

الجزء الأول

من

حاشية العالم العلامة البحر البحري الفهامة

الشيخ سليمان البجيري

على شرح

منهج الطلاب

تقديمه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

و بهامش مع الشرح نفائس و لطائف منتخبة من تصرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب فنفع اللذين

طبع بطبعة

مُصطفى الشبانى الحسينى و اولاده بكتور

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ -

مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَيَعْمَلُ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
قَالَ سَيِّدُنَا مُوسَى

(تَوْلِيَ الْمُلْكَ مِنَ الْأَذْنَانِ
لِلذِّكْرَةِ فِي قَوْلِ إِنْ
مَالِكَ لِمَلِكٍ) أَتَى وَقَولَ إِنْ
مَالِكَ حَصَارُونَ الْأَعْمَالَ
فَكَانَ الْأَرضُ الْأَخْضَرُ
أَنْ يَقُولَ لِمَنْ مِنَ الْأَذْنَانِ
الْفُلُّ أَهْ تَرِرُرُ

المخلص اصطفى لدينه خلاصة العالمين وهدى من أحجه للتفقه في الدين حدا ناكبه منهاج
العارفين وعنه بددخول رياض الشاكر بن وشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له مهاده
الموقرين وشهادته أن سيدنا محمد عليه بهجة المسلمين وفضلي ونسل على الحاوی بلجع
ضلال المسلمين من به المقول بالتحرر وتفضح أحكام الدين البحر المحيط التدوة المظまい في العالمين
وعلى آله وصحبة عادة الآلة والتابعين (وبعد) يقول العبد التقى بالمولاه الراجز عفو
ما تقوته وجناته سليمان بن عمر بن محمد البجيري الشافعي عن الله عنه وعن أبيه قاسم أبي
بعض أصدقائى الفضلاء لأن جمع ما كتبته على نسختي شرح المترجم وحافظي التبراملى عليهما
محترم حواشيه فى الطرسوس وقرره شيوخى فى الدروس وأثبتته لذلك وان كنت لست
أهل ذلك المالك وسبته (التجربة المديدة) وأسأل الله التغى به كلامي فلنفع بأصله انه مجيد
ومني أطلقت شبختفالرابىء سيدى محمد الشاوارى غفرانة لداروه جمع السوى آئين (قوله
قال سيدنا الح) هذه المطلبة بل وسأرخطب كتبه وضمها والده الشيخ عبى الدين فى حياة والده
وكان مشازك للده فى آخر المعلم على مساميشه مات فى حياة والده غير يرقى فى عزالتىيل وكان موته سببا
لهم والده ولد وأصرمه سمى جمال الدين وهو والده أعقب حوله العالمة التجاءه اه
اطفيبي وأصل قال قول بالفتح لا بالكسر والا كان ممارعه يقال يتعاف مضارع خاف لاته
حيث يكون من باب فهم يفهم ويكون أصل ممارعه قول بفتح الواو وقلت سرقة الواوايل بالبلهام
قلت أنا تحرر كي ابعب الأصل وافتتاح ما قبلها الآن وبالضم والا كان لازمان فعمل المضوم
الدين لا يكون الا كذلك ولا يكون لانه ليس من الاورزان المذكور قول ابن مالك
وافتح وضم واكرر الثاني من * فعل الآلي ورد بمخصوص

ولقد ألمة الموجة لقلب الواوايل وقد اشتغلت طبقة ابن المؤذن على احدى عشرة سبعة انتان
على الميم وحده على اهاء واربعة على الدون واعلم أن فى الشرح ثلاث بسيطات الاولى لابن المؤذن
والثانى تناشر و الثالثة لابن طهيات ابن المؤذن بالجملة اكتفاء برواية كل كلام لا يسبى فيه
بذكره وقوله سيدنا وموانا اقول فى حفظى قدما اهلها يقال سيدنا وموانا واتحايدا مولانا
وسيدنا

وسيدنا كافل قول المخلص في أخيمها صخر * وان صخر المولانا وسيدنا * وكان وجه ذلك
والله أعلم أن المؤلي يطلق على السيد وعلى السيد ولواخر عن السيد يكن له فائدة وقرب من ذلك
ما يسوق لنا تقريره وهو أنه يتعين طرق الترق فإذا كان الاعلم أخوه معاذ الله ومتمنلا عليه كما
في قوله عالى تصريره يغنى في بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخ شيخنا عبد الله به بأنه اختار ذلك
لأنه يبشر بالرقة من أصل الأرض وأجاب بهم بأن المراد بالسيد هنا هو الذي ينفع إليه في المهمات
والراد بالمربي الناصرة تكون بعد الفزع لأن الشيخ ينفع له في تحقيق المأمول وينصرنا
 بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد الله على من ساق قومه أى شرف عليهم من السود وهو

فاضي القضاة شيخ مشائخ
الاسلام ملك العلماء
الاعلام سيبويه زمانه فرب
عصره وحيد دهره
جعف المظاير بن

(قوله وعى كذاك)
وماتستهنيف وعشرين
وتسعة وسبعين

وتفعل ص - اس فاعل اذا * من ذي ملة يكون كفانا
كفا على القاضي

حتى (قوله فاضي القضاة) أى لأنه كان فاشيا بصر ويعجب قضاها تحت أمره تقبله متولي القضاة
عشرين وعى عشر سنين ليكون عمى كل سنة كفارا للملائكة، مدة القضاة، وكان عماء كفاراة
لأنه ينسب مقاما له كان عادل في حكمه فاتح أن عمه سبب بكتابه على ولده كاتقدام رقبل انور

القضاة، عشر سن - وهي كذلك وفي ذمة فاضي قضاة الأئم وهو مناسب لابعها (قوله شيخ)

اما مصدر رشأ وصفاته سماعي والقياس شافع كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

وذكر في القاموس في جمعه عذر جماعة بمندوأ بالشين شيوخ بضم الشين وكسر هاد شينه

بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها ويشيخان كفمان وخشبة مبدوة بالمرء مشائخ وبفتح
اليم وكسرها مع فتح الياء فيها ومشيوعة ماظع وأسودياء، وحدفوا واحدا مبدوة باطمر وهي
أشياخ والعلم الذي هو مشاه عاليه ولا يجوز هزلان إلا، أصلية في المفرود وهي اذا كانت كذلك لا قبل

هزق في الجمع كما عايش فهذا من قبيل عجز زقول في الصلة
ولله زيد ثالثا في الواحد * هزاري في مثل كالقلائد

وتصيره شيخ بضم الشين وكسرها وقبله مفعون بفتحه قبل لقبه بشيخ الاسلام الخضر حين خرج
من بلده حافيا الى الجامع الازهر ودخل در آفه وقيل للقبه بذلك القطب الاراد الجبار ورون
ضريه أى النقط اطنهم أنا ناص وكان معه الشيخ فافتت اليه وقاله وأنت منهم ياشيخ الاسلام
(قوله، لك العلام) أى التصرف فيه بالامر والمعنى كل ذلك فالكلام على التشيبة والاستعارة
على المخلاف في تحوذ يد أحد ع ش وعبارة على مر الملك بالضم وهو التصرف
بالامر والمعنى والملك من الملك بالكسر وهو الشلق بالاعيان المملوك انه العلام جع على عليم
ككرام، جع كرم (قوله الاعلام) أى الاعلام التي يشهد بها أو كاعلام جع على عين الجبل
والراد الذين هم كالجبال في الثبات و عدم التزلزل وفي المختار العلم بفتحين الملة وهو أيها الجبل
وعلم النوب والراية ع ش (قوله سيبويه زمانه) أى كسيبوه في زمانه في الاستئثار بالفضل
فالإمام على معنى فهو شبيه بليمع أو استهار لان الماذ اشتهر بوصف تجزي في الاستعارة
كما تم وسبحان فان قيل سيبويه اشتهر بالمحور هذا بالتفهق فالدارى أن يقول رافق زمانه أبيب
بان اشتهر بالتفهق أى محقق بخلاف اشتهره بالتحوفته عليه بقوله سيبويه زمانه (قوله فرب
عصره) أى المفرد في عصره أى لم يشار كأحدى من تبنه والمصر والاوان متراوحة وقبل
الصغر من حين الاستئثار والاوان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر ثلاث العين مع سكون الصاد
وبضم العين والصاد ففيه أربع لفقات (قوله حجة المظاير) يعني أن كل امة حجة للمظاير

الصلة فإنه من الشائم لاته يطلق على دخول النار قال تعالى ثم ألم صلواه (قوله على سيدنا) متعلق بالسلام على اختيار البعض بين متعلق السلام بمعنى تقديره عليه ولا يجوز أن يطلق بالصلة لاته حينئذ يجب كمتعلق السلام على الأصل شورى وقال ع ش متطرق بمعنى تقديره كان ابن قيليس من باب الشائع وإن جرى بعضهم عليه لاته لا يجري في الصادر وقيل يجري فيها إه قوله وصبه وأله) قسم الصحب على الآium أن الصلاة على الأول بنت بشر قروا لهم صل على محمد وأله والصلة على الصحب اتفاهي بالقياس عليهم لأن حلة الصحب أفضل من حلة الآل الذين أبو بكر رعه أو يقال قسمه عادة السجع وأن المراد بالآل الأتابع فيكون أعم من الصحب فيكون في تأخيره فلهذا بخلاف تأخير الصحب ع ش (قوله فقد كفنا) لأن يكتن مع اختصرت لتوغلها في المضى لاته لوقاً فقل اختصرت لونهم أنه يعني المضارع أو يعني شرعت في الاختصار كما قاله العبراوي واعترض بأن جواب الشرط لابد أن يكون مستقبلاً وهذا واضح وأجيب بأن المواب مخدوف تغيرة فأقول قد كدت الح واعترض بأنه يجب حذف القاء من جواب أما إذا كان قوله مخدوفاً كفالة الشهوى وغيره في شرح قول متن الملاحة

وحذف ذى الفعل في ترازاً هـ لم يك قوله مما قدينا

وشاهده قوله تعالى فأما الذين اسودت وجوههم كفرت فأي فنقال لهم كفرتم وأجيب بأن بعضهم جوز ذكر الاسم في هذه الحاله ومنهوم كلام ابن مالك أنه اذا كان معاوقاً مبسوط يكتن الملفت كما قال بعضه ويجب عند الاشوه وغيره (قوله الفقه) في هذه الظرفية اشكال حاصله أن المهاج كثيرون من أهله الكتب اصم للافتاظ المخصوصة باعتبار لاتها على المعانى المخصوصة والفقه كثيرون من أهله العلوم اسم للسلكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مرافق له والماعنى لظرفية نحو المثال لافتاظ وأجيب عنه بوجوه منها ان في يعني على فهو من ظرف المدلول للحاله ان اختصرت منهاج الطالبين الحال على المسائل المخصوصة أو المحصل للأدراك المخصوصة أو السلكة أو المسائل ع ش قوله وأصلح لجهة يو خدمته ان الفقه ان كان يعني المسائل ففي يعني على وان كان يعني الادراك أو السلكة في يعني اللام قوله يعني على فيه قصور وهو أي قوله الفقه ليبيان الواقع لان منهاج الطالبين خاص بالفقة والذى فى الاصول للبيضاوى يقاله منهاج فقط (قوله عبي الدين) تقلع عن الامام النووي انفاقاً ليس فى حل من قال عنى عبي الدين وهذا من ورمه وتروشه فلا يقال ان ذلك يكتفى حرمة اطلاقه هنا للفظ عليه حلى ومن ثم الذى ظهر ان من صرح بأن مدحه يعني بوجهه لا يلزم مدحه وليس هو من قويم الفقية ذكره أخاك بما يكره لان مدحه كما هو ظاهر ما يكره شرعاً وأما إذا كره الناطع عليه بمعنى فلا يختلف لكرهه لذلك وان لم يكن من باب التواضع فإنه حينئذ بالالية أشب كشخص كبره مدحه بالكرم خوفاً على ماله من الظلمة او اطفيحي عن التسوي (قوله التسوي) نسبة الى نوى قربة من قري الشام (قوله في كتاب) متعلق بمخدوف تقديره ووضحته أى المقصود المأخذ من الاختصار في كتاب فالظفرو في الكتاب هو اثر الاختصار ل نفسه اذ لامعنى تكون الاختصار الذى هو تقليل اللفظ ظروفه في الكتاب وهو من طرقه الابرار في الكل أؤمن بباب التجريد وأرأى باتفاق المعنى وبالكتاب للفظ شورى مع زيادة قوله وهو من ظرفه الابرار في الكل جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يلزم عليه مطرافية الشيء في نفسه وهذا السؤال لا يرد لأن الكتاب باسمها أخذته من الملاح ولما شهد إليه فهو حينئذ من ظرفية الجزء في الكل وسماه كتاباً مع أنه حين الاختصار ليس موجوداً باعتبار ما ينزل عليه وقوله ومن باب

سمية بنهج الملاط

وقد سألي بعض الأعزاء
على من الفضلا المقددين
إلى أن تسرحه شرحاً يحال
أمامه ويجعل حفاظه
ويديه ماده وغم مفاده
فأجبته إلى ذلك بعون
القادر على ذلك وسيبيه
بنصح الوهاب بن سرج
منطق الطالب وآلة أسأل
أن ينفع به هو حسي
ونسم الوبيل (١)
(بسم الله الرحمن الرحيم)
أي أول ولد والام
(١) درس

القرار الراجل من المقدون المتعود مطريق الحل على ذلك واقتصر منه الفعل
ذلك كالمضاير وردت به تلك التراكيب بعدل اللغة المقدون مطريق الحل على ذلك.
ضاررت الاستعارة في الصدرية أصل وفي الفعل تبيهه ويصح أن يكون استعارة مكتبة أو محاجزاً من سلا
لان التينين لازم محل حل شوري قال حل وفيه ان هذمان اشارة الشيء الى نفسه لأن الموجه اسم
اللائحة على ماهو المختار ليقال الاشارة بياناً اي الظاهر هو لانتقول قال الناصر الفقاني الاشارة
البيانية لبيان في الاشارة المشهورة ومقابل هومن اضافة كل من الجزئيات الى كل لان المعنى محل كل
تربيكين زرا كيبل جلة الالاطاف على حقوقهم أركان الصلاة أركان البيع انه و قوله من اضافة كل
من الجزئيات الاولى أن يقول من اضافة كل من الاجزاء كباقي وخدمن قوله الى كلهم ويقال الى كلهم انه
قوله بحال حفاظه اي بغير أحاجة اى عقدوا الاولى تأثيره عن تقويم مفاده لانه متربت
على جميع الاصفات الذكرورة وبحسبه تقدمه لاجل السبع (قوله وبين ماده) اي المستفاد
من زراكيه وما كان النطري للفردات سابقاً على النظر للبركات اشار الى الاولى بقوله بحال حفاظه
ولى اثنان يقولو بين صاردو وبينهما عموم وخصوص وبحيث شوري (قوله وبين مفاده) بضم
الميم الممنوع من افاده بدل اللائحة يعني الذي استشهدت معيص أن يكون يعني المصدر أي فالله
ويجوز بضمهم تفتح الميم أيضاً ولا يخفى حسن ذكر التينين في جانب المراد والتقييم في جانب المقاد
لاحتياج للزاد الالكتش والايضاح خلفاته والمثالى تكميل وتقيم الشخص بذلك تحنيق واظاهر
ان هذه الاوصافن كلام المائل والخاص تختلف اسماً اه ربادي (قوله فأجيته) اي بادرت
لإيجابه لذلك أخذمن النساء اي بال وعد والزم عليه او بالتصريح فيه (قوله بعون) اي مستعيناً
على الاجزاء ما عدهن بعون القادر الملاط (قوله بشرح) سلطن بفتح ع وش وهذا التعليق قبل
جمله عملاً وأساعده فالبارز والبرور جزء من العلم فالبيان بيني وهذا العلم من كلام
(قوله ونم لوكيبل) طروف على هوسي ينطلي على جوزاء عطن الاشتاء على الخير لكن الشهور
امتناعه تليه بغير المطوف مبتداً بقرينة ذكره بالمطوف عليه ويجعل خبر انتهائه بالتأويل
الشهور فوقع الاشتاء خيراً او وهو مقول فيه نم الوكيل وحيثنة نهني جلة اسبة بغيرة مطعومة
على مثلها او دخل نم الوكيل مطلوبة على سعي وهو غفرد غير مرض من معنى الفعل فلم يكن في قبة الجملة
على ان بعض المحققين يقرز مطعفة الاشتاء على المثل في الجمل التي طرائع من الاعراب لوقوعها موقع
المفرد وشرج عليه قوله وقال احبنا القرون الوكيل بناء على أن الادرين الحشكية لامن المركب
شوري بامتناعه وتدليله ما الحال عمل طامن الاعراب الا لأن يدعى أن الجملة وهو حسي طيبة وحيسي
يعنى كافى اي يكتفى الوكيل يعني الموكول اليه مورخلة (قوله اى اذف) بيان لما هو الاول
في مثلث المخار والبرور من اكونه فعلاماً خزاناماً وفي تغدير التعليق قييمه على أن الباه غير زائدة وهو

(قوله دعيك بانه قسه
لاجل السبع) اي كاته
زاده على اصله لاجل ذلك
اه شوري
(قوله وبينها هرم
ونسم لمح) ذكر
الشوري فيه تم عتمل
اه من عطف العالم على
الملاص م قال وقد يقال
ان ينبعها اه
(قوله باتا تزيل المشهر
لح) امامي مقابله فلا
حاجة لتفصيل المقول لان
المقابل يجزئ وتفع الاشتاء
خبرها اه
(قوله الان بدعي ان جلة
لح) لكن فيه جلة نم
الوكيبل تكون حال اينا
لان المطرور يصل امثال
حال فيلزم عليه وقوع
الاشتاء حالاً ولا قال به
اه شيئاً قويبي رحه
اه اه

مشتق من السمو وهو الماء والله علم على الدات الواجب الوجود والرجن الرجم صفتان مشهتان بيننا للبالغة من رحم والرجن أبلغن الرجم لأن زباده الباء تدل على زبادة المعنى كافى قطع وقطع

(قوله أى اشتقت للبالغة) الاشتقاق حيث ذكر في الأباء فالمراد به أن المعنى الذي يكروه محظوظ في الأسم المذكور الاشتهر المشفق أن يكون مسبوا بالاشتقاق منه وأسماء الله وتبية لأنها من كلامنا انكرون اطلاقه للإهاب فقلوا إنما يقال في اسمه السلام فيه معنى من السلام والرجن فيمعني من الرحمة اهسيدي أحذن زرقة الفاسى في شرح أسماء الله الحسنى اه (قوله وليس المراد أنه يشفل على معنى الح) أى لأن الرحمن المتن يخلال النم والرحم يتم بقاتتها فهما غيابان لامشاركان وزاد واحد منها اه شيئاً قويبي

(قوله وفيه بناء أفضل التفضيل الح) من خط سه من قوله بينا للبالغة مقاولة من الباع ويعنها يرجع إلى كثرة الباع فأفضل منها يعني أكثر بارداً وتم فهو مصوغ من بلغ لامن بالح وليس أبلغ من البلاغه اه

الاصح ع ش (قوله مشتق) أى ما شنود لأنه ليس بوصف (قوله من السمو) وقيل من الوسم قال حج زيادة على هذين القولين وقيل من السمافوونه على الأول اتفع وعلى الثاني اهل وعلى الثالث اهل ع ش فأصله على الأول سمو نوات رحمة الوارد عليهم بدائل سكونه بالسين خذف أى الواو وأي بهزة الرصل توصل للنطق بالساكن وعوض عن الواو قوله وقيل من الوسم أى من فله وهو سم لأن هذا القول عندالك وفيه والاستنقاق عندهم من الأفعال (قوله والله علم على الدات) أى بال阡ية الآله قبل حذف الماء زة والا دعامت غلبة تحقيقية وبذلك غالبة قدرية حف على الأسموى وبعبارة الماء على التحرير والله علم أى بال阡ية التقديرية ان جعل عالما على ذاته ابتداء وبال阡ية التحقيقية ان روى أصله أى له وإي جعل ذاته تعالى مقوودة الوضع مناسبته استعماله في غير ذاته تعالى لأن الكلبة التحقيقية هي غالبة اللقط في غيرها الاختصاص به لأن سبقه له استعماله في غير معنى العلمية وأما الكلبة التقديرية فهي اختصاص اللقط بمعنى امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وسينتلاططلق القول بأنها تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر إلى ماقبل العلمية تحقيقية وإلى ما بعد العالية تقديرية ع ش اه والظاهر أن هذا التفصيل باعتباره صله وهو الدالة فالاول غالبة تحقيقية والثانى تقديرية لأنه اسم لكل معبود بعث ولم يستعمل إلا في الله وأسأل الله بهذه المائة فليس عالما بال阡ية لا التحقيقية ولا التقديرية لأن الكلبة أى تكون اللقط موضوعاً لمعنى كل كي ثم يغلب على بعض أفراده فان استعمل في غير ماغلب عليه كانت تحقيقية والا تقديرية واهه ليس بكى ولبس بهغيره ئال (قوله والرجن الرجم صفتان مشهتان) أى بحسب الوضع قوله بيتنا أى اشتقت للبالغة أى لأجل افاده المبالغة أى بحسب الاستعمال وجعل افادهها المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب السيدة الوضع بشدف ما قبل في جعل الرحمن من صبغ المبالغة مع كونهما صفتين مشهتين تألف وأضاف بع المبالغة محسورة في خطة ورحمن ليس منها (قوله من الرحم) أى من مادته بعد جمله لازماً ماقله الى فعل بالضم أو قتل به متلازمه اللازم كافي ذلك يعطى ع ش وقيل من مصدره وهذا اذا كان لفظ رحم مقتضى الأول مكسوراً ثانى فان جعل مضموم الأول ساكن الثاني مصدر الرحم بضم الماء لذا اشكال كما أشار له الشهاب بن عبد الحق اه رشيدى قال تعال واقرب رحما اى رحمة وحيثنة لاحاجة للتذليل ولالتفعل واستنقاق رحمن من رحم على الشنم على غير قياس لأن فعل الشنم العين لاتأتي منه الصفة المشبهة قياساً على وزن فعل سكون العين وفعيل بكثرة وأفضل وفضل بفتح العين كما قال الناظم

وفضل اول وفعيل بفعل كالتخيم والجبل والفعل جل * وأفضل فيه قليل وفعيل اه من الملوى على المكودى ويردع على كلام الملوى أن ماذ كره ابن مالك في اسم الفاعل الآتى بحال ما كان وزناً باسم الفاعل يكون وزناً للصفة المشبهة ان أريده بالدואم لأن حسنه يكون منها (قوله أليه) أى ازيد في المعنى المطلوب عليه به ما وهو الرجه أى الرجه المداول عليه بالرجن أزيد من الرجه المطلوب عليه بالرجم أى اعظم من معنى الرجم وليس المراد أنه يستعمل على معنى الرجم ويزيد عليه كاهم القياده في أصل التفصيل وفيه بناء أفضل التفصيل من الرابع وهو بالغ وهو أنها يصلح من ثلاثي (قوله تدل على زبادة المعنى) أى بشرط ثلاثة * والأول أن يكون ذلك في غير المبالغة نخرج نحوه ونفهم لأن الصفات الجبلية لا تفاوت * والثانى أن يتعدد اللقطان في النوع نخرج سلسلة وحذفه * والثالث أن يتعدد في الاستنقاق نخرج زمن وزمان اذ لا استنقاق فيما اه

مدين على المطبع (قوله وقوفهم) أي الناس فقه تصرح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حبيب
الحادي والمالية فيه لشنو الحزن للدنيا والآخرة وانخس الرحم بالآخرة وأد الدنيا فالآية
بحسب كثرة أفادوا للجحوم ومن قاتلها فهي مظفر فيها السك وآنا ملائكة في الحديث يارحن الدنيا
والآخرة ورجيمها فالعارض ما ذكر لكانه يجوز أن تكون الألبية بالنظر الكيف اه جلي
(قوله الحمد لله الذي ألم) هذا اعتراضه بأنه لم يصل إلى هنا التأليف العلم ذي الفتح الميم
الموصل ان الشفاعة المؤدية بمحاجت النعم بجهده واستحقاق قوله فما ذكره فاتحه بالحملة حيث قالوا بذلك
في كل زلزال العبرة بالخلافة أسرهم قال الشعري هذا اعتراف منهم بأنهم صلوا إلى ما وصلوا اليه من
حسن تلك العطيات وعظم كل الرباط العليات بجهده واستحقاق فعلهم وإنما ذلك ابتداء فخل
منه تعالى اه (قوله أدى دلك) انتصرت قبرى المدحية على اللاللة فشلت اللاللة الموصولة الى
التفوق وغفرانه وذلك هو معايير أهل السنة والجماعة وذهب المتنزه إلى أنها اللاللة الموصولة ع شى
ويلا لا يلهموا ملائكة وبدونه والملائكة وغير موصولة لما يوجد وهذا إذا كانت الخطبة
متقدمة كان كاتب متقدمة عن الكتاب فاللاللة الموصولة (قوله لهذا التأليف) ان قبل لم فراسم
اللاظر هنا بإقليم أي المصادر الذي هو المأمور وفيما يأتي بالملعون الذي هو المأمور عند قوله وبعد فهذا
ناتم آنما آنما الفبريان كلامه وصفاً وأسفاف تمنٍ ذلك وهذا وإن ياز الأمور أن هندا أولى بلوائق
لله على النعم براواسبة بخلاف على الآثار فإنه بواسطة الفعل وقائمه على تحريك الحال بالقوله
بخليه الأصل النعم يعني الأعلم اه شوري وفيه أن المد إنما هو على هدبة الله للشيخ
معنون الله تعالى سواء فراسم الاشتارة بالصدر أو باسم المعمول فإن ظهر له هنا التأثير الذي أشار
إلى كثرة قذفه (قوله وما كاله) اكتبا وهو أن يضمن النكلكم كلامه شيئاً من القرآن
الحادي لا على أسمته ولا يضر فيه التغير لغافره ومعنى لأن الاشارة في القرآن للنعم الذي هم فيه
بيه كقوله

وأغلوطم رجن الدنيا
والآخرة درس الآخرة
وفي كل يوم الدنيا (الحمد
لله الذي هداه) أدى دلنا
(لمنا) الثاني (وما
كنا لهندي لولا أن هدانا
الله) والحمد لله النساء
بالليل على الجبل
الاشتخاري على جهة
التوجيه مواء ملقى

(قوله بواسطة الفضل)
الأول أن يقول بواسطة
الآثر اهتمنا
(قوله كثيف قافية) لأن
قتال ضد الناس بين
المصود عليه وما تلقى به
اهتمنا

(قوله وفيه أن هذا يبطل
الخط) من أين الابطال مع
أنه لا يلزم من حسم تصدية
الازعجم الاختبارية تدو

ان كثت أزمات على هجرنا * من غير ماجرم فضير جيل
وانت تبتلت بنا غيراً * فحبنا الله ونقم الوشكيل
الآن أخطلنا في مدحِّي ~~كما~~ كما أنا خطل في مني
لقد أزرت حاجاتي * برواد غير ذي زرع
تفوه من بغر الولم الجرة
قال لي ان رقيبي * سبي اطلق فداره
قلت دعنى وجهك الجنة حتى بالكاره
جواب لا عنون فعل عليه باقليه أي لوان حسانا الله ما هفتني (قوله الله) منصوب بنفع
الناسف أفي الفتن أولى التيز (قوله بالسان) ذكر لبيان الواقع لأن الشارع لا يكون إلا به
المراد بأداء الشلق ولو كان يشير إلى الممارسة المعرفة (قوله على الجليل) على تعاليه وقوله على جهة
نظم على يعني فعلا يلزم عليه تعاقب حرف جر يعني واحد بعامل واحد والاضافة بياتية والجليل
يعني اعتقاد طالب وقيل مستبر كونه جيلا في الواقع (قوله على جهة التجليل) بأن يكون الناء
طنا يأن يستقدر انتفاف المودعا التي عليه وظاهرها يأن لا يغاير أفعال الجنواح حلي (قوله
سواء تعلق بال) أيوسا، وقعفي مقابله وأليل النسائل فهذا تعميم في المحمود عليه وفيه أن هنا
بطل انتقديه بالاشتراكية بناء على الفرق بين الفئات والمواضي وأن المراد بالقول المسنفات التي

وعرفا فعمل يبني عن
تعظيم النعم من حيث انه
نعم على الحامد وغيره
وابتدأت بالبسملة والحمدلة

(قوله وأبيب بأن الفرض
منهالاً الأولى عند التدبر
الجواب بما يأنى عن
الأطفيحى آخر الفوقة الآية
اه (قوله وهو الله تعالى بنى
اللح) يتصل القول وأن
كان الثناء بالفضل غير
القولى أقوى لأن الافتخار
تدل على مناشتها دلالة
عقلية تطبيقية لا تصور فيها
تضليل بخلاف الأقوال
فالآياتوضعية قد تختلف
عنها مدلولها ومن هنا
القىيل جداحة وثناوة على
ذاته وذاك أن الله تعالى
حي إن بسط بساط الوجود
على مكنات لانحصرى ووضع
عليه مواده كกรรมاته
لانتهاى فقد كف
عن صفات كماله وأظهرها
بدلالات فطيسية تصليلة
غير متناهية فإن كل ذررة
من ذرات الوجود تمثل
عليها ولا يتصور العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثم
قال عليه الصلاة والسلام
لأن حمى نعاه عليك أنت
ما كان أنت على نفسك أه
نحر الروض فاستفدى نام
هذا أن جداحته قديكون
الفضل ولما نام من وجوده
القول وانظر هل محمد

عن القاري الشيطان الذى يسوقه فى القراءة حتى يحمل القرآن على غير حمله أو يلهم عنه لأنه يوجب القرآن ضد كمال وشرف بذلك عاذل القاري (قوله وحسن ابن الصلاح) أى نقل تعبئته عن غيره فلياتق مقاله ابن الصلاح إن الصلاح فى عصره غير معنون ام عش على مر قوله وبحث بين الابتداءين (ولم أكتفى بما ورد هنا السؤال باشى من السؤال الاول وهو قوله وابتداه الحج وقوله وقدمت ثانى من هذا الثاني وهذا أولى من كلام الحلى (قوله فاقرئ حصل بالبسملة) ويلزم الاضافى قوله والاضافى المحن قال عش على مر تقلعلن سعى على البهجة وحصل هذا الجواب دفع اتى مارض بحمل الابتداء فى خبر بالبسملة على الاضافى وفي خبر الجملة على الاضافى فى رد على ان التعارض كذا يندفع بهذا يتدفع بعكسه فالدليل على اثاره هذا ويجاب بالدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والذى يشير قوله وقدمت البسملة الحج اه (قوله وقدمت البسملة) لا قال هنا مكرر قوله وابتدا بالبسملة الحج لانا نقول ذلك الغرض منه الابتداء بالقراءة بهما وهذا الفرض منه يان سبب تقديم البسملة وان حصل فى الاول ضمنا فتأمل شورى (قوله عملا بكتاب) عبرى جان الكتاب أولى بالقصد ، وتأنى بالعدل له المتنقى . وقبل المراد بالعمل ما يشتمل على الاقتداء بهما كافر والمكين اذا اجتمعوا اتفقا وادعوا اتفقا يستعماله بعض مشاعنا (قوله والاجاع) اى اجماع الامانة الفضل (قوله كافأهاته الجلة) اى القاعدة المشهورة ان المبتدا اذا كان معرفا بالليل يكون مقتورا على المبر كذا كره العلامة الابهوري المالكى بقوله

مبتدأ بلا م الجنس عرقا * منحصر في مخبره وفا
وان عرى عنه اعرى ف الخبر * باللام مطلقا بالعكس استقر

وقد تقبق قوله بلا م الجنس بان التقى به الاصح بل المراد على تعريف المبدأ باللام مطلقا فالذلك قال الشارح سوا جعلت الافيه الاستفراط ورد على قوله كافأهاته الجلة احاديثه والشبيه بالان للمنى كالانتصاف الذى افادته الجلة وأجيب بان المنى والمسجد الواقع ونفس الامر مختص بانه تعالى كافأهاته الجلة التلفظ بها او ان الكاف يعني اللام اى لقاده الجلة اه (قوله م الجنس) وهو اول لامه للتباير والاثق في هذه القوامات لانه كدموى الشئ بالليل اذا لمعى جميع افراد المحمد مخصوصة بالليل لأن جلس الحمد مخصوص بالمراد بالجنس الحقيقة والماهية عش (قوله وهى من الله) اى اذا اضفت اليه وقال عليه في ابده قان قيل كيف تكون الصلاة من المحرمة ومن الملائكة استفراط حصرهم لل موضوع الفرعى فى الدعاء بغير ابيب بان الحصر اضافى اى بالنسبة للمنى الشرعى فلا ياتق ويعود مني اسرار كل حجوة اى حق الملائكة توافق لام الاستفراط ، اه اجهوى وسيأتي فى اول كتاب الصلاة انتها القافية اسأل الكتاب وهو ما هننا وقال في دقائق المراج انا اطلاعها على الرحة اطلاق شرعى وانهوى عليه فرات ، قال (قوله ومن الملائكة استفراط) اى يلقنه اورس ادنه وليس المراد الاستفراط بخصوص ميغنت مدحیت اذ اصل احدهم لمزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحه شورى دروسى وعبارة الشیدى قوله ومن الملائكة استفراط ينظر ما معنى استفراطه له على الذى الكلام فيمنع ان الاستفراط طلب المفرأ وهو معموم فان قلت المراد الاستفراط بالمعنى للمنى الذى هو طلب الرزق وقصد المطرفة يبنه وبين النبى فيرجع الى المقصدة قلت بعد تسليمه اعما يظهر في استفراطهم في حياته اماما بعد وفاته فلا وان كان حياله ليس في دارست كليف فان قلت المراد من استفراطهم مطلق الدعاء والتضرع قلت فاخصكم المفارقة في التغيير بين دعائهم ودعائهم المؤمن اه بعدها وابيب عن اصل الاشكال بالمنى باب حسنات الابرار سمات المقربين (قوله ومن الادميين)

تضيّع دعاء (السلام)
بعنى السلام (صلى
مُحَمَّدٌ بِنَاهْ) هم
مؤمنون بي هاشم وبنى
الطلب (صَحَّ) هو عند
سيوره اسم مع لامبه
معنى الصحابي دعوه من
اشتهر مؤمناً ببيت احمد
عليه وعط الصحب
على الآل الشامل ليعظهم
تشمل السنة والسلام
بانيهم وجدهم المطر العلاء
والسلام خبره شتان لقطا
اشتبايان معني واخترت
اسبيتها على فقيهها
للدلالة على الثبات والدلوام
(الرازير من الله بعاده)
صفقنا ذكر (٢) (ديعد)
يؤرقها على الانتقال من
أسلوب الى آخر وأصلها أنا

(٢) درس

(قوله ولم يوقل الصلاة
بالمدرارج) يوم أن الملائكة
ماذ كرمهم أن الملائقة يعني
السماء بغيرة يليكون مصدر
فعلمها الخليفة كافتنه
(قوله لأن الصاحب من
طلائع) انظر جعل هذه
نكستها هنا والشمر
(قوله والسلام يعني عندا
دفع بهما قسم الانتقال
وليس المعني أنها مرضعة
لذلك سهل هي المازيمان أو
للسكان

الاول ومن غير ما يشتمل الجن (قوله تضرع) هو السؤال مع ضخوم ذاته والداعي اعم منه (قوله
يعنى القتل) انتقال ذلك لأن المسلمين أئمهه تعالى في ما يحيط بهم ان المراد في ذقه عاذ كرفوسكون
من الملاقيات المصدر على المصدر في يقول الملاة بالصدر الذي هو القليلة لما يحيط بهم الاسراق بالدار او
دخولها ذلك كفرن (قوله محمد) استبط بعض العلاماء من عمدته الله وأربعة عشر رسولاً لاقفال فيه
ثلاث بيات وذا ادامت كل منها ثلات مريم وعدت باصحاب الجل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان
وسبعون واذ ادامت الماء والدار قلت فالعنزة والثانية وجها بحسبه فالله ما ذكر في اسمه
الكرام مشاركة لأن جميع الكائنات الموجودة في السبيل موجودة فيه شيخنا ملوي (قوله بنيتا)
ما كان لفظه محمد شرکاً بينا وغيره يعني قوله مؤمنون بي هاشم أولى وبناته
فهي تقبيل وكذا قال متفقين الطلب والاشك بالاراداتهن حيث كانوا زواراً من الاول لانهم ينسبون
لأنهم ع (قوله امام جمع لاجبه) أى بالشيمار احترازاً من ماحجهناهه من طلاق عشره وعند
الاخرين هو عيجه كركب دراكب وقال بعضهم امداد الجم الفوري لامتحانه (قوله يعني الصحابي)
انتقال ذلك لأن الصاحب من طلاق عبته والصحابي لا يشتريط فيه ذلك حل (قوله من اجتماع)
أى اجتماعاً متقارفاً ي يكون البدان في عالم الدنيا عن فرضي الشأن والجن والاثرة وعيبي
عليه السلام لانه اجتماع عليه من افات الأرض وبيلة الاسراء وهو حى وتأبية الانبياء فلم يجتمع الا
بدر احتمام أبيهوري (قوله بنيتا) أى بعد رسانه وتقاضاه اجتماعه مؤمناً (قوله وعط الصحب)
لعمل المراد بالاعط الطبق الفخرى وهو ذكر الشيء بعد اثنين وعشرين اثنين والاطلاق اعماهو على الاول اذا
تكررت المطوفات على الصحيح فالاطلاق على محمد بالاعلى الاول اوثني على القول المرجو ع ش
(قوله الشامل) أى الاول بعضهم أى الصحابة وقوله باهتمم أيا الصحابة الذين لا يروا إلشوري
وهذا بيان على ما يفترض بالآلة من اتهم مؤمنون بي هاشم ديني للطلب وأماذا يبتنا على انهم مؤمنون به
فما ذكره الاهتمام ثم اثاره زيارة ضلائهم فكتون بين الاول والصحابي عموم وخصوص مطلق على
هذا ويجعل على الاول والرسار قطب الصلة والسلام على الاول والاصحاب اتهم البسب في حصول سعادة
الدارين للصالاتين العادة من وطءة الاحكام والمعلم بها وتصوّرها ايا ائمها هم جهة آلة ومحبه
(قوله خبرتان الح) ويجزي حقه الحمدان تكون خبره لانتقا ومعنى ان الحمدلة الثناء بالسلام
والخبر بأنه ملاك اوتستحق لجمع الحمدلة اعلىه بخلاف اصحاب الصلة لا يجوز زيه كذلك لأن
الصلة لصلة الدعاء والخبر به ليس دعاء ويجوز بعضهم فيما اضافناه على كل من التقدين (قوله للسلام على الثبات والدلوام)
ان ثبوت الحمدلة دائم مستمر وليس المراد ان الحمدلة يعني الحمد دائم اعطاها الدلوام على الثبات تغير
يقال ثبات الاصح ايا ائمها عذفها ثبوت قائم اعم فان ثبات كذلك وقد صرح الشيخ عبد الغافر
بأنه لا دلالة في زيد منطق على اكتئن ثبوت الاظن لا زيد قال اذيب عن ذلك بأن الشيخ اعماق
دلاله الاسمية فلا يبني استفاده بالسلام منها بواسطة الدول عن الفعلية الى الاسمية كباقي خدمة قول
الشراح واختارت لجأ بعمونه للقام (قوله بلاد) اسم مصدر لا على اى باعلافه لي لهم اووجه عليا
ويكون منه الرتب المالية (قوله يوقن باللات انتقال) اى ذاتي، بهما تكون لانتقال اى ظلبيت
موسووعته وليس معناه انه اذا ارد الاتصال بين الاتيانيين بما يغيره كتعابير اور خطأ لان الاتصال
كاغضل جايحصل بغیرها كهذا اوان للطاغين والواهبي عنده ولمني لارادة الاتصال (قوله وأصلها)
أى الثاني اى ما يفرق التركيب اى يكون عليه فالصلة بالقوف لا بالنقل وليس المراد اى شيئاً حذف

(قوله جه باسم بعدها
وهو بعد) قد نظر
لخصوص المقام والأفالازم
اسم لابعه (قوله يكون
متعلقاً وجودش مطلق)
فيما أن الموابع معلق على
الشرط فإذا لم ينطبق
أن ليس الصد العبر
ربط شئ بشي الإنتلبي
في قوله معلقاً تأهل
ووضع ذلك في أول حاشية
ملوى السمرقندية (قوله
نزل المقلوب منزلة المحسوس
بن شهير) أي واستعاره
هذا التي للحسوس أما
استعارة أصلية الجمود هذا
واماتية بتأويله مشار إليه
بأن تقول شه بـ الإشارة
المقلوب بالإشارة للحسوس
فرى للجزئيات فاستغير
هذا المشار به إلى المحسوس
المقلوب استعارة تعبية له
ميخقا وبنى

من التركيب وأختر فيه فالوأيابة عن أباواختصت الراوين بسائر حروف المفهوم بانياية بما
فيه أباهم الباب وألهاه تستعمل للإسناد كأنما اه ملوي (قوله بدلليل) وجده اللاله من هنا
الدليل أن لزوم القاء لم يعدها من أدوات الشرط غالباً إلاما فلما وجدنا ذلك المزدوج وبعد عدانته
أن لغتها أبايد وأعاليتها تضمن أسلمي الشرط فإذا بدمون هذه الملاحظة في الاستلال وظاهر
التعليق في قوله تشتمن لغة تتأمل (قوله لزيم القاء) المراد بالزرم الذكر لعدم الانفكاك لثباته
قوله بمعناها حف أو المراد لزرم المرق كفالة العبروي لاتفاق (قوله في حيزها) أي في قرب
حيزها (قوله تشتمن لغة تقدر أي والغاء تلزم الماثضمين أما لغة أي مع ضعفها بانياية خبرت
بازور القاء، ع ش (قوله مني الشرط) أي التعلق والاضافة بانياية وقوله والأصل إلى الأول تقدّم
أساساً مادة الشرط التي هي مهما وتعل الشرط الذي هو يكن وأقيمه بأفعال فعل الشرط وأداته لزمه
بما يزيد على فعل الشرط وهو وجود الفاعلية جوابها كتفهم وكان من حق أمّا إن يزمه ما يلزم مما اقيمه
تفهمها ولائي يزمهما الأسمية لاحتياطه في هذا التركيب لكنه لا يندر لخلق الأسمية لأيجي باسم
بعد ما هو بمداقمة لازم في الجملة مقام المزرم حل ويكون تأمة على فعلها ضمير يعود على مهمها ومن شئ
يرزيد منهن على رأي بعضهم وإنما كان أصلها خصوص مما لا يغير هامن أدوات الشرط الملقى بهامن
الآباء لأنها تناهت على كل شيء عاقلاً وغيره زماناً و غيره وهذا الإيمان يناسب هنا لأن الفرض التعليق على
وجود شيء تماً فلهذه أسبابه قوله مني شيء ضد المعلوم وإن كان شأن البيان أن يكون مينا
بخلاف غيره مامن الأدوات فإنه خاص ببعض الأشياء، وقال بعضهم عوضاً بأعنام مما وعواضوا
الواو عن أم ما يوضوا الواو عن مهها من أقول الألس لأن الواو حرف مفرد فالقول عليه على التباية عن
شيئين وأنا سفر من كتب فهو أقوى من المفرداته (قوله بعد البسم) فيه شارة إلى أنه من مناقلات
الشرط والأولى يجعلها من متعلقات الجزء لأن الجواب حينئذ يكون معلقاً على وجود شيء مطلق
والتعليق على المطلق أقرب لتحققه في الواقع من التعليق على المقيد (قوله فهو) أي فأقول
هذا ينحصر الجواب محدود ليكون مستقبلاً وتزل المقول مثلاً المحسوس لأن شبيهه وأشاره
بها لشدة استحضاره عنده واعتراض بإن ما في التهون بجمل وسمى المتصدر الشاظن مقصلة بكوفها
طهارة وغيره فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر وأجيب بتقدير خلاف في كلاته والتقدير فضل هذا
واعرض أيضاً بأني لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضافه وأن والتقدير فضل نوع هذا
كذلك وإلا حاجة لهذا كله لأن الذهن قبل المفصل كالمعلم كفالة الشاعري في تشكير الاجرام على
كله إلى المثال بوجوب استحضار الأركان تفصيلاً وتقدير نوع لايحتاج له الأعلى القول بأن أيساء
الكتاب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنها من حيز علم الجنس وهو الواقع فلا يحتاج لتقديره
لأن على المنس اسم المحققة وهي لها أفراد تشن جمع النسخ المقوولة من نسخة المؤلف تأمل
(قوله الحاضر ذهنا) أي بولوكات هذه المخطبة متاخرة عن وضع الكتاب حل فالإشارة للأقطان
النهائية من حيث لاتتها على المعنى على ماهو المختار من الاستثناءات السبعة وإنما كان هنا اختباراً
بدون غيره لأن القوش لسم تيسرها لكل شخص وفي كل وقت لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا
جزء مدلولاً فطلبأً بعasanيات وهي القوش فقط والنقوش مع الألفاظ والنقوش المعاني والملاحة
ولأن المدل على الكونهاه وفقه في الفالب على الألفاظ انتصاف أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلولاً أيضاً
فطلب احتلاله وإنما المعنى فقط والملاحة مع الألفاظ فقسّم أن تكون للألفاظ النهائية من حيث
دلالتها على المعنى وأمان من حيث ذاتها نلست مقصودة وهذا المختار من السبعة وهو الألفاظ لكنها

(١٤) (في الفقه) وعوائدة التهم واصطلاحا الم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من
وهو قتيل اللقا وتكبر المرني

أدبها النضالية

مشروطه بدلابناعي المانى (قوله وهو قتيل الح) أى اصطلاحا ع ش (قوله وتكبر المرني) ايس
بقيد (قوله في الفقه) من ظرفية الجزء فى الكل . يقترب منفأ فى دلالة الفقه أو من ظرفية الافتراض
فى المانى ، بما على ان المانى توالي الافتراض بالنظر الى كل لانه يستحضر المانى أولأ وأما بالاظظر
السابع بالافتراض قوله المانى لانه فعلم المانى من الانفاظ المسورة وقيل ان فمعنى على فشيه الدال
والملول بالاظظر والظروف قال الشورى من فقه بكرسعيه أى فهم ان مارسيجية لاضمانته
بنى غيره قحت اه (قوله التهم) هو اقسام صوره مانى اخلاق في الذهن (قوله الم) يعني
الذهن القوى لانه قرره من الم أطلق عليه لفظه والا قال معناه لايق فيه خلاف بين المكتدين
شوري فأحكام الفقه كافية والمجالب جميعا يليست تقهاكل كـ شكل عليه عدم الاجماع من
أى المكتدر بالظن ملكته الى الملكة التي تقدر بامال عن جمع الاحكم فهو مجاز على مجاز وعلمه
الاول الجاورة الذهنية وعلاقتها البسيطة والسيبية لانه للمسك سبب بالظن والمراد بالاحكم النفس
الثانية تکهوا احتمالات الحكيم ونص عليه الحال في شرح جم الجواب اى الفقه المعلم . جميع النسب
الثالثة فأى استغرافية واثالم العمل الحكيم على ادراكه وفوع النسبة او لا وقوفها كاهوه والمسكدر منه
عنه الاطلاق لانه هنا المعنى عين الم فلا يصح تعلقه ولم يحصل على خطاب الله المتنى بافعال المكتفين
ثلاثي التكرار في قوله الشرعيه لأن خطاب الله المتنى يكون الاشر عيادان فقل اذا كان المراد بالاحكم
جيئه لا يكون الترريف بالاعتobot لا درى عن ذلك وشيء من اى فتاواه لاربعة وهم فقهاء قلنا
المراد بالم التبيه لا لاصحه بالعقل والمال وغيره من الامثل حصل لهم العذر هنا المعنى كافله الحال في شرح
جمع الجواب وقوله العملية اى المتعلقة كيفية عمل قلبي وأغفر ، كالمعلمين اليقيني الموضوع . وجابة وأن الور
متروب قوله الشتاتوجاهة متبرص كمن موضع محظوظ ونسبة والقمة المعلم بالنسبة وهذه النسبة
عملية اى متعلقة بصفة عمل فالعمل هو الائية وصفته الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو
صفة الثانية وقوله التفصيلية اى المتعلقة بالاحكم مخصوصة متفرج بالاحكم المبالدوات والصفات كتمور
الانسان والياس والمراد بالتواسع وجدنى اخبار كان قاما بنفسه كافله الحال بخارى على جم الجواب
فاندمع بياتل ان مسامحة الانسان ليست من الموات والمراد بقوله كتصور افراده وقوله
الشرعية شرح الم بالاحكم المطلقة والحلبي كالمعلميان الوارد نصف الائتين وبيان النار حرقة وخرج
بالعملية العملية اى الاعتقادية كالمعلم باان افة واحد واته بري في الآخرة اى لانها متعلقة بكيفية ذات
قوله كالمعلم أن الحال الحكيم في ثبوت الوداديه والمهن هذا الثبوت توحيد والله الباقي وجوب
اعتقاده انه واحد نهوقه والوال من علم السلام اه س على جم الجواب (قوله المكتسب)
خرج به علم بغير بيل مثلا انه غير مكتتب حل ودخل فيه عالمه ^{عليه} الثاني عن اجتيازه
فهو قمن حيث حصوله عن اجتيازه وأمام حيث تكونه دليل اقلايسى فقهاء الحال كتاب المقصى قوله
ع ش ان قوله من أدلة ارجح به علم بغير بيل وعلم الذي اى الحال بغير ادلة الاما مابسا مكتبيين من
الادلة بعلم بغير بيل من اللوح المحفوظ وعلم الذي من الولي ليس بناهار جان بالكتسب اه
(قوله التفصيلية) اى بواسطة الادلة الاجالية ولابد من ملاحظة هذه اه فضر وكيفية الاكتساب
بان يقال اتيموا المسلاة امى والامر الموجوب بفتح اقمو المسلاة الموجوب لذا نشير الى المترى
والتي تتحرى به فتح لاشر روا المترى التحرى فيجعل الدليل الاجالى كبرى للقياس كايني الحال في
دان وليس من دليل اه شيئا فويسي ولكن ان وجده عدم اكتسبيا به الماء لقراره على تحصيل
دوى اواطام (قوله بحسناه جان بالكتسب) لكان قولوان معنى كونه مكتسبها انها مخوزة وعدهما مكتسب بهذا المعنى اى فالحال

جع

وموضوعه فعال المكليكي من حيث عرض الأحكام لها سلبياته ونفيها وسائل الإجماع والقياس وسائر الأدلة المعرفة وقادته استئصال أواصره تعالي وابتذاب نواهيه المصلحة للقواعد النبوية والأخزالية (على مذهب الإمام الجعفري) في الدين محمد بن دريس (الشافعى رضى الله عنه وأرضاه) أولى وأدبه وآراءه مذهب الشافعى وأدبه من الأحكام فى المسائل الجازىء عن مكان النهاب (اختصرت فيه فخر ووجهها أنه يقول من أدلهما أن أحاديث فسرا العلم بالتأثير فالتي عندها التهوى لفهم جميع الأحكام من الأدلة وإن لم يقع منه إلا أخذه البعض بالتعلق وبهذا يندفع تظير الصبان فى جعل ابتداد القي قهقا على خطأ ^{بيان} فينتقل إجتادة بواسطة التقرير إلى الضرورة أنه درر بما يخشى هنا أن الأحكام الايجتادانية تتبع على أساس فهمها أن الإجماع صيرها ضرورية

مجمع الجوامع وخرج قوله التفصيلية العبر بذلك أى بالأحكام الشرعية العملية المكتتب للخلافى الشخص الذى نسب نفسه للخلاف والجدال ليندب عن مذهب أممه من المقتنى والنافق المتبت بهما ملائكة أخذه من القى كالشافعى ليحفظه عن ابطال خصمه كالمتحى فعلم أى الملاطف مثلا بوجوب النية فى الفوضى لوجود المقتضى وبعدم وجوب الور لو جود النية ليس من الفقه لأن مكتتب من الأدلة الإيجالية وقوله من المقتنى متعلق بالكتتب قال الكلان بن أبي شريف هذا إن قلنا أن الخلاف يستفيد عما بثوت الوجوب أو انتقامه من القى وجود المقتضى أو النافق أجالا وان يكنه بجرد ذلك حفظه من ابطال المضمون الحق أنه لا يستفيد عما يمكنه الحفظ المذكور حتى يعن المقتضى أو النافق فىكون هو الدليل المستنداته ذلك فان كان أهل الاستفادة منه كان قفها وأدبه أن ينقد التفصيلية ليس لخارج علم التلاقى بل هو تصرع باللازم فهو لبيان الواقع دون الاحتقار كقوله من أدلهما أن لأن الملاطف خارج قوله العلما بأحكام لأن المراد العالم جميع الأحكام والاتفاق ليس حاصلا منه العلم بغير الأحكام وخارج أيضا قوله المكتتب لأن معاذه يتطلب وهو لا يتطلب أتمى حف (قوله و موضوعه) ذكر من المبادى ستة وهي الاسم والمعنى والمعنى والموضع والاستدادة والافتادة والنافية المشار إليها بقوله المصلحة للقواعد والأحكام وحكمه الوجوب البينى أو الكفافى ورواجه الآئمة المحدثون (قوله و سائر الأدلة) أى باقها كاستصحاب والاستئراء الشافعى الشاء فى أقل الخيش والنفاس وغایلها وأكثرها والاحتسان الشافعى التحيف على المصحف (قوله نواديه) أى مذهب (أى) مذهب (أى) مذهب الشافعى كافتتاح ذلك الفقه على مذهب الإمام الشافعى كبوتة العالم على الخاص حموله فى مضمون و قد توصل على معنى فى إ يكون المبارى والجرور بدلا من المخارق والمرور به فان قلت كان يمكن أن يقول مختصرنا على أن مذهب الشافعى فزيادة قوله فى الفقه قات أشار لمح مختار من وجوهين عموم كونه فى الفقه وخصوص كونه فى مذهب الشافعى على أن مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه و المناسب بل هذه الحال لا يهدى بحاجى ابن عباس بن دريس بن عباس ابن عمران بن شافع بن السادس (قوله فى المسائل) من طرقية الجزء فى الكل ان الأحكام هي النسب المثلة والمسئلة كيانة عن موضوع ومحول وذيبة (قوله جزا) قال بعضه هو بالمن مذهب و فيه ظرلان المخارق لذا لا يكتفى بمذهب عمان بدلا تبيينه بالاحكام و يمكن أن يكون فى الكلام حرف صفات أى حالة تكون ذلك مدلول بمجاز والواو كون حالا من مذهب الذي فى المتن أى حال تكون للعن أى لفظة مجاز أى متولا عن مكان النهاب وذلك لتشبيه انتقاده للأحكام بالوكوك الطريق ما تشير اسم السلاوك وهو النهاب لاختيار الأحكام وانتقاد منه المذهب فىكون استعارة بعية هذا صراوه ولابن ماذ كرهه الشارع قول بعضهم انه صار حقيقة عرفية جواز أن يراد أنه مجاز بحسب الأصل وان صار حقيقة عرفية بعد ذلك وقوله عن مكان مستلق بحذفه أى متولا عن مكان أه حف (قوله اختصرت فيه) أى جمت فيه مماثي النهاج عش وشارد بذلك أى أن قوله مختصر أى مذهب من مذهب فىكون استعارة بعية هذا واثبتهم بتعرضه فالظرفية هنامن ظرفية المعاين فى الأقطاب كاعتاره عش وقال المولى اختصرت فيه أى فى ذلك المؤقت المبرر عنه بالختصر المراد به ما أخذته من النهاج ومامضمه إليه فليس فيه ظرفية التي فى نفس وظيفتها تسمى بالمتراجعة مطردة فى مسائل المهاجر مطردة فى مسائل المراجع وفى الظيفية أى أنه بالظرفية يتحقق تسمية بالمتراجعة قيل كلام المهاجر فلو قال اختصرته من ختصر الإمام لندرم ذلك الإمام والاشكال ظاهر اذا كانت المطولة مقدمة على

الآتى فان كانت متأخرة عنه فلاشكال (قوله مختصر الامام) ساء مختصر الامام مختصر من المغر وهو من لوجيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من الباية شرح لام الحموي على مختصر المغر وهو مختصر من الأول والجيز وال وسيط والبسيط للغزالى تأليف امام الحموي بابا (قوله السمى بنجاح الطالب) أسمى الكتب من حزب علم الجنس وأسماء المعلم من حزب علم الشخص على ما هو التحقيق الطالب (قوله وضمنت الباب) أي إلى ما ينحصره من مختصر الامام شورى وأوضدىم رابع مختصر زى (قوله وضمنت الباب) أي إلى ما ينحصره من مختصر الامام شورى وأوضدىم رابع مختصر شيخ الإسلام وهو وان كان عبارة عن مجموع معايير المراج وزيادة مجمع الأسلام فهو من ضم الجواب الى كله فهو من التجزير عند التجزير لأن التجزير فقط عن بعض مدلوله وهو ماضيه وقد به انتيه على شرف هذا الجزء بكل عزم (قوله مع ابدال الباقي) فيه ابدال الباقي في حزب الابد على المأخذ واداعها في حزب الابد على المأخذ ويزيد بدل وبدل واستبدل على المترك هو الفصيح وخفي هنا التفصيل على من اعترض هذا المثل وأصله بآية وبدل ناهي عنهم جهتين ومن تبدل الكفر بالاعان فقد مثل وتنبذ كل خلق ابتدا على المأخذ وكافي قوله * وبدل الباقي تحيى بسعي * زى (قوله به أى بالمقدمة) يعني في الحكم ولوعنه وان كان ضيقا عن غيره أو يمتدحه الخداق في التصريح بشمل ما هو اعم ما هو اولى واجم الصفتين ح (قوله بالظاهر) متعلق ببدل وباله للابرة أو الصاححة (قوله مين) اسم فاعل من ابن يعني وضع أمن ابن يعني واضح وهوقياس أى موضع للرادر بالاختصار وفي الصاححة أن المقربين ولا يكون للأزواجا وإنما يعنى الواضح ويستعمل لازماً ومتعباً عش (قوله وسايبه على ذلك) أي المذكور من الفض والأبد وتم الابد على الحذف لأن الاشتراك بين المتفقى كره أقوى منه بالخلاف (قوله وحدف منه المخلاف) أي تركته حل وهذا بيان على أن الفضي في حينه على مختصره أعلاه على مختصر الامام فالخلاف يقع على منه من أنه حذفه سين اختصره لكن في تشكيت الضمير لأن الضمير السابقة عائنة على مختصره حف (قوله الراغبين) أي للهشيم على المطرط طلاقا حفازة قميلا زى (قوله بهج الطلاب) فنا مختصر الاسم كما انتصر المسمى ثم اشتهر الآباء بهج اقتراح على الجزء الأول من العمل مع دخول آل عليه ملوي الطلاب بهج طلاق قال ابن مالك

وعلم لفعلن وفاعة * وصفين تحكم غازل وعاده * ومثله الفعل في ذاك كرا اه

قول بضم انه جعل طلاق بفتح الطاء مبالغة طالب ليظهر اه (قوله راجيا) يعني ان يكون حلا من امثال انتصرت وما يدهه ينكرون حذف من الأذى لدلاله الثاني أو بالعكس وليس من باب النسخ لأن الباقي في الحال لأنه يقتضي الاضمار والحال نكرة (قوله أن يتسع) أي بالضارع المسدر بأن لأنهم يكتنون في الحال انتفاع به وقال وألة التوفيق لأن التوفيق مطلوب في الحال كلاستقال ذلك اذ في فيه بالضد الصريح كذاك الانفعي ولبيانه بأبيضه أيضا هو الفوز وجده وأنه مطبقة على راجيا وتشذير رسائل (قوله وهو خلق قدرة القبرة الطاعنة الـ) يرحم أنه قيسير واحد ثم أنه تفسير التوفيق من حيث هو وإلزامها المعلم موافقة الصواب في مذهب الامام وخلق الفرق العبد أى يكون عبودا طبعا اختيارا على فعل الطاعة اطمئنني باختصار (قوله وتبليغ سبل النجاة) هذا الارتفاع إليه الأذى زبدة انتشار المرض المقارب للعمل بأن أربد به لسلامة الآفات فإن اردتها بذلك فلاحية إليه لأن تلك القردة ليست موجودة في الكافر (قوله للصواب) فيه أن التوفيق لا يكون الباقي المغير ففائدته قوله الصواب وأجيب بأنه كر بعض متعلقة أوله سلك التجزير بدان بجز التوفيق عن كونه في خبر (قوله والفعل) كالملاعة ومني كونها توافق الواقع وأن

مختصر الامام أى زكريا
الرووى (رحم الله السى)
بنجاح الطالبين وضمنت
إليه ميسر مع إبدال الغير
المقصد به أى بالقصد
(بلحظتين) ورأيه على
ذلك غالبا على عالم (وحدثت
من اختلاف روما) أى طلب
(تبيهه على الراغبين)
فيه رسمت بهج الطلاب
الرجح والراجح المترافق
الواضح (باب) أى مولا
(من الله تعالى) أى يتسع
به أبو الأناب) جمع لـ
وهو السفل (وأنه
التوفيق وهو سلطان قدرة
الطاقة وتبليغ النثير
(الصواب) أى ما يوافق
الواقع من الفعل وال فعل
(د) أسلأه (النسوان) أى
الظرف بالطبع (روم الماتـ)
(قوله وهو مختصر من الأذى)
والذى قال الجوهري إن
الرواية مختصرة من البوطي
المختصر من الأم ولكن ماقاله
الباب أظهر عند التأمل
لأنه ماصحبها الإمام (قوله
يرهمنه تفسير واحد) هو
كذلك تفسير واحد وإن
كان التوفيق في حسنه
تفسيره أه شيئا

أى يوم القيمة

(كتاب الطهارة)

هولة الضم والجمع بقال

كتب كتابة وكتابا

وأصطلاحاً جملة مختصة

من المعمت متعلقة على أبواب

وصول غالباً للطهارة لغة

النظافة والتلوص من

(كتاب الطهارة)

(قوله ولنكونها أعظم

شروط الصلاة) وجده مع

نوفها على الجيد ساختهم

في القبولة لم تغفل وعدم

إيجاب القضاة على من فقد

السترة بخلاف الحديث ومن

بيده نجاسة والوقت أنها

يعتبر لوقع الصلاة فربما

للمطلق الصلاة حتى لوطن

دخول الوقت فأحرم بيان

خلافه انعدمت تلاظطا

ع عن على مر (قوله

فالكتاب مصدر عنني جامع

أو يحتجج فيه) ترك بقاء

على مصدر ينتهي ذكره

ابن حجر شرح الباب

والضفة لتعقب سمه لأن

الجلدة من العلم ليس معنى

مصدر يا أم قال ابن القاء

على المصدرية إنما يناسب

المعنى الذي هو لفوي اه

(قوله ان الطهارة قسمان)

كذاذ كرمان عيرج شرح

الباب (قوله والشهوران

الوسائل الحقيقة الماء

والتراب والخبراء) الأولى

أن يدل الخبر بالتحلل كافى التحرر

ن تكون مستكملة للأركان والشروط (قوله الرجوع) فالآباء مصدر مهم وفي المصباح أب من سفره يذهب أو بأدماً يرجع والإياب منه فهو أبيب وأب الله رجع عن ذنبه ونائب فهو أب بمبالغة (كتاب الطهارة)

وقد افتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر متاح الصلاة المطهورة افتتاحه عليه ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين بالصلة ولكنها أعظم شروط الصلاة التي تنهى على غيرها لأنها أصل عبادات الدين بعد الإيمان والشرط مقسم على المشروط له شرح مر (قوله هولة) أي من جهة الله أحوال كونه له أو يعني له أولى الفضة فالنصب على المغير أو الحال أو يتغير فعل أو يزكي الخافق على ما فيه لكن الرابع أنه سامي وليس هذه منه شوري وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقع بين المتدا

والمتراوين الضمير المخنوف مع فاعله أي يعني له اه (قوله والطبع) عطفه أعم على أخص عش فالكتاب مصدر يعني جميع أو يحتجج فيه (قوله كتب) مصدر مجرد وكتابة وكتابات مصدران من بدن الأول من بدر حرفين والثاني يحترف وقد لا يزيد بحريفي شهره شوري أهل المراد شهره عند القولين فإذا زاد المثل على المثل يعنيه شهوره عند الفقهاء وغيثهم (قوله من الماء) أي من دال المطر بل يختلف ماقلة السادس أن المختار في أسماء الكتب والأبواب والقصول أنها أهل ، لأن لفاظ المخصوصة باعتبار الاتساع على المعنى المخصوصة والاضافة في كتاب الطهارة من إنشاء الدال المد على ومن إضافة الماء الخاص وهي معنى الاسم على التقديرين كما وأشار إليه سم في شرح الندية وقوله مسلمة على

أبواب الجليس من نفع الترمذ قبل الكتاب اسم جملة مختصة وإن لم تكن مستقلة على ما ذكر كتابات أمهات الأولاد فخذلها لكان أولى لا يهم موقف التعرف عليه لكن هنا يعلم من قول الشارح غالباً المنطبي وقال فشرح التقىي الباب اصطلاحاً اسم جملة مختصة من الماء وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل

فإن جئت اللائحة قلت الكتاب اسم جملة مختصة من الماء مستقلة على أبواب وصول وبالباب اسم جملة مختصة من كتب المعمتمة على قصوره والفصل اسم جملة مختصة من أبواب الماء مستقلة على سائر

فالكتاب كبلبس الجميع لأبواب جامعة لقصوره على سائر أبواب أبواته والتصور أصنافه والسائل شخاصه اه فعلم من كلامه أن اللائحة كالقافية والمكائن والطهارة مصدر طهور يفتح لها

ورضها والفتح أنصر طهور ينبعها فيما فالظاهر مفتوح اليدين وضمومها إذا كان لا يعنيه اغسل وأما طهور يعني اغسل فذلك اه ، وفي مقارعه لكتاب الضم والفتح شيئاً عن اطيفيحي وأعلم أن الطهارة

فإن عنينة وحكمة فالعنينة هي ما اتجهوا على سعيها كمال غسل اليميلمان النجامة فإن الفضل لا يتجاوز على أصابة النجامة والحكمة هي التي تتجاوز محل ما ذكر كمال غسل الاعنة من الحديث

فإن على السبب الفرج ملائست خرج منه خارج وقد جوب غسل غيره وهو الاعنة شوري وطهارة وسائل ومقاصد فوسائلها أربع ولعلم المراد بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الإرشاد وهي المياه والأواني والابتهاج والنصحاء ولما كانت النجامة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاصدها أربع الوضوء والغسل والتنيم وازالة النجاست ولم يعدوا انتساب الوسائل كلها

ولا الأحداث منها كان نجاست لان الزراب لا كان طهارة ضرورة لم يعدوا الحديث منها أيضاً كمالاً عش اطيفيحي

والشهوران الوسائل الحقيقة الماء والتراب والخبراء (قوله والخلوص) عطف تفسير عش

أي لأن النقاوة تحمل الحسية كالنجاست والمنوية كالميوب بدليل حدث أن الله تطفيح يحب النقاوة

أي سترة عن النقاوص اه وقبل عطف عام على ناس لأن التلوص من الأدناه مثل الحسية والمنوية

أن يدل الخبر بالتحلل كافى التحرر لأن الخبر مخفف لأن منزلي

الادارى وشرعاً على حد
وزارى اليهود أموالاً من عناهم
وعلى صورتها كانت اسم
الاغفال المستوفى توقيعه
والوضوء والسلة الثانية
والثالثة فهى شاملة لتنوع
الظاهرات وبدأت بالآلة
الإلاه الأولى الاله فى آليات
(أبا) يطهرون من ماء ما
عطانى وهو ماءى ما بلا
قيمة (نيل) وان رشح من شوار
الماء المالى المعلى كى معصه
النوروى فى حموده وغيره
لزبىد لواقة الواقع كا
البعير علائى شفائل وذخوه
ومالا يدرك المقدميا

(قوله أبو زرقل رفع رفع) (الاولى أن يقول بالارتفاع
الايه هو الاية الشائعة عن الرفع وهو الظاهرة حقيقة
ام قوله وانما هو ناشي
حيث الميارة ان يقول واقعاهي تائشة عنه
لان الرفع فعل القائل
وهو لا ينشأ عن الظاهرة
انى هي اثره لها الارتفاع
الذى هو اثر الرفع وكذا
بيان في الازلة ام قوله
أى لا زام اللاحمة لزيادة له ليس
لأن معنى المتن انه لا ي sis
مطلقاً اعم انتاء التسديد
سواء كان الانتفاء دائياً
أو بعضاً من الاجياء كما
البراء يختلق توبيخ

دلو مطیان و عکت دعا

في مقدمة الماء، وعمره وإن شاء
الاسم والتغير بما لا يمنع
الاسم لفائق الآخرة ولأن
التغير بالجاري لكنه رغبة
لإيضر كل تغير بحقيقة قريبة
من الماء، وأما التغير
بالبيضة فلتتذر صون
تفتت بها أطلاق الاسم عليه
وأن وجد الشبه المذكور
والتصريح بالملح المائي
من زبادى وخرج بالإنى
الجبلى فيضر التغير
الكثير به إن لم يكن بغير
الماء أو عمره وأما التغير
بالتجسس فهو من ظاهر
فيما يأتى باب التغير على الماء
ويزيد من هذا الباب أى باب
الشيء الماء، وإن شاء
ويزيد من ذلك سهل شيخنا
وعرض الماء في قبره، فهذا
أدعى عسل مستعمل في الماء،
فتقديره أنه أولى بغير عش
على مر قال سه وينهى أن يكون منه التغير بعون الساقية للجاجة فهو معنى الماء
وابس من هذا الباب أى باب التغير على الماء، فنظام عصر ما يفتح الماء من أرجيل الناس من غسلها
في الأساقف خلاطاً لما تقع في ماشية شيئاً تعاذلاً من باب ما يفتح كثيرون
بهراء الشيش في ظهره من الأساخ التي تتصل من أبدان المتنفسين في المغافل رشيدى على مر أى
فلا يضر أيضاً (قوله وإن من الماء) راجع للكل (قوله ما يفتح الماء) ولو احتملاً بأن
ذلك هل هو قليل أو كثير مر (قوله في الأخرية) هي قوله ما يفتح الماء عن (قوله تكونه
زمرة) فقيته أنه غير طعمه أولى بغير عش، وبعدهم وجرب عليهم، فإذا خذلوا في
مطفلة الآذان تعمقتنا انتفاص شبيه من خلط الماء، وغير كثير أو كثب أيضاً خذلوا شورى (قوله كان تغير بعينه)
كالكتان والمسن والعمرقوس ونحوها، أي يضر لان تغير بخالط شورى (قوله كان تغير بعينه)
فتغيير التفاس لوضوح الفرق لأن الجار ملاق الماء حل (قوله بالبيضة) أي بالكل وعما في الماء
والمر وقوله لا يفتح تغيره أي الكثير وقوله وإن وجد الشبه الماء كوارى وإن شاهد في الصورة التغير
اللائع لطلاق الماء عليه حل (قوله أى استعماله) أي لأن الأحكام اعتمدت على أعمال المكافئين
(قوله لاعيان) أي الاتمام كحال ا تمام الوضوء والأدائم تمام الوضوء، من أصلهم يصح الوضوء
من عرجم الماء وفي القسطنطيني على البخاري قال الماصي المروي ان اسباع الوضوء، كله
وأعمامه وبالاتفاقه انه فعل هذه الاجابة لتقديره بغض في الكلام الشارح وظاهر هذه الملة اختصاص
الكريمة بالطهارة ولكن عالم النبوة في شرح المذهب يخوف الفرض وفتنه الكراهة في البدن
طلقاً عن حول وقوله وجوب وحيث لا ذلاك راغعة حل (قوله أى ثباته ضرورة) ولا الاستعمال
بسخين البارد إذا خاف منه الصدر وإن خرج الوقت خلاف ما يخشى الضرر من شدمة بالحونة
لابصر بريده بالذاختي خروج الوقت وجوب التيمم، ونفي بأن النسخين مقدورة بخلاف البريد
عن أي فائدة ليس من شأنه أن يكون مقدورة فلا برداً أنه قيكون مقدورة بأن سب عليه ما يارد
ح (قوله ضرورة) مستند التجربة أولى بخبرة ثقة حل والمثبتان بغيره نفسه لا يعلو على بعده
الاحكام ح (قوله ضرورة) و يجب عليه التيمم وظاهره وإن أمكن تبريه بمد الموقف وبشكل بما
لوزف استعمال الماء على النسخين حيث وجوب ولو بعد خروج الوقت واستمنع عليه التيمم حينئذ

تكرر الطهارة بالباء قلت

فowel يأتي اما للآلة
كصحور لما يتحرر به
فيجوز أن يكون طهور
ذلك ولو سلسلة اقتضاؤه
التكرر فلراد جمابين
الادلة ثبوت ذلك لجنس
الماء أولى الحال الذي يمر
عليه فإنه يطهر كل جزء منه
والستعمل ليس بطلق على
ما يصحح التوى لكن
جزم الرأي بأنه مطلق وهو
الصحيح عند الاكثر
لكن منع من استعماله
تبدوا فهو مستحب من
المطلق والسراد بالفرض
ما يدمنه ائم تبركة املا
عبادة كان املا فيشمل ما
تواصي به الصبي وما اقتضى
به النية تحلى لحالها
المسن أو اذ كثرا بدأوا أو
اتتها، بأن جمع حتى كثر
ظهوره وإن بل بعد ترقى
لان الظاهرية اذا دعات
بالكلمة كما يعلم عميائى

(قوله وما اقتضى به
النية) وأولى منه
الكتابية اشمولها الحرية
واختصاصها بن حمل
نهايتها او شرح العباب
(قوله حمل طلبها الاسلام)
وان قلت ان غيره مكلف
باتقريع تخفيفا على المسلم
الضرورة والكافر لا يتحقق
التخفيفقدرته عليه
بأن يسلم او شرح العباب لكن
فاغتنست بقصد الحال انه كذلك او
(قوله اي الذي يعتقد توقف الحال عليه) اي ولابد ان تكون
اما لوصف الاغاظة وهو التجاوزية بالكلمة اول (قوله كلام عميائى) اي في قوله

وبالنحو يحمل لهم كانوا يقتصرون في اسفارهم القليلة الماء على صحة واحدة قرره شيخنا الحفناوى
(قوله اولا ازال المانع) أي مع صحته بالقالمة والا فالكتير كذلك (قوله فان قلت اخ) وارد على
المن أولى الدليل والتعميل على وجه المعارض كايدل عليه قوله جمابين الاولى والجواب الأول بالمنع
(قوله فيتفضى تكرر الطهارة) لانه من صيح المبالغة وتوجه فيتفضى تكرر الطهارة بالباء اي
حي القليل من انه يسير من اول طهارة به مستمرا ولا يجوز التطهير به تانيا (قوله فلت فدول
يأتي اسما للآلة الح) فيه تسليم أن طهور اتفقني تكرر الطهارة وهو اعماصي لوكان صيحة مبالغة
من مطهور الواطن الصيحة مبالغة من ظاهر لام مطهور غيره درشيدى (قوله جمابين الاولى) اي جنس
لتكرر راعى حل معنى المبالغة على انه مطهور غيره درشيدى (قوله جمابين الاولى) اي جنس
الادلة الصادق بالواحد فافوق وهو قوله لام الصحابة الح وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مطهورا
فالاول لا يتحقق التكرر والثانى يتضمنه ويجوز أن يكون الجم باقى على حقائقه الثالث قوله
ولأنه ازال المانع لان التعامل دليل وهو ا يصل اتفقا التكرر (قوله ليس بطلق) معتمد قوله
وهو الصحيح ضيف (قوله لكن منع من استعماله) اي فيرفع الحدود ويحيى لاحقة للتعليل
بأنه ازال المانع حمل (قوله فتشمل ما تواصي به الصبي) ولو يجزئ بأن وضاهه وايه ليطوف به
ومن ادخل بقوله ام لا الاول فلقول الشارح وما موضع الصبي لكان اولى بمخالفا، وضوه غير يجزئ
ومعا وليه في ا Hague الطهور قال شيئا من ولاده اسماي ان اصلى به وفعلا بعث اه قول على
الملاحدة عش ان الأقرب انه لا يصلى به لأنها اعتد بوضوءه ولله للضرورة وقد زالت ونظيره
ما يزيد في حمدونة اذا اغسلها بعد انتفاء الماء من أنها اذا أفاقت ليس لها اصل تعلى بذلك
الفضل او قوله وما ماغتلت به النمية من تحيض اور نفاس وهو ما دخل بقوله ام لا الثانية لان
غسلها ليس عبادة ونهاية التمييز فالواسمة او أحدا صوتها وزوجها كافر يعني مجنونة بطل غسلها
وحينئذ لغير فالاناغل صحيح يبطل بكلام المنشئ او كلام غيره حمل (قوله حملها) اي الذي
يصدق توافق الحال عليه حج فيخرج الحنفى الذى لا يعتقد توافق الحال عليه بل على الاقطاع فقط
فلا يذكر الماء مستعلاح حمل وقال من لو اغتنست حنفية تحذر زوجها الحنفى فاغتنست تحذر له بمعنى ان يكون
مستعمل لانه ليس غالبا بمنتهى عندها فلما كان زوجها شافيا واغتنست تحذر له بمعنى ان يكون
ما يعنى مستعملاته غالبا بمنتهى بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليه ليس غالبا بمنتهى اوكات شافية
فرز جاحظا واغتنست ليجعل لها التكفين كان ما يعنى مستعمل او تحذر له كان غير مستعمل حزره
والمسند له بصريحه مستعمل طلاق حيث كان أحد الزوجين يعتقد موقف حل التكفين على المسئل
اتهى حف والدليل ليس بقيمة وكذا المسلم (قوله اذا كثروا) اي المتعمد ابتداء بأن توطأ
شخص في ماء تدين فأكثر فان هذا الحال لماء مستعمل لكنه كثرا بدأوا ولا يلزم من كونه
مستعملان لايصح الوضوء الاى ان فتحة الازهر شلا يقال طلاق مستعملة اذا انفس فيها
حدث مثلا لانها مستعملة في فرض بل في فرض كثيرة يصح الوضوء منها اقطف اهل الماء او المستعمل غير
محض بالقليل بدل قول الماء المستعمل في فرض غير مطهران تل فقههم ان المستعمل في فرض
مطهران كثريتنا (قوله لان الظاهرية) اي الالزمه للطهورية قوله فالظاهرية او لانه اذا
رالا لوصف الاغاظة وهو التجاوزية بالكلمة اول (قوله كلام عميائى) اي في قوله

على الداعي الثانية لكن فيه أن هذا لا يفيد كونهما تربيا بالمعنى المراد وهو أن لا يضر نفس الحالة
عليه مقال والواحدة لا ترمي في الزيادة وفيها فارق فالقصص فتأمل (قوله أي يدفع التجسس
ولايقبله) على حد قوله فلان لا يحمل الفتن لاعلا حدقوهم فلان لا يتحمل الخبرة وإنما يكتفى
بالقليلين فلأنه حل قوله لا على حد ذاته أي فهو من باب حمل الماء لاحل الاجرام وقوله والآخ أى
لأن الماء طلاقا لا يحمل الاجرام النتجة يعني أنه لا تستقر فوقه وللمعنى المراد به هنا التجسس الحالى
من ملاقة التجasse (قوله أخذنا من ابن جرير) لمقل كما قال ابن جرير لأنهم يصر بالنص قبل قال
نعم قررت بين وشيا خمل الشافى الشئ على النصف اختياطا به اظفيحي (قوله ابن جرير)
كان شيخ الشافى وأسمه عبد الله بن يوسف ع ش أى سخنه بالواسطة إذ الشافى أخذ عن سليم
بن عالى الرنجبي وهو عن ابن جرير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي عليه السلام (قوله
بسلاحة) أى النزع (قوله في الرابع) أما في المدرسة كالتى فهم زاد عن طولا وذرا عرضًا والمراد
بالطول فيه العمق وبالدراع فيه ذراع التجار وهو ذراع دراع زى والمحيط مثلاً أمثل العرض
وسيم مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض في نصف المحيط وإضرب الماصل في العمق وأما الثالث
 فهو ذراع ونصف طولا وذراع نصف عرضها وهو معاين الزكرين وذرا عرض عقايد آخر الأربع
يتبع كلها أى رعاية مُقتربسته الطول في ستة العرض سته وذرا ثمان عشرها وهو
خمسة عشر وثلاثة أخوات فأضر بها في عيادة العمق تبلغ عيادة وختة وعشرين إلا خاتمة كل
واحد يبعضه ربعة أرطال والباقيان معنى قوله تقريبا (قوله لا يضر) (قوله يضر) (قوله
الطبلان فقط لأنهما أمر وسط بين أدنى مراتب اللفة وهو واحد وأول مراتب الكثرة وهو الثالثة
شوري (قوله فإن غيره) أى يقتربنا ع ش وفي غيره ضميران باز ومست فالبارز للاء والمست
لتجسس والتقديران غير التجسس الماء أى حالا فالمطلع عليه حالا بل بعد مدة فالآخر الجوع إلى أهل
المجاعة ان عالمو فالاصل المطرارة شرح الارشاد وقوله أهل المقدرة أى ولو واحد كما ذكره
في شرح المراجع وعكم بالتجasse من حيث لا مانع وقع التجasse قال بهضم فتألم شورى
والناسن يقالون غيرها أى القلتان الا أن يقال انه ربيع الضير للخلاف في قوله قلتانان (قوله
أوتينا تقريبا) الاخضران يقول أتقديرها وذلك كان وفعه بول منقطع الرائحة فيقرر الرمح ربع
اللسك واطعم طعم اسئلل واللون لون امير وهذا هو المخالف الاشتراك حمل (قوله الخبر السابق)
أى اذا ظهر الماء لم يتعذر الماء لغيره الماء اى اذ ظهر الماء في العجمان ع ش
وهي الخبر الثاني تختص به صفة القليل والكثير بحسبه عليه قوله أفالا فأشهدهم
خرق القلتان السابق المخصوص لظهور الماء لايتجسس (قوله لا يضر) (قوله يضر) منهوم الضمير
المستتر غير لأنه اندلع التجسس الملاقي قوله أى اذا غير بعضه منهوم الضمير البارز لأن المتادر
 منه فان غيره كله (قوله كأنه التقى) أى النهوم من النسبي المست فالنهام المست فالنهام المست
للآخر المفهوم من قوله علاقة التجسس (قوله في الظاهر) أى بالظاهر في معنى الباء وقوله لظهور أمره
أى يرضه الذي هو التجسس (قوله أى اذا غير بعضه) هنا واضح في الراى كد دون الجاري فان
الجريدة الثانية التي تلاق التجasse لها سبک المسالحة حل (قوله فلان زال تغيره) أى الماء الكثير
اما القليل فلا يظهر زوال تغيره حل (قوله اذ التقى) بان يقدر أبلوكان التغير حسا وكت
مدة طوله أوز يدخل عليه ما زال تغيره ويغسل به كذلك او بان يكون مجده غير اى نهر صغير
فيها متغير زال تغيره بنفسه اعدمه او وجاه صب عليه فعلم ان هذا ايتها زوال تغيره يعاد ذكر

(بنفسه) أي لا يعنى كفول
 مكثت (أو عاد) انضم اليه
 ولو بمحاجة أو أخذ منه والباقي
 فقلان (له) انتقام له
 النجس ولا يضر عود
 نعمته لذا خلا عن نجس
 مياميدا مازال حسابه
 كشك ورب وخلن فلا
 يطهر للشك في أن التغير
 إلى أو استرت بل الظاهر أنه
 تسترن فان صفا الماء ولا
 تغير به طهر (د) الماء
 (دونهم) أي اللذين ولو
 بماريا (ينجس كربل
 وغيرها) كرت وان كمر
 (علاقاته) أي النجس

(توله ولورجاني: جها)
أيضاً يذكر بعض علماء
فلوريه بأنه يذهب إلى ظاهره
الحق مع المحتوى بدلاً من الله
غافل عن الرسالة بالتجسس
والأخلاقيات (قوله قال
الزركشي المتبع في هذه
أعني بما إذا ثبتت النجامة
وعباره شرح العباب لابن
طه يعرض صاحب المداري
ما إذا زال بنسخة من غيره
أرجواه منه قال أي
الزركشي والمتبع في هذه
الخط اه (قوله والأرجح
الظاهري لأنها الأصل)
ردد في شرح العباب
بأن الآقربي لا يلهمهم الله
متي أسكن استناد النفي
التسعاية كان تنتهي وان
استقبلته من غيرها عملاً
بالظاهر اه (قوله تتعذر

شيء سابق ثم انور على النجاة

ففيه تفصيل يأتي في بابها
طاهر وقيل لا ينبع الامالاق النجاة دون مادرها سيخذلها وحاصل أن الجارى من الماء ومن
طبع غيره ملأن زبون يست أو قربا من الاستواء وأما ماء يكون منحدرا من من نعم جدا فالجارى
من الرفق جدا لا ينبع منه إلا الملاقي للنجاة ماء وغيره وأما المسوى والقرب منه فغير الماء
ينبع كله باللاقى ولا عبرة بالجرى به وإنما الماء العبرة فيه بالجرى ينبع ما بين حاتى النهر من الماء
فإن كانت قاتلتهم تتجدد هي ولغيرها ان كانت قاتل فهى التي تتجدد وما قبلها من الجريات باقى
على طهور ريته ولو الملاقة بها وبعبارة شرح مر والميربة فى الجارى بالمرية نفسها الاجموع الماء فإن
الجريات متغيرة حكمها وإن اتصلت فى الماء كل جريه طالعاتها هاربة بما يدعى غالا كانت
الجارى قد دون القتلى تتجدد العلاقة النجاة وككون محل تلك الجريه من التهرب يطرى بالجرى به
بعد ما يكون فى حكم غاله النجاة حتى لو كانت مغلفة قبله من سبب جريات عابرها ومن التهرب
هذا نجاة تجرى مع الماء فإن كانت جادة واقتصر ذلك الحال تجدد وكل جريه تربتها تجدد إلى أن
يختتم ثنان منها يلغى به فيقال ماء أنت لا غير متغير وهو تجدد اه باختصار أي أنه مادام لم يجتمع
تجددان منه يلغى به فيقال ماء أنت لا غير متغير وهو تجدد اه بالكتلتين السابق المقص (أى المفروم)
فهو صفة لا للتبر قال شيئا عن المقص هنا هو المفروم فقط وإنما حصننا به دون المثقوب
لأن حدثت الكتلتين فردم من أفراد العاشرة كفردم أفراد العاشر حكم العام لا يخص بمادى قفوله
الماء لا ينبعه شيء مخصوص عادل ولكن دون القتلى (قوله نان ورد) هنا تقييد لللاقة بما إذا
لم يكن الماء واردا على النجاة أى ولم يجتمع معهاؤه وهم جلة التفصيل الآى حل وعبرة شرح
مر والراد باللاقى ورد النجاة على الماء أما وروده عليهانىأى فى باب النجاة اه ومن
الاراد ملوكا القرضا فاصاب فواراء علاء المنتجى داملاو وضع اه فيه على محل تجدد وهو برش
عليه فلا ينبع ما فيه الا ان فرض عود الرشح اليه اه ابن مجر عدالة شرح الروض ولو وضع كوز
على نجاة ومارأه خارج من أسفله لم ينبع ما فيه اه شرح فان تراجع تجدد كالاوس بتجدد
ع ش على مر (قوله فالاوى) لأن الماء فيه قواعى دفع النجاة بخلاف غيره (قوله لا يسيل
دهما) ولو احتلا ودخل ماء دم اسكنه لا يسيل كلوز شوري (قوله كذباب وخفاض)
وكالبن المروف بعصر والجراحت والسعال وهى نوع من الورع ذكره ابن الهاد وأقره
الصنف ش على مر رو عبارته هنا لو توله حيوان بين ماله نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة
فالقياس الحادى يماله نفس سائلة كما هو فيس نظيره في الوراء بين تاجر وتجدد اه اى لأن
الربع ينبع نفس الاسنان (قوله مد طرح) طورمن هيبة لان الحيوان استعار في الجلجلة
الرج والراد لأن ايطر لها ميشه وتصدى امادا طرحة جهه او حيث قيل وصوف طلاقا يضر كم فى
ع ش قال الشمس الشورى فلو يوجد ما لا نفس له سائلة اه اقليل وشك فى اه الائتم ففيه اولا
تفه نظر الذى أجاب به مشيخنا هر لسائل عن ذلك عدم المفو لاته رخصة فلا يصل إليها الآيةين
ويضعهم أجباب بالفن عملا بالاصل وحاصل تجربه المسئلة بأثرها أن يقال كا اقتضاه كلام الهمزة
منظوفة فهو ما منها اذا طرحت حبة لم يضر اى ماء كان نشوها منه ام لا وسواءات فيه بعد ذلك
ام لانه نفعه وان طرحت ميشه ضر سواه كان نشوها منه ام لا وقوتها يذهبها لا يضر
طلقا فيفي عنه كابعى عما يقع بالريع وان كانت ميشه يمكن نشوها منه ام لم تغير اى ماء وليس اصبعى
ولو غير ميز والبهمن كاره ولو تعدد الواقع من ذلك تأثير أحد ما على رئيس عدو ففقطه مبغير
اشتارة لينجده وسل له اخراج الباقي بالاوجه هم لان ماعلى رئيس العدو يزد من المائع المكروم
لانه حينئذ ما قبله مصل بنجاعة اه سعى على حجم (قوله كذباب اى)

فقط كنفته بول (د) لا علاقة (خوذك) كقليل من شعر نجس ومن دنغان

علم قرول أهل الملة أن تغريمته لم يفعته سوا قبل التقييم لا وحيث لم يعلم ذلك بأن عادمه أو مشكلة فرقته عنه لم يضره، حتى

فليغمسه كله ثم ليزعهم فان

واظهر أن محله دائم يكمن معهها وطريق تجنبه أه روض وشره (قوله فليسمه) هو أمر ارشاد لبقاءه الماء بالبراءة وفي قوله كله دفع ثورج المجاز في الاكتفاء ببعضه فلا يكتفي ببعض الجناسين وإن حصل الشفاعة للجناج الآخر وهل يقمعون أنفسه في الحالات وعمل جواز القسم أو استصحابه إذا اتى بغل على الفتن التغيره والآخر لم ينفعه من اضطرار الحال أه (قوله فلان في أحدهما) وهو اليسار خطيب ويؤخذ منه أنه إذا قطع أحد هما لابعين وبالآخر إذا اذاقتاما كلها قال بعض شيوخنا قد يتحقق القسم مطلقاً ويكون المراد الجناج وأصله أجهوري عليه وبعبارة عرض على مر عليه فلوقطع جناحها اليسار لا ينبع غمها لانتقامه بالله بل قيام ما هو المتمد من حرمة نفس غير الذباب حرمة نفس هذه الآن اغوات العملة المتقدمة للنفس أه (قوله والان) يعكس المهمزة شوري (قوله وفيس بالذباب) أي في عدم التنجيبي لذاته (قوله وتعتبر الفلة) أي المذكورة في قوله كفافيل من شعر بمحس ومن دخان ولوذ كربجنه لكان أولى وبعبارة سـمـ وتعتبر الفلة لعله عائد لتفصيل الشرعـمـاـبـعـدـدونـ ماـقـلـهـ اـذـلـارـ فيـهـ عـلـىـ التـغـيرـ وـعـدـمـهـنـ غـيـرـنـظـرـلـلـرـفـأـنـ إـنـ اـنـتـقـلـهـ كـثـرـالـإـسـبـيلـ دـمـ عـرـفـجـنسـ وـانـلـيـغـرـ فـلـيـحـرـرـ أـهـ (قوله عـلـىـ) مـطـلـقـاـلـوـنـجـاـشـ شـورـيـ أـيـ غـيـرـبـولـ (قوله لـاسـمـ) مـنـ اـنـتـفـاعـهـ الشـجـسـ وهي التـبـيرـ والتـغـيرـ عـشـ (قوله والتـغـيرـ المـوـزـ) قـيـدـبـلـلـوـرـ يـقـضـيـ أـنـ غـيـرـلـلـلـوـرـ يـكـونـ بـنـيـظـنـ الطـلـمـ والـلـوـنـوـلـلـيـعـ وـفـيـنـ اـنـ مـطـلـقـنـ التـغـيرـ كـوـنـ بـغـيـرـهـ تـأـمـلـ عـشـ (قوله أولـونـ أـوـرـجـ) أـمـانـةـ خـلـوـ شـورـيـ (قوله خـرـجـ بـالـلـوـزـ) لـيـعـنـيـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـتـنـدـ مـنـ عـبـارـتـهـ المـذـكـرـةـ اـذـغـاعـةـ مـاـتـيـدـهـ أـنـ التـغـيرـ بـغـيـرـ الطـمـ زـالـوـنـ وـالـلـيـلـهـ غـيـرـمـؤـرـ فـلـوـقـلـ خـرـجـ بـلـوـثـرـ التـغـيرـ بالـحرـارـةـ وـالـبـوـدـةـ لـكـانـ أولـىـ حلـ (قوله وقدـراـ) أـيـ حـكـمـهـ ماـ وـهـأـنـ التـغـيرـ الـيـسـرـ لـيـاضـرـ التـغـيرـ بـجـمـعـهـ قـبـلـ الطـلـلـ الـاضـرـ (قوله المـخـالـفـ الـوـطـ) أـيـ فـقـدـرـالـلـوـنـ لـوـنـ عـصـيرـالـمـبـنـ وـالـلـمـطـ طـمـ عـيـرـالـرـيـانـ وـالـرـعـيـعـ الـاذـنـ حلـ (قوله المـخـالـفـ الاـشـدـ) أـيـ فـقـدـرـالـرـعـيـعـ الـمـلـكـ وـالـطـعـمـ طـمـ اـخـلـ وـالـلـوـنـاـنـ الـخـبـرـ حلـ (قوله دـلـانـشـهـ) عـبـارـةـ شـرـحـ مـرـ وـلـاـ كانـ قـدـيرـشـ اـشـتـاءـ بـيـنـ المـاـلـ الـطـهـورـ وـغـيـرـهـ ذـكـرـ السـكـفـ كـثـرـهـ حـكـمـ الـاجـهـادـ فـقـالـ وـلـوـاشـتـهـافـ فـهـوـمـ بـطـيـقـهـ اـنـاـ يـطـهـرـ مـنـ مـائـاـمـهـ مـطـلـقـهـ أـيـ طـلـقـاـتـهـ دـفـعـهـ وـلـوـاشـتـهـافـهـ لـلـوـسـيـةـ وـهـيـ الـمـاـلـ الـطـلـقـ وـقـلـهـ عـلـىـ أحـدـاـيـ أـهـلـلـلـاجـهـادـهـ وـلـوـجـبـاـنـ عـبـارـةـ صـورـةـ مـكـرـرـهـ وـهـيـ اـشـتـاءـ الـطـهـرـ باـطـهـورـ لـاـنـ قـوـهـ طـهـرـ بـيـهـرـ يـشـلـهـ اـذـلـانـشـهـ يـشـلـهـ اـذـلـانـشـهـ فـقـهـ طـهـورـ بـيـهـرـ يـشـلـهـ اـذـلـانـشـهـ يـشـلـهـ اـذـلـانـشـهـ فـقـهـ طـهـورـ فـلـانـكـرـاـقـيـ كـادـمـتـدـرـ (قوله بـيـهـرـ) أـيـ وـلـتـكـلـتـهـ فـيـهـ بـيـهـرـ أـصـلـهـ فـيـهـ التـهـيـرـ كـامـلـاـيـانـيـ (قوله مـاءـ) أوـغـيـرـهـ رـاجـعـهـ قـوـهـ طـهـورـ وـقـلـهـ بـيـهـرـ وـالـاـصـلـ هـنـاـقـيـدـ الـمـاءـ وـقـلـهـ كـامـلـاـيـانـيـ الـاـصـلـ مـنـ اـسـنـاـنـ حـادـمـوـمـ ذلكـ يـشـلـ كـاـنـ اـفـادـ الشـارـبـاـلـاـشـتـهـ طـهـورـ وـسـتـهـلـ مـنـ الـرـابـ

٦٣

ای مطلا

الإجتهد عليه بخلاف الماء (بل) هنا وفيما يأتي للاتفاق على غرض الماء (٣٩) آخر للاطفال (ب) (يتم بعد تلف)
بالإجتهد عليه) فإن قات ليس المقصود من طلب الإجتهد هو طلب البحث عن النجس حتى يسترط
أئ تكون له أصل في التطهير برو بالإجتهد عليه وإنما المقصود به طلب الظاهرات لدلل المراد الإشارة
إلى أن الإجتهد تقوية به للنجس في نفس الأمر في ظاهراته فتركته أي كون الشتبه بغير بول
يسعني بالظاهر الأساسية في مكان الإجتهد فتأتى كل سمع وقوله برأي البول قوله إيماني الأصل
(قوله بخلاف الماء) فإنه أصل في التطهير والمراد بقوله مصل في التطهير عدم استحالت عن خلقته
الأصلية كالتوجه والمستعمل فاته يستجدها على أحد نتائجها إلىحقيقة أخرى بخلاف تحول البول
وإذا الورد فإن كلامهما قد استحال إلىحقيقة أخرى شرح مر وقال في الماء والمراد بقوله له
أصل في التطهير إمكان ردة إلى الظاهر بوجه وهذا محقق في النجس بالمسكاة بخلاف البول إن
وهذا يأتي في نحو الطعام المائع النجس إن فيض شوري (قوله لا للاطفال) لأنها كانت
الإطال لابطل الحكم الأول وهو عدم الإجتهد فيقضى أنه يعتمد لأنه إذا بطل عدم الإجتهد ثبت
الإجتهد (قوله ولو بضم الحال) أي وبعد الصب لا يجوز الإجتهد لأن بذلك لا يصيغ معه ما
ظاهر يعني حين كثرة الماء المقصود قدرا ينبع الآخر أو يسلب مهورته كذا في حل وعبارة
عن ولو بصيغة أي وإن لم يدركه الطرف وجعل الفوضى في انتقاده يكن بفعله إن كان ذلك يعتد أنه
بعض الماظهر في النجس يمكن معه ما هاجر تكتسب حكمه هنا يعتد المكس وليس أحد الاحتمالين
أي من الآخر فإليس معه ظاهر يعني حرف (قوله فإن تم قبله) أي والحال أنه نسي أن عنده ما
شنبه ببول والإفقيع مع الماء بذلك لا تصح صلاته لأن تعيه غير صحيح فلا يحسن قوله إن
لأنه يتصدى أن ماصلاه صحيح معه يعني: باطل شيخنا فاروق بصحبته يحكم أن كان أول لأن التلف
شرط لصحة النجس (قوله مع تضيير الحال) أي فإذا ردد التهم بضرورة تبيّن الظاهر وقد يمنعه
توسيع حل (قوله وكذا الحكم) أي يتعمد بعد التلف وقوله فإذا جهاد الآحاد الصادق بالاعني
(قوله ولا يتحقق في هذه) أي مستحلة التحرر التقليدي أي يجب عليه ولو لعله أقوى ادرا كاته ولـ
باشرة لازمزيد على ما، الظاهر وقد علّمه ويجعل على من تقدّه الإجتهد ولو بأجرة وتعجب الأجرة
إن برض عيناً قال شيئاً ونظرك على أخذ الأجرة وإن تحرر راجحه برمادي (قوله فإن لم يجتمع
يقدم) أي في حد الترب وقيل في محل يلزمها إلى فيه في الجعة لا يقتضي فيه حل (قوله فتحيرتهم)
أي بعد العالمة الذي كورأي مالم يحتج غير الذي تحرر والا فالله وهذا الى أن يحيى الوقت حل وعبارة
عن تضيير ظاهره وإن مل يحيى الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للدرشان الرقة
وأنا نظرت في هذا تجاهداً ضيق الوقت والاصغر وأعاد الإجتهد وفيه للشتبه بالاعني قبل بقوله
الآحاد التي تسمى لوقين الماء آخر الوقت فاتظاره أفضلي برده لأنهم نظروا إلى الحال الراهنة دون
ما كان في ظاهرها هنا بذلك بالأولى لانه وإن صبر وجه ليس على يقين من ادرك العلة إن عن
(قوله ولاما، وما، ورد فلا يحيى) أي للظاهر أنها بالنسبة للشرب فيجوز له التطهير بالآخر
للسنك عليه بما، والفرق بينه وبين الظهر أنه يستدعي الطهورية وهو اخلاقان والشرب يستدعي
الظاهرية وهي طهاران وإنما الشاشي بأن الشرب لا ي Hutchinson التحرر رد بأنه وإن يحيى إليه فيه
لكن شربا، الورد في ظهيرته عليه وحيثه فاستثناء الماء الوردي جواز الظهر حيثه صحيح
أدنى استثنى الآخر في الظهر دفع تبعها وقد عد متناع الإجتهد للشيء مقصوداً ويستند فيما كافى
استثنى الإجتهد ولو، وعساكسته بما، لواشتبيه أنته بأمة غيره وإجتهد بهم الملك فانه يطهروا به
على صرفه فيها ولكن كونه يفتر في التاج ما يتنافر في المدعوى من شرح مر وعبارة المبادى
هل المراد مصدره بذلك ظاهر

لما مر في البول (بليتوث أبيكل) (٣٢) من الماء وما، الورد (سرة) ويسترن في تردد في النية للاضرورة (وإذا
 طلق طهارة أسلحتها (أى
 طلاق طهارة أسلحتها (من)
 المابين بالاجتهداد (من)
 له قبل استعمال (ارقة
 الآخر) ان لم يتحقق اليه
 لتحقق عطش اسلا ينطاط
 فيستعمله او يغير اجهاده
 فيشببه عليه الامس وذكر
 من الارادة من زيادي
 (فان ترتكه) دقيق بعض
 الاول (ونغيرته) بالاجتهداد
 تانيا (لم يعدل بالاتفاق) من
 الاجتهداد شلا ينطاط
 الاجتهداد بالاجتهداد ان غسل
 ما اصابه الاول ويسلي
 بنجاسته ان لم يغسله (بل
 ينبع) بعد النتف (ولا
 يعيده) ماصلاه بالنيعم
 (قوله بعجايب الحج) لكن
 قد يقال ليس الازم هذا
 قط بل الازم لما ه هنا
 واما الصلاة بنجاسته
 يعيتها تكون كصلة القبلة
 لأن تقول لانتد الازم
 هنا توقي عدم العمل
 بالاتفاق على خلاف مثلاه القبلة
 فانه لا يلزم فيه الاسلام لنغير
 القبلة لكنه لما كان غير
 معين لم ينفع العادة اه
 (قوله وأخذ البقى من)
 هنا انما لغسل الحج عباره
 س قوله لا ينفع الحج
 هذا التعليل لا يأتى في
 مستعمل وظهوره ينفع
 ان يكون المكى فيه
 كذلك وان ي Leslie التعليل ويعتل
 أن يصلح فيه بالاتفاق (قوله أو باجتهد آخر) اى في عبئه آخر غير عذين
 البقى اه بالمعنى (قوله أو باجتهد آخر) اى في عبئه آخر غير عذين
 ولا

ولامظنوها لا يحب عليه غسل أعضائه قبل التسلم لأن النجاسة غير معقولة فالغسل وقوله
حـفـ (قوله فـانـ بـيـقـ الـحـ) مقابل قوله بـيـقـ بـعـضـ الـأـقـلـ (قوله وـلـنـتـبـعـ جـواـزـ الـجـهـادـ) أـيـ الفـاحـدـ
وـأـمـلـقـنـدـ بـعـدـ جـواـزـ الـجـهـادـ كـانـ قـوـلـهـ فـلاـعـادـةـ أـيـ جـزـمـ وـقـالـهـ إـنـهـ أـعـاـيـدـ بـقـولـهـ وـقـلـتـ إـنـتـأـيـ
الـخـالـدـ فـيـ الـأـعـادـةـ الـدـالـيـ أـشـارـهـ الـأـصـلـ بـقـولـهـ وـلـأـعـيـدـ الـاصـحـ ذـاـقـولـهـ الصـفـيـ الـصـفـيـ الـهـوـالـفـ
بـرـجـوـبـ الـأـعـادـةـ قـيـلـ بـأـنـ مـعـ مـاـهـ طـاهـرـ بـاـطـنـ وـهـذـاـ لـكـونـ الـأـعـلـىـ طـرـيقـ الـرـافـيـ الـقـاتـلـ بـاـنـ بـيـعـزـ

فـانـ لـمـ بـيـقـ مـنـ الـأـقـلـ شـئـ
وـقـلـتـ بـجـواـزـ الـجـهـادـ
عـلـىـ مـالـقـتـنـهـ كـلامـ
الـرـافـيـ فـلاـعـادـةـ اـذـلـىـ
مـعـهـ مـاـهـ مـقـيـنـ الـطـهـارـةـ
وـهـذـهـ مـسـتـهـ الـنـجـاجـ كـرـهـ
الـخـلـافـ فـيـ هـنـاـكـ فـيـ اـعـمـائـ
عـلـىـ طـرـيقـ الـرـافـيـ هـنـاـ
وـالـأـوـلـ حـلـ كـلامـ الـنـجـاجـ
لـيـأـنـ عـلـىـ طـرـيقـ اـصـاعـلـىـ
مـاـذـاـقـ بـعـضـ الـأـقـلـ

(قوله لـمـ دـعـ فـاتـهـ) أـيـ
لـفـانـدـلـهـ فـيـ الـأـسـتـمـالـ
وـانـ كـانـ لـهـ فـانـدـهـ فـيـ الـبـيـعـ
عـلـىـ رـأـيـ الـرـافـيـ فـلـتـنـفـلـ
(قوله ذـيـاـ اـذـلـهـ أـدـهـ)
قـبـلـ الـجـهـادـ قـالـهـ مـرـ)
أـيـ الـأـقـلـ فـالـظـاهـرـ أـنـ الـرـافـيـ
يـقـولـ بـعـدـ ظـنـ
طـاهـرـهـ بـالـجـهـادـ تـأـمـلـ اـهـ

عـلـىـ الـاصـحـ شـيـخـناـ (قوله اـذـلـىـ مـعـهـ مـاـهـ مـقـيـنـ الـطـهـارـةـ) أـيـ وـانـ كـانـ مـعـمـظـنـهـ (قوله وـهـذـهـ
مـسـلـةـ الـنـجـاجـ) أـيـ قـوـلـهـ فـانـ لـمـ بـيـقـ لـحـ وـأـنـ بـهـذـنـوـطـةـ قـلـوـهـ وـهـيـ اـعـمـائـ
عـلـىـ طـرـيقـ الـرـافـيـ الـصـلـكـهـ مـعـهـ وـهـذـهـ مـسـلـةـ الـنـجـاجـ
وـبـارـقـ الـنـجـاجـ فـانـ تـرـكـهـ وـتـفـيـرـنـهـ بـعـدـ فـيـاـنـدـهـ اـذـلـهـ بـعـضـ الـأـقـلـ بـمـلـ بـالـأـنـثـيـ اـذـلـهـ
الـشـارـجـ عـلـىـ مـاـذـاـقـ بـيـقـ مـنـ الـأـوـلـ هـيـاـنـ كـرـهـ الـخـلـافـ فـيـاـنـدـهـ اـذـلـهـ بـعـضـ الـأـقـلـ بـمـلـ بـالـأـنـثـيـ اـذـلـهـ
وـلـأـيـدـيـزـ ماـذـلـهـ الـأـوـلـ أـنـ يـقـولـ وـهـذـاـعـوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـنـجـاجـ (قوله كـرـهـ الـخـلـافـ فـيـاـنـ)
عـلـمـ الـعـلـمـ بـالـأـنـثـيـ عـلـىـ النـصـ وـاـذـيـمـ لـاـجـبـ الـأـعـادـةـ فـيـ الـاصـحـ فـهـذـاـعـوـ الـخـلـافـ حـلـ وـلـأـيـدـلـ
قولـهـ لـكـرـهـ الـخـلـافـ بـقـولـهـ لـتـصـحـيـحـهـ الـخـلـافـ لـكـانـ وـخـالـانـ الـخـلـافـ بـارـقـ فـيـ كلـ نـمـيـاـ عـشـ وـعـيـارـةـ
سـمـ الـأـوـلـ أـنـ يـقـولـ لـتـصـحـيـحـهـ عـدـمـ الـأـعـادـةـ لـانـ قـوـلـهـ كـرـهـ الـخـلـافـ فـيـاـنـدـهـ عـلـيـسـانـ أـرـادـ الـخـلـافـ
فـجـوـلـ الـجـهـادـ فـاـنـلـهـجـ لـمـدـ كـرـهـ وـاـنـ رـأـدـ الـخـلـافـ فـيـ الـعـملـ بـالـأـنـثـيـ فـوـجـارـاـ يـسـانـهـ اـذـلـهـ بـيـقـ الـأـقـلـ
شـيـرـ وـرـانـلـهـ اـذـلـهـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـعـادـةـ فـوـأـيـاـنـهـ اـذـلـهـ بـعـضـ الـأـقـلـ تـأـمـلـ وـفـيـ نـظـرـلـهـ اـذـلـهـ بـعـضـ الـأـقـلـ
شـجـالـكـونـهـ مـسـلـانـلـهـ الـأـوـلـ لـاـخـلـ فـيـهـ (قوله عـلـىـ طـرـيقـ الـرـافـيـ) وـهـيـ عـدـمـ اـشـتـاطـ تـعدـ
الـشـهـدـ وـلـأـمـسـادـ اـهـدـ الـاعـتـارـضـ عـلـىـ الـأـصـلـ حـيـتـ كـانـ كـلامـ اـعـيـاـنـ بـقـولـهـ كـرـهـ وـوـجـهـ
الـمـخـرـقـ فـوـلـهـ وـهـيـ اـعـمـائـ عـلـىـ طـرـيقـ الـرـافـيـ أـنـ هـذـهـ مـسـلـةـ عـلـىـ طـرـيقـ الـنـوـوـيـ لـاـيـتـأـيـ فـيـاـنـ
الـشـيـفـ بـرـجـوـبـ الـأـعـادـةـ اـذـلـىـ لـهـ الـجـهـادـ سـيـ كـوـنـ مـعـمـظـنـهـ بـأـطـنـ تـأـسـلـ (قوله الـأـوـلـ حـلـ الـحـ)
لـاـيـقـيـ أـنـ خـلـافـ ظـاهـرـ قـوـلـهـ أـيـ الـنـجـاجـ وـاـذـسـمـلـ مـاـهـ أـرـاقـ الـأـخـرـ اـذـلـ ظـاهـرـهـ اـسـتـمـالـ الـكـلـ
لـالـبـصـ وـلـأـيـصـحـ حـلـ سـتـمـلـ فـيـ كـلامـهـ عـلـىـ الـأـرـادـ اـذـلـيـاـنـ مـعـ قـوـلـهـ بـلـ بـقـولـهـ بـلـ بـقـولـهـ بـلـ بـقـولـهـ بـلـ بـقـولـهـ

<p>ما يختار (قوله وعجمول) أي للعناء أو لascام عس (قوله وعجمولها) أي يعيدها</p> <p>والوافق ليس بقداسته المارف بالحكم عند التبرير بفتح البالان الظاهره أنه اما يخبره باعتماده لا يعتقد نفسه لماعه أنه لا يقلبه (قوله بحسب الالبس) قالى الشاذ واعلم قذفية كلامه أمدازل بين الباب تكون الاختباراته وبنفي أن تكونه فائده وهي التوقف عن استعماله كاكلافي المرجح اذالشر وشرطنا التقسيه يوم التوقف عن العمل فرواية المجريح اه س (قوله في) مندهيه متعاقب عوائقاً وعوقب ذلك أى لما يتبع قال عش تقلاعن سه ولوشك في مواجهته فالظاهر انه كالافت وكذا النك في القضايا الاصيل عدمه في ظاهره وأقول هامداً خذون قول الشارح والجهول منهه فليتأسل اه (قوله اعتمد) أى يجرؤ على نك عن اعتماد (قوله وألجمول) مندهيه أى والمجيدن اعتماده تغير (قوله ذلك) أى السبب قوله عند التبرير بفتح البالان مفسول (قوله وبخلاف) لذا كراج اعتماده في تحمله وهو مظروف ولا بد من ظرف استطرد الكلام على يعلن من التطرف قاله رب علما شرح مر أى فهو شرعي في رساله الوسيلة التي هي ظرف الباب احياناً لها برمي (قوله اعتقد) لandon غير استعمال (قوله كل امام طاهر) مكتفى صنيعه ان التغيير بالطهارة اتاهو بالتناسب لا استعمال حيث اتى حصر عليه في بيان المفترض يقول وخرج بالظاهر التبع لـ وبدركه محترز بالتناسب للأخذ ومثله في هذا الصنيع شرح مر فكتابه ابوعزرا اخذ التبع وهو كذلك كاتبنا الاختصات (قوله حيث المظاهر) حيثية قيسيه مفتاحه من المتن اتعلمه الحكم على بالطهارة وغيرها متعلق بكل من المسدرين لكنها بالنسبة تعلقها بالباقي يعني الاسم سيخنا (قوله بالاجماع) أى حتى الثنين من الحبيبة المذكورة كلاماتي في هذه ملادا اذاك من حيث فناسته كاكلافي المزاوي وقدم </p>	<p>(قوله ليكون وقت تبرير الاجتهد تعدد) أى تعدد المثبت قبل الناف ففتح الاجتهد (قوله يتحقق أحمد مسلمهما) وألـ اشتهر بتبعش فان عين قبل استعمال ذلك لا يفيض إلا ألوانهم فلا يفيض إلا استثناها لان الظاهرة على الابهام لا تزوب استعمال واحد منها تقد استثناها لفادة الابهام كل جوان الاجتهد فيها اه زى (قوله فان ثبتها سط خبرها) وكذا لونعارض الاوقن والاكثر شرح البهجة لشارخ فـ انت انت </p>
--	--

مدد او شوری (قوله سینتیتی تیدی) لایقال اساقیه قید الطهارة فان تتوجه بعزم الله مل ملتحمه المظرف و لانتفو عن هذه الاجاع

من شن من جلدون قدح

من خشب ومن عجائب من
حبس فلاريد المضروب
وجلد الآدي ونحوها
وخرج بالظاهر الجنس
كالختنمن بيته فيحرم
استعماله فيماء قليل دمامع
لأني جاف والأناء جاف أو
في ماء كثير لكنه يكره
ودخل فيه النفيس
كالياقوت فيحل استعماله
وأناخذه لأن مافي من
الخلاء وكسر قابق القراء
لайдرك الاتلاخواص لكنه
يكره (الاناء كثافه ويعنه)
المزيد على الاصل (ذهب)
أوفته فيحرم استعماله
وأناخذه على الرجال والناء

دعوى تحتاج لدليل
بل الدليل قاض بخلافها
اذ تتجه ليس أمرا
خارجا عن ذاته فكان
الصواب أن حرمه ذاتية
كل الظاهر اه شرح
الباب لحج (قوله اغراء
الكلاب) ويجوز أيضا
أترافق عظيمها اه حج
في شرح الارشاد (قوله
ونحو جلد الآدي عظيم الحج)
أى استعماله بدليل الثالث
فليتأتى جواز أترافق عظيم
غير المفترض من عري ومسند
على قياس الأغراء المذكور
(قوله الشخن) لمد اذا
كان لافتراض ثدبر (قوله
في ذاته لا يحسب الحج) أى

الاجماع لانعم ولا أنه أقوى لانه قطعى (قوله من شن) الشن القمر بالحقيقة كالمقاموس وقبل
الجلد بالليل قوله من جلديان الواقع (قوله دون عجائب) الخض ككتير الجر المتضوض وهو الجوض
الصغير وقوله من جحر صفة كاشنة كفوله من جلد (قوله فلاريد) أى على قوله كلانا، ظاهر
المضروب فان حرمة استعماله ليست من الحقيقة المذكورة بل من حيث كونه مالكا الغير حل وصورة
الابراد ان الكلية في المتن تتناول ما هو ضرم في عبارته حكم على المضم بالحل وحاصل دفعه أن المضم
كالمضروب حرمه من حيث الاستثناء على ملك الغير وشمول المتن له من حيث طهارة وهو من هذه
الحقيقة ليس بضرم شامل (قوله وجلد الآدي) أى ولو سري بامور ثدا لان حرمة ذلك ليست من
الحقيقة المذكورة أيضا بل من حيث احترامه حل ولا ينافي جواز اغراء الكلاب على جيبيه
الحربي والمرتدان ذلك للحرابية والردة واستقامهما لكتور همام بن آدم المكرم (قوله ونحوهما)
نحو المضروب المضروب ونحو جلد الآدي عظمه كرؤسه وجلد الجبي اذا صوره صورة ثالث جلد (قوله
كالختن من مية) أى غديرية تحوكاب أنهاي فيحرم مطلقا حل (قوله في ما، قليل) أى
ان لم ير عليه التضمين والا يضرم وبهذا التقى فارق كراهة البول في الماء، الا كالتالي لعدم
التضمين بالتجاهسا (قوله ونائمه) وان كتمائي الافتراض وجاهة كالارض العذر في اداء عظم الفيل
على قصد الاستباحة فيجوز ذلك كاشنه فشرح المذهب باعتمده شيخنا الطبلادي وقال
لا يشترط في الجواز تقدما، ظاهر سـم (قوله لاف بداخل) أى وعوم غبسطل وعمله أينما في غير
الليس أناهوفيحرم مطلقا قاله في المجموع اه شوري وحيثنه يكرهن مفهوم المتن فيه ففصل فلا
يعرض عليه بأن قوله ظاهر يوم ان الجنس حرام مطلقا وان كان جاما في جاف اوه كثير (قوله
والاناء) فيه اظهار مقام الاضار (قوله ودخل فيه) أى الاناء النفيس أى في ذاته لا يحسب انتها
حل وبنه عليه بأنانيه من الخلاف وحل المخلاف في غير نفس المatum أناهوفيجز قطعا اه شرح
هر (قوله كالياقوت) أى والمرجان والمعقق ومن خواص الياقوت أن تختهمه بنقق القر ومشته
للمرجان بتفتح الياء برمادي وكون التختم بالياقوت بتفتح القر ورأوه أنس قال ابن الأثير الأشبة أنه ان
صح الحديث يكون خاصية فيه كما أن النانا لا تؤثر فيه وأن من تختمهه أمن من الطاعون
وتيسرت له أمر المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه إضاءة الحوائج اه عتاق (قوله
لان مافي الح) تصده الردع على المخالف الفائق بحرمة النفيس لباقيه من الخلياء (قوله الاناء الح)
هذا الاشتهر ما تقدم لان حرمة استعماله ليست من حيث انه ظاهر وكتبت أيضا هنا الاستثناء منقطع
حيث نظر للحقيقة المذكورة في كلامه حل فيكون المعنى الاناء كله فيحرم من حيثية أخرى
وهي عن النذهب والفضة مع الخلياء شرح هر وان لم ينطر للحقيقة كان متصلان بمجموع استعمال
صهودمن ذهب بلاد العين مادامت الصورة دائمة له كفالة عـش على هـر (قوله فبحـر) أى
به مع عالمه من الاستثناء لأجل قوله ككتيب الحـ (قوله فبحـر) استعماله) ومن الاناء المكحولة
والبيخر والمملحة والمقلقة وقططه الكوز الجفوف ومثل الاناء المرود حل والخلال والابرة والمشط
والكراري التي تعمل للنماء ويحرم التطيب منه بتحمومه ورد والاحتواء على مبغرة منه أو جلوسه
يشر بها بعثت بعد مطليها به اغفار حتى لو غير القيمة بها اوروض تيـهـ عليها كان مستعملـا ويحرم تبخير
نمـولـيتـهاـ أيضاـ والليلـ كـافـ الجـمـوعـ فيـ الـاستـعـمالـ اذاـ كانـ فيـ اـنـاءـ عـاذـ كـارـ عـرجـهـ منهـ الىـ الشـ
لـفـوـ اـنـدـ كـيفـيـهـ الـيـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ بـهـ اـيـقـيـبـهـ اوـ لـاـ يـدـهـ الـيـسـرـ هـفـ الـيـنـ هـمـ يـسـتـعـمـلـهـ وـيـحرـمـ خـلـيـةـ الـكـيـمـيـهـ

لله مُحَمَّدٌ لا نَشْرِيفَ أَبْيَانَ الْجَهَنَّمَ وَلَا تَأْكُلُ كَوَافِرَ رَوَاهُ الشَّيْخَانَ

فالأصول عدم اشتراط كونها صفات وقل الامان من كون عملة الشيء ذاته أو يرثأه شيخناقويسنی

عن حل النضيب وأعمال الحال من استهالق وفي استئصاله في الآيات كما هنا نظرنا لقول ابن هشام انه لا يستعمل إلا في التي تحوّل لأن لا يدركه مفاسد العلاج دينار فاستعمله هنا محلّه للقياس لأن يؤوّل بيعيّر عزم فسيكون في جزئيّة تأوه ولا شيخنا قوله (ناس) من صدق قوله في رحمة على ما يعنه زينة وضمها الماجنة أي قوله لما يأخذ بذلّك الا إذا أرد به كلّاً أو يدعها حل (قوله وعلّم عن عيّن (ناس) وإنما التّي به الذي هو الفعل فرام مطاقاً حتى في حل النساء لأن فيه اضاعة مال لحال) كان الأشلل يدخل

فإن قبله لاجعل الفعل تابعاً للاستعمال كما تقسم في الثانية ولم يحمل الفعل مطابقان الاستعمال أجيبي
 (إن) يصل من ذلك شيء
 بالثانية (لله المولى به
 بالثانية) لكنه موجود في الأصل فإذا
 فكان مسدهم مختلفاً ماداً
 حل منه شيء بما كتبته
 والنصر في الثانية مع
 التفسيه فيها من زيفي
 والنبيه صحيحة الشيخان
 والتفسيه صحيحة
 في الأولى وإن الرفة وغيره
 في الثانية أشد من كلام
 الإمام

(باب الأحداث)

جع حسنوا رابه عند
 الاطلاق كما هنا الاسفر
 غالباً على ذلك الحادث
 وشرع بطرق على أمر
 اعتباري يقوم بالاعضاء
 يعنى حسنة الصلاه حيث
 لا مرخص فعل الاسباب
 التي ينتهي بها الظاهر وعلى
 المتن المتربص بذلك
 والرادعه الثاني وتعبر
 الاصل بأسباب الحادث
 ينتهي تسرير الحديث بغير
 اثنين لأن جمل الاشارة
 (قوله والرايه الثاني)

احجز به عن قوائم في
 الطهارة رفع حديث لأن
 الاسباب لازع (قوله اى
 بقرنة الج) دفع به قوله
 سهل الارادة الثاني
 من قرنة مختلفة عبارة
 لا اعتراض لها فهي أولى
 وأجاب مثل اذن كراه
 قوله أيضاً اى بقرنة
 الج وكذا بقرنة الج

فإن قبله لاجعل الفعل تابعاً للاستعمال كما تقسم في الثانية ولم يحمل الفعل مطابقان الاستعمال أجيبي
 (إن) يصل من ذلك شيء
 بالثانية (لله المولى به
 بالثانية) لكنه موجود في الأصل فإذا
 فكان مسدهم مختلفاً ماداً
 حل منه شيء بما كتبته
 والنصر في الثانية مع
 التفسيه فيها من زيفي
 والنبيه صحيحة الشيخان
 والتفسيه صحيحة
 في الأولى وإن الرفة وغيره
 في الثانية أشد من كلام
 الإمام

(باب الأحداث)

فالإختياري وإن أبوت الكتب لأن القاري إذا قرأ بأداة من فرع آخر كان أنشأها بعث كالإفراضاً
 فطع مسأة رشع في شري وفذلك بجعل القرآن سوراً قال السيد الغافري لأن مأسيل في وجдан
 المسائل والرجوع طرادي على الترتيب والنظام والالغ على تذكره منتشرة فنحمس من اجهتها برماوى
 قال ابن حجر ولهم البسب طبعنا الناس له تقديره وما كان قد يهتما على الوضوء أهلهم من عكشه
 الذي في الروضة وإن وبيه بأنها ردت حداثي له سعى الحديث احتاج إلى أن يعرف أولاً الوضوء ثم عرضه
 ولذلك يزيد شيئاً من قواعدي تقديم موجب النفل عليه (قوله والرايه) أي في عباره اقتضها في
 نية النادى وتوله كاهنها كاعتباري الذي في الترجف فقلال على الأكبر جهز الآلان التادر من علامات
 المقى فعل (قوله غال) ولأنه ينصرف إلى الأكبر في نية غسل الجنب لغير بيتها حاله قبل والادى
 أثير باد بغراً ما قائم في تصرف الطهارة من قوله فرمي حدث الحال المراد بما مشتمل الأكبر
 والأصغر (قوله اعتباري) أي اعتبار الشارع وجوده لأنهن من الأمور الاعتبارية التي لا يوجد لها في
 المخالفة قيل إن أهل العصائر أهدى ظلمة على الاعنة والمراد بالاعنة أعضاء المراد على المرجح
 وقيل يقوم باعنة الدين وفتح بفصل الاعنة المذكورة قبل وبعبارة بالبرهان يقوم بالاعنة المراد
 بما يحصل وهو بأن أغناها الوضوء وعوقل أرس بجزء مهم وعمن يرجع المسوح عليه ودخول
 للتدبر فيه، من حيث شمول اسم الوضوء وقول بمجملها يدخل المدوب فيها انتهت (قوله يعنى حسنة
 الصلاة) أي وغيرها وغضلاً عن المعلم (قوله شرطها) بالظاهر (أى لو كان وأن شهادتك ففي مثل الحديث
 الثاني مثلاً (قوله وعلى النسب المترتب على ذلك) أي الإسباب بواسطة الأم الاعتباري أو المراد الاسم
 الاعتباري وقد يتحقق في جملة ترتيباً عليه جملة جزاً من تعريف شورى أى حيث قال يعنى حسنة
 الصلاة وقد يقال إن هذالبس جزأ من التعريف بـ هو كون حاكمه وعياره قل أم امارت المنع على
 الاسباب فواضح وأعلى الاسم الاعتباري فنفيه ظنراً لامساكنات الأنوار باراد بالترتب توقيه عليه
 او ويعان الترقوت اثر عما يوقف عليه كالترتيب وعمل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفصال
 ولو جود اللازم بين الاسم الاعتباري والمعنى اوضح فربما يقل حيث لم يحصل بمقد قوله وعلى المتن المترتب
 على ذلك اكتفاء ببيانه والمرخص فقد الطهور بن (قوله والرايه الثاني) أي بقرنة قوله هي
 خروج الحلة اعاده كاساس الاسباب قال البرهان والحدث ظاهر في الاسم الاعتباري والمعنى لانه حقيقة
 فيما وأما الطلق على الاسباب فقال سمع ظاهر لأن حقق وعنه أنه جهز قال شيئاً عن انه صار

يابانية (هي) أربعة أحدها (خروج غيرمنته) أي الموضوع الذي عيناً درّسناه سابقاً أو ربطناه معاً كـ بول أو نادراً كـ من (فوج) دبر كان أولياً (أو) من (نقب) بفتح المثلثة (٣٩) وضمنها (المحتملة) بفتح الميم وكسر العين على الأصح (والمرجع منند)

(قوله وهو مفقود هنا)

تعقيبه شيئاً عن الفضائل في بعض المأواش عنه بأنهما يجتمعان في الأسباب الناقصة وينفرد الحديث في المثلج وينفرد السبب في الزوال مثلاً وفيه نظر تأمل قوله وان فيهن على (جزئياتها) أي بوجود علل تلك المزارات ولا يصح أن تكون حكماً بوجود القاسم (قوله أي تيقن خروج الحـ) مناسب لكن التيقن ليس التافق إنما التافق الخارج التيقن هكذا ذرره بعض المتراعـ وهي تأمل

(قوله بالتأصل فلا ينقض)

هل ولو عاد لكن قياس التافق بعود بعض المدودة التافق هنا فليصرر (قوله لو كان له فريجـان مـيلـان اـخـ) كان عليه حذف قوله أصلـان لأنـه عندـ أصلـتها يكونـ كلـهاـ وجـهـ الحـكمـ منـطاـ بالـبـولـ جـريـ علىـ القـابـ منـ آنـ ذـاـبـولـ يـكونـ أـصـلـاـيـاـ فـيـ قـالـ زـىـ وهـلـ الـمـارـادـ أـنـسـدـادـ القـيلـ وـالـبـيرـمـ حـتـىـ إذاـقـيـ أـحـدـهاـ منـتحـاـ كـانـ الحـكمـ

الـمـحـمـدةـ منـ اـسـتـاطـهـ سـهـمـاـ مـاـمـاـ وـأـفـادـ حـجـ

ـجـ اـنـ ذـلـكـ

في الأسباب حقيقة عرفية وقال شيئاً عن الحقيقة في ثلاثة أمـ و هو ظاهر كلامـ الشـارـجـ واعـتـرـضـ كـلامـهـ بـأنـ التـعـارـيفـ المـذـكـورـةـ تـصـدـقـ بـالـحـدـثـ الـأـكـبـرـ كـيـكـونـ التـغـيـيرـ غـيـرـ مـانـ وـأـبـيـبـ بـأـنـ الـمـارـادـ بـالـأـعـنـاءـ أـعـضاـ الـوـضـوـهـ وـبـالـأـسـبـابـ مـخـصـوـصـةـ فـيـ شـيـشـ الـأـكـبـرـ (قولهـ يـابـانـةـ) أيـ بـأـسـبـابـ هـذـهـ بـاضـافـةـ الـأـعـامـ يـاءـ عـلـيـهـ لـلـيـلـيـانـ لأنـ الـيـابـانـةـ أـيـ بـيـكـونـ بـيـنـ الـمـاـفـاـنـ الـيـهـوـمـ وـضـوـصـ وـجـهـ كـاتـمـ حـدـيدـ وـهـوـ مـقـوـدـ هـنـاـ وـأـلـفـ الـحـدـثـ لـلـجـنـسـ لـيـطـاـقـ الـيـاـنـ الـبـيـنـ (قولهـ هـيـ أـرـبـعـةـ) وـعـلـهـ التـقـشـ بـهـاشـرـ مـعـقـوـلـ فـلـاـيـقـاـنـ عـلـيـهـ مـرـ وـعـلـاـمـ حـجـ وـالـحـصـرـ فـيـهـ غـيـرـيـدـيـ وـانـ كـانـ مـنـ مـعـقـوـلـ الـمـلـمـ فـنـ لـمـ يـقـسـ عـلـيـهـ بـأـعـمـ آـخـرـ وـانـ تـيـقـنـ عـلـيـهـ بـيـزـيـاتـهاـ اـهـ (قولهـ خـرـجـ غـيـرـمـيـهـ) أـيـ الـحـرـجـ خـرـجـ الـحـلـ وـكـيـانـقـدـرـ فـيـ الجـمـيعـ كـاـلـمـعـ مـوـقـعـ فـيـهـ فـيـاـقـ وـلـاـ يـرـقـعـ بـيـنـ طـهـرـ وـأـحـدـتـ بـظـنـ ضـرـدـهـ فـانـ شـكـ فـيـ شـيـيـنـ مـاـيـقـيـ لـيـبـرـ (قولهـ غـيـرـمـيـهـ) أـيـ الـمـوـجـبـ الـفـسـلـ كـاـسـأـيـ حـلـ بـأـنـ يـكـونـ غـيـرـهـ أـوـبـهـ الـمـوـجـبـ الـفـسـلـ (قولهـ أـيـ الـمـوـضـيـ) أـيـ الـمـالـمـنـ الـقـامـ وـالـفـاتـورـ لـمـ تـقـدـمـهـ دـكـفـوـ كـفـوـهـ تـعـالـيـ حـتـىـ تـوـارـتـ بـالـحـابـ بـرـاوـيـ وـلـوـقـالـ أـيـ الشـخـصـ لـكـانـ أـلـوـيـ لـيـشـلـ الـحـدـثـ الـذـيـ لـيـكـونـ بـقـبـ وـضـوـهـ كـلـوـلـوـلـهـ بـأـلـهـيـلـ مـعـدـلـعـ أـلـهـمـ بـسـبـقـ طـهـرـ وـلـهـ أـلـهـادـ الـقـضـ باـقـلـ اـهـ قـلـ مـعـ زـيـادـةـ قـالـ عـشـ وـمـهـمـهـهـ لـوـجـهـهـ أـلـهـدـتـ مـتـرـبـةـ كـانـ مـسـ مـالـمـ بـلـمـ يـسـ غـيـرـ الـأـلـلـ حـدـداـ وـسـيـأـيـ فـيـلـاـنـوـيـ بـعـضـ اـحـدـاهـ الصـادـرـ مـنـهـ أـنـ يـصـحـ سـوـاـءـ أـبـيـدـ مـعـاـمـ تـاـ وـسـوـانـ الـأـلـوـلـ دـمـاـ وـبـعـدـ وـهـوـنـافـ لـمـاـعـاـ وـقـيـقـاـلـ انـ الـكـلـامـ هـنـاـ فـيـ الـإـحـدـاتـ الـنـاقـصـ أـيـ بـالـقـعـلـ وـمـاـيـقـيـ فـيـ مـطـلـقـ الـأـحـدـاتـ اـهـ وـلـمـعـنـدـ أـنـ الـوـلـادـ بـلـبـلـ وـلـقـاءـ تـحـوـلـةـ تـكـرـرـ الـحـلـ بـلـاـنـقـضـ بـخـلـفـ خـرـجـ عـضـ وـمـنـفـلـ فـلـهـ يـقـنـ وـلـأـبـوـجـ الـفـسـلـ أـمـاـ الـتـمـلـ فـلـاـيـقـنـ قـالـ الشـيـخـ وـاـذـلـفـاـ بـعـدـ الـقـضـ بـخـرـجـ بـعـضـ الـلـيـسـ اـسـتـارـ بـاقـيـهـ فـلـهـ تـصـحـ الـصـلاـةـ حـيـثـدـ لـأـلـمـنـعـ اـنـسـ الـمـسـتـرـمـ بـنـجـاجـةـ أـلـمـ كـافـيـ مـسـتـلـةـ الـلـيـطـ فـيـهـ نـظـرـ اـهـ وـمـاـيـشـنـاـ إـلـيـ الـأـلـوـلـ وـهـوـمـتـجـهـ اـهـ (قولهـ الـحـلـ) لـمـ يـقـلـ الرـاضـيـ ثـلـاثـيـهـهـ أـهـ بـقـدـيـرـ الـبـرـأـهـ اـهـ بـلـ (قولهـ اـنـقـلـ اـلـوـلـ) أـيـ فـيـ غـيـرـ بـعـضـ وـلـلـمـ يـنـقـلـ فـلـاـيـقـنـ بـلـ اـنـقـلـ الـكـرـ وـعـرـجـ الـبـولـ سـمـ وـلـوـكـانـ لـهـ فـرـجـانـ أـصـلـيـانـ بـيـوـلـ مـنـ أـمـدـهـ وـعـيـنـ مـنـ الـأـلـرـ كـانـ الـبـولـ نـاقـشـ فـلـوـكـانـهـ أـلـلـ وـرـازـدـ وـاشـبـهـ أـوـسـامـتـ تـقـضـ الـمـارـجـ مـنـ كـلـ مـنـهـاـ (قولهـ أـمـونـ نـقبـ) أـدـمانـةـ بـعـضـ الـلـاـنـاـتـ خـلـوـشـوـ بـرـيـ (قولهـ بـتـحـيـشـ الـلـكـنـهـ وـضـمـهـاـ) عـبـارـةـ الـخـتـارـ الـقـبـلـ بـلـاقـضـ وـاحـدـاـ الـتـقـوبـ وـالـتـبـ باـنـقـشـهـ فـيـ الـسـاقـ وـالـقـمـ وـانـ كـانـ اـطـلـاقـ الـمـصـنـفـ يـشـمـلـ ذـلـكـ فـلـيـرـاجـعـ عـشـ عـلـيـهـ مـرـ (قولهـ عـلـيـهـ أـلـصـ) وـبـتـحـ أـوـكـرـ فـكـوـنـ فـيـشـ شـوـ بـرـيـ وـبـكـسـتـيـنـ فـيـشـأـرـ بـلـهـاتـ كـلـ ماـكـاتـ عـيـنـ خـرـفـ حـلـقـ اـسـاكـاـنـ أـوـغـلـاـ كـفـخـنـدـرـ شـهـدـ (قولهـ مـنـدـ) أـيـ صـارـلـاـخـرـ مـنـهـشـ وـانـ بـلـتـحـ كـفـالـهـ الـقـنـزـلـيـ عـشـ وـبـدـ عـلـيـهـ قـوـلـ بـعـدـ وـلـاـيـلـاـجـ بـهـ لـأـنـلـوـكـانـ الـمـارـادـ بـالـأـنـسـدـادـ الـقـيلـ وـالـبـيرـمـ حـتـىـ إذاـقـيـ أـحـدـهـاـ مـنـتـحـاـ كـانـ الـمـكـمـ لـهـ وـلـكـيـ اـسـنـادـ أـحـدـهـاـ ظـاهـرـ كـلـ الـمـهـوـرـ الـأـلـيـقـ مـتـمـدـ وـقـلـ اـبـنـ التـقـبـ أـهـنـأـقـبـ اـذـاـكـ الـخـارـجـ شـرـ الـرـوـضـ جـفـلـ الـقـضـ بـهـ مـاـمـالـاـ بـكـلـ وـدـافـقـ الـمـشـىـ عـلـيـهـ ذـلـكـ حـجـ وـقـالـ خـلـفـاـلـ وـهـمـ فـيـهـ وـقـالـ لـاـيـدـهـنـ مـاـمـاـ وـأـفـادـ حـجـ اـنـ ذـلـكـ اللـوـمـ خـنـدـهـ مـنـ اـسـتـاطـهـ سـهـمـاـ مـاـمـاـ وـأـفـادـ حـجـ اـنـ ذـلـكـ

الملائكة من الأرض تقضي

في المأباد سبي باسمه

الخارج للجارة وخرج

بالبر والتقب المذكورين

خرج شئ من قبة بدنه

كمضمض وخارج من قبب

فوق المقدمة وفيها عاصيها

دولم النساء الفرج ولو

تحتمام انتقامه فلاقض

به لأن الأصل عدم التقاض

ولأن الخارج في الاستياء

لضرورة إلى خصمه وإنما

عداها بالقى أسيبه إنما

تحيله الطبيعة لتفيقه

الأسفل وهذا في الانساد

العارض أنا المثلثي فيتقضي

معه الخارج من القب

بطلاقة والمسد حيث

كمسنوا زائد من المتش

لارض، منه ولا غسل

بابلاج ولا بابلاج في قال

الماءوري قال في الجميع

ولم أو لفسه تصريحا

موافقته أرسطاته وحيث

أقم القب مقام المنسد

فليس له حكمه من إجزاء

(قوله هذا يدل على

بعض للدمى الحى) تعم

مر هذا الدليل بقوله

وقس به ما في معناه من

بعض الخارج اه ويعنى

الجواب عن الناشر بأنه

مشى على طرقه من بعمل

القاطع اسما العخارج من

البر أو القبل طاهرا أو غير

طاهر كأنه السيرعلى في الاتنان اه لكن ينافي قوله تقضي فيه الأن براد الشان اه

من القبة يناسب المنسد لأن القبل يخرج منها إلى الشان بردا وأمير برخ منها غالباً من غير اطلاع منه على قل قال لكن يشكل إذا كان اطلاع ليس متداولاً واحد منهما اه وظاهر كلام الجبوري التقى به أيضاً كاعرف راشراط الصيرري أنسداده معاً خلاف كلام الجبوري اه أسامد شيئاً زى أن الأحكام تزعم للأصل من الآن دانلوا حكم المنشق ولهم شاعر أحده من النرس (قوله لقوله تعالى أوجا، أسمدنكم من القاطع) هذى يدل على بعض المدعى وهو خروج القاطع والدمى خروج غيره منه قال اهل واعتراض بأن ظلم الآية يقتضى أن كل من المرض والسفر حدث ولما قال به وأصحاب الأزهرى بأن أول قوله أوجا أحمسدنسك عني الوار وهي الحال والتدبر يائياً الذين آتوكوا النافذ الملاحدتين فاسلوا وربوكم الح وان كتم مرضى أولى سفر والحال أنه ياء أسمدنكم من المفاصد أو لاستم النساء فلم يخدعواه فتمموا اه (قوله وقيام القب المنسد) أبو الطيب عن أمانته الشافى أنه نقل عن زيد بن أبي طالب كان من الماليين بالقرآن أى الآية تعييناً ثانية أى وحشاً والتدبر يائياً الذين آتوكوا النافذ الملاحدتين فاسلوا وربوكم الح وان كتم مرضى أولى سفر والحال أنه ياء لم يان كتم مرضى أولى سفر فخدعواه فتمموا اه (قوله وقيام القب المنسد) هذا لا حاجة بالإن الشاطئ في الآية شامل الخارج من القب المذكور لأن ينبع بالخارج من البر تأمل (قوله والقاطع) أي في الأصل المكان المطلان بتفتح المطرزة أى المطان فيه ومحى كسرها أى المتخصص (قوله تقضي فيه الماءوري) أي تزعم والراد بالجابة ما ينبع إلى زرده التضرر بيقاله وقضية الشير بالخارج في تقضي أنها لا يشترط في التسمية بذلك الاسم أن تقضي فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى ملائكة لتصانها ولابد من إعداده له في ظهر ربواي (قوله مسى باسمه) أى فهو جازى ملء صار حقيقة عرقية في الخارج أي بالمعنى الذي هو البول والفاطق بالمعنى الأعم ليشمل الرفع لأنه لا يقصد لارتفاع المكان المذكور شورى وعذارة عش قوله والخارج أى من البر أو القبل إلا أنه غير شهر تقبله السير على وشكمة اشتارة في الخارج من البر دون القبل أتبرجت عادة العرب أن الشخص إذا رأى البريل يقول أى مكان وانا إذا رأى الفضة المخصوصة يذهب إلى محله بتواري فيه عن الناس تأمل اه (قوله وخرج بالترجع) أي بالترجع من النرج يتألى قوله خروج شلحي وجاء بالربيع عطا على خروج (قوله ولو مع انسداد الفرج) غالبة الرد والواحال وهو راجع للثانية لانه أربع على من قال إن القب تقضي يقوم مقام المنسد مطلقاً (قوله ملى عزجه) أى خروجه (قوله هذه) أي التفصيل في القب بين أن يكون تمت المدة ملا حل (قوله أما المطلق) أى الانسداد المطلق (قوله مطلقاً) أي في أي عزل كان (قوله ورجحت ذم الح) ظاهره رجوعه للانسداد المعارض والمطلق والمتسد خلاف في المطلق فثبت المفاصد جميع الأحكام على المتسدستي تحرير النظر عليه فوق العورة لكن ليس له سرم كالرجح وتبصرهم بالمعنى بتفتح بغير التأكيد فالخارج منها ليس باتفاق خلافاً لبعض المتأخرین ورد بعض في الجميع عدم اتفاق الرضوه اذا لم يكتفى بها أى للشبة المنشقة من الأرض زى وعذارة عش وحيث أتى بالراجح ظاهره من الكلام أتبرج الى الانسداد المعارض والمطلق وهذا لا يصح بل يتبنى أن يكون راجعاً الى الانسداد المعارض فقط ولا ينافي قوله وتعريج النظر عليه فوق العورة لأن طاهر كأنه السير على في الاتنان اه لكن ينافي قوله تقضي فيه الأن براد الشان اه هنا

هذه اعلى مقايل الاظهر في عبارة الاصل وان لم يكن عادة التفريع على المقابل وكتب أيا كان
الانسداد اعراضا يثبت له الاكتضاف بالخارج فقط وجسم الاحكام تابة لامثل مخلاف ماذا كان
الانسداد خليقها فان الاحكم كلامها ثبت للفتح او قوله وان لم يكن اعلى اي فالصواب اساقط قوله
فوق المورة مع الذى قبيل ان اصل المسألة ان القلب اثمن مقام المنسد ولا يكون الاذا كان في المورة
ويكون ايا كان قوله حيث اثمن القلب اى على قوله المورة ظرف الابعاد والتجزء وكان الاول استعطاف
الاصل منسا كما صرخ به المخل (قوله فوق المورة) ظرف الابعاد والتجزء وكان الاول استعطاف
هذا كما اذ لا يتغير الاعلى التضييف القائل بأن القلب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد اعراضا
ينقص ولا يثبت به بقية الاحكم الثالثة لاما شيخنا عبارة حل قوله فوق المورة تعفي هذا
الميريشيخه الملى الذى فرعه على مقايل الاظهر وهو ان المتفتح فوق المورة يتضييف المارع منه
فالاول استعطاف قوله وابعاد ستره ومحروم النظر لان المتفتح فوق المورة لا يقام حيدهن مقام الاصل
فلا يعربه ولا يتضييف المارع منه فكيف يحرم النظر اليه او (قوله والمدة) اى عند الاطباء قوله
واللاده اى عند الفقهاء السرائى وماذا اهانه ومحاز علاقته المارعة (قوله فلا يتضييف الوضوء)
ومثل الولاده بالليل بخلاف القاء بعض الودق المتفتح ولا يوجب الفصل زى ومن فوائد عدم التضييف
بالي صحة صلاة المفترض بدون وضوه فطاول قولنا بالتفتح لكن فيما يدور وضوه خلاف ونية النية
بروضه قبل الفصل ولو تضييف لتوى بدرع الحديث شرح مر وقول مر خلاف لانه قيل بعدم
الاندراج (قوله اعظم الامرین) اى الذين من جنس واحد وهذه الفائدة تتحقق اى لاوضوء بالقاء
الواحد لانه وان انعدم من منها ومنه استحال الى الموارنة شيئا (قوله بخصوصه) اى
بعضوس كونه مثلا قوله بعمومه اى بعموم كونه مثلا (قوله كرمان المحسن) اى فله اوجبة اعظم
الامرین دوالرجم بخصوص كونه زن محسن ويوجبه ادنهما وهو الجلد والنترف بعموم كونه
زن حل وأوردن عليه اى الشئ الواحد قد يوجبه امرین فما ذكرنا بالجائع في رمضان يوجب اعظم
الامرین وهو الكفارۃ بخصوص كونه جاعاً وأدنهما وهو النساء بعموم كونه ضراراً دون منهما
ما ينفعه المتعزز بعموم كونه موصية وقد يحيى بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الحمد
وذلك ليس كذلك ولابد ان الكفارۃ تكون بالصوم لأن الواجب فيها حالة العتق فالماء اه شيخنا
في الفيض شو بري (قوله وانما اوجبه) اى الادون الذي مواله الوضوء واباهه فرع ابطاله حل
(قوله لانه ماتعن عقلا الوضوء) اى الواجب أوليا لتحول الصلاة فلا تزد عصمة الوضوء منها عند
الارحام شو بري (قوله مطلقا) اى في سائر الاحوال سواء كانت متحاضة أو غيرها وقال بعضهم طلاقا
اى في الابتداه بان طلاقا عليهم وفي الدوام بان طلاقا عليه وقوله لاجياعه اى في الدوام بان طلاقا عليه
وحاسل صنيعه انه قاس الدوام على الابتداه بالطلاق وفيه ان الدوام اقوى وفيه أيضا اسان الآسباب
للذكرة تنازع الوضوء ابتداء الدوام ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعل مناقبها الوضوء ابتداء
اصل وفاس ليه مناقبها في الدوام تأمل (قوله في صورة سلس اللي) افهم ان اليم لا يصح
وفسدة مال زبول اللي وهو كذلك لان الوضوء مالحة وهي لانتباخ مع الجلابة من غير ضرورة عش
المقسى وقرىشتنا حف اذ قوله في صورة لبس يقيد بل يصح الوضوء مع خروج الى دان لم
يكن به مسلس اى وهو قضية قول المصنف غرمته ومتغنى ما يأق في بال الحيض من ان الماء يحتم
عليه الطهور يادة على ما يحتم على الجنب فإنه يقتضي صحة الوضوء مع زرول اللي لان غايته انه مطهور
الجلابة وهو غير مكتفين عش على مر قال الملاحة الرشيدى انما قصر التصور عليه انه محل وفاس

ن المادة شوري و قبل العام أفضل قال بعضهم

علم العبر وغلق الماقن اختلاها * من ذا الذي يهمه في حرب اسرى
فالعبر قال أنا قد حزت عليه * والمسقل قال أنا أرجح في عرفا
فأوضح المسلم افصاحا وقاله * يا بنات الله في نزف زلما انصفنا *

هذه المثلية تفتض الوضوء، وهذا هو المعتقد القرءاني، حيث يجيز عليه تصدق المصوم، وبتوطئ صلاة لا يكفي بكتاب العلامة ابن القوقاز، بل كانت مقدمات النعم تقع الالتحاميات ثم ثانية

ذلك نزت منزلة الماء مع شـ (قوله كأنه ربه) أى بالنلة المذكورة (قوله واليـان) أي تجدهما كثابة عن النلة أى لانه يلزمه من تعمها البينة قال حل والملى ان اية اللهـ كالكلارو العـا يختـفـفـيـهـ (قوله متـواـكـرـ) بفتح الواو على الفتح مقدمة الكـراـ وأـمـالـهـ فالعـونـ قـطـمـ نـشـ الصـغـيـرـ نـادـيـهـ (قوله مـلـيـنـ)

شحسن لا ينظر إليه وهو المتمسك بخلاف ما ذكره بذلك بأن كثرة خروجه فيضر فرمومه غير ممكن قوله تمكين اه حل (قوله تمجاف) أي تباعد لعل من الأدلة القائل بأنه لا يمكن له بالتجافي بلا عين خروج في لوحج بلا حساس عادة مد زى ومراد الثاني ما يمنع خروج في بلا حساس وحيث إن فالخلف لفظي (قوله عن الروياني) معمدانظر لوس التجافي بشيئ ونام هل ينفي أول ما شيخنا زى للثانية شورى (قوله ولا ينكى لمن نام على قوله) أي فتنهض وضوه وإن أخبار مصوّب عدم خرج شيء حينه حيث إن ذلك على المتن مقام اليقين حل (قوله بشرى ذكر) أي ولو من الجن اذ اتفقته الانوثة والذكرة على المتمدد ولو على غير صورة البطل حتى لو صورت على صورة كابش لافتني لها ظاهر كل منهم أنه لا يخرجه عمل باسمه أو شعور خروج رفع منه في حال نومه متمنكا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا يلزم بالظن اذ سير العدل ايماني فيه فقط لأننا نقول هذان أن الشارع مقام المثل في تنجيس المياه وغيرها كما يأنى انه شرح العباب لمح والمتمد خلافه فالافتراض باختصار العدل بشيئ ماذكر اه عش لأن خبر العدل يفيد الفطن ولا يرفع بقين طهراً وحدث بظان ضده كاسياً في بخلاف ما إذا أخبره مصوّب خروج رفع منه في هذه الحاله أي حالة نومه متمنكا فإنه ينفيه وضوه لأن خبره يفيد اليقين ولو تولى شخصين بين آدمي وبهيمة ينفيه على ما يعتبه الشيخ عميرة وظاهره ولو كان على صورة الآدمي اه شورى (قوله لا ياجمع) رد على الخق المسرور بذلك قال الكican بن أبي شريف والمجاهد الملاسة حقيقة في عيال الدين بشيئ من أجزائهما من غير تقييد بما يوضع على هنا فالملاعنة فأفراد مسمى الحقيقة فيتناولها لفظ حقيقة شورى (قوله الشير الشهوة) أي التي لا تأتي بالظهور سل فاندفع ما يقال ان غاية الانارة خروج المي وهو غير ناقض وإنما الأثاره قد توجده في التزمر معه لا ينفي (قوله محمد امسوا) فهو ينفيه ودعى الامام مالك المفصل (قوله امسوا) بغير الشهوة بيطن الكف) أي شأنه ذلك حل لان الناس بخلاف المفسر مست صوراً مدهها ان الناس لا يكون الابن اثنين والمس قد يكون بینما وقوتكون من الشخص نفسه اذ امس فوجه الشهوة الثانية ان المس شرهة اختلاف النوع فلا يكون الابن الرجل والمرأة والمس لا ياشترط فيه اختلاف النوع فيكون بين الرجلين والمرأتين الثالثة ان المس يكون باي موضع من البشرة والمس يختص بيطن الكف الرابعة انتقاد وضوء اللامس والملاوس وفي المس انتقاد وضوء الماس فقط الخامسة لمس الهرم لانتقاد ومس فوجه ناقض السادسة لمس الضفوبالدين من المرأة لا ينفيه اي اذا كان غيره الفرج ومن المس كربالان ناقض انه اطبيحى (قوله ظاهر الالب) تقدم عن الانوار ان البشرة هامعاها السن والشعر والاظفار اي من الظاهر ولون جلدته وخشى فراشة عدم النصف به حل (قوله كلام الاسنان) والاسنان واللعن خلافاً لمح شورى والعلم الذي وضع بالكتشة ينفيه على المتصد زى (قوله الحال) من الحالات ما يجد من ثبات يمكن قصده من غير شهية بيع يتم لوجبة ازاله لامن تجور عرق حتى صار كالجلد من الجلد سل (قوله والظفر) اضم الظلام سكون النساء وضمهما وكسره اسنان الفاء وكسرهما وأنظفه وكسفه ويجمع على ظاظفه وأظفاره (الثالثة) الاظفار سلة من توكل كانت تحت حل آدم الحرير الجنة فلذا كل من الشجرة ظاظف عنده لاس الجنة وقيت حل النور فانفتحت من وسطه انتقتلت ولقت على رؤس الاصابع وصارت الگران والاثنان والثنتين (قوله فواضح عدم النفي به) تردديه البطل وقال انه قياس على ما موصى به المتن (قوله والدين) أي باطنها وهي التي تالف فيها فتح قطفة سلاق الماء يوم المحنى

الى يلاقى الشفاعة فيكون النافذ هو مأة نافذ هو المطحون

يختبئه أطلق الملي في قبة الالخار
منفذ و بين المكتب
ما تستر عن دفع احدى
الشئون على الأخرى مع
تحاليل ييه (دروم ٤٠)
أي بالاحداث اي بكل منها
حيث لا يغير (صلاة)
اجراءات تغيير المحتجين
لابقي الصلة أحدكم
اذا احست حتى شعاؤن
معها خطيبة بالمهنة وجدنا
السلوة والتكسر
(طوطان) لابه ^{عليه}
توسانه وقال لاثنان راعي
مناسككم رواه مسلم و تبر
الاطواف بغير الملاحة
ان الله قال فيهم المنافق
فمن نظر

(فوق) عبارات درج الروض
لأجدعها في
السر الحنك ورافقا
وأولت حج قلبها فشرح
الباب عن الفرزى وردعا
يتغول كثيبة متوجدة من خصوص
المتنبي بها بل النفس الفرزى
إلى الورم فراجهه قفهم
(فولى) بأحداث (لكن)
الذى تقسم الشارح انه
فسرها بالأسباب فثبت
ترجم طالب النذر معنون اهنا
معنى الآيات فلامعنى لما
ذكره هنا (فولى) وبصح
إرادة المثل (لعل) مع سول
هذه الإرادة بأن المتنبي
هو المقصود غيره المرأة التي
هي الاستئناف لآية
الملائكة والنسمة هلا

الأخبار (٤٦) وسائل
الى الارض سماها بطن راحته قال في التهذيب وحقيقة الاخفا، انتهيا، وأنفي الى ا邈تها بشرها
وجامعاها واقتنت الى الشئ وصلت اليه اه عزوف عن (قوله ينتهيء الح) اعترض بأن هذا
ليس من بالطلالت والتقييد بل من بالعام والخاص لأن الله هارع قصولة لوصول الذي هومن وهي
من صغ المعمول والقضاء فردين افراد ذلك العام وكفردين افراد العام لا يخصمه على
ال الصحيح فأولى أن يدعى تخصيص عموم الناس بهم بغيرهم حيث الاختلاف، أي ما يختص من الجماعة ومثل ماتلقى
لابيتفش قوله من مسأى تضليل (قوله ملني شرق) أي ما يختص من العينة فأفاد القتضى
الثرين ما ينفعن القنان منها لازوا بالانسان وايشد الملايين شوله على المقدى فأفاد القتضى
بغير الماذى للتنفسن الشررين لم يدار بها منها دنجولوها على قدميه والظاهر أن منه ما يظهر
من الاسترعاط المطربي في الاستجابة، وبعبارة شرح الروض المرادي قبل المرأة الشرفان من أولها الى
آخرها لا يهادى على المقدمنهما كارطم فيه جائعة من المتأخرن اه قوله على المقدمين بعده
(قوله مع تحمل يسيير) قيدا بغير ليل غير النافق من رؤس الاصابع فذلك قصور بالتبة
بل بن الاهيام قول على الحال (قوله أى بالاحاديث) التي هي الاصابع ويصح اراده المنع
لكن ينكحها بفتح الماء عليه فشاردة الماء الملاحة صلاة الخ وذلك المنع هو تحريم
فيكون الدين ببيانه او يصح حرج هذا باشتراكه فشاردة الماء الملاحة ينكحها بخلافه اه شوري
وقوله نفسه اى اذا نظرت بالكل واحتلى افراده وقوله اى بعضه اى اذا نظرت بالجميع لانه يصر الملف
على الاول يحرم بالمنع من الصلاة صلاة والنع من الطاف طاف وهكذا المنع هو التحرم والممنوع
على الثاني رorum بالمنع من الصلاة والطاف بالآذن المرات صلاة ويصح اراده الامر اعتباري
لكن يرد عليه ان الامر اعتباري والمنع لا تقدفيها لان كل منها واحد بخلاف الاصابع (قوله
 بكل منها) اذا نظرت لغيرها بكل منها تو اجهاعاته أنه الله والمس عمران الصلاة بالاجاع
وليس كذلك لا نهانى عن اذن في منع المخالف الصواب جمل اى في الاحداث جنسية وعلى جملها
استفادة بريدا باجاع بالجملة وغور على جملها جنسية تحفظ الجنس في الفرد سه وقوله بريدا جاما
فالجملة فيه ان الليل يكتفى بعن من المدى اذون محترم الصلاة بكل منها كافلا الشارح والمدلل
اما ثالث التحرم البعض المتفق عليه وعبارة عن قوله اى اجماعا عليه او مجموع على حدث
منقى عليه فالدارالرس والرس اه قوله اجماعا في كل لفارة فلابد ان بعض تلك الاصابع مختلف فيه
شوري وفمن الاجاع على المدخل الله صدق القبور بغلاف الحديث اذن القبول كاصدق بعد
الصحة صدق عدم التواب الذي تبعجم الصحة والراردن الصحة من اطلاق الازنم دعوى
القبول وارادة المزرم وهو نفي الصحة وفي شرح البخاري للسلطاني نافق المصباح باردي
بعض الفضلاء يلزم من حدث اى هريرة ان الصلاة الواجبة في حال الحديث اذا وقع بعد حدوثه
قبل فلقاته الاجاع يدفعه اه لأن المحدث عدم قبول الصلاة مع الحديث يعني بالوضوء والابية
خارجه وهو معه اذان وتأشير بحال الحديث قال سه تقلاعن شرح الارشاد لحج ونعمد نحو
السلامة مع الحديث صحيبة كافلي الجميع وظاهره ان تكون المسن المصح معه ليس كذلك اه
(قوله حست لاغند) اى ك Sociology الحديث وقد المطهورين وأما عند الماء مع وجود اليميم فلا يقال
انه من اعدنا المجوزة للسلامة موجود أحد الاصباب نعم ان ظاهر الامر اعتباري الذي يتنا
عن ذلك الباب فوافح حل (قوله طافون) ولو شلا حل (قوله المنطق) صدرميسي يعني

لطبق قال الشهود برى قد أحال فيه غيره فلم يخص المطلق بالذكر وإنما أتى به من خصمه للرد على
الشئر كمن كانوا يعتقدون حرمة ذلك انه طرفي وحيف (قوله بلاينق الابن) هو بالرغم لان
لاتفاقية لناهية فهو خبر يعني النهي برمادي وعبارة عن قوله بلاينق الابن في الجزم
والوقت دروى بلاينق كامن وهو مكتوب بالإنجليز لان أنا أكيد بعد النهي
كثيراً بالرجل اصل توافق الروابطين على معنى واحد اه (قوله ومن مصحف) ولو عاشر كلام من كلامه
حال وعبارة عن قوله ومن مصحف ياطن الكتب وبعدها في العظام علaf المس المرأة الاجتماعية بحال لان المدار فيه
بالمجال تضيحيت بعد ما سأله عزفانة يعني بالطبع علaf المس المرأة الاجتماعية بحال لان المدار فيه
على نوران الشهوة وهي متباينة مع الحال ونقل ابن الصلاح وبها غرر ياتي بعد حملة حرمة من المصحف
لطفالا وقال في التمهة لايحرم الاسم المكتوب وحده للأهامش ولا يامين الطور اه قال ع ش
وتحيره من الصحف شامل للكافر فان كان كذلك وهو الذي يليق بقوله عزوز تعليم الكافر الفرات
ذاربي اسلامي محل على ال تمام على ظهر القلب من غير تذكر من المصحف والواو مرآة من
صح ونفسه ويعتني الكافر من المس الواوح على الوجه وان جاز تعليمه ثم رأته في المجموع والتحقق
صرح بذلك اه (قوله بتضيحيت منه) بالفتح غيره وبالمعنى أن المصحف باسم الورق المكتوب
في القرآن فلا خلافه هنا يتداول الارواح بجميع جوانبها حتى ما فيها من اليابس فاما قادة عطف الارواح
ويقول قال فالدالة ذلك الاشاره الى ان الالافر بين ائن الجلة اه بدلا من مفصلة حل اى
نهجون عطف الجزة على الكل (قوله اى النظرون) جواب عما قد تقويم ان المراد بقوله في كتاب
اللوح المحفوظ ومكثون اى محفوظ والمطهرون الملائكة وبخات اياها لوكان المراد الا ان كلها
الذات المتعة الالافات اذ قد يقتضي انى فهم مطرد او غيره ولا قال غير المطهور المشهور المشهور لاوصول
علمهم بى حتى تأتي منهم تأمل اهل وعياب ايضا بأن قوله تجزى من رب العابين يتم من رادة
اللوح المحفوظ لانه ميتزا (قوله وهو خبر يعني النهي) اذ لو كان باياعلى اصل من المعتبرة لازم تختلف
في جزءه تعالى ولو كان فيه اصحاب المصالحة جعله صفة لقرآن كرم الاباضار القول لان الجلة
الطليلة لتفعنة الالافذل والاصال عدم الاصدار حول وقال ع ش على مرقبه وجزئه اى تكون بانيا
على اهل ولا يلزم التالف لان المراد في المس الشرع اه (قوله والجملة ابلغ من المس) ليس في المتن
الشرط بالحمل حتى تعرض له في الدليل بقياس على المس الان يفترض كلامي اى وحده (قوله من
خالص) اى وجزئ عن الظاهرة وعن ايداعه مساقطة شرح مر (قوله اى وحده) كتبجس حل
(قوله باى قریب) اى فالوسف عليه كافرا اورحقا اورغرا لان خات عليه ضعاشاو برى (قوله
اكتواروا والنخيل) اى ولوجعفنا عدم التبدل فديعما ش (قوله بلايحرم ذلك) بل يكره (قوله ومن
بلده) ولو عاشر حل (قوله فان انتهى عنه) قسمية تقدير في الجلد بالاقصال وعده وسلكته عن
الورق انه عرق منه مطفا اى متصلا او متصلا ولو واسه القصومة لكن في س على حج انه
استقر بريان فتضليل الجلد الورق ع ش (قوله عن عصارة المتصسر) بضم العين المهمة اى
خلصه والمراد به متصسر المازق برمادي وقال بعض المصادر من الوجيز للترزي وامثل تمسية بالصاردة
لكونه عصرب زيد المتصسر اى اخر هامته (قوله أنه عصرب اياها) حل كلام اليابان في جلد المصحف
على ما اذا تتفق نسخته من المصحف وكلام الصاردة على الدال منقطع النسبة ع ش (قوله انه الاسح)
اعظامه منه في اقصاله ولو انعدمت تلك الارواح التي كان جذدها وهذا واضح ان يجعل جلدا
لكان

(قوله الحال فيه ألم) معتمد لأن المتابع جرم يصلح الاستنطاع بخلاف قصد المطلب القراءة مع المكر فإنه يعم لأن الكفر عرض فلا يصلح للاستنطاع (قوله وفي تفسير) أي وحال حاله أي القرآن في تفسيره وإن قد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم ثم شووى (قوله إذا كان أكثر) أي بيأنا في حرم عند الشك والعبارة في الكثرة بالحرف وعل المراد المفترض بها أو المرسومة خطأ الحالان رجح منهما في الامداد الأول وفي التحفة الثاني وفرق بيته وإن بدل الفاتحة حيث اعتبر الكلمة فيما يلفظ والظاهر أن المراد ما حقق أن يرسم وإن رسم بخلاف وأنظر لوحذن الكتاب بشيء من ذلك شووى وفي شرح مر والعبارة في الكثرة وعدهما في الله يوضعه وفي الحال بالطبع اه وأما المصحف العشري فمن هر أنه كالتفسير وعن المقصود أنه يكترم سمه طلاقا وهو الظاهر لأن الورقة كان يكترم منه قبل التجفيف فكتراهاها وفي عش قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد والمراد أى بالتفاسير فما يظهر التفسير وما يتبعه بما يزيد كمته ولو استطردا وإن لم يكن له مناسبة به والثانية حيث المحرف لفاظ الآيات موسوم حيث الجملة تقتضي أحدي الورقات من أحد هذه الأعيار به اه ثالث وانظر إذا حكي المفسر جميع القرآن على حدته ثم عقبه بجميع التفسير على حدته اه (قوله وإن تساوا) وفارق استواء الحرير مع غيره حيث لا يلزم لتنظيم القرآن ولوشك في كون التنشير أكثر أو مساوايا حل بغيره لظهور عدم تحقق المانع وهو الاستواء حج حل والمتمدد الحرمة هر (قوله وإن تغير) أي من قوله للمرس إى لأن الحال يفاس على الله (قوله الأحادية) أي المكتوب فيها قبل ولله الحمد وليس هنا تذكر أرا مع قوله السابق وسائل القول الذي المقصود ثم المس المزروع والمقصود هنا ما كتب عليه كإيدل عليه الثنائي بالثنائي عش، والأولى أن يقال إن المقدم في المس وهذا في الحال (قوله وحل قلب ورقه بعود) أي ان كان على هيئة لامعقة بأمام الورق والأحرم شيئاً عنه ملوك كمن غير عود واستشكل عدم تأثير المس بالمودهنا بخلاف مسه لتجاهله وهو بيد المصلين قال في الإيمان وبعثة الأنبياء على ما يتعلّق بالظعنام ولاإخلال مع عدم المس باليد ودم على التزه عن النجاست ومحاسباً لأنها الفحشها سار المتصلى بهامصال بالصلبي فيش شووى (قوله ولافق مناه) دوالمس (قوله ولا يحب) أي على الولي والمعلم حل وفي العابداتهين عش وشرح العلم لكن أنتي لما أظافن عن حبر بأن مؤدب الأطلال الذي لا يستطعه أن يقم بالحدث أكثر من أداء فريضة صيام لفيف من أيام الصيام لباقيه من الشفاعة عليه لكن يقيم اه برمادي او ح (قوله ولوجه) الغالية الدرك (قوله طائفة تلمده) الأضافة بيانه قال حل أو ما هو ورسالة إلى ذلك كله لا يكتب والآيات به لعلم ليفهم منه قال شيخنا ابن حجر أى لو كان حافظاً عن ظهر قلب وفرغ مدة حفظه والظاهر التبادر أن المراد في هذا الشرح اه (قوله ومهه بعض عيوب) ولا يخترق قراءة يتم بحسب بل تذكره هر وفي حاشية شرح الروض قوله تجسس ولو يمعن عنه اه عش د قال س بغير معنى عنه اه وعبارة حل ومهه بعض عيوب لا يغدو طاهر من بين تجسس وقوله تجسس اى ولو يمعن عنه حيث كان عيوباً أولاً ويعمل الأخذ بالاطلاق ثم يأتي في شرح الارشاد الصغير ومهه بعض عيوب مطلقاً وبعاف غير معنون عنه ويحتم كتب شيء من القرآن والحديث وكل أسم مقطعم وفي الكبير وكل علمسري وما هو آلة لذلك بتتجسس اه (قوله والسفر به إلى بلاد الكفر) حيث حيث يفروعه في بدأ كفر حل (قوله ولا يرتفع بغير طهور) أهل المناسب تقديم هذا على قوله

(٧ - عيوب) - اول)
المولى نمس له بعائق بخلاف المود والفرق أن الحكم لما أصل به وكان
يكتفي بالاسم القلب به بخلاف المود وأما الموقف فهو بمعنى إسلامه ككتشة وقلبها كان حكمها حكم المود اه شيخنا خاصي سني

أَكْرَمُهُ شَاءَ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَاءَ أَمْ لَا فَلَا يُخْرِجُنَّ مِنْ

أى لم يدققها (أى يقدم بسارة لسكن قضاياه عليه لانصراف) عنه لناسبة البار المستنصر والعين أشيره والتصريح بالسلبية من
زبادي وغیري عباد کرام عنهم (٥٢) (أى ينبع عن)
(اعليه معلم)

أى لم يدققها (أى يقدم بسارة لسكن قضاياه عليه لانصراف) عنه لناسبة البار المستنصر والعين أشيره والتصريح بالسلبية من
زبادي وغیري عباد کرام عنهم (٥٢) (أى ينبع عن)
(قوله فلابصير البارادة
العود اليه) أى مالم يكن
مهما لذاته والا كفى تصد
العمل فيه منه أو مين يريد
ذلك، من أتباعه مثلاً اه
ع (قوله ومكان المقصبة
الح) أى حيث إن فتها
حال دخوله مقصبة كربلاء
يكون له حاجة في الدخول
فجعل حرجمة دخول مكان
المقصبة حيث لم يخرج له
بان يتوفى فضلاً، ماتتاز
بغضنه تأثره وقع عرفاً
لي دخول محلها اه
حج بصرى

(قوله وان كانت عبارة
الاصل فتفتن ما قبله
الشوري من بد الفداء ثانى
هذا المفهوم عبارة شيخ
الاسلام ايضاً (قوله معلم)
أى خصوص منه المخلاف
دان كانت في الرسم تصد
بها التبريز وقد يقال قد
يتصدها ايناً وبندي أن
يكون الرحمن ككلية اه
سم على حج (قوله ايناً
معظم) دلوتش اسم معظم
على ثانم لاثين تصد
أحد ما المظعن والأذرغره
فالاقرب انه ان استعمله
أحمد صالح تصد او
غيره الابطل بين الباية عن
أحمد الابعنة كتهليل العظام (قوله ايناً يقصد العظام الح) دلوتكه
لصاحب الاسم المظعن الدخول به لا يبعد ولا حتاجه للدخول يكره له وان كانت عظمة الاسم امامي لعظمة مساه اه سم على حج

من قرآن أو غيره كاسم من قرآن مكتو بالخط العربي أو بغيره كالمدنى لأن ذات المعرف ليست قرآناً وإنما هي دال عليه ومن ثم عرفة القرآن بأنه فقط المنزل على محمد بالعاجز والمحروف تقويم وضفت يليتقبل منها إلى الانفاس ومن الانفاس إلى المعنى ع ش (قوله كلام نـي) أي أولكل وف شرح الارشاد لشيخنا حـجـ وـهـ أـيـ وـظـاهـرـ كـلـاـمـ آـنـهـ لـأـقـرـبـ بـيـنـ عـوـامـ الـلـاـنـكـةـ وـشـواـصـهـ وـهـ صـرـحـ الـسـنـوـىـ حيث عـبـرـ جـمـيعـ الـلـاـنـكـهـ وـهـ لـيـلـحـقـ بـهـ عـوـامـ الـلـاـنـكـهـ لـأـقـرـبـ بـهـ عـوـامـ الـلـاـنـكـهـ وـهـ مـصـمـوـمـ وـقـبـوـجـ فـيـ الـنـصـوـلـ مـنـيـةـ لـأـتـوـجـدـ فـيـ الـفـاضـلـ سـمـ عـشـ وـقـالـ حـلـ وـبـرـجـ يـلـحـقـ بـهـ عـوـامـ الـلـاـنـكـهـ وـهـ عـوـامـ الـلـاـنـكـهـ صـرـحـ بـلـارـدـ علىـ مـنـ قـلـ بـاـتـحـرـمـ وـاـفـسـدـ الـمـرـمـةـ مـلـعـونـ قـوـلـهـ سـنـ وـانـ بـلـعـمـهـ خـصـوصـ الـكـراـحةـ لـاحـتـالـهـ خـلـفـ الـأـوـلـ عـشـ بـلـ هـوـ التـادـرـمـهـ فـلـادـنـاـصـ عـلـىـ الـكـراـحةـ (قوله أـمـ وـأـوـلـ) لـشـمـوـلـهـ لـغـيـرـ ذـكـرـ الـلـهـ كـلـاـيـ وـاسـنـادـ الـحـلـ إـلـىـ ذـكـرـ الـلـهـ لـاـصـحـ الـابـتـوـزـ حـلـ أـيـ دـالـ ذـكـرـ الـلـهـ وـالـدـالـ هوـ الـقـوـشـ (قوله وـلـقـائـ) ضـيـفـ وـالـقـمـدـيـهـ بـيـانـ أـنـ عـيـنـدـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ مـعـاـهـ عـشـ (قوله أـصـابـعـهاـ) أـيـ الـعـيـنـ وـقـوـلـهـ ذـكـرـ أـيـ مـاـذـ كـرـ مـنـ اـعـادـ الـيـارـمـ بـعـثـ بـعـيـلـهـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ الـزـيـبـ وـقـلـ أـنـ ذـكـرـهـ لـأـنـ ذـكـرـهـ قـوـلـهـ نـاصـبـيـعـهـ وـقـوـلـهـ لـاـنـ الـلـاـنـسـابـعـةـ قـوـلـهـ وـإـمـمـدـ يـسـارـهـ (قوله وـعـنـمـ أـخـذـلـهـ) مـادـهـ الـعـلـىـ دـهـوـ الـمـتـمـدـ عـشـ وـظـاهـرـ صـنـعـ الشـارـجـ أـنـ هـذـاـ الـخـلـافـيـ الـبـولـ وـالـقـاتـلـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـلـذـلـكـ الـبـعـضـ قـيـدـ الـبـولـ قـطـعـ وـعـبـارـهـ وـلـوـ بـلـقـائـ فـرـجـ بـيـهـمـاـ فـيـتـمـدـهـ أـهـ وـأـسـاسـكـ الـفـاطـنـ فـانـ شـافـهـ النـجـيـسـ اـعـمـدـهـ مـعـاـهـ وـالـأـعـمـدـ الـيـارـقـقطـ عـشـ عـلـىـ مـرـ وـبـقـوـلـهـ وـأـسـاسـ الـفـاطـنـ اـلـيـجـمـعـ بـيـنـ كـلـاـمـ الـلـهـ وـغـيـرـهـ كـفـاـلـهـ زـيـ لـكـنـ حـيـثـ كـانـ كـلـاـمـ مـاـسـاـ بـالـبـولـ لـأـنـاـقـيـ هـذـاـ الـجـعـ (قوله وـانـ لـاـيـسـقـبـلـ الـقـبـلـةـ) أـيـ عـيـنـهـ مـرـ وـقـلـ جـهـهـ (قوله وـلـاـسـتـدـرـهـ) لـاخـنـقـ أـنـ الـرـادـ بـاسـتـبـارـهـ كـشـفـ بـرـهـ وـجـهـهـ الـلـاـخـرـ خـرـجـ مـنـهـ بـأـنـ جـعـلـ طـهـرـ الـهـاـكـشـاـنـ لـهـ بـرـهـ جـالـ خـرـجـ الـلـاـخـرـ وـأـنـهـ اـسـتـبـرـ أـوـسـتـبـرـ وـاسـتـمـرـ مـنـ جـهـهـ لـاـجـبـ الـأـسـتـارـ أـيـهـاـ عنـ الـجـهـةـ الـقـابـلـةـ لـجـهـهـ وـاـنـ كـانـ الـرـجـ مـكـشـفـاـ إـلـىـ ذـكـرـ الـجـهـةـ مـاـلـ الـلـاـخـرـ لـاـنـ كـنـفـ الـرـجـ الـقـبـلـةـ إـلـىـ ذـكـرـ الـجـهـةـ لـيـسـ مـنـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـلـامـ اـسـتـدـيـارـاـخـالـلـاـيـوـهـ كـشـفـ مـنـ الـطـلـبـ لـعـدـمـ مـعـرـفـهـ مـعـنـيـ اـسـتـهـلـهـ اوـ اـسـتـبـارـهـ اـفـلـمـ أـنـ فـيـ الـجـاهـيـنـ مـعـالـمـ بـعـيـلـهـ غـيـرـ الـسـتـارـ مـنـ جـهـهـ الـقـبـلـةـ اـنـ اـسـتـقـلـهـ اوـ اـسـتـبـرـهـ اـفـقـطـ اـنـذـكـ شـورـيـ وـمـ دـعـ عـشـ عـلـىـ مـرـ وـقـولـ المـعـيـ كـشـفـ دـبرـ جـهـهـ لـجـهـهـ أـيـ وـاـنـ كـانـ بـالـسـاعـيـ الـمـعـرـفـةـ فـنـ غـيـرـ الـجـاهـ كـفـاـلـهـ شـيـخـاـنـعـ بـرـيـ وـغـيـرـهـ خـلـالـلـالـزـيـادـيـ الـقـائـلـ اـنـ الـاـسـتـدـيـارـ يـسـمـنـ الـلـاـخـرـ فـلـاـيـكـونـ مـسـتـدـرـاـ الـاـذـاـعـيـ حـالـ تـنـاـنـ الـخـاجـةـ عـلـىـ كـلـاـمـ (قوله بـاـتـرـ) وـلـوـمـ زـيـاجـ وـهـ بـلـ حـصـلـ سـرـعـاـ بـيـهـ أـوـ لـيـتـجـهـ الـاـوـلـ فـلـيـحـرـشـوـرـيـ وـعـدـاعـلـ كـلـاـمـ اـنـ حـرـ الـقـائـلـ بـاـنـهـ لـاـيـشـتـرـتـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـاـتـعـرـضـ أـمـاءـعـلـىـ كـلـاـمـ مـرـ الشـرـتـ ذـلـكـ لـلـاـخـلـلـ الـسـتـرـ بـهـ (قوله أـيـ مـعـ مـرـ نـفـعـ) فـالـاـ بـعـيـنـ مـعـ مـرـ نـفـعـ أـيـ وـهـوـجـاـسـ أـيـ وـلـوكـانـ فـيـ سـفـنـ وـمـكـنـ تـسـيـنـهـ وـعـلـلـ الـأـحـابـ بـاـنـ ذـكـ بـيـقـمـنـ سـرـهـ مـالـ مـوـضـ قـدـيـهـ أـخـنـمـهـ وـالـشـيـخـاـنـ اـنـمـلـقـقـيـ حـاجـهـ فـائـمـاـعـلـىـ خـلـفـ الـمـاـدـةـ الـأـبـدـاـنـ بـسـتـمـنـ عـورـهـ إـلـىـ مـوـضـ قـدـيـهـ مـيـسـيـاـنـةـ الـقـبـلـةـ وـاـنـ كـانـ الـمـوـرـةـ تـنـهـىـ لـلـرـكـةـ قـيـلـ وـمـقـتـهـ أـهـ لـوـ بـالـ عـلـىـ مـرـقـعـ وـجـبـ الـسـتـرـالـاـرـضـ مـيـلـهـ الـقـبـلـةـ وـرـدـ بـاـنـ الـقـبـلـةـ اـمـاـنـصـاـنـ عـنـ الـلـاـخـرـ مـعـ الـمـوـرـةـ اـمـاـهـوـسـ طـاهـوـمـنـ الرـكـةـ إـلـىـ أـسـفلـ الـقـدـمـيـنـ خـاتـمـةـ دـوـنـ مـاعـدـاـذـلـكـ وـهـذـاـيـقـتـيـ أـهـ لـوـأـفـرـطـ طـوـلـهـ بـاـنـ كـانـ الـأـلـزـمـكـوـرـ لـاـسـتـعـورـهـ إـلـىـ قـسـيمـلـوـكـ بـاـلـاـسـ لـاـبـدـمـنـ الـزـيـادـعـلـهـ وـأـمـالـكـانـ قـصـيرـجـادـيـحـيـتـمـاـيـنـ سـرـهـ وـرـكـبـهـ بـدـونـ

أذريع فاعفه دراع الآدمي
ولو باراه ذله ويكرهان
جيشته كباريه الرافي
في ندينه تبعاً للنوى
واختار في المجموع أنهما
خلاف الاول لامكرهان
(ويحرمان بدروه) أى
الائز في غيره معدة
لذلك قال عليه اذا اتيتم
القاتل فلا تستقبلوا القبلة
ولانستبروها بيلو
ولاغلط ولكن شرقوا
أوغربوا رواه الشيخان
وروى بالاضافه عليه قفي
لجهة في بيت حفصه
استقبل الشام مستدير
الكمبه وروى ابن ماجه
وغيشه بالاستحدان أنه
عليه ذكر عنده أن
ناسا يكرهون استقبال
الشله غرفتهم

(قوله ومنه السحاب لـ) قفيته انه لا يعبر هنا قرب الساز وقد يفرق بين السحاب وغيره وامثله الاقرب له سم على

9

يُعْقِدُنَا إِلَى الْقِبْلَةِ جُمُعًا
أَتَهْتَنَا أَنْذَانَ كَلَامِ الثَّانِي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْ هَذِهِ
الْأَخْبَارِ بِعْلَمُ أُولَئِكَ الْمُدَيْدِ
لِتَسْرِحُمُ عَلَيْهِ مَا يَبْتَسِرُ فِيهِ
بِمَادِرِ كَلَاهِ لَعْنَتِهِ لَا يَشْقِي
فِيهِ اجْتِنَابُ الْاِسْتِقْبَالِ
وَالْاِسْتِدَارِ بِعَلَافِ مَا اسْتَرَ
فِيهِ بَذَلَكَ فَقِدَيْتُ فِيهِ
اجْتِنَابَ مَا ذَكَرَ فِي جُنُوزِ
فَلَمْ كَافَلْهُ الَّتِي عَلَيْهِ
لِيَانُ الْجَوَازِ وَانْ كَانَ
الْأُولَى لِتَنَكِّرِ أَمَا إِذَا كَانَ
فِي الْمَدِينَاتِ فَلَازِمَةُ فِيهِ
وَلَا كَرَامَةُ وَلَا خَلْفُ الْأُولَى
فَالَّهُ فِي الْجَمْعِ وَقَيْدِي
بِالسَّارِقِ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ
وَبِعَدْمِي فِي الْأَنْجَامِ التَّقِيَّةِ
فِيهِ بَاهِرِ الْمَدِينَاتِ مِنْ
زِيَادَتِي (وَ) أَنْ (بِعِدَ)
عَنِ النَّاسِ فِي الصَّحَرَاءِ
وَنَحْوُهَا إِلَى حِلْتِ لَا يَسِعُ
لِلْخَارِجِ مِنْ صُوتِ لَا يَشِمُ
لَهُ رَجْعٌ (وَ) أَنْ (بَسْتَرَ)
فِي ذَلِكَ عَنْ أَعْنَمِي بَرْتَغَعَ
تَنْتَيْ ذَرَاعَ فَأَكْتَرَ يَسِيَّهَ
وَبِيَنْهُ لَذَّةُ أَذْعَفِي فَأَقْلَلَ وَلَوْ
بِرْغَادِهِ لَهَانَ كَبِصَرَاهَ
أَوْ بَنَاءِ لَيْكَنْ تَسْقِيَهَ فَانْ
كَانَ بَنَاءً مَسْفَتْ أَوْ لَيْكَنْ
تَسْقِيَهَ حَسْلِ الْسَّرِّ بِذَلِكَ
ذَرْهَ فِي الْجَمْعِ وَفِيهِ
أَنْ هَذَا الْأَدْبُ مَتَّقِنْ عَلَى
اسْتِجَابَاهُ وَظَاهِرُ أَنْ عَلَهُ
(قوله فَلَازِمَةُ الْمَدِينَاتِ)

أحوال) في المدح والذم بما في غير المدح بغيره بدونه وحكمها واضح اد

أولاً-بل مثل المسيل الموقوف كان ملك ما، كثيراً يركه ملاعفوقة على من يتبعه بالقتل له والمسيل بخلافه تدرّج عشي

ثلاثيبيه رشاش المخارج (ومتحدت) للناس (وطريق) تعلمهم اتقوا (العنانين قالوا وما العنان) قال الذي يتخل في طريق الناس أدق ظلهم تسبوا (الذى في حكمه) حيث علم لهم بذلك في لعن الناس لما كبر اعادة فنسن البها بسيفه بالمنى وقال العلامة المنارى ان لعن المأذونين لاعن اسم فاعل يعني ملعون سب اللعن المذكور وأفق بظل الناس في الصيف، و واضح اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشلهمما لفظ تحدثت بفتح الال آى مكان التحدث قال في الجموع وغيره وظاهر كل منهم أن التقوط في الطريق مكروه وينبئ تحريه لما فيه من ايذى المسلمين ونقل في الروضة كاصله فى الشهادات عن صاحب العدة أنه سلام وأفره وكانت طرق في قاله المتحدث (دخت ما) أي شجر (غير) سيانة للمرة الواقعة عن السلوى فعنها الا نفس ولافرق بين وقت الفرحة وغيره (د) أن (لا يستنجي) جاء في مكانه بقى زدته يقول (إن) بعد ذلك بل ينتقل عنه ثلاثيبيه رشاش ينبعه بخلاف العذلة ذلك (و) المتراجي (أن) يستنجي بالغير (د) أن (ستجري من بوله) عند انقطاعه بتضليل وترتذ كـ

أى محل هبوها أي وقت هبوها كما اقتداء كلام المجموع مد خلاف الحج في قوله أى جهة هبوها فالذى في ذلك الزمان وإن لم تكن هبة بالفعل (قوله ثلاثيبيه رشاش الخارج) أى بول أو أغاث طارقا وهذا أولى من اقتدار الجنال على الأدل شورى (قوله ومتحدت) أى الحديث المباح أى المحرم فلا يكره وكذا الحديث المكره بل يندب في الحرام حل والراد المتحدث الموارى والنمايج أناذا كان على القوى حرم حيث علم أنه مرض بذلك أولى بذلك (قوله اتقوا العانين) المناسب لقوله اتقوا أن حمل على الفعلين فيكون قوله الذي يتخل على حد منافى أى يتخلى الذى ويوزن حمل على الشخصين بقدر اتقوال فعل العانين وهو ظاهر قوله تسبوا لعن لفاظ حذف فى الذى يخل ولعطفه عصب المعنى وقال العلامة المنارى ان لعن المأذونين لاعن اسم فاعل يعني ملعون كفوفهم ركمن عن مكتوم برماوي (قوله الذي يتخل) أى بول أو غاطفه وإن اعاد عن الاخبار بالشيء الى الفرد اشاره الى انها تلتهم ما كانتى الواحد حف اوان الذى قد يطلق على الشئ واحدع قوله تعالى وحضرت كالذى ناضوا اه مرحومي او قال او يعني الاول انه قبل الذى يتخلى في طريق الناس والذى يتخلى في ظلم (قوله فذهب اليها) هذا يعنى أن التجوزي الاستاذ فيكون جازما عقابا من اسنان الوصف الذى حقه، ان سبب للعامل في نفس الامر المعمول لا ان هذين الشخصين في نفس الاسرار ملعون والملاقاة تسهيلا من الناس طباونه بجازى مثل ايا من اطلاق المسب الذى هو اللعن على السب الذى هو والتخل (قوله والمنى احضر واسيب اللعن) قد يطلق في الحديث السب وهو اللعن وأى يدسيبه وهو والتخل والظاهر ان مراده تقديم مضافين اى احذروا سب لعن العانين (قوله واضح اجتماعهم) اى لنجوح الحديث بامام الحرام فلا يكره بل يندب بذاته تغير الم لم يبعد و قد يجب ان لم عليه دفع معصية برماوي (قوله ان التقوط في الطريق مكروه) علما اذا لم تكن الطريق مسبلة للرور او موقوفة او غلوكة القوى اماذا كانت كذلك في حرم اه خضر عن التورى بهامش منهجه واذافقى حاجته في الطريق و تفاصيلها ملخصه و يفرق بينه وبين الناف بالقامات حيث ي ضمن واضعها ان الغالب في الحاجة ان تكون عن ضرورة وأطلق غير الغالب بالغالب كما يكره من عش حتى لو غطاء بقارب نحوه لم ي ضمن لانهم يحدت في التالق شا كافى عش على مر (قوله يبني تحريه) ضيف والمالة المذكورة غير معرفة (قوله وتحت مايغ) المراد بتحت ما يصل الى الماء الساقط غالبا وبالماء ما يقصد به الارتفاع اكلاد كالناطح او أنها كاليسرين او تداويها كورق الورا او دينا كالظرف او استعمالا كالسد او غير ذلك ماء انتقام الانفس الارتفاع به بعدها يزيد و ينبع أن عمل الكراهة كمالا مم اذا كانت الماء والارض او كاما بابعين وأى اذا كانت الماء بدون الارض فان يازله قضاها حاجة فيها بان كان الماء يرضي بذلك فالكراهة من جهة الماء وان لم يز جمات الماء أيضاً ايتها الماء الكراهة للغرة ان يرضي بها صاحبها والفالمرمة أصلها (قوله ولافرق بين وقت الفرحة وغيره) يدخل في ذلك مامن شأن نوعها ان يتر لكته لم يبلغ اوان الامر اعادة كاودى المفبر وهو ظاهر وجعل ذلك سالم يقابل على ظنه حصول ما قبل وجود الفرحة بحال الكراهة في الفائط اشده من الكراهة في غيره خلافا لبعضه زى ع ش (قوله يختلف المعتدى) ثم لو كان في المعدوه امعكوس كركوب الريح (قوله من بوله) فالشيخنا الهمي وكذا من الشفاط قال على المدى (قوله وترد) بالشفاط فوق كابضه شارخ التحرير للثقة وهو الجذب يختلف بالشفاط فالله من النظم شورى وباه نصر وفي الحديث فلبتذكرة ثلاث نترات يعني بعد البول

وغير ذلك وإنما يُجب لان الظاهر من اقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوى دليلاً (د) أن (قوله عنده
الله) أى يَحْسِنُ مِن الشَّيْطَانِ (الله) أَى يَأْعُوذُ (أَى أَعُوذُ) أَى يَعْصِمُ
رسوله مكان فضاسته (بِسْمِ رَسُولِكَ مَكَانَ فَضَاسَتِهِ) (٥٨)

أه غدار (قوله وغدر ذلك) منه الشيء قيل (قوله وقال القاضي بوجوبه) ما ذكره القاضي من
وجوبه بمحضه على المذلة على طلاق زوجة شيخه بن عبد الله بن سعيد (قوله عند صدوره)
أى قبل صدوره يائسه إليه طلاق أول دهليز طلاق وان كان دخولة لغير قضاة الحاشية كلام قد
عبارة حج أى صدوره طلاق قضاة ماجنه أول بابه وان بعد صدوره على البيوس عنه فاذاغفل عن ذلك
حتى دخل قال بقبله أه ويستحب هذا القول في الصحرا وابن الدين كفاف الماخلي (قوله بسم الله الحمد)
انعقدت المسألة هنا على الاستعمال بخلاف القراءة لأن التعود هناك لقراءة والبسملة من القرآن
تقدير المعاود عليه بالخلاف ما يخص في الشرح مد وينفق لأن يقصد بالبسملة القرآن فان قد شد كره
وابريل الرحمن الرحيم لأن المثل ليس عذر كه أه شوري (قوله من الحديث) زاد في العباب
لله تعالى أه وعذبه من الرجس النجس المثبت للشيطان الرجيم فأن تركه ولو عمداً حتى دخل
فيبني أن يتم عذبه كإعدام العذاب هناك وفي مقابل الجماع أه عش (قوله وعند أنصاره) أى
بعد تمامه وان بعد كدهايز طلاق كلام قد وفي صيغة المصنف الشرط على معنوي عالمين
عثمان وهاي العمالان العمالان هنا يقالون وعند دعومه يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وصوله وانصراته مطرف على رصمه الذي هو معهون عند غفرانك معطوف على بسم الله الذي هو
معمول يقول جل ويلكم أن يكرهون جاري على القول الجوزة أه وهو من عطف الجمل (قوله غفرانك)
أى اغفرلي غفرانك أو اطلب غفرانك ويندب تكراره ثلثاً قل على المثل (قوله الجامع)
هذا القاضي الحاجة وأما بعده ففيقول مابنابس قل (قوله وسبوبي المفترضة) حتى المؤذن هناك
شرح البيعة بصفة المتربي ولد روجه المتربي ماذكر مشيخنا زى من أنه كيف يتدارك
ما لم، فالشارع يتركه وأما بعده ويعاب بأنه لمام من ذلك قد ادعي بالتسارع عليه
عليه الترك واتاب عليه كلام في ترك الصوم لأن ملاحظ طلب التدارك كثرة التواب والاشان
مطلوب منه ذلك حل (قوله في تلك المألة) أى وان طلاق تركه خصوصاً من صحبته ترك قلبي وقوله
سئل خروجه أى فلما رأى شكره فامر عن بلوغ هذه النتيجة تدارك به الاستخاره اه برعاي (قوله
وبيج استجاج) لاعلى القور بل عذر ادراكه خبر المصلاة أه خوف الاشتراك اي اشتراك المحبسة اي وان
كان يعزى فيه الجامدان هنداواه مابن من التضييق الذي هو استعمال التجايس في بدنه لغير عنده
الآئمه ملحق به حل وفي سه على حج والاستجاج واجب عند القيام بالصلوة حقيقة
أرجحه بأن خدراً توارى برقمه في أول الوقت وحالماً به تحول الوقت يحب الاستجاج ويجروا
موسم ابادة الورق ومضيقها بنيقه كبيبة الشرط ولافتضي الحال تأخير الاستجاج بغيره
في يده حتى لا يصبهه جاز مراده وظاهر أنه لا يفرق بين أن يخدمي عيف المثل أو ولكن عباره حج
ويظهر أنه لاحتاج في تحويل الشيء لسلالة الكرتالجنس يسد جازان عسر عليه تحصيل حال في
التجاهه اه وقد يقال وكذا إن لم يضر وهو وافق لظاهر الأطلاق مر سه ووجوب الاستجاج
على غير الآئمه لأن ضلالهم ظاهرة والاستجاج مشتمل على ثلاثة أمور الاتزلف فيما يستحبه منه واليه
أشار قوله من نار مأوثق الثاني فما ينتهي به وإيه أشار قوله بماه أو بجاءه الثالث التكبيه
واليه إشار بقوله وان يبينا له وتعبر بالحكم المثلة فيكون وابيا من الخارج الملوث ومتنجا
في الجلد لم ينهر طذه الغابة وبهان المرادي بالانتشار انتقال بعد الاستقرار فكان الاولى أن يقول
بدله وان يجاوز الصفحة والمشتبه اه شيئاً

روهون نجوت الشیء ای
قطعه فکان السننجی
قطعه والا ذی عن قسه
(من شاد ملوقت لامنی) ولو
نادر کدم ازله للنجاشة
(عام) علی الاصل (او)
بیمامد طاهر قاع غیر عتم
بکلد دفع) ولو من غیر
منکی و حشیش و خرف
(قول بالنظر لاله والرالم)
عل الخلفی قول الایزی
فیه الجرم رأیت النجاش
صرح بذلك اه
(قوله ای بیرون اجیار
الحسرم) و عرم بالطخر
الاسود بل وقیل بکفر
فاسله قیاسا على الكعبه
لی بعدلها اؤی هنای اه
بابل (قوله ولو استجی
بحجر من المسجد) مثل
المسجد غیره من المدارس
والباطن درخ بالمسجد
تریه و روحته مام یعلم
و دقیتها ع ش (قوله
فلا لای للناس اثی بھی به)
ای لان رعایة الد علی
اشتلاف اولی من رعایة
دفم التوهم اه

كراوه السُّخْارِيُّ وأمْرَهُ بِهُ فِيهَا وَالثَّانِيُّ وَلَا يَسْتَنِجُ بِشَلَاثَةِ أَعْجَارٍ

عشر الشافية توجب غسل البول والغائط عن الفرج والثوب فتكون بوجبة لا يقتضي أن ازانة عن الفرج ليست استئنافاً

كالعلوم (٦١) والمدرب غيره فلا يجزي الاستئجار.
بما ذكره وفيما يلى مشق اه عش على م (قوله)
كل المعلوم (أى المقصود لاطم الادى سوا اختص بأى مغلب) كله مختلف بالختصت بأى ما به انتم
في المعم روى مسلم انه نصلى
الاعليله وسلم بهى عن
الاستئجار بالظاهر و قال
فانه طعام اشوائكم يعني
او غلب تناول الاماكن الشتر كفاية على المسواء يتحقق غالب تناول الادى لي قياس على الرا با كل ما
وح ولما اشار والغواه فهنا يوكل رطبا لا يابا كالقطن في حصر الاستئجار به طريا ويجوز
بسادا كان بل مدرب ما شئ كار طار با سا وهو اقاما بعد ما هما كاظهره والاطير كاتن والتقادم

الحادي (بشرط أن يخرج)
المأول (من فرج) **هذا من**
زيادي **فلا يجزئ** **الحادي**
في الخارج **من غيره** **كثب**
منتفع

الروض (**قوله** ويصي به **المفترض**) أي مطلقاً **سواء** **قصد الاستنجاع** **أو لا** **وكان** **غيره** **ما** **الايجزي** **أدا**
قصد الاستنجاع **الشري** **والافتراض** **حيث** **ما** **المحترم** **في** **الاستنجاع** **كان** **الراجحة** **بالملح** **مشلا**
فالازركشي **يجوز** **وأتفى** **بمشيخة** **الاسلام** **ومقتضى** **هذا** **ازال** **الراجحة** **البلزك** **ذلك** **وهو** **بعيد**
جداً **اه** **وقال** **در** **بنيني** **الجوائز** **احتاج** **إليه** **سم** **أبي** **بان** **بروجرد** **غيره** **وأكان** **موافق**
أوس **عن** **أن** **أثير** **في** **الازل** **ال فمن** **غيره** **وقال** **ابن** **خرجر** **بعد** **دلاكم** **والذى** **تحتج** **ان** **التعجب** **ان** **توقف** **زواله** **على**

نحو معلمٍ اعتادَمْ اهْ جَازَ لِلْحَاجَةِ وَالْفَلَأِ (قوله روى مسلم) [دليل قوله] فلا يجزي مع قوله
ويتعين به المatum فان قلت ما الفرق بين الجلد اذ ادغنه والظعن اذ اسحقه فانه لا يجزي قلت افرق ان الجلد

الغُرُورُ يَعْزِيُ الْأَسْوَدَ فَلَا يَعْزِيُ
الْإِسْتِجَاهَ بِهِ (قوله وان والهُنَّ يَقْنُصُونَ) (فِي الْمُكَافَلِ بِخَلَفِ الظَّاهِرِ بِرَمَادِي) (قوله هُنَّ عَنِ الْإِسْتِجَاهِ بِالْعَلَمِ) أَيْ

نهان رى (قوله إنا طعام حوارٍ) يفضّلاته ناعٍ بالأسنان، ولقط الحبيب مسلم من رواي ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أسماءكم وأفرادكم كلها وكل مرأة علّف لها يكربلاً لأنها تعود كأيام السكن وفعليه رواية في دار الكلم يذكّر أسم الله عليه وحده بين الروايتين بأن الأولى في حق مؤمني الجن والثانية في حق كافرهم قال شيخنا وهل يا كأون عظام الميّة لأرابحة قال بعضهم وفي الحديث تصرّع بأن الجن: لا كأون وبه رد على

الشرعية راجمه (قوله
والثانية في حق كافرهم)
ومن ذلك حكم الاستئناف
بعلوم الماء، المائية من
تفصيهم طعامهم عليهم اهـ

من زعم أنهم متذمرون بالذم وعنه وبه ان خواص الجن لا يأكرون ولا يتناكون
برماوى ماضى احوال طعامهم مقىـ ورعلى القائم ولا مام أن طعام قدرة على الإكل من طعام الآنس غير
اللحم قال بعضهم أنهم بما كانوا من الطعام الحالى عن النسمة (قوله كالثzier) أى مام بحرق (قوله
تحبس) أى ان كان جاذب ميتة وقوله آخر تم أن كان من مذكرة لللهان طعمومأى سواه اعتىـ
أكـ كما كاتب الجلد السبيط ولم يعدنا كما كاتب الجلد الشيش حل (قوله باعبيزى الحامد) أى حيث اراد الاقتصار

عليه (قوله: بهر طلأن عفرج الح) الشرط المطلقة مشروط في تبرئه أربعة شروط في العمل من حيث الملاحرج وهي ستة وستمائة شروط باعتبار الاستعمال وهي: (تفقى قوله وإن بحسب ثلاثاً الح طرق) (قوله: من فرج) أي واضح بدليل ما بعد قوله (قوله: كتب) مالم يكن انداد الفرج خلقياً والا أجزأاً الطريف على الاصح لأن حيذنقيته جميع الاحكام مد بالمعنى ع ش وأمثال القافية لاجزئي الخبر في برره قال ابن السراج وظاهر ان محله اذا دخل البول الى الجادة كما هو الحال شرح الروض قال مر ودققني كلام الاكتشاف بالغرض في حق المرأة وهو كذلك في الم Becker اما التيب فان متحقق تزدهر الى رده موشر حاتمه بالجاوزة

الأخير، فإن حفظ تعين الماء، (و) أن (أن لا يتجاوز صفحه) في الفائط

وَكَنْدَافِيَلِ الشَّكْلِ (ج).
وَهِيَ مَا يَمْتَصُّنُ الْأَلْبَيْنَ
عَنِ الدِّيَمِ (دَحْشَةً) فِي
الْبَولُوْبِيِّ مَا فَوْقُ الْخَنَانِ
وَانْ اَنْتَشَرَ الْخَارِجُ فَوْقَ
الْمَادَدِ مَلَّاصَمَ أَنَّ الْمَاهَرِيْنِ
أَكْهَلَوا الْغَرْلَا هَاجِرَ وَأَدَمَ
يَكْنِي دَلَّاتِ عَادِرَتْ فَرَتْ
طَلَوْهَنْسَمْ لَمْ بَوْسَمْ دَا
بِالْأَسْتَنْجَاهِ بِالْمَاءِ وَلَانَ
ذَلِكَ يَتَسْفَرُ بِضَطَبِهِ فَنِيَطَ
لِلْكَمْكَمِ بِالْفَصَفَحَةِ وَالْمَشَفَةِ
فَانَّ بَارْزَهُ الْمَبَرَّزِ الْجَامِدِ
تَلَسِّرَوْجَ ذَلِكَ حَمَّا تَمَّ بِهِ
الْبَلَوِيِّ وَفِي مَعَادِنِ وَصُولِ
بِرَوْلِ الْبَيْبِ مَدْخَلِ الدَّكَرِ
(ج) أَنَّ (إِلْيَقَطْ) وَانَّ لِمْ
يَعْبَرُهَا فَانَّ قَطْلَمَ تَبَنِ
الْمَلَدِ فِي الْمَنْقَطَهِ أَوْ أَجَزَّا
الْجَامِسِفَ غَيْرِهِ ذَكَرَهُ فِي
الْبَسْجُوِيِّ وَغَيْرِهِ وَهَذَانِ
زِيَادَقِ (د) أَنَّ (إِلْيَنَقَلِ)
الْمَلَوتُ عَنِ الْحَلَلِ الْمَدِيِّ
أَصَابَهُنَّدَلِرِ وَرَجَ دَاسْتَرَ
فَهِنَّ (ر) أَنَّ (إِلْيَطَرِ) عَلَيْهِ
(أَجَبِيِّ) مِنْ بَحْسِ أوْ
لَاهَرِ رَبَلِ فَانَّ اَنْتَشَلِ
الْمَلَوتُ وَلَرَأَيَ مَادَرِ كَتَبَنِ
الْمَلَدِ (ر) أَنَّ (بَسْجَ لَادَنِ)
وَلَوْلَاطَرَفَتْ بَحَرِرِوْيِيِّ - مِلِ
عَنِ سَلَمَانَ قَالَتْنَا رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
نَسْتَبْعِيَ بَأْلَى مِنْ تَلَاهَةِ
أَجَهَارَ رَوْقَ مَعَنَاهَا بِلَاهَهَةِ
أَطْرَافَ جَهَرِ مَلَعَنَهِ رَبِيِّ
الْجَاهَارِ لِيَكُنْجِرَلِهِ لَاهَنَتَرَانِ
فَمِنْ دَهَدَهِهِنَّهَاعَنْدَلِلْمَسَاحَاتِ

باب الوضوء

باب الوضوء من غير حاجة إلى حمسه
 عن النجاست وقيمة أنه
 لا يشتبه طهارة الحمام
 حيث أنه يمكن بدون
 الثالث مع الاتقاء وهو
 كذلك
(باب الوضوء) هو بضم
 الوضوء وهو استعمال الماء في إبعاد مخصوصة (قوله وفرض مع الصلاة آخر) أي أسلك صلاته
 على ذلك بالذلة الوضوء عالم الفتن له خطأ

مفتاحاً غيره والرادر بالاستعمال وصولاً إلى الأعضاء، ولو بغرفه قبل فان قلت هذا الترتيب لا يشمل الترتيب قلت الأول أن يزيد في الترتيب على وجيه مخصوص أى وهو الترتيب شورى بالمعنى ويكون أن يجرب بآن قوله في أعضاء مخصوصة أى ذات أوصمة وهي تقديم بعضها على بعض فيدخل الترتيب حرف (قوله منتهى) بفتح الثالث المن استعماله وبجز كسرها حالاً من فاعل المدر المفروض والتدبر واستعمال التوضي حال كونه مقتضاها الشيختنا (قوله وهو المراد هنا) وهو ينتهي على فرضه ومكررهات ومستحبات وعمرات وشرطة الإسلام والتبيين والملاء المطلق والممتد على الشيئات والشيئات وعدم المانع الحسي والشريعي وعدم المانع والمعلم بكيفيته ودخول الوقت في أنه مطلق عند الاستثناء وعدم المانع الحسي والشريعي وعدم المانع والمعلم بكيفيته ودخول الوقت في حق صاحب الفضرة ورازحة النجاسة على طرقه الافقية وعدم تعليل النية وجري المانع على وتفعف المقتضى والرواية بين أفعال الوضوء في حق صاحب الفضرة وبينه وبين الصلاة أيضاً عشرين (قوله ما ينويه) أي إذا هي الوضوء منه بخلاف ما ذكرناه آنذاك لايسمى وضوءاً شيئاً (قوله) لا ينفي أن الرأي ب عدم القبول عدم الصحة والاقدار تكون صحبة وهي غير مقبولة ايج على التحرير (قوله بغرنط طهور) بضم الطاء على الاشارة إلى أن يستدل بحديث الصحابة المذكور في باب الأحداث وهو قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة ولا إسلام لا يكره خلافاً للبرماوى لأن التيمم لاتهامه في المقصود وشمول المفهوم للتيم لا يكون موجباً لذكره خلافاً للبرماوى لأن التيمم يذكر هنا (قوله فرونستة) فرض مع صفات ملائكة فيكون من صنع المعموم ودلاة المأمورية أي عکوم فيها على كل فرد فتحل المني إلى أن كل فرض من فرضه تقتضي الدالة أن فرض الوضوء والإذن وهو قادر ويعجب بأن القاعدة أصلية وأن محل ذلك أذن تمم قررت على إرادة المجموع شرح مد وعبر بالفرض لا يذكر أن عيدها في الصلاة لأن النية يجوز ترقيقها على أعضاء الوضوء فلاماً يقرر بها على أعماله لم يقين بآنها وأخره ارتباط مخالف الصلاة فان لما يجزى ترقيقها على أركانها شارثياً واحداً بدليلاً أنه يقدر من أن ركبتها كأنه يركب عباً يحيط بذلك عمداً بطل صلاة بخلاف ما يحصل بغيره إلا ينتبه كأن كان عليهما تخوض فان ماقيل قبل ذلك من الفضوة لا يصلح فادعه أن الصلاة ما اشتهرت بـ فـ أفعالها كانت حقيقة واحدة صريحة من إيمانه فناس عذرها إنها اختلفت الفضوة لما كان كل جزء منه مستلة بلا زكبة عربه بالفرض اه المفهوى (قوله رفع حدث) الرادر بالحدث هنا البيب بدليل تقيير المخالفة في قوله أي رفع حكمه ولو أراد للعنوان الآخرين لم يرجح انتداب المخالفة وإنما احتج الحديث على السبب وإنما تقدر بالخلاف لأن قوله أنتداب رفع جميع أسد الماء وكذا قوله كأنه بال ولم يتم الحج دليل على أن الرادر بالحدث أحد الأسباب فإذا أشارت إلى رفع المحدث فالدار رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى فأولاً الرادر بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اه حل بالمعنى والمتمدد عندي شيئاً مهـ أنا لا يكتفى للمحدث رفع المحدث وأسـنـيـةـ سـمـ ولا يكتفى أبداً الطهارة عن المحدث ونكتـيـةـ فـ رـفـضـ الـفـضـوـهـ وـرـيـاهـ عـلـىـ صـورـةـ الـفـرـضـ حـلـ (قوله على الناوي) أي كائن على الناوي قال البرماوى ولرقل على التوضي لكن أولى ليشمل ما يوصلنا إلى المعي ولفراسيل الميت لأن يقال هو وقفاً مقاماً فكان عليه اه (قوله أى رفع حكمه) أي فالرادر بالحدث الأسباب وإنما مطلعها لأنها التي ترقى فيها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها مالوفى غير ما عليه رشيد (قوله لأن النصد) أي وإنما كان رفع الحكم هو للرادر لأن اه حل (قوله فإذا نواف) أي ذكره هنا تكون الكلمة فيه أه على شـهـرـ والـرـادـ بالـكـيـنـيةـ أـهـيـةـ الـحـاـصـةـ مـنـ اـجـاعـ أـعـالـهـ

متـحـابـيـةـ دـوـهـ الرـادـهـاـ
هـ وـالـأـلـيـهـ قـبـلـ الـاجـاعـ
مـاـيـأـيـ وـخـدـمـ مـسـلـ لـأـقـيلـ
لـهـ صـلاـ بـشـيرـ طـهـورـ
(فـرـوتـ) سـتـهـ حـدـهـ (بـيـ)
رـفـحـ حـدـهـ (عـلـ النـاوـيـ)
رـفـ كـمـهـ كـرـمـةـ الصـلاـةـ
لـأـنـ النـاصـدـنـ الـوـسـوـرـ فـ
مـاـنـ الصـلاـةـ وـتـعـوـهـ فـاـنـاـ
نـوـافـ قـدـ تـرـعـضـ الـقـدـ

(تسـوـهـ وـالـعـلـمـ بـأـهـ مـطـلـقـ)
(أـلـ) الرـادـ مـاـيـشـلـ
الـظـنـ وـيـشـرـطـ أـنـ لـاـ
يـسـكـونـ عـلـىـ الضـرـواـ
يـهـ الـمـاـنـ تـيـارـاـلـاـهـ
حجـ (قولـهـ عـنـ الـاـسـنـاءـ)
أـمـ اـلـاـكـنـ اـنـتـهـيـ فـيـحـ
طـهـورـ وـلـوـمـ ظـنـ اـطـلاقـ بـلـ
وـاـنـ ظـنـ عـدـمـ اـسـلاـمـ
اـسـمـحـاـلـاـ لـاـسـلـ فـيـ لـوـ
شـكـ طـهـورـ بـهـ الـلـاـ
أـنـ تـقـولـ لـاـ حـاجـةـ لـوـهـ عـنـ
الـاـشـتـهـارـ لـأـنـ اـسـتـحـابـ
الـطـهـارـ حـصـلـ لـلـنـنـ اـهـ
عـشـ عـلـىـ هـ دـرـ وـسـ عـلـىـ
الـبـعـجهـ (قولـهـ وـعـدـ المـانـ
الـحـسـيـ) لـيـهـ مـنـ مـاـقـطـعـ
الـمـاـنـ عـلـىـ العـنـوـانـ وـاـنـ لـمـ تـرـلـ
معـهـ الـجـاـسـاسـ اـهـ حـجـ
(قولـهـ وـعـدـ المـانـ) أـيـ
مـنـ تـحـوـيـصـ فـغـيـرـاـشـ
الـحـجـ كـوـضـوـهـ وـعـيـدـ
وـدـخـولـهـ كـهـ اـهـ حـرـ وـعـشـ
(قولـهـ وـالـعـلـمـ بـكـيـفـيـتـ) عـلـ
لـكـ ماـيـسـرـفـ الـلـيـلـ وـلـاـ
ذـكـرـهـ هـنـاـكـونـ الـكـلـامـ

النوم فان كان عاصداً من رفع الحديث فقد تعرض للعمود وهو رفع مانع الصلاة وهو الحرام ولما كان الظاهر أن الذي ينوي الوارد عليه أن نية الرفع لا تكفي دفع ذلك به هنا التعليل ومحله أن نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فإذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيئاً آخر (قوله) أي الحديث أما دانه فلا يكتفي نية الرفع وإنما معناها من نية الطهارة عنه لبيان حدته (أي حدته) وإنما معناها من نية الطهارة عنه لبيان حدته (أو نية (رضو). ولو بدرى أداته وفرض فهى أعم من قول الأول أداته فرض الوضوء (أو نية (استباحة مشترط عليه) أي الوضوء كصلة وس مصحف يختلف نية غير منتظر اليه لا ينبع من الحديث فلابد من تضمنه قدره صدر في الحديث وأساسه أنه الوضوء كقراءة القرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على غير والية شرعاً، الشئ

سيان لامع أن المراد رفع الحكم لافتتن الحديث حل (قوله) فالمعنى غير ماعليه منفهم قوله على الناوى أي وإن بشّور منه كالأنونى الرجل رفع حدث الحبض وألفاظه فانه يصح ان كان غالطاً كما صرحت به المجموعة برلى وشوري وقد يشكل تصور الغلط في ذلك من الرجل فان سورته أن ينوي غير ماعليه يظنه عليه وذلك غير ممكن في حق الرجل لأنه لا يتصرّف أن يظن حصول الحبض له ويكون المطلوب بأنه لامع من نصّوره لجواز كونه خشي انتصاح بالذكرة ثم خرج دم من فرجه فظنه جناتفه وقاده بخرج إلى من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ماعليه غلط اعراض على مر وبه أن الكلام في الحديث الأصغر (قوله حدث النوم) الاضافية يائنة لان المراد بالحديث البسب (قوله) وإن غالطاً ما يصح (قوله) أي على القاعدة وهي أن الاجب بالتعريض له لأجله ولا تفصيلاً لا يضر الخطأ فيه إلا يجيء بالتعريض الحديث أصح نية الوضوء بخلاف ما يجب بالتعريض له جملة وتفصيلاً أو لجلة لا تفصيلاً فإنه يضر الخطأ فإذ لا يلزم كالغلط من الصلاة إلى الصوم وعكسه وإنما يضر الخطأ في تعين الإمام كذا كذا المنطبق (قوله) فلا يكفيه الجل يتأمل وجيه مع أن المراد رفع حكم الحديث لامن حل في حقه على المقصود من الأحوال لا لشخص النبات حل فان أراد الرفع الخاص كفى قال قبل على الجلال وقوتهم إذا نوى الرفع الخاص حتى يتم اعماهو تكون ذلك القصد بتضمين الاستباحة إلخاصة التي هي المقصود منه لابعد أن يهارق فرقاً جزء من حدته لأن طهارة أبداً مبيحة لارتفاعه فتأمله فإنه يبعد عليه بالتوابع أنه وبعبارة ذي قوله فلا يكفيه نية الرفع أي أن أراد بالرفع رفع الأمر الاعتباري أولئك العام دأطلق الرفع أبداً لارفع الملح بالنسبة لفرض دنواه فتصح كذا كذا في التسليم انه أى لنه لا يستحب بوضوء الأرض ونواه (قوله) وأداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كذلك ومسح الذئن في هذه النية وتحوهانها كظاهره في نية فرض الطهارة لأن السنن تدخل فيما سبق باصطلاح وإنما صر الوضوء بنيه فرضه قبل الوقوع أنه لا وضوء عليه بناء على أن موجبه الحديث فقط له خسر بمائه تقالا عن الرافع وأباباً مد بقوله لكون المراد به فعل الطهارة عن الحديث الشرط على الصلاة وشرط النية يسى فرضاندر (قوله) كملة ومن مصحف) أي بأن ينوى استباحة الصلاة مثلاً

مفتباً بفمه فإن زانه عنه
سي عزماً ومحاماً القلب
والأهل فما ينذر المصيحيان
أنا الأهل بالآيات وتعيني
باليهأى الوضوء أولى من
تعينه بإن طهر لانه يرده
حمة الوضوء بنية المكث
بالمسجد مثلاً أنه يتوقف
على طهور وهو الفضل
مع أنه لا يصلح (قررونه)
بأذل غسل الوجه فلا
يذكر قريعاً بعد الوجه
خلو أول المقصوٰ وجوباً
عنها ولا يعفيه لانه سنة
تابعة للواجب نعم ان افضل
مع بعض الوجه كفى لكن

(قوله وإن لم يحضر لاشيء بالطبع)
أى من حيث خصوصه كما
يفسده قوله مفترداً وهو
فلايد من تصور ما يصدق
عليه انه مفترد الوضوء لأن
النية اما يتدبرها اذ اقصد
فعل الشيء قبله اعشر
على مرت (قوله مالوني
بوسوته) أي بيذكرة كانت
اه رشيد (قوله اعتبار
الاقتران في مفهوم البياط)
أجلب مع على البهجة بأنه
رس اعتبر فيه لازم عالي
أولى زن أن السابق في
الصوم ليس ثانية بالهوزع
اكتفى به للضرورة اه
وقوله بأنه رسم اعلى يسمى
قوله وحققتها الماء
اعشر على مرت

بعضها أذ استباحة ما يفترى وضوء من غير مرض لشيء من أفراده عش وعبارة حل كلاته
ومن مصحف كان قال نور استباحة العادة أذ من المصحف فالشيخنا كان حجر وظاهر أنه
قال نور استباحة مفترى وضوء، أجزأاً وان يخترله شيء من شرطاته وكون نيته حينئذ تقد
برواحدتهم ما يفترى لا يضر لأنه حيلتهم ضمن لشيء رفع الحديث اه قال مر في الشرح وسلم
ذلك مالوري بوضوهه ملأ ياتني له فله لا كالطافر وهو عصر ملاوصلة العدوى تكتويه وبما
لو نوري أى يعلى بالهظر ولا يصلح بغية وهو كذلك بخلاف ما يتوارد به رفع حدث بالنسبة لصلة دون
غيرها فانه لا يصلح ونوره قوله واحداً لان حدث لا يتوجه فذاقني بضميه كله وهو المتمدد اه قوله
كاظر اباح ما يفترى، كان يقول في هذا الوقت الان كان من أول المخطوطة عش (قوله مقترن به)
اعتبار الاقتران في مفهوم اليبة بشكل مستحبه ابدوه في الصوم ولاميلاً للاستثناء في آخر المفهوم
شوري (قوله بضم الهمزة) النمير للشيء وهو فعل أصله وبهابان الفعل المضاف بالمعنى المتصدى
واللسان اليه بالمعنى الماخال بالصدر (قوله ان زان) أي الفعل عنه أي عن القصد وبارة حل
فان زان اي القصد منه اعني الفعل الأولي وهذا ليس من التراويه بشيخنا (قوله سمي) أي
القصد عما اتي فقط ان يفترى شهادة عزمية سل (قوله وعما القلب) ذكر ان العداد في
كشف الاسرار ان القلب اذين يسمعهما كأن في الرأس اذين والقلب عين كأن في البدن عيناً فله
الراغب (قوله انتا العامل باليات) أي انتا صاحبة الاعمال باليات والخلفية يعنون هذا ويقترون انتا
كما الاعمال والجواب من الشافية انت تقدر بالراحة انت اربل انت الناد من في الكمال لان ما اتفت
محنة لا يعتد به مرعاً كأنه لم يوجد بخلافها التي كله فانه متدين بشراعه كأنه ذنه موجودة عش
على مرت (قوله لانه يوم الحج) هذا الایام مدعوه قوله استباحة اذنية استباحة ما ذكر تتحمل
الاعمال وأيضاً قد يدرك ذلك من قوله بداعياً يزيد له وضوه، كفرارة اي زانه استباحة ما يزيد به
الرضوه، كفرارة فلا يكتفي في رفع الحديث اذ من القراءة توقف على الفضل وقوله تحصيل اما اصال
أى لان القراءة اذن خطأه اضطرره ويستبيح منه المكث في المسجد ونحوه فالفلك الاستباحة يدفع هذا
الايام فدل كلام الأصل لا ولا وتراعي ان المراد بالطهير كلامه الوشم كاجله عليه حرج (قوله
مفتردة) بالضبط ووجه شوري اي على الحال من الثانية اوصدة طاردة كرار انت في نية الصلاة اتفلاط
من تصفيل الصلاة لا ينافي احتقار نفس الملاة غافل عن النعم والذى ذكره يتجه مثله هنا عنديه
الوضوء والطهارة ونحوها اه بحضور قوله الالسنوي عش (قوله بأذل غسل الوجه) فلوات
بدعه أسقطت شهله وجربها بأذل رابط غسله ومسحة من الاعناء بعده ولو اسقط عنه غسل جمع
اعناء الارجل ووجربتها بأذل غسلها زى فلورنتي الريان كفى ثيم واحدان لم يكن هناك
بيرة فان كان هناك بيرة مللى كفافه الطهور بين ونحوه عليه الاعادة عش ومثل المثل
فيما لو كان بوجهه بيرة فكت في قرن الثانية بأذل سجها بليل غسل محبي الوجه فتعبرهم بالسل جرى
على القال س وفاظه لونى عن دفعه من الوجه كشرقيه فاز يهل تعجب اعادتها عند دفع
ما بعده اولاً اكتفاء بالنية عنده كما يكتب غسل عجله سر شوري وفي عش أنها لا تكتب اعادتها
(قوله كفى) اي التبرن (قوله لكن بالطبع) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعتماد بغير مشارن غالباً
مغروضاً لأن وجوه اعادته يغرسه عن كونه مفروضاً اين في شرiff في شرح الارشاد رأى
الاستوى ينزع في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتماد بالنية فانها توجب الاعتماد بالمسؤول
فاللامتحانات زمان وهو المسؤول للذهب وقصصي صحة النيمة واجزاء المسؤول التولى والدوالي

في البحر ومحب أبو علی الطبرى في الاضاح والمازير فى الحاوی صحة الوضوء هذه النية وإلزامها
إمام شیعى وعلی هذا فالاشكال كلها بخط الشویرى وفي عدم وجوب اعادة المجز مع قedula من نظر
لوجود المازر (قوله ان لم يقصد به الوجه) أي وحده بأن توی غير الوجه فقط أو تویها أو
أطلق قول على التحرير وبعد البرفع وحاصله أن هنا أربع صور تقدما لوجه فقط فعد
المشتملة بهذه صورا ماعدا طلاقن فالنية يكتفى بها في الجمیع وستة المشتملة تقوت في الجمیع وكذا سنتة
الاستثناق أي تقدم غسل بعض الوجه عليهما وتقديمهما على غسل الوجه شرعا حظوظهما وفيه
أن هذا البعض لا يعتمد في الثلاثة الأخيرة بدليل وجوب اعادتها فيها فقتناه حصول سنتة تأمل
وبحسب اعادة ذلك المجز في الثلاثة الأخيرة دون الأولى وهذا حاصل المتمدد عند عرض ودر خلاف المألفى
الموازي وان كثرة شيئا حف أى والصورة أدنى من النية المعتبرة بمقابل الوجه فعلم ما ذكر وأن من
تضمض واستثنق على الكافية المأثور مستحضر النية فاتسنته ما حيئت ذلك على الان غسل عن
النية بندها أو فرق النية بأن توی الماء ضملا وحدها تویى من الوضوء أو ادخار الماء في محلهما
من تویة حتى لا ينفصل عنهما شيء من الوجه شرح ارشاد ابن حجر زرن (قوله يعتمد) أي لا يعتمد
بها (قوله ولقد تيقنها) أي النية بغير صوره المقصودة خذان اطلاقه عش على مر كان يقول تویت
غسل الوجه مثلا عن الوضوء أو عن استباحة الصلاة أو رفع الحديث عنه ثم تویرى برأي قال حل وذر كعب
للتاخذ أن التفرقة بين في السنتين أيضا اه قال مم وما كافية تویرى النية عند السنون كصح
الآذنين ولمل من صوره تویرى مصح الآذنين عن سنته الوضوء اه وفائدة التفرقة عدم استعمال الماء
باختصار اليد من غير نية الغفران قبل نية رفع حكمها شویرى قال مر فتح ولا وفرق في جواز
التفرق بين أن يضم الباهنة نحو تبردا ولا ولا بين أن ينقى غير ذلك المصنوع لأن توی عن غسل الوجه
رفع الحديث عنه لأن غيره لا والأوجه له لتوی غسل غسل وجهه رفع الحديث عنه وعن غسل
اليدين رفع الحديث ولويق عنهم كفاه ذلك ولم يتحقق النية عند مصح رأسه وغسل رجله إذ نتهي عن
غسل يده الآن كنته عن توجيه اه (قوله رفع الحديث عنه) أو الوضوء أو الابتناء خلاصة بالبعض
نى (قوله كالفرق بين أفعال الوضوء) أي حيث كان سالما بالسلس ظليس بذلك لجوب الملاعة في
نه وأما تفرق بين النية فلآخر في بين السابم واللس عميرة (قوله ولني تبرد مهها) أي مع سائر صور
النية وحيث وقع تبردك بين عبادة وغيرها كما هانت الذي روجه ابن عبد السلام أملاك انبواب مطلاقا
والمنتسب اعتبر بالماضي فان كان الأغلب باعث الآخرة أبيب والأفال ولو تویرى قطع وضوه اقطفت نيته
فيهما هالباقي وحيث بطل وضوه في نيتها بعثت أشيئرها بحسب ما يعنى ان بطل بغراختياره ولا
للا وبحير بذلك في الملاعة والصوم شرح مر وتول مر اقطفت نيتها وهل من قطعها مالوعزم على
الحدث لم يرسد منه فيه نظر وقياس ما صرحا به في الملاعة من أنه لو عزم على أنه ينافي بيطل كاملا
ان كثيرون يتعلّم بالالبروع فيما انتقطع هنا ب مجرد المذكور فلا يستحق لاغادة ما سلسله بعد المعنون
اه عش عليه (قوله مهها) بأن يكون مستحضر الملاعف غسل عنها تویى التبرد وجوب اعادتها ما ذكره من
حين نية التبرد كاف شرح مر (قوله غسل وجهه) قال شيخنا الواسطي غسل الوجه مثلا لم يجب غسل مالا
ثم لا يجب الابن لأنه اذا سقط المتبوع سقط المتابع من خط ش (فرع) لو خان له وجه من جهة
سرده وآتى من جهة ظهره فأفي شيخنا مر بأن الذي يجب غسله هو الذي من جهة مصدره لأن المواجهة
بدون الذي من جهة ظهره أي ما لم يدن الكافي هو الذي به الامساك والاجب غسل فقط عش (قوله

(٦٨) منها الوجه تعم بذلك والمراد ظاهر ما ذكر إذا يجبر غل داخل العين ولا يسن وزدن (ما بين أذنيه) لأن المواجهة الأخيرة

و قوله: «لهم إجعلنّا مخرجين عن حـد الوجـمـع و عـلـاـهـ الـفـالـبـ و جـوـدـهـ تـدـبـرـ»

فحب غسل اليمين قال الماردوي في اللحمة ومتلاهيرها وإن
نعي التورى بأنه خلاف ماقالة الاعمار (٦٩)

وقوله من رجل قديق جمجم ماقبله من قوله باطن الكثيف الخارج أن باطن الكثيف الخارج فيفيدين أن باطن الكثيف الخارج البرجل يحب غسله ظاهراً وباطناً المتقدمة لخلافة فيكون من رجل قيادي غير الاول على الصحيح فالمعتمدان باطن الكثيف الخارج لا يحب غسل باطن الرجل ولرأة حل مع زيادة فالحال أنه يجب غسل شعور الووجه ظاهراً وباطناً باطن كثيف الوجه والعارض من الرجل والا بالطن الكثيف الخارج عنه من رجل ومن غيره (قوله ان كانت أولى الثالثة من رجل والمراقبة مابن الائبي ولو بغيره ولا يقال ان لحيته نادرة كلحية الارنب بشو وبرى (قوله اما زمان البغز) فالمعنى شرح الروض بأن كان الكثيف متفرق اثنان المقفي اثنان المقفي انه وهو يفيد أن المراد بالبغز كونه في جانب واحد مثلاً تأمل سمع وقرئ شيخنا حف اذن المرادي بالبغز اهل فإذا ذكر بالقصول اه (قوله بفتح الشور) أي ماعدا الوجه والعارض من الرجل (قوله على النفق) بفتح الدل المجهجة والنافع من اسكنها ببر (قوله عن القراءة) وهذا القبر هو المسمى بالعناء مر حف (قوله وخرج بالمرأة والشقي) المعمدان المرأة والشقي لا يحب علهم اغسل باطن الخارج الكثيف ولو ادار الكشافة بخلاف المقفي يحب غسل الظاهر والباطن شرح مد (قوله غسل ذلك كله) المقصد خالفة في باطن الكثيف الخارج عش (قوله ولاتهن للمرأة) أي لما يأمرها الزوج أوالسيد والأدوب يكابر علماً بارتكابه كل مalar حكم كه أوأسه الماذن أمرها بغيره كونه من الزهاد صوناً برادي (قوله وجب غسلهما) أي اذا كانا اصلين او احدهما اصلياً والآخر زاد او اشتغل اما زمان برادي فغسل الاصل دون الرائد بغيره على مستعمله او لا يحب غسله ايضاً بمعنى قرن النية بأحد هما اذا كانوا اصلين فلو كان أحدهما زاد او اشتغل بغيره منهما عش على مد ويعبرى هنا التفصيل في الرأسين فيقال اذا كانا اصلين استثنى بمحض بعض مد ما هو ادنى من اصلهما الاخر زاد او اشتغلت عن سمح بعض كل منها وان غير الاصلي من الزادتين سمح بعض الاصل وحل يكفي سمح بعض الزاد فقط على روزهذا كله يحبب الفهم به عليه شيخنا الطنطاوي قياسعلى اليدين والرجلين زى قال عش لا يكفي لانه ضرورة الى الاكتفاء بهم وجود الاصلي (قوله من كفيه وذراعيه) أي بغيره لحقيقته لم يتم رؤس الاصحاء الى المكتبه ندفعه بقوله من كفيه عش (قوله بكل) أي مع كل صرف وان بنت في غير محله كافاه عش وسبعين صدقين لانه يرقى بهما اى الانكما عليهما وتحمه برادي (قوله وايديكم بالمرافق) الابدي حجم اليده التي هي الجارة والابادي حجم اليديه التي هي النعمة هذا هو الصحيح ومتوجه معاوم الشاما، والله عن اصوله افتسلوا اياي في حجم البدل بالجرحة وكيفين الناس يكتب الى صاحبه الملوك يتقبل الابادي الامر يعتن بالكرام وهو حلن والصواب الابدي الامر به قاله الصلاح الصفدي وشوى في الفتن على المطهول ماتعلمه ونهى الابادي جمع الابادي جمع اليديه وهي الجارة تستعمل في النعمة عباراً من سلا كامرا به الشيخ في البيان وقيل شترلوك يهيموا ماقيل ان الابدي يعني الجارة بجمع على ابديه ويعنى النعمة على الابادي رد عليه ان اصل بديدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على اباعل اه (قوله ولاباعل) ولاباعل بالتابع في قوله قاتبوني لان اتباع وصفات الاصح من اكون دلائل والمراد بالاتبع التتبع وهو قول النبي اونهله (قوله من شعر) ظاهر او باطن اوان كشف قال الشيخ في شرح التقوير بـ وران طال وخرج من الحمد لله امثال

(عده) يكتب غسله
من المرقق اذا المرفق
مجموع المظالم الالات (أد)
فوقه من اغسل (اق)
عصفه (عصفه) حماطة على
التحجبل وسيأتي دلالة
بخطو المضوع عن طهارة (د)
واراهها (مح بضم بدر)
رأسه او (بضم شعر)
 ولو واحدة او بعضها (ق)
حتة اي لرأس اجل لا
خرج بالذعنة من جهة
زنة فلورش به عنه هنالك
يكتب المسح على اطراف
فان تمام امساح او رسم
على الاكتفاء يمح
البعض لا يقال لو اكتفي
البعض لا كتني يمح
الاذان على الادان من
الرأس لأنها تعلمه بأنه لو
رجب الاستعمال لرجب
مسح الادين بين ماقلم
فان قال نسخة الامر $\frac{1}{4}$
الرأس والوجه في التيم
واحدة فهل اوجب التعميم
أيضا فانا المسح ثم بدل
الضرورة وهذا اصل
واحترفنا بالضرورة عن
مس الحلقين فله جوز
المعاجبة (وله غسله) (د)
مس وزيادة (د) له (د)
كروض به عليه بلا مد
مخلوط المقصود من رسول
الليل اليه (د) خاصمه

(غسل رجله بكل كعب) من كل رجل وليس منها كعبان وهو العظيمان الناتنان من الجنين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى
وأنزل جلكم إلى الكعبين والذباغ رواه مسلم في الصحيح وأرجلكم (٧٦)

الأول يعني في الثاني جلوه على الجوار وفصل بين المطوفين اشاره إلى الترتيب يقدم سمح الرأس على غسل الرجلين وبعده غسل ما عليهم من شعر وغبره وغسلهما هو الأصل وسيأتي جواز سمح الخفين بذلك والمراد بفصل الأعضاء ذلك الابتسال سلاقيها منها (ـ) سادسها (تربيه هكذا) أي كذا كسر من النساء قوله ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للذباغ رواه سلم وغبره مع شعر النساي باساند على شرط سلم ابدأه بآباء الله (لو انفع محدث) بيتاً جنابة

(قوله نظر في بيان شرط الحج) قالت زوجة ابن شرط الحج من بناتها وإن كانت بحثت لوقت لعلت لا يجيء موضوعها عجزها فابلغت شيخنا وحجبه ثم طبعها وصح غسل اليدين مثلاً مد لكن رجح شيخنا وجوب القائم مطلقاً أى سواء كان طاغور في المسم إلا تassel سـ (قوله انسالها) أي ولو فعل غيره طلاق بلا ذمة أو سوة وله في تحومران كان ذاك الشرط فيه بالخلاف مأولاً بفعله كغيره للطريق فيه في الماء فلا يشترط في ذلك والحاصل أن الشرط اما نفذ كراثية ولا أوند كراثية عند عدم فعله أهـ حل وزى (قوله ولابدك أن الابتسال ملائمها) أي فلا بد من غسل جزء من الأيدي ومن نجحت الحذن ومن الأذنين وبجزء من فوق الأيدي والرجلين اذالمات الواجب الابه فهو راجح حتى لو تم غسل له ثم لأجله مر بر مرمادي بالختصار (فاذمه) قال ابن عباس شرع الاستنجاج ولوط المحوار العلين وغسل الكفين لا كمن موئذ الخلة واضعفته لكلهرب العلين والاستئناف لروان الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجهه السكرم وغسل اليدين إلى المرقين للسوار ومسح الرأس للناج والا كليل ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للأذني ف الجنة أهـ (قوله ابدأه بآباء الله) أي بدأه حقيقة أو نسبة فيشمل تقدير الثاني على الثالث وبالتالي على الرابع فيكون الحديث دالاً على الترتيب في جميع الأعضاء (قوله ولو انفع محدث) ولو فـ ما قليل ويرفع الثانية عن دعامة الماء ثـ (قوله امانه له سوابط) أي في غير الوجه تذر (قوله عند عدم فعله) أي وعدم نجاته في فعل الغير أهـ عباب بالمعنى وبالجملة فحمل كلام المعنـى على غير الوجه سـ تذرـ

للموجه تكون مقتبة بقول أول أعننا، الوضو، من وديش كل هذابق وطم لو غسل أعضاء الوضوء،
دفعه واحدة أي بالصلب حوصل الوجه فقط الا لفرق في المني بينه وبين قعم البدين بالفم وهذا أي
قوله ولو انتمس الح كلام استدراك على قوله وتربيته قال عش ولو انتمس منكساف ما دون الفلين
ونوى عند عيادة الوجه ثم غرس بقيمة عيادة ارتفع الحديث عن الوجه فقط وصار مستعملة لبقية
أعضاءه حج في شرح الارشاد ولكن قريش خذل أنما، لا يصيغ مستدراك لأن الفحص صيره
أي المفاسد جزاً واحداً والجزء لا يحكم على الماء إلا استعمال مادام متداهف كأنه الوضوء عضو
واحتفظ وفيه نظر لأن الترتيب يقدر له (قوله إله) أي الوضوء وهو متعلق بالنفس شورى
(قوله وتنذر القربات بالخ) هنا يرى مفاسد أنه لابد من وجود هذه الملاحظات الطيفية وليس كذلك
وهذا التفصيل الذي هو المؤول عليه لأن الأول يدعى مالوش الجب أفاله قبل عليه بالاصبع دفعه
واحدة فان هذا الفصل يكتفي بذكره لا يكتفي بالإصرار على احتفاظه من ذلك في الأصفر حل وجهه
فقط ذكره شيئاً وأجيب بأن كلاته في الفصل بالاقناع لا يلخصه وكثيراً أيضاً وفي التعليق الثاني أنه
إن كان الماء غير رفحة وتدبره فرض ضيق مطابق الواقع فهو اعتراض منه باتفاق اشتراط الترتيب
هذه المقدمة فالافتادة في التقدير والخاص لهم مصريون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الخفي عليه
الامر أن الرائي يشترط زمانياً صوريه الترتيب المتحقق بوجدو الوضوء لا يشترط ذلك حجل فإن
فات بالفرق بين هذين مالاً وغضي النجاست الكليفي الماء إلا كدحيث لا يقدر برس بإن الماء
عليه اسحال لابد من حكمه كمحابي اقات بفرق بينها أن الترتيب صفة ثانية وأما الماء فهو ذات
مقدمة ويشترط في الصفة الثالثة ما يقتضي في الودا المقصودة مد عش (قوله وسن انباك)
هو مصدر استدراك ويقال ساساً كسو كافوساً كاصدر الجبر المعدى قال ابن مالك

* فعل قياس مصدر المدى * من ذي ثلاثة قال حل والسوال لفته المدك وآنه وفي الشرع
استعماله ودعوه في الإنسان وساوطها بنيهان لم يكتفي ضمن عبادة قسمته فيها وعبارة العاب
ويزيدي على السوال انكم مكن للوضوء والانتهت شمله اه وقول حل في الإنسان وساوطها
تصوراً لا يشمل الناس ولا يستحق المدك اه يعني بطلب السوال فيما الآن يقال أراد بعادتها
ما يقرب منها اه عش على مد وعومن سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حج اذ عده
بين المصنعة وغل الكفين فتشتمل عليه والتيمة ومن سنن الفعلية المترتبة عند مر لأن عده
عنه تغير شكل الكفين فثم تشتمل عليه الوضوء فيحتاج لبيته عند شيخنا وبعبارة شرح مد وبدره
بالسوال يشعر بأن المد المدى ودعا بجري عليه حج بجري بهضم على أن أو ماغسل الكفين اه
(قوله مطلقاً) أي في جميع الأحوال الشورى والماء بها الإلزام بدل قوله ولكن كره لاعتبار
وقال زي قوله مطلقاً أي طولاً وعرض بدل قوله وسن كونه عرضاً اه قال عش فالإنسان ستة
مطلاقوه كونه ضائعة أخرى وأما طلاؤ فهو يكرهه من حيث السكينة فقط فلا ينافي كونه مسافة
(قوله السوال مطهرة) وجده اللالة من مع أنه لاصحة أمر فيه أن مدحيدل على طلبه طلباً غياب
ذببت السن بذلك زرمداً وأنه في الحديث فasta كتوارضه وهيئه ماسة برماوى ويعجم السوال
على سوال يشنين كتاب وكتب لكن يجب هنا اسكان الواو كباقي الاسمية في عبارة المصالح
السوال يجمع على سوال بالكون والأصل يشنين اه ويعجم على سوال بالكون والأصل يشنين اه ومنظوره يفتح اليه وكسره أي والفتح أول
النفيه برماوى ولا تحصل السنة بالاستدراك بالتجسس على المتعدل قوله مطهرة وهذه انتبه خلافاً

غطاً أو الحيث أو الظهر
عنه أو الوضوء بدله (أجزاء)
عن الوضوء وإن لم يكت
زماني لكن في الترتيب حسا
خلافاً الذي لأن العمل
يمكّن في الحدث إلا أكبر
فلامصر أول وللنذر
الترتيب في حلقات طيفية
(وسن انباك) مطلاعاً

٣ درس
تلعب النائي وغيرة
السؤال مطهرة المقام يفتح
المد وكسره (أ) سن كونه
(عرض) أي في عرض
الإنسان خذلني دارداً إذا
استكم فاستأكوا عرضاً
وبيجزي طولاً كمن يدركه
(قوله إذا لفرق في المني بينه
لح) بل هناك فرق وهو
أن تعمم المددين يمكن
للإشكال فرار أول بخلاف
غسل الأعضاء فقط
(قوله فلزم تشتمل به الوضوء)
وبيجزي أن تصرف
الوضوء هو استعمال الماء
في أعضاء مخصوصة بنية اه
عش على مد

شئنة من حيّي بذاته أجزأ وأفالاقر بر شيئاً ما يتوجه أن الأذن في المجرور واللاجر، إلا أنه إن يكن بذاته يزاحم الحرمة كالمية بالسوق المصوب تأمل ح (قوله ذكر الاستيالك) غلاف ازاته بغرسواك كاصبعه المنشطة على القول بأنه لا يصلح لها الاستيالك زى عش (قوله لسام) ولو حكايشل المسك وعبارة ع ش يؤخذمن قوله لسام أن المسك لا يذكره في حقه اه خطيب على النبيه واعتمد الشيخ الريانى الكراهة وكذا زى يادى بمعاه انتهت ولبرغم كازالة دم الشهيد له من صرف في قنه وازلة دم الشهيد نصرف حق التير بغفارته تم نظيره الشهيدأن سوك مكلف صافيا بعد الزوال بغفارته شرح رفان قبل لأى شىء كره الاستيالك بعد الزوال للعام ولم تذكره المضفة مع أنها من بذاته الخلاف بل أول كامر حواريدك فى الاستجاه، حيث قالوا ولما أضل الله يربى العين والآخر ولا كذلك الحرج أبيب بالسوق لما كان مسماها للآلام، ومتلهابي كان أيام من الحرج في الإزاله ودون غيره الماء الذي به المضفة (قوله بعد زوال) خرج به ملوات فلا يذكره توبيه لأن اليوم اقتطع بالوقت وتقل عن تناول الشارع ما يوافقه ع ش على مر وفاصحته هنا فرع مات العام بعد الزوال ولبرغم على الفاس إزاله خلوة بسوال قياس دم الشهيد الحرمة وقال به مر وأماماً كل نسيار تغيره فلا يذكره ولو بعد الزوال بليرس ابن عبد الحق ومنه ما في تمام بعد الزوال وتنبهه فلا يذكره في حقه الوساك بشيئي انتهى وأما المواريث ميذكره لم فعل الزوال أيضاً أى و بعد العجر وزوال الكراهة بالغروب ونحوه بالتجزى زى نذكره جميع البار وقوله بعد زوال أى بعد سبب يتحقق فيه فلائم بعد الزوال وأكل نسيار أى جعلها أو مكروها واستحمل حصول التغير فيه فلا كراهة في زاته زى (قوله أطيب) معنى كونه أطيب عندناه تناوه أعمال عليه ورضاه به وبذلك فرره الطلاقى والبغوى وغيره فالبعض بروم التائمه وفاقت لام اخلاص وقال ابن عبد السلام شخص به تقدى بذلك في رواية مسلم زى وبعبارة الشورى أي رائحة قد اكتفى بامن تواب استعمال المسك المأمور يوم الجمعة اه (قوله بضم الشاء) وفتح في لفته شاذة عش وأما الرواية بالقسم تقطح ف كان ثلت الأحاديث الدالة على طلب السوق دالة على طله في كل وقت وهذا الحديث دال على أثني عشر بعد الزوال فقسم عليها أثبيت بأن في جلب صلحه وفيه دره مفسدة ودره المفسدة يقدم على جلب الصالح اه شيخنا ح لآن زالة المطلوب مفسدة وأي شاهو مقيد لها (قوله والماء بعد الزوال) أي بما بعد الزوال لفته عش قال حج ويتناهى إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صالح اه شورى (قوله وأعطيه المطلوب تدل على طلب بقائه) أي طلبمو كدا بدليل قوله فتكره ازاته كافي العباري (قوله فتكره ازاته) هنا وناصح على طر بين التضميني أماعي طر بقى التأزرى من أنه لا بد في الكراهة من تجيئ خاص بالناصح هذه النتيجة حل وأجيب بأنه قد يقويم المقام الذي اشتداد الطلب كالمطرىن كامدهم مواضع عش (قوله ازاته) أي بالسوق لابنها على المستدوان كان المدرك يفتخر الكراهة مطلقاً كمان حج (قوله ولا النير) يعطوف على قوله خلبر (قوله وتأكيد الاستيالك) أي طلبه الشارع طلبمو كدا عش (قوله وصلاته) ولو قبل دخول وقتها اه شورى واذانى السوق أولى العلاة يأتي به في أثناء الصلاة بأفعال قليلة مرجع عش لأن المكف وان كان مطولاً بها لكن عارضه طلب السوق طلباً زارداً كه فيها يمكن الاعتراض دفع الماء فيها والتفتت بسروره هر (قوله وقراءة) شامل للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج تجيئ بذلك كـ الشامل التسمية مع مدتها لكنه مصري بالـ الشامل السوق يلزمه دور ظاهر لاعتصام

المفسدة واصبع غيره واختار في المجموع بما للروابي وغيره أن أبغيه المفسدة تكفي لحصول المقصود بها (د) لكن (كـ) الاستيالك (لعام بعد زوال) ثغر النسبتين ظلوف تم العام أطيب عنداته من رفع الملك والخالق بضم الشاء، التير والمراد المأمور من بعد الزوال للبرأعطيت أمني في شهر رمضان حسأم قال وأما الثانية فاتهم عسون وخالق أفوواهم أطيب عنداته من رفع الملك رواه أبو بكر الصعابي في أبيه وقال حدديث سن والسـ بعد الزوال وأطيبة الحالـ تدل على طلب إيقـانه فـ تـكرـهـ اـزـالـهـ ولاـنـ التـيرـ قبلـ الزـوالـ يكونـ منـ أـنـ الـطـالـمـ غالـاـ وـتـرـولـ الـكـراـفـةـ انـهـ زـالـ (دـنـاكـ) الاستيالـكـ (فيـ موـاضـعـ كـوشـ وـصلـةـ وـغـيـرـهـ) وـفـراءـ

ظـاهـرـأـنـتـ وـأـمـاـ فـانـسـيـةـ وـعـدـمـهـ أـمـ شـارـيـ (قولـهـ بـالـسـوقـ المـصـوبـ) أـمـالـ أـذـنـ لـأـطـلـنـ رـضـاءـ مـلـاـسـرـةـ ولاـ كـراـهـةـ لـكـنـ شـافـ الـأـلـاـرـكـ كـفـاعـلـهـ عـاثـرـةـ رـضـيـ لـقـعـنـهـ

وخبر الشيختين لولا أن
الابتعت ندب النسمة له بوجه بأنه حصل هنا مانع منها وهو عدم التأهل لسكن القلبيها اه بالمرجع
أى انه لا يتأهل بذلك إلا بالسوالك (قوله ودخول منزل) ولو لم يبره وبرى وظاهره ولو على قيده
حج بغير الحال وفرق بينه وبين المسجد ش أى بأن ملاذك المسجد أشرف (قوله وتنبيه منه)
لابغى أى هذان من أفراد قوله وتغييره فلاحا جل ذكره لأن النوم مفنة التغافل وتفريقه أى به استبدل
عليه بالحديث وثبت به التأكيد لتغييره المذكور وكتابه المجموع حل وبعبارة البرماوى وتفظنه منه أى وإن لم
يحصل تغافله مفتهه وكذا الكوتوك المجموع واعطش لما قبله يقيني الجائع وبروى المطحان
وبعد الأكل لما قبله أنه يضم الطعام اه ويتأكيد أيضاً الصائم قبل وقت المأكولة كإسن الطبيب
للاجرم فيض شوري أى فييناً كدوق الزمال (قوله لولا أن أشق الح) أى لولا خوف المائدة
موجواحة فاندفع ما يقال ان للاجرم انتقام لوجوده هنا يقتضي العكس روى عميرة لائل أن قول
من الحديث نفي أمن الاعياب لكان المائدة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الشدي فما وجه
الاستدلال بهذا الخدبر نعم السياق وقوته الكلام تعلي ذاك وأعلم أن مأفاده من انتفاء الامر عند كل
رسوة المراد منه عموم السلوان كان الظاهر منه كاري سبل المسموم اتهى (قوله لأمنهم بالسوالك
عند كل وضوه) (فروع) لوحاته وجهان أحدهما من جهة قفاصه لاجيب غسله ولانطلب منه منه
القسم الذى هو فيه وهل يطلب السوالك للقسم الذى هو فيه ويتآكيد بتغييره ولصالحة فيه نظر الطلاق غير
بديد مع حق قوله لامتهم بالسوالك عند كل صلة ولصالحة من خبره ركتان بسوالك أفضل
من سعين ركبة بالسوالك والمتمدد تفضيل صلة الجماعة وان قلتباشتى على صلة المفرد بسوالك
لكتبة الوائد المترتبة عليها وأن المرجات المترتبة على صلة الجماعة قد تقدمل الواحدة كغيرها
الركبات بسوالك شرح مر ملخصا وبيان البرماوى بعد ذكر الحديث واستشكل بإن صلة الجماعة
بعض أوسع وعشرين درجة مع أنها فرض كافية وأجيب بجريدة منها أن السنة قد قدرت الفرض
كافى ابتداء السلام ورده منها ان هذا الخبر لا يقام بغير الجماعة فى الصحة ومنها أنه محول عن مالها
على جماعة بسوالك وصل صلة مفترضة بسوالك فهذه الصلاة أفضل من تلك بمحبس وقلاتين فيكون
السوالك عشرة للجماعة خمس وعشرون (قوله وخر مسلم الح) في هذا دليل على تأكيد السوالك
لأن الترغيب فى الشئ يدل على طلبه كأن الترغيب عنه يدل على الهمى عنه وكان مع المضارع غير
الستكار وذلك يدل على تأكيد حل (قوله إذا دخل البيت أى التزول وقيل الكلبة (قوله ويفاس
عانياها الح) فالقاراءة فرق مني الصلاة ودخول المنزل وارادة الثور فى معنى الوضوء وأمانة القلم بغير النوم
فى معنى تغيره بالنوم حل وقوله فى معنى الصلاة ودخول المنزل فيه أنه لا يجامع بين القراءة ودخول المنزل
فلا دليل حذفه وان كان مستاناً فكان المراد أنه فى معنى الوضوء وهو غيرحتاج بالعلان ذكره فى الحديث
الرابع فلاحامة لقياسه (قوله تسمية) وهي ستة عين بخلافهن فى الأكل فلسنة كفاية قال مد وتن
 ولو بما مقصوب خلافاً لبعض المؤذنين للاهراق بقوله العصان لعارض (قوله وأكلاه بضم الهمزة والسين
السهم) ثم المحدثة على الاسلام ونعمته المحدثة الذى جعل الماء طهرا زاد الغزال رب أعود بذلك
من مرات الشيابين وأعود بذلك رب أن يحضر دون وين التعود قبلها شرح مر (قوله في أثنائه)
معنى بكسر فسكون وهو تضاعيف الشئ وخالله شوري وقوله معنى أى كاجال جع
حل (قوله فيقول بضم الهمزة والسين) ظاهره أنه لا يحصل منه التسمية حيث إن قال ما ذكره روما
الجلع قلاباً بهافي اثناء لسان الكلام عنده مكرورة وقوله ولا يأتي بها بعد فاغه الظاهر أن المرادي
وفوة الكلام الح أى لان الكلمة في سياق الملح للسوالك وقد كر فعله اه شيعنا فوسى

(قوله الابتعت ندب النسمة)
يرد على هذا المضر حصول
المخلص بعكس ذلك أى منع
نذهب اهدم على حج
(قوله وقيده حج بغير الحال)
أى لانه استغرب احتمال
التنبيه (قوله أشرف) أى
فروعوا كارعوا بكرامة
دخوله غالباً من كل
كره بالخلاف غيره اه حج
في الحجفة (قوله نعم السياق
وفوة الكلام الح) أى لان الكلمة في سياق الملح للسوالك وقد كر فعله اه شيعنا فوسى

غسل الجليلين وأمثال كل فاني يهابه ليفتاً إلى الشيطان ما كله حمل قال مد ولا قوم غيرها
من الجهل ملائكة هاربوا حمل وأن اليمان العالى المتقدمة تهانست كفينة فى الجامع فإذا أتى بها أحد
الزوجين كفى كفالة الشورى وقرره حف وقوله الظاهر ألح اعتمد عش وزى ان المراد به الذكر
المشهور (قوله ألح) المراد بالألح مقابل الأشرف مثل الوسط حف (قوله لا يأتى به بعد فاغد)
بنخلاف الاكل فاله يأتى به باهدى أى حيث قصر الفصل بحيث تذهب اليه عرقاً كافأه الشيبة ليتناها
الشيطان ما كله وهل هو سقينة لأدلك عن عمل وعلى كونه حقنة لا يلزم أن يكون داخل الآباء فيجوز
وقوعه خارجه شرح مر (قوله والمراد بالتألم) هذا بالنسبة للسن الفعلية التي منه أمان بالنسبة للسن
العليانية ليس منه فوائد السواك وأمان بالنسبة للسن الفعلية فأناه التسمية وهذه يجيء من الفوائد
(قوله بآن بغرن) على روزن ينضرمن قرن وفي الصحاح انهم بناب فصروه ضرب (قوله اليبة) أى
الفيلية (قوله بالتنمية عند الأول غسلهما) ثم تلتفت بهما راعتب التسمية مر فاندفع ما قبل قرنهما
مستجنب لتدبر اللقطة بها ولا يقتضى معه اللقطة بالتنمية التي ربوا (قوله فضل كثي) أى قائم
غسل كفيه لأن ابتساد غسلهما مترافق فازبدمن هنا التقدير ولو خلق بالكتف فأنه يقدر له
قدرها يصل كل شرج العباب لرمادي (قوله فالراد الحرج) تفرج على قوله والمراد بأول غسل
الكفين ألح يعني ضميمة الفارق قوله فضل كفيه قوله والتصريح بما يليه كفاته وهو الغاء المذكورة
حف (قوله فان شرك) أى كاسترى الطرفين عش (قوله قبل غسلهما ملائلا) ففيه أنه
لا يستحبز زاد على اللالة بل هي كافية للتجماس الشكوك وستة الوضوء عش قال على حج
ويوجه أن عجلة غير الملة والافتلام القاتل بل تمسعا ان قلبانس الثامنة والتاسعة اه (قوله اذا
استيقظ أحدكم) أمانه على ضمير المخطفين اشاره الى أن الحنك خاص بهم لايتوال النسي في
لان عينه تتمام ولا يتم القلب حف (قوله حتى يغسلها ملائلا) اخاء المني عليه بالفأس ملائلا
قبل المنس وان كانت اليد تظهر بالرارة لانه اجتماع على اليد عبادتان احداثها الفصل من توهم
التجاهدة والآخرى الفصل من قبل المنس على اجل الوضوء فانه من سن الوضوء وان يتحقق طهارة
بعد وفالة الثالثة للطبلة الاشتار فان ذاتي القلب مستحب اه من رسالة ابن الصادق في سنته
الاغتراف وقولهون عحق لحياته قوله الشارح بعد ما ذاتيin طهرها الحج تأمل (قوله فذلك)
أى كراهة المنس حمل (قوله أما ذاتيin) أى ولو بعد المنس كان نام عبختها على وجهه لا يحصل
من جهاته في عش وبعبارة ازيدى قوله أما ذاتيin طهرها هى اى وكان مستند اليه القول للثالث ما ذا
كان مستند للصل صرفة في كل الشارح بتناه الكراهة اه (قوله ولا يحسن غسله ما ذاك) أى
قبل المنس وان ينبع نحوها معاشر علىه غسلها ملائلا مختم بالجامعة بأول كان الشك في مجاهدة مقطلة
لمزد الكراهة الا قبل اليد بسبعين احداثها بالتراب ولا يتوافق على ثمانية وستة الا عند من يقول
باستحباب الشلت في الملة حمل فلو كانت الجاجة مخونة كفى بضمها ملائلا (قوله اذا اذغا
شك) وعوه كراهة المنس التي دل علىها قوله فلا ينبع الح والغاية هي قوله حتى يغسلها (قوله
فاما انتزح الح) ففي تلك الحقيقة على اليمانها بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة شورى وهو قوله
لا يدرى الحال على استعمال عجالة اليد وعدها الا مثقال ريزول بمرة أحبب اى ان احملها بذلك المقتضى لزم عليه
استبيان معهن النسبيه بمعروضه بالاطفال استبيان الاكتفاء ب夷ط قوله حتى يغسلها الا
عش دريد عليهما الشك في الجاجة الملة حيث قلوا ان الكراهة لا تزول الا بسبعين من التزير بل
عند انتزح فوراً بانه قلبيه اه لكنه ربما يعيق هذا التزاع قوله عقبه اه

في طهورها الصادق بتفين نجاشها
مع أنه غير صاد (قضمهة)

ادخلناه الان فقد استبطوا من النص معنى عاد عليه بالإطلاع بهم الأن قبل ما كان في ذلك الاستباطة استيفاء مغاييـة الشارع مع زيادة فيه احتياط لم ترتب عليه إبطال شيخنا حـفـ (قولهـ من المآتمـاتـ) وكـذا الجـالـدـاتـ الرـطـبةـ عـشـ (قولـهـ مـعـ أـنـ غـيرـ صـادـ) وـذـلـكـ لـأـنـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ نـجـاشـهـ الـمـاءـ القـلـيلـ وـذـلـكـ حـوـلـ حـارـمـ التـضـمـنـ بـالـنـجـاشـ عـشـ قالـ الشـوـرىـ مـاـلـانـعـ مـاـنـ اـرـادـ وـتـكـونـ الـكـراـةـ يـارـادـ بهـماـ يـشـمـ كـراـةـ الـحـرـمـ بـالـنـسـيـةـ هـذـاـ رـاجـعـ حـاشـيـةـ الـتـعـدـةـ (قولـهـ فـضـمـةـ) فـقـدـتـ الـفـضـمـةـ عـلـىـ الـاسـتـشـاقـ لـشـرـفـ مـنـافـعـ الـنـفـقـ عـلـىـ مـنـافـعـ الـأـنـفـقـ لـأـنـهـ مـاـنـ دـخـلـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ الـلـذـانـ هـمـ قـوـامـ الـبـدـنـ وـعـلـ الـأـذـكـارـ الـوـاجـهـ وـالـنـيـوـرـةـ وـالـأـصـمـ بـالـعـرـفـ وـالـهـنـيـ عنـ الـلـنـكـرـ شـرـحـ الـاعـلـامـ لـشـيـخـ الـإـلـامـ (قولـهـ فـضـمـةـ) الـاسـتـشـاقـ أـنـفـضـ مـنـ الـمـضـمـةـ وـانـ كـانـ الـفـنـ أـنـفـلـ لـأـنـ باـلـورـ يـقـولـ الـمـضـمـةـ سـةـ وـالـاسـتـشـاقـ وـاجـبـ بـنـاـ،ـ عـلـىـ أـنـ قـوـالـهـ مـعـلـقـةـ مـحـوـلـةـ عـلـىـ الـجـوـبـ وـذـفـالـهـ عـلـىـ التـدـبـ الـمـضـمـةـ نـقـلتـ عـنـ فـعـلـهـ الـاسـتـشـاقـ ثـبـتـ مـنـ قـوـالـهـ مـاـذـاـوـضـ أـحـدـ فـلـيـجـعـلـ فـيـجـعـلـ فـيـنـهـ مـاـهـ اـتـهـ خـادـمـ (قولـهـ وـجـهـمـالـخـ) الـجـمـعـ هـوـ الـلـمـسـيـ عـنـدـهـ بـالـوـصـلـ وـضـاطـهـ أـنـ يـشـرـكـ بـيـنـ الـمـضـمـةـ وـالـاسـتـشـاقـ غـرـفـ وـضـاطـ الـفـصـلـ أـنـ لـاجـمـعـ بـيـنـهـاـفـاـيـأـفـادـ كـلـاـمـهـ أـنـ الـجـمـعـ مـنـ الـفـصـلـ مـنـ جـهـ هـوـ وـأـنـ كـلـ كـيـفـيـاتـ الـوـصـلـ أـنـ يـكـوـنـ بـلـاثـ غـرـفـاتـ (قولـهـ غـرـفـاتـ) اـنـ جـعـلـ عـلـىـ لـفـةـ الـفـتحـ أـيـ لـفـيـنـ تـبـيـنـ فـحـشـ الـأـرـاءـ وـانـ جـعـلـ عـلـىـ لـفـةـ الـضـمـ جـازـ اـسـكـانـ الـأـرـاءـ وـضـمـهـ وـقـتـهـ فـتـاخـسـ فـيـ غـرـفـاتـ أـرـبـعـ أـمـاـتـ شـوـرـيـ (قولـهـ لـكـلـ مـنـمـالـاـتـ) وـهـيـ أـشـعـهـاـوـأـنـظـفـهـ وـقـيـهـ الـمـوـرـةـ كـيـفـيـاتـ بـلـاثـ الـأـرـلـ أـنـ يـضـمـ بـلـاثـ سـوـالـيـةـ مـعـ سـتـشـقـ بـلـاثـ كـذـلـكـ *ـ الـاثـيـةـ أـنـ يـضـمـ بـوـاحـدـةـ مـعـ سـتـشـقـ بـاـخـرـيـ وـهـكـذـاـ إـلـىـ أـنـ يـمـ الـاثـلـ فـيـ الـفـصـلـ الـأـلـوـلـ بـلـاثـ كـيـفـيـاتـ مـاـذـ كـرـ وـكـيـفـيـاتـ الـوـصـلـ بـلـاثـ أـيـاـ فـيـ الـجـمـعـ سـتـهـ (قولـهـ مـسـتـحـقـ) الـكـيـفـيـةـ الـثـالـثـ أـنـ فـضـلـ كـيـفـيـاتـ الـفـصـلـ الـلـاثـ حـلـ وـكـيـفـيـاتـ الـوـصـلـ بـلـاثـ أـيـاـ فـيـ الـجـمـعـ سـتـهـ (قولـهـ جـلـ هـذـهـ مـنـ كـيـفـيـاتـ الـوـصـلـ اـنـعـاـهـوـ بـالـلـفـرـغـةـ عـشـ (قولـهـ مـسـتـحـقـ) أـيـ الـاعـتـدـادـ بـمـاـ فـلـوـقـمـ الـاسـتـشـاقـ عـلـىـ الـمـضـمـةـ حـصـلـ هـوـدـونـ الـمـضـمـةـ وـانـ أـنـ يـهـاـ بـدـهـ عـلـىـ الـمـتـمـدـ كـاـلـاـرـمـةـ قـبـلـ الـاـفـتـاحـ فـانـ التـمـؤـنـ يـحـمـلـ دـوـنـ الـاـنـتـاجـ زـيـ وـعـبـارـةـ شـرـحـ مـرـ فـيـ بـعـدـ هـيـأـمـأـوـقـهـ أـلـوـكـأـنـ تـرـكـ غـيرـ قـلـيـتـبـعـهـ مـعـدـدـكـ وـأـنـاـ فـتـانـ الـقـيـمـ مـسـتـحـقـ فـيـهـ مـاـذـ أـدـاءـ ثـانـيـسـاـ مـعـالـتـيـ قـالـفـيـ الـرـوـضـةـ وـقـدـمـ الـمـضـمـةـ عـلـىـ الـاسـتـشـاقـ شـرـطـ عـلـىـ الـاصـحـ وـقـبـلـ مـسـتـحـقـ مـنـ قـالـ وـلـوـقـمـ الـمـضـمـةـ وـالـاسـتـشـاقـ عـلـىـ غـسلـ الـكـفـ عـلـىـ الـكـفـ عـلـىـ الـأـحـمـ اـهـ وـقـيـهـ اـهـ لـوـقـمـ الـاسـتـشـاقـ عـلـىـ الـمـضـمـةـ أـوـأـيـ بـهـ مـاـمـ اـحـبـ الـاسـتـشـاقـ وـقـاتـ الـمـضـمـةـ فـيـكـوـنـ الـرـيـبـ شـرـطـاـ الـاعـتـدـادـ بـالـجـمـعـ فـاـذـاـ عـكـسـ حـبـبـ مـاـقـمـهـ عـلـىـ حـمـلـهـ وـفـاتـمـاـ اـخـرـهـ عـنـهـ (قولـهـ كـلـوـجـهـ وـالـيـدـينـ) نـظـيرـ فـيـ طـاقـ الـاسـتـحـقاـقـ وـانـ كـانـ لـاـيـتـقـنـ الـيـدـيـنـ اـذـقـمـهـ اـوـأـنـهـ رـاجـعـ الـلـهـ اـعـيـنـ الـاـسـتـلـاحـ اـلـخـ (قولـهـ الـمـرـلـاـيـ) يـفـتـحـ الـدـالـ نـسـيـةـ لـىـ قـرـيـةـ وـأـنـأـمـ الدـالـ نـسـيـةـ لـىـ الـوـلـابـ الـمـعـرـفـ خـطـاـيـهـ كـذـ كـرـهـ السـوـطـرـيـ فـيـ الـأـسـابـ (قولـهـ بـيـنـ) بـنـمـ الـثـانـيـةـ الـسـتـيـةـ وـفـحـ الـيـاـ الـمـوـحـدـ وـشـدـ الـلـامـ الـكـسـرـةـ مـنـ التـبـلـيـعـ بـرـاوـيـ (قولـهـ وـالـلـاتـ) بـكـرـ الـلـامـ بـهـ وـرـدـ كـافـ الـمـبـاحـ (قولـهـ الصـائـمـ) اـوـ لـوـسـكـاـ كـلـامـكـ بـرـاوـيـ (قولـهـ بـلـ تـكـرـهـ) اـيـ شـوـفـ الـأـنـظـارـ وـالـنـرـقـ بـيـهـاـ وـبـيـنـ الـقـلـبـ لـحـيـتـ حـرـوتـ اـنـ حـرـكـ شـهـوـةـ اـنـ الـمـضـمـةـ وـالـاسـتـشـاقـ اـصـلـهـمـاـطـلـوبـ وـلـكـذـلـكـ الـقـلـلـهـ وـمـنـ لـوـ كـانـ الـمـالـةـ لـأـيـلـ انـ يـحـسـفـقـهـ لـأـيـلـهـ شـيـخـنـاـ حـفـ وـأـيـشـالـيـةـ تـبـعـرـاـلـ طـرـاتـيـنـ بـعـلـفـ الـمـالـيـةـ (قولـهـ وـسـنـ تـابـتـ) اـيـ بـلـوـلـسـ اـيـ لـبـعـصـ الـتـلـيـتـ إـلـاـذـاـتـ الصـفـوـقـ بـلـ الـاـنـتـقالـ إـلـىـ مـاـبـعـهـ إـلـىـ الـيـدـينـ فـلـوـتـ اـنـ يـصـدـلـهـ بـالـنـفـسـ إـلـىـ الـلـيـتـوـمـ وـتـرـجـ بـالـقـطـرـ الصـائـمـ فـلـاـنـسـ لـهـ الـمـالـعـهـ فـيـمـاـ بـلـ تـكـرـهـ كـادـ كـرـهـ فـيـ الـمـوـعـ (دـ سـنـ تـابـتـ)

البرسي نبل التي مرت التي حصل قتيل الثلث في كل ولو توصره فرة فرة لم يحصل الثالث ولا
عمر قتل غراوي لا تهفي على عصوال الثلث به فوبيته التي شوبي أى ولاته مجده له قبل الآباء
صلة وموسكروه على المتقدح حف وقول التوربي يجعل الثلث أي مخلاف نظيره في المضمنة
 والاستئناف لأن الرسم والدين مبادعه فبني الفراع من أحدهما مات الاقفال الآخر والافت والقم
كتسو واحد في تطهيرهما كما كايدن زى وبين الثلث لومون موقوف المطهارة لأنها يتبع
بالا، لاتفاق وبه فارق الأكمان الموقوفة حيث لم يتوحد منها المندوش شيخنا آنتهي شوبي (قوله
لسل) أى وابي أموندوب ويسح ولوجيصة وعاصمة خلا للآلر ركش وان تبع الخطيب شوبي
أى عخلاف سمح انتلأنه بيعبه قال حل وأمالنة فلايس تلبيها كائني به والدشيشنا وعلى من
تلبيها يكتون صداع، أى ياتي بها، ثانية والقة لا على قدر ابطال الأول بل يكون سكررا لها حتى تكون
مسحبجا طازكا اه (قوله وغخيل دوك) وحيثند فالاولى تاخير هذه السنة عن جميع السنن
لسلفها الجماع كفاله حل (قوله وروي البخاري الح) لما كان ظاهر الأخبار المتقدمة يفهم وجوب
الثلث دفع ذلك قوله وروي البخاري الح (قوله توصره صحة) أى اقتصر في كل عنض على
مرة مع ش (قوله فأقبل عليه وأدبر) أى أخذمن جهة القبل وذهب بهما الى جهة الوراء وليس
المراد أن يرجع بهما من جهة الوراء جهة القبل بدليل قوله من لأحد مخصوص عن لاسعره
ينقلب (قوله وتدليط ترك انتلث) أى وجوهها وبالزيادة على الثالث حرام اذا كان الماء مسبلا
للوضوء وهو محل على ماذا كان من مخصوصية كفايتها الملتزمي أما إذا كان من نحو الصافق فلا يلزم
لأن عاذ فيها فلا الالاف لوطني (قوله شينا بأن بين الح) اعترض بأنه رعا يزدرا إه وهي بدعة
ترك ستة أشهر من اتحام بدعة * وأجيب بأن العائدون كانوا بدعة اذاعل أنها رابطة وحيثند
تكون مكرورة زى (قوله وسح كل رأس) وذا سمح الجميع وقع البعض واجبا والباقي مندوا با
كتظهار من قطوير الكوع ويعود مخلاف اخراج بغير الراية فرض اخراج فالعنون خـ من عشرين فانه يتع كـه
واجا ويفرق بـان ما يـكن بـخـر وـقـعـ منـقـدـرـ الـراـيـ فـرـضـ اـخـرـ مـالـاـيـكـنـ كـبـعـرـ الـزـاهـ كـذـاـ قـالـاـ
واعترض عـاذـ اـشـرـكـ اـتـانـ فـبـيـاـ دـهـيـنـيـ وـالـآـرـ يـاـ كـلـ مـاـنـ غـيـرـ ضـنـيـ أـوـسـهـ
يعـقـ عـنـ وـالـآـرـ خـلـاخـلـفـيـ بـصـ ذـلـقـ فـاـ مـدـقـ عـلـيـ أـنـ الـبـيـعـ بـخـراـ وـالـبـوـابـ المـنـعـ أـنـ يـتـالـ
لـاعـقـ بـعـرـالـ كـاـكـ رـاجـلـاـنـ مـنـ جـنـ الـجـابـ اـسـافـيـ اـلـكـاـ زـاكـهـ وـاـعـدـلـ عـنـ تـخـفـيـاـ عـلـيـ الـاـلـاـكـ
فـلـاـ أـشـرـجـهـ هـوـقـ كـاـدـيـاـ وـصـاعـاـنـ قـلـ بـيـوـبـ بـرـمـاـوـيـ (قوله ويلصق) يـضمـ أـوـهـ منـ
الـأـقـ (قوله ثم ردمـالـحـ) فـيـكـونـ ذـهـابـ وـعـودـ مـرـةـ وـاحـدـ لـعـدـمـ تـامـهـ بـالـهـابـ شـرحـ مدـ
(قوله والإفتصر على الذهاب) فـلـاـ بـرـادـلـ الـفـالـدـ فـيـ قـانـ رـدـمـ عـبـ ثـانـيـ لـأـنـ الـبـيـعـ بـخـراـ وـالـبـوـابـ سـتـعـمـلاـ
وـلـاـ ثـانـيـ الـأـنـسـ عـدـتـ فـيـ ماـقـلـلـاـ شـارـيـقـ حـدـدـهـ أـمـ حدـشـ مـالـ اـنـفـاـهـ فـلـاـ بـرـ حـدـتـ المـتـجـددـ
يـقـلـ حـزـوـجـهـ لـأـنـاـ السـاحـ تـاهـ لـاـقـةـ لـهـ كـفـقـهـ هـذـاـ وـلـاـ لـوـأـعـادـهـ غـلـ الشـرـاعـ ثـانـيـ لـمـ يـحـبـ غـلـهـ
أـخـرىـ لـكـوـنـتـهـاـ (قوله أـرـيقـ) بـالـتـبـيـانـ مـضـرـهـ الـمـدـرـ مـعـطـفـ عـلـيـ سـمـحـ أـيـ أـوـقـمـ الحـ
عـلـىـ سـدـ قـوـهـ * وـلـيـسـ عـلـيـهـ وـقـرـتـعـنـ * حـفـ وـالـقـيمـ يـكـونـ بـعـدـ سـمـحـ الـأـجـبـ لـأـقـلـهـ
غـيـرـ مـسـتـقـلـ خـلـافـ الـمـرـأـ فـلـاـ يـتـسـتـ بـهـ وـلـوـقـلـ الشـرـضـ لـاـسـتـقـلـاـهـ شـوـبـيـ وـقـ زـىـ قـوـهـ أـرـيقـ
بـشـرـتـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ بـعـدـ الـمـاـهـ بـعـودـ بـرـاغـتـ وـأـنـ لـاـ يـسـمـحـ مـاـحـدـ الـقـدرـ الـمـسـوـحـ مـنـ
الـأـسـ كـافـيـهـ وـأـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ بـلـيـسـ بـلـيـسـ بـعـدـ الـمـاـهـ وـأـنـ يـقـدـمـ سـمـحـ بـزـهـ مـنـ رـأـسـ كـافـيـهـ مـنـ قـوـهـ
أـرـيقـ اـهـ قـالـ شـيـخـنـ حـفـ وـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـرـفـعـ بـدـهـ بـيـنـ سـمـ الجـزـهـ وـالـتـسـيمـ ثـلـاـيـسـ الـمـاءـ

(هل تهونه) وإن لم يعسر عليه نزعه للبر مسلم السابق في رابع الفروع والأفضل أن لا يتصر على أقل من الناصحة خروجاً من المخلاف وتعديلها بذلك أولى من قوله فإن عسر نفع همامة كل بالسجح عليه (صح كل (أذيه)) بقاء جديداً لبابل الرأس الاتباع رواه البيهقي وأطقم وصحاحه والستة في كتبية مسمى همان بدخل (٧٩)

متعملاً وإن لا يكون عاصياً ببابل الثالث لكونه عمراناً لأن التيم على العمادة رخصة بخلاف إذا كانت مقصورة وأما شرط تعصيم أن لا يمس من العمادة فبابل الجزر من الرأس وليس المراد حقيقة الاشتراك وإن المراد أنه لا يترتب في ثانية الاستحسان إلا أنه يترتب كلام مر阿 (قوله على تهونه) وإن لم يشهد على طهر زى (قوله على أقل من الناصحة) فيه أنه قدمنه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصحة فأنه دون الباقي دون الثانية والثالثة ثم رأيت ينبغي أن يقول على أقل من الربع حل والأول تقدّم هذه العبارة في صح الرأس الذي هو رابع الفروع (قوله لا ببابل الرأس) لأنها مستعمل وهذا واضح في محل الأول دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيئاً آخر ذكره أنت امتناع ما ببابل الثانية والثالثة لكونه مختلفاً ككل والأوائل السنة يحصل بذلك كلام السبكي في فتاوىه وجزئي عليه حرج أيضاً حل (قوله مسبحته) أي رأسها كما أشار إليه قوله والمراد إلزام زى (قوله في صاحبه) الصالحة بالكسر خرق الأذن ويقال هو الأذن نفسها واللين لتفيفه مختار عش (قوله استثاره) أي اختياراً قال عش أى طلاق لظهور المسح للكل والخاص أن في الأذن انتى عشرة من مسحها مائة اثام الرأس وغسلهما ثلاثاً مع الوجه صراحتاً للإيجار فأنه من الوجه أو من الرأس ومسحهما مائة اثاماً استقللاً ومسحهما مائة اثاماً انتقاها ذكره قوله (قوله أن ملتهما) أي المسبيتين حل (قوله ومعاطفهم) من عطف الجزء على الكل لأن الباطن شامل لذلك (قوله وتغليل شعر) الالتصرم على المعتقد لغاياته قال بتغليل وفرق مر وبفارق المضمار والاستثناق الصائم وإن كان قد يوثقى الوصول الحلو لأن التغليل أقرب لتفث الشعر سـم (قوله ابن صبرة) يفتح الماء وذكره إسكن البامع فتح الماء وذكره شوري (قوله أسميه الوضوء) الاستباغ أن ياتي به لما يتدرون به (قوله في بدءه) هل وفي وجهه سـم قال شيئاً عن القیاس ثم لاستقلال كل منها وجده النبي أشرف عش (قوله في طهوره) بدء من فـشانه (قوله وإن ترجيل ترجيل الشعر) أي تسرح فطر البداهة أثره لصحته الحال حل (قوله) فإن قدم اليسار كـه وكـذا المـيـةـ وـهـ يـكـرـهـ الـتـيمـ فـنـ تـهـونـ خـيـرـهـ مـاـ يـظـهـرـ دـفـةـ وـاـدـةـ قـيـاسـ علىـ ذـلـكـ أوـ يـفـرـقـ بـوـرـودـ الـأـسـدـ بـالـتـيـمـ نـمـ الـنـوـيـ عـنـ تـكـفـيـ الـبـيـدـنـ وـالـجـلـيـنـ وـلـاـ كـذـلـكـ الـمـيـةـ هـنـاكـ مـخـتمـ الـأـوـرـجـ الثـانـيـ شـورـيـ (قوله وـاطـالـغـ وـتـحـجـيـلـ) وـهـ الـبـيـانـ الـلـوـاجـ وـالـنـدـوـبـ مـاـ شـرـحـ مـرـ وـالـمـنـدـوـبـ اـطـالـتـهـاـ قـالـ عـلـىـ الـتـحـرـرـ بـرـ قالـ زـىـ وـاطـالـغـ ماـ يـعـصـمـ أـقـلـهـ بـأـذـنـ زـيـادـةـ وـانـ تـقـطـ فـالـكـلـ غـلـيـلـ الـفـرـضـ لـعـدـرـ اـهـ (قوله إن أـنـيـ) أـيـ آـمـةـ الـأـبـاـبـ الـلـاـدـعـةـ وـالـرـادـ الـمـوـضـعـ مـنـ بـدـعـونـ قـالـ الـبـرـاوـيـ أـيـ بـسـمـ أـوـ يـرـفـونـ وـقـيلـ بـنـادـونـ الـلـوـجـ الـحـسـابـ وـالـبـرـازـنـ أـوـ الـصـراـطـ أـلـمـلـوـضـ وـدـنـوـلـاـجـةـ وـغـيـرـذـكـ (قوله غـرـ) جـعـلـ غـرـ وـحـالـمـ الـوـادـيـ بـدـعـونـ أـيـ ذـوـيـ غـرـةـ وأـصـلـهاـ يـاضـ بـعـيـهـ الـقـرـسـ فـوـقـ الـدـرـهـ شبـهـ بـهـ ماـ يـكـونـ طـمـ منـ التـورـفـ الـآـخـرـ (قوله عـجلـانـ) مـنـ التـحـجـيـلـ وـأـصـلـهـ يـيـاضـ فـقـوـامـ الـقـرـسـ كـافـ الـتـارـيـ وـهـ أـيـ الـطـالـلـانـ بـطـيلـ غـرـهـ وـتـحـجـيـلـ

لـأـنـ حـسـلـ لـهـ عـلـيـهـ مـوـلـ كـافـ الـتـامـ مـاـ مـسـطـعـ فـثـانـهـ كـافـ طـهـورـ وـرـبـادـ تـهـلـرـ وـأـشـيـخـانـ وـالـتـرـلـ لـسـعـ الـغـرـهـ زـانـ قـدـمـ الـسـارـ كـرـهـ مـنـ عـلـيـهـ الـأـمـ أـمـالـكـمـانـ وـالـنـدـانـ وـالـأـذـنـ وـجـابـ الـرـأـسـ لـغـيرـ مـعـ الـأـقـلـ فـطـهـرـ انـ دـفـةـ وـاحـدـةـ وـالـتـفـيـلـ اللـهـ كـورـ منـ زـيـادـهـ وـبـنـ كـافـ الـجـمـوعـ الـبـادـهـ بـأـعـلـ الـرـجـهـ (وطـالـهـ غـرـهـ وـتـحـجـيـلـ) وـهـ غـلـ مـاـفـقـ الـوـاجـبـ مـنـ الـبـيـدـنـ وـالـبـيـانـ فـيـ الـثـانـيـ لـخـيـرـ الـشـيـخـينـ أـنـ هـيـ بـدـعـونـ بـوـمـ الـقـيـامـ غـرـ عـجـلـانـ مـنـ آـنـاـ الـوـضـوـعـ مـنـ كـفـ الـغـرـهـ

فليقول وفاته أن يفضل صحة المفت - مقدمات أمن وناء التجفيف استناداً العضدين (ولادة) بين الأعضاء في التطهير حيث لا يُغسل الأرباح الشروع في التأثير على اعتماد الموارد والازاج و يقدر المسوح مفسلاً و ليس أيضاً الدالك (ذرراك استئصاله، س عليه أنه تراة لابن تبليق بالتبعد (٤٠) فهـ خلاف الأولى وترجع بزمانه في صب الاستئصال في خصل الأعضاء.

ونها لشمولها أو تكون علها أشرف الأصناف، وأقل ساقع عليه النظر مناوى (قوله ويسدر
المسوح مفصولاً وإذن اغسل ثلثاً فالماء بالآخرة زى (قوله ويسد أياض الدلك) هو مكرر مع
قوله تحليل وذلك وإن كان الأول في تلبيته لا يلزم منه ندب (قوله دارك استعلمه) أى إمامه
ولو من فرضه أن الإمام لا يطلب قليس السن والآباء الطلب قال أى كلام يخذل من العلة وفي عش
وروك استعلمه أي وإن كان العين كافر على الأوجه خلا الفائز الشركي وشعب على الماجزيلو باجرة مثل ان
فضل عيادة تبرق زكارة الطمر على الأوجه والصالب بالتيام وعادش الارشاد حلخ سه اه (قوله في
ص) (أنظر في بذلة روكه لبيان خلاف الأولى فلو أطلق في الاستعنة
بأنها عاتية بذلك بالنظر اليهومون لأن الفال أن ترك الاستعنة يكون خلاف الاول فلو أطلق في الاستعنة
لهدخل تركي اصحاب الاله، فيكون سمع أنه ليس كذلك ولوزد قوله أرق غسل تهوم أن الاستعنة
في خلاف الاول لتفهم أنها كفر ورد فقدن ذلك بالتفيد اه شيخنا حف (قوله لأنها تهون) أعني
الله الله تهون أنه لا يفرق بين طلب العاتية وعدمه فقدرة على المنع قصیره بالاستعنة جرى على
الطالب ذكر ذلك في شرح الارشاد سه (قوله تركه وفعله سواه) أي بذلك لا تلبيتهم أن المراد باللاح
مالين عرام فيشمل المكرره قال زى وذا استعماله يعني بحسب عليهمن أن يقف الصاب عن سراره لانه
أسكن زارسون (قوله ذرك تشتبه) هو كلام القائمين أخذ الماء ضروري به ومنه ما (قوله بلا عنده)
كم إذا خوفتني أوارداته ثم هنا في الماء وماليات تهين تشبيه ح (قوله عنده) يكرر للبيه
وقتح عش (قوله بقول) أي يفعل وقوله لعنة المغفلون وهو قوله يخفه بدل من اسم الاشاره وهو نفس
له قال سه ولابد على اتقى الakan حله على بيان الجواز اه (قوله عقبه) أي بحيث لا يطول بينها
صل عرقانياتهم زى وترك التعرض للذكر الذي لا اعتماد وشي مر على استجابة ومن شدة ضعف
أحاديث سه (قوله الثانية) هي باب الملاط وباب الصدق وباب الصوم ويقال له الريان وباب الجهاد
وابالنور وباب الكاظمين لفتنا والماين عن الناس وبالرايمين والثامن هو باب الائى
يدخل منه من لا سا ب عليه شوري وتفتح لها كراما والافق عليهم ليدخل الان بباب واحد عش على
هد واظر ما فائد تخصيص المائمه أن القربي عدها مائمه عشر وسبعين باب المائية هي الابواب
الباركر كباب الودود داخلها مائمه عشر متبرد برمادي (قوله يدخل من أنه شاه) لا يشكل بان
الأبوب مو زعفه على الهم الشكل بل بالليل عمل مخصوص لأن فتحها اكرمه لكن بعلم الدخول
من الذي هو اهلها برمادي (قوله كتب برق) أي وتجدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا يجزي عليه
عش (قوله بطريق الابطال) أي يصرون صاحب من تعلق بي مبطل بان برند والمياد بالله تعالى
والافتقد ترمان جمع الامالات يطرق الباب بالاردة ويعتمل أن هنا بعضه لا يطيء بالكلن
ظاهر كلامهم تختلف وعثمان أن هذه المائمه على التعلق برسلم بالتفق حفظه وتأكيده في طبلها فيه من
الشاذين وغيرها على الاريد في غيره فلتامل شورى ورقه بان برتد فيكون فيه بشري بان من
يدخل من أنه شاه وزاد المائمه على علية مائمه على التعلق برسلم وروي
قاله
لما كان الباقي مجهوله نظم رواية قال سجانك الاهد بحمد الله الاله انت الى آخره كتب برق اه في كارور دف رواية مطاع بالي
لم يكرر اليوم التائمه اي بطريق الابطال والطایع يفسح الباب وكرس المقام دوار وبحمده زاندة سعيه بانه دع ذلك

قال لا يرد وانه بعث على الاعمان حف (قوله جلة واحدة) فالمعنى سيعتبرك يا الله مصاحب الحدائق
شوري (قوله سؤن أني في الحج) ويسن أن يكون رافقاً يديه إلى النساء وكذا يصره ولو أعمى حل
هي من خصائص هذه الآية كذا ذكره سـمـ على أي شجاع عـشـ والكلام عليه يحصر في خـصـةـ
أطراف الأول في حكمه الثاني في مسنه الثالث في كيـتـه الرابع في شرطـهـ الخامسـ يـنـاقـلـ المـذـكـورـ
والـرـخـصـ المـتـعـلـقـ بـالـسـارـعـيـةـ أـوـ بـةـ خـاصـةـ بـالـطـبـولـ وهي مـسـحـ المـقـلـةـ أـيـامـ القـصـرـ والـجـعـرـ وـفـطـرـ
ربـيـانـ وـأـرـبـعـةـ عـامـةـ وهـيـ أـكـلـ الـمـيـةـ وـالـنـاقـلـةـ عـلـىـ الـأـرـاحـةـ وـرـوـكـ الجـمـعـ وـاسـقـاطـ الصـلـاـةـ بـالـيـسـ بـرـمـاـويـ
وـكـونـ الـأـوـلـ وـالـأـيـقـونـ رـخـسـ السـفـرـ بـالـنـاقـالـ الـأـنـثـامـاـ يـكـوـنـ فـيـ الـحـضـرـ أـيـضاـ (قوله هو أولي الحج)
إـذـ يـعـاـبـرـهـ وـأـخـشـلـ رـجـلـ وـسـحـ الـأـخـرـىـ الـأـنـ قـالـ لـأـنـ الـخـفـ الـجـنـسـ أـوـ الـعـدـدـ الشـرـعـيـ وـالـمـهـمـوـدـ
شـرـعـاـ نـأـمـ الـفـرـدـيـنـ وـقـالـ الـقـلـوـيـ بـيـ انـ الـخـفـ يـطـاـقـ عـلـيـمـاـ عـلـىـ أحـدـهـ وـتـعـيـرـ الـصـنـفـ بـالـيـسـ
الـوـاحـدـيـ وـلـقـدـتـ اـمـدـيـ رـجـلـهـ الـأـنـ يـقـالـ نـظـرـ الـقـلـابـ فـعـلـ هـذـاـ استـوـتـ الـعـيـارـاتـ بـلـرـ بـيـ قالـ
الـتـوـرـ فـعـيـارـةـ الـمـصـنـفـ أـكـثـرـ قـرـرـ بـرـ شـيـخـنـاـ وـكـرـهـنـاـ لـعـمـانـابـلـهـ الـوـضـرـ،ـ لـأـنـهـ بـدـلـ عـنـ غـشـلـ
الـرـجـلـيـنـ بـلـ ذـكـرـهـ بـعـدـ كـرـهـهـ فـعـيـارـهـ لـيـانـ أـنـ الـوـاجـبـ الـقـلـشـ أـوـ الـسـحـ دـأـرـهـ معـ عـنـ التـيـمـ لـأـنـ
فـكـلـ سـجـامـيـحـاـ زـىـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـقـرـاءـةـ الـجـرـفـ أـوـ جـلـكـ وـسـحـ رـافـعـ الـحـدـثـ لـأـمـيـحـ شـرـحـ مـرـ
(قوله بعوز) أـيـ بـعـوـزـ الـدـوـلـ إـلـيـهـ وـالـأـفـوـادـ وـأـقـعـ لـيـكـونـ بـيـ ثـيـنـ أـنـهـ بـلـ الـتـيـرـ قـالـ
الـشـوـرـيـ وـلـمـتـارـيـهـ بـيـسـ مـنـهـلـانـ شـرـطـ الـوـاجـبـ الـقـلـيـهـ لـأـنـهـ بـيـكـونـ بـيـ ثـيـنـ أـنـهـ بـلـ الـأـخـرـ بـدـلـ
عـشـ عـلـىـ مـرـ وـلـاظـهـرـ أـنـ هـذـاـ اـشـبـاهـ مـسـئـلـةـ فـيـقـوـلـ أـنـ سـهـاـهـ أـنـهـ وـاجـبـ بـلـ الـأـنـيـ وـالـجـيـرـ
أـصـالـةـ مـنـ قـبـيلـ الـوـاجـبـ الـخـيـرـ (قوله فيه) أـيـ فـيـ التـيـرـ الـمـذـكـورـ فـلـلـادـلـ الـجـازـعـهـ نـاـ مـاـ الـسـوـيـ طـرـفـهـ وـالـأـلاـ
فـلـوـاجـبـ مـنـ قـسـمـ الـجـازـعـشـخـنـاـقـالـ قـلـ تـوـلـ بـيـوـزـأـيـ لـأـخـرـمـ فـشـمـلـ الـوـاجـبـ الـغـرـغـرـهـ (قوله عـلـىـهـ)
لـأـبـعـجـ أـيـ عـيـانـ الـأـلـافـ وـأـجـبـ عـنـهـ وـقـدـجـبـ عـيـانـ لـأـخـرـ شـورـيـ (قولـهـ لـكـنـ الـقـلـشـ أـنـلـيـ)
وـجـدـ الـأـسـدـرـاـكـ إـمـلـاـكـ بـأـنـهـ بـيـزـهـنـيـ مـسـتـوـيـ الـرـفـيـنـ فـيـ مـاسـتـوـاـهـ فـهـلـ وـرـكـ الـقـىـ هوـيـنـلـ
الـرـجـلـيـنـ نـدـفـعـبـدـلـ وـهـوـجـلـ شـورـىـ فـيـنـ بـالـأـسـتـرـاـكـ إـنـخـلـافـ الـأـلـيـ لـأـمـيـاهـ فـكـهـ الـأـصـلـ
مـنـ جـيـثـ الـدـوـلـ خـلـافـ الـأـلـيـ وـقـدـبـرـهـ الـوـجـبـ كـاـكـ قـوـلـهـ نـمـانـ أـحـدـلـ بـلـ الـدـلـدـلـ كـاـكـ
قوـلـهـ أـرـزـكـ الـسـحـ لـجـلـ أـلـخـرـمـ كـاـكـ الـحـرـ لـجـلـ فـتـحـرـ أـكـامـ أـرـبـعـةـ (قولـهـ فـمـنـ) اـسـتـرـاـكـ عـلـىـ
الـأـسـتـرـاـكـ وـلـرـادـأـنـهـ أـحـدـتـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ مـرـ وـوـشـالـ مـاـ دـالـمـ بـيـنـ الـوقـتـ وـلـداـنـ
يـقـنـ حـسـولـ الـمـاـ،ـ آـتـ الـوقـتـ تـدـيرـ (قولـهـ رـغـبـعـنـ الـسـنـةـ) أـيـ عـمـلـاتـ بـهـ مـنـ جـواـزـ الـسـحـ
لـأـيـارـهـ الـقـلـشـ عـلـىـهـ لـمـنـ جـيـثـ كـوـنـهـ أـفـلـ سـوـاـ وـجـدـ فـنـشـهـ كـراـهـهـ لـمـاـفـيـهـ مـنـ عـدـمـ الـنـاظـةـ أـمـ لـأـ
فـمـانـ الـرـغـبـهـ أـعـمـنـ الـكـراـيـهـ وـرـمـاـيـهـ وـعـيـارـهـ عـشـ عـلـىـ مـرـ وـقـوـلـهـ رـغـبـهـ عـنـ الـسـنـةـ أـيـ
الـطـرـيـقـ وـهـيـ مـسـحـ الـخـلـفـنـ أـيـ بـيـانـ عـرـضـ عـنـ الـسـنـةـ بـلـرـيـدـانـ فـيـ الـقـلـشـ مـنـظـفـلـاـ الـاحـاطـهـ أـمـأـضـلـ
لـأـيـقـالـ الـرـغـبـهـ عـنـ الـسـنـةـ قـتـوـدـيـ الـكـفـرـ لـأـنـ بـعـدـهـ كـرـهـهـ مـنـ جـيـثـ نـبـيـهـ الـرـسـوـلـ بـلـيـتـيـ
(قولـهـ أـوـشـكـاـ فـيـ جـواـزـهـ) أـيـ دـلـلـ جـواـزـهـ أـيـ لـنـجـوـ مـارـضـ لـدـلـيـلـهـ حـجـ وـمـرـ وـعـدـاـ جـوابـ
عـسـقـلـيـ اـذـاشـكـ فـيـ الـجـواـزـ فـكـيـفـ يـقـالـ أـفـلـ الـسـحـ عـشـ مـعـ أـنـ الـشـاكـ فـيـ الـجـواـزـ لـأـجـبـهـ
الـسـحـ لـأـنـ شـرـطـ جـواـزـهـ الـمـلـهـ وـقـوـلـهـ لـنـجـوـ مـارـضـ وـهـوـدـلـ الدـالـ عـلـىـ غـشـ الـرـسـلـيـنـ كـاـيـهـ
الـرـضـوـنـيـمـوـيـنـ بـيـنـ الـدـالـلـ الـدـالـ عـلـىـ جـواـزـ الـسـحـ مـارـضـ شـكـ عـلـىـ دـلـلـ الـسـحـ مـقـدـمـ فـيـكـونـ
مـلـسوـنـاـ بـلـلـ دـلـلـ الـسـلـ أـلـاـ وـعـلـ أـحـدـهـ أـرـجـعـ مـنـ الـأـنـرـ وـالـتـارـعـضـ الـمـذـكـورـ لـأـيـظـهـ الـأـيـ

حق من هو أهل الترجح كجهة الشعب لافق-شـيرـه لوجوب عملـ يقولـ ماـمهـ منـ غيرـ بـعـثـ عنـ
الـدـلـلـ شـيخـناـ (قولـهـ أـوـانـ فـوتـ الـجـمـاعـةـ) أـيـ تـبـاهـاـ أوـ بـعـثـهـ اـظـاهـرـهـ وـانـ توـقـظـهـ وـظـهـورـ الشـعـبـ
عـلـيـهـ وـاـكـنـ يـذـكـرـ أـنـ بـعـثـ السـخـ فيـ هـذـهـ السـوـرـةـ عـشـ وـقـالـ إـلـاـ يـادـيـقـ فيـ قـوـلـهـ أـوـانـ فـوتـ جـمـاعـةـ أـيـ
وـاـسـتـهـاـكـ الـأـلـاثـ الـأـلـجـاءـ غـيرـ حـمـاـهـ أـنـ اـفـاتـ جـمـاعـةـ الـجـمـعـ وـالـأـوـجـ السـخـ أـهـ
أـجـوـرـيـ (قولـهـ أـوـغـرـةـ) اـنـظـارـ مـاسـوـرـهـ تـبـاهـيـأـيـ الـفـرـمـ عـنـهـ لـيـسـ الـخـيـطـ وـلـمـ صـورـهـ أـنـ بـلـهـ
لـنـكـرـهـ وـصـوـرـأـيـهـ اـذـامـسـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـاحـرامـ اـجـ (قولـهـ أـوـانـ آـسـيـرـ) بـلـيـقـ تـبـيـهـ بـاـذـاـ
شـاقـ وـقـتـ الـمـادـ بـعـيـتـهـ لـوـسـمـ أـدـرـكـ الـصـلـادـهـ وـقـتـهـ وـأـنـذـلـهـ اـمـاعـنـ اـسـاعـهـ الـوقـتـ فـلاـ يـوـجـ
عـلـيـهـ السـخـ بـلـ الـوـاجـ عـلـيـهـ اـفـاتـ الـأـسـيـرـ وـتـبـيـهـ الـمـلاـلـةـ (قولـهـ أـوـغـرـةـ) كـانـذـفـرـ بـيـعـشـ (قولـهـ
بـلـ يـكـرـهـ زـكـهـ) مـاـكـانـ الـبـابـدـرـ مـنـ قـوـلـهـ فـالـسـخـ أـفـضـلـ أـنـ مـقـابـلـ السـخـ دـعـوـاـفـلـ خـلـافـ الـأـولـ
أـضـرـبـ عـنـهـ وـقـالـ بـلـ يـكـرـهـ تـرـكـهـ وـرـكـهـ تـسـعـقـهـ بـالـقـلـلـ فـوـأـضـرـابـ إـطـالـيـ (قولـهـ وـكـذـاـنـيـاـعـطـفـ عـلـيـهـ)
شـيفـ بـلـ بـعـبـ السـخـ (قولـهـ أـخـدـعـاـسـرـ) أـيـ قـوـلـهـ نـمـ الـأـنـاـذـ الـأـوـجـ السـخـ لـخـوفـ فـوتـ الـطـهـرـ
بـاـنـامـعـ أـنـهـ بـلـلـفـوـجـوـهـ تـلـفـ فـوتـ الـمـاـدـلـلـ كـالـقـوـفـ بـرـهـ أـلـىـ
تـأـلـ (قولـهـ أـنـهـ بـعـبـ) أـيـ فـيـ بـاعـطـفـ عـلـيـهـ الـلـلـاـلـةـ الـأـوـلـ وـهـوـخـوفـ فـوتـ عـرـفةـ وـأـفـادـ الـأـسـيـرـ وـنـحـوـ
حـلـ (قولـهـ إـلـاـ الـجـمـاعـةـ) كـانـ دـيـرـ رـجـلـهـ فـالـلـفـ قـارـأـنـ عـسـهـ بـلـلـاـعـنـ غـسـلـهـ وـقـوـلـهـ وـلـمـ دـنـدـوـ (أـيـ كـلـ هـنـهـ)
بـاـنـجـ بـلـ مـلـاـ وـأـرـادـ بـعـشـ بـلـلـاـنـ غـلـرـ جـلـهـ حـلـ (قولـهـ وـلـمـ دـنـدـوـ) أـيـ كـلـ هـنـهـ (قولـهـ
لـلـلـاـلـةـ أـلـاـمـ) أـيـ سـعـ تـلـهـ أـلـمـ حـنـفـ الـلـفـ وـاتـصـبـ الـلـفـ الـلـيـ اـتـصـبـهـ عـلـيـهـ الـتـرـوـسـ وـأـنـلـاـنـاـ
ذـلـكـ لـنـفـتـ مـعـلـمـ الـمـدـرـخـوـنـ وـلـاـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـلـاـمـهـ مـوـلـاـيـحـ لـأـنـ سـلـهـ أـلـاـنـ وـهـوـ بـعـضـ لـاـتـعـلـ
فـيـقـلـيـهـ وـقـوـلـهـ أـنـبـعـ بـلـمـنـ الـمـدـرـخـوـنـ سـمـ مـيـدـهـ بـالـسـفـرـ فـاقـهـ وـقـيـانـزـ فـيـ
بـدـونـ قـدـيرـمـانـ وـالـمـادـعـزـفـ أـيـ فـيـهـ وـقـيـانـزـ شـورـيـ (قولـهـ بـكـسـرـ الـمـزـنـةـ شـورـيـ) (قولـهـ
لـلـلـاـلـةـ أـلـاـمـ) أـيـ سـعـ تـلـهـ أـلـمـ حـنـفـ الـلـفـ وـاتـصـبـ الـلـفـ الـلـيـ اـتـصـبـهـ عـلـيـهـ الـتـرـوـسـ وـأـنـلـاـنـاـ
ذـلـكـ لـنـفـتـ مـعـلـمـ الـمـدـرـخـوـنـ وـلـاـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـلـاـمـهـ مـوـلـاـيـحـ لـأـنـ سـلـهـ أـلـاـنـ وـهـوـ بـعـضـ لـاـتـعـلـ
فـيـقـلـيـهـ وـقـوـلـهـ أـنـبـعـ بـلـمـنـ الـمـدـرـخـوـنـ سـمـ مـيـدـهـ بـالـسـفـرـ فـاقـهـ وـقـيـانـزـ ذـلـكـ مـنـ
بـدـونـ قـدـيرـمـانـ وـالـمـادـعـزـفـ أـيـ فـيـهـ وـقـيـانـزـ شـورـيـ (قولـهـ بـكـسـرـ الـمـزـنـةـ شـورـيـ) أـنـ سـعـ التـفـرـخـةـ حـتـىـ الـفـيـمـ
حـلـ (قولـهـ أـذـاهـيـ) طـرفـ لـهـ الـمـدـرـخـوـنـ أـيـ سـعـ لـأـلـارـخـ لـأـنـ الـخـصـهـ لـيـسـ وـقـتـ
الـطـهـرـ (قولـهـ وـارـادـلـحـ) جـوابـ عـنـ سـؤـالـ مـقـنـدـرـ تـدـبـيرـ إـنـ لـيـلـهـ الـيـومـيـ الـسـابـقـ عـلـيـهـ لـلـلـاـلـةـ
عـنـهـ وـالـسـافـرـ بـعـضـ لـلـلـاـلـةـ أـلـمـ وـلـاـتـلـاـلـمـلـنـاـ كـاـيـعـ الـقـمـ بـوـمـاـبـلـهـ ذـلـكـ وـلـاـتـخـذـ ذـلـكـ مـنـ
الـتـبـيـهـ بـلـلـيـلـنـ الـأـعـلـىـ تـقـيـرـ وـقـوـيـ اـتـبـادـ الـلـلـاـلـةـ عـنـ الـفـرـبـ دـوـنـ مـاـذـ كـانـ عـنـهـ الـتـجـرـبـ فـلـاـ يـسـ
سوـيـ لـلـلـاـلـةـ أـلـيـمـلـيـلـنـ لـأـنـ لـلـلـاـلـةـ الـلـيـوـمـ الـلـاـعـ لـسـبـقـهـ عـلـيـهـ فـأـلـيـلـ بـاـنـ الـمـارـدـ كـشـرـوـيـ
عـلـيـهـ الـتـجـرـبـ (قولـهـ أـلـمـ) أـيـ بـلـيـسـ بـقـيـ الـيـمـ الـأـلـلـيـلـهـ بـاـنـ أـسـدـتـ وـقـتـ الـفـجـرـ وـلـوـ
الـلـاـلـةـ تـقـالـهـ الـلـيـوـمـ نـظـرـ لـأـنـ الـلـلـيـلـسـ الـلـاـلـيـلـ الـلـيـلـ عـرـفـ وـفـيـ نـظـرـ لـأـنـ اـضـافـ الـمـرـفـ لـأـنـ
الـلـوـقـوـفـ بـهـ كـلـجـرـيـ فـيـرـوـهـ فـيـلـيـلـنـ كـمـاـهـنـقـطـ وـالـفـهـنـيـ لـلـلـاـلـهـ وـيـقـالـ طـالـيـهـ الـرـوـدـةـ
كـلـيـاـنـيـ فـيـ الـجـهـ وـلـيـلـ بـيـوـمـ عـرـفـةـ الـمـقـيـمـيـهـ هـيـ اـنـ تـقـلـهـ حـلـ (قولـهـ بـاـنـ أـسـدـتـ وـقـتـ الـفـجـرـ) الـأـولـ
كـانـ كـاـعـبـهـ الـمـلـيـ سـمـ أـيـ لـيـشـمـ قـوـلـهـ وـلـأـسـدـتـ فـيـأـنـاءـ الـلـلـيـلـ عـشـ (قولـهـ مـنـهـ) أـيـ مـنـ الـلـلـيـلـ
أـوـالـهـارـ (قولـهـ فـيـاـنـ بـذـكـ الـيـمـ الـلـيـلـ) أـيـ لـلـيـلـ بـأـنـ سـقـيـ الـيـمـ الـلـيـلـهـ بـاـنـ أـسـدـتـ وـقـتـ الـفـجـرـ وـلـوـ
أـسـدـتـ ثـنـاءـ الـلـلـيـلـ أـوـلـاـنـ الـيـمـ الـلـيـلـ قـدـرـ الـمـاـنـيـ منـ الـلـيـلـ الـلـاـلـيـلـ الـلـيـلـ أـوـلـاـيـمـ الـلـيـلـ أـنـ حـلـ (قولـهـ مـنـ تـأـرـ)
(قولـهـ مـنـ آـنـ تـأـرـ) أـيـ لـأـنـ كـانـ بـغـيـرـ تـيـارـهـ كـانـ بـرـلـاـ وـغـلـطـأـرـ بـرـحـأـيـأـنـجـنـأـنـأـغـمـهـ وـمـنـ أـلـهـ أـنـ كـانـ

لوـصـارـ بـتـوـضاـ وـيـسـلـ دـاـشـلـ اـنـلـ شـرحـ الـرـوـضـ

بـاختـيـارـ

(قوله فان طوره) علة الله (قوله لا يرفع الحديث) أى المدعى العام (قوله فلا يسع شأة) الا وان يقول فالإتيح لدى ان الكلام فيايستحبه بالسخ لايصح شئ من المخفى حف (قوله لان طوره مفترضة) وهو قدره ، وقبل اي طوره فيجب عليه التزغ حل لايقال وظاهر المفترض قد زال بالحديث لا انتقال ذلك طوره رفع الحديث غالباً معه على طهارة حقيقة وأمانة الحديث باق نوري (قوله وكذا كل من دام الحديث) وأما التحرير فان اغسلت ولبس الخف محدثاً أو طال النصل بين غسلها وصلتها بحسب عمليات توافق انتشاره ومحسنه الحديث كانت كغيرها فاصنل المرض والنفل وتزلاعه عن كل فرقة ففي هذه المقدمة انتقاله هو اعياره حج وبيجه أنها لا تمسح الالتوافل لاما تدل كل فرض ففي بالنسبة لغيره من اقسام الناس وفيها انتقام للفرض فيما اذا أحدهن بعد انسنة امثاله انتقال حل (قوله انه لا يعبر بالحديث) أي لا يضر بذلك كون ابتداء المدة من الحديث كالواشر بعد خلوته من الصلاة فانه يجوز قصرها في السفر بخلاف ما يشرع فيها قبل سفره سم (قوله ولا يضر وقت الصلاة) هولار على القول الاول اخر القائل اذاضي وقت الصلاة مضرها سمح بمخالفتها وذلك كان أحد اسباب المثير الشروط التمهير وراء وقت العصر وهو يصل الى انتهاء وقت الصلاة عاصلاً له اخر الصلاة عن الفهرم ورؤوس سفر اقامه بمخالفتها مسافر ولا راد لها في هذه الحالة عاصلاً له اخر الصلاة عن وقتها والمعنى لا يجره الامتناع قيم لان عصيائه اناه على بالانتهاء بالسفر والمضر اقامهو العصييان بالسفر (قوله وشرط جواز المسح الجل) اشاره الى انداد المخف قوله وشرطه اى شرط صحة المسح عليه للحكم عش على مر وف قيل على المثل قوله وشرطه اى انتف او شرط انتف او شرط صحة المسح عليه كما اشار اليه وتعبر بعض المواريثين في محله (قوله بمدتهن) ولو تجيء حل (قوله لم يجز المسح) وفارق عدم طلاق المسح فإذا ازالها من مقرها الى اساق انتف ولم يظهر شيء من محل المرض علا بالاصل فيها وهو ان اصل عدم جواز المسح قليلاً وبالايليس الدائم وادام مسح فالاصل استمرار المحوار فلا يطيق الا يارتفاع الدائم ثم لو كان المحوار طلاق او خارجاً عن العادة فآخر وجيه له الى موقف ارتكان انتف متداه لذا تكون تناقضه في انتف اهل بيته اهـ (قوله الان يبغى الاول الجل) فان تقتصر هنا على تناقضه للبس لانه كالابداه كياساني في الاعيان فلتانا اينا يكون كالابداه اذا كان ابتداء صحيحاً وهما ليس كذلك ذكره في تحريم المذهب زي اى لعون شرطه وهو ليس بعد كل الطهارة والذي يتوجه أن هذه الاختلاف مبني على اليجان وان ذلك يبني على ابداها ايا اراد المعتبرة بتناقلوات شرطه وهو تكون ابتداء ايه بعد كل الطهارة اهـ (قوله زي) اى من وضع القسم حل (قوله قبل وصولها) وكذا الوقارن لأن المسح رخصة لا يصار اليها الا يشيئ وفي عرش خلافه ونفعه اى العدالة والمقارنة فيجوز المسح فهو مالديابع اهـ (قوله سار على فرض) المراد بالسار الحال لامانع الرؤبة فمسكفي الشفاف عكس زار الموردة لان القصد هاشمت تزواله ومن منع الرؤبة اين شرف وبيجه ان اسراها وبعده احوال وهي في الحقيقة شرط جواز المسح للبس كايتها ويترمدها اهـ احوال مقارنة في ابعد الالان وهو قول المطاف اهـ او اعم من المقارنة والمنظرة بالنسبة اليه وينتني على ذلك ان توليه نسباً او متمنجاً ثم يمر عليه الحديث جازاً فربما من الغرور او تشير اليه بالزور ثم صيره صالحاً او مانعاً او ساراً لعدمه ولو قرر الحديث بغير المسح ولا يصح هذا او المعتبر واروان وقع في الخواصي ما يختلف بعضه فقول حل اهـ ان البس المتجسس وظاهره قبل الحديث يكتون ببسه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر ان البس صحيح

وهو القسم كمبيه من كل

الملواب بقيده به يقول
(الآن أعلى) ينفي واسع
برى القدم من أعلاه تكس
ستر الموران للبس هنا
من أشقر من أعلى غالبا
 ولو كان به تحرق في محل
الفرض ضر ولو تحرقت
البطانة أو الظهارة والباق
سفيق لم يضر والأضرولو
تحرق قاتم موضعين غير
متضادين يضر (طهرا)
فلا يكفي بمحضه ولا تتبع
أدلة تصح الصلاة فيها التي
هي المقصود الأصلى من
اللحى وما ندعاها من من
المصحف ونحوه كالتابع لها
نem لو كان بالخف تجasse
مفقوع عنها مصح منه
مالتجasse عليه ذكره في
المجموع (معن ما)، أي
نفوذه يقيمه زنه يقول
(من غير محل حزز) إلى
الرجل ولوص عليه فلابعن
لابجزى لخلاف الحال
من المخالف التصرف إليها
نوس المسح (ويكون فيه
تردد مسافر خاجته) عند
(قوله وإن يكون مسطوفا
على يكفي فهو منصرع)
فيكون معنى ضر لم يعز
اللحى عليه مالم يرفع قبل
الحدث اه (قوله وكذا
يقال في لاسقه) فيه ان
لاحقة الامكان لا التدد
والاولى ان على لاحقة
التتابع ويكون أن معناه أنه قبل متدة اللابوه ما ذكر

حيثند وبه صرح ع ش على مر قوله مد والمتبع كالتجasse أي في عدم صحة المسح قبل غسله
خلافاً من المفترى أي فالتجasse صحيح بالاتفاق والتابع اعماه في صحة
المسح وعمده كما هو صريح عبارة مر وإن كان جعل طهرا في الموج حالاً يقتضي عدم صحة اللبس
وإليس مما دافق الرشيد قوله فلا يكفي بمحضه إلى قوله والمتبع كالتجasse أي لا يكفي المسح عليهما
كم وهو صريح كلام مقاييس الطهارة شرط الملابس وإن انتهى جمل المسنف طاهر الحال من ضربه ليس
خلاف ذلك شيخنا حف ومن خطبه تقلت (قوله من كل الملابس) متعلق بساز ع ش (قوله
 غالباً) كأنه استرز به عن السراويل س (قوله ولو كان به تحرق) لم يفرغ العالاء ليشمل مالوطرأ
التحرق به بالبس وقوله ضر أي لا يجوز المسح عليه اذا طرأ تحرق به بالحدث فان طرأ قبله اه ثم رفعه
فهل أيا تحرقا على يكفي فهو منصرع ويختتم أن يكون غير منصرع ليدخل الماء تحرق في الابداء حل (قوله
من) أي إذا اختراع المسح عليه وعلم عاقره رانولوثير ش من محل الفرض ضر ولو من محل المخزرة واعماق
عن وصول الماء من محله كاساً أي لسر الاختراع عنه بخلاف هذا قوله ولو تحرقت يجوز أن يكون
معطوفاً على يكفي فهو منصرع ويختتم أن يكون غير منصرع ليدخل الماء تحرق في الابداء حل (قوله
أي فرق) (قوله غير متضادين يضر) أي والباقي مصنف كمافي ش الروض ع ش (قوله
ولالمتبع) أي ما يفصل قبل الحديث أيضاً ع ش والمراد متبوع عاليماً في عنه ومن المفروض
ما لو رزز بتصربيج من مقاطع كشعر خنزير مرطب وغسل ظاهراً به سبباً احداها بالزراب فلا
تتبع كالتجasse بل اقانه ويصل في الغرائب كالواوافل حل ومر فلورعت التجasse المفروض عنها
جميع المقام بعد جواز المسح ولا يكفي المسح بحرقة بل المسح بيده حف ويلزم عليه
التنفس بالتجasse فمن اعتمد بعدهما المسح بتحوعود (قوله كالتاج طا) ومن ثم امتنع عليه من
الصحف ونحوه وجعل أصابعه بالخف بدلاً عن الرجل وهي لاظهاره عن الحديث معبقاء التجasse عليه
وفضية هذه الملة عدم صحة المسح المخلف اذا كان على الرجل حائطاً من تحوشع او تختف اظفاره او يختف
وصول الماء لأنها لاظهار عن الحديث مع وجود ما ذكر وفيه أن هذه لا ينبع عن اللقاقة حل
والمتفق صحة المسح على التفصيم وجود المائل س وزي واج (قوله لا اعانت عليه) فإن صحة
كل التجasses بحسب عنها وقوله ما الطهارة اذا أصاب التجasse المفروض عنهم يضر محله اذا اصابها
لاصداً حل ذلوسح موضوع ظاهراً فاختلط بالتجasse لا بالقصديني المفروض لاما طهارة لايضر
اشتغل بالمفروض عنهم س (قوله مع ما) ان قلت ساروجه انه بهذه الحال جلة وهلاكها مقدرة
كما يقال قلت لعل وجده ذلك ان اسم التفاعل حقيقة في التلبس بالفضل ولو أتي بها مقدرة كقوله مانع ما
أنتهى تلبيه بالمعنى حيئند وليس صراداً وطنداً الشارح لوص عليه ثأتمل وكذا يقال في
لا حفظه بغير حزز (قوله من غير محل حزز) أي ومن غير تحرق البطانة والظهارة التبريزياتين كما علم ما
سر س (قوله وبهكذا فيه) أي عندك ليس في غير اللبس زدداً من غير فعل مع اعتبار توسيط
الأرض سوافه رصو بمقابل شيخنا فليظهر اه حل وعبارة ع ش على مر الوجه اعتبار القوة
من الحديث بعد الملابس لأن به دخلوا! وقت المسح حتى لو لم تكون تردد المقام فيه بروايله من وقت اللبس
لان وقت الحديث لم يكن مر س على البحجه وبهفي أن ضعفه في ذات الملة لا يضر اذا اذ بغرض عن
الصلasse في بقية المدة تهوى (قوله تردد سافر خاجته) وهذا معتبر حق القائم اي صافلاته من كون
شقة يمكن فيه تردد مسافر خاجته يوماً وليلة حف خلافاً ما قال يمتر في تردد المقام طهارة وهو ابن
عمر وافتشر كلام ع ش على مر على كلام ابن عبد رزاع الراحل في غير الشرح ولو قوى على دون

وَلَا يُخْلِفُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَّالِكَ لِتَفْلِهِ أَوْ تَحْدِيدِ رَأْسِ

نوع اخ) انطرو كان اواسع يعدل عن فرب اه مم ونظر فوج جواهيفي شرح أبى شجاع خط وهو الابزاء ايضا اه

توضع فيها الأذرار جمع عودة كدية ومدى اه معياج (قوله ظهور محل الفرض ادامشى) قال سج في شرح الارشاد وهو مفرق بين تزييلهم الظاهور بالقصة هنامزةة الظاهور بالتعلل خلافة في ستر المعرفة في الواقع وعورته ترى عند الكروع كياني بأي اخلال الشرج هنا يخرج عنه عن اسم الخ لاتفاق صلاحيته للبي عليه بخلاف رؤية المعرفة من طرفه من بعد الكروع فأنه لا يمنع كون القصص ساترا له (قوله ولوفتحت العرى) ظاهرة ولو قبل الحديث وبعد المليس حل (قوله) جرموق هو فارسي مغرب وهو مام لاعلى مر (قوله كان) أي الجرموق فوق انظر ولو قد الأسفل فقط لا يجيئ في هذه الحاله لاصرار في ظهور الشان كاهم ظاهر من كل اهم ولهم نظائر ومشله لو سمح على المثلث يقص الدالشرة شوري وحاصل سلة الجرموق أن الخنزير امان يكتوناقوين أو ضعفين أو الاعلى قوى والاسفل ضعيفاً أو بالعكس فان كان ضعيفين لم يصح المسع على كل منها وان كان الاعلى قويانه والثلث والاسفل كالافتاده وان كانوا قويين أو كان الاسفل قوي يافتح فيه التفصيل المذكور في المتن والشرح (قوله ضعيفا كان) أي الجرموق (قوله الا ان يصلة ما) ولو شكل بعده المسع حل المسع الاسفل والاعلى هل يمت بالمسح فلا يكفي اعادته لأن الاصل الصحة او لافسنه انظر والأذرب الأول للعلمه المذكورة ع ش (قوله أوليا قد يسمح شى) أي وقد قد أصل المسح أخذه من التسليل (قوله لانه قد صالح) فيؤذمه أنه لا بد لفتح المثلث من قصد المسح وهو كذلك ذى شوري وأعتبر بأن نية الوضوء مناسبة عليه فلاماجة تقدره (قوله يقصد المسح الجرموق) مخطوط على ماقدره بقوله ان كان يقصد اعده ومن هذا يعلم الجرموق اسم للختف الاعلى حل (قوله فلا يكفي) وكذا لو قد دواه الا بيته لانه لا يوجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فاما صدق ما يجيئ وما يجيئ حمل على المثلث احتياط ع ش وعبارة سل لابعد الجرموق فقط ومنه ما لاتقدر هذا أو وهذا أي أحدهما الابيته أي قد صد عنها المفهوم فانه يجيئ على ما يعشه البلاطوي وارتفعه شيئا زى اه (قوله لم يجز المسح) ظاهره وان أدخل يده فتح الجيرة أبا نايلير سر وهو ظاهر لان المسح الجبارة عوض عن غسل ما يكتسب من الصحيح فكانه غسل زيلا ودفع خصا اخري وقد تقدم عدم ابائه ع ش (قوله انتمابوس فوق مسح) أي ان كانت أخذت شيئا من الصحيح والا أجزأ المسح عليها شوري وهذه زى لكن قال ع ش على مر قوله فوق مسح أي مامن شأنه أن يمسح فيشمل ما يكتسب الجبارة لابعد معها للعدم أخذها يائين الصحيح كفالله التهاب المرمى واعتمد شيئا من المفترى الاول (قوله خطوطها) هوسنة أخرى فكان منتضى عادته أن يقول وخطوطا (قوله تحت المقب) الاول فوق المسمى الصحيح جميع العقب شوري (قوله الى آخرناه) زائره هو الكذابان لان ما كان وضمه على الانتساب كالانسان فأوله من أعلى كل أرس في الانسان وآخره من الاسفل فـ آخر المسمى خطوطها وهو ماعندكمه وأولا علاء وهو مابلي لركبة فالآنذن قبل وزى من مثل هذه العبارة أنه يسقى المسح المتعجل ليس في عجلوكأنهما فاما أن ضمير المسحة للخف وليس كذلك بل هو راجع لشخص فلايس فيه تحجيم لاما عاده شيئا في وعبارة سم على حرج هل يسن مسح ساق المثلث لتحصل اطالة التحجيل كان ظهر لناسه اسكن رأينا به مدل ذلك عباره المجموع صريحة في عدم سنه اه (قوله فاستعباه اه) مفع على قوله خطوطها واعتراض بانه عند الامام الملا يعي استعيابه فهل روزي خلافة ولم يكن خلاف ربقة وسرفه (خطوطها) بان يضع به المسرى تحت العقب والبي على ظهر الاصانع ثم عرايبي الى آخرناه والبسري الى اطراف الاصانع من تحت مغربا بين اصحابه فاستعيابه بالمسح خلاف الاول

(فِي حَمْلِ الْرُّؤْسَيْنَ بِظَاهِرِ
أَعْلَى الْأَنْفَقِ) أَى لَا يَأْسِفَهُ
وَبِطَلَهُ وَعَقْبَهُ إِذْمَ
بِرَدِ الْاِتَّصَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ
كَوْرِدِ الْاِتَّصَارِ عَلَى الْأَعْلَى
فَيَتَصَرَّ عَلَيْهِ وَقُوَّافَاعِلِ
عَلِ الْخَسْنَةِ بِلِوْرُضُمِ بِهِ
لِلْتَّلَهِ عَلَيْهِ وَبِرَهَا أَنْظَرِ
عَلِيهِ أَبْرَأَهُ وَقُوَّافِ ظَاهِرِ
مِنْ زَلْدَنِ (لِوَاسِنَتِ الْأَكَ)
فِي بَقَاءِ الْلَّدَنِ) كَأَنْ نَى
إِنْدَاهَا أَوْنَهَ مَسْحَ صَفَرَا
أَوْسَرَا أَنَّ الْمَسْحَ رَسْنَةِ
بِشَرْطِهِ مِنْهَا الْمَدَهَ فَإِذَا
شَكَفَهَا رَسِيعَ الْأَصْلِ
وَعَوْقَلَهُ (لَانِ لَزِيمِ)
أَى لَابِنِ الْأَنْفِ (عَلِ)
هَذَا أَعْمَمُ مِنْ قَوْلَهُ فَإِنْ
أَجْبَرَ وَجْبَ بَحِيدِ لِبِسِ
أَى اِنْ أَرَادَ الْمَسْحَ فَيَنْزَعُ
وَتَسْهِمُ بِلِسِ حَتَّى لَوْ
أَغْنَلَ لِبَا لَابِسَ بَقِيَةَ
الْمَدَهَ كَأَنْتَهَ كَلَامَ
الْأَرْفَقِ وَذَكَرَ تَلْعَبَنْوَانَ
قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُنَا إِذَا كَنَا سَافِرِينَ
أَوْسَرَا أَنَّ لَانْتَعَ خَفَانَا
مَلَهَةَ أَنْمَ وَلِبِلِينَ الْأَمَنَ
جَنَابَةَ رِوَاةَ الْمَدَنِيَ وَغَيْرِهِ
وَصَحْوَهُ وَبِسِ بَلَنَاهَةَ
مَافِ مَعْنَاهَا وَلَانَ ذَلِكَ
لَا يَسْكُرُ تَكَرَّرُ الْمَدَنِ
الْأَسْرَ وَفَارِقُ الْجَيْرَةِ مَعِ
أَنْفِ كَلِمَهَا مَسْحَاعِي
سَانَ طَلَبَةَ مَوْسَعَ
عَلِ طَهَرَ بَالْحَاجَةِ مَأْنَدَ الْجَنَاحِ (دَنْ فَدَخَنَهُ أَوْبَدَا)

يظهر (عن ماستره) من رجل ولقا وغirma (أو اقتضت المدة) (٨٩) وهو بظاهر السج (فثالث) (زميغيل قسيمه) قط بطبلان مهربادون غير هابذلك وأختار في المجموع كابن المنذر أنه لا يلزم غسل شيء ويصلى بطهاره وخرج بظاهر السج مهرب الفسل فلا حاجة فيه إلى غسل قد미ه والأولى والثالثة من زيناتي وتبسيري في الثانية عاذ كأعم من قوله ومن نوع **باب الصلاة**

يوم الجمعة وهو صائم فلما جرعته بماء العطر يجري أصبعا على جعل من شريطة لأن الصحيح أن الشط هو بالثغر (قوله أي ظهرشن) ولو من محل المطر بخلاف نفود الماء لغير اشتراط عدم فيه وكتب أيضا من ستر حلا على الأوجه وفارق ما يأتى في سائر الموراء بأنهم احتاطوا هنا لكونه رخصة أكثر فنزلوا الظهور بالقيقة منزلة الظهور بالفعل مر (قوله وهو بظاهر المسح) وإن فعل بهذه رجليه على المقدمة ثم ينسحبه باعتماد الفرض شوري (قوله زم غل قسيمه) أي ينكرن الحديث عنهم على المقدمة لأن سمح لهم بالبيع عن غسلها من شوري (قوله وخرج بظاهر السج) أي بالنسبة للأذلين وأما اضطرار المدة فلا يتصرّف وهو بظاهر الفسل لأن إبنة هذه الحديث كما هو ظاهر شوري وقد يتصور بالأخذ وتركه وغسل رجليه داخل الماء ثم اقتضت المدة وهو بظاهر ذلك الفسل قال في شرح الروض وإنما يتأقلم بين المتفق بهذه الموراء بهذه الظاهرة الطبيعية (قوله إل غسل قدميه) أي يصلى بذلك الظاهر لبقاءه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسئ نزع المتفق ثم ليسه عرش

باب الفصل

باب النسل (بفتح الفاء) وشرعاً كفظاً واظنوا سكته ذلك والكلام عليه منحصر في ثلاثة أطوار في موجبهان وفي اتجاباته وفي سنته (قوله بفتح الفاء) وهو الأصح مصدر فعل واسم مصدر لافتل وضفهم أشكنازك بينها وبين الماء الذي يسئل به وبكسره أسلم لا يختلف به من تصوره والافت في المصادر أشهر من الضم وأفحى له أن فعلم من باب ضرب * قال ابن مالك قوله قل قياس مصدر المدى * من ذي ثلاثة كردا ولكن الضم أشرف كلام الفقه، التفرق بينه وبين غسل الجسدة وانكاره غلط كافٍ بالجامعة وحيث ضم بازرمض ثانية والألفانس شوري (قوله موت) ولو حكم ليدخل السقط فإن فرملوت بأنه

عرض يضاد الحياة داخل فيكون درجوياناً وبدلًا فوجئنا خلق الموت والحياة والقاتل بأنه عدي
يُؤثر خلق بقدر فيكون القابل بينه وبين الحياة على هنا قابل العدم والملكة وعلى الأول قابل
الفتين نذر (قوله ملائسي في الجنائز) أي من كلام المتن الدال على التقييد وقال حل آتي من
أن غير الملزم يجب غسله وأن الشهيد يحرغ غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا (قوله المحن)
أى في زمن المحن يجب الاعتزال في نفس المحن أى الدلم وإنما جاء المثار على المحن واقفة
للانطبيجي والاعتزال وإن كان شماملاً لسائر بدنها إلا أن استثنى بذلك عبادين السرة والركبة
وابدأ عمله على مكان المحن لأن حله عليه يوهم منع قرanya في محله ولو في غير زمانه ويوهم أيضًا أن
الاعتزال خاص بالمرجع تأمل حف لذن محسن سليم للكائن والزمان والحدث وعلى المدى قبل قوله
تمال ولا قرار يوهم حتى طهرن ووجه الدلالة أن المذكورة في واجب وعومتوقد على الطهير فيكون
واجباً وقوله أي المحن اللائق أن يقول أى زمن المحن لأن المني عليه وبدلًا أنه سبحانه ذكر نفس
المحن في إباهيل بلطف الأذى طور كان المراد بالمعنى المحن لكن المقام الأدبار وما ذكره الشيخ كغيره
من النشرين بالمعنى يعود إلى التدريض وهذا لفظ زمان اه رشید (قوله وبعتبر فيه) أي في
كونه مهما بالغ سلس فهو كثیر سبب الفضل - بين الشرطين والأصل أن الانقطاع شرط للصلة
والقيام للصلة شرط للنوروبة (قوله والقيام للصلة) ولو حكى فيشمل ماذا ضاق الفتق (قوله
لأن ماتوفت عليه الواجب يكون وابياً (قوله فيشمل ماذا ضاق
الوقت) أي فيكون آنما بتزكى الفضل اه

كما صحة) أي التورى في التحقيق أي صح اعتبار الاقطاع والقيام للصلة في نحو الحسين أى في كونه موجباً للنسل فالمصحح في التحقيق وغيره مجموع ثلاثة أعني الحيض والاقطاع والقيام وهذا التصحح لا يتضمن أن اللالة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة باللالة في غير التحقيق وإنما منها في التحقيق وبهذا صحة قوله وإن لم يصرح بالاتفاق أو بخلاف مصححة في التحقيق تأثيراً وإنما منها في التحقيق لأن الذي في التحقيق أنه يجب إبرادة النيل إلى الصلاة وتحوها ومعلوم وإنما به صحة معاييرنا لأن الذي في التحقيق أنه يجب إبرادة النيل إلى الصلاة وتحوها ومعلوم أن من لازم ذلك الاقطاع فهو مصححة ضماناً (قوله ونقاش) إن قبل الحاجة إليه مع الولادة لأنه يستثنى ما يعنى لأن القبول لأنها إذا اغفلت من الولادة مطرداً مطرداً قبل خمسة عشر يوماً فهذا المعيار لا يلتفت عنه مانعه تأمل شورى (قوله لأن مطرد حيس عختم) هو ظاهر فمن المخصوص به حمل المأمور فيجوز أن يكون المأمور من الحال البطل البعض للأكل وقضية تعليمهم وجوب النسل من الناس بأنهم حيس مجمع ان النساء لون سرقة حدث الحيض كفت اليه ولو عمداً وهو كذلك عرض أي مال مقدس المعنى الشرعي على المعتدى (قوله ونحو الولادة) ظاهر ولو من غير عمله المتاد لأنها طلاق في وفصل ففي هذه عن وفيه ابن قاسم يكره الفرج منسدداً (قوله من القنا علة أوصافه) أي أبتعد القبول بأنها أصل أكمي ولو واحدة منها على المعتمد حف (قوله ولو بلايل) غالمة لارد على من قال أنها لا توجب الفصل منسكاً بقوله عليه إنما الماء من الماء له شيئاً حف وأكتسبات الولادة بلايل في النساء الأكراد وبحور وطوهها عقبها وفطر بها برمادي (قوله لأن كلام شورى) أي من الولادة وتحوها وفيه أن الولادة وفاته الماء مذكرة ليسانيا لأن الولادة خروج الولد وكذا العفة الملح وتحوها وفيه أن الماء لأن كل منها ذرولة على اللي أو ذروني منتقد اه عرض وأجبت ينابي الماء بالولادة المولود وبالآلة المائية والحاصل أن المعاشر والمفعه حكم الولد في ثلاثة أشياء العطر بكل منها ووجوب النسل وأن المأمور بعد كل يسمى فناساً ورثيد المفتش على الملة يكتونها تفتقىء بالعدة وحصل بها الاستهرا، ويزيد الراهن عنهم بأنه يثبت به أئمة الولد ووجوب الفرارة بخلافهما أه برمادي وفي القيلو في على الحال (فائدة) يثبت الملة من أحكام الولادة تجرب الفرارة باسمها وتنمية الملم عتها تقاضاً ويشتت المفتش ذلك واقتضاها وحصول الاستهرا فقط ما يقاربوا فيما صورة فان قالوا فهم مسورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أيام الولد وبحور كلها من الطيور المأكولة عند شيشتنا هر (قوله وبنابة) وهي لفبعد وشرعاً أصمعتني يقون بالليل يعن حمة الملة حيث لا صحن هر شورى واستعملت في المذكورة هنا لأن يبعد الشخص عن المسجد والقراءة وتحوها برمادي وقوله أمر منوى ثبت أنه أطلق الجناية على التهم من الصلاة وتحوها ولأعلى السبب الذي هو شرخ التي أدى دخول الحشنة ربيدي مع أنه أطلق عليها (قوله آلامي) ملائحي (قوله أقدرها فاقدها) وإن جاز زوط الماء ولو خلق بالاحسنة يستقر المتدلل بباب أملاه وكذا في ذكر اليمامة يتعذر قدر يكون نسبته إلى كتبة متعدد ذكر الآدمي إليه فباتظير ولو ثراه وأدخل قدر الحشنة منه تؤثر كما يوشدمن قوله أقدرها فاندتها أه زى (قوله فربما) ولو مانينا حيث بقي اسمه أه قبل ولو أزيد كوفي درنته فالتجهيز بحسب الأحكام من غسل وحدة وغيره على عليه كفاله هر في باب الزنا شخلاف المائل عن زى من واجب النسل دون الحلة لكنه لا ينتهي فرج نفسه وإنما هل يجب عليه مسنان باحترازه فأعلم وعملاً لأن يساوي بذلك المحدد بعضاً في بعض اذا كانت من بنين واحداً للأقرب الثاني أه برمادي وسم على مع (قوله ولو من ميت) تعليم في المثلثة

كما صحة في التحقيق وغيره
وان لم يصرح التحقيق
بالقطاع (نقاش) لانه
دم حيس عخت (ونحو)
ولادة من النساء علة
أوصافه ولو بلايل لأن
كلا منها من مقدار نحو
من زبادي (وجناية)
وتحصل لأدعي حتى يفعل
أو مفعول به (يدخول)
حشنة أقتدرها (من
فاصها (فربما) قبل الدبراء
ولو من ميت و بهبة

(قولان الذي في التحقيق
له) عبارة التحقيق المخرج
وارادة نحو الملة انتهى
(قوله ولو بلايل غالمة لمح)
هل المراد بلايل بعض من
يسبق مع الولد في الرسم
حتى يسوع الخلاف
وانتسى وأنتهى بمرطوبة
أو هم عن جان مع الولد فيه
أنهم لا يدخل هما في ايجاب
النسل فربما مشيخنا روايته
بماش حاشية زى عن
الموات

الماهور حججته من غيره
ويا لا خروج منهية ثانية
كان استدله ثم خرج فلا
شغل عليه تعميري يعني
أولى من تعميري يعني وقولي
أولاً من التقى تحت
الصلب الآخر من زادني
فالصلب والتراب هنا
كالمادة في الخلف فما هم
ثم ويكون في الباب خروج
التي إلى ما يظهر من فرسها
عند موعداته في الفصل
كاظهر كراسيني م الكلام
في مني مستحكم فإن لم
مستحكم بأن خرج لرض
لرحب الفصل بل اختلف كما
في الجميع عن الأصحاب
(ويعرف المتن) (تدفق)
له (أولنا) بغرضه وإن لم
يتدفق لغرض (آخر عين)
وطبع تحمل (طبعاً) أو برمج
(يماضي يضم جاماً) وإن لم
يتدفق ويتذبذب به كان
خرج سامي منه بعد الفصل
ورطباً وباطلاً من
المنى (فإن قفت) خواصه
المنورة (فلاغسل)
يعجب به فما احتمل كون
الخارج منها أوديماً كمن
استيقظ وجده الخارج
من أبيض تغمساً تغمر بين
كميماً يغتسل أو يتوضأ يصل
إلى ما يحيط به من وقته
لكن قوله الإمام والفرزالي لا يرى بالاتفاق
فيه مصاديقه ماد (قوله أي من شمير) الذي هو نبات فاعل (قوله رحمة الله العاقان أشعل كون الخارج الحم) كان استطلا
بنبرة فقدر هل فيها الصفات وألاقى عالم عند صفاتة لاغل (قوله ولا إعادة عليه للصلة) أي حيث تكون رجوعه بتحقق اه ميخنا

جاواهير لم يصل تدفق حل (قوله أى بالجناة) ضيف (قوله أى بالجناة) هلا قال أى
بالذكورة وأجيب بذلك يشمل الموت ولا يأتى فيه ما ذكر وإنما يشمل المرض والوفاة وقد
ذكر عمرها فى باب الحبس فيكون فى كلاده تكرار حل (قوله ويك) أى دلو حكم بدليل
قوله ولم تدركه قال مع وعل متابطه كاف فى الاعتراض كاف بالرواية على الطامة أمهاتانى طاماتينه
لأنه غلط كل محامل والثاني أقرب له ويوجهها أنها اعتبروا الاعتراض كاف الرابطة لأن مادتها

لا يسى اعتراض كانوا والمدار هنا على عدم تنظيم المسجد بالكتفه مع الجناة وهو حاصل بادىء مكت

ع ش على مد (قوله مثل) أى بالغ غيري لأن من خصائص الانتهاء جواز المكث فى المسجد
مع الجناة وإن لم يقع منه خلاف المبرر كأنه به التورى وجزئ عليه شيئاً فى شرحه ولو ركب دابة
وسر فيه ولكن ما كان لأن سبباً متفقاً عليه فكانه مثار خلاف تفسير رحمة الله أنسان شرح مد
وحل هو كبيرة أوصيحة توفيقه زى قلت الذي يظهر الثاني كاذبه النجاشة والسيان وابن الجانين
مع عدم الامن اه شوري (قوله بلا ضرورة) أناذا كان عندر كان خشى من الماء البارد ونحوه
جازله المكث بشرط أن يتمم وهذا التسليم لا يليطه ناقص من توافق الوضوء ولا يبطله الا الجناة

ويتمم ولو بغاء المسجد لكن الغراب الماسلىف فى وقته يحرم وبجزئ ع ش (قوله ولو متعدد)
فأوصى وهو يحاجم زوجته حرم وإن لم يمكث مد ولو قبل تقادس المكث فتركته يمكن المورد
حراماً لخلافاً لأن العادات حرم القصد ع ش (قوله بمسجد) ومندرجاته وهى مواقف المسلاة

حاله كونها زرامة منها وهو واع ووطازيره وبحاجه بداروان كان كلها هواء الشارع وشجرة أهلها
نيعون جلس على فروعها الملاجع عنه وكذا لو كان أصلها هارجاً ياعنه وفرعها فيه وستك على فرعها
هو البخلاف ما لو قفعلى فرع شجرة أصلها شارع من أرض عرفات وفرعها هوها لان هواءها
لا يسى عرفات رمادي وقوله وبحاجه بداروان كان كلها هواء الشارع وجراحته عليه فيه أنه اذا كان

داخلان وفقيه فهو مسجد حقيقة لأن المسجد اسمه الابنية المخصوصة مع الارض وإن لم يكن
داخلان وفقيه ظاهر أنه ليس له حكم المسجد مد ودخل فى المسجد الشارع وتستحب التجهة فيه
ولا يصح فيه الاعتصاف (قوله لا يعبر) أى كانه باباً ودخل أحداً وخرج من الآخر

نى خلاف ما إذا كان له الأبابا واحد (قوله وقاراه لغيرها) أى بالخلف ومثله اشاره الآخرين قاله
الافتى فى قراره وكتب أيضاً قوله وقرأه أى المتطوع بها فلاؤندر قراءة سورة عيادة كل يوم مثلاً
فقد الطهور بن يربو كما يلفي جوزره قراءة تلك السورة على ما يقضى كلام الإرشاد واعتمده جميع قاله

شيخنا (فزع) سام قراءة الجنب حيث حرمت هل ثاب لإيمانه ثوابه لانه استأثر القراءة ولا
يتأثر ذلك القراءة على القراءى مد شوري بالختام (قوله يقصد) ولو معه ع ش (قوله ولو
بعض آية) لوحظ أن فضائله يأتى عابده ولو باشره أخross حرج قال الشورى والمراد اشاره

بعمل الفعل كلامه لا يطعن الاشتراط بعبارة اليمارى قوله ولو بعض آية صاد بالحرف الواحد وان
فضائل الاختصار عليه وهو كذلك لأن نطقه بعرف يقصد القراءة مشروع فى المقصى فالتحريم لذلك

للاكتونه بحق قرأتنا (قوله لا يضر الجنب) يكسر المفترضى وبذلك يغير معناه شوري ولا يحتم
سماع قراءة الجنب وبيان علم وبيان أياها من على مع فباب الاجارة ع ش (قوله له
متباينات) أى متقدمة أى طريق قرره بأن يريد معناه من طريق آخر مخصوصة أو حسنة ع ش على مد

(قوله لكن فالذطهور بن الحجاج) وحيث أنه يقال لأشخاص يحب عليهم الصلاة يجب عليه أن يرتكبها
خارج المسجد حل (قوله بل عليه قراءة الفاتحة) ولابد أن يقصد القراءة والامتحان صلاة ع ش أى

وبيجزم النووي فنشر
مسلو قال السبك انه المعتد

والاذيع انه المجرى (وحرم
بها) أى بالجناة (ما من

بعض) عاصى فيه
(يكتفى) بلا ضرورة

ولو متعدد (مسجد)
لا يغدوه قال تعالى ولا جنا

الاعاري سيل بخلاف
الرباط وتحوه (قراءته

لقرآن بعده) ولو بعض
البيظى الترسنى لا يضر

المجنوباً الماشرف على
من القراءت وهو وان

كان ضيقنا له متباينات
تجبر ضفنه لكنه فائد

الظهور بن له بل عليه قراءة
الاتجاه الملاحة لاظطراره

الى أناذا لم يقصده كان
قال عنه الكوب سيبحان

الذى سخرنا هنا وما
كتنا له مقر بين وعند الميبة

تصدر قرآن فليحرم وهذا
أعمّن قوله تعالى أذْكُرَهُ
لابقدر قرآن أذْغَرَهُ كله
كواعظه وأخباره كذلك
كامل عليه كلام الرافع
وغيره والتشبيه بالسلم من
زياد في رجح به الكافر
فلامع من المكت ولام من
القراءة كما صرّ به نبأ
الساوري والروياني لانه
لا يعتقد سورة ذلك لكن
شرط حل قراءة مائة زين برجي
اسلامه وبالقرآن غبيه
كتوراً والأخيل (وائل)
أى النّسـلـ من جـنـاهـةـ
ونـجـوهـاـ تـيـفـقـ حـدـثـ أوـ
تـحـوـ جـنـاهـةـ) كـيـصـ أـيـ
رفع حـكـمـ ذـكـرـ (أـيـ نـيـةـ
(استباحةـ مـفـرـقـ الـرـأـيـ) أـيـ
الـفـسـلـ كـمـلـةـ (أـوـاـدـاـ).
غـلـ (أـوـفـرـ غـلـ)
في معناهـ السـلـ المـفـرـوضـ
والطـهـارـةـ للـمـلـامـ خـلـفـ زـيـةـ
الـفـسـلـ لـهـ فـيـكـونـ عـادـةـ

(قوله أى الجن) تختص
لداعية المقام والأفقر
الجنس مثله في ذلك كله اهـ
مر (قوله رحـمـ اللهـ فـلاـ
يـعنـ منـ المـكـتـ) عـالـهـ مـالـ
يـكـنـ بـعـورـتـيـ منـ الـأـنـيـاـ.
وـالـأـنـيـاـ مـاعـشـ عـلـيـ مرـ
يـتـصـرـفـ لـهـ بـحـرـمـ الـأـنـيـهـ
لـهـ فيـ دـخـولـ قـبـوـرـهـ اـهـهـ
(قوله اذاـنـ لـهـ مـسـلـ أـيـ
مـكـفـ) أـيـ وـلـقـلـ الـأـذـنـ

لـهـ مـسـمـ مـأـمـورـ اـهـ

وكـذاـءـةـ فيـ خـلـطـةـ الـجـمـهـ شـوـرـيـ (قوله بـغـرـقـ قـدـرـ قـرـآنـ) لـاسـاحـةـ الـبـهـ مـعـ قـوـلـهـ مـاـذـالـيـ تـعـدـهـ
قالـ الـاطـيـحيـ وهـلـ يـشـرـطـ فيـ قـدـسـ الدـلـلـ كـرـ القرـاءـةـ مـالـحـظـةـ الـذـكـرـ فيـ جـيـعـ الـقـرـاءـةـ قـيـاسـ عـلـيـ
تكـبـيرـ الـاتـقـالـاتـ أـوـ يـكـيـقـ تـصـدـرـ الذـكـرـ فـيـ الـأـوـلـ وـانـ غـفـلـةـ هـ فـيـ الـأـثـاـنـ فـيـ نـظرـ الـأـقـرـبـ الشـانـ
ويـقـرـيـقـ بـانـ الـصـلـاـةـ حـقـيقـةـ وـاـهـدـةـ فـصـمـ مـالـحـظـةـ الـذـكـرـ كـلـ تـكـبـيرـ بـيـطـلـ طـاـبـهـ أـيـ التـكـبـيرـ
جـهـنـهـ بـالـكـلـامـ الـأـجـنـيـ بـخـلـافـ الـقـرـاءـةـ وـعـنـ قـدـدـهـ الـكـرـ حـرـمـ الـلـحنـ فـيـهـ لـيـانـ الـلـانـظـامـ لـخـرـجـ بـهـ مـعـ
الـقـرـاءـةـ (قوله وـهـذـاـ أـعـلـمـ) أـمـ الـاـشـتـراـقـ رـاجـعـ لـقـرـاءـةـ أـيـ باـعـتـارـمـفـهـومـ أـيـ مـفـهـومـ هـذـاـ أـيـ قـوـلـهـ
بـقـصـهـ ولاـيـصـحـ أـيـكـوـنـ الضـسـمـرـاـجـهـ الـفـهـومـ وـهـوـقـوـلـهـ أـمـاـذـالـيـ تـعـدـهـ لـانـ الـعـيـاهـ اـنـاهـيـ بـيـنـ
الـمـقـنـ وـالـأـصـلـ كـمـاهـهـ لـاـيـدـهـ لـاـيـنـ الـمـفـهـومـ وـالـأـصـلـ (قولهـ وـأـخـبـارـهـ كـهـلـكـلـ) وـاـنـ بـرـجـدـنـظـهـاـيـانـ
الـقـرـاءـةـ كـاـكـ شـرـحـ التـحـرـيرـ (قولهـ وـرـجـ بـهـ الـكـافـرـ) فـيـ خـرـوجـ بـاـسـيـقـ نـظـرـاـذـ كـلـامـ السـابـقـ
فـيـ الـحـرـمـهـ وـهـيـ عـامـةـ لـلـسـمـ وـالـكـافـرـ وـقـدـيـجـابـ بـاـنـ أـشـارـهـ قـوـلـهـ فـلـيـعـنـهـ أـنـ التـقـيـيدـ بـالـسـلـامـ اـعـاـهـوـ
الـعـرـمـ وـلـمـعـ ماـ أـلـاـكـافـرـ فـيـحـرـمـ عـلـيـهـ وـلـيـعـنـهـ عـشـ أـيـ قـيـقاـنـقـمـشـ تـقـرـهـذـ عـقـزـهـ
وـالـقـدـرـوـكـتـ سـمـدـوـيـعـ مـنـهـ وـأـلـاـكـافـرـ فـلـيـعـنـهـ وـعـرـمـ عـلـيـهـ لـاـنـ خـاطـبـ بـالـفـرـعـ وـلـانـيـهـ قـوـلـهـ
بـدـلـانـهـ لـاـيـقـدـرـهـ ذـلـكـاـذـلـيـمـنـ فـيـ اـعـتـقـادـ الـحـرـمـهـ فـيـ الـحـرـمـهـ أـيـ لـاـنـ اـعـتـقـادـهـ لـاـيـتـبـرـ (قولهـ
الـكـافـرـ) أـيـ الجـلـبـ بـخـلـافـ الـحـاضـ وـالـفـسـادـ فـيـعـنـهـ مـهـنـاـقـاـنـ قـالـ حـجـ شـوـرـيـ (قولهـ فـلـاـ
يـعـنـ مـنـ الـمـكـتـ) مـحـلـهـاـذـنـ لـهـ مـلـ أـيـ مـكـافـ مـنـ وـكـانـ لـهـ جـاـهـةـ وـمـنـ الـخـاتـمـ وـالـحـاـكـمـ لـفـلـعـلـ
الـمـفـهـومـهـاـنـ دـخـلـ بـغـيـدـهـ ذـلـكـ عـرـلـكـ بـشـكـلـ عـلـيـ جـوـازـاـنـ الـسـلـمـ فـيـ الـسـخـوـلـ مـاـجـرـيـهـ عـلـيـهـ
مـدـ فـيـ الـبـيـعـ أـيـ بـحـرـمـ بـعـ الطـلـامـ فـيـ رـمـضـانـ أـيـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـيـ كـهـلـهـ فـيـ الـتـهـارـ الـأـنـ جـاـبـ بـأـنـهـمـ
وـجـوـبـ الـسـوـمـ فـيـ الـجـلـهـ وـلـاـكـنـذـكـ دـخـولـ الـمـسـجـدـلـاـيـعـنـدـهـ حـرـمـهـ شـوـرـيـ (قولهـ مـنـ الـمـكـتـ وـلـاـ
مـنـ الـفـرـاءـ) الـاـخـصـرـ فـلـامـعـ مـنـهـاـوـقـيـقـاـلـ أـجـوـهـهـ ذـلـكـ قـوـلـهـكـنـ شـرـطـ اـخـ (قولهـ شـرـطـ حلـ
فـرـاءـهـ) أـيـ تـكـيـهـ مـهـاـوـهـيـ جـوـامـ عـلـيـهـ مـطـلـقـاـ قـالـ حـلـ وـأـلـاـعـانـدـ فـلـاجـوـزـ تـلـيمـهـ وـيـعـنـهـ
تـلـمـيـدـ وـلـوـيـ الـسـيـ مـكـيـهـ مـنـ الـمـكـتـ فـيـ الـسـجـدـجـبـاـ كـلـقـارـاـ وـلـاـبـدـ مـاـنـ يـعـتـاجـ لـكـثـ لـكـثـ
(قولهـ كـالـتـوـرـةـ وـالـأـخـيـلـ) أـيـ دـوـلـعـهـ دـمـيـعـهـ دـمـيـعـهـ مـاـنـ حـرـمـهـ مـنـ خـوـاصـ الـقـرـآنـ تـعـلـيـهـ عـلـيـهـ
الـكـتـ عـشـ (قولهـ وـأـلـفـ) أـيـ وـاجـهـهـ الـذـيـ لـاـدـمـهـ قـالـ حـجـ عـلـيـهـ فـيـ عـيـارـهـ بـهـ اـسـتـخدـامـ
لـاـنـأـرـادـ بـالـقـسـلـ فـيـ الـتـرـجـةـ الـأـعـمـ مـنـ الـوـاجـ وـالـمـنـدـوبـ وـبـالـشـيـرـ فـيـ مـوـجـهـ الـوـاجـ بـقـيـهـ
وـأـكـلـهـ الـأـعـمـ الـأـذـاجـ.ـ مـنـ حـيـثـ وـصـنـهـ بـلـجـوـبـ لـأـقـلـهـ وـلـأـكـلـهـ كـلـ اـمـ (قولهـ يـةـ رـعـ حـدـتـ)
وـرـقـعـ الـحـيـضـ بـقـيـةـ الـنـفـاسـ وـعـكـسـ مـعـ الـعـدـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ تـلـيـلـمـ اـيـجـابـ الـقـسـلـ فـيـ الـنـفـاسـ
وـلـهـ دـمـ حـيـضـ عـتـقـ مـرـ وـلـهـ نـفـرـ بـقـاعـيـ أـبـرـاهـيـمـ الـدـلـوـضـ كـاـتـقـلـ عـنـ حـجـ (قولهـ الـطـهـارـةـ
لـلـسـلـاـ) فـيـهـ أـتـقـنـتـ سـقـ بـلـوـضـ وـأـبـيـبـ بـاـنـ قـرـيـةـ حـالـهـ تـحـمـمـهـ بـالـأـكـرـ كـاـنـخـتـمـ الـلـدـنـ فـيـ كـلـهـ
يـذـلـكـ (قولهـ بـخـلـافـ الـنـفـسـ) أـيـ فـلـاتـكـيـ مـاـلـيـضـهـ إـلـيـ مـاـنـ تـقـرـهـ إـلـيـهـ أـرـجـوـهـ كـوـتـ الـقـسـلـ
الـسـلـاـةـ وـلـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ أـوـسـ الـمـصـفـ وـشـلـهـ بـلـهـ الـطـهـارـةـ وـقـوـلـهـ لـاـيـلـهـ كـدـيـكـونـ مـادـهـيـهـ فـارـقـ
الـوـضـوـ وـقـدـيـكـونـ مـنـدـوـ بـأـلـاـيـنـصـرـفـ الـلـوـاجـ الـلـالـنـصـ عـلـيـهـ لـاـنـ لـاـتـرـدـ الـتـصـدـيـهـ بـيـنـ أـسـابـ
ثـلـاثـةـ الـمـادـيـهـ كـاـنـتـنـيـفـ وـالـنـدـبـ كـاـلـمـيـدـ وـالـجـوـبـ كـاـلـجـنـيـهـ اـخـاجـ إـلـيـ مـاـنـ بـلـيـهـ
الـأـسـبـ وـاـسـدـ وـهـوـلـادـرـ فـيـ بـعـجـ اـلـيـثـيـعـ لـهـ لـاـيـكـونـ عـادـةـ أـصـلـ وـلـامـدـوـ بـالـسـبـ وـلـيـسـ
الـصـلـاـ بـمـدـوـضـهـ سـيـاـلـلـجـدـدـ وـأـلـمـعـ بـعـزـزـهـ قـطـ لـاـيـلـهـ لـوـلـكـ لـاـتـصـ اـشـاقـ الـبـاـقـهـمـ
ذـلـكـ ظـاهـيـهـ بـاـيـكـتـ بـالـرـفـضـلـاـنـ عـلـيـ الـمـبـرـاوـيـ وـقـلـ فـانـ قـلـتـ أـيـ تـرـقـ بـيـنـ أـدـاـمـ الـقـسـلـ وـالـقـسـلـ

رذ كونية رفع المحت
وتحتو الجناية من زيداتي
وتبيهى بأداء، أوفرض
فحل أولى من تعبيه بأداء
فرض المثل وظاهر أن
نية من مجلس من كينة
من به مجلس بول وقد من
باليها (غيرونة باربة) أي
المجلس فلوريزي بمدخل
جزء، وجبا عادة غسله
(ونعيم ظاهر بده)
بالماء حتى الظاهر والشعر
ومبته وان كفنيوا يظهر
من صبات الآذنين ومن
فوج المرأة عنه تمودها
لقضاء حاجتها وياخت
القلقة من القلق فعلم أنه
لا يجب مسحه واستنشاق
كباقي الرضوه ولا غسل شعر
نبع في الصين أول الأقفال
وكذا ياطن عقدة قنبرى
بما ذكر أى من قوله
ونعيم شعره وبشره
(أى كهواز القفر) بهيمة
طاهر كان أرجحها كفى
روى استهارا (تكتى
غسلة) واحدة (الجنس
وحده)

قط لابه ان أري بالاداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر طاشرا علايص لان الفعل
لوقت المقدرش عاران أربد معناه اللغوى وهو فعل ساوية الفعل بمحابا بأن الاداء لا يستعمل
الافق العبادة عش وفيه أنه يصدق بالتدريب (قوله أولى) عبر في الموضوع بأعموهنا بأداء وانظر
ووجه عباراته هنا أولى لأن كلام الاصل يوم آنه لأبد من الملح بينهما ولو نوى الجنب رفع المحت
الاخر على الواقع حده عن اعتماده، الموضوع فقط غير رأسه لانهم بنوا الاسحة اذفلاه غير مطلوب
بغلاف بطن صرع لا يجب غسله لانه يس غسله فكانه نواه ومنه يؤخذ رفع جنابة محل المرة
والتحجيم لأن يرقق بأن غسل الوجه هو اصل ولا كذلك محل الفرة والتحجيم حيج عش
وانتشك القلط المذكور بأنه اذا كان المراد حقتيه من سبق السان فلا يعبر عنه لان النية عحالها
القلبو ان كان المراد اذنه فصد عليه رفع الاصراف حقيقة كان مقضاه ان لا ترفع الجناية حتى عن
اعضا، الموضوع وأجيب بالمراد بالقطط الجهل بأن ظن أن غسل اعضاء الموضوع، بنية رفع المحت
الاصراف عن الاكبركاتي عن الاصراف شيئا حف (قوله كثينة من مجلس بول) أي
فيتوى الاستباحة ولا يكتفي به رفع المحت اوسأ معناه كالظاهرة عنه أوله وألاجه حل (قوله
حتى الظاهر) أي فالبشرة هنا أعمان الناقص في الموضوع، برمادي (قوله وان كفنا) وفارق
الرضوه بشكره (قوله من صبات الآذنين) يكسر الصاد كافي القاموس والختار عش (قوله
ومن فرج المرأة) وينفر بين هذان حيث عدم التاظهو بين داخل الفرج حيث عدم الباطن بان
باطن الفرج ليس بالمهنة ينظف بفخاره وسترت اخرى وينظر من فرج المرأة ينظف بالجرجل على
فديها لفظا، حاليها حل وحف (قوله وامتحنت الفلة) لاما مستحبة الازالة وهذا لوازها
انسان لم يضمها وهي بضم الفاء واسكان اللام وبنفتحها ما يقطعه المخان من ذكر الغلام ويكملها
غرة بمعنفة ضمومه وراما كفنه برمادي وعل وجب غسل ما متحنت الفلة ان تيسر ذلك بان
امكن فسخها والارجح ازالتها فان تمسكت سلي كفافه المذهبين عش على مر (قوله
فلم) اي من قوله ونعمت الح (قوله لا يجب مضمضة الح) اي لان محلها ليس من الظاهر وان
انتكشت باطن الفرج والافت يقطلخ سراها وكذا باطن الماء وهو ما يتر عن اطباق المفرين وان
انتكشت بقطفهمها كباقي الموضوع، وفارق ما ذكر في باطن السين وجوب قطفيه عن الجنب لانه اخف
وأخذته ان مقدمة المسورة اذ اخرجت بعث عنها عن الجناية وجب غسل خفتها وحده ان لم يرد
ادنطاها والرجح بهذا اهنا سول (قوله كافن الموضوع) اي بل إستان سلة مستقلة وان كانوا موجودين
في الموضوع المتنون للغسل ولابن عهنا لان لا قو لا يرجو كافيه كافيه مع (قوله شعر
نبع في الصين) وان طبل فلاري بغضيل الشارع كاكع عش (قوله باطن عقدمه) اي عقد شعر
ظاهر الدين هذاه المراد وان وهرت عبارته رجوع الضمير شرعا داخل العين والافت والمراد منه
ما تقدبه نفسه وان كان مقصرا بسدم نتمده حف، وأما اذا كان بضله ففيق عن قلبه دون كثيرة
يشخنا تقل الاطفيني عن عش أنه لا يدعني عن ثلثة ايشان تصدبه بضله (قوله أولى من قوله ونعمت
الح) اي لانه لا يشل النظر ويفضي وجب غسل الشعر الثالث في الصين والأفت (قوله وكله
ازالاقتر) اي مع الأقل المقتضى ويعنى بحسبه انتقامه من انتقامه من انتقامه من انتقامه
قوله ذكر في غسلة) منزع على قوله وأقفاله مع قوله وكلاز القذر (قوله لنجس دحدث)
على ذلك ان كانت التجاوزة سكية او عينية وثالثا واصفها بتلك المرة مذا على خلاف الشيدين
بنية الجناية وأثر الموضوع، فإن الاصراف رفع عنهاه أنه يس الایران بعد اهتم على التهج
والا

ج

عَزَّةُ اللَّهِ، وَقُولُ الْفِرْسُ وَنَلْأُ أَعْمَمُ مِنْ قَوْلِهِ لِبَنَابَةٍ وَرَجْمَةٍ (وَمِنْ أَعْدَثَ وَأَجْنَبَ)

ومن أحد حدث أصغرها كبركتاه غسل يكوسون الأكبر شامل للحスピن والتفاس وأجيب بأن أقصى على الجانبي لكركتاه تردد بدون الحديث الاستمرار مختلف الحスピن والنفاس فائمه لا يرتجد بدونه أى الحديث الأصغر فتتردد (قوله ولو مرتباً) لعل الأولى أن يقول ولو معاً لأن المعية هي التي أخل بها الأصل طال الأولى عن ي匪ي أنا تناقل (قوله لأندراج وجب الوضوء شاردي لام نص و بالعد (مسكر

باب في التحاسة وازالتها

أي في بيان أفرادها وكيفية ازالتها المذكورة في قوله وما يجيئ بـ «لوم مخالفة قاته» ذكر فيه كافية إزالة العجائب الملاطفة والمحففة والتتوسطة والارد بالتجاهز هنا أصلينا والتنبير في إزالتها عائد إليها يعني الوصف فيه استخدام وأثرت عن الوضوء والسائل اشارة الى أنه لا يلتقط في صحته ما قدم إزالتها لأنه يمكن كاعتله مقارنة إزالتها وما وقدمت على التيمم اشارة الى أنه لا يلتقط في صحته ما قدم إزالتها او حل والشرط قدم على الشرط (قوله وشرعا بالحد مستقر) للثعن نقول اعتبار الاستدراجه فيها

(١٣ - (بیدری) - اول) وفیهه بزم اخ) هزاره دیده: تعالیه قوله انه
بامد القصیه آن قبل تقطیعه بامد فاذاتلت وجدت لاما نافه بین عبارق مر والبرما رو اه شیخناقویستی

مائماح اسکاره کان بجسا وان جد واماکن جامد امال الاسکار یکون طاھرا وان ائماع کالخیش
 للذاب وکالکتک المکر طالبوجوہ ۹ والحاصل ان مایعه شدمطرلے بے تھیں سوا کان ماڈما او جاما
 فالکتک الجامد لوسارفے شدمطرلے کان بجسا اه حل ورده مر و قال بطھاره (قوله ولو
 معدا) الایة التعمیم للارد بعدم اختلاف فی خصوص اللعل کامیل من شراح الاصل ثم رأیت الاطیحی
 قال انتہار دلی من تال طبھاره اللعل (قوله لانڈاؤسا حلامن السکب) ای فتجاسته ثابتۃ بالقیاس
 قال الدوری یلس ندادلی واسچن علی تجاسته اه (قوله لانڈاؤسا لایلے لایلیوز) لائلله ای لایلیوز واقتنازه بحال
 غیر ضرر فیه (فرغ کل) مث بایغیره تبلیغالپیش
 انتہاء مع تائی الفیضه بالحل علیه مثلا بدیل علی تجاسته تدریس (قوله مندوب) ای مدعیوال قله بل
 وفرعهما (منہما) تعا
 لاصل بخلاف من غیرها
 لذلك وتبلاشیتین عن
 عائنة آنها کاتن تحکم التي
 من توب رسول الله علیه
 پھرسی فیه
 (قوله مغیره) ای غیرکل وشم الادی وکوکنلکان کان علی صورہ غیر الادی
 اتفاقا فان کان علی صورہ الادی وارفیضه اعلی فائی شیختنا الرمل کو الده طبھاره و پیوتھس ای
 احکام الکمین لم قال ولی الحکم بالتجاست بعلی حکم الطاهری فی الطهارات والمبادرات والولايات
 کد خلو السجد و عدم التجاست بیهم من الرطوة وعدم تبعس تکویانی عه ومحضانه وامانه
 واعتكانه وصفته وارزیعه مولیته ووصلاته و بعلی حکم النجس فی عدم حل ذیجعه ومتنا ککه
 وترسیه وارنه ولو من امه وارولاد و عدم قتل کافله و استحقاب فی ایجع علی قافله قمیل دیده کامل و دیل
 ای وسط الیات و قتل انسنها و قیل قیسته و قول الطبیب یعنی من الیات و قال ابن حجر بیوار تسریه
 ان ناف الغت و قال شیخنا ایه من ایه وارولاد و مالی و بحوب دیده کامل و دکرعن بعضه ان
 الادی التولدین شاتین یصح منه ای خطب و بیوم بالناس و بیجوز ذھب و کاه اه و قیا ایه من
 حیوان البحر کذلک فی کلام بعضهم ای کلام بیکارین سک و ادی الحکم الادی و مقتضاه حرمة
 اکله وهو ظاهر فاظره کافله قبله اه قل علی الحکم (قوله وهذا ایی من قوله و فرق عما) لایہ بیهم
 ان التولد من ایحد همایعه طاھر رایضا یعلم علی کلام الاصل التکرار لان فرع کلم مع الازد خلل
 فی کلک و المختبر لانه ایکل ای خنزیر (فتیبه) الظاهر ان المالکى ای صابه مفاظ و لبسه
 مع القاب بیجوزه دون السجد ملما عاتقه لکن هل للحکم منه تضرر غیره بدخوله حيث
 بتلور المسجدیف نظر فان قافله منه فهل للنغم من الادی التولدین اتدیه وکل او بفرق فیه نظر
 اه شوری ورقل عن سچ ان یامنھ خیت خفدا التولدان عدم تمعنه بلزم علیه فساد عبادة غیره
 عش (قوله وشیبۃ الاصل) الراد بالصل الدین ای ایکل فیکیون
 فرزا و الحالی ای ایل ای ایتبار الخلق منه فرع عابرا رانفه عن غیره شیختنا (قوله لانک) ای تیما
 لاصل و ظاهر کلام هم ای ایشترط طهاره لی کوئه خارج من علی معتاد ای قام مقامه مستحکما
 اولا و لان یکون نارجی من یکن فیه ذلك ان فرض وجود مثل ذلك حل وبشاره عش فرع اذ اذلنا
 طبھاره التي یخرج من ادی فی تکویع سنتین وفیه صفات التي قول هو طاھر قبیقاله هو تجس لان هنا
 لیس بیالله لایکن قبل التیسع و تلک الصفات ایست صفات التي لانها ایقانت کون صفات فی حد الامان
 والاحل فی الخارج من البطن التجاسته مر اه (قوله عن عائنة الح) ومن المعلوم انه کان احتتمانی

(ديستة غير بشر وسمك

وبيهاد) لـ زينة تناول فقال

احدى زوجاته لانه كان معموما من الاحتلال بناء على آئمن الشيطان وعلى فرض أن يكون من منه
وحده وقلنا بتهاره فقلنا له اى قام الدليل على طهارتها البول والغائط والمسموم او ما
الى فلقي المدل على طهارة ولا يجوز الجلوس على المخصوص بالابدليل فيكون حكمه فيه حكمنا وفيه
ان هذه الانيس الان امتن القیاس حل وهو غير متبع بل اقوى حف او يقول هذا الاستدلال مني
على القول التغيف بان فضلاه غير ظاهرة (قوله غير بشر) اى وملك وبنج على ما يبحث شو بري
(قوله حربة تناولها) اى من غير استفادة في افالايرد تحو اليها ومن غير ضرر فالايرد ما فيه ضرر
كالسيات (قوله ظاهرة) وقول ان ميتة الادي تجسو به الامايمالك وأبو حنيفة وعليه يستقى
الابية قيل والثانية، وهل يطور بالفضل على هذا القول قال برأه نعمة والبنوي من اعانته المذهب
ومتفقى المذهب خلاه اه قول على الجلال وقال الشيخ سلطان الانلوتجنس بالموت لكن جنس العين
ولم نؤمر بقتله كأسؤالاعيان النبجة لا يقال ولو كان ظاهر الموصى به كالاعيان الظاهرة لانا
نقول قد عمد غسل الطاهر بدليل الحديث ولا كذلك جنس العين (قوله واقتدى كمني اآدم) قال ابن
عياس بأن جحدهم كانوا بالايدي وغيرهم ايا كل يفهمن الأرض وقيل بالعقل وتيل بالعقل وتيل بالعقل والتغيير
والائهم وقيل باعتدال الفامة وقيل بحسن الصورة برماري وخلق آدم بهم بالجهة وفتحت فيه الوجه ورم
الجهة وأسكن الجننة يوم الجمعة وهي يوم الجمعة وأهبط من الجنون الجمعة وفتح عليه يوم الجمعة واجتمع
جزء يوم الجمعة ويات يوم الجمعة ولهم من العمر أئسته ولقيت حتى يطهور له ولدله اه ربى أنا
وعاشت قواه بعد ستة وقيل ثلاثة أيام ودفت بجنبه اه سعى على عبد السلام (قوله وقضية
تكرر لهم) اى قضية تغيرهم تكرر لهم في الآية اندرة تحصيص قبل على الجلال (قوله تجواست
الاعقاد) اى فساده فهو محازلان التجواست ائمت تكون في الاعيان فيكون في الآية مضاف مقدر
والقرآن اعتقد الشريkin جنس اى فاسد وقوله واجتباهم كالتجنس فيكون في الآية شبيه بالجع
اى ائما المشركون كالتجنس في وجوب الاجتناب وقيل ائمباهم باب الكناية فأطلق المزرم وهو
التجنس وأورد اللازم وهو وجوب الاجتناب شيئا فشيئا (قوله لاجتسابة الابدان) ففيقول هذه
الآية المشركون في الحياة والكلام هناني الموت عش ولا يلزم من طهارتهم حاليهم طهارتهم بعد
موتهم بدليل بحسب الآدي بعد موته عنده الالكية والخنفية الالادية قيل والنهاد عندهم (قوله
الزنفه في الحياة) يريد عليه جنن المذكرة الذي تعلم الحياة لانه لا حياة له تزول عن انه ظاهر على كل
كاملقة المضافة فانه يحصل اه كاملا على الاصح شوري وأرجأه بأن المراد بالآية المحمدومة الحياة
فيصدق عدم وجود الحداقة اصلح (قوله وان يسلد) بأن كانت عملا نفس لمس الله خلاة اللقال
حيث ذهب طهاره ميتة مال نفس له سالة شوري وهلا يدل على انه غالبا يقول الميتة الحف قال
عن ذلك ائم بحسبه غالبا في المذكرة ويكون الغرض منه التنبيه على طهارة المذكرة وان يسلد دم اه
ذكائه قال مازار الحسين بدكتاش رعية فهو طهاره وان يسلد دم عنده بحسبه كون غالبا في المهومن
الذى هو الملقى به و يكون الغرض من الارد على القفال بين القفال بأن المذكرة التي يسلد بها وارت
التجهيز تجس اه شيخنا (قوله بالاضفه) اى الرسخ والجلد، اى الجلد الممارحة الى حافظ ومنظمه اه
مات وعبرارة زى يقال ضفطه اى زحمال ماظن ونحوه اه (قوله البت بالسم) ان الشارع جعل ذلك
ذكائها حل (قوله دم) وان تحاب من سمك او كيد او طحال حل وستنى منه المتي اذا اخرج
بupon الله زى والم الباقي على اللحم وظامع من المذكرة تجسس معقونه كالصالحي وعماون العنوان
لابناني التجواست فرادمن عبر بطهارته انه معفعه وعن هرش مر وقوله تجسس معقونه صوره بضمهم بالدم
يسلي دم اخ) هذه غالبا مفهوم كلام الردع على القفال اه قوله

اللهاره (ومدى) بمجمعه للأمر بحل الشيغرين في قصة على رضي الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً عن نوران الشووة بمقدمة قوية (ودي) بمقدمة كالبول وهو ماء أبيض كثيف عن عرق أما عقبه حيث استسكت الطبيعة أو عند حل شيتيل (وابن مالوكو كيل غبر بشر) (١٠١)

(١٠١) استمسكت الطبيعة أو عند حل شيء ثقيل (ولابن مالا يُؤكِّل غير بشر)

والآلهة بحسب تعباتها وإن تم تصديقها هريرة دونها وبذلك أطهافه ان كان فهارطاً بهوة أود وعليه
يُحمل ما يُشرح شيخنا قبل على الحال والزخر بالشعر وإن كان ملهمة الظلق والقرن والظفر والأسن
فهي بمحنة لفقد المتنى الذي حزج به نحو السحر حج شوري (قوله وفاته) بالهز وركه
وهي حزاج بضم الماء وتحقيقه، مثل غرب بجانب سرطانية كل الملة حملت الملة حملت الملة
بعونتها فيها كالية بخلاف الملك الترك فانه يتعجب لأن دعوه صاف اليه أجزاءه، وقيل انه يُؤخذ من
حربان غرباً كما كول وقال شيخنا بخونه، فرج الطيبة كالطيش انتهى برمادي وجعل طهارة الملك
وأنهاره ان انفصلت حال الحياة الطيبة ولو احتجنا لها فما يغير أو بعدد كثانتها وكذا بدموعها ان تهاد
اللخرج والافتungan ولو شكل في نحو شوارد ريش أهومون ما كول أو غيره اوانفصل من حي أوليت
أوعزم أو جلد أهومون مك الراكول أهون غيرة أوفى أهون من ابن الراكول أولان غفره فهو طهارة
وزمن ذلك ساعت به الباري في صرنا من الفداء التي تابع ولابعد فأصل حسوانها الذي أخذت منه
هل هو ما كول الناحم لا ولابد بعد ذلك كتهاته وقياسه لأن كطهارة كما كطهارة الفارة مطلقاً
اذاشتك أن اتفاهمان حي وأوتيل خلافاً تفصيل بالالسوبي وغيره يدان العادة بري هذه الأشياء
وان كانت طهارة فارق الملك بطهارتها الملك ببعاسة قطفة حلم وجدت من مية في غير ظرف لمد
جزيان العادة برع الحجم الظاهر عش (قوله انتنا) أي أمة اليميت ومتاع أمة اليميت وغصبه
هو عالم (قوله بغضبي) وبعنه يشيره من غيره سوكاب وعن كثيره من كوكبه اه حل
(قوله لكتفة) أي قال أهل الخبرة أنها أصل آذى حل وهي مد غليظ استحال عن اللي سمي بذلك
المدفع بكل الملاسة والغثة قطمه لم يذر ما ياخن استحالات عن العلة حج ويعتنى كلامها
أي العلة والغضبة من الذكارة شرح الروض ومشهور الراحل في باي الأطعمة خلاقاً للشورى
وهي اذخرتى الظاهر عكم بمجاصتها هـ والخاص أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة
فقطما هي، اكتون في العمل الذي لا يظهر عندها ولا يرى عنها علامة في الفضل والاستجابة
وحبسته قضا وهي مداره ذكر البايدم وطهارة على الأصل وهي مصادره ذكر الجامع وقيل إنها مجنة
معقوفها هي شعثنا (قوله كاصها) وهو الميزان لا التي (قوله دنغان التجادة) وكذا دنغان
التجسنج كطب تجسنج بول قال شيخنا ويدعى مامتها بالبروى في الشفاء شوري وهذا اذكر
مح فرق في أول الطهارة ومن دنان تجس الأناني بالآتي بمعتزه قوله وكذا بخاره العال (قوله يعني
من قوله) بالماستك هناك رطوبة واللابناني عنه لائز الدهان بنزان العين فلو زال العال الكبير
من الثوب وترك طرحة بجاز الملاقة ذلك الثوب حل ومن المفوعة الجين المعمول بالانفحة
من حربان تغدى بدير الباب لعموم الباب يداشر حه وعليه تصح صلاة ملأه ولا يجيء غسله
منه بحق بذك الشرب المعمول بالسريرين تغنى صلاة ملأه كالتل شيخنا زى بالدرس عش
عل هـ وقال مصادره بالطهارة كذا هـ على المباب (قوله ولو غير محترمة) وهي ما
مسكت بتصد المطرة وان عصرت بقصد المطرة كأن المطرة ماسكت بقصد المطرة وان عصرت
بقصد المطرة يغدوها يغدوها بشرافتها أو يوكل غيره وبقصد المطرع وقد المجنون لا تصد بخلاف
الذكر حل (قوله وان تلت) الشايارد والنكل كركه على المقعد ولا يقال ان قلقها تأخذ لأن
الاختزال في عنهم الاختزال بطيء فيها او في كلام الحال ان هذا القتل سرامه ربها بآن الشيفوخ
صر ابعد المطرع بباب اليميت عش والمتمد الكرامة قل على المحي (قوله اتمتحن المطر) أي

دوره و سکه و فوارته
(ظاهر) قال الله تعالى
ومن أسوأها وأدويارها
وأشعاراتها أنا وشنانى
حن دشچ الماكول تھو
شعر غير فجعس ومنه تھو
شرضواين من ما كول
الآن الخصوصي غير ما كول
(كملة و مضافة و رطوبة
فوج من) سیوان (ظاهر)
وطورگرام کول فارغان طاهره
اکاسها و قول تھو و من
ظاهرين زيان (فرع)
دغان التجasse شخص يني
عرق قيله و بخارها کده الک
ان سیاعد پواسته تار لانه
برجه من الجasse تنسله
دار رفقتها ولا ظاهر
و على هذا محل طلاق من
أمثلن تھاست اړه هاره
(الدی تھيهر من شخص
اللين) شيان (خز) ولو
فېږد عترمه (علق) اي
مارت خلا (بای) مصادبه
(عين) وقت فيها وان
تقتل من شنس ال ظل
اوړعکه نهوم خير مسلم
عن انس قال سليل النبي
تفکي انتخد المخر خلا
قال لا

(لديها) أي قطعه مع دوتها الضرورة واللام يوجد خل طاهر من خر وهذا من زادني ما إذا اخالت بمحاجة عين وان لم تزفر التخليل
كحافة فلانظر لتنجسها بعد تحالها بالعين التي تنجست بها ولا (١٠٣)

الراجح بشيئي حتى تصر خلاوة جه الاللة منه انهات تكون خل من غير معالجة ومن المعلوم أن مثل طاهر فيه
ان هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سؤال فالآرى الاستدلال بالاجاع
شيخنا وأجيب بـ محل عدم العمل بالمفهوم حيثذاك المكين عما ماهناع شيخنا عن بري (قوله
بدنهما) أي وان غلت وارقعت بغیر واسطة نار ثم هبطت فيطهر جميع الدين بالضرورة عش والحكم
طهارة الدين من غير مطهر مشكل فالآرى القول بالغفو وقوله واللام يوجد بالعنقال عليه لاملازمه وما
المائع من كون الدين بمحاجة عين يكفي في الطهارة ام (قوله بمحاجة عين) اي ليس من جنها أنها التي
لان الغاف عن ملاقعة الدين آخرأ وينبئه طهارة على المعتقد زى (قوله وان لم تزور)
والى توترك حصل حار حل (قوله فلانظر) وبحكم تمدد ذلك حج شوري (قوله ولاشروره)
أى بالاشارة فاصب على المحرر آخرأ وينبئه طهارة على المعتقد زى (قوله كائنة به التلوى) لان النجس
يفيل التجيس حل (قوله اذا تزعت العين) اي وكتات طاهرة أخذناها بعده وباختلال منهاشي
(قوله خلاوة) معتمد عش (قوله بمحسن) بتلبيث الجيم وفي اختواره من باب طرب (قوله بملوت)
أى حقيقة أو حكم يشمل الجزء المنفصل في حال الحياة حف ويشمل ما يسلمه جلد شاة مثلا وفي
حيث كفالة عش (قوله ظاهرا وباطنا) قال في الخادم المراد بياتنه مابطن وباظاهر ماظهره من
ويوجه بدلليل قوله قلنا طهارة ظاهرا بشرط جاز الصلاة عليه لاقيه قنبله فقدرأت من
ينطلي فيه شرح مر أقولوا لم يصب الدجاج الوجه الثابت عليه الشعري فبني آن يكون من الباطن
أصاحتني بغيره في قوله القول بعدم طهارة الباطن أخذناه عليه ابن شوري اي لأن الدجاج لا يصل إلى
الباطن (قوله كثرقير) بالثال المجمحة والزاي قدرت كرهه في المختار في حصل اللآل وصل الزايد
قال في ضل الزايد رزرق الطاير بزرق وبابه ضرب ونصر فهو صرف أنه يقر بأذاري ايها (قوله المطعون)
أى التي لا تحتاج منها إلى غسل (قوله طهور) بفتح اطهاره من باب ذهب وبالذهب من باب نسف
(قوله لوضع) اي بل شوري (قوله وخر بالجلد الشمر) نموذج التلوى يعني عن قلبه في فهو
بعاواتشتكه الزركشي بياناً ملائتني بالدين كيف يطهر قلبه واللام لا يخص الا لأن يقال لا يطهر وإنما
يطلي كم الطاهر ام وتقريحة كلام التلوى بأنه يطهربها المشقة وإن لم تلائت بالذنب (قوله
فيجع غسله) اي ملاقاوه الدجاج فقط شوري (قوله وبنجس) لا يهمه أنه بمحسن الدين فلا يطهر
بالشكل شيئاً عنه قوله والذي يطهرب الحشو (قوله وبنجس) بضم الجيم وكسره ولكن النضم قبل
وضبطه الشارح في باب شرط الصلاة بفتح الجيم وذكرها برمادي ولا أنهوى الكلام على بيان بعض
الأعوان النجحة شرع في إزالتها أي المحاجسة وحاصلها أنها أما أن تكون سمية مقاومة أو متوسطة
أو عمنته واما عنيته وهي أما أن يوجد في الحال جرمها أو لولتها أو ريحها أو طعمها أو يوجد اثنان منها
مشهومة لبعضها يتحصلت صور وبيانها الجرم مع الواقع الجرم مع اللاؤن الجرم مع اللهم وعكتنا
تضيقها إلى الأربعة الأول فاليجلة عشرة أو يجتمع ثلاثة منها وهو مصادق بأربع صور الجرم
واللون والرمح أول اللون والرمح أول اللون والرمح أول الرمح والرمح أول الرمح والرمح أول الرمح
بالجملة شرطه عدوه لعدم تأثيره بالدين وبنجسها بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينبع ضرره على الماء ينبع
وعليهه (رسير) المندفع (كوب بنجس) ف يجب غسله لتنجسه بالدجاج النجس أو النجس ولو على لفافه وتبرير بالاندماج
ونجس أولى من تبرير بالاندماج وبنجس (دم البنجس) (قوله وما الماء من كون الدين ايج) قال به بضم (قوله يتحصل ست صور)

الذرعة فالماء خلاة عشرد على كل منها أما أن تكون النجاسة عفقة أو متوسطة أو مغناطة فالجلدة خلبة وأربعون ويضاف إليها الحكمة في الثالثة فالجلدة خلبة عمان وأربعون والله أعلم (قوله من جامد) خرج به المائع وسيأتي وخرج به الماء أيضاً وفيه تفصيل كان كأن قيلانتعس مجرد العلاقة فإذا كثور قيلع ثنتين همرون الاناء لانه لا يطير بالاتبع مع الشتيبة زى قوله وسيأتي أي في قوله ولوتجنس مائة لاح ذنل قوله من جامد على شخص ما اللي هي من صيغ المسمى وقوته التخصيص قوله فهيا بآني ولوتجنس مائة لاح والرجل بالمدغة غير بعض العين كظمه المية أنا بعض العين إذا أصابة نحافة كلايلهيرتها بالتبسيع والتبر فذا أصباب شائعة بالطوبية بعض بحاجة كلية على المتعددة كالكلام ورم رافق شيئاً من الملاحظة له شوري ملخصاً (قوله ولومعنا) بفتح اليم مصدر مبغي يعني المكان أي مكان عرض وذلك المكان من صيد أو غفره والغاية الرد بالنسبة إلى التعريف بالنسبة لغيره إذا الحال فاعراه الصيد لانه قيل بحسب تصره ولا يطير بالفشل وقيل يعني عنه ولا يكتب غسله أصلًا وقيل يعني غسله منه واحدة وقيل يعني غسله سبعاً من غير ترتيب فيه خفة أو قوى أو كفايتها من هارق كتاب الصيد والخواص هو مذكرة المصنف هنام الظهور بالتبسيع المتبر (قوله يعني من مخوككب) نعم من شيا اشخل ما، كثير لم يتعجب على الكلام المجموع وان اقتضى كلام التحقيق تخلافه وتجهيزه الأول بما ادعاه الماء، حالاً علماً ما يقصده بقوله على مخمور بيل الكلب داخل الماء، قيضاً بيدها بعيت لا يقي بيه وبيه ما، فلا يتوجه الالتجهيز وتقديره من عدم التنجيبي عيادة داخل الماء، صحة صلاته هيئه وهو خطأ لأن ملاقاة النجاسة بليل وإن لم يتعجب كمال وقوته على بعض حاف قال الشيخ في شرح التفريغ شوري (قوله غسل سبأ) أي سبع مرات ولو سبع حريات وآخر يكفي سبع مرات والذي ظهر في التحريرikan ان التهاب يد عمرة والعود مرأة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتي في تحرير يكنيد بالله في المسألة أن المدار على المعرف في التحرير يكفي وهو مسد للهاب والمودمة ومتنازع جزى الماء والحاصل في المورد غير المصالح في النهاب (قوله في غير رواب) ولو حكم في دخول الطين والطفلي (قوله براب) أي مخصوص بغار طهور وبغرار مرمي وإن فأدالثوب ولو خلطها بدقيق ونحوه قليل لا يُعرف الغير والطين راب بالقوله اه حل (قوله طرابان) قال الودري في شرح مسلم الاشهر يعني ضم الطاء وبيان سببها فهم أنها لفظ الضم التطهير وبالفتح مطره (قوله اذا ذاروخ) الولع أخذنى طرف المسان: قال ولع النائح والكسر بطبع النائح وأما لو عاد يوماً فـ قوله صائم والولع في الكلب والسباع أن دخل الماء في الماء فحركه ولا يقال ولع بشيء في الماء فـ غير المسان ولا يكون الولع لدى من الطير اللذباب ويقال حلس الكلب الاناء اذا كان فارغاً فـ كان فيه شيء قبل ولع والترسب أسم من الولع ويقال ولع الكلب بشواربها وفي شواربها ومن شواربها نقل ذلك في المجموع بعضه عن الجوهري وبضمه عن غيره شرح مختصر المرزن المؤلف شوري (قوله وغزرة) أي الاناء والملاء منتوب على التاريفي أي وغزرة بالقرب في الثانية شيئاً فـ (قوله ولزداد أن التراب الح) أي تقسيتها ثانية تسمى فاما اشتلت السابعة على ماء وزراب مصارف كأنها ثنان وعبارة عـ على مر زيل العراب المصاحب للسنة مذلة الثانـة اه (قوله كاف رواية) الكاف يعني الاناء (قوله وهي) أي رواية مسلم الثانية ولا يصح رجوع الشهـر رواية أي دار دلائلها لانتهـا الان رواية مسلم مقدمة عليهـا (قوله يتساقطـان) ولا يحصل المطلق على لـادـاعـن فـ لـابـقـال يمكن الجـعـ بالـتـرـيـبـ فـ المـلـكـينـ

أمثل طاهرة) لأن النصل بعض مكان متصلا به وقد فرض ظاهره فإن كانت كثيرة ظاهرة مالم تغير ألم تفصل ظاهرة أيضاً وإن أفصحت متغيرة أخرى متغيرة وزاد عنها بعد ما ذكر أو بزد لم

(١٠٩)

يظهر العمل فوجة والتقييد

بالقليل وبعد الزيادة من

زيادي (ولو بنفس مائة)

غير ما وله هنا (تعدد

ظهوره) لأن فوجة سلسلة

العبارة خلافة انتهت في شيء آخر وهو أن قوله أولاً ثانية فظاهرة

المعنى في فحص فلابيفرض به ثالث (قوله بلوهنا) أخذته غالباً للخلاف فيه عشرين

في المفهوم فيه فلابيفرض به ثالث (قوله بلوهنا) أخذته غالباً للخلاف فيه عشرين

شرح مر وقيل يظهر المذهب نسله بأن يصب الماء عليه وبكله ثم يحركه بخفة ونحوه بحيث يطاف

وصوله بجعه ثم يتركه ليملأ ثم يكتب اسمه فإذا خرج الماء سد وحمل الماء كفالة إذا

تبين بالآدلة وفيه كالبول والأبراطور بالخلاف أنه (قوله عن الفارة) بالمعنى الغير وأمامارة

المسك بالمسركه عش (قوله فاريقوه) قال شيخنا كان سبب على وجوب ارافقه حيثم

استعمل في نحوه وقد عمل نحوه صابون واسفانه دائمة حل والحقيقة في تطهير العسل استفاء للتحل

(فرع) الكراشر التجسس إن كان قبل أن تعتقد بأن التجسس عسل مطهّر سكر الماء وهو وإن كان

تجسس بعد إيقاعه فهو يتحقق في الماء وكذا اللبن الجامد يتحقق في الماء فإن كان تتجسس حال كونهينا

ما قبل ظهره وإن جد وأن طرأ التجسس بعد جوده يتبعان أو غيره ظهر بتحقق الماء بخلاف المدقق

إذ لا يجيئ بهما إلا ماء ينبع من العسل وإن كان ماء يجيئ بهما

فرب أهل بيته إليها فلها إذا جافت أرض الماء دقق حتى جد ثم تتحقق الماء فإنه يظهر وكذا إن لم يجف

حيث كان جامداً وكذلك الزراب والفرق أن كل من المدقق والزراب جامد والمائية عارضة بخلاف

العل والبن ونحوهما هذا مما اعتمد له

باب التيم

هولنة القصد رعايصال

تراب إلى الوجه واليدين

شروط محضومة والوصل

في قبيل الاجاع آية وإن

كتبت صرى أدر على سفر

(قوله محل وجوب ارافقه

آخر) لم يلukون النفس

يتحقق عليها عدم استعماله

فيكون قد أدلغا بالمرة

والا فقد قدم في أول

الجاء قوله وإراقة ما مطلع

فيه واجبة أن أريد

استعمال الآباء والافتراضية

كما في النجات الالكترونية

غير المفترضة فوجب ارافقها

فور الطلب النفسي تأولها

أي من غير داع إلى تقاضها فالإرادة المفترضة عش عليه أو يحصل الارافق فما على قرآن الآياته ولوقن أن آخر تجسس وهناعل إن لفه وهو

في المفهوم يرجع للائق اه ولعله أولى من حل الوجوب هناعل أنا تأكيد اه (قوله يتحقق الماء

لأنهما ليسا بشرط قلت المراد بالشرط هنا بالابد منه فيشمل الركن والإصال يتضمن التقى والقصد

باب التيم

آخر عن الموضوع والفصل لأن بدل عنهم أي باب بيان أسبابه وكيفيته وهي أركانه وسته وبيان

آنه وهي التراب وأحكامه وهي وجوب الإعادة و責مه وMais تبيهه وبطلانه لأنه لا يتحقق الماء بالمرتزق والمتنع أبناءه وكون

سيبه المرتزق اه معيه كافي حج ومر قوله وهو خاتمة فالشيخنا حفظ الماء العامي بالسفر

فالماء يتحقق وقوله مطلقاً أي سواء كان النقد سأواه سرعاً وقيل عزمه مطلقاً وقيل إن كان

القدر حافظة والآخر خاتمة وهذا الثالث أقرب لما يأتي من حفظ تعميم الماء في سفره قبل التوبة

إن فقد الماء حساً وبطحان تجده فليعلمها أن فقد شرعاً كأن تمطرض عش على مر لأن المزمعة

يساوي فيها الماء وغيره ومن القديم الحس ما إذا سألا سبع أو عشرة يهه وبين الماء أو ثمان راكب

السفينة غرقاً لاستعمال الماء وغلب على ظنه ذلك مر فالمراد بالحلى تعدد استعماله حساً

اه ميل وقال إن هذا كله من النقد الشرعي وقرر الشيخنا حفظ وينبئ على كون النقد

ساً أو شرعاً التفصيل بين كون الماء يطلب في المقدار أو في الحلى وعدهما في الشرعي فلا يصدق

السبب الشرعي مطلقاً اه (قوله إبسال زراب الحس) إن قلت هذا التصرف غير شامل للثانية والتربى

لأنهما ليسا بشرط قلت المراد بالشرط هنا بالابد منه فيشمل الركن والإصال يتضمن التقى والقصد

أي من غير داع إلى تقاضها فالإرادة المفترضة عش عليه أو يحصل الارافق فما على قرآن الآياته ولوقن أن آخر تجسس وهناعل إن لفه وهو

في المفهوم يرجع للائق اه ولعله أولى من حل الوجوب هناعل أنا تأكيد اه (قوله يتحقق الماء

لأنهما ليسا بشرط قلت المراد بالشرط هنا بالابد منه فيشمل الركن والإصال يتضمن التقى والقصد

فاستهل التعرف على الأذكان (قوله وغسل الملح) قال النروى في شرح مسلم معناه أن من كان قبلنا أباً يحيى لم الصوات في مواضع مخصوصة كلبي والكتانس اه قال الكرمانى قد كان عيسى يسح في الأرض وصل حيضاً ذرته الصلاة فكانه قال جمات في الأرض مسجد او طهوراً ويعتبر تغير مسجداً في محله مطهوراً فعلى هذا يكون المقصود بالآية وأمّة موجل بيتها أو إن وجعلت لغير مسجداً في محله مطهوراً فعلى هذا يكون المقصود بالآية وأمّة موجل بيتها أي الكلام في الأم لا في بيتها أو اللعن كاصر بذلك المثل في حاشية المراجع (قوله ذرفتها) أي زرها مطهوراً يفتح الطاهة ما يطهوره وبضمها العمل أي المطهور للرايدهات المتعال أي وتر وباهتمام هنرها وقيل بالفتح فيها وقيل بضمها فيها كذا يخطط المؤذن شوري قال حل ولذلك كان من خاصص هذه الآية له وفرض سنته خمس على الراوحه اه اطاف وانظر ما إذا كانت تفصل الأم السابقة عند قدرها هل كانوا يصلون بلا طهارة ألا لا يذكرهن الملا راجع (قوله يسئل) أي كلما أدى أوروض سنتون كالتجديد فلوقل وما مرور بهن عن غير تجسس لكان عمراً وأولى عاذ كرهه ومع ذلك يردع عليه تحويل الماء والجنون إذا انقطع حضنهما يحل رطها وغير الميز بالنسبة للطاف وخصوصاً تأثير شوري (قوله وهذا أولى بالرجح) يعتمد أن الأولوية في قوله بتيم الحمد والجنب لأنها لا يشمل المسألة المنسن في يوم أنه لا يقيم عندهه وإن عادها مع آثاري في قوله أسباب لأنه بفهمه وإن عادها أحدهما وبدل طلاقه في الأول أن يقول لأحد أسباب اه والظاهر أن يقول أولى وأعم ووجه الاولوية أن هذه أسباب العجز للاستيفه وجيه المسوأ أنه لا يشمل الفسق المنور ولا الرؤوس الجيد فذهب مد على أنه إذا توافق في مقداره مدة إدحشة قبل الحلة وعدم الملا آثره واستله أنه بينه لأن يتم عن الوضوء الجهد تعلمه من ونص عليه الشورى (قوله والجنب) بحسب زمان يكون من عطف المختص على الماء سـ (قوله قدماء) أي حساً أو هرعاً كان كان ميلاً للشرب ولو بحسب القراءة المعرفة والأولى حمل التقدحه على الحسي الملا يذكر مع السببين الآخرين لأنهما من القداد الشعري وتحقيق التقديرين ولو باختصار على فقيه كافي البحرين وفيما أشار العدل مفيد للظن نهان كان مستنه في ذلك الطلب فواضح الميساني ان المقد الملا عند طلبها كاف حـ والمقد الملا خبر العدل يعدله وإن لم يكن مستنه الطلب لأن خبره وإن كان، فيEDA الظن الانهمي أن فهو مقام اليقين ظاهره شيئاً حـ ومر عبارته صريح مد دون صورتين فقدمه كافي البحر ما لا يخرجه عدوك يقدره بل الأدويه الملا العدل في ذلك بطبع اذا أفاد الملا أحـ دنا مما يأتى به فالو بعـ التازلـونـقةـ يطلبـ اـتـيـ وـقـ حـ المرـادـ بـالـيـقـينـ هـنـاـ حقـقـةـ خـالـقـانـ وـهـ فـهـ (قوله فـانـ تـيقـنـ) أي فـالـحـلـ الـذـيـ يـجـبـ طـلـبـهـ،ـهـ وـالـلـاـسـبـاـنـ يـقـنـهـ فـانـ تـيقـنـ اـيـ الحـدـثـ وـالـمـأـورـ بالـفـسـلـ وـيـكـنـ بـيـوـجـ التـصـيرـ لـنـدـ كـ (قوله بـانـ جـزـ وـجـودـ) لـماـلـفـانـ اوـبـاشـكـ اوـالـوـمـ فـيـارـةـ شـاهـةـ لـذـلـكـ وـالـتـجـوـرـ بـالـقـرـنـ شـورـيـ لـأـنـ عـدـمـ تـيقـنـ الـقـدـ يـصـدـ بـيـقـنـ الـجـوـدـ وـعـبـارـةـ الـبـارـوـيـ وـالـقـاـمـ بـقـلـ بـلـانـ لـيـتـقـنـ قـدـ،ـ لـذـهـ يـشـمـلـ صـورـةـ تـيقـنـ الـجـوـدـ وـسـيـقـ آـكـمـهـاـيـ قـوـلـهـ فـلـوـفـلـمـ الـجـ وـإـيـاـ قـوـلـ الشـارـجـ صـدـيـقـنـ وـجـودـ الـلـادـلـيـ يـقـنـهـ أـنـ مـاـهـاـ خـاصـ بـالـجـوـرـ (قوله طـلـبـهـ وـلـوـعـادـرـهـ) الـلـوـرـقـيـهـ قـالـشـيـخـاـ وـانـظـرـ عـصـمـ طـلـبـهـ بـلـانـ لـيـتـدـهـهـ لـاـيـشـرـطـ أـنـ كـيـنـ الـذـنـ وـأـنـمـاـيـ الـوقـتـ بـلـاوـاـذـنـ لـهـ قـبـلـ الـوقـتـ لـيـطـلـبـهـ فـيـ الـوقـتـ أـوـأـلـطـلـقـيـ اـكـنـيـ طـلـبـهـ فـيـ الـوقـتـ حـ (قوله فـ) أي ان طلبـهـ بـلـوـطـلـقـ بـلـهـ لـفـلـاقـهـ فـدـخلـ الـوقـتـ اـكـنـيـ بـذـلـكـ الطـلـبـ لـأـنـ الطـلـبـ وـقـعـ صـيـحاـيـاـ وـإـسـطـالـهـ لـيـعـتـلـ بـجـسـدـيـاءـ كـأـمـوـظـاهـرـ شـورـيـ وـهـوـأـيـ قـوـلـهـ فـلـوـفـلـمـ الـجـ وـإـيـاـ (قوله من رحله) هوـسـكـنـ الشـخـصـ منـ جـزـ أـمـدـ أـرـشـمـ وـيـطـلـقـ أـيـشـاعـلـيـ مـاـيـسـجـمـهـ

وـخـيـرـلـمـ جـلـتـ لـلـأـرضـ
كـلـهـاسـجـدـاـ وـقـرـبـهـ طـورـاـ
(بتـيمـ عـدـمـ تـوـسـعـهـ)
بنـسـلـ (بـلـوـمـسـنـ) (الـجـزـ)
عـنـ اـسـتـهـلـ الـمـاءـ وـعـدـاـ
أـوـلـىـ مـنـ قـوـلـهـ بـعـدـهـ
وـلـجـنـبـ لـاسـبـلـ (وـأـسـبـاهـ)
أـيـ الـجـزـ ثـلـاثـةـ أـسـدـهـ
(قـدـمـاءـ) الـلـازـمـ الـسـابـقـ
(فـانـ تـيقـنـ) أـيـ قـدـدـالـهـ
(بـعـدـ طـلـلـ) إـلـاـقـائـةـ
فـيـ سـوـاـ أـكـانـ مـاسـفـاـ
أـمـلـأـقـوـلـ الـأـسـلـانـ تـيـقـنـ
الـسـافـرـ قـدـهـ بـرـىـ عـلـىـ
الـنـالـ (دـالـ) بـانـ جـوـزـ
وـجـوـدـ (طـلـبـ) وـلـوـعـادـرـهـ
(الـكـلـ ثـيـمـ فـيـ الـوقـتـ)
جـوـزـهـ فـيـ رـحـلـهـ
(قـوـلـهـ بـسـأـيـ حـكـمـاـ) أـيـ
فـيـ قـوـلـهـ بـخـلـافـ (ذـرـهـ وـانـ
ظـنـ عـدـمـ) وـلـوـعـادـرـهـ
لـمـ بـأـذـنـ لـهـ (قـوـلـهـ أـوـأـدـنـ
اـكـنـيـ لـحـ) فـانـ أـذـنـ لـهـ
تـبـلـ الـرـقـ طـلـبـ قـلـهـ
لـمـ صـحـ وـانـ طـلـبـ فـيـ الـوقـتـ
لـهـ مـنـهـ دـخـولـ الـوقـتـ
لـيـسـ مـأـذـنـهـ اـهـ شـيـخـ

الآلات الأولى لامتحنة حل ومعنـى الطلب من رحـله أن يـقـتنـي فـيهـ اـهـ عـلـىـ اـطـلاقـ الطـلبـ عـلـىـ عـبـرـ

التفتيشـ هـلـ هوـ حـقـيقـةـ أـوـ مـجـازـ فـيـ نـظـرـ وـالـمـابـدـرـمـ كـلـاـمـ آـنـ يـقـنـيـ فـيـهـ اـهـ عـلـىـ اـطـلاقـ الطـلبـ مـشـتـرـكـ بـينـ

الـفـتـيـشـ وـالـسـؤـالـ وـخـوـهـاـمـاـيـسـيـ بـهـ فـيـ تـحـصـلـ صـادـهـ عـنـ (قولـهـ وـرـفـقـتـ) بـضمـ الـراـكـسـهاـ

أـىـ وـفـجـهـهاـ بـعـدـ شـ سـمـوـاـذـلـكـلـاـرـتـفـاقـ بـصـنـمـ بـعـضـ وـسـاعـدـهـ بـرـمـاـيـ وـلـاجـبـ الـطـبـ مـنـ كـلـ

بـيـنـهـ بـلـ بـكـفـ بـلـ دـلـاـيـمـهـمـ حـلـ (قولـهـ اللـنـسـوـ بـيـنـ الـلـهـ) بـاـنـ يـتـحـداـمـلـزـلـوـ دـلـيـلـ (قولـهـ مـاـ بـجـودـهـ)

وـلـأـبـدـأـ بـقـولـ بـلـ بـلـنـ انـ كـانـ قـارـاعـلـهـ (قولـهـ مـبـعـدـ) هـذـاـمـ جـلـهـ مـاجـزـهـ فـيـ دـلـاعـمـعـظـمـهـ

لـغـانـيـهـ حـمـارـلـهـ وـقـيـ كـلـاـمـ شـيـخـتـارـلـوـ بـعـثـ الـتـازـلـونـ فـتـقـ طـلـبـ طـلـمـ كـفـيـ اـهـ لـانـ طـلـبـ قـامـ طـلـبـ

حـلـ باـخـتـارـعـبـارـةـ الـبـرـاـوـيـ قـوـلـهـ مـاـ بـجـدـلـ اـلـشـارـبـاهـ اـنـ لـيـتـقـلـلـ اـلـنـظـرـ اـلـاـبـدـ

وـالـطـبـ وـذـلـكـ لـانـ الـاسـهـلـ مـاـكـ وـعـبـارـهـ تـوـمـ اـنـ ذـلـكـ شـرـطـ دـلـمـ بـقـلـهـ اـهـ (قولـهـ حـوـالـهـ)

جـمـ حـوـلـ بـعـيـنـ جـهـةـ عـلـىـ غـيرـقـيـاسـ وـقـيـسـ اـحـوالـوـهـنـ اـجـمـعـ عـلـىـ صـورـهـ اـلـثـيـ حـفـ (قولـهـ اـلـحـدـاـلـيـ)

وـهـوـدـالـفـوـتـ وـأـشـارـبـهـ اـنـ قـوـلـهـ مـاـ بـجـودـهـ مـتـعـلـقـهـ بـكـلـ مـنـ الـمـالـمـ

أـعـنـ ظـرـوـرـدـ (قولـهـ وـخـصـ مـوـضـعـ الـخـضـرـةـ) اـىـ وـجـوـانـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ وـجـوـهـ فـيـ حـلـ

(قولـهـ وـلـاـلـانـ كـانـ ثـمـوـهـدـأـوـبـيلـ تـرـددـ) اـىـ خـرـجـ مـنـ الـوـهـدـوـصـمـعـلـوـهـاـ اـوـصـمـعـلـوـهـاـ اـوـصـمـعـلـوـهـاـ وـلـقـلـ

لـىـ حـدـالـوـتـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـاتـ الـأـرـبـعـ وـحـيـشـتـلـاـيـجـ تـرـددـ وـهـذاـمـ حـلـ قـوـلـهـ اـمـانـاـتـاـشـافـيـ

بـوـبـلـيـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ اـنـ بـرـدـلـ طـلـبـ الـمـالـ،ـ فـيـ جـمـ الـجـهـاتـ لـانـ ذـلـكـ أـضـرـعـهـ مـنـ اـتـيـانـ الـمـاـقـيـ الـوـاـسـعـ

بـيـدـهـ وـلـيـسـ ذـلـكـ عـلـيـهـ عـنـدـأـهـ اـهـ فـانـ كـانـ كـانـ بـعـثـتـ لـوـصـمـعـلـوـهـهـ اـوـصـمـعـلـوـهـهـ اـوـصـمـعـلـوـهـهـ لـاـجـبـ

عـدـ الـفـوـتـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـاتـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـرـددـ فـيـ لـاـدـرـكـ وـذـلـكـ اـشـارـبـ قـوـلـهـ تـرـددـ وـكـتـبـ

أـيـاـقـوـلـهـ تـرـددـ،ـ دـقـتـهـ اـنـ تـلـوـمـ بـعـثـيـهـ فـيـ الـجـهـاتـ الـأـرـبـعـ اـذـاصـمـعـلـوـهـ تـحـوـلـجـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـرـددـ

وـعـنـيـ فـيـ كـلـ مـنـ الـجـهـاتـ الـأـرـبـعـ الـحـدـالـوـتـ وـفـيـ بـدـلـانـ هـذـاـنـ بـيـانـ يـدـدـعـلـىـ سـالـبـهـذـاـ

وـعـتـلـهـ اـنـ يـتـرـددـ وـعـشـيـ فـيـ بـعـوـهـاـ اـلـحـدـالـوـتـ لـاـقـيـ كـلـ جـهـةـ حـلـ بـاـنـ بـعـشـيـ فـيـ كـلـ جـهـةـ

الـجـهـاتـ الـأـرـبـعـ بـخـوـلـاـلـهـأـذـعـ بـعـثـ بـعـيـطـ نـظـرـ بـعـدـالـوـتـ فـالـمـالـدـارـ عـلـىـ كـوـنـ نـظـرـهـ بـعـيـطـ بـعـدـ

الـفـوـتـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـعـوـهـاـ اـذـعـ بـعـثـيـهـ فـيـ الـجـهـاتـ الـأـرـبـعـ بـلـعـيـطـ حـدـالـوـتـ عـلـىـ المـتـعـدـلـخـلـاـلـ الـحـلـبـيـ

فـقـرـيـشـخـتـاـعـمـارـيـ عـنـ شـيـخـهـ اـشـيـخـ بـدـرـ بـلـ الـمـارـاـلـعـلـىـ الـاحـاطـهـ بـعـدـالـوـتـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ أـصـلـاـ

بـاـنـ كـانـ الـمـلـدـارـ اـذـعـ بـعـثـيـهـ اـذـعـ بـعـثـيـهـ اـذـعـ بـعـثـيـهـ اـذـعـ بـعـثـيـهـ اـذـعـ بـعـثـيـهـ اـذـعـ

حـدـالـوـتـ اـهـ (قولـهـ اـنـ مـنـ مـاـيـاـنـ) اـىـ اـنـ كـانـ الـهـبـوـزـ بـيـرـ الـمـأـذـاـ كـانـ بـهـ فـلـاـيـشـتـرـ

اـلـأـمـنـ عـلـىـ الـوـقـتـ شـوـرـيـ (قولـهـ مـاـيـاـنـ) اـىـ حـدـالـوـتـ بـاـنـيـأـمـ تـسـاـعـ وـعـدـاـمـالـأـنـدـاـ عـلـىـ

ماـيـجـيـذـهـ لـاـ طـهـارـهـ وـأـقـطـاعـاـنـ رـفـقـهـ حـلـ وـعـبـارـهـ الشـوـرـيـ قـوـلـهـ مـاـيـاـنـ

اـىـ حـدـالـوـتـ مـنـ جـهـهـ مـاـيـاـنـ اـنـ الـوـقـتـ رـعـلـ اـشـطـاطـهـفـيـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ الضـاءـ أـنـمـ

يـشـتـرـتـ فـيـ الـوـقـتـ وـهـذـاـمـعـ اـعـتـدـالـصـوـهـ وـاـتـهـاـهـ هـذـاـمـعـ اـعـتـدـالـصـوـهـ

اـنـمـاـعـقـوـقـ صـورـهـ الـمـلـأـيـتـهـ فـيـ حـدـالـوـتـ وـأـمـالـهـاـ اـىـ حـدـالـوـتـ فـيـشـتـرـتـ فـيـ الـامـنـ عـلـىـ الـوـقـتـ

مـطـلـقـاـ اـهـ (قولـهـ اـخـصـاـصـ) اـىـ عـتـرـاـهـ وـالـأـلـأـهـ اـلـأـنـسـيـهـ حـلـ (قولـهـ بـلـقـهـ فـيـ غـرـوـهـ

عـمـ اـعـتـدـالـأـسـعـهـهـ وـعـمـ اـعـتـدـالـصـوـهـهـ وـاـتـهـاـهـ هـذـاـمـعـ اـعـتـدـالـصـوـهـهـ

الـلـنـفـلـهـ حـلـ (قولـهـ تـرـددـ) اـىـ غـيـرـالـمـسـتـوـيـهـ اـنـلـادـأـنـ عـشـيـهـ اـلـأـنـزـدـاـلـوـتـ وـعـلـىـ

قـوـلـهـ فـيـ الـمـسـتـوـيـهـ تـمـلـقـ بـنـظـرـهـ فـتـقـتـشـيـ الـبـارـاـيـهـ اـنـلـادـأـنـ عـشـيـهـ اـلـأـنـزـدـاـلـوـتـ وـعـلـىـ

خـصـلـ الـاسـاطـهـ بـعـيـعـ أـبـزاـ،ـ حـدـالـوـتـ الـأـبـزاـ الـمـشـيـ فـيـ حـلـ بـأـقـلـ مـنـهـ بـعـبـ الـزـيـادـهـ (قولـهـ

وـبـيـ حـالـقـرـبـ (جـبـ) طـبـلـهـ مـنـ (انـ أـمـنـ غـيـرـ اـخـتـاصـ وـبـلـ يـجـبـ بـذـلـهـ لـامـطـهـارـهـ) فـتـأـنـ أـوـاجـرـهـ مـنـ قـسـ وـعـنـوـرـ مـالـزـائـرـهـ عـلـىـ مـاـيـجـبـ بـذـلـهـ لـامـ وـاقـطـاعـ عـنـ رـفـقـهـ وـزـرـوجـ وـقـتـ وـالـفـارـجـ بـطـبـلـهـ بـشـلـافـ مـنـ مـعـهـ مـاـ دـلـلـ تـوـضـيـهـ سـرـجـ الـوقـتـ فـاهـ لـاـيـتـمـ لـأـنـهـ وـاجـدـ لـامـ وـرـفـ المـاءـ بـذـكـرـ كـرـمـ زـيـادـيـ وـبـيـتـهـاـ الـأـمـنـ عـلـىـ الـأـخـتـاصـ وـلـاعـلـىـ الـدـالـلـ الـذـيـ بـذـلـهـ بـخـالـفـ فـيـاسـ تـيـقـنـ جـودـ الـمـاءـ وـقـبـيرـ بـعـاذـ كـرـأـمـ مـنـ اـقـتـارـهـ عـلـىـ النـفـسـ وـلـدـلـ (فـانـ كـانـ) الـمـاءـ بـمحـلـ (فـوقـ ذـلـكـ) الـمـلـلـ التـعـدمـ وـبـيـ حـالـبـ (تـيمـ) وـلـاجـبـ قـسـ الـمـالـ الـبـلدـ (فـأـوـيـفـتـهـ آـتـرـ الـوقـتـ فـاتـظـارـهـ أـفـضلـ) (فـوـهـ فـوـعـمـ مـاهـ) (لـجـ) (أـمـالـ رـامـسـ فـسـدـ) (الـوـثـقـ نـيـجـ) (عـلـىـ طـلـبـهـ انـ أـمـنـ عـلـىـ كـلـ شـيـ غـيـرـ الـوقـتـ فـلـاـ بـشـرـطـ الـأـمـنـ هـلـيـهـ وـانـ لـمـ (تـزـمـ الـأـعـادـةـ وـالـأـخـتـاصـ وـلـمـ الـوـاـبـ بـذـلـهـ فـيـ الـهـلـهـارـهـ) (فـوـهـ بـانـ كـانـ دـجـودـ الـمـالـ) (أـكـنـلـحـ) (أـيـ وـأـسـوـيـ الـأـمـنـ اـنـ تـدـرـ) (فـوـلـرـجـهـ اللـهـ فـاتـظـارـهـ أـفـضلـ) (أـيـ سـيـتـ) (كـانـ الـمـلاـةـ نـسـطـ بـالـتـيـمـ وـالـأـفـالـأـنـيـدـ وـاجـبـ اـهـ شـيـخـناـ)

بفرينة ساق كل امهاد اعترض بأن الفرض الاولى وتشمل فضيلة الوضوء وأجيب بأن الثانية لا كانت عين الاولى كانت جارة لقصها شرح مر دفع افضليه التأخير حيث لم يقتن التقدم بحضور جماعة والا كان التقدم افضل زى (قوله أبلخ) أي اعظم وأكتفنا (قوله قال الماردري) هذا اذا تيقن عدم اوثك فيه آخر الوقت (تخييل يتم) افضل ويكون حمل كلام الماردري على ما اذا كان محل يطلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حيث زد كما صرحت به ذى عش على مر (قوله وج استعماله) لو كان منه ما ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه يجب عليه استعمال كل منهما او يجب عليه الاعادة لتقاضي البديل والبدل منه عش (قوله اذا امرتكم بأمر) المراد بالامر الشيء المأمور به كأنه اذا امرتكم شيئاً بدليل قوله فأنوائنه (قوله ثم) الاول فرامة به بصيغة المصدرا يفيد الوجوب (قوله ولا يجب) اي والفرض انه وج الدليل والاجد فتفااما اذا وجد ماء يكفيه لوجهه وديه ووجد التجفافه يجب عليه استعماله حيث ثم عش وعبارة الانفجيفي ولا يجب الح اذا لا يكفيه هنا تقديم مسح الرأس على مسح الوجه واليدين التراب ويوخذ من العلبة اهل لرغسل ما قبل الرأس وجب مسحه شعروا بالراح وعم عن الرجال ويعkin حمل كلام الجموع عليه ولاتفاق شيخنا اه (قوله وقبل يجب) وعليه فتيتهم عن الوجه واليدين ثم بمسح الرأس بالثلث ثم بتيم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في حمة التيمم الوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيما ذى (قوله وهو اقوى في الدليل) اي لا يصدق عليه اسماه ولو بالقول تكون دائرة الحديث المتقدم انا (قوله ويجب في الوقت شراؤه) علم من وجوب شراء ذلك طبلان نحو بيع ذلك في الوقت بالاحماء للوجب والتالي ويطالب تمه ما دامت قدر على شيء منف في القرب وابعاده بعيدة عن المكانة لانها على التراخي اصلة فلا آخر قنوارها مال يتعاطبه بدینه بتعلقة بالصلة وقد فرض الماء باهان يكون له عجز على العين فان عجز عن استرداده تم وفقيه مول (قوله عن مثله) قال البنتي المراد من مثل الذي يكفي لواجب الظهور اما الزائد للستان فلا يتعبر وعنه اعتبراه اه من حواشي شرح الروض شوري ولم يعد معه الا ثمن الماء والستة قدم المسترة درام تفاصي عدم البديل ومن ثم نزه شراء سائز عورة فنلاما مطهارته ولو وعدها فرقه قبل الوقت ثم دخال الوقت فلزم الاصل الرجوع به عميرة قال مر ويزنم البائع فتحي في القدر المحتاج اليه بما اذا كان له خياراً اقى بالوالد اه (قوله مكان) اي فلا تضره الا ضطرار فقد تساوى الشربة في ادانة بركشة بوساوي (قوله وان قلت) وان تمسوح باشيء بين اليسير في نحو الوكيل بالبيع والشراء لان اهانته بذلك من سقوفه المبنية على المساحة عش (قوله ان يبع) لاحاجة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر من مثل اذ اللئذ في شفاعة الاجل وطندا لم يوردها الجلال الحلى فتنه دره شوري وعبارة شرح مر ولو يدق عنده سبب الشفاعة يزاد لفترة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله اه (قوله الا ان يتعاطبه لدینه ولم يرجلا) ثم يشرط أن يكون حلولا قبل وصوله الى وطنه وبعدة لاما له فيه الوجوب شراؤه ففيما يظهره ولافق

بيان ان يكون الاربيه تعالى اولاً دى ولا ين اشعل بذاته او بين ما له كفين اغارها فهنا المستبر باذنه شرح مر (قوله میوان عذر) ولا يقتيد العذر بموكله او مسه وساوا في ذلك المثل والكافر حل (قوله عذر) وان لم يكن لاتفاقه على المتمد مر ومن المفترض كليب متنبه وكذا الالتفعف ولا ضر على المتمد مر والخاص اصل الكتاب على ثلاثة اقسام عدور وهذا الاخلاف في

(١٥ - (عيري) - اول) فيم على انه لوسيل الحل لم يبق للتفصي بالازل فانه للاه حيث تجيئ عليه لتأخير مطلقات المنزل وغيره (قوله رحمةه والابان ظاهر) اي تغير بحقيقة اه شيخنا قويني

أي المقبول صونا للربح (أي فيه) أشار به إلى أنه مقبول على الظرفية (قوله صوالارج) على ما تكون الستيج سبيلاً للجزء ومقتضى هذا أن لا يدمن خوف تناقض النفس والغضون وهو خالق لغة الآتي والمطعن بالبيع متبرع بالخجل حل أي لأن هذا أعم من قلق النفس وربما بأن قوله صونا للربح أي مثلاً ح (قوله ففيتم مع وجوده) ويحرم تطهيره بموانع قل حيث ظن وجود معتبر معحتاج إليه في الفافة وإن كبرت وسزرت عن الضبط حل وكثير يجهلون فيشيرون أن التطهير بالله فربما ينتدروه خطأً فيجح ولا يقتضي الاحتياجه له لنغير المطعن بالآية كل كذلك وطبع لهم خلاف حاجته بذلك حالاً فالتيام من أجلها والفرق بينهما أنه لا غنى عن دفع المطعن بوجواهاتيام (قوله الكمل) فيمكن الاستئناف عنهم الجهة فاعتبره ناماً لا شرح مد وقوله كلك قيده حج بما يسهل استعماله وأخذت سبب عقنه فالحال وعسر اتساع المبدون البطل كان كالمطعن أهـ عـ شـ علىـ مرـ (قوله يريدـة) فهوـهـ أنهـ يـكـلـفـ الـطـهـرـ بـوـجـهـهـ وـسـقـيـهـ طـاـ وـهـوـكـذـكـلـ كـافـ كـافـ عـ شـ فـعـلـ هـذـاـ يـقـيـدـ المـخـرـقـ لـلـنـفـسـ باـ دـيـزـ تـأـمـلـ وـمـشـلـ الـجـاهـةـ غـيـرـ الـمـيـزـ سـلـ (قوله وخرـجـ بالـمـيـزـ غـيـرـ) فلاـ يـكـوـنـ عـطـهـ مـعـ جـوـزـ لـاـ بـذـلـ الـمـاـلـ وـعـلـ يـعـتـرـ الـاحـتـارـ اـصـافـيـ نـفـسـ أـدـلـ فـيـكـوـنـ أـعـيـانـ وـاـنـ كـانـ مـهـرـاـ وـلـمـ الـلـائـقـ أـقـرـبـ لـاـ نـأـمـ بـقـلـ نـفـسـ وـهـوـلـيـعـ لـقـلـ الـأـنـ الزـرـكـشـ اـسـتـكـلـ عـدـمـ بـذـلـ الـلـاءـ لـغـيـرـ الـمـيـزـ بـأـنـ عـدـمـ اـحـتـارـهـ لـأـبـيـزـ زـعـمـ سـيـقـيـهـ وـإـنـ كـلـ شـرـعـ لـاـ نـأـمـ وـعـرـونـ باـحـسـانـ لـفـةـ بـاـنـ سـكـنـ أـسـهـلـ الـطـرـقـ وـلـسـ الـمـطـعنـ مـنـ ذـكـرـ كـلـ اـسـتـكـلـ الـلـاءـ، مـعـ عـدـمـ الـاـحـتـاجـ إـلـيـ الـطـهـرـ أـمـاـمـ الـاـحـتـاجـ إـلـيـ الـلـادـ حـلـ وـلـيـعـ فـيـهـ عـشـ علىـ مرـ (قوله متبرـ بالـلـوـفـ) أـيـ مـتـبـرـيـهـ الـلـوـفـ الـلـائـقـ إـلـيـ اـضـاطـ الـطـشـ الـمـيـزـ لـيـتـمـ أـنـ يـخـافـ مـنـ مـخـدـرـاـ كـمـرـ وـبـطـ بـرـ الـأـنـزـ مـاـيـاـنـ شـيـخـنـاـ وـنـ جـلـقـيـاـنـ أـنـ لـاـ يـشـرـكـهـ بـاـسـخـابـ طـيـبـ عـدـلـ بـاـنـ عـدـمـ الشـرـبـ يـتوـدـ مـنـ مـخـدـرـ تـحـمـ عـشـ (قوله والـمـطـعنـ خـالـدـاـ مـنـ مـالـكـ) أـيـ غـيـرـ الـمـطـعنـ رـهـ مـقـاتـلـهـ وـهـ بـهـرـ الـمـالـ حـلـ وـكـنـسـهـ عـشـ أـكـيـ عـتـمـ مـعـ تـلـمـيـدـهـ تـهـ كـاـيـ كـاـيـ الـإـسـادـ شـورـيـ (قوله انـ بـذـلـهـ) بـضمـ الـدـالـ، بـاـنـ بـاـرـ نـصـرـ عـشـ مـدـ (قوله وـخـوفـ مـخـدـرـ) شـمـ تعـيـيـهـ بـالـلـوـفـ مـاـلـوـ كـانـ ذـكـرـ بـعـدـ تـوـهـمـهـ أـوـ بـعـدـ تـوـهـمـهـ بـعـدـ الـلـادـ كـانـ قـلـ الـلـادـ دـيـخـيـهـ مـنـ الـلـادـ عـشـ علىـ مرـ (قوله مـطـالـقاـ) أـيـ بـارـدـ أـوـ سـخـانـ بـذـلـ المـقـابـلـةـ عـشـ مـطـلـقـاـيـ قـدرـ عـلـيـهـ تـسـخـينـهـ أـلـاـ إـهـ (قوله الـمـجـوزـ عـنـ تـسـخـينـهـ) أـيـ قـانـ وـجـدـ مـاـيـسـخـنـهـ بـوـجـبـ تـسـخـينـهـ وـانـ خـرجـ الـوقـتـ وـكـذاـ بـجـبـ تـحـصـلـ مـاـيـسـخـنـهـ بـهـانـ عـلـيـهـ بـوـضـعـ آـنـرـ وـانـ شـرحـ الـوـتـ مـسـ عـلـيـهـ تـسـخـينـهـ بـتـبـيدـ لـلـاـ بـيـعـ عـلـيـهـ تـسـخـينـهـ وـلـلـوـفـ الـرـوـقـ بـيـهـ مـاـيـاـنـ أـنـ التـبـيدـ لـاـخـتـارـهـ فـيـهـ خـالـفـ النـسـخـنـ قـالـ عـنـ قـالـ شـيخـنـاـ الـمـنـاـدـيـ وـهـ الـنـقـيـ وـلـلـيـادـ خـالـلـ الـلـادـ مـوـضـعـ آـنـرـ مـنـ التـسوـيـةـ بـيـنـ النـسـخـنـ وـلـلـبـرـيدـ اـنـتـهـيـ (قوله بـقـنـيـهـ الـبـاـرـ وـبـهـ) أـيـ فـيـمـاـ (فـائـةـ) تـقـولـ بـرـأـ تـبـيـنـتـ الـرـادـ بـرـأـ بـقـنـيـهـ الـبـاـرـ وـبـهـ اـنـهـ هـأـدـهـ وـهـوـمـصـدـرـ الـقـتـحـ وـأـلـاـضـفـمـوـهـ الـكـسـوـرـ أـسـنـيـ شـورـيـ (قوله وـزـادـهـ) أـيـ لـاـ يـعـتـمـلـ عـادـةـ حـجـ (قوله للـلـادـ) قـدـمـ لـاـنـ عـامـ وـأـيـةـ نـاسـةـ عـشـ (قوله وـخـوـلـ) الـوـاـوـ بـعـدـ أوـ وـالـنـحـولـ الـأـزـالـ مـعـ رـطـوبـيـهـ الـبـيـنـ وـالـاستـحـافـ الـطـرـالـ، مـعـ بـيوـسـةـ بـهـ (قوله وـشـرـةـ) كـثـرـةـ وـزـنـاـ وـعـنـيـ (قوله زـلـةـ) ظـاهـرـهـ وـانـ صـرـ كـلـ مـنـ الـلـحـمـ وـالـغـرـفـ وـلـاـ مـانـ مـنـ تـسـميـةـ شـيـئـاـ لـاـنـ بـعـدـ وـبـوـدـهـ فـيـ الـعـضـوـ بـوـرـثـ شـيـئـاـلـ كـنـ بـعـدـ مـاـيـبـحـ الـتـيـمـ بـلـ اـنـ كـانـ فـاـحـشـاـنـ أـوـ سـيـئـاـ فـلـلـادـ الـلـادـ فـيـ الـجـمـعـ عـسـيـ أـعـشـ (قوله عـنـدـ الـهـيـتـ) بـالـتـسـمـيـةـ وـسـكـيـ أـبـوـزـ يـدـ وـالـكـسـافـ

ذلك ويتمدّد في خوف ذلك كقول عدل الرواية
وذكر زيادة الأم من زاده
روضة وأسلها وتعبرى
يمارز أعم من تعيره
يمارزه وما ذكره من أن الآيات ثلاثة هو مافى
الاصل اذ ذكر هاتي الرواية
كما لها سمعة وكما فى الحقيقة ترجع إلى قدر الماء
سأشرعاً فإذا استمع
استعماله) أى الماء، (ف)
عضو) لعنة (وجيب)
للاخلال المضون عن طهور
وغير الزب ما يمكن على
الله أن كانت محل انتقام
(د) وجيب) غسل صحيح)
سواء كان على الضوسان
كلسو يخاف من تزمه
عذراً أو لا يخاف إذا
أم تذكر بأمس فأنها منه
ما استعمله وتنطف في
غسل الصحيح الجبار
للطيل بوضع شرق ميلولة
بقره ويشتمل عليها
لينفسل بالانتظار منها
ما حوا إليه من ثباته بليل
إليه (د) وجيب) (سج كل
الساز) ان كان
بعض قوله واعتراضه يحيى الكل لغرضه به الردعى التغيف وتأمل في الجواب فان عصمه أن
الذى أتي به لافتورة يحيى فيه العتمم والذى أتي به لاحتاجة لايعب فيهم انه كان المبادر للنظر العين
الاهم الان يقال محصل الجواب القياس على التيمم جمام ان كل سج أتي بالقدرة فيكون قوله
الشارع سج أتي بالقدرة نيا للجامع وعبارة له مع صرح مر وقيل يكفي سج بعضه كالخط
والرس وفرق الاول يعني بين الرأس انى في تعبيه مشة انتزع اى نزع العماء وبينه وبين المثلث
نعم وهو متقول من مر وأنه بعض الشائع

الكل لانه سبع أربع للضرورة
كاثيم ولا يجب سبع عمل
الملة بالله، (الترتيب بين)
الثلاثة (التحوجب) فلا
يجب لأن التيم هنا للصلة
وهي باقية خلاف فنامر في
استعمال النافع فانه
لقدما، فإذا بد من قصده
بل الأولى هنا تقدمه ليزيل
الله آخر الغرب ومتى يرى
 بذلك أعلم من قوله
 ولا ترتيب إلا يكفيه بأن التيم هنا للصلة وهي مستمرة وهنالك أعلم الله، فاما باستعماله أولاً
لصيغة ادما، او بعمل النافع الفال بالله، يبدأ التيم هنا على الاستجابة لينتهي الماء آخر الغرب
اه (قوله إن الثالثة) أي التيم وسبع الساروا الترتيب بان يقدم الفعل على التيم
والمسح ومقتضى قوله اترتيب بين الثالثة لتحوله بوجوب تقديم غسل الجنب بين الثالثة حتى
بين التيم وسبع كل الساروا ليس كذلك لأن الترتيب الواجب على غير الجنب اغاهاو بين الفعل
والتييم فقط اذا كانت المراجحة في غير الوجه وأما استعمال المسح فليس بهما رتبة اللام الا أن يقال
للمراد قوله بين الثالثة بين جموعها ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين الثالثة
أي بعدها وهو الفعل والتييم وبدل عليه قول الاصول ولا ترتيب بعدهما أي التيم وغسل المراجحة
ل الجنب فاصله أن مفهوم قوله لتحوله فيه فضيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين التيم
والفنل فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيم والمسح وبذلك قول الشارح بعد وحشة ينحو
الجنب الحديث تبيه عن الباق وقوله في استعمال النافع أي النافع الله وضوه
لما يفترض به شيئاً فـ (قوله لتحوله) كالخاض والنشاء ومن طلب منه غسل متون
حل (قوله فيهم) أي قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله ثم أي أنه يجب عليه الترتيب
بان يقدم الفعل بالله الذي معه ثم تبيه عن الباق وقوله في استعمال النافع أي النافع الله وضوه
عن غسل أعضائه كلهما شيئاً (قوله هنا) أي في الجنب (قوله تبيه) أي التيم (قوله وقت
دخول) تنازع فيه قوله فيهم ويسع قيل وكان الأولى أن يقول فينل المسح تبيه ثم يبيه
ليبيه على الترتيب المراد وأجيب بأن هذان فهم من قوله وردت تدول الحلة (قوله غسل عليه) كايين
ملائج يجب أن يقدم غسل الوجه على التيم عنهما لاترتيب فيه أصلاً فجعل كون الحلة يجب عليه الترتيب بين الفعل
وكذا اذا كانت العلة في الوجه فالترتيب فيه أصلاً فجعل كون الحلة يجب عليه الترتيب بين الفعل
واثنيهما اذا كانت العلة في اليدين مثلاً شيئاً (قوله تبيه) أي حيث لم يتم المراجحة الضورين
ولا يكتبه ثم واحد وكذا يقال في الثالثة والخاص ان تعدد التيم اغاهاو عند تعدد الفعل بعده
العرضون سقط الفعل عن الضورين سقط الترتيب فيكتفى تيم واحد شيئاً (قوله وكل من اليدين
لخ) فلو كانت العلة في وجهه ويديه تم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم تبيه عن يديه قبل الانتقال
المسح الرأس حل فاولت العلة وجهه وديه كفاء تم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما
سيثنو به اعني بالدوالة لوعمل الرأس والجلدين مر لأن التيم لا يتعد الا عنده وجوب الترتيب

(قوله رحمة الله ولا يجب)
مسح عمل العلة (العن)
أن عمل العلة مشكوف وهذا
مقابل قوله كان كان (قوله)
أي يشاع العلة أي سواء
كانت في أعضاء الوضوء
أم لا قوله بالله أبداً لغير الغرب
فيجب حيث كانت في
أعضاء التيم هذان حاصل
بعض شيء أعراض اه اسم
(قوله أى لانه تبيه بدل)
طهر (العن) علة للاعب
(قوله يجب عليه الترتيب)
بن التيم والفنل فقط)
لو قال ولا ترتيب على الجنب
وكذا على الحدث في عنده
الملة لكان أول وكان يفهم وجوب تقديم غسل الوجه مثلاً على اليدين فيها الملة من الوضوء

ابتدائية ونصرها الصعيد أعلى وجه الأرض لا ينالها (قوله والراد بالطاهر الح) أى لما يأتى من امتناع المستعمل قياس على الماء ع ش قال الحكم الترمذى أتاي بعلم الغراب طهور المدنه الامة لأن الأرض لما أحسست بعلمه ^{عليه} انبسطت وعدهت ونظاول وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبي خلق مني وعلى ظهرى تأثيره كرامة الله وعلى يقانى يسجد بيمه وفي بطنه مدفون ملائجرت ردا ذهاب ذلك جعل ربنا يهلهل الأنث فليس عليه من له تعالى هذه الامة خاصه تندوم علم الطهارة في جميع الاحوال والازمان اه اظفيعي وقرره شيخنا حف (قوله ولو برمى) أى ولو يختار رمل لانه يقتضى أن المرسل اذا لم يصدق يكى وليس كذلك وعبارة حل قوله ولو برمى هو غلبة في التراب بدلليل كلامه الآنى اى ولو كان التراب الذي له الغبار رمل او قال ولو مراكلا كان أولى اه (قوله لا يصدق) بفتح الصادين باب على وقول بالصاد والراى والسين كافى المختار (فرع) لودق اطغر حتى صارله غبارا يكفى التيمم والفرق بينه وبين المرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش (قوله المحرق منه) أى لأن كان فيه قوة الانبات وقوله ماليس بضر رماد اى بأن سخون عن قوة الانبات كذا كذا هو في حسواني سحر الرؤض ع ش ددخل فيه أه اضا الطفل والسبعين الذى لم يعلم ملح ومائسرجه الارضة من مردو لا لازم رتابة بعلمها كلبن عجين بین حجو خل حتى تغير يمه أو طعمه وجفا وكان له الغبار حل (قوله وخرج به) أى بالتراب اى بقيده وهو طهور فكان الانسب ان يقول وخرج به المتاجس والمستعمل لانه ماخربا بظهور فالاولى قسم المستعل على قوله وبالاشارة مع أنه لا حاجة اليه قول المقال لا مستعمل لأن يقال ذكره المقال لا جل تريهه وذكره المقال لا جل مفهم المان وعبارة البماروى قوله وخرج بالتراب اى خرج بالمجموع لكن لم يراع الترتيب في الاخراج اذ لا راعا لتفصيم قوله كمورا على المتاجس والمستعمل ولكل حكمة تأثيره أن مفهوم التراب مفهوم لقب وفي الاحتجاج بخلاف ذلك اخره وكلثرة المفرج به وفقط المخرج بغيره اه قال الفرزال في المختقول وكون مفهوم القلب ليس عجية عمله حيث لا اقربية وهناك تباين الدول عن الارض الى التراب في الظهورية بعد ذكر هاتي المسجدية حيث قال جعلت لنا الارض كما مسجد او تبرة طهورا ولم يقل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كون السياق المتاجس كتراب مقبرة علم بنشها زى (قوله وغيرة) هذه مترجم بتراب ع ش (قوله كثورة) هي الجر قبل طفيه حل (قوله وزرنيخ) كسر لازى (قوله وسحاقه خرف) هو ما تخدم من طين وشوى فشار فغارا حل (قوله وصومه) كزغفران وقوله ماليق بفتح اللام في المشارع وباب الترب (قوله انت) أى التوره وبالبيهاليست في معنى التراب فضلا عن كونها هاتي التراب نكان الاولى قد سمع ذلك على جميع المفترزات وقوله لأن الخليط الح ان كان هذا هو السبب في متاعتهم ذايس في كلامه ما يخرجه وكتب ايسنا اى مع كونه ليس في معنى التراب والاقتوقف في اخراج هذا المختلط بالتراب كاهو المبتادر من صنيعه ويجاب عنه انه خرج بقيد ملحوظ في المان والتندير بترب خالص وإنما الشخص الشيم بالتراب لما قدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجد او تبرة بها طهورا فقدم شخص بعد أن عمم فان قبل هذا الاحتجاج بنفهوم القلب كلنا نم هو حججه حيث وجدت القرية وهى هنا الاستان المقضى لتكثيرها عن به حل (قوله لا مستعمل) هنا خرج بقوله لا طهور رد ذكره هنا نظره لاعتيره ط قال ابن حجر حدث وكذا في ثبت فتاواه اه وخرج به المستعمل في غير ذلك كلاماً كلامهم بدل عن الومنه الجدأ وعن غسل الجمة فانه لا يكون مستعمل كالاما المستعمل في قتل

والمراد بالطاهر الطهور كا عبرت به (قوله برملا يصدق) بالعنون فانه يكى به لانه من طبقات الأرض والترب جنس له بخلاف ماليفق بالعنون والتقييد بعدم الصوفة من زيدانه ودخل في التربة في التراب الذي لا يذكر المحرق منه وله اوسود مالم يصر زيادا كافي الروضة وغيرها وخرج بالتراب المتاجس والمستعمل وما لا يجيء به وبالاشارة مع أنه لا حاجة اليه قول المقال لا مستعمل لأن يقال ذكره المقال لا جل تريهه وذكره المقال لا جل مفهم المان وعبارة البماروى قوله وخرج بالتراب اى خرج بالمجموع لكن لم يراع الترتيب في الاخراج اذ لا راعا لتفصيم قوله كمورا على المتاجس والمستعمل ولكل حكمة تأثيره أن مفهوم التراب مفهوم لقب وفي الاحتجاج بخلاف ذلك اخره وكلثرة المفرج به وفقط المخرج بغيره اه قال الفرزال في المختقول وكون مفهوم القلب ليس عجية عمله حيث لا اقربية وهناك تباين الدول عن الارض الى التراب في الظهورية بعد ذكر هاتي المسجدية حيث قال جعلت لنا الارض كما مسجد او تبرة طهورا ولم يقل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كون السياق المتاجس كتراب مقبرة علم بنشها زى (قوله وغيرة) هذه مترجم بتراب ع ش (قوله كثورة) هي الجر قبل طفيه حل (قوله وزرنيخ) كسر لازى (قوله وسحاقه خرف) هو ما تخدم من طين وشوى فشار فغارا حل (قوله وصومه) كزغفران وقوله ماليق بفتح اللام في المشارع وباب الترب (قوله انت) أى التوره وبالبيهاليست في معنى التراب فضلا عن كونها هاتي التراب نكان الاولى قد سمع ذلك على جميع المفترزات وقوله لأن الخليط الح ان كان هذا هو السبب في متاعتهم ذايس في كلامه ما يخرجه وكتب ايسنا اى مع كونه ليس في معنى التراب والاقتوقف في اخراج هذا المختلط بالتراب كاهو المبتادر من صنيعه ويجاب عنه انه خرج بقيد ملحوظ في المان والتندير بترب خالص وإنما الشخص الشيم بالتراب لما قدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجد او تبرة بها طهورا فقدم شخص بعد أن عمم فان قبل هذا الاحتجاج بنفهوم القلب كلنا نم هو حججه حيث وجدت القرية وهى هنا الاستان المقضى لتكثيرها عن به حل (قوله لا مستعمل) هنا خرج بقوله لا طهور رد ذكره هنا نظره لاعتيره ط قال ابن حجر حدث وكذا في ثبت فتاواه اه وخرج به المستعمل في غير ذلك كلاماً كلامهم بدل عن الومنه الجدأ وعن غسل الجمة فانه لا يكون مستعمل كالاما المستعمل في قتل

و بذلك عالم أنه لا يكفي به رفع حدث لان التيم لابر فيه ولا نية فرض تيم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصوداً وهذا ليس تجديده بخلاف الوضوء (مقدرونه) أي التيم (بنقل) أذل لانه أذل الأركان (ومستدامه الى مسح) لشيء من الوجه فالوعزت أوأحدت قوله لم يكفل ان الطفل وان كان ركناً غير مقصود في نفسه (فان نوى) بالتييم (فرض او) نواه (ونقل) أي استبانتها (له) مع الفرض (نقل وصله بعذور) وخطبة الجمعة وان عين فرض عليه قوله فعل غيره (أو) نوى (نفلا أو الملة) (له) غير (فرض عين) من التوافل وفرض السكتيات وغيرها ما كنس المصحف لان ذلك امثال مانواه في جواز تركه له اودونه أما الفرض العيني فلا يتبيه فيه ما يأتى الاول فلان الفرض أصل للشلل فلا يجعل تاماً وأما الثانية والاحد بالاحوط ود كرجم شير التوافل في مان زيدق وطالما مالونى فرض السكتيات كان نوى بالتييم استبانتها خطبة الجمعة تبيه الجميع به بينما بينها وبين صلاة

يعوّدنا الصلاة وخطبة الجمعة والطوف الواجب لان ما وافق على أدنى المراقب (قوله وبذلك) أى بالاستبانتها عالم أنه لا يكفي نسبة رفع حدث وما في معناه لان المصالحة المأمولة بعد المراجعة لارفع الحديث أى حكمه العام وهو المنع من تحويل الصلاة مطلقاً كما هو المراد عند الاطلاق حل لان نوى فعنعاً كفى شويرى (قوله ولانية فرض تيم) لأنه يدل على أنه مقصوداً صالة مع أنه بدلاً ومحله ما يضنه لتحول صلاة كاف حل (قوله لا يصلح أن يكون مقصوداً) لأن ترك نية الاستبانتها وعذرها إلى نية التيم أعني فرضيتها ظاهر في أنها عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة كذا قال شيخنا قال وبؤخذ ما تقررا أنه لونى فرضية الابدال لا الاصول صح لان نوى الواقع حل أى أن نوى فرض التيم فاصداً أنه بدلاً عن الفضل والأوضاع لا أنه فرض صالة عش على مد (قوله مقصوداً) أي صالة (قوله لا يكفيه بخلاف الأول) أى قوله بنوعه قبل عذرها مد اه عش (قوله بخلاف الأول) أي عمامة القراب للوجه كفى وكأنه قل عن مد على وجهه وهو عش (قوله ومستدامه الى مسح) المعتمد أن الاستدامة ليست شرطاً للحداد على اقترانها بالنقل والمسح وإن عزت بينهما عش بعبارة زى المتقدم اقران النية بالنقل والمسح معاً كاف واما استدامتها فليست شرطاً ولا دلهم جرى على القباب لانه مذا من يسر قبل أن تزب فيه النية اه (قوله راجع للغلين) (قوله لم يكفي) أي المسح لعدم النية منه في الاولى ولم盡 حمة المثلث في الثانية وكيف يضاف قوله لم يكف الا أن ينوى في مسألة الحدث قبل عمامة القراب للوجه وفي مسألة المزوب ولو من المساسة شوئى أي فلابحتاج حينئذ الى نقل جديد عش (قوله فان نوى اخ) بيان لما يتبيه بالتييم بعد حكمه وكأنه قبل مذ اذ صاح التيم فايستبيه به عش (قوله فرض) ولا يترتب تعينه كما ظهر من نقله (قوله وخطبة الجمعة) المقتدأ به تتبع بغيره وبين الجمعة وخطبته تبيه واحد مدخلها أى مواء تم الجمعة أم الخطبة لان الخطبة بدلت عن ركتين على قول والفال بالمحاجة لا يقطع النظر عن الشعيف زى فعلم أن المطلب يحتاج لتميمين نعم تم خطبة الجمعة ولم يحصل بحاله لأن يصلى به الجمعة لان الخطبة بغيره تركتين فأثبتت الفرض العينة عش ويعوز له حجستان أن يصلى به غيرها لان يصلى المعادة بتسمى الاولى لان الفرض واحد (قوله أصل النفل) أى أصل في السكتيات أى لولا أنه هكذا الفرض لم يكن بالفعل ومن ثم لم يكفي الصافي بالفعل لانه سكتيئه بالفرض كما هو مبين في شرح حج المجموع شويرى وقال شيخنا المراد ان اشتغاله وفق ولا بالفرض اسلامه الاسراء وأما اللعن فتها التي على ذلك بعد والكلام بالتنار لاصال الفرض للقاءه فلابد مني برماوى حف (قوله ودتهم الهم) والحاصل من ذلك أنه اذا نوى فرض عصيبيه بحاله فعمل ما ياعد الصلاة فرض عصيبيه ونحوه ماعدا خطبة الجمعة اه عش وعيارة شويرى فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجموع ونية الفعل أو الصلاة أو صالة الجنائز تبيح ماعدا الفرض العيني ونية شيء يماعد الصلاة لا يبيحها وتبيح ما عدا الصلاة فيشمل عصيبيه كفين الحليل اه حج وقوله ماعدا الفرض العيني لعل المرادي به وهو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فالانسباب بهذا وهو متوجه لانها أرق من النفل اه (قوله فيستبع الجموع) أى وليس به اذا لم يحصل بحاله أن يصلى الجمعة لان الخطبة الجمعة دون صلاتها لكنها فرض كافية هنا للمقتدأ به حيث لا يحصل بحاله أن يصلى الجمعة لان الخطبة

يُعَكَ وَرَدْسِعْ بِهِ عَلَى تَرَابِ نَاعِمٍ مَصْوَلٌ لِلْمَفْصُودِ فَالْتَّبِيرِ بِالْمَفْصُودِ فَنَجَّ مَغْرِبُ الْفَالَّابِ كَمَا نَوَّلَ فِي الْتَّبِيرِ ضِرَبَةُ الْوَجْهِ وَضِرَبَةُ
الْبَدَنِ فَظَاهِرَ أَنَّهُ مَبْعَزِي (دِسْنِ)
الْبَدَنِ كَذَلِكَ اذْلَوْمَسْحِ بِعَضِ ضَرَبَةِ الْوَجْهِ وَبِعَضِهِمْ أُخْرَى (١٢٣)

تمكَّنَ دُوقِ الْمَوْا عَشْ قَالَ الْمُخْتَارِ عَمَّكَ الدَّابَّةَ أَنِّي غَرَّتْ (قوله اذلوسمح ببعض ضربة أبي) بـ
بـ شـرـقـةـ فـسـخـ بـعـضـهـ الـوـجـهـ وـ بـعـضـهـ الـأـنـاقـ أـحـدـ الـدـينـ فـهـذـهـ ضـرـبـةـ وـاحـدـهـ قـدـاـتـ كـتـنـيـ الـوـجـهـ بـعـضـ
ضـرـبـةـ وـ حـيـثـلـذـلـدـمـ ضـرـبـةـ أـخـرـىـ لـيـدـهـ الثـانـيـ وـفـيـهـ الـأـمـالـ حـيـثـلـذـنـقـلـاتـ فـلـوـسـخـ ثـلـثـ الـحـرـقـةـ
الـوـجـهـ وـبـاـثـمـ الـأـحـدـيـ الـدـينـ وـبـاـلـثـ إـلـاثـ الـأـيـدـاـلـأـخـرـىـ فـالـحـاـصـلـ حـيـثـلـذـنـلـاتـ تـقـلـاتـ حـلـ قـالـ
شـيـخـنـارـهـ هـذـهـ الـمـوـرـةـ أـعـنـ قـوـلـهـ اذـلـوـسـخـ الـجـنـيـ عـنـ قـوـلـهـ أـلـأـفـلـوـسـبـ يـبـيـدـمـالـفـذـ كـهـأـلـامـ
جـبـ عـمـ وـجـبـ الـتـرـيـبـ وـذـكـرـهـاـلـامـ حـيـثـلـذـنـلـاتـ خـمـصـ ضـرـبـةـ الـوـجـهـ وـخـمـصـ
ضـرـبـةـ لـمـاسـيـنـ اـهـ (قوله حتى شنب) تـقـلـ عنـ الـجـمـوعـ اـنـجـلـبـ فـيـقـصـرـعـ اـقـلـ النـسـبـةـ
وـالـرـاجـعـ اـهـيـأـلـاـ كـلـ قـاسـدـ الـدـكـ أـوـ يـطـلـقـ مـرـدـعـ (قوله ورسوك) وـمـحـلـيـنـ النـسـيـةـ وـالـنـقـلـ
كـاـنـهـ فـيـ الـوـضـوـيـنـ غـلـ الـأـكـفـنـ وـالـلـمـشـنـهـ حـجـعـ عـشـ دـهـوـيـدـيـانـ النـسـيـةـ لـاـتـسـبـحـ مـقـارـنـهـ
الـنـقـلـ خـلـافـ مـاـسـيـرـ مـاـسـيـبـ مـقـارـنـهـ النـسـلـ الـكـدـنـ فـيـ الـوـضـوـ (قوله وـعـدـمـ تـكـرـرـصـ) فـوـ
كـرـهـ كـانـ مـكـرـهـ رـوـعـ (قوله وـاـيـاتـيـنـ بـالـشـاهـدـيـنـ بـعـدهـ) عـبـارـةـ شـرـحـ مـرـ وـالـكـرـآـزـهـ السـابـقـ
الـوـضـوـ وـدـ كـرـالـجـوـالـيـدـنـ وـالـفـرـةـ وـالـتـحـجـيـلـ دـأـنـ لـاـرـفـ بـدـهـنـ الضـوـتـيـ (تمـ مـسـجـهـ)
سـارـهـ أـهـيـأـلـاـ كـلـ الـكـيـنـيـةـ الـمـشـهـورـ وـحـيـ أـنـ يـضـعـ طـوـنـ أـسـاعـ الـبـرـسـيـ سـوـيـ الـأـبـاهـمـ جـبـ
لـاـغـرـ أـنـادـلـ الـجـنـيـ عـنـ مـسـنـحـ الـسـرـيـ وـلـاـسـبـحـةـ الـيـنـيـ عـنـ أـنـأـلـ الـأـيـسـيـ وـعـرـعـ عـاـلـ الـطـهـرـ كـهـ
لـيـبـيـ فـاـذـابـ الـكـوـعـ ضـمـ أـطـرـافـ أـسـابـعـ إـلـىـ حـرـفـ الـنـدـرـ وـعـرـعـ الـلـرـفـ تـمـ بـدـرـ بـطـنـ كـهـفـ
بـطـنـ الـنـدـرـ فـيـ مـيـرـ عـاـلـيـهـ رـافـعـ إـلـاـمـهـاـفـاـنـبـاـخـ الـكـوـعـ أـمـ بـطـنـ الـبـرـسـيـ عـلـيـ ظـهـرـ إـلـاـمـ الـجـنـيـ
مـفـلـ بـالـبـرـسـيـ كـذـلـكـ هـمـسـحـ اـحـدـيـ الـرـاحـتـنـ بـالـأـخـرـىـ نـدـاـ وـإـعـالـمـ بـعـلـ بـلـ فـرـضـهـ مـاـحـصـلـ بـضـرـبـهـ
بـعـدـمـ وـجـهـ وـزـارـمـ سـحـ ذـرـاعـيـهـ بـرـاـبـهـ مـاـلـمـ اـنـتـالـمـ اـنـتـالـمـ اـنـتـالـمـ اـنـتـالـمـ سـحـ الـرـاءـ بـلـ
كـشـقـلـ الـمـاءـ مـعـضـ الـمـضـوـيـ بـعـضـهـ اـهـ شـرـحـ مـرـ (قوله بـخـلـافـ الـطـهـرـ بـالـلـاـ) وـهـذـجـرـيـ عـلـيـ
الـقـاـلـبـ وـالـفـاـلـوـ كـانـ الـأـنـامـ هـنـاـ وـاسـعـوـ الـوـضـوـ ضـيـقـاـنـكـسـ الـحـكـمـ عـشـ (قوله بـعـدـنـ الـنـقـلـ) أـيـ
كـاـبـرـعـهـ كـلـمـ الصـنـفـ (قوله وـمـنـ تـمـ اـخـ) هـذـاـشـرـوـعـ فـيـ حـكـمـ الـتـيـمـ وـهـيـ تـلـاـتـ الـحـكـمـ الـأـوـلـ فـيـ طـلـهـ
الـأـنـقـلـ قـاـبـسـيـتـهـ وـقـدـ كـهـبـقـلـهـ لـاـبـيـدـهـيـهـ الـلـجـلـ وـالـلـاثـلـنـ وـجـوبـ الـأـعـادـةـ وـعـدـمـدـ كـهـبـقـلـهـ
وـعـلـيـ فـاـقـ الـطـهـرـيـ أـنـ بـصـلـيـ الـفـرـضـ وـبـيـدـ حـلـ وـالـمـوـاـبـ أـنـ بـقـولـ دـكـ وـبـقـولـ وـقـضـيـتـيـمـ
لـبـرـلـانـ فـاـقـ الـطـهـرـوـرـ بـلـيـسـ مـتـمـيـتـيـ بـدـخـلـ وـجـوبـ عـادـهـ فـيـ حـكـمـ الـتـيـمـ وـلـيـتـ اـذـيـمـ وـجـدـ
الـمـاـرـقـ الـصـلـاـطـ بـطـلـ الـتـيـمـ وـاـنـ كـاـنـقـ الـصـلـاـطـ بـطـلـ اـنـلـاقـطـ بـالـتـيـمـ وـكـهـاـذـاـوـجـ بـعـدـهاـ
وـقـبـلـ لـدـنـ فـاـنـ وـجـدـبـدـ الـدـفـقـ لـمـيـنـشـ كـاـنـتـهـ قـلـ عـنـ الـسـبـاطـيـ (قوله لـنـقـسـامـ) أـيـ حـسـيـاـ كـانـ
الـقـنـدـلـرـشـرـعـيـاـ كـانـ تـمـ بـلـرـضـ وـقـوـلـ بـقـوـزـهـ أـيـ قـدـرـعـلـهـ وـلـوـ بـلـهـفـافـمـ شـوـرـيـ وـقـوـلـ الشـوـرـيـ
كـانـ تـمـ بـلـرـضـ هـذـاـلـاـظـهـمـ قـوـلـ بـقـوـزـهـ لـانـ تـوـهـ لـانـ تـوـهـ لـانـ تـوـهـ لـانـ تـوـهـ لـانـ تـوـهـ
قـوـلـ الـأـصـلـ قـوـجـدـهـ فـاـلـاـوـلـ حـلـ الـأـنـقـهـنـاـنـلـ الـحـسـيـ (قوله بـقـوـزـهـ) أـيـ قـعـلـ عـجـبـ طـلـبـمـهـ وـشـلـ
الـشـوـرـيـ الـوـهـ وـالـكـ وـدـخـلـ الـوـجـوـدـ بـالـأـلـهـ وـاـنـ كـانـ لـيـسـ مـنـ أـفـرـادـ الـجـوـرـيـ الـأـلـهـ أـلـوـلـيـ
هـذـاـ الـحـكـمـ كـفـالـ مـرـ دـمـلـ بـخـوـرـيـهـ وـجـوـدـهـمـعـمـ اـمـكـانـ شـرـاهـ أـوـاقـتـاـنـ مـنـهـ أـنـأـلـهـ الـذـنـبـ رـجـعـ
لـاـبـسـيـهـ الـأـقـرـاضـ وـلـوـجـدـ الـمـرـضـ فـكـانـ الـأـلـىـ اـسـطـالـهـ وـهـذـاـ اـمـاـتـهـ تـوـجـهـ عـلـيـ مـرـ اـذـافـنـاـ اـنـسـيـ كـاـدـهـ أـلـهـزـ الـأـقـرـاضـ
فـاـنـ حـلـ كـلـمـهـ عـلـيـهـ اـفـرـضـهـ بـالـقـسـلـ وـهـوـالـدـيـ يـتـعـنـ جـهـهـ عـلـيـهـ كـانـ عـبـارـةـ ظـاهـرـهـ وـيـكـونـ مـنـقـوـلـ وـجـودـهـ مـنـهـ وـجـدـيـ مـلـكـهـ
لـلـاـبـتـكـرـمـهـ الـأـقـرـاضـ فـاـنـ قـرـيـ أـقـرـاضـ بـالـرـجـزـ الـأـشـكـالـ

فسله: إنماها تلبسه

بالقصود ولا مانع من اتّهامه كجود المكر الرقيق في الصوم ان نوي الاقامة أو الاتّمام في مقصورة بعد وجود الماء بطل حدوث ما ينتجه اذا اتّمام كانت اصحاب صلاة اخري (قطتها) يلور بذلة ليتوانا و يصلى بدتها (أفضل) من اتّهامها ليخرج من خلاف من قطعها (في فرض) ان (ضاف وقوته) عنه لا يترجع عن وقتمع قدره على أنه فيه وهذا من زياقه وبه جرم في التحقيق وان ضعفه في الروضة وأصلها (المتغلب)

(قوله حدوث الح)

كذلك لأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاما بالاتّمام فضل اه ولايس قابها فالآن رؤبة للامة تؤثر في الفضل ايا سبب ومحاجة لفلاسراهم ع ش والناس أن يقولون ليصح و ذلك لأن القلب كانت اصحاب صلاة اخري اذا كان هنرخ منها حرم صلاة اخري واعتراضاته لم يزيد على ما تواه و اتّم صفة النية واعتمد شيخنا جواز قلبها لحل (قوله ولو فرضت)

هذه الفكرة للرد على القول بأن اتّمام الفرض افضل كما كان المهي في شرحه على الوجه (الجاري على ان اتّهامها اسببا كحاء مر في الشرح وأشار الشارح لقولنا ثالث وهو وجوب القطع يقوله ليخرج من خلاف من سبب اتّهامها ثالثة كاهاضنة والتصديق المتصديق المان ورأى الشارح الفو

الثالث دون غيره لقوة مدر كاتبه قال الشورى وفتنيهم الثانية انقطع الفضل افضل قطعا وليس صردا بل قليل ان لا يفضل اتّمام الصلاة مطلاها اه (قوله افضل من اتّهامها) او ومن قابها ثالث (قوله ان ضيق وقوته) يان برق منه ميسع قدرجيها حل ومال مر الى ان المراد ضيق الوقت عن رفعها اداء حتى لو كان اذا قطعها ادرك ركعة في الوقت قطعها سعى ورجع عنه وبالا الى الاول وقوله عنه اى الفرض قال الشورى وقدر اداء الشرط لأن ظاهر المتن تخصيص التحرم بفرض اتفف بأن وقوته ضيق وليس لازالت كذلك الالغrib على قول فشار بتقدير اداء الشرط الى ان الجملة فعل الشرط لاصفة الوقت فليتأمل اه والأول الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعا شيئاً حف (قوله والمتغلب) هذا عام

أن في مفهوم الشرط خلافاً لآراء الآباء الذين فيهم المغالين فيه أقل من المغالين في مفهوم الصفة

فما إذا كان الفعل يطلب في الوجود أو لفقد فيه تصريح بمقدمة الفعل أو عدم امتداده فالحالات قد
واما استثناء كلامه من عدم الطلاق في الفعل على حفظ كلام الأصحاب في آخر المتصالح فيه ولابن أبي
قلم سكت بألا وانتقط لأن مادهم إساق الطلاق ورده فاستأنل حل (قوله الواحد) فهو
ما أن يجوز لا يقتصر على ركبيين بل يصل إلى مائة، وهذا يزيد تقييد حل كون التسمى يطل
بالمسلم بورة الوجهان (قوله إنما) إنما يبرهن بذلك على دلال الفدر يشمل الواحد بخلاف المسد
قوله إنما أي جواز والفضل قطعه عليه بالوضوء (قوله فلا يجاوز ركبيين) أي
يتجاوز له ذلك لأن الاقتراع على الركبيين هو الأحب المأمور فالراجح بما ذكره بالضرورة عن أي
إزالته عليه كما فتح صلاة بعد وجود الماء (قوله في الثالثة) بأن صار لقيام طلاق أقرب حل
قوله لا يزيد) أي يقل بيشمل المضدية والمنورة (قوله فربه عينة) هذا التيد مأخوذ
من قوله في المثلثة إن نورى فرأوا وتنقلوا فادفعوا وامتنعوا البارحة من أنه يزيد به الفرض المغ
نون ففي المثلثة إن نورى فرأوا وتنقلوا فادفعوا وامتنعوا البارحة من أنه يزيد به الفرض المغ
لطلاقاً سوانى بغير ضاعبها أى كفايتها بغير هازيلها كل ما يذكر مع قوله المقدم فإن نوى فرض المغ
انا نقول باذن الله مبين الفرض المفتخلي جلس الفرض الصادق بفترضين أو أكثر وتوطنه
الستنة تمسكين الملحق عش (قوله من فرض عينة) يشمل خطبة الجمعة وصلوة الصبح وأى لان
خطبته وان كانت فرض كافية الائمه بتأثر ركبيين (قوله غير واحد) قال مر وليوتهم ففسر رفضه
عنة مجازاته (قوله ولوندرا) سلوكاً بملكه واجب الشرع وقابلة للرد على القائل بأنه يجمع بين
فرض الأصل والذر يتمم وهذا يفيد أن لوندرا ينص على رفع كعب كل ركبة في كل صلاة داخل فيم لا يجمع فرض آخر
لكذا الوندر أن يستدعاها قبله وإن ملئه فغلق بغير فرض وجب نيمان
فإن اتفق عليه الفرض لأن صلاة قبل لوندرا فغلق بغير فرض وقوفه عن الفرض وبهذا فارق صحة جم
اصحى فرض المغادرة حل قال البالي ويل ولوندرا الرابع وجب عليه عشر تيممات لوجوب
سلام من كل ركبة في كل صلاة واحدة من هذه الجهة اه واعتمد ش على مر أنه
في تيسير واحدان زيوبي السلام من كل ركبة لا يزعجهما عن كونهما صلاة واحدة لكنه ثبت
ذلك بخلاف ما يذر السلام من كل ركبة من الوراء والضحي فجبع للكل ركبة تيم لأن كل
عنصرين صارا بذر صلاة مستلة (قوله فينقدر) أي التيم يدركها إلى الضهر وراءه وفي الضدرة
وض واحد وأضرور فالكل جمع فرضين به تقرير عشوائي (قوله وبين طوافين) أي وبين صلاة
سوف ولو لوعاد (قوله فلما تكينه من الوطء مرارا) بأن تيماته وهو كل ركبة فرض عليها
وح الاستدنا وقوفه وأن يجمع أي حبس تيم التكين حل بأن تيمت الفرض فنصل إليه يمكن
ليل عش (قوله عرض) أي ظاهره لا يذهب (قوله أعم من قوله بعلي) شموله الطاف
تكمين الملحق الذي استثناء (قوله من يذكي) ومح ذلك لعدم الالهان تعيده بالصلاة عن
له ومن نسى أحدى المثلج (قوله إنما) هذه المثلثة من فرع قوله لا يزيد به من فرض عينة غير
مساوى في نفس الأصل ومن أدى به فرض صاغية مديدة ظاهراً فوق الصالحة الثالث الواحد تدبر (قوله كفاه من
ويحيط في الآية ان يقول نوبت استثناء فرض الصلاة والصلوة التي نسيتها من المثلث من يوم
كصالحة عش (قوله لأن الفرض واحد) ومن يخذل من مبني المتعة بالناس لم لازمه الاعادة
هر ملأ بذلك التيم الأول شرح در (قوله فلوندرا كفر المتساٹل) وفرق بين هذا وبين من

ی فروض اخراجی بهمن را باید در این

نعم من لنه قد يوهم تعلق هن بتيم فيتضى اشتراط كون التيم هن وليس مراداً (أ) نهى منهن (مختلفين) ولهم عينها (مل كلاً) منهن (بنيم أد) على (أربعاً) كالظهور والمصر والغرب والعثاء (١٢٧) (ب) أي بتيم (أربعاً) منهما مهابداً

بها أى المصر والمغرب والشاة والصبح (بتيم) (أتر) فيرأي يقين لان النسبتين اما الظهور والصبح او واحداًها مع احدى الثالث أوها من الثالث وعلى كل تقدير صلي كلاً منها بتيم أى اذا كان منها التي بدأ بها كأن صلي الظهور والمصر والغرب والصبح فلا يغير يقين ب Jarvis كون النسبتين الشاة وواحدة غير الصبح فالبتيم الاول تصح الثالث الواسدة دون الشاة وبالباقي لم يرسل الشاة واكتفى بتيم لانهما عدد النسبى وقضية قول الأصل أى بما لا اشتراط الولاء وليس كذلك فهو خلقه لانه فعله ابنة الفرض والوضع متبع به ذى أى وعزمائهم بالصلة وأيضاً هو مقتصر لمكان ايانه بالظهور المتضمن بطال وضوه بالبس ولا كذلك هنا عش (قوله لنه قد يوهم الح) هنا يزيد بجد ان هن متضمن بكفاءة الاصل في العمل الفضل فيه يندفع هذا التوهم وان ابداه السبكي كذا قال مرفق شره انه شوري ولكنه لأن تقول كون الاصل في العمل الفضل لا يدفع هذا التوهم لأن التوهم يوجده بغير علم بالاصل في العمل الفضل تقرير شيئاً مشله س (قوله فيتضى اشتراط الح) أي فيوهم أنهما اياً يكفيه تيم واحداً وأنوبي به المنس وليس كذلك بل يكفي تيم لم يزد بليل قوله وأرشك في انتهاهما وهذه طرفة بين القاص عدداً كظهير وعصر المراد مختلفتان يقتضي بذلك قوله وأرشك في انتهاهما وهذه طرفة بين القاص بالتشديد لانه كان يتضى الفحص وهي أحسن مما بعدها التي هي طرفة ابن الحاد كباقي الشورى اتهمى (قوله كل اياً يقتضي) أي فيصل الحس بخمس تيمات أى سواء كانا من يوم أو يومين حل لهان بليل المنس من بين بتيمينه وبرأييإن كافته الاضيفي عن شرح الاشتراط (قوله لان المسبتين الح) اشتراك كلامه على عشر احتمالات قوله اما الظهور والصبح احتمال و قوله واحداً اهم احتمال الثالث فيه ست احتمالات حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة قوله اهلان الثالث فيه ثلاث احتمالات شيخنا (قوله اما الظهور والصبح) أي يقتضي الظهور بالتييم الاول والصبح الثاني وقوله مع احدى الثالث اى المصر والمغرب والشاة (قوله اد) اي النسبتان عش (قوله لانه ماعد المنسى) كالظهور اي لأن البيع صلاحاً باليتم الكاف (قوله لانه ماعد المنسى) لأن الضابط ان بتيم يقدر المنسى ويصل بعدل مابين بعديه بالمنسى في المنسى فيه وزواهدة عد المنسى على ذلك الحال وضربي المنسى في نفسه واستاذ الحال من ذلك من جهة ما تقدم في مستلتنا وهي نبيان صلاتهن تقرب اثنين في خمسة عمل عشر زيد على ذلك اثنين ثم تفسر بهما فيما يحصل أى بما وسقط هذا الحال من تلك الجهة التي هي اثنا عشرة تيق نعائية وهي عددياً يصلى حل و معه ضابط ما يصل به بكل تيم اهلان قوله اد على بكل تيم عددي غير المنسى في مثلياتاته فإذا زيد عليه واحداً كان المجموع أربعة حف وهذا ضابط آخر وهو ان قسم عددياً يصل على المنسى بأن قسم اعائية على الاثنين عخرج ما يصل به كل تيم وهو اربعة (قوله وليس كذلك) نعمان كان فوات السلام بلا عنزو وبعث عليه الولاد (قوله) اي لوقت قوله فيه اى في الوقت وقوله بشرطه اى المؤقت قال عش اى غير زارالة النجاشة عن بدنها كما ي يأتي (قوله كسر) اي رايتها في المؤقت قال عش اى غير زارالة فاذ اتيتم بالجمعة قبل الخطبة بازلان وقت ادخال بازلان وتقديم الخطبة شرط لصحة فهلها (قوله) واعالم بصح الح) وارد على قوله ولو قبل الاتيان بشرطه (قوله قبل زوال النجاشة) اي سوا قدر على ازالتها اولاً على ما اعتمدته برع عش (قوله للتضعف) خرج به الى ازلاها ولو حكم كافي الاستجابة بالغير كامس روبيه في المستحاضة وعبارة مر بعد قوله المصنف تفضل المستحاضة فرجها اي ان ارادهه والاستعملت الاجار بناء على جوازها في النادر وهو الاصح مقال و بعد ذلك اي الفسل او استعمال الاعمار توضأ او تنيم عش (قوله والا) اي بان كان عدم صحة التيم قبل زوال النجاشة عن الدين تكون زوالها شرط الصلالة (قوله : الوقت ثالث شامل) اي المبرعه بالاضيبي قوله السابق فيه لفظ لفظ ذلك وطندا اقتصرت كارلو ضمها لها على وقت دعائم صحي التيم قبل زوال النجاشة عن الدين او استعماله مهابداً لكون زوالها شرط الصلالة والاصح التيم قبل زوالها عن التوب والمكان والوقت شامل لوقت الجوار

النجاشة على مهابداً لكون زوالها شرط الصلالة والاصح التيم قبل زوالها عن التوب والمكان والوقت شامل لوقت الجوار

وقت الثالثة تذكرها وقت صلاة الاستفقاء لأن رادها وحدها انقطاع الفيت وعمر الناس اجتماع
أكثراهم متلهاصلة الكسو في وقتها لأن رادها وحدها يعبر بالغير وعمر الناس اجتماع
معظمهم ويدخل وقت فعل الثانية في جميع التقديم بفعل الاول فيتم ما بعد الاقفالها نهان دخول
وتهاقب شفاعة باب تمام لانه انتقام طالباها وقذف الثالثة بتسلل رابطة الجموع وبفارق مام من
استباحة الظهور بالتهم الثالثة حين لا يصلها استباحة غيرها هنما يستباح ماوى على
الصفة المترتبة ففي سبعة غيره وضمنه بطلان تهمه بطلان الجموع بطل الفصل وإن لم يدخل الوقت
قوفهم بطل بدموره مثالاً لا يقدر بأحد الجموع تأخير اصحاب التهم في وقت الاصالة للالصلص
لأنه ليس وقفاً لابن عجر (قوله وقت المدر) فيتم للثالثة وقت الاول اذا أراد جموع التقديم
ع ش (قوله بالتفا، الشي) اى الضرائب وهو الصلة الاولى ع ش ويهيلز فقبال شخص
يتوقف طهور على طهور غيره (قوله في كل وقت أراده) قال المراقب وقت اراده وقلت هل يتم لهم
الاقي وقتهم (قوله وقت الكراهة) اى حيث تضمن صلبي فيه فاتحيم الصلف المطلق وقت
الكرامة لينعمل بعنصر الاما واطلاق صدوقاً لامر فان قيل لا يصدق حيث تضمن التهم في وقت الفعل
أبيب بالاعمال وتفس في البليدة بدل جوازه في حرم مكة ملتقط لولي في غير برق الكراهة ليعلم فيه
لم يتصح كحال شرح الروض س (قوله ويشرط الماء) اى أول الظن (قوله وعلى فائد الطهور بن الح)
هذا في المعني راجع قوله اول الباب يتم عدده اى انه قال هذا اذا وجد الزرائب فان قدر ذلك فإنه
يصل طرمه الوقت ويعيد الى البدار في تقديمها يشمل الشرعي وعبارة شرح مر ومن ايجيدها ولاتزا
ل تكونه في موضع لبسه او وعدها ومنع من استعمالها مانع من تحري عطش في الماء او دناده في
التراب مائنة من موصى البار للضيوف يمكن تجنبه بخوض الماء والتراب (قوله الماء والتراب) لم يذكرها بعد
قوله الطهورين لثلاثتهم اهباً طهوراً دالما (قوله ان يصل الفرض) اى اذا انقطع رجاؤه وان
انس الوقت زى (قوله لمرتبة) فايسيجيف صلة لاتلاوة ولا شهوكاً اعني به الامانة افاد الستة
فله التسلل بعد اذن العادة كدام الحديث ولا يحسب فائد الطهورين في الجملة من الاربعين ل نفسه
شرح مر قال في الوقت قبطان صلة اى فائد الطهورين بروبة أحدهما قال في شرحه لكن محله في
التراب اذا رأى بخلافه يتنبأ التيم فيه عن القضاء كما صرحت به في المجموع كذا تلقى الزركشي عنه وأمره
فهي وفه ظرف مشي مر على الاطلاق وفي المباب فرع وجداً فـ الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة
التراب يجعل لانقطع فيه الصلاة باليم وجب فلهما قال مر فرع هل يجرد تهم فائد الطهورين
التراب في الصلاة بيطالها كالمؤتمر التيم الماسخار الصلاة حيث يطلب تمهم بوجوب القضاة افتاء
الطهارة مطلقاً وكما تضمنها حتى قبل ان يغير صلاة شرعية اولاً في نظر موالى مر الى المطلبان وقال
الآن يريد نقل بخلافه س (قوله وبعد) صدقة بالاعادة ما يثبت مل القضاة (قوله يسقط به
الفرض) اى حيث وبعد بعد خروج الوقت اما وجد في مان ظن عدم درجها في جميع الوقت فعل
قبل آخره وجد رأى بخلاف بطلب في يوم وداراً فـ يعيديهان أن صلاة الاول غير معناته ع ش (قوله
وخرج بالفرض النها) ومن سبعة والههرو والثانية مر اى مالم يكن تاميناً والاوجب للاتعة ع ش
(قوله عمل) وأشار الى ان يدرك صفة لموصى عدوه وقوله يدركه تقدمة اى بان غلب وجود
السابع لاف ماذا اغلب الفقد اواستوى الامر ان لا يتحقق (قوله بخلافه) اى اليم وهذا يقتضي ان
العرب يجعل التيم وعورة ورج رأى عندم مان العبرة يجعل الصلاة ويتحررها اى انشاشها
ولوشات حل الملح الذي صلى به تقطبه الصلاة اذ لم يعب اعادتها حل ومس عن مر اى لان الصلاة

وقت المفروض يدخل وقت
صلاة الجنازة باختصار الفصل
او بدله وينتهي بالفصل
المطلق في كل وقت اراده
الاوقت الكرياه من شرط
الم بـ الوقت فلديهم شا كا
فيه اهربس وان صادفه
(دعى فاذ) الماء والتراب
(الظهورين) كمجبوس
يمحل ليس فيه واحد منها
(ان يصل الفرض) لمرمة
الوقت (ويزيد) اذا وجد
احد هـ اعايده بـ التيم
في محل يسقط به الفرض
اذا لا يقتضي الاعادة به في محل
لا يسقط به الفرض
وخرج بالفرض الفعل
فلا يفعل (ونفعي)
وجوباً (تيم) ولو
سر (ابد) لمنهه تقد
ما يسكن به الماء او يدتر
به اعنة. (و) تيم
(لتقديم) يجعل (بذر)
فيه قدره ولو مسافر الدرة
فقد بخلافه يجعل لا يدتر
في بذلك ولو مثلاً (تيم

(الندر) كفقدماء، ويخرج

(في سفر مصيبة) كأن بيـان عدم الصفاء رخصة لأن عدم الصفاء رخصة فلابنطاب بسفر المصيبة وضطبيـان الفتنـاء ولعدمه بما تقرـر هو التحقيقـ فضـطـ الأصلـهـ بالـاتـبـيمـ فـيـ الـاقـامـهـ ولـعـدهـ بـالـتـبـيمـ فـيـ السـفـرـ جـرـىـ عـلـىـ الـفـالـبـ منـ غـلـبـ المـاـلـاـ فـيـ الـأـقـامـهـ وـعـدـمـهاـ فـيـ الـسـفـرـ (٢)ـ مـتـبـيمـ فـيـ غـيرـ سـفـرـ المصـيـبـهـ (أـرـضـ يـعنـيـ المـاـلـاـ مـطـلقـاـ)ـ أـىـ فـيـ جـمـعـ أـعـضـاءـ الـطـهـارـهـ (أـوـ فـيـ عـضـوـ يـكـثـرـ حـرـسـهـ وـلـاـ سـاـرـ)ـ يـهـنـ اـسـوـقـ أـخـوهـ (أـوـ بـهـ)ـ (سـاـرـ)ـ مـنـ ذـلـكـ (وـضـعـ عـلـىـ طـهـرـ فـيـ غـيرـ عـنـوـعـ)ـ فـلـاـ يـفـضـيـ لـاسـمـ المـرـضـ وـالـجـرـحـ مـعـ المـفـوـعـ عـنـ قـلـيلـ الـفـمـ وـيـساـ عـلـىـ مـسـحـ الـخـفـ فيـ الـأـخـرـيـ بـلـ

أـولـيـ الضـرـورـهـ هـنـاـقـهـ الـأـخـيرـ مـعـ التـقـيـدـ بـعـدـ كـرـكـهـ الـدـفـقـ السـارـ منـ زـيـادـتـ (وـالـأـيـانـ كـتـالـمـ)ـ أـوـ وـضـعـ السـاـزـ علىـ حدـ أـوـ عـلـىـ طـهـرـ فـيـ عـضـوـ (الـتـبـيمـ)ـ وـاـنـ لمـ يـجـبـ تـزـعـهـ لـفـوـاتـ شـرـطـ الـوـضـعـ عـلـىـ الـطـهـرـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـنـقـصـ الدـلـلـ وـالـبـلـدـ جـيـعـانـ الـأـلـاثـةـ وـجـلـهـ بـجـائـةـ غـيرـ مـغـفـونـ عـنـ الـأـولـيـ وـلـكـونـ الـتـبـيمـ طـهـارـهـ

(قولـهـ دـمـ تـاخـذـنـ الـصـحـيـحـ شـيـاـ)ـ أـىـ زـيـادـةـ عـلـىـ قـدـرـ

مـاـيـقـسـكـيـهـ فـاـهـمـ

يـاـمـ جـدـيدـ وـالـأـصـلـ عـدـمـ وـهـنـاـ اـنـدـفـعـ مـاـقـدـالـ اـنـذـمـتـ اـشـعـلـ الصـلاـةـ فـاـلـبـدـمـ تـيقـنـ الـرـاهـهـ كـيـ يـدـفـعـ عـدـمـ وـجـوبـ شـيـعـ عـلـىـ شـيـكـ بـعـدـ الـسـلـامـ فـرـكـ تـرـكـ فـرـعـ مـعـ اـنـذـمـتـ اـشـعـلـ وـلـمـ يـتـبـأـقـيـنـ مـ

وـالـرـاـبـتـلـةـ وـجـوـدـ الـهـاءـ وـفـقـدـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ عـلـىـ الـمـتـدـخـلـاـ بـعـضـ ضـفـتـ الـطـلـبـهـ الـذـيـنـ يـسـوـرـونـ غـلـةـ الـوـجـودـ ثـيـاـيـةـ أـشـهـرـ مـلـاـقـيـ الـسـنـةـ وـغـلـةـ الـقـدـرـ بـأـيـهـ مـلـاـقـيـ الـمـعـدـلـوـكـانـ الـمـاـيـسـرـ أـحـدـ شـهـرـاـ فـيـ الـوـاـدـيـ وـفـيـ الـغـالـبـ الـسـنـينـ يـقـشـهـاـ فـاـذاـ تـقـمـ شـخـصـ فـيـ الـسـنـةـ تـجـاهـهاـ وـكـنـاـ لـوـكـانـ بـرـوـمـ فـيـ قـدـالـمـاـ فـيـ أـكـرـالـسـيـنـ وـلـكـانـ الـمـاـ مـوـجـوـدـ فـيـ الـسـنـةـ تـجـاهـهاـ الـذـلـكـ الـيـوـمـ لـفـاطـمـهـ عـلـىـ الـمـيـمـ فـيـهـ فـالـعـبـرـ بـالـوـقـتـ الـلـذـيـ تـيـمـ فـيـهـ فـانـ كـانـ يـنـفـيـ فـيـهـ وـجـودـ الـهـاءـ وـالـنـبـيـهـ لـكـرـأـقـاتـ الـسـنـةـ وـجـبـ الـفـضـاءـ وـانـ غـلـبـ الـقـدـرـ أـوـاسـتـيـ الـأـمـانـ قـلـاقـاـ سـمـ بـلـمـنـيـ وـأـفـرـ شـيـعـاـ الـمـرـبـيـ وـالـخـنـارـيـ وـالـشـاوـيـ (قولـهـ وـجـرـجـ)ـ غـيـفـلـانـ عـلـىـ حـمـةـ تـيـمـ فـيـ سـفـرـ الـمـصـيـبـهـ اـنـ قـدـالـمـاـ حـسـاـ أـمـاـ اـذـقـهـ شـرـعـ الـنـجـوـهـ مـسـ درـجـ وـعـطـسـ فـلـاصـحـ تـيـمـهـ حـقـيـقـ

لـقـدـرـهـ عـلـىـ زـوـالـ مـالـهـ بـالـتـوـبـهـ اـهـ اـطـيـقـيـ (قولـهـ وـلـدـهـ بـاـشـرـ)ـ أـيـ فـوـلـهـ لـلـمـلـاـضـ الـحـدـ مـلـاـقـيـ الـمـلـاـ مـلـاـقـيـ الـمـلـاـ فـيـ الـأـلـوـاـنـ يـؤـخـوـلـهـ وـضـبـلـ الـلـغـ عنـ قـوـلـهـ لـلـمـلـاـضـ الـأـلـاـنـ قـلـ صـادـهـ سـبـيـطـ الـفـضـاءـ بـيـنـ طـرـقـ

الـمـنـ وـضـبـطـ عـدـمـ بـفـهـومـهـ الـذـيـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ بـخـلـافـهـ فـيـ عـلـىـ لـاـيـنـدـرـهـ ذـكـرـ كـاـبـدـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـاـ

تـقـرـرـ (قولـهـ لـلـمـلـاـضـ يـعنـيـ الـمـلـاـ مـلـاـقـيـ)ـ أـيـ دـلـوقـ مـحـلـ بـلـفـيـهـ الـجـوـدـ وـكـلـارـضـ مـيـلـوـنـ تـحـوـيـعـ

أـوـخـوـفـ رـاـكـ سـفـيـنـةـ فـيـ الـبـحـرـ مـنـ الـرـوـقـ فـهـ جـيـثـ غـلـبـ عـلـىـ ظـهـ ذـكـرـ قـلـ (قولـهـ غـيـرـ عـصـ)

(تمـ)ـ أـيـ وـلـمـ يـكـنـ زـعـمـ بـأـخـذـنـ الـصـحـيـحـ شـيـاـ وـوـاصـلـ مـسـلـاـلـ جـيـبـرـيـلـ تـاهـارـةـ تـكـوـنـ فـيـ اـعـناـ الـتـيـمـ

وـبـارـةـ لـاـرـعـيـ كـلـ تـارـةـ تـاخـذـنـ الـصـحـيـحـ شـيـاـ وـلـاـذـأـخـذـنـ تـارـةـ يـكـوـنـ بـقـدـرـاـيـسـكـهـ بـهـ وـبـارـةـ

يـكـوـنـ كـتـفـانـ كـاتـ فـيـ أـعـضـاءـ الـتـيـمـ قـضـيـ مـلـقاـ وـانـ كـاتـ فـيـ غـيـرـ أـعـضـاءـ الـتـيـمـ وـلـمـ تـاخـذـنـ

الـصـحـيـحـ شـيـاـ لـاـيـقـيـ مـلـقاـوـانـ أـخـذـنـ مـنـ الـصـحـيـحـ زـيـادـهـ عـلـىـ قـرـبـاـ اـسـفـكـتـهـ قـضـيـ مـلـقاـ

وـانـ كـانـ بـقـدـرـماـنـقـسـكـ بـهـ وـلـمـ يـكـنـ تـزـعـهـ اـنـ كـانـ وـضـعـهـ عـلـىـ طـهـرـ كـاـلـ لـاـيـقـيـ وـالـأـفـقـيـ سـلـ

وـنـظـلـ ذـكـرـ بـعـضـهـ فـقـالـ

فـلـ تـاعـدـ وـالـسـرـ قـدـرـ الـمـلـةـ * وـأـقـدـرـ الـاسـقـاكـ فـيـ الـطـهـارـ

وـانـ بـرـدـ عـنـ قـدـرـهـ فـأـعـدـ * وـبـطـلـقـاـ وـهـوـ بـرـجـهـ أـويـدـ

(قولـهـ لـلـمـلـاـضـ)ـ وـأـعـمـ أـنـ الـقـهـقـهـ تـارـةـ يـعـلـاـرـنـ بـالـعـدـرـ الـعـامـ وـتـارـةـ بـالـعـدـرـ الـنـادـرـ وـالـمـلـنـ الـنـادـرـ تـارـةـ

يـغـلـوـنـ فـيـ وـاـذـأـوـقـ دـامـ وـتـارـةـ يـقـلـوـنـ وـاـذـأـوـقـ لـيـدـمـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـمـلـاـ وـالـنـادـرـ يـقـسـمـهـ أـنـ الـعـامـ وـ

الـذـيـ يـكـنـ وـقـوعـهـ كـلـارـضـ وـالـسـفـرـ بـدـلـيـلـ مـاتـبـلـهـ بـالـنـادـرـ وـالـنـادـرـهـ الـذـيـ يـنـدـرـ وـقـوعـهـ وـالـرـاـبـتـلـةـ وـدـوـاهـ

عـدـمـ زـوـلـ بـرـسـعـةـ كـلـاـسـتـحـاضـنـ وـالـسـلـنـ وـقـدـسـاـتـ الـمـوـرـةـ لـاـنـ الـمـادـ بـخـلـ الـنـاسـ بـلـ الـسـازـلـذـكـرـ

وـالـذـيـ لـاـيـدـوـمـ اـذـأـوـقـ هـوـالـذـيـ بـرـوـلـ بـرـسـعـةـ كـفـدـ الـمـهـوـرـينـ حـفـ (قولـهـ وـاـنـ لـمـ يـجـبـ تـزـعـهـ)

اـنـ خـافـ الـمـنـدـرـ الـلـاـقـ (قولـهـ لـنـوـاتـ شـرـطـ الـوـضـعـ)ـ اـنـظـرـلـوـمـ بـاـتـ عـلـلـ عـلـىـ الـرـتـبـ وـلـعـلـهـ أـخـرـ

تـمـلـيـلـ الـأـلـلـانـ مـاـيـدـهـ يـنـاسـهـ (قولـهـ وـجـلـهـ بـجـائـةـ الـخـ)ـ أـيـ فـيـ اـذـأـطـرـأـتـ بـمـدـلـيـمـ فـوـجـوبـ الـقـضـاءـ

لـدـمـ الـمـغـفـلـهـ لـمـ حـمـةـ الـتـيـمـ حـلـ (قولـهـ وـلـكـونـ الـتـيـمـ الـخـ)ـ جـوابـ عـنـ سـؤـالـ مـقـدـرـ حـاصـلـهـ أـنـ

مـاـذـ كـرـتـهـ هـنـاـخـافـ لـمـاـقـ شـرـطـ الـصـلاـةـ لـاـنـكـذـ كـرـتـهـ هـنـاـ الـمـلـاـ كـيـهـنـاـ الـتـيـمـ بـلـيـقـعـهـ

وـأـلـقـمـ فـشـلـ ذـكـ ماـذـ كـانـ بـقـلـ فـاعـلـ أـلـجـاؤـ عـلـهـ أـمـلـاـ وـرـيـتـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـغـفـلـهـ وـجـوبـ

الـقـضـاءـ كـرـتـهـ لـمـ حـرـقـ الـلـهـلـةـ أـهـ يـقـيـعـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـقـلـ فـاعـلـ وـإـعـارـ عـلـهـ فـاـنـ الـرـقـ وـأـبـاـعـهـ

الـشـارـجـ ثـلـاثـةـ أـجـوـيـةـ الـأـوـلـ اـنـ لـمـ كـانـ الـتـيـمـ طـهـارـ ضـمـيـنـهـ بـمـنـقـرـ فـيـ الـمـلـكـيـهـ طـهـارـ بـغـلـافـ

() - (بـعـدـيـهـ) - (اـولـ)

١٧

الطهارة بـالـأـلـاـحـلـ، ثـمـ إـنـ سـاهـمـ عـلـىـ مـاـهـاـكـ مـنـ النـفـيـلـ التـقـدـمـ إـلـاـ أـنـ يـعـنـيـ جـمـلـ الـاصـحـ
عـدـمـ الـمـفـوـعـنـ الـكـثـيرـ مـعـطـلـاـتـ أـىـ فـيـاـهـارـفـاـهـاـكـ سـوـاـ كـانـ بـعـدـ فـاعـلـاـمـ لـادـجـاـزـ حـمـلـ أـلـاـهـ بـالـبـاـنـ
سـتـوـيـانـ عـلـىـ الـمـوـبـيـنـ الـأـبـرـيـنـ وـمـتـفـاقـاـنـ عـلـىـ الـأـوـلـ شـيـخـاـعـمـاـهـاـيـ (قولـهـ لمـ يـتـفـرـغـ فـيـ كـثـيرـ السـمـ)
ظـاهـرـهـ وـانـ يـكـنـ ضـعـلـهـ وـلاـ جـاـزـعـهـ بـدـلـ لـوـلـ تـوـهـ وـيـكـنـ حـلـلـ اـطـفـلـهـ (قولـهـ بـخـلـ اـطـهـرـ بـالـلـامـ) أـىـ
فـاقـ شـروـطـ الـصـلـاـةـ مـنـ الـمـفـوـعـنـ الـلـامـ الـكـثـيرـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـتـجـاـسـعـ عـلـىـ الـتـيـمـ حـلـ (قولـهـ
عـلـىـ كـثـيرـ الـلـامـ) مـعـقـدـهـ هـذـاـ كـاتـرـيـاـتـ أـيـاـنـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ تـقـدـمـ الـأـلـاـحـلـ الـتـجـاـسـعـ عـلـىـ الـتـيـمـ أـمـ إـذـاـقـاـنـ
يـأـبـعـدـهـ يـعـبـدـهـ قـدـمـ الـأـلـاـحـلـ الـتـبـاجـةـ عـلـىـ فـيـكـونـ وـجـوبـ الـقـضـاـةـ لـعـدـمـ الـمـفـوـعـنـ الـلـامـ فـرـضـ
طـرـوـرـ الـتـبـاجـةـ عـلـىـ بـعـدـفـلـاـنـاـتـ زـيـ (قولـهـ بـلـخـالـخـالـسـاقـ شـرـطـ الـصـلـاـةـ) أـىـ مـنـ الـمـفـوـعـنـ الـلـامـ الـكـثـيرـ
مـنـ الـشـخـصـ نـفـتـ إـذـاـعـهـ بـالـعـلـمـ بـالـعـلـمـ أـوـ حـلـ فـلـهـ أـىـ فـلـاـقـرـقـ بـيـنـ طـهـارـةـ اللـامـ وـالـتـيـمـ أـلـأـجـوـنـةـ
تـلـاثـةـ حـلـ (قولـهـ عـدـمـ الـمـفـوـعـ) أـىـ عـنـ الـكـثـيرـ مـعـطـلـاـتـ حـلـ أـىـ هـنـاـ وـقـيـ الـلـامـ (قولـهـ وـجـبـ زـعـهـ الـلـامـ)
وـهـذـاـ إـذـاـ أـنـذـنـ الـمـسـحـيـجـ شـيـاـ وـكـانـ فـيـ غـيـرـ أـعـصـاـنـ الـتـيـمـ فـانـ بـأـخـدـنـ الـمـسـحـيـجـ شـيـاـ وـجـبـ زـعـهـ
وـاـنـ وـضـعـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـكـانـ فـيـ أـعـصـاـنـ الـتـيـمـ دـيـبـ زـعـهـ مـلـقاـتـ أـىـ خـدـنـ الـمـسـحـيـجـ شـيـاـ أـلـأـدـرـعـ
عـلـىـ طـهـرـ أـلـاـحـلـ (قولـهـ وـجـبـ زـعـهـ) سـوـاهـ

﴿ بـابـ الـحـيـضـ ﴾

أـىـ بـابـ حـيـضـ الـمـيـضـ وـيـانـ زـيـنـهـ وـمـنـهـ يـقـالـ الـاسـفـاـنـ وـالـفـاـسـ وـالـأـخـرـهـ عـنـ الـقـسـلـ مـعـ آنـهـنـ
أـبـيـهـ فـكـانـ الـلـاـنـذـ كـهـ قـبـيـعـنـدـ كـرـمـوـجـاتـ لـلـوـلـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ وـلـعـاـنـهـ فـكـانـ مـؤـرـ
الـبـيـةـ لـهـعـشـرـ أـمـهـ، حـيـضـ وـنـفـاسـ وـمـطـبـلـلـلـاـتـ وـضـحـ وـعـاـسـ وـأـكـارـ وـدـرـاسـ وـعـرـاـكـ بـالـعـيـنـ
الـمـهـمـةـ وـفـرـاكـ بـالـعـاـلـ، وـطـمـسـ بـالـسـيـنـ الـمـهـمـةـ وـلـنـقـمـهـ بـعـضـمـ فـقـالـ

حـيـضـ نـفـاسـ دـرـاسـ طـمـسـ اـعـصـارـ + حـمـكـ عـرـاـكـ فـرـاكـ طـمـتـ اـكـارـ
وـالـيـعـيـضـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ شـيـانـةـ نـظـلـهـ بـعـضـمـ فـقـولـهـ

شـيـانـةـ فـيـ جـنـبـهـ حـيـضـ بـيـتـ + وـلـكـنـ فـيـ غـيـرـ النـاـلـ يـوـقـتـ

نـاـ، وـخـافـشـ وـضـعـ وـأـرـبـ + كـنـاـ نـاقـةـ وـزـغـ وـحـسـ وـكـلـبـةـ

قـالـ بـعـضـمـ دـلـلـ مـلـعـيـ حـيـضـ غـيـرـ الـلـارـأـ رـوـيـهـ دـهـاـ وـلـيـسـ حـيـاضـقـيـةـ فـلـاـتـبـهـ أـكـلـ وـلـأـكـثـرـ وـلـأـ
غـيـرـ هـامـنـ الـأـحـكـمـ قـلـ (قولـهـ وـبـلـدـ كـرـمـ) وـأـنـ أـفـرـدـ بـالـتـرـجـهـ وـلـمـ قـلـ وـالـفـاـسـ وـالـاـسـحـاـنـ
لـاـصـاـنـهـ الـاـسـتـحـاـنـهـ فـوـاضـ وـأـنـ الـفـاـسـ فـلـانـ أـكـرـحـكـاـمـ بـطـلـ بـقـيـ الـقـاـيـسـ عـلـيـهـ حـجـ وـقـالـ مـدـ

وـرـجـهـ بـالـحـيـضـ لـأـنـ حـكـمـهـ أـنـ أـكـلـهـ فـقـتـرـمـ لـشـيـ وـزـادـعـلـهـ وـهـذـاـ لـاـ يـعـدـعـيـاـ (قولـهـ وـالـحـيـضـ لـهـ
الـسـيـلـانـ) وـمـنـهـ الـحـوـضـ لـيـسـ الـلـامـ أـىـ سـيـلـاـنـ فـيـ الـمـرـبـ تـبـدـلـ الـوـلـيـاـ، وـبـالـمـكـسـ لـأـنـهـمـانـ عـرـجـ
وـأـحـدـوـهـ بـلـوـاـمـ الـذـيـ يـعـرـجـ مـنـ الـنـفـ وـهـ بـرـمـاـيـ وـالـإـسـحـاـنـ لـهـ الـسـيـلـانـ أـيـاـنـ عـادـعـاـمـ كـهـ وـقـيلـ

أـنـ الـتـرـيـفـ الـلـفـظـيـ ذـكـرـهـ اـتـحـدـيـهـ الـمـعـنـيـ الـلـفـوـيـ وـالـشـرـعـيـ الـلـفـيـجـيـ (قولـهـ وـلـهـ اـذـالـاـلـ)
(قولـهـ دـمـ جـلـ) أـىـ بـلـانـ دـمـ جـبـلـهـ لـأـكـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـنـيـ الـشـرـعـيـ شـمـلـاـعـلـيـ الـمـنـيـ الـلـفـوـيـ كـامـوـ
الـقـاعـدـهـ عـنـهـ شـيـخـاـنـعـرـىـ وـقـيلـ الـقـاعـدـهـ أـغـلـيـهـ فـلـاـيـهـ لـتـدـرـيـضـ وـلـجـلـهـ الـطـبـيـعـهـ وـإـضـافـهـ

الـسـيـلـيـاـنـ، اـضـافـهـ لـلـبـلـلـبـ أـىـ مـسـبـيـهـ أـنـيـشـ عـنـ الـطـبـيـعـهـ وـكـنـاـ يـقـالـ فـيـ دـمـ عـلـهـ (قولـهـ مـنـ
أـقـىـ رـمـ الـلـارـأـ) أـىـ مـنـ عـرـقـهـ فـيـ أـقـىـ رـمـ الـلـارـأـ وـالـحـمـوـعـ، الـوـلـدـ وـهـوـ جـلـهـ عـلـىـ صـورـ الـلـارـأـ
الـقـلـوـبـ فـيـهـ الشـيـقـ منـ جـهـةـ النـفـ وـوـاسـعـهـ أـعـلـاهـ وـرسـيـ بـأـمـ الـأـلـاـلـ دـشـخـنـاـ (قولـهـ فـيـ أـوـقـاتـ
خـسـوـمـهـ) قـالـ حـلـ أـىـ بـلـدـ الـلـوـجـ عـلـىـ سـيـلـ الـسـيـهـ اـهـ وـفـيـ أـنـهـ دـقـتـ لـأـوـقـاتـ فـلـلـ الـلـادـ

شـيـفـهـ لـمـ يـتـفـرـغـ فـيـ الـبـمـ
الـكـبـرـ كـلـاـ يـتـفـرـغـ فـيـ جـوـازـ
تـأـخـيرـ الـأـسـنـجـةـ عـنـهـ
بـلـفـ الـطـهـرـ بـالـمـاـيـ وـيـكـنـ
أـيـضـاـجـلـ مـاـهـاـعـلـ كـبـيرـ
جـاـزـعـهـ أـوـ حـلـ بـعـلهـ فـلـاـ
يـعـاـلـ مـاـقـ شـرـوطـ الـصـلـاـةـ
عـلـىـ أـنـ بـعـضـمـ جـلـ الـاـسـحـ
عـدـمـ الـمـفـوـعـ أـنـهـ مـاـهـجـهـ
فـيـ الـجـمـيعـ وـالـتـحـقـيقـ مـ
مـنـ الـمـفـوـعـ لـأـخـلـاـقـاـ لـاـ
مـحـجـهـ فـيـ الـلـهـاـجـ وـالـرـوـضـ
نـ (وـجـبـ زـعـهـ) سـوـاهـ
أـوـضـهـ عـلـىـ حـدـ دـعـلـهـ
اـتـصـرـاـلـ أـمـ عـلـىـ طـهـرـ
(أـنـهـ) مـخـدـرـاـعـاـمـ
وـالـلـاـجـيـبـ

﴿ بـابـ الـحـيـضـ ﴾

وـماـيـذـكـرـ مـعـهـ مـنـ
الـاـسـتـحـاـنـهـ وـالـنـاسـ
وـالـبـيـقـنـةـ الـلـيـلـانـ بـالـقـالـ
حـاضـ الـوـادـيـ اـذـ سـالـ
وـشـرـعـاـمـ جـلـةـ بـعـرـجـ
مـنـ أـقـىـ رـمـ الـلـارـأـ فـيـ
أـوـقـاتـ حـمـوـعـهـ

(قولـهـ وـكـانـ فـيـ غـيـرـ عـدـاءـ،
الـتـيـمـ فـانـ بـلـدـ كـهـ) أـىـ انـ
الـتـقـيـدـ بـأـخـدـهـ شـيـامـ
الـمـسـحـ عـلـهـ اـذـ كـانـ لـعـاـنـ
فـانـ كـانـ فـيـ أـعـدـهـ الـتـيـمـ

يـتـقـيدـ بـأـخـدـهـ اـمـ
(قولـهـ وـمـنـهـ الـحـوـضـ الـلـامـ)
هـذـهـ بـلـغـةـ مـرـ عنـ الـتـرـجـهـ
الـصـنـيـبـ الـأـلـهـ صـدـهـ بـالـقـالـ
وـعـبـرـ بـلـدـ الـلـوـجـ بـالـجـيـزـ

بالجعمة على المشهور سواء أخرج

أثر حيض أملاً والنفاس

الدم المتأخر بعد فراغ الرحم

من محله والصلب في

الحيض آية دين وأنك

عن الحيض أى الحيض

وخبر الصحاجين هذا شئ

كتبه الله على بنات آدم

(أقول سنتين) فربه

(قربي) قلوات النم

قبل عام النبع غالباً يُبع

حضاً وظهرها فهو حبيب

والآلاء والنبع في ذلك

ليستظر فإذ بل خبر فاتيل

(قوله الله بعد فراغ

الرحم) ويحيى لم يصل

بالولادة فانتدأه من

روبة السم كفي التحقيق

وموضع من المذهب فزمن

التفاء لاتفاقه في لكن

محسوب من الستبن قاله

القيني قاله وأمر من حق

هذا اسم المبادي على

أبي شجاع وقوله فاتدأه

من رؤبة السم أي مات تذر

رؤيته خمسة عشر يوماً

(قوله وإن لا يكرون عليها

بنية الطهر) لمل الاردي

وأن لا يجزأ كثرة (قوله

وكذا ما يخرج مع الولد)

أى وكذا الحال على

عبادى (قوله في أن أقل

النفاس لانقطع به الصلاة)

أى وحده أئماع غيره

كان أفت مجنونة آخر

شيء اه زى (قوله ابن الرفعه)

أى اعتراض حاصله أن معنى

الظرفية أن أقل السن

مظروف في النفع فتصدق باول الاولي

بالاقرارات قوله تعالى وأكثر وقوفه أن الله الذي حصل به البوغ لا يسمى حينا وليس كذلك ولا
ما ينفعه على سبيل الصحة بعده قوله دمجلة لأن معناه دامت الجبلة والطيبة وهذا لا يكون
الإعلى سبيل الصحة شيئاً حرف وقيل المراد بالاقرارات أن يخرج بعدن الحبيب وأن لا يكون علية
بنية الطهر (قوله على المشهور) وبمقابلة بالهمزة ياخذ بالكلام الذي لا يدخل في العلام، هر فتعمير بع
لغات لا ينبع بالكلام الجمجمة أو المهمة مع الالام والاراء ومن الشرق التي يمر بها كونه دم حبيب أو استحسنه
أن تأتى من قام بهما ذاك كمسورة مثلاً تضمنها في فرميها ان دخل الفم فيها فهو حبيب وان ظهر على
جوانيها فهو استحسنه وهذه معلمة ظنية لا نقطية والإيمان بوجولنا مستحسنة ع ش (قوله بعد فراغ
الرحم) أي وقبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة كان بذلك كلام يكون نفساً كائناً ع ش (قوله
من الحال) ولو علقة أو مصاصة قال القوايل فيها خلق آدمي بين التوأمين حبيب في وقته ودم فناد
في غيره وكذا ما يخرج مع الولد فيليس بحبيب لكونه من آثار الولادة ولا نفس انتدمه على خرج الولد
بل هو دفء الدأ وأن يتصل بحبيبها المتقدم فإنه يكون حيناً كفي شرح روع ع ش قال مد في
شرع وحكم النفاس مطلقاً حكم الحبيب الذي في شبين أحدهما أن الحبيب يوجب البوغ والنفاس
لأرجحه لبوته قبله بالازل الذي جعلته الثاني أن الحبيب يتعلق به العدة والاستهرا وتحفه أيضاً
في أن أقل النفاس لانقطع به الصلاة لا يكفي أن يستقر وتقى الصلاة لاته أن يوجد في الاتئه فقد
تم درجها وإن وجده في الأزول فقلزمت بالانقطاع أه (قوله والاصل في الحبيب) أي في وجوده
وبعض حكماء الآية دلت على الاصناف وأحاديث دل على الاقول (قوله أى الحبيب) فسر بذلك
وان كان صالحًا للزمان والمكان لا يجل قوله قل هو ذاتي (قوله كتبه الله) أي قدر قدره أي قدر خروجه
على بنات آدم أى حقيقة أو تذر لافتـ خـلـ حـواـ لـأـنـهـ بـتـلـةـ بـتـهـ منـ ضـلـعـهـ
اليسـ بـأـنـ مـنـ هـنـ ضـلـعـهـ أـلـيـرـ مـنـ غـيـرـ تـلـمـيـزـهـ وـخـلـعـهـ وـلـمـ يـجـدـهـ وـلـمـ يـجـدـهـ وـلـمـ يـجـدـهـ
يسـارـهـ فـأـصـلـعـ جـهـهـ بـهـيـرـهـ وـأـسـلـعـ جـهـهـ بـهـيـرـهـ وـشـرـكـهـ كـثـرـهـ كـثـرـهـ كـثـرـهـ كـثـرـهـ
خـلـقـتـ بـدـدـخـولـ الـجـنـسـ شـيـخـتـاـ (قوله أقل سنت) أي صاحبته أى أقل زمن يوجد فيه الحبيب
(قوله فربه) أى حالاته لان النساء اهلة ثباته وأربه وخسون يوماً وخرس يوم ودنسه بخلاف
العدية فانهن ثباته وستون لانقضنه ولزياد والشمسي ثباته وخسون يوماً وخرس يوماً وخرس
من ثباته بغيره من يوم زى ع ش (قوله والافق) أي ليس بحبيب بل دم فداء لأن بيق ما لا يسع
حيضان طهراً كما قال سمع عبارته فزع لورأت لسمياً بعضها قبل زمن الامكان وبعضاً فيه فالناس
كذلك الاشترى يجعل المكن حيشاً فلورات الملمعشرة أيامهن أول المشرين اليقنة من النساء
فالملحمة الثانية من المشرفة المريمية واقعة في زمن الامكان انها ملهم بما يصدحها لاتفع حبيبها وظاهرها
حيض والملحمة الاولى عاذ كرواقة قبل زمن الامكان لانها ملهم بما يهدى هاتس ماذ كرواقة فليست حبيبها
ينبني أني يقال بعضها حبيب وهو اليوم الاخير بليلته ناقصاً شبيه بكتلها الصادق بأولها لايصح
يختاره بآن يقتضي عن ستة عشر يوماً بليلتها اه (قوله في ذلك) أى التركيب المتقدم (قوله
بل شبر) أى لاندفع الابهام على المجرى قال سمع وفيه أن الابهام موجود عليهما أصل الشموله أول
النائمة وأثناء هاتس ما فيه أن المجرى أقول إيماناً اه وعكن أن يعاب بآن عدوه عن النظرية الى
النظرية قرينة الدال على أن المدار كالنبع لا كله الصادق بأولها ع ش (قوله فاتيل) فاتيل الرغبة
الوقت مقارنة أقل النفاس فيستقي اه س (قوله أقل سنته أى سن صاحبته) ولا آخر لسته مادامت حبيب
شيء اه زى (قوله ابن الرفعه) أى اعتراض حاصله أن معنى الظرفية أن أقل السن مظروف في النفع فتصدق باول الاولي

ان قال ذلك جلها كلها نظرًا للحيس

(١٣٤)

ولقال له ليس بشيء وترى بما من زياق (وأله) زينا (يوم

(قوله ان قال ذلك) أى الله كور وهو قلة منه تسبين (قوله ليس بشيء) أى ليس ذلك القليل
بشيء اذ لا ينفع كون الاقل فتح سفين وكتسأ أيضًا قوله ليس بشيء لأن لا ملا دلا في هذه المباردة على
ذلك الا ويت أنت اقل افق بفتح متوجه اوضبه اي قوله بذلك وبذلك ذلك ح (قوله زينا)
تبيه ي Guru عن المفافية اقل زينة بموالح دفع سماه وارعد عليه من أن الضير في قهرا مع اللهم باسم
التفضيل بعض ما يضاف اليه فكأن قال واقل دم الحيس يوم ليلة وهو لا يجوز لزياته من الا خبار باسم
الزمان عن الجنة واما آثر كـ المغير على تقدير المفاف المائية من الاختصار وعدم تغير الاعراب
لأنه ان قدره بين المذاييف قالوا ولزمه غيرة مصورة المتن بتسيير الماء ك سوره بسد ان كانت
مشهودة فهل بين المذاييف وان اخريان عن المتن قالوا اى اقل زينة بعد واقله ادى الى طولها
ذ كر اخسر وأولى ش على مر (قوله اى قدرها) فسر بذلك ليشمل نحو من الظاهر لم يتم
اليوم الثاني س (قوله مصل) قيد بفتح الاقل فقط اي لا يتضمن الا الادار أنه اربعا
وعشر من ساعة على الاقفال والاولاد انه منفر قافي أيام لا ينكرون أله فقا بناء على الصحيح من
ان القاء للتخلل يقتضي وهو قوله العجب وهنالكاني قوله يحيى بن ابي رأت دامتقطنا
يقص كل منه عن يوم وليلة غيره اذا داجع بلغ يوما ليلا كفي في حصول اقل الحيس حل لان الاقل
لمسور عات اقل فقط وأقل مع غيره من النال والاكثر (قوله وان لم يتصل) اى وكانت اوقات
الناس يجدها اربعة وعشرين ساعة حل اى فيقال لهذا اقل الحيس لانه قدر يوم وليلة او كثراه
ويجده خمسة عشر بحثنا (قوله وغالبا سهلا) وان لم تصل فلاؤخذ ذلك عذاب كركان اولى
حل وذ ك الشارح الفال تبة الالقام (قوله كل ذلك بالاستقراء) اذ لا ضابط ثالث من ذلك لامة
وشرع فرج فيه الى التعارف بالاستقراء رزي والراد الاستقراء الناقص وهو دليل طي فيفيد الناظن
وان لم يكن يفتقر لا كرايم بثبات بل يكتفى بتقييم البعض وان لم يكن اى كثركا هنا كما انا خط عليه
كلام س في الآيات البينات (قوله لا يخلع بالغا) انظر اى اقصى عرضي ان المهر
قد يجتمع في ذلك فاليمت المطلوب سهلا اولى قد يفتقد ذكره لكنه المطابق الواقع وان لم تتوافق
نبوت المطلوب عليه عش (قوله ابن حبيب ونفس) وكذا الظاهر بين نفسين ويتضمن قوله بثبات
مروطها في ظاهرها وعلقت بناء على ان الناس لا يزعج العائق ثم بعد مضي اى الناس وقبل مضي اقل
الظاهر انتعلته كاصورة سهل (قوله يجوز ان يكون اقل من ذلك) بل يجوز ان لا يكون يفهم الظاهر
اصلا كأن يصل احمد ما الاخر عش (قوله تتم) اى الظاهر على الناس اوتسر عن الناس وكان
طرفة بدلني الغرام اكثركا بن انت الناس سفين يوما اقطعه يوما وفدها حيس بخلاف ما اذ اطر
قبل اى يبلغ اكثركم يكن حيسا الا اذا افضل بينهما سهلا شرب يوما حل وصح وجموع ضمير تتم
الحيس كايز خذمن مر وعياره سهوا كان الحيس مستخدم على الناس امتداً ترا لكتن ح حل رجه
للظاهر انه المحدث عنه ولما لواحد اه حج (قوله وحربي) اى على الحاضر وعلى غيرها النظر
ليس الغرامات لان الطلق حرام على زوجها لعليها والبشرة سهوا كانت المبشرة
مها اوسن غيرها (قوله وعيار مسجد) اى يقتضي او يتفق في ذلك الاستفاضة عش ودخل في المسجد
المشاع كا قال عب وخرج غيره كالمرسدة فلا يعم الان غالب على ظلمها تتجه به (قوله ان شافت)
قرؤا ما الشرط لان منهوم لا خلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خالف كما
تقديم حف (قوله بثبات قبل الاطلاق) دفع بتوهم قراره بالدون الوجه اند اذا وليه من غير ظهور لون
تأثير المعرفة اعاوه في القدر لبيان ما كروه عند تعارض المثلولين في لفظ اه

في حكمه فاجرم عرش (قوله بازطا العبور) أي مع الكراهة وقوله كالجنب وهو في حكمه خلاف الأولى عرش أي فانتبي في مطاق الجواز (قوله وغيرها المثل) كستحاشة وسلسل بول ومن به جرارة فنحة أي سلالة ومن بهنجاسة يخفي سقوط شئ منها ومن هذابع لأن حرمة العبور من حيث التشخيص لام حيث الحبس حل (قوله أو لمباداة) كفصل جهة وقوله وتحوها كالعميد والكسوف (قوله أليس الح) استفهام تقريرى يبابد الفى وهو جواب عن سؤال من قات حين قال ^{عليه} النساء باقات عقل زدين ماعنة أما قصان العقل فشاهده وأما قصان الدين فاروجه قال ^{عليه} بذلك عرش قال قل والمراد بالعقل الدينه لأن ديه المرأة على التعمق من الدين الرجل وقيل ان المراد بالعقل تجعل البدة عن الجاني واعتراض بأن التحمل بنقصاً لأنه موجود وتأنيس وبضم حله على العقل الغربي والظاهر أنه المناسب للقام لأن المقام ديننا ، وانظر وجهه كون ترك الصلاة والصوم حال الحبس تضامن الدين مع أن الترك واجب عليها فكتاب عليه من حيث أنها آية بواجب لا أن يقال ان ناصفات دين بالنسبة للرجال من حيث الوقت لا يتعدى فيه فاطلق النص علىهن بهذا الاعتبار شيئاً قال مر وهل ثاب على الترك ككتاب للريض على التراويف التي كان يفعلها في وقت وشنله المرتضى عنها قال المصنف لا أن المرتضى يتوى أن يفعله لو كان سلماً مع بناء أهليته وهي غيري أهل فلا يمكن أن تفعل له حرام عليها أهـ والقياس على ترك المحرمات أنها ثابت هنا على الترك إذا اقصدت به اشتال الشارع والمناسب لقياسها على الريض أن يقول وهل ثاب على الصوم والصلة والمرتكبون في حال الحبس اذا كانت عازمة على فعلهما ولا الحبس اللهم إلا أن تجعل على في كلام مر يعني مع كأنه قال وهل ثاب مع الترك أي عند العزم على الفعل ولو الحبس تأمل (قوله و يجب فضاؤه) أي بأمر بجديلان ليس واجبا حال الحبس زرى وستميته فضا ، مع أنه لم يبق لعمله مقتضى في الوقائع فهو بالطبع صورة لهه خارج الوقت حرج (قوله بخلاف الصلاة) لا يجب فضاؤه بل يكره وتنقداته لا يلزم من عدم طلب المبادة أى طلباً غير مجاز عدم اتفاقها والافتى لا تنقض على القبول بالمرحمة حل وقوله وتنقداتي فقل لطلقا ولا تائب عليها لكنها منتهايتها لذاتها والمتى عنده ذاته لأن ورثبه عرش (قوله ولما تذكر رأي) ولان الصوم عورتاً خبره بغير كالسفر والمرض ثم يقى في والسلام بعد تأثيره اندر ثم تقضى حل (قوله وبما شرط) ظاهره جوان الوط في الفرج عائلي لكن قال مر وعلم عاتق حرمة وطهراً فزجهوا لو تحال بطر بين الاول وجوائز النثار ولو بشهوة اذ ليس هو اعظم من تقبيها في وجهها بشهوة اهـ وأجيب بأن مفهوم الناشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لا يلزم ان كان يفتر وطه وان كان بوطـ حرم قال شو بري وبشاشة المرأة الرجال يدعى عابع من مبشرته كشة على ياعالي الاوجه خلافاً الاسنوى اهـ فيفتح عليه أن تمس بياتـ سرتها وربتها بارجع بعده (قوله ماين سرتها وركبها) فنية اطلاق حرمة من الشر البافت ذلك الحال وان طال وهو قربر فليراج وظاهره أيضاً حرمة من ذلك أياً يطال فرها وستها وشمره ولا مانع منها أصلـ لكن في بعض المواريث أنه لوصـ بستها وشمره أو وظفرهـ بعمرـ وفيه وقته عرش (قوله بوطـ) أـي لم يتمكن الدفعـ النـاثـ والأـفيرـ تـكـ أـخفـ المـقـسـيـنـ الدـفعـ أـشـدـهاـ بـلـ يـنـيـ وـجـوـهـ وـقـيـاسـ ذـكـ حلـ استـمـانـ يـمـدـ تعـيـنـ ذـلـكـ اـهـ اـبـ شـوـ بـرـ وـهـ قـوـهـ بـيـدـ قـيـدـيـحـمـ بـيـدـ جـنـيـهـ أـلـافـيـجـوزـ بـنـجـوـ بـدـعـالـاعـلـيـهـ شـوـ بـرـ وـيـنـيـ فـيـ لـوـقـارـضـ عـلـيـهـ وـطـوـحـاـ الـاستـنـاءـ بـيـدـ قـيـدـيـحـمـ دـطـلـهاـ لـاـهـ مـنـ جـنـ ماـيـاـجـهـ فـقـلـهـ لـاـهـ مـيـاـجـهـ لـاـهـ لـاـلـحـيـضـ عـلـيـ قـوـلـ التـحـريمـ وـالـكـراـهـ الصـلاـةـ فـيـ الـأـوقـاتـ الـمـكـرـوهـ وـعـتـمـ الـأـنـقـادـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ بـيـانـ عـلـىـ مـنـ رـجـوعـ الـهـيـ مـلـاذـ كـرـ وـأـنـ

القصود به عجرد الفا كيد في التخفيف اهـ وبه تمل كلام حل وعش اه

أو غيره وقبل لاعمر غبالة

بشرطه

(أي بشرط تحريره)

الآتي في باه من كونها

موطأة متنها فراء مطلقة

بل بعض منها تضرعها

بطول المدة فإن زمن الحبس

والناس لا يحبب من

الدهة والصرع بهذا من

زيادته (إذا اقطع) ماذكر

من حبس ونفاس (أجل)

عاصم به (قبل طهر)

غلاكان أو فيما فهو

أعم من قوله قبل الفعل

(غير حرس وطلق وطهر)

تحل لاتفاقه التحرر

ونخل الصلاة أيضاً لفادة

الظهور بين بحث وقول

طهر من زيادتى

(والاستفادة كسل) أي

كسل بول أو ندى فما

يأتي (فلا ينفع ما ينته

الحبس) من صلة وغيرها

للضرورة وتبير بذلك

أعم من قوله تنازع الصوم

والصلاة وإن كان في المقصورة

تصير يأتي (ينجح أن

تفعل استفادة فرجها

فحشوة) بشرط قطنة

(تخصب) بأن تشهد بعد

شهود بذلك بغرض تقوية

الطرفين تخرج أسمها

أمامها والآخر درأها

وزر بعدهما غرفة تشد

بها وسلسلة حكاكشة

(بشرطهما) أي المشو

وقيل يقدم الاستفاء لأنه مفيدة ولو ، الحالات كبيرة كافية الصلة وبنفي أضافاته وطريقها
حيث تعين طرفاً تقادعها أكان انساقها عش (قوله أول غيره) ولو غير شهادة حل ولو غيره
بالمحض فكتابها لم يتم الوطء أو صدقاً هما وحاله حالاً ووجهه مدعياً مدعياً حله للشك شرح مر
لو واقع الحال الحبس فادعه شاهد فالقول تقويل لان الاصل فوازه مد وظاهره وان عالقة عادها
عش (قوله وطلاق) أي من غير المسلمين والمولى بخلافه منها فاته وجوب فلا حرج فيه انه شوري
(قوله غير حرس) لأن الحبس زوال وصارت كالخنزير وبغير مسجد لها أمنت التلويت وطلاق زوال
المفهوم وهو طلاق المدة حل وإنما يستثنى المصنف عمور المسجد لانه لا يحرم الا عند خوف
اللورت وهو مستثنى بالقطع المقام بين العمور حاماً (قوله وطهر) أي لغير الحسين كالأوضاع وغض
البلمة أى فيجعل ما ذكر قبل الفعل من الحبس عش والمراد بالظهور الاول الظهر الواقع بعد الحبس
فالمفهوم أنه حال جر إن الدبر يحرم عمرياً على الظهور عن الحديث أو الباءة كفالة الجمعة فإذا اقطع الدبر
الثان قبيل الفعل الواقع بعد الحبس ولاشك ان الرابح لهذا الحبس غير من يحصل الجمعة والوضوء
وسيثبت ذلك في كلامه انتظاره حل الشيء قبل نفسه لانه يدخل الكلام على قوله لم يعلم قبل طهر
غير طهر وأجاب بعضه بأن المراد بالظهور الاول المفهوم بالصدر وهو بالباقي المفهوم
الصدرى وهو الفعل لكنه قوله قول الشارع في الاول غسله كان أعني بما تذر (قوله لا تفاصي عليه
التحرر) وهي في الصوم انه مفهد وخروج الدبر مضعف ففي المجتمع عليها مضاعفان والشارع نظر لخطأ
الابدان وفي الطلاق تصره بطلان المدة وفي الظهور التلاعيب وعندما يبني على أن ترك الصوم مقتول المفهوم
فإن قلنا انه لم يبدى فالاظهار هنا التلبيست (قوله انتظاره) أي كاعلم من قوله ابن
فالتيمم وعلى فائدته بحسبه زمانه (قوله واستحسنه كل من هنا عش (قوله والاستحسنة كل من)
للساب ذكر هذه الفصل الآتي الذي فيه أقسام المستحاشة كامضعيه وغيره والاستحسنة هو المدى
تراث المأذن في أيام الحبس والنفاس فيدل على ما زاد المفهوم والإمساك زرى ويشترط الظهور المستحاشة
ازلة النجارة التي على البدن كما يشتري ذلك لصحة التيمم س واعتمد حل عدم الاشتراط لفترة
اللا، بخلاف التيمم وشببه الاستحسنة بالسلا لانه ورد فيه النص بشخصنا حف قوله كسل أى
سلس بول كاف حج وهو من اضافة الصفة للوصوف أى بول سلس أى متتابع (فائدة) المستحاشة
اسم المأذن أو الاستحسنة اسم المدح السلس يكسر اللام للرجل وبفتحها اسم البول ونحوه عبد رب البرى
(قوله وغيرها) ويجوز وطهوا هاروان كان دمه بماران بايزن عجم كلفه بذكرها طهراً ولا كراهة شرح
مد (قوله ان تدل) أى ملائلاً لاستبعاده بالجزء كاف زى (قوله فتحه) وسبب في الخوار
يكون داخل عن على الاستبعاد لا يلزم عنه تلائم حملة لتشمل بتجسس برمادي (قوله در طبها)
ربطها شد وبابه ضرب ونص عمار وقوله كانته بالكسر باب السراويل والمعطف تكك كدرة
وسروق حبس عش (قوله لم تأت بها) قال مع فشرح العباب ويتوجه أن يكتفى في النوى
بطرقان لأن بعمل مبيع تيمم شوري (قوله إذا تكون في المخصوصة) ولو فلاناً مانعاً حافظ على معه
الصوم لاعتبره الصلاة عكس ما نهاده فين اطلع خطاب قبل التجرب وطبع التجرب وطرقه مارج لان
الاستحسنة علة من منه فالظاهر ودراهما لغيرها علينا الصلاة لتعذر عليهم اضفاء الصوم للختو ولا ان المفهوم
هنا لا ينفع بالكلية فان المسو شنجس وهي مالية المبلغة هناك زى قوله وانما حفظ العالى أي
والصعب أى بشرط وجودها بحسب ما يكتب على قوله فتحه وجعل معنى ما يكتب على بعده ان تحمل الطرف الاعلى حابساً للدمى باطن النزج

له (الج) لأبدن نظريه وبين ما يكتب على قوله فتحه وجعل معنى ما يكتب على بعده ان تحمل الطرف الاعلى حابساً للدمى باطن النزج

حيث أمر رهاب ترك الحشو ثلثاً يفسد صوصها ولم يبرأ مصلحة الصلاة حيث تزب على عدم المشروط المقتضى لافساده بخلاف مسألة التطهير فالمطلب منهم وجوب الإخراج رعاية لمصلحة الصلاة ونظريه بعضهم يذهبوا الصلاة بغير حرج اللهم كما أبطلوا هام بينما التطهير بل في الحقيقة رعاوة كل منهما حيث إن التراويح في رمضان يحكمها بصحة كل منه امام وجود المتنافي به عرض على مر (قوله فلابد) أي ما ذكر أى يجوزه فالباقي وجوبه منه ككتلتها استثناء تأمل شورى بأن كانت تناولت بالخشوع والصعب معاذون الحشو وحده (قوله على الصانف) أي فرضها (قوله وتفعل) اشارة الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحضه وقوله جميع ما ذكر وهو غسل الفرج والخشوع والصعب لكل فرض وتصلى منه مثاثن من النواقف قبل الفرض وبعده بلو بعذر وفتح حل (قوله وإن لم تزيل الصلاة عن عهده) وجعل وجوب تجديد الصلاة عند تناوله بايامي عنه فإن لم تناول أصلاً أو تناولت بعائفي عنه لفته فالواجب فما يظهر تجديده بطبع الكل فرض لأن تغيرها بالكلية وما تغير من المفروض قبل دام المستحبة وهو أنفيه والدور استثناء من دم المتنافق كمكانته اعدم النوع آخر منها شرح مدري ويفى عن قليل سلس البول في القوب والصباة لثالث الصلاة خاصة قال ابن العاد (قوله كالتيم) ظاهر اشتراط ازاله الصباة قبل طهارة وليس كذلك والفرق أن الطهر بالآلة راغف بالجلة أي غير هذه الصورة فكان قد يلولا كذلك التيم شيئاً حف قال الشورى قوله كالتيم أي كالتيم في التطهير لكن فرض وكذا دام الحدث في الباقى أي في الصعب والخشوع ومخوها في كل منه قياس أحدنا على التيم أي تم السليم والثانى على دام الحدث اه (قوله غير دام الحدث) أي كالتيم الموجود غير دام الحدث واما قياسه بالان تم غيره أصل طهارى لغيره انتيم دام الحدث فهو أولى بقياسه عليه لا عليه وعلى تم دام الحدث ولو أطلق لاقتضى ذلك قيام عليه قياس طهارى ذى ضرورة على طهورى ضرورة فان ثالث قياس علىه بعذر فى قوله وقياسه عليه فى الباقى قلت الياس يصنف محلقات الطهور من الحشو ومخوها فسوع فى القيس فيه شورى لانه تابع وينتظر فيما لا ينفع فى التبعى شيئاً والاوى أن يقال انتماقها على دام الحدث فى محلقات الطهور ثبوتها بالنص فيه بخلاف الطهير لكن فرض قفيسته على تم السليم اه ورود نص فى طهورها (قوله) الطهير هنا حكم القيس عليه أي كوفى الطهور لكن فرض وقياسه عليه على دام الحدث حتى في التطهير كل فرض قليلاً فلما قيل هل لاقى على دام الحدث حتى في التطهير لكن فرض قليلاً دام الحدث تبيين ذلك على التيم فلما قيل على دام الحدث حتى في التطهير لكن فرض قليلاً للطهير لاستحسانه دام الحدث غير المحسنة من طلاق محلقات الطهور فالمنفذ كراموراً أو بمعنيه الفضل والخشوع والصعب والطهير لكن فرض فناس الاخير على تم السليم والبقية على دام الحدث سواه كان متيم وأمروت شافعه ما قياسه اه (قوله وقوله) تعانى جميع ما ذكر شورى اى من النصل وما يعبده (قوله اي بالفرض) فلا يجب المبادرة بالنقل بل يرتد فلما حدث قبل فعله الفرض حذنا آخر غير الاستحسان ووجب أن تعيى جميع ذلك حل (قوله لمصلحته) أي الفرض وخرج محلحة الفرض التأخير لنحوه كل أو شربه وهل من مصلحة الصلاة التألفة ولو مطلقاً وان طال زمان ذلك أو لآخر تلت وف الإياب وما التأخير للرابطة القلبية كاقناعه كلام الروضة فنمنه ان فعلها النقل المطلق مضاره حل (قوله انتظار بجاعة) لعل المراد ما تحصل به الجاعة وظاهر كل هم وان طال واستمر غالباً الوقت بل كل مام شيئاً من طلبيجح ما ذكر وان سخرج الوقت وان سرم على ما ذكر ولا يخفى ان هذا واضح فى فأوجبوا الرابط لا يمس غاب الاطلاق على الصابرة بالحل ملأندر

(دربیط طبر) من غسل فرج و دوضه او تبیم (ان اقطع دمهای بدیده) ای بد طبر (اُر قیه) لاحتال الشافعی، والاصل علم عود الدلم و بیغ ایضاً اعاده مامصله باطله الرؤل تینین بطلانه لان عاده ریماً (بان عادله ایمان فصل الدهور والصلة ای تشهیر طاسو اعادت اقطاعه زننا بیع ذلك ایام بیمه ام می تند اقطاعه اصول رفیعی هزار کسر سلامه عا اورد علی کلامه کلاعینی على التأمل

(فصل) ادا (روت دلو حامل لام طلق دما) دلو امسن اوا کشدر (زین حسنه نفره) يوماً ولیله فاکتر (رمی بیمه) ای بیچار زا کشنه فرومی خاه تخلیل حضن (مبتدأ کاتن امعتماده تخریج و زمن المیش مالویق علیه بقیه طبر کان رأت ثلاثة أيام دام ای شرق نقا

(قوله) کا علمن قول المتن الح (لان قوله ان اقطع بندق) بیقدید آنه تخریج بعده و قوله او فیفیه نهانه تخریج فیه (قوله و قیل آنه تعمیم فقوله لان عادلخ) الاول انتعمیم فی كل منها (قوله ولا باغنی ان انسان ایه و روت قوله فان عربه لام

يُؤخذ بكلدهم حتى تتحقق مأنيته فللتوضيحي ما ثنا فيه من الصوات وعكم بالاتفاق، عندهما بيه
وبقى الطلاق الملقى به إلا غير ذلك من الأحكام هم رأيت مر صرحت بذلك في العدد عش (قوله
م اقطع) خرج به ملوك سفران كانت متقدمة فغيرها مرتدة عملت بعادتها كذا كذا فيقولون
خسها المهمة أول الهرم تقاه أربعة عشر عمراً عذال الدين سفرن وفيميله من أول المثلث طهراً لحالها
تملاطن لقل الطهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويسترد ودوراً عاشرين حج وقول ابن عجرفه ميرزا
أى مستكملة للشرط فلا يتأني أنها ميرزا فاقطة شرط تبيين كاصح بذلك الشارح فيأساني
وإذا كانت فاقطة شرط تبيين لأن زمن النقا، تكمل حكم الضيف وقد تقص عن أقل الطهر (قوله
 وهو دلالة) يمكن أن يدفع ورده بأنه علم كون اللائحة الأخيرة ليست جعلها قبل الالتفاف
وأقل الطهر بين الحسينين س (قوله بن الحسين) فزمن الحسين أخص من سن الحسين (قوله
لأن أهل لا يمكن أن يعبر كثرة) بخلاف رؤية القدر فما تضمنه إذا جاء وفيه شيء قال س مع ذلك تنتهي الأصل
عشرين ملايين عبارة القدرة لا لاقل اه شورى وفيه شيء قال س مع ذلك تنتهي الأصل
صحيح لأن زرية الأقل صادقة بروبة الزبادة على الأقل والشيء في قوله ولابعد لباقي المصادق بالاتفاق
والاعتنى لنفس الأقل اه (قوله مع طائفها) وكذا المخارج مع الوالد شورى (قوله كأنه ليس
بناس) لتقدمه على فرع الرحمن الحال فهو دم فساده ملتصص عليه وبغيره لباقي المصادق بالاتفاق
قد نلمس والافتراض لكلامه أن يقول من عير قدرها المذكورة كثرة الحسين حف قال ليختنا
حف وهذا يدل على أن التسمير قوله لم يعبر وقوله عبره مراجعا إلى الثمن حيث هو لا يزيد كونه قدره
حيث لم يقل التاريخ أى من عير قدرها الحج اه (قوله وتمس بالسخافة) ففيه أن من رأت
دها لا يبلغ وما قبله لأنسى مستحاشة وهو أحد مصطلحات غير مشهور عش (قوله أى أقل
ما ابتدأها الدم) ماصدرية أى أول ابتدأ الدم إياها وهو على حذف مضاف المضمة الآخرين ذات
أقل الحج وهذا يكشف والأول أن يكون أول ظرف فاجاز والتعمير فإن كانت في أول ابتداء الدم إياها أو
يغدره مضافاً إلى أول زمن ابتداء الحج وقول المدافي أول بيته ومانكرة موصفة والماء
والتقدير أول شئ كونها مبتداً أو شئ (قوله بن ترى) تشير الميرزا لا يقدر كونها مبتداً أو شئ (قوله كلاسودا) حاصل منه السلام أنه نسبه أقسام
أسود وأسود وأصفر وأشقر وكدر وكل منها له أربعة أوصاف لانه اما يحدد عن التحن والتلق
أو بما أو يأخذها فإذا أردت ضربها اشتربت أو صاف الأول بأربعة في أوصاف الثاني ثم الجموع
في أوصاف الثالث ثم الجموع في أوصاف الرابع ثم الجموع في أوصاف الخامس فالحاصل أفق
واربعه وعشرين صورة شورى (قوله والأشقر أقوى) عباره المباح الشرقة من الأنوان
حرقة تعلو بياضي الانسان وجرة صافية في المثليل قال ابن فراس الله أعن قال وآختر اذا ادار قلبي
لم يغبار قاله الازهري عش (قوله فالقوى الح) فيه تصوّر لانه لا يتناول تقديم ما فيه صفة
واحدة على بالاصف فيما صلاة كأسود محبين غير متن على أسود ورقق غير متن تأمل (قوله فان استروا
في السابق) بان كان أسد ما أسود بلخشن وذن وآخر متن وذن وأسود مجرد حمل (قوله
بهاي التحن والتلق) كان أسود محبين وأسود متن وآخر متن وذن وأسود مجرد حمل (قوله
وان طال) فلورأت يوماً ليلة دماً أسود دم آخر مستمر استينا كثيرة فان الصيغة كله طهراً لأن أكثر
بل المشهور ان كل ماليس

(ولا) بأن يكون خنة عشر يوماً متصلة فـأكثـر قـدم القـوى علىـها وـتأخـر أـنـوسـطـ بـعـلـافـ مـالـورـات بـوـماـسـ وـبـوـمنـ أـمـرـ وـعـكـسـ الـأـخـرـ لـمـ شـرـطـ الـأـخـرـ لـمـ الـأـخـرـ لـمـ الصـالـ خـشـةـ عـشـرـ منـ الضـيـفـ فـهـيـ قـاـدـةـ شـرـطـ مـعـادـ كـرـ وـسـيـانـ يـاـنـ سـكـمـاـ (أـدـ) كـانـ مـسـنـادـ (لاـسـيـرـ) بـأـنـ رـأـيـهـ سـيـسـةـ (أـدـ) مـيـزـ بـأـنـ رـأـيـهـ يـاـكـرـ لـكـنـ (فـقـدتـ شـرـطاـ مـعـادـ كـرـ) مـنـ الشـروـطـ (غـيـضاـ بـوـمـ وـلـيـلـ وـطـرـهاـ تـسـعـ وـعـشـرونـ) بـدـرـطـ زـدـهـ (أـنـ عـرـفـ وـقـتـ اـبـداـءـ (المـ) وـالـاقـتـحـمـةـ وـسـيـانـ حـكـمـاـ وـجـىـتـ أـطـلـقـتـ المـيـرـةـ فـلـارـدـهاـ الـحـامـمـةـ لـشـرـطـ السـاقـةـ وـأـدـ تـيـيـزـ بـأـنـ كـرـ أـنـ (فـاـنـدـ شـرـطـ مـعـادـ كـرـتـيـ) مـيـزـ عـكـسـ مـاـيـوـهـ كـلـامـ (الـأـصـلـ) (أـدـ) كـانـ (مسـنـادـ) بـأـنـ سـيـنـ طـاحـنـ طـهـرـ (وـهـيـ ذـاـ كـرـةـ طـاهـغـيـرـ،ـيـةـ كـامـلـ (قولهـ غـيـضاـ الـقـوىـ عـلـيـ) أـيـ بـأـنـ جـاءـ الـشـيـفـ بـسـدـ الـقـوىـ وـاسـتـرـأـتـ أـنـسـ بـانـ جـاءـ الـقـوىـ بـدـ الشـيـفـ وـاقـطـلـ أـنـوسـطـ بـانـ وـقـعـ بـيـنـ ضـيـفـينـ كـلـ مـنـهـاـ لـيـنـقـصـ عـنـ أـقـلـ الـنـهـرـ تـأـملـ

(ويحكم لعنة ممتنعه لغاية) علقتها بقيمة يقول (أمثل طهر) لأن المثير أقوى من العادة لظهوره مولاه
صاحت فلما كانت عادته خمسة من أول الشهور بقيمه طهر فرأى عشرة
علامة في الماء وهي علامة في (١٤٠)

أسود من أول الشهور
وبقيته أحمر حكم بن
سيئها العشرة لالمحنة
الدولي منها أما إذا احتل بينما
أقل طهر كان رأى بعد
خمسة عشر يوم ضيافاً ثم
خمسة قوياً ثم ضيافاً قدر
العادة حيف العادة الفوى
حيف آخر (٣) (أ)
كانت (متعبدة) وهي
الناسبة لشيئها فدار
وقاتسبي بذلك تغيرها
في أمرها ونسى عبودية
أيتها لاتها حررت الفقه
في أمرها (فان) هوارى
من قولهان (تبنت عادتها
قدراً لو قدرها) وهي غير عبودية
(فكتاعلا) في أعمالها
السابقة كتست ورقائق
غير صلاة ٣ دروس

(قوله وإن نسبت عادتها
قدراً لو قدرها) ومثل الناسبة
لما سبب عمل القدر
وستكتب الوقت أركست
حل هي بستة أو سبعة
أركعتها بستة أو سبعة
ساعات وقت اتسدة الماء
وطلاقاً لارتفاعها إن الحافظة
لقدر الحسين لا يخرج عن
التعبير بالطلق إلا يختنق قدر
القدر وابتدائه أهـ مـ

(قوله وعبره بشرطه) انظر المراد بشرطه وانظر الشرط لهذا التصور أن ذلك فلما صاح
كون الشرط أمن التلويث لا كونه شوفة أهـ ثم طهرهـ شرط الشرط لامـ التلويـث وهو قديـ مـدخلـ شـيرـانـيـ هوـ معـهـونـ التـقـيـ

بنـلـادـنـ

دفعـ النـسـيـانـ اـجـرـاؤـهـ عـلـىـ قـلـبـهـ يـنـقـضـ طـارـزـانـهـ فـيـ الصـلـادـةـ لـاعـنـ قـامـ بـهـ كـانتـفـاـنـيـ اـسـنـاعـهـ

تطـوـيلـ الصـلـادـةـ بـارـطـاـنـهـ القرـاءـةـ مـاـذـنـلـنـاـ بـعـوـازـ القرـاءـةـ خـلـوقـهـ النـسـيـانـ فـوـلـ يـعـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـقـدـ

وـفـهـوـعـلـيـهـ اـنـتـخـوفـهـ الـلـوـيـثـ لـاـيـعـوـزـ طـسـواـ نـقـتـفـاـ لـاـ

الإثنين لا ينتمي الاقطاع

لابد منها المبادرة للصلة
لكن أشرت إليها
الوضوء حيث يتلزم
المستحبة المؤخرة
ومعه لا ينتمي على ذات
المبادرة من قبيل الحديث والفعل وإنما يوجب لاحتلال الاقطاع ولابد من تكررها بين الفعل والصلة
وأما الاحتلال وقع الفعل في المرض والإقطاع به فلا محلية في فدحه بدارت لا شرح البهجة (قوله)
حيث يلزم المستحبة أي بان أشرت لصالحة الصلاة بايقاع الجمع بين الصالحين مد عشرين
والمراد بالمستحبة هنا غير التوجيه ليصح قياس هذه عليا بهذه أيضًا مستحبة (قوله)
غرضه بهذا تقييد آخر لتولى المتن لكتل فرض بعد أن تذهب بقوله ان جهات وقت الاقطاع أول وعشرين
ويجب شملها الكل فرض ان يمتد زمن النقا صلاته وأغسلت الاول اه (قوله)
أي لا يوضع شوريى اي تابعي ذات القاطع في النقا، اي لا يتكرر الفعل في النقا، فإذا كان
زمن النقا يمتد صالحتين مثلاً وأغسلت الاول لا يجيء عليها أن تقتصر الصلاة الثانية مثلاً حل اي
ولايتد بل ولو قيل بغيره لم يكن بعيداً أنه تمام لبداية فاسدة عشرين (قوله)
المتن يمنع الصرف كا هو الغرض وفيه ملخص من الصرف اذا أردت به رمضان ستة بعده وهذا البرد
بهذاك بـ المبادرة ورمضان من أي ستة كانت الأن قال الماتع لرمضان من الصرف العادي والزيادة
والعلمية باقية وأن أردت به من أي ستة فهو معمراً دائمًا لأن المادته ما بين شعبان وشوال من جميع
الستين عشرين على مر أي فنوع من جنس (قوله) أول من قوله كالمدين) أي لأن رمضان قد لا يكون
كاملًا وأجيب بأن الأصل انعابر بكمليان لقوله فيحصل من كل أربعة عشر عشرين عشرين وعبارة مد
الظلال في رمضان ييد لفرض حصول الأربع عشر لباقي اليومين كما يليخني للأعراض على المصنف
كالإيام على بأن لا يليخني إذ أذاعت أن الاقطاع كان ليلاً وضوحه أيضًا اه (قوله)
من كل من الشهرين
بعض ما إذا اعتاد
الاقطاع ليلة فالليل يليخني
على ما يليخني
يومان (تضمنه
ثمانية عشر يوماً)
فيحصل لها من كل
أربعة عشرة ليلة
والباقي منه بكل
حالي ستة عشر يوماً حل (قوله)
هي تكتب بالآفان كان فيها ، الثالث فلم تكن في بيان كان المدود متنا نظر ان أبيب ، اتفت
عن عشرة بغيرة افت الايام في عشرة قالت ابن تبيه في أدب الكتاب سبع (قوله)
ثلاثة أو طلاق (قوله) هذا اشاره الى القاعدة وهي أن تضمن بقدر ما هي من أيام أو لعنة عشرة متعارض
عنها وتقسم بذلك يومين متخللين بالآفان والثانى ولا وألا مسحه بالآل والآخر بالثانى وهذه
القاعدة تجربى في قضائرة عشر فنوفمبرها كا يظهر بالتألق شورى (قوله)
الأول والثانى عشر عشرين (قوله) مسح الثاني والثالث) لانا اذا اذفناه ان السادس عشر الذي طرأ
فيهم البعض من شهر بيع الاول يلزم ان يكون البعض الذى قبله طرأ فى السادس عشر من شهر مطر
وسينتديشر الى اليوم الاول من بيع الاول ففدى لاحتلال أن يكون البعض انقطع في اثنانه تدر
(قوله) مسح السادس عشر والثالث) اي وفدى الاولان من المعاشر عشر والأربعين منها لأن الاولان
وافغان في حيف الشهر السابق والأخرين وافتان في حيف الشهر اللاحق تدر بريشخانز بري
(قوله) واثنين وسطها) وهذا الناسخ والماشر وبعارة عشرين على مر قوله واثنين وسطها اي بـ
اليومان ايتها بأن تضمن لها أربعة أيام من أول الثانية عشر روايتها أو بالعكس أو اثنين أو طلا واثنين وسطها

متضمن

وبيان صوم هناء خاصة
الاول والاثان والخامس
والسبعين عشر والسبعين
عشر (يعكشون فضله)
يوم سبعم يوم ونائمه
وسابع عشر) لأن الحبيب
ان طرأ في الاول سل الاخير
أو في الثالث سلم الاول وان
كان آخر الحبيب الاول سلم
الثالث وأدراك الثالث سل الاخير
ولايعدون الثالث والسبعين
عشرين بل الشرط أن تترك
أيامين الخامس عشر وبن
صوم الثالث بقدر الایام
التي بين الصوم الاول
والثاني وأدقل منها (وان
ذكرت أحدهما) بأن
ذكر الوقت دون الفدر
أو بالعكس (ثلاثين) من
حيف وطهر (حبيبيوه)
أى التحرير الناتحة
لأحد هما (ف) الزمن
(المتمل) للجحود والشهر
(كتناسية هما) يناس
ومنه غسلهما كل فرض
وتبيهى بذلك أولى من
قوله كافئ في الوطء
وطاهر البادة الابغنى
ويعالجه لا يزدحها الفسل
الاعنة اصحاب الاطماع
ويسى باعتمل الاطماع
طهر امشكوا كافيه وما لا
يتعمله حينا مشكوا كافيه
والداسكرة للوقت كأن
تقول كان حسيبي يتدنى
أولى الشهور

متصلين بالمومن الاولين ولا بالمومنين الاخرين سواء والتى ينبعها فى أنفسها ما أفرقت بينها اهـ
(قوله وبان صوم) وحاصل ما ذكره خمس كفييات لكن الكيفية المختصة ليس الصوم فيها من
نهاية عشر لران وباصوم التاسع عشر (قوله وبن قضا يوم الح) شارط على طريقة اخرى ، وهي
أن تصوم قدر ما علاها فرقا في خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثمن تصوم قدره من سبعين عشر
موتها الاول من غير زاده وله طرقه تأتى في سبعة بليغه دارتها ذى (قوله وان كان آخر الحبيب)
ال المناسب أن يقول وان طرأ في السادس عشر سلم الاول وان طرأ في الثامن عشر سلس الاخير كلامه في
الطريق وترك استحلاكا ينبعى ذكره على قياس ماقدمه وهو طرره في السابع عشر الذى هو أحد
أيام الصوم وعلمه قبل طلاق الثالث وأما الاختلاف اللذان ذكرهما قوله وان كان آخر الحبيب المترافقان
على سباق القام لان الحبيب لم يطرأ اليهما في يوم من أيام الصمامع أن جميع الاحوالات التي ذكرها
في هذا المقام كان طررا وفيها أيام الصيام والاصف ذلك سهل تأمل (قوله ولا يتعين الثالث) أى
الصوم الثاني والسبعين عشر الصوم الثالث بل لأن صوم بدل اليوم الثالث يوما بعده الى آخر الخامس
عشرين بدل السابع عشر يوما بعده الى آخر تاسعه وعشرين حل (قوله بالشرط أن تترك أيام
بين الخامس عشر وبين صوم الثالث بقدر الایام التي بين الصوم الاول والثانى) بأن تصوم الاول
والسبعين عشر والسبعين والستين لان المترافق وهو ثلاثة عشر سمارا للامام التي بين الصوم الاول
والثانى قوله واقل منها بان تصوم الاول والرابع والسبعين عشر زاد المترافق أقل عما بين الصوم الاول
والثانى حل وعبارة سهل بدل السابع والعشرين السادس عشر لخرج من المهمدة لانها
لم تترك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث شيئا اه (قوله بقدر الایام التي احل) أي كفاها فان بين
الخامس عشر والسبعين عشر الى صامتة يوم كافان بين الاول والثانى يوما فاغلب قوله اه ليس بغير
(قوله اذقل) اي لا يكفى فلتزد به شوري فلخصت الاول والثانى والستين عشر لم يجز لان
الترافق بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين المومن الاولين الامام واما منع ذلك
بل وازان بقطع الحبيب فى أثناء الثالث ويعود فى اثناء الثامن عشر مهـ (قوله فيصار) من حرمة
المنع والزارة فى غير المسلاة ومن المسحفة وجده ومن العلاق وقبل المقدمة تذكرة قوله
ومنهى ما يحصل لها لكن فرض الذى ذكره اصله وذكره مرتبة لنوله وعما ذكره انه لا يلزمها
الفصل عنده احتمال الانقطاع والا فلا يجب عليها الا الوضوء فقط حل وقصده بقوله وعلمه ان شخص
المن لان ظاهره انه انفق كل فرض دائم المتم (قوله اذى من قوله كافئ في الوطء وظاهر
في المقادير) اى لان قوله فالوطء يوم ان البشارة تحيى السرارة والركبة لا تخرم وكذا يوم جواز
دخولها المسجد وكذلك قوله وظاهر في المقادير لا يشمل الطلاق مع أنهما كالطاهر يشخنا حفـ
وإيضا يوم ان طهان تقرأ القرآن في غير المسلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كله هو المراد بقوله
لما لا يتنى (قوله طهرا مشكوا كافيه) اي وحيضا مشكوا كافيه وما لا يعتمد حيضا مشكوا كافيه اي طهرها
مشكوا كافيه ففيه حذف من الاول بدلالة الثالث وبالعكس وهو المسمى بالاستياك شيخنا والظاهر
أنها لا تتغلط طواف الاقاضة في هذه الحالة ولأن الحبيب المشكوا فيه ولا في لونها انتظام عادتها
فردت لاقل التوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لهـ وهي في زمن الشك يعتدل
فاسطوانها فيجب تأخيره الى طهرا الحق عياللخلاف الناتجة لعادتها فقرار وقوتها فانها مضطرة الى فعله
اذلازم طهرا والاقطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه هنا دايمته رضوا لموالطا طواف الاقاضة

فيه ولبة منه يحيى
يقيين وفنه الثاني طهر
يقيين وما ينال ذلك بعثت
بلطف والطهارة لاقطاع
الايات الكافرة للقدر كان
مغول كان حضي خنة في
شهر ابريل من شهر
اعم ابتدأها وأعمق أفق
اليوم الاول طاهر
السادس حيى يقيين
الاول طهر يقيين
العشرين من الآخرين
الاثنين الى آخر الخامس
تحتمل للجيش والظهور
السبعين الى آخر العاشر
تحتمل طهراً ولاقطاع
وابا قل المفاسعه كاعتبر
ما في النتبة والتحقين
هي المراد بتبييض الروح
اصحها بأنه لا حد لقدر أي
يتقدّم بل مواجهة معنوان
ل يكون نقاولاً ولا يوجد
قل من معجزة اى دقة وعبر
لا حل عن زيتها بالحظة
يعود الان بقوطم
واذا كثفه ستون يوماً
فالغافل اذار يوماً وذاك
استقراء الامام الشافى

قوله عباره سم والظاهر
إذا ثملت وجدتها
كمباره الشوريه ولاعلاقه
بينها الا في قول سهارمع
لاقطع (قوله ولترنج
عقب مضي الح) وكذا
علقه كفنهه وصن عليه
بر (قوله وأكثره متون
الحال) وقال المزني ألهي ألهي

أي أولار بين من غيرجهه نفاسيفه تداعي خلاف جعل ابتداء النفاس من المم حل والمتعدان
المدة من الولادة عدداً سلسلة كأكمل النفاس من رؤية المم شيخنا ومقضي حسان زمن الفقا، من
الستين عدم وجوب القضاء اذ كتف تقىع بعض مدة النفاس (قوله وعيوره) قال الرابط أصل
للمريخاوز من حال الى حال فأما العبور فيخص بتجاوز الماء اما ببابحة أولى سفينة وعلى بير أو
قطارة انتهى وعلى هذا فكان الصواب ان يمر بالبرلاع بالبورقة ابلال البيوطى على الاصل لكن
في الصحاح عبرت النهر وغيره أعمى عبرا وبعبورها وهو بذلك على عدم الاختصاص فليحرر شورى
(قوله فينظر أميناً) أفاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المخازن للستين بأنه حصن بل ينظر فيه
لاحوال المستحاجة المتقدمة عش وحمله على متخلصاته وبينه وبين الستين ثقا، والا كان الواقع بين
الناس حضاور عليه فيفارق ذلك ماورأت احمله بما احصل به دم طلتها ولا دلتها فان التصل يكون
خطاوان لم يستخلص بنيه مقامه لتمر بهم بغير انصار : ناس بالحوض اذا قدم الحوض خلاف ما اذا

كتاب الملاحة

هي آفة ماض أول الكتاب
وشرعاً أقوال وأفعال
مفتوحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم ولاترد صلاة
الآخرين لأن وضع الصلاة
ذلك ولا يضر عرض مائمه

(قوله رحمة الله لأن وضع
الصلوة ذلك) أي النافع
والغالب في تنزيله بدم من قيد

البلبة في التعریف وصلة
الآخرين عبادة يصدق
عليها أنها في الغاب أقوال
الحاج اهـم (قوله قد ينـ)
ذلك الشی (الـ) في المـقـیـة
يرجع الى الطلـة فـکـان
الاولى للـشارح أـنـ يقول
أـقوـالـ وأـعـمالـ غالـیـاـ اـهـمـ
رأـیـتـ سـمـ قالـ قولـهـ لـانـ
وضعـ المـلـحـ في دفعـ هذاـ الـاـرـادـ
نظـرـ وـکـانـ حـاـصـلـ جـوـایـهـ
أـنـ الرـادـ اـصـلـةـ شـرـعاـ
ماـرضـهـ أـقوـالـ وأـعـمالـ المـلـحـ
تـقـدـشـ مـلـلـةـ الـآخـرـسـ
لـكـنـ فـذـلـ خـفـاءـ لـاـ
ذـلـكـ اـهـ مـحـنـ آـنـ هـ

كتاب الملاحة

أى ياتفاق بهام حقيقتها وأحكامها عـشـ والمراد بعـقـيقـتهاـ كـيـفـيـةـ الـرـكـبـةـ مـنـ أـرـكـانـهاـ وـمـدـوـاـتـهاـ (قوله مـاـسـرـ أـولـ الـكـتـابـ) مـنـ أـهـمـهـ لـهـ رـحـمـةـ وـلـجـاهـ مـنـ فـوـىـ وـشـرـعـ كـاـفـلـاـتـ الـبـغـوـيـ وـمـنـ الـلـائـكـ لـسـتـفـارـ وـمـنـ الـأـدـيـاضـ عـرـضـ وـعـدـ عـشـ (قوله أـوـالـ وـأـعـالـ) وـلـوـحـكـاـ تـلـذـ صـلـةـ الـرـيـضـ وـلـلـرـيـطـ عـلـىـ خـشـبـةـ وـأـخـرـسـ وـجـانـزـةـ لـاـنـ قـلـامـ فـيـ اـسـتـعـدـ لـكـلـ فـرـضـ وـإـنـ عـصـبـهاـ مـنـ حـقـلـاـيـصـ نـظـرـ الـأـعـرـفـ قـوـلـ عـلـىـ جـلـالـ وـأـلـوـخـةـ وـأـفـالـعـمـانـيـةـ قـالـ فـرـجـ العـبـابـ وـزـرـجـ بـعـمـ الـأـفـالـ سـجـدـةـ الـلـاـلـوـ وـشـكـرـلـاشـمـاـلـاـعـلـىـ فـلـ وـاحـدـ وـهـوـسـجـودـ وـقـدـيـقـالـ الـأـعـالـ مـعـصـوصـةـ كـلـرـكـوـمـ وـالـسـجـودـ شـوـرـيـ ظـانـفـ بـذـلـكـ وـيـقـولـ الشـارـحـ لـانـ وضعـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ التـشـرـيفـ بـأـنـهـ بـيـجـامـ لـعـدـمـ شـهـوـلـهـ لـصـلـاتـ تـحـوـلـرـيـ النـذـيـ بـعـدـ يـهـاـعـلـيـ قـلـبـهـ وـغـيرـهـ مـشـمـوـلـهـ لـسـجـودـ الـلـاـلـوـ وـشـكـرـلـاشـمـاـلـاـعـلـىـ فـيـرـ ظـاهـرـلـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـلـاـلـهـ ذاتـ الـكـوـعـ وـالـسـجـودـ بـدـلـيـلـ قـوـلـهـ بـأـوـاقـتهاـ (قوله وـلـاتـصـلـةـ الـأـخـرـسـ) أـىـ عـلـىـ التـرـيـفـ الـشـرعـيـ وـوـجهـ الـرـوـرـدـ أـنـهـ أـعـالـلـ قـطـ عـشـ (قوله لـانـ وضعـ الـسـلـاتـ ذـلـكـ) أـنـ أـرـادـ بـوـضـعـ اـحـقـيـقـتهاـ وـمـعـنـاـهـاـ لـزـمـ خـرـجـ هـذـاـ الـفـرـدـ أـوـلـاـهـاـلـاـنـ رـاـدـ بـالـأـصـلـ الـقـابـ لـمـيـسـنـ عـنـ قـيـدـ الـلـهـ وـإـنـ أـرـادـ شـيـءـ أـسـرـفـلـيـنـ لـبـيـنـ فـيـهـ شـوـرـيـ وـأـجـبـ بـأـنـ الـرـاـدـ بـوـضـعـ هـذـاـ الـثـالـثـ أـىـ لـانـ شـائـهـ ذـكـ قـدـيـنـ ذـكـ الـئـيـ الـأـخـرـ يـنـاسـ اـتـرـيـفـ الـأـنـسـفـيـنـ يـتـسـعـونـ) ١٩ - (عـبـرـيـ) - أـولـ)

وأوصى بالمرات منها كل يوم
وللمرات منها كل يوم
وليلة خمس كاهو معلم من
الذين بالضرورة وعانيا
والأوصى في هذه الأيام
إيات كفولة ناعل وأقيموا
السلام وأخبار كفولة ناعل
فرض الله على أمي ليلة
الاسراء خذن صلاة فلم
أزل راجبها الله التغافل
حتى جعلها خاتمة كل
يوم وليلة
(قوله هل كانت المسنون
هذا: المسنون الح) أي على
هذا الكيفية (قوله هل هي
المعنى مكررة) الفاظ القرآن
الراد الجلس قبل زيادة كل
سلامة ركعتين (قوله
والغروب والشان وهذا هو
المقصود) أي فاقت ربعة
التحفيف في السفر على
الركعتين في الصلاة في الغروب
وزيد بما يماثل الصبح في
الظهر

باب أو قانها

الترجمة من زيداتي ولما
كان الظهر أذل صلاة ظهرت
وقد بدأ الله تعالى بهافى
قوله ألم الصلاة للنوك
الشمس وكانت أول صلاة
علمها جبريل النبي عليه
آيات كثير برقها فتفاءلت

(قوله في شرح البخاري
لخج أحهار فرض الحج) أى
وأقرت على ذلك سفرا
وزيد فيها حضرا والمراد
باتاراها بعد التخفيف
على ذلك سفرا أن المتن
ذلك قلاسته، أنا له الإمام

لأنه غير متعين أن الم��ع
ركعتان و مازاد مقوض
الاستئثار أهشخنا (قوله
دفع ما قد يفهم) شار بقد
إلهاته رمه بوجه التوه
ثمره ما يقال جعلها خا
فصلا ف تكون التخفيف
بعد الصفة اه شيخنا
قوله ليس بعد (بل مثل
رساداذا لم يرد شيئاً مثل
إدادة الآخير إلى إثناء
وقت ارادة التأثير إلى
أرج الوقت اه شيخنا
قوله وحده الله فان اراد
آخره (هـ) مثلها عدم ارادة
عن و كان اأشمل فان لم

فالمراقبة ووجوبها

﴿ياب أوقاتها﴾

بضمهم قوله لآدم صبح والشأن ليونس * وظهر لآدوم وعصر أنجبله
ومغرب بعقوب كذاشر ستد * لم يدرك كرم فاستكرين لفسده
(قوله وتنظر بين زوال الحلم) أي عنيقاً أو قدراً حتى يدخل في ذلك أيام السجال ويقال: إن في بقية
الآراء فلا يقال إن الشيخ سكت عن حكم الآراء في أيام السجال كذا أجاب به الطفتاني إنه يخط
الشيخ خسر وقوله بين زوال يفهم أن الزوال ليس من وقت الظهور وليس كذلك كذالك حاشية المصنف
على العراق شوري وقوله وليس كذلك ضيف بل هو كذلك يقتضي أن الزوال
والمصروفان قرارات وتقى ولما كان كلامه يقتضي أن وقت المصير ليس من وقت الظهور وأنه قدر
زيادة (قوله) وزاده تصريح طلب الشيء منه) أي فلا يدخل وقت المصير إلا زاده على تصريح طلب الشيء منه
ووزاع على الواقع بالقول الإعجاب بما نادانا الشافعي وهذه الرأيادة كان وقت المصير لا يدرك يعرف
الإهاب على آدم والأقوى من وقت المصير يدخل بصير ظل الشيء منه وقبل
فاصحة بينما حمل وعبارة شرح مد و هو أي تصريح ظل الشيء منه سوى ما صر أولاً وقت المصير
للحدث المأثلاقي: إنترنت بروز زاده فحالة يشهو بين وقت الظهور له (قوله) غير ظل الشيء منه
لما كانت العبارة تقصي ان الاستواء، له ظل وظيل الشارب قوله أي عي ظل الشيء منه (قوله كان)
أي وبحدوث ذلك في كثرة البداء حل (قوله) وسبحانه يمد بر يده بذلك لاتصالها عليه
عش وفيما تسبيح ليس برأتهما يستعمل في الكل وفي القاموس من جملة معاني التسبيح
الصلوة علىه فلا يتجبر واستدل بهارون قوله في سبحان الله حين تسون الآية وإن كان فيها الدلال على
جمع الآراء لأن في هذه الآمة بالسببي الذي هو الصلاة ولا كانت هذه الآية مجملة والمدلل الجمل
فيما ينحتاج إلى الثاني فيه بقوله ولو جرأنا جرب لحل شوري وإنما كانت الآية مجملة لأنها اندل
على الواقع تفصيلاً وإنما دل على الملاوات أجلاً (قوله) أعني جربيل أي جانبي أما ما تكتون الباء.
في قوله فصل بي الظفر يعني وقبل معناه ماري الملاكون الباء على سقيتها هذا لا يخده
ما ذكره شيئاً حف وشله في حاشية عش وعبارة أعني جربيل أي صلى في أماواه أنها تقدم
جربيل وصل به علامة مع كونه علامة أخلف منه لغرض التعلم لا يقل كان يمكن أن يقصد
جربيل بالمعنى علامة ويمد الكيفية قوله قبل ذلك بالقول وأنه علامة يصله إلى أماواه يعلمه جربيل
مع كونه متفقياً بالاعتراض رفعها إلى الماقول المأثلاقي فالقول عند جربيل وعلمه
بالإشارة أوضحها الاقبال من شرط العزم كباقيها في الشرف التميم منه فليؤتى كذلك
هذا باسمه استقرار الشرف وظهور كينيتها للناس وأن يكون بغير علم ما يفهم من الأركان وغيره في
الآراء وإنما يليكم كيفية الفعل الذي علم وجوبه له لا يقل بـ يت تropic في أيام تحفظ الكورة
إذا كان المقصد بهذه الكورة فالليل ملينا الملشي إذا كان المأثلاقي كفان الشرط وانتفاء الآونة موجود
للتتحقق الكورة فإن فلت يزيد علينا الملشي إذا كان المأثلاقي كفان الشرط وهو انتفاء الآونة موجود
في جميع آن لا يصلح الاندماجه بـ قلت الشرط انتفاء الآونة يقتضي والآن متحملاً في المثلثي (قوله) عنه
البيت أي في بين الحجر يكسر الحاء المهملة والمثل المعرف بلا همة وهذا صريح فيهم كأنه استقبل
الكلمة وعفا عنه مارداً أنه علامة كان بطيء اليم بيت المقدس بأمر من الله أو برأه لاجل أن يسلم
هل يتحقق الكفار أولاً أنه كان فيهم بيت المقدس بأمر من الله أو برأه لاجل أن يسلم
فلا يتحقق لاما تقوله أنا أسرى باستقبال بيت المقدس كان يجعل أبيت بينه وبين ذلك غاية
ممكن في ذلك الحال بـ ماردي يمكن أن أصر باستقبال بيت المقدس بمقدار كل مل مع جربيل حز رو

(وقت ظهر بين زرقى (زوال
) وزيادة (تصريح ظل الشيء
مثلك غير ظل استوا) أي
غير ظل الشيء حال الاستواء
إن كان والachel في المواقف
فهذا تعب وسبحان محمد
ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الفجر ومن الليل
فسبحانه أراد بالآخر
الصبح وبالآخر الظهر
والمساء وبالآخر المغرب
والشأن وخبراني جربيل
عنديلايت

(قوله وهو أي مير لخ)
أي آخر مير بالظاهر
شي من الزيادة (قوله فيما
بين الطرارج) الملجنة تحت
الباب المسوود آلان والآخر
في جهة أخرى فلا يتأتى
البع الباب، إدائه صرف
جهة الباب عن بعض
الرافق فإنه الباب لكن
ربما يذكر عليه رواية عند
باب البت

في وقت واحد وبدل حبر
سلم وقت الظهر اذا زالت
النساء بالعرض المسر
والراول ميل الشسس عن
وسط السهام المسى بلوغها
الي عيالة الاستواء الى جهة
المغرب في الظاهر لاذى
نفس الأمر وذلك بزيادة
ظل الشئ على ظله حالة
الاستواء أو عدوه ان لم
يبيع عند ظل قال الاكتون
واظهر ثلاثة أوقات وقت
فضيلة رأه وقت اختيار
الآترة وقت عذر وقت
الصر لم يجمع وقال
القاضى لها زينة اوقات
وقت فضيلة أوله الى أن
يصدر ظل الشئ مثله به
وقت اختيار الى أن يصدر
مثل صفة وقت جوانى
آترة وقت عذر وقت
العمرلى يجمع وطا أيضا
وقت ضرورة وبيانى
وقت حرمة وهو مو
الوقت الذي لا يسمى وان
وقفت اذاته يعبر بإن
في غير الظهر على هذا فى
قول الاكتون والتاضى
الآترة نسبع (وقت
(عصر) من آترة وقت
الظهر (إلى غروب)
النساء تغير بليل السابق
مع خبر الصالحين ومن
ادرك رفتهن المصرف
أن تغير النساء فقد
ادرك العصر وروى ابن
أبي شيبة باسناد في سلم

وال المصر وقتو احد عملا بظاهر الحديث (قوله والراول ميل الشسس) جاء في بعض الأحاديث
المروفة أن الشئ اذ اطلت من مفرها تبىال وسط السهام ثم ترجع بمد ذلك تطلع من المشرق
كما دتها لا يخفى اى وقت الظهر يدخل برجوعها له بغزة زادها حل وفي الحديث أن ليه طلوعها من
مفرها انطلق بقدر ثلاث ايام لكن ذلك لا يرى بالعدمية لابها على الناس خلقتها
ما يائى له يليه فضاه الملس لأن الرائد ليتان قدرتان يوم وليلة وواجهها الملس ام مد (قوله
الى جهة) متعلق بيل وقوله في الظاهر متعدد بيل او بالاستوا فلما وقع احراما قبل ظهوره لم تند
وان تقدم عليه بذلك بنحو حساب ولا يشك علىدخول رمضان اذا اعتمد فيه على الحساب وأجيب
بأن الصوم احياناً فهو جب بذلك ومتى هي الاختياط هنا عدم الانعقاد بأيهم هناجهوا دون خلو الوقت
بالظهور فازال ظهر فلادخول وان عليه بغير ظهور شهري (قوله لا يلق نفس الأسر) والاقدق قال جريل
ان حركة النبات تتقطع تقدار الطبق الحرف المحرك فترخيمه عام وبعة وعشرين فرسخا قبل على
الابلال (قوله وذلك) اى الميل وليس أول الوقت مجرد الميل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى
لوقارنه التحرم قبل ظهوره لم تند وان اهل الظهور حل (قوله ان لم يبق عنده ظل) ككة
وصنان العين في طول أيام السنة حل (قوله ثلاثة اوقات) المتسنان هاسطة اوقات وقت فضاه
يقتدار بایدن ويشوه اسر المواردة وبكل ثقات وان لم يكن جانبا وصلها مع ايتها وافت اختبار
الى ان يسيطر عليه وبعد ذلك وقوت جوانى اى بيق مايسها وقوت حرمة بعد ذلك وقوت عذر
ورقت ضرورة وهو اذالت الموارد في من وقت اقرب زمن محمر وليس طارق كراهة وكل الاوقات لها
وقت عذر الاصبح وقت كراهة الظهور (قوله وقت فضاه) المرايد وقت الفضية مايز يدفعه الواب
من حيث الوقت وقوت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك المائية وسمى بذلك لرجاعه على
ما يبدءه اولا اختيار جريل ايه وبرقت الجواز الملاويات فيما فيها وقوت الكراهة مانعه ملامها على
(قوله وقال القاضى) المرايد القاضى حين وهو شم التوى والبغوى وليس المرايد البيضاوى
ح (قوله مثله به) المتسنان وقت الفضية هو مانتقم وقت الاختيار الى ان يبيع بامها
(قوله الآخر) اى الى آخر الوقت (قوله وقوت حرمة) ونوزع فيه بأن الضرم تأخيره لا يقتصر بدوره
بأن هذا الایعن تسمية وقت حرمة بهذا الاختيار زى (قوله لا يسمى) اى جميع اركتها حتى لو كان
بس العرkan ولابس السن فأراد ان ياتي بالسن يعم على التاخير لذلك الزمن حل (قوله وعلى
هذا) اى بيان وقت الحرمة في قول الاكتون اى لأن عبارة الاكتون في وقت الاختيار وبيان
التضاضى في وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما عللت حل (قوله الآخر) هو مقول القول اى قوله
الاكتون وقوت الاختيار وقول القاضى وقت جوانى ليتسمى لأنها ينتدرج وقت الحرمة في
وقت الاختيار وقوت الجواز على هذا القول وبعبارة الشورى وجه التسمى انهم ادخلوا في الوقت
الجواز الاختيار وقت الضرورة والحرمة (قوله فرق عصر) وهي على الأصح الصلاة الوطئ وعله
نهى أفنل المصالوات وبليها السبع ثم الظهر ثم المغرب زى و حل (قوله من آترة
الظهر) قال الاشوى غير ان بلا ديدن حدود زدادة وان قال وقلت ازداده من وقت العصر الا لأن زرجم
وقت الظهر لا يكاد يمر فبدونها زى قوله من آترة وقت الظهر اى من عقب آترة (قوله الى غروب
الشمس) اى بجيح فرها (قوله مع شبر) اى بتأتيه ديدن على آترة وقتها وخبر بيل على زيه يبيها
(قوله فشاردك العصر) اى مؤذن حل (قوله وبروى ابن ابي شيبة) دفع به ما يتهم من قوله فشارد
أدرها ان استرار الوقت الى تمامها بسد الغريب اودفع به ثوهم انه ان ادرك دون ركبة خرج الوقت

وقت المصر مالم تغرب الشمس (والاختيار) وقت من ذلك أباضاً (الى مير القاتل مثابين) بعذظل الاستواء ان كان ثغر بحر ييل السايف وقوله
في بالنسبة اليها لو قت ما بين هذين ثم على وقت الاختيار (١٥١)

فنس على بقائه الى الغرب وبشو بري (قوله والاختيار) يستأنف قوله وقوله والمسير
خbir المبتدأ الثاني وقوله من ذلك أباضاً من آخر وقت الظفر وهو يقتضي أن وقت الاختيار من أول الوقت
لأنه سرچ وقت الفضيلة وهو كذلك فوت الفضيلة مشتركة بينه وبين الاختيار وما زاد عليه اختيار
لغير (قوله وقوله) أي جبريل (قوله) على الغرب فيه تسويق لانه شرك وقت الكراهة
والخرم وقت واسد فالواحد أن يقول بهما إلى أين ما يبيها ثم يدخل وقت الغروب البعيد بالغروب
(قوله) وقت غروب سميت بذلك لكنه ينبع عن القبر وبالأصل الغروب البعيد يقال الغروب
بنج الدين والراوا اذا بعد شرح مر (قوله من الغروب) أي جليم فرسن الشمس ولو تأخرت عن
وقتها المعتاد كramaة بعض الاواني فلا عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاة الصلاة أى عادة
الغروب ان كان صلحاً وبيه على أن انظر في الصوم الامساك والقضاءتين أنه أطهر نهاراً ومن
لم يكن صل المصر يصليها أداء وهم يأتون بالتأخير الى الغروب وأي تبيين عدم فاعلها ظاهر الثاني
ويشهد له قصة سيدنا علي رضي الله عنه ولو غرت الشمس في بلد فضلها بالمغرب ثم سافر الي بلد آخر
فوجده الشمس لم غرب فيوجب عليه اعادة المغرب كأنه في الاول شيئاً جل (قوله شيرسـ)
ليس تدل بخبر جبريل السابق لانه يمكن فيه تصر لذكر آخر الوقت (قوله) اشتير بعد الغروب
الى (الى) وظاهر أن محمد لما روى اختيار ذلك الى طلوع فجر مؤلاً والابيان كان مابين الغروب ومن بعده
الشمس عند هم شدرايل هو لاء في هذه المورة لا يعي اعتبر معيق الشفق لانه دام وقت المساء
حيث إنما الذي يبنيه أن يتبعد وقت الغروب عن ذلك إلى اليمام فان كان السادس ملا جعلنا
ليل هو السادس وقت المغرب وبقيته وقت المساء وان قصر جداً رأيت بهضم ذكره صورتنا
اعتباره بشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر مؤلاً فلابد مثل ذلك وقت الصبح عدمه بل
يعتبرون أيضاً بغير اقرب اقرب البلاد اليهم ويبيهذا اذぬ وجوب فجر طمـ حـيـ كـيفـ يـكـنـ الغـاؤـ
ويعتبرون بغير اقرب اليهم والا اعتبار بالبعض اتي يكون كاصير به كلامهم فيمن اغضنه عندهم ذلك
المعتبر دون ماذا وجد قيدار الاس عليه لغير حرج زى (قوله) وقت فضيلة واختيار جمهماـنـ
وقت واحد لانه ليس ملحوظ انتشار زائد على وقت الفضيلة الخلاف في وقتها ومثلهما الجواب بلا
كريـاهـ فاللاتـهـ مشـتـرـكـ فيـوقـتـ واحدـ وـهـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ قالـ مـرـ فـشـرـجـ وـقـولـ الـمـرـجـ الذـيـ هوـ خـاطـيـطـ وقتـ الـفـضـيـلـةـ
(قوله وقت جوان) أي ببراءة قال مـرـ فـشـرـجـ وـقـولـ الـاـسـنـوـيـ تـلـاعـنـ الـاـذـرـعـيـ وـقـتـ كـرـاهـةـ
وـوـ تـأـخـرـهـ عـنـ وقتـ الـبـلـدـيـظـاهـرـ صـرـاعـةـ لـقـولـ بـخـرـجـ وقتـ اـمـ (قوله) وقت فوت عشاءـ
اـنـسـ اـلـيـلـ فيـ بـعـضـ الـبـلـادـيـانـ كـانـ طـلـوعـ الـفـجـرـ عـقـبـ غـيـرـيـةـ الشـمـسـ وـجـبـ قـضـاءـ الـمـرـبـ اوـ كـلـ
قـالـ حـجـ وـقـضـاءـ أـنـ لـاصـوـمـ عـلـيـهـ لـانـدـعـيـ التـقـدـيرـ وـالـاخـذـيـالـنـسـيـةـ لـيـكـونـ صـلـةـ الـمـرـبـ اوـ كـلـ
الـحـلـمـ قـسـمـ اـنـ كـاهـ وـجـبـ قـضـاءـ الـمـرـبـ وـلـوـ تـأـخـرـ مـاـبـيـانـ الـشـامـ بـالـبـلـادـيـلـ اـعـتـدـواـ
ـ3ـ حـلـ (قوله شيرسـ) ذـكـرـهـ معـ خـبـرـ جـبـرـيلـ لـكـونـهـ بـيـنـ لـائـةـ الـوقـتـ بـخـلـافـ حـدـيـثـ
جـبـرـيلـ (قوله وـانـاـ التـفـرـيـطـ عـلـيـهـ مـنـ لـمـ يـصـلـ اـلـحـ) عـدـاهـ بـعـلـيـهـ مـعـ اـنـ اـعـتـدـيـ بـيـنـ لـانـ تـقـيـفـ
الـكـلـامـ حـدـقـائـيـ اـنـ اـتـفـرـيـطـ اـطـفـ (قوله وـزـرـجـ باـصـادـقـ) سـيـ صـادـقـ لـانـهـ يـصـدـقـ عـنـ الصـحـيـحـ
الـدـلـالـاـخـرـيـ ظـاهـرـ يـقـضـيـ اـمـتـادـوقـتـ كـلـ صـلـةـ اـلـدـخـولـ وـقـتـ الـاـسـرـىـ مـنـ اـلـئـىـ غـيـرـ الصـحـيـحـ لـمـ يـلـمـ
ـوـلـلـمـشـرـضـوـرـهـ مـتـرـضـبـنـواـحـيـ السـاءـ

الكافب هو سطح قبـل الصادق... تـعليـمـيـذـهـ وـقـعـبـهـ ظـاهـرـةـ (والاختـيـارـ) وـقـتـهـ ذـاكـ أـيـناـ (إـلـىـ ثـالـثـ لـيلـ) خـيـرـ جـبـرـيلـ
إـلـىـ الـوقـتـ مـاـيـنـ هـنـيـ مـحـولـ عـلـىـ قـوـتـ الـاخـتـيـارـ وـطـاـ سـبـيـةـ

(١٥٢)

السابـقـ وـقـوـهـ فـيـ الـسـلـبـةـ
أـوـاتـ وـقـتـ فـضـلـةـ وـرـقـ
اخـيـارـ وـقـتـ جـواـزـ بلاـ
كـراـهـةـ الـأـيـامـ الـجـرـيـنـ
وـبـهـ الـفـجـرـ الثـانـيـ
وـقـتـ حـرـمـ وـرـقـضـرـ وـرـةـ
وـقـتـ عـنـرـ وـهـوـوـقـ
الـقـرـبـ لـمـ بـعـدـ (وـقـتـ)
(وـقـتـ الـقـرـجـ الصـادـقـ)
طـلـوـعـ (شـمـ) تـلـيدـ مـلـمـ
وـقـتـ صـلـاـةـ السـبـحـ منـ
طـلـوـعـ الـفـجـرـ مـلـمـ تـلـعـلـ
الـشـمـ وـقـنـ الـصـحـيـحـيـنـ
خـبـرـنـ أـدـرـكـ وـكـةـ مـنـ
الـسـبـحـ قـبـلـ أـنـ تـلـعـلـ الـشـمـ
فـقـدـأـرـكـ الـسـبـحـ وـطـلـوـعـهاـ
هـنـاـ بـلـاعـ بـعـنـهاـ بـخـلـافـ
غـرـوـهـ بـقـاسـ الـحـالـاتـ الـمـالـمـ
يـظـهـرـ بـعـنـهـ فـهـاـ وـلـانـ
الـسـبـحـ يـدـخـلـ طـلـوـعـ بـعـضـ
الـفـجـرـ نـابـ أـنـ بـخـرـجـ
طـلـوـعـ بـعـضـ الـشـمـ
(والـخـيـارـ) وـقـتـهـ مـنـ
ذـاكـ أـيـناـ (إـلـىـ اـسـفـارـ)
وـعـوـاضـةـ تـلـيدـ جـرـيلـ
الـسـابـقـ وـقـوـهـ فـيـ الـسـلـبـةـ
إـلـىـ الـوقـتـ مـاـيـنـ هـنـيـ
عـلـىـ قـوـتـ الـاخـيـارـ وـطـاـ سـبـيـةـ
الـقـبـيـرـ وـحـكـمـةـ اـخـتـصـاصـ الـسـلـسـلـهـ الـادـوـاتـ تـبـدـيـ كـاـفـلـاـ كـثـرـ الـعـامـ وـبـدـيـ غـيرـ مـكـمـنـ
أـسـهـنـاـ تـذـكـرـ الـأـسـلـانـ هـاـ شـأـنـاـ دـاـلـدـةـ كـلـاعـ الـشـمـ وـشـوـشـ كـارـتـاهـ شـاهـيـاـ كـوـفـونـهـ عـنـ
الـاسـتـوـاءـ وـكـهـوـلـهـ كـلـيـهـ وـشـيـغـوـخـهـ كـفـرـ هـاـ قـرـ وـمـوـتـهـ كـفـرـ هـاـ قـرـ وـهـاـوـفـنـاـ جـسـمـهـ كـانـ حـاقـ تـرـهـ
بـشـابـ الـسـقـقـ وـجـبـتـ الـعـاشـ، مـيـنـذـ ذـكـرـ الـدـاـلـدـاتـ كـاـنـ كـلـاـ كـلـاـ فـيـ الـبـطـنـ وـبـيـتـهـ لـخـرـجـ كـلـاعـ
الـفـجـرـ الـقـدـيـ وـوـقـدـمـ طـلـوـعـ الـشـمـ، فـوـجـبـ الـصـبـحـ حـيـنـذـ ذـلـكـ وـكـانـ حـكـمـهـ كـوـنـ الـصـبـحـ رـكـبـتـينـ
بـقاـ الـكـلـ دـالـعـصـرـ أـنـ بـعـدـ بـاـ تـوـفـرـ الشـاطـعـهـ دـاـلـدـهـ وـالـفـرـبـ مـلـاـ أـنـهـاـزـ الـهـارـ وـلـمـ تـكـنـ وـاحـدةـ
لـأـهـابـهـ اـمـنـ الـبـرـ وـهـاـنـطـعـ وـأـلـقـتـ الـمـاـشـ، بـالـصـرـنـ لـتـجـبـرـهـ مـلـلـ عنـ الـهـارـ اـذـ فـيـ فـرـشـانـ
وـقـيـ الـهـارـ ثـالـثـ لـكـونـ الـفـسـ عـلـىـ الـفـرـكـبـهـ أـقـوـيـ شـرـحـ هـرـ (قـوـلـهـ وـكـهـ تـسـمـيـةـ مـغـربـ عـشـاـ)
ظـارـهـ وـلـوـ بـالـتـلـيـبـ وـقـيـ كـلـامـ مـمـ آنـهـاـكـرـهـ مـعـ عـشـ أـيـ كـانـ يـقـالـ الـمـاـشـ (قـوـلـهـ وـعـشـاـ)
عـمـهـ) أـيـ وـتـسـيـمـ شـاـعـةـ وـيـنـذـقـيـهـ اـمـطـفـعـ عـلـىـ مـعـمـولـ عـاـمـلـ وـاـحـدـ نـالـاـ لـتـسـوـرـيـ ثـالـثـ
قـالـفـ حـبـ وـلـاـ بـكـرـهـ أـنـ يـقـالـ طـالـعـاـنـ تـسـوـرـيـ (قـوـلـهـ لـلـاتـبـنـكـ الـأـعـرابـ) أـيـ لـاتـبـنـواـ
لـقـاءـ أـوـلـىـ مـنـ تـبـيـدـيـهـ بـالـأـوـلـىـ لـقـادـهـ التـقـبـيـ للـتـصـوـدـ (وـكـرـنـمـيـةـ غـربـ
عـشـاـ وـعـنـاءـ عـمـهـ) الـهـيـ عـنـ الـأـوـلـىـ خـيـرـ الـبـخارـ لـتـلـبـنـكـ الـأـعـرابـ عـلـىـ اـسـمـ مـلـكـ الـتـرـبـ

الـأـعـرابـ

ونقول الامر ارب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لانه ينفيكم الاعراب على امم صللكم الاماها المساء وهم يسمون بالليل بفتح
أزيد وضم وف رواية عبلاج الابل قال في شرح مسلم معناه انهم (١٥٣)

اعراب في تسميتهم الاعراب شاء لأن الله تعالى مهاهافر يا تسمية الله يخمن نسيتهم والمرء
التي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين شرح البخاري لشيخ الاسلام (قوله وقول
الاعراب) فيه اظهار في مقام الاضمار لما تورث عنهم أن القول من مذهب المخاطب (قوله المتر)
بنبيه الابه كاكيطه بالقلم شو برى فالجر على البدائية والرفع على كونه خبر المعنون والنصب على كونه
مفعولاً محفوظ (قوله وضمه) أى مع كسراته فيما عش (قوله يستحب أن لا نسبي اع)
ت تكون النسبة بذلك خلاف الاولى والممتد الكراهة شرح مر (قوله ذكره نوم) أى اذا اذطن
ينقطه في الوقت والاسم ولو غلب عليه التوم بعد دخول الوقت وغمى على القول وأذلله عيده نلامحة
نه مطلقاً لا كراهة شرح مر (قوله قبلها) أى وبعد دخول وقتها أى المفقي مر ولا يحتم
النوم قبل الوقت وان عدم استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلة قبل دخول وقتها عش على مر
وعباره الشورى وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تغير في سائر الأوقات واغراض
الكراهة بالاشارة لها حمل التوم غالباً كاكيط شرح مر وقوله لا يحتم المفقي مر ولا يحتم
عدم فعلها وقتها كما اذا نام قبل دخول وقت الجمعة فاصداً تزكيتها فجر وان قلباً جوب السعي على
بعد الدار والفرق أنه لما كان بعد الدار لا يمكنه النهاد الى الجمعة الالبسى قبلها نزل ما يمكن في
السي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتذر لادى الى عدم طلبهاه والتوم المام يمكن متسلماً تغدو الجمعة
اعتبر لحرمه خطابة بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سع على حرج ان سرمه
النوم قبل الجمعة هي قياس وجوب السعي على بعد الدار وظاهره انه لو كان بعد الدار وجوب عليه السعي
قبل الوقت سرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب عش على مر وعبارة شورى ونوم قبلها
لروت المقرب من عجم واجمع حج واعتمد مر خلافه قال الشيخ وقد يقال النوم الممنوع رعنها اذا
وق قبل فعلها وأوجب تغييرها الى وقتها فلارفع القليل وقتها لافيف قبل فعلها وقد يصوّر بالتوم قبل فعل
المقرب من نصيائحه وان كانت الكراهة من جهة المقرب أياً و يكن أياً من يصور بنوم خفيف
لابعد الجح فإذا أراد الجح كره أن يتمام بعد المقرب قبل فعل العشاء وان اتفق زوال النوم قبل طول
الليل فلما تأمل ابن شورى (قوله وحدثت بعدها) أى بعد فعلها عش مالم تكن مجموعه جع
تقديم فلا يكره الحديث الابعد دخول وقتها وموضعه وقت الفراغ منها غالباً شورى وأنهم كلام
المسفت عدم كراهة الحديث قبلها لكن قصبة التعليل عدم الفرق قاله الاسموى وذبح باب
بانهادة الكلام فييل تنتهي بالأسى بايقاع الصلاة في وقت الاختيار وأماميد الصلاة لاضمارها
له غوف النوات فيه اكتثر شرح مر وفارق الكراهة فيما اذا جمع المصصر مع الظهر تقديمها
حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل وقت المتصصر بالمعنى الذي لا يجلبه كره الحديث بعدها
مفقود وكراهة الصلاة بعد المتصصر متوجهة بفعلها وقويد اه سع ماذ كرمن كراهة النوم والحديث
بعري في سائر الصلاوات واما اختصار المشاهد بكرها الانه احوال النوم اصله واما يكره الحديث قبل
الليل ان الوقت باعث على تركه بطلب الفضل فيه كاكيط قبل على الجلال وأطلق بالحديث الطيبة
قال في شرح الارشاد شورى وعلمه لنبر تحسو سائر العورة ومثل المنيطة الكتابة وبيني أن لا تكون
القرآن أو اعلم المتنع به حل (قوله أما المكرهه ثم ال محل) كالكلام بما لا يجيء عش (قوله
حاشية سع شارحة ومن تعليل المحتوى بعد (قوله ووجه الحديث عجري) لمل الاول حذفه كايم من

(٢٠ - عجري) - اول) في شرح المباب (قوله والحديث عجري) لمل الاول حذفه كايم من
حاشية سع شارحة ومن تعليل المحتوى بعد (قوله ووجه الحديث عجري) كان عليه أن يزيد أو لمنذر كالكلام عادت الي الحاجة

وابنائين ضيف أوليافستا فالإختلاف تغير المجلوس مع المسايق يابع أى أنه من حيث التقى شورى وبعبارة زى قوله وأبايس ضيف ظاهر كلامهم هنا انه لا فرق بين كون التصيف فاستا اى ولا ينانيه باقى الشهادات لهم عدوان المصالح الجوبل مع المسايق يابع ابن ما مانهخصوص بغير القائم اسا هو فيهم ليس ابايس لهم ويجب أن ابايس من حيث انه فاسق حروم وكذا ابايس بخلاف في ابايس شيئاً وأما ابايس لكونه شيخه أو معلم فيجوز اه (قوله عامة لـ الله) اى أكثر واكانت فاسقة عش (قوله عامة لـ الله) اى أكثر عش (قوله عن بي اس اس ايل) اى عن عبادهم وزدهم لأجل الخاتق بالخلافاتهم (قوله وسنجيل صلاة) لقوله تعالى فاستقا المتعارض وسارعوا الى معرفة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة في أول الوقف درصوان الله وفي آخر معرفة قال امامنا الشافعى رضوان الله علما يكون للجتنين والفنوشه أى يكون للضررين وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خطا انتصارا للبيت او قوات الحجج اقوفوت اتفاق الأسرى او الفرج برق وشرع فيها حل مان المراد بالتجهيز المدارء بها واطلاق التجهيز على المدارء بجز مصل علاقته بغيره لان التجهيز جعل الشيء قبل وقته وليس من اداهنا يعميل اى يكون استعارة حيث شبه المدارء بالتجهيز للبالغة فيها استعمال التجهيز المدارء بجماع الطلب المأذون ويشتبه للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدراجتاع الناس وفهمهم لأسبابه اعادة وبعده يصلى عن محسن وان قال لأن الاصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولابقاء ورثة ومحشر وعلم فان انتظرة كره عش على مد (قوله ولو عنتم) الغابة للرد على القائل بـ انتظركم كالخبر الآتي وسيأتي الجواب عنه وبعبارة مد وفي قول تأخير العشا أفضليه بالمجاوز وقت الاختيار والاختيار ان توخرعن ثلاث الليل وفي قول عن نفسه نابولا ان اشق على امني لآخر الشاء الى نفس الليل ووجه المصنف في شرح مسلم (قوله لا اول ودتها) اى اذا تيقن دخوله زى واللام معنى او يعني عند كافى قوله تعالى اتم الصلاة لدولك النعم اى عند زوالها عش (قوله ولفظ الصحيحين) اى ههنا الحديث تقوية للحديث المتقدم وشاره الى أنه لا تعارض بين الحديثين لأن حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقتضى فيحمل المطلق على التقيد عش مع اثنان واياجر اسفرروا بالبصري فاه أعظم الاجر فعارض عاذ كرج ولكلن محتاج لرجوع بروح الأول عليه ولمل المريح كونه رواية الصحاجين على أن المراد بالاستار ظهور العبر الذي يطلع طلوعه فانتاخيره أفضليه من تجهيزه عن دفع طلوعه كافي شرح مد (قوله لوتها) اى المستحبوف البخارى اراده ايا يابليق على وقتها قال القرطبي وغيره قوله لوتها الام للستقبال مثل قوله فنظلوهن لمدهن اى سبقت عدن وقبل الابتداء كجهه تعالى اقم الصلاة لدولك الشمس وقبل عيقي في قوله على وقتها على عيبي اللام فيه ما تقدم وقبل لرادة الاستلام على الوقت وفائدته تتحقق دخول الوقت لتفتح الصلاة فيه فتح الباري شورى (قوله يستحب) اى يحب فالدين والاثان زادهتان قال قبل وهذا فهم الاولى من قوله عليه الصلاة والسلام وليس من كلامه اه (قوله هو الذى واظب عليه) اى وأما التأسيف كان لغز ومصلحة فكتبيه ولاشك عليه ان كان تقى الدكر لازما تقول اما اولا فاقامتها التكرار ليس من وضعها بل يحسب القرآن المفتنة بالاستعمال وأسباب اياته تقول سلتنا افادتها التكرار لكن يصدق بذلك صفات وذكرها بتكرر الفر والاكثر التجهيز بل والأصل عش على مد (قوله لكن الأنوى ديل الم)

على وابنائين ضيف وعاديته
البيل مهلاجاية كملاظنة
فلا يذكره لانه خير ناizer
فلاترتك لفسدة متوجهة
وروى الحاكم عن حمران
ابن حمـين قال كان النبي
عليه السلام يهدى فاعادة تلـه عن
بني اسرائيل (وسنجيل
صلاة) ولو عشـه (الاول
وقتها) تلـبـر ابن مسعود
سـلتـ السـيـ عليـهـ اـيـ
الـاـهـلـ اـضـفـ الـصـلاـةـ
لـاـولـ وـقـتهاـ روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ
وـغـيـرـهـ وـقـالـ الـحاـكـمـ اـنـ عـلـىـ
شـرـطـ الشـيـخـينـ وـلـفـاظـ
الـصـاحـبـينـ وـقـهـاـوـماـسـيـرـ
كانـ النـيـ عليـهـ يـتـحـبـ
أـنـ يـرـجـزـ الـمـاعـدـ فـأـيـلـهـ عـنـ
فـالـجـمـعـ بـاـنـ تـجـهـيزـهـ مـاـ
الـذـيـ وـاظـبـ عـلـيـهـ عليـهـ مـاـ
قالـ لـكـنـ الأنـوىـ دـيلـاـ
تأـثـيرـهـ الـلـيـ

كتـابـ وـشـفـلـ فيـ مـلـعـةـ
لهـ أوـلـفـرـهـ وـمـدـيـثـ مـاـسـرـ
لاـحتـاجـهـ السـنـرـ المـبـعـنـ عـلـيـهـ
الـحـدـيـثـ وـمـتـهـاـمـاـدـيـثـ مـنـ
انتـظـرـيـراـ كـالمـاحـاتـ يـفـلـهـاـ
مـعـهـ أـصـلـةـ أـوـمـعـادـةـ دـلـوـ
زادـعـلـ وـقـتـ الاـخـتـيـارـ اـهـ
جـعـ فـشـرـ الـبـابـ معـ عـشـ
عـلـىـ مـرـ (قولـهـ رـجـهـ اللهـ
وـسـنـ تـجـهـيزـ صـلاـةـ اـلـخـ)ـ وـلـاـ
يـجـبـ وـاـنـ كـانـ قـدـاـفـدـهـ
فـ وـقـتهاـ اـهـ

كمور وستاني أن ينصلها وهذا من زياده ولا يضر فعل رابته ولا شغل خفيف وأكل لفم بل لا شغل بالاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها الصلاه بعده لم يضر فالله في الدنائر ويسعني من سن التجبيل مع صوره كوت بعضها في شرح الروض وغيرها ماذ كرته بقولي (د) سن (ابراد بظاهره) أي تأخير فهلها عن أول وقتها (الشدة سبليه حار) إلى أن يصر للحيطان ظل يمشي فيه طال الجماعة ثم بالصحجين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلة

أى المبادر من الأدلة ذلك حل أول وان كان الحكم هو الاقل وقلائل أن يقول انصح أن تجبيها والذى واطب عليه فكيف يكون القوى دليلًا تأخيرها إلى آخر ماذ كرته وان لم يصح فكيف يصح الجواب وسباب بأن ذلك أمر محتمل لامام منه به تجيئ الأدلة وهذه الآيات أن الآلوى المبادر من الأدلة شاهد سه وكان المراد بقوله وسباب إن ألماتك انه كان يستحب التأخير احتمل ان يكون تجبيها لمهما برغبة الصحابة في التجبيل لشدة انتظارهم لما به في الشامل التي كا أنها بهم اروا شئه فوات انتقامهم التي يستاجون بها في آخر ليلهم وانتظارهم العذر عما ذكرت عليهم ما يستاجون لعله بمدحه ومرأها بـ أخذوا واظهر مواظبته على التجبيل بقوله أفضل والنوى نظر الى أنه حيث ثبت عنه استصحاب التأخير واستعمل أن التجبيل لعارض جعل التأخير هو القوى في الدليل عش وحاصل الجواب اختيار التقى الأول وأن التأخير كان لصالحة كاتبollar بعض الصحابة الغائبين لاستقام (قوله بسبابها) المراد بالسبب ماتتعلق به الاسب المحقق وعبارة عش أى بطلب لابلهما أعممن أن يكون شرعا أو مكملا (قوله ولا يضر فعل رابته رابته الح) هذه العبارة تقضي أن فعل رابته وكل اللقى ليسان الاسباب لأن المبادر الاسب المحقق وعبارة شرح مر تقضي أنها منها وصفها بأسبابها مهارة وذadan وسترا وكل قلم وتقديمه سة رابته او يجعل كل اللقى ببيان اعتبره بترت عليه من تحصيل الشعوب فيها عش ولعل العبرة في ذلك كه بالروسط من غالب الناس لخلافه وقوف الفضيلة باختلاف أحوال المسلمين وهو عموم شرح مر (قوله لم يضر) أي من التجبيل بل يكون مجالا حل (قوله في النمايز) معتمد وهو بالذال المجمعة عش (قوله صور) نحو الأربعين منه اذ تأخير لمن يرى البار والسفراء وقت الاولى والواجب

برقة في آخر المقرب وان كان تارلا وقتها لجمياعهم العشا بزدقة وان تفتق وجولدا ، أولى الستة او الستة آخر الوقت ثم الافضل ان يصلى من بين مرتبة في أول الوقت فغيره ادق في الجماعة ولقد ادار على اليوم آخر الوقت ولادم الحدث اذا رجا الانتقطاع ولون اثنبي عليه الوقت في يوم غيره يتقيه اوريظن فوانها وأشتراها واصطباه ان كل كمال الجماعة اقرن بالتأخير وخلافه التقى يكون التأخير مع افضل شرح مر باختصار (قوله وسن) أي في غير ليله اليس اليس امامي فلايس فيها الاراد اذا برحزال المتر وقت يذهب فيه طال الجماعة باتفاق الوقت المتر وقوله مشاه عن بيتنا نزى مطلاه باتفاقه ، الليل وأساليب الوداع التي ليس بها حيطان عشى في طلاق الجماعة فالظاهر كما هو قضية طلاقهم من الاراد فهو الان وان لم يوجد ففي طلاق عشى ففي طلاق الجماعة تذكر سورة آخر اي شهده له وهي من شهتها ان يكون في طلاق عشى في طلاق الجماعة بقدر وجود شهادتين فيها كالاشجار عش (قوله بظاهره) الابه للتعديه يقال ابرده ادخله في وقت البروده وكل من الاباه والاباه متعلق بالارد وكتن قول الشارح الى ان يمير ويصح ان تكون اللام في قوله لصل متصلة بين القرد وهو أول شيخنا (قوله اي تأخير فهلها) حرج اذا ثناها فالاباه الاباه ، الاقوم يعلم انهم اذا سموا الاذان يتکفون الحضور مع المسنة فليس الاراد به برمادي بالختصار (قوله اشدة س) الاراد يعني فاؤ يعني عند قوله بيلد في بلد (قوله حار) اي وضع الحرارة كشكه وبعض بلا دعوى وان شال فهو وضع نظرها حل (قوله الى ان يصير الح) ولا يشترط في من التأخير موجود الحال المذكور بل بين الاراد وان يكن في طريقه ظل اصلاح شدة المطر تذكر بالتأخير كما افاده عش شيئا حل (قوله تأبردوا بالصلة) الابه للتعديه وقيل

ربما قال هو واجب أجب بـ اوجب بـ الواجب غلبة النافل على الغائبين ولا يبعد الظن وان لم يكتف في الغيم بالظن في الاصل في الغيم بالظن في الاصل لكن المجنون عدم كفايته في الوقت

زائد ومعنى أيردوا أخوا على سبيل التضليل فتح الباري شهادته (قوله وقد رواه الحافظ) هذه ميبة للراemen الاول ع ش فيه حل المطلق على المقيد (قوله من فتح جهنم) يجوز أن تكون من ابتدائية أولى بعده وهو الأدبه شهادته (قوله أي هيجالها) هومن كلام الرواوى وظاهره أنف كل من الرواين عش وقوهوره أينا ان شدة البدمن فتح جهنم فهل بين الإبراديه المتصد لالآن الحزله وقت تكسير سوره فيه خلاف العبروههذا أولى مما نقل عن شيخنا من أن الإبراد من المحرر رخصة فالإيقاع عليهما الأن الصحيح من مذهب الشافعى حسنة القىاس على الرخص حل (قوله محل جاعة) أي بريد صلاتها وهو قدي في غير المسجد فقط على المسلمينين الإبراد لمغدرير بدلالة في المسجد على العتمد كما في شرح مد القبود المذكورة في المتن سبة (قوله أو بعضهم) شامل الواحدة لغيرها (قوله مثنته) تسلب الخشوع أركانه وحيثنة تكون صلاتهم مع هذا التأخير فأفضل من صلاة الواحدة من جماعة في بيته حل (قوله باردين أو معتدلين) وان عرض فيما رشيد كليده عموم كلام معناه بالاتفاق تكون العرائضي في زمنه زى وحل (قوله وللن يصل بيته مغدرة) هنا اعتذر قوله صلى وترك عجز الندى قبله أي جماعة لأن الفرار ان كان في المسجد فين الإبراد أيضا وان كان في غيره فلايس فكت عليه لان فيه فضلا وقوله ولا جماعة بصلبي الخ عجز قوله مثنته أيا كان في الغرفة فكت عليه لان فيه فضلا وقوله غيرهم لا عجز قوله مثنته أيا كان في الغرفة فكت عليه لان فيه فضلا وله جماعة لأن آخر الباب الآخير تأمل شيئا (قوله ولا يأثيرهم غيرهم) أي وكأن فيه مثنتين بخلاف ما إذا كان بأي منهم غيرهم مثنته فين الحاضر بن الصلى الإبراد ولو كان فيهما الإمام حل ثم إمام كل الجماعة المقىمه بين له تعامل زى (قوله وخرج بالظهور غيرها) أخر عن قوله فلايس في وقت المراجعة مع أن بعده عجزها لها مؤخرة في المتن من الظهور لعله لأن ما ذكر في الشرح من قوله لايس عجز المراجعة غير الظهر فآراد تكميل ما يتعلق بغير الظهور متفقا وهو ما تم ذكر عجز الظهور فكانه جمل الظهور فما يعنى أفراد وغيره قسا آخر عش والواحد أن يقال آخر لعنى ما بعده (قوله ولوجه) الثانية الرد كافى الجواب (قوله لشدة طرفتها) المراد بالطرفها أي لما ي tacti بالتفصي بخلاف غيرها (قوله بيان العجوز) فأرسله يجوز تأخيره ان كان من حقه أن لا تؤثر ل manus على اليمود يستحب البكير اليها حل (قوله مع عظمها) أي لان عظمها يأثيرها منه وجوب تحفيتها وعدم جواز الإبراد بما (قوله الآلق) أي شفط فرقها أي ما تشتمل عليه من الكناس فنهاه التقى في حقه وتنبأ بالليل الأول استنقى منه علامة (دم وزقم من صلاة في وقتها ركمة) فـ كثرة والباقي بعده (فالكل أحد والافتراض) للناس حين من أدراك ركمة من الصلاة قد أدراك الصلاة أي مذددة ومحفومة أن من يدرك كثلا يدرك الصلاة مذددة والفرق أن الركمة تتصل على معظم الصلاة انتفع بها الآلاق

فكلابعن عم (فان عم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقت (قبل دفتها) وعلم بذلك في أولها وبعد (أعاد) وجودها باع علم وقوه عهده
الاعادة ونميري بالاعادة أعم من تغيره بالقضاء (ديبادار بفاتح) وجها
.....الآن الحال اتغير (١٥٨)

تقدير المنهج والتجزئ تقييده الالامات كأعمى البصر، أو العصيّة لأن جباب بأئمه على معرفة متى من المنهج ففيكون اعتماد على أمر فوري كاكتاف سحابة له، فيكون أبعد عن المطابق المنهج فهو مبني بين المفزع عن علم المنهج اه شوبي وعليه تكون المراس أربعة (قوله فكالثغر عن عل) أي فيستوي الاهتمام مع وجوده وهو واضح حيث يعلم أن أذنه عن اجتياز والافتخار بغير أن يقدر صلاة أو نسبياً فليصلها إذا ذكرها (وسن زبيه) أي أن الفاتحات يقتضي الصبح قبل الظهر وبعدنا (وتفهم على) حاضرنا لم يخف فوتها حماكة لاداء فان ثابت قوىها بدا بها وبالأمثلة تسير فائنة وتغيرى بالاصل وكثيراً يلطف فوفاته مصادق بما إذا مكنته أن يدرك ركتمن الحاضرة فيدين تقديم الفاتح عليها في تلك أيامها وبمصحص في الصلوة والليلة وان انتفت عبارية الروحة كالتربيتين خلافه وحمل المطلق بمحمر اتزاج بضم الملة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو ذلك فاتحة بعد شروعه في حاضرته أنها (قوله فليصلها الح) دل على طلاق الصلاة وقت بدء كراها فيفيد وجوب الصلاة وكون الصلاة على الفور صرفه عن الفور انما ملائم عليه هو وأصحابه في الادى حتى طلت النس ارتاحل هو وأصحابه ثم زروا وصلوا خلف ذلك على عدم وجوب الصلاة، وتنبيه متوكلا على الله تعالى على طلاقه ع (قوله وسن زبيه) ظاهره وان كان التأخر من التوات متوكلا على بلاعذر والارتوان وهو مثالاً عليه طلاق وجزمه مر في شرحه (قوله فتفىي الصبح قبل الظاهر) أي اذا كانا من يوم واحد فالكان من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظاهر ع ش لان الارجو أنه بهذا المتأخر لا حاجة على الالامات ولا كثرة على الترتيب كثاني شرج مر (قوله وتفسيه على حاضرته) أي ان تذكر قبل شرجه فبإذليل قوله ولو زد فرقته لاح (قوله لم يخف فوتها) أي فات ذالمها وان ظرف فوتها جاعتها اه ذى في غير الجملة (قوله حماكة لاداء) تعليق لـلس الترتيب والتقدم (قوله ونحوه) كذلك أي وقوتي من الوقت ماسمهما وكذا اذاعلاماً، في حد القرب فان يجب عليه السلوه وان شرج الورق عن فعلها كاهأ وبعضاً ومنه مالعمل بوجود الماء وان يجث بوطبه شرط عليه تبعي باصحة المقادير المقدمة اه مر

خرج بعض الصلاة عن وقتها ع ش (قوله مضاف الوقت وأنس) فاتت بمندر أو بغيرة ع ش (قوله مفتدا) ليس بقيمة قوله سمعه بتقح السين وكسرها (قوله عن ادراكها أداً) أي عن ادراك ركمة بقرينة ماسيق عن شرف وقد (قوله وجيب تعلمه) هلاس ثلثا فالسلام من ركتين فراجع ثم رأيت مر قال انه يسن قيامها نتسلا سلام وظاهره ان حملها بالمقدمة الثالثة والرابعة قطعها قال ع ش على مدروي يمكن حل قوله وجب قطعها على معنى استعمالها ففيما يلي اتفاقاً فليذوقها قال شيخنا حف ويسيرت لندب قياماً ثلثاً يكون في المدة الثانية فان كان في غيرها من أولى وأولاته كان القلب بما يحمله اذا لم يكن القنطرة فوقها فورياً والا حر القلب انتهى لكن قوله الشارح وجب قطعها شامل لما اذا كان القضاة قوله كراهة تحريم (قوله كراهة تزويج) معتبره مقتضى الفرق بين المكره و كراهة تحريم وبين المحرم ان كل منها ينبع من المكره عن ذلك بأن المكره و كراهة تحريم مثبت بدليل يحصل الى تأديب والحرام مثبت بدليل قطعي او اجماع او ثبات اولوي او مساواه او شيخنا عزير (قوله كراهة تزويج) وعلى كل لانعدام الصلاة لان المحرم اذا راجع لنفس العبادة او لازمه تقاضي الفرسوسوا كان لائز تحريم اول تزويجه قال المجلل المعلى في شرح مع الجواب ف تكون مسوقة الى ادلة قال الشيخ عميرة وهو مستمد من المكره كراهة تحريم معتبره مقتضى الفرق ان يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام اولى بالقول هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة حرام و ايضاً بافتتاح الصلاة على التوقيت المتبوع من حيث ذاتها لابن حزم الاقدام عليه من حيث عدم الانقاد عن انه لا بد في الاباحة الاقدام على ما لا يعتقد ابداً كاتب الكراهة فيه للتزويج ولم يقصد بذلك اللاتلاع وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انفتقت فيما يهابان العمل في الزمان يذهب جزء منه فكان المني مصدر فالذهاب هنا الجزع المبني عنه فهو وفضالاً ماذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما الملايين فلا يذهب جزء منه ولا يتذكر بالفعل شيئاً منه لاصغر جزءاً مجاور لا لازم حقوق ذلك فاته قيس شرح مر (قوله في غير حرم مكة) و لكن في حرمها عند الخطبة برماوى * واعلم ان المذكور هنا عناية اوقات تحريم الصلاة فيها وفي سادس و زاداً صدقة الخطب على المتبوع لا يفترض بعدم ذكره هنا لانه من كونه في اب الجنة وأيضاً فالكلام هنا في التغافل المطلق وهناك تحريم الصلاة مطلقاً فرضاناً وتفاقلاً ثم يجب حينئذ من على صلاة طالب كستنة الوضوء أي يقصر على ركتين فان قام لغير زيارة طبطط وكان اذا احرم بهما وصدق قبول ما يختلف ماذا احرم بهما فقل مطلقاً بحسب الاقوال المكرهة فلا يجيء الاقتراض عليهما لأن الاول فيه اعراض عن الخطيب شيخنا حف (قوله عن ادلة) اي يقيناً ولو شاء لم يحرم ع ش قال حل قوله عند ادلة تحريم لان وقت الاستمرار لطيف لا يسع صلاة ام (قوله الابرم جمجمة) وان لم يحضرها شاري (قوله بعد صلاة صبيح) المناسباً بهم حيث اشرقت الاصفار عن وقت المصر أن يقدمه هنا على قوله عند طلوع شمس ويدرك بعده الاستمرار لاجل التغافل المطلق او يجيء بانه يعاقيم الاستمرار لاجل الاستمرار الذي يبعده فلو اخوه مع الاسناد اتوهه برجوع الاستمرار للراجح وذكر عقبة الطافوخ لتعلمه بالزمان (قوله اداً) اي من يتعذر الفتن ، (قوله حتى ترتفع نيمها) يقضى أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لانتهتها بظهور النسخ قال مر و ربكم المكرهاتان فيهن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت (قوله كروح) طلبه سبعة اذرع بذراع الادي وترفع قدره في اربع درج برماوى وصح (قوله الملاوى عناية بغير الصالحين) مع الاشارة الى كمية الملاوى لها تطلع ونهر بين قرفي الشيطان وحيثنى

(عصر) أداء واجب على وقت الظهر (عند اصرار) للشمس (حتى تغرب) فيما ينافي عنده خبر الصحابة (الصلة أسلوب)
يقد زينة يقول (غير متاخر عنها) (١٦٠) بأن كان متقدماً ومقارنا (كذاته) فرض أولئك بقيده بقول (يقد

يسجدوا الكفار ومعنى كونها بين قرنيه أن بدريأسه منها يكون سجوداً عليه بحسب رأيه
تغيبها اليه) يقضى بها
(د) صلاة (كوف وتحية)
مسجد بقيده بقول (م)
يدخل (البيه) (ينتهي فقط
وسجدة شكر) فلا تكره
في هذه الورقات لأنها صلى
الله عليه وسلم فقام ركتها
سنة الظاهر التي بعد فضاضها
بعد المتصرب رواه الشيخان
وأجمعوا على جواز صلاة
الحانة بعد الصبح والمصر
وقس بذلك غير موجود
النبي فياذ ك صلى صلاة
لاسبها وهي السنة
الطلقة أو طلاق متاخر
وسيأتي بيانها وشرح تفاصيلها
حرمة الصلاة عمومها
المسجد وغيره فلا تكره
مطلق الخراب يعني مناف
لاتخوض أبداً طلاقها
البيت وصل إلى ساعتين شاه
من ليل أو نهار رواه
الرمذاني وغيره قال حسن
صحح وديبر متذر مالا
سبت متخرص كصلاة
السلام ولذا الاستخارة
فإن سببها وهو الارحام
والاستخارة متذر أما إذا
قصد تأخير النافلة إلى
الأوقات الظرفية لتفاديها
فيها وأدخل فيها المسجد
بنها التضحية فقط لا تتعذر
الصلاوة وكسبحة الشرك
سجدة اللولة لأن يقرأ
آتيه بهذه الورقات بقدر السجدة
وغيره لوقات الضرر خمسة بحسب فتاوى الفاطر

ثانية

وجوه ملائكة عند الاستوار بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كمع بعد المتصرب حتى تغرب فأن كرام

تاتي جلشنشرح عب شوري (قوله على المماردة الاولى) اي عباره المصنف (قوله على الثانية) اي ما يقتضيه ظاهر هامنه لا يختص بذلك حل
(فصل فيمن تجنب عليه الملة) اي ومن لتجنب عليه مر (قوله وما يذكر معه) وهو لوزان
 الوازع والامر به أسبيع والضرب عليه المشر فان قلت التصريح بالفصل لا يجعله عدم اندراجه تحت
 بالملحوظة فلت يكن الجواب بان المواقف المأمور بها مطردة ويجب الصلاة منزلة المسال المتدرجة تحت
 الملة على المكلف عنددخولها نزلت مطردة ويجب الصلاة منزلة المسال المتدرجة تحت
 المواقف عش ويجاب أيضان هذا الفصل لما كان مستله على وقت الضرورة كان من درجها
 في باب المواقف بهذا الاعتبار شيخنا حف (قوله انتاجباخ) هومن قصر المعرفة على
 الموصوف (قوله على مسل) اي يقتضي افواشيته صيانت مسل وكافر بلقا مع مقام الاستثناء بيطاب
 ادھابها ويتقال على هذه الناشخص مسل العاقل ادقيل لا يؤم بالصلاة اذارکها ومن ذلك ما تقدمه
 شيخنا مر في شرحه عن الاذرى أن من يعلمهم اسلام كسفار المالكين الذين يسرون الاسلام
 بدارنا لا يؤمرون به الاستئناف كفرهم ولا يتركوا لاحتفل اسلامهم وقال خط الوجه من هم
 قبل بادغم وديجو بهاعليم بعده وهو ظاهر قول على الحال (قوله ولو فيما مضى) قال الشيخ
 هنا بخراج عنا في تناول الفاظ له الى قرينه اقول يمكن أن تكون القرية في قوله فلا فداء على كافر
 أصلى اذى الاصالة أخرج المرتد والقطن منه فرع الوجوب عليه فليتأمل شوري بالسلم مستعمل
 في حقيقته ومحاجزه اي لأن المرتد كان مفترقا بالاسلام فلا يقتضيه جده طالع نظيره اقراراً لا حدثى
 ثم جده وبهذا فارق من انتقل من دين الاذرقه ودان بغير عليه لكنه لم يباشر الصلاة بالاقرار
 للاضافه عليه شيخنا حف (قوله اى بالاعاقل) اي سالم الموس وبلته الدعوة فلو خلق أخرى
 أصم أخرس فهو غريب مكفت كفي تبنته الدعوة مر و يجب عليه القاعنة اذا بلته المعرفة لغاياته
 قبل بولوها ان المهل بوجوب الصلاة ليس من الاعدان حل قال عش وجوب عليه
 الفضلاء فور النسبه الى تقصيرها حف أنه لم يجيء بالخلاف من شئ اعني أسمأ بكم فانه اذ قال
 مانه لفضلاء عليه عدم تكليفه مع عذرها (قوله فالتجب على كافري قوله ولا على صبي) قد يقال
 يعني عنه قول المتن فلما قضاه لانه يلزم من فني الفضلاء فني الوجوب وأجيب بان قصدته أشد
 مفهوم المتن وان كان كلام المتن يذهب بمعنى عنه ولا يقال ان حل عدم الوجوب على اصحابه من ذكر
 على عدم الامر بالترك وعدم الطلب في الدنار والدكفار وعلى الاول ودواهيا اوعى الثاني ورد
 الى البياني لا تناوله بعنجه اي الامر اذا وجب اذا اتيت المأمور اذا تصرف للدلك الشريعي وهو طلب الفعل
 طلب ايماره هنا كذلك ثبتوا واتفاقا، غالبة ما تقيه اى في الكافر قصيلا وهو انه لا يطاب بهاف
 الدنيا ويطاب بهاف الآخرة ويتبرع عليه انه والقاعدة أن المفهوم اذا كان فيه تفضيل لا بد بطل
 الاراد شرح مر وقال سمع لدل الاوجه في جواب هذا التيل ان المصنف اراد بالوجوب الطلب
 الملازم وهو منه الشرعي بمأثره الذي هو توجيه المطابلة في الدنيا وحيثه ففيصح اتفاؤه عن
 الاضداد باتفاق المجزئين او اصحابها اه وقوله باتفاق المجزئين كالجبنون والخاضن وقوله او اصحابها
 كالكافر فإنه يطاب بهامن جهة الشارع ولا يطاب بهامن او المالي يطاب بهامن ولهم لامن الشارع اه
 (قوله ويجوب مطالبة) اي متأثر ويجو بالتفويت عليه المطالبة متأوف في الحقيقة معنى المماردة لا يجب علينا
 مطالبه ففيه انسجام اذ لو طالبناه لزم تفاص عهده وظاهر أنه مطالب بهامن جهة الشارع كما يلاحظ

شيخناشتى اللام اه شوري اي بدليل أنه يعاتب عليها في الآخرة سـ (قوله لعدم محنتها)
 اي مع عدم ثباته بقائم بطل مدرجه بخصوصه ومع عدم قدر التقليط عليه دان الكافر الأصل
 لانتابه بفتح المانع وهو الكفر بخصوصه وانتابطال بالاسلام أو باداء الجزية ولو كان سـريا
 فالبرد على التليل المرتد والحدث لاثما طالباـ ففتح المانع بخصوصه فيطلب الأول بالاسلام
 بخصوصه والثان بالطهارة وكذا الارد على التليل الجنون والسكن المتعدي لقصد التقليط عليهـا
 بخلاف الكافر الأصل لايحب عليهـا الفتاوى اذا أسلـ ترغيفـه في الاسلام فلا يناسبهـا التقليطـ شيئاـ
 حـفـ دعاـةـ الشـورـيـ قولهـ لـعدـمـ محـنـتهاـ يـردـ عليهـ الجنـونـ المتـعـدـ فـانـهاـ
 لـاصـحـ منـهاـ فـهـذـهـ حالـةـ مـعـهـ يـأـسـ عـلـيـهـاـ اوـ وـجـوـهـاـ عـلـيـهـاـ لـانـ المـنـيـ وـجـوبـ
 الـآـدـاـ وـهـاـ لـايـحـبـ عـلـيـهـاـ الـآـدـاـ وـانـ يـأـسـ عـلـيـهـاـ الفـاظـ قولـ حـفـ فـالـتـلـيلـ وـعـدمـ
 قـدـمـ التـقـليـطـ عـلـيـهـاـ لـازـجـاهـاـ لـاهـيـهـ وـمـ الـعـلـمـ اوـ قـوـلـ لـعـدـمـ يـوـخـمـهـ اـهـ لـاـفـرـ بـينـ
 الـذـيـ وـالـحـرـيـ لـكـنـ الـحـرـيـ طـالـبـ بالـاسـلـامـ وـيـأـسـ كـوـنـهـ مـطـالـبـ بـفـرـوعـهـ مـنـ الـصـلاـةـ وـغـيرـهـ
 فـيـصـحـ اـيـقـالـ مـخـاطـبـ بـهـاـ طـالـبـ مـطـالـبـ باـعـتـارـ الـزـوـرـ الـذـكـورـ وـغـيرـهـ مـخـاطـبـ بـهـاـ كـذـلـكـ لـانـهـ
 مـادـامـ عـلـيـ كـفـرـهـ لـايـطـالـ اـيـشـاءـ الـاسـلـامـ حـجـ فـشـرـ عـبـ شـورـيـ وـطـنـدـالـ حـلـ
 الـاـولـ التـلـيلـ بـالـوـاـيـةـ بـدـسـتـهـ وـالـكـلـامـ فـالـذـيـ لـايـشـلـ الـحـرـيـ اوـ لـانـهاـ وـاجـبـ عـلـيـهـ وـجـوبـ
 مـطـالـبـ مـنـ الـكـوـنـ مـطـالـبـ بـالـاسـلـامـ فـكـوـنـ قـوـلـ الشـارـحـ فـلـاجـبـ عـلـيـ كـافـرـ اـصـلـ نـاسـ بـالـذـيـ لـكـنـ
 الـذـيـ اـعـمـدـهـ شـيخـاـ حـفـ قـلـانـ عـشـ اـنـقـوـنـ الـوـجـوبـ شـاملـ الـحـرـيـ اـيـضـاـ كـوـنـهـ لـيـسـ
 مـخـاطـبـ بـخـصـوصـ الـاسـلـامـ بـلـ هـوـ طـالـبـ اـيـمـ الـاسـلـامـ اوـ وـرـدـ عـلـيـهـ الـوـئـيـ فـاـنـ طـالـبـ
 بـالـاسـلـامـ بـخـصـوصـهـ لـانـ الـجـزـيـةـ لـاقـبـلـهـ فـيـتـضـيـ اـهـ يـأـسـ عـلـيـهـ وـجـوبـ مـطـالـبـ مـاـ وـجـوبـ
 بـانـ هـذـاـ نـادـرـ فـأـخـنـ الـاعـلـمـ اـلـاضـفـ اـهـ يـأـسـ عـلـيـهـ وـجـوبـ مـطـالـبـ مـاـ وـجـوبـ
 كـاتـقـرـ فـيـ الـاـصـولـ اـهـ اـنـ الـكـافـرـ مـخـاطـبـونـ بـفـرـوعـ الشـرـعـيـةـ اـهـ الـجـمـعـ عـلـيـهـ بـخـلافـ
 الـخـلـفـ فـيـ الـجـواـزـ اـهـ اـذـ اـسـلـوـاـقـدـلـوـاـنـ لـاـيـقـوـلـ بـهـاـ عـشـ (قولهـ وـسـرـانـ) ظـاهـرـهـ وـلـوكـانـ
 كـلـ هـنـسـمـ تـعـدـيـاـنـ بـدـلـيـلـ قـوـلـ بـعـدـ وـجـوبـ بـهـاـ عـلـيـهـ لـعـنـدـيـ اـلـخـ اـهـ طـفـ (قولهـ وـجـوبـ اـنـقـادـ
 سـبـ) اـهـ وـجـوبـ سـبـهـ اـنـقـادـ السـبـ وـهـوـدـخـولـ الـوقـتـ اـهـ لـاجـبـ اـدـاـ وـفـيـهـ اـنـ وـجـوبـ
 الشـافـعـ وـجـوبـ الـادـاـ وـدـبـاـنـ ذـالـكـ اـعـلـىـ وـفـيـهـ اـصـاـ اـنـ اـنـقـادـ السـبـ مـوجـودـ فـغـيرـ المـتـدـيـ
 مـعـ لـاـفـنـهـ عـلـيـهـ اـيـ فـالـرـيـ التـلـيلـ بـاهـ تـعـدـيـهـ مـارـ فـرـعـ حـكـمـ الـكـلـافـ فـكـاهـ مـخـاطـبـ بـاـدـاـنـ وـجـوبـ
 الشـافـعـ ظـاهـرـ الـذـكـرـ تـأـلـلـ حـلـ وـجـبـ بـاـنـ قـوـلـ وـجـوبـ اـنـقـادـ السـبـ مـعـ قـدـمـ التـقـليـطـ فـلـاـيـرـهـ بـالـمـتـدـيـ
 (قولهـ فـلـاـقـعـاـنـ كـافـرـ اـلـخـ) صـحـ اـنـ كـوـنـ تـفـرـ يـاعـاـلـيـ قـوـلـ فـلـاجـبـ عـلـيـ كـافـرـ الـذـيـ هـوـ هـمـوـمـ
 الـمـنـ الـاـسـاـقـ بـاـنـ، عـلـيـهـ اـنـ قـنـاـهـ بـالـقـاتـرـ اـمـ الشـيـرـ وـاـمـ اـنـقـافـيـ مـاقـبـلـ التـبـيـرـ فـلـاـصـحـ عـشـ (قولهـ زـغـيـاـ
 لـهـ) قـسـهـ عـلـيـ الـآـيـةـ تـقـوـةـ فـيـ الـدـلـالـ لـانـ الـآـيـةـ لـيـسـ عـلـيـ هـمـوـهـ لـاـرـتـ المـرـادـ فـيـهـ بـعـاـنـسـ
 حـقـوقـ الـمـتـلـعـةـ بـالـكـافـرـ اـمـ اـسـقـوـقـ الـآـدـمـيـنـ فـلـاـسـتـنـتـ بـالـاسـلـامـ وـكـذـالـوـزـنـ فـيـ كـفـرـمـ اـلـيـنـ
 عـنـهـ الـذـكـرـ كـاـهـمـدـ كـوـرـيـ عـلـيـهـ شـيخـاـ طـافـ (قولهـ فـلـيـلـ بـعـدـ الـاسـلـامـ قـشـاـلـيـ) (فـرعـ) اـلـاـنـلـ
 الـصـرـائـيـ الـتـهـوـدـ مـلـاـمـ اـمـ ظـاهـرـهـ لـاـقـنـاـهـ فـيـ مـدـةـ الـتـهـوـدـ بـرـيـارـيـ دـسـ (قولهـ تـفـلـيـظـاعـلـيـ)

عن المخلف والنساء عنده وعنه

الجنون رخصة والرتب ليس

من أهلها ومارفع في المجموع

من قضاه المختص المرتدة

زمن الجنون سبق قلم (ولا)

قضاء على (صي) ذكر

أو غيره اذليخ (بديم ص ٢٤)

ميرز (سبع وسبعين)

أى على (ثغر) (اعشر)

لغيري داود وغيره مروا

الصي بالصلة اذا ياخ سبع

ستين واذليخ عشر سنتين

فاضر به عليها وهو كاف

المجموع حديث صحيف

(كموم اطافه) فانه يؤرس

به لسيح ويضرب عليه

لعاشر كاصلاقوذ ذكر

الضرب عليه من زياذتي

والامر به ذكره الاصل

في بابه قال في المجموع

والامر والضرب واجبان

على الولى ابا كان اوجدا

اووصي اورقة من جهة

الناضري في الروضة كاصلا

عي على الآباء والامهات

تعلم اولادهم الطهارة

والصلة بعد سبع سنين

وضر بهم على تركها بعد

عشر وقوتهم لسيح عشر

أى لتماما ما قال الصوري

يضرب في أثناء العاشرة

(قوله وفيه ان الترك سهولة)

قد يقال وجوبه ينفي

سهولة ل مكان الالزم الا

أن يجع بأنه وان كان فيه

سهولة لكتئشوب بالازم

ملائكة حكم المزبور والرخصة كانت سهولة عصمة ام

أى ولاده الزيها بالاسلام (قوله خلاف زمن الحيس والناس فيه) أى ولو كان هناك جنون مع
الحيض والنفاس لا تحصل منفأة ماهنلا واقع في المجموع الآتي سيخنا (قوله عز عنه) أى والمرتبة
يتسمى فيها المرتد وغيره قال ع ش اذ كل مثبت على وفق الدليل فهو عزفه ومثبت على خلاف
الدليل فرخصة وقال في جميع الجواجم والمسك ان تعليق سهولة لاستدمع قيام السبب للحكم الاصل
فرخصة والا فخر عزفه وهو أولى وانما كان اسقاط الصلة عن المختص والنساء عزفه لانهما متناقلان
وجوب الفعل الى وجوب الترك وفيه ان الترك في سهولة لتأليل النفس اليه فالحق أنهما اتفقا على سهولة
فيقتصره كونه عزفه ان الحكم تغير في حقهما العذر ما من الفعل وشرط العذر المأمور في نزف
الصلة انى لا يكون ملائم الفعل كاستفادكل ذلك من الملح على جميع الموارع (قوله وعن الجنون
رضحة) المراد بالرضحة في حق الجنون معناها اللغو و هو سهولة لانه ليس عاطلا بترك الصلاة زمان
جنونه (قوله زمن الجنون) تنازع فيه المرتد وفتنه (قوله سبق قلم) لان اصحاب حكم الاردة
على زمن الجنون عارضه كون المختص مكفه بالترك فالتعليق بسبب الرادة منع منه مانع فالرضحه مانع
والرد المقصى فيقبل المانع على المقصى سيخنا وأجب عن المجموع باعتباره انه بالخصوص البالغ الذي
دخلت في سن الحيس وهذا الجواب وان كان بعيدا اولى من جعله سبق قلم ع ش (قوله ولا فضائل على
صي) اى وجوه الاراديته للقضاء حل اى من الغيرين ماقبله (قوله وبديم ص ٢٤) اى مع
التجديد هر اى فرضها وتلتها اذا وفاته سبب على كل من ابيه وان عليه ويظهر ان
الوجوب علم ماعلى الكتابية فيسقط بفعل أحد المخلوق المتضو به حج شوري (قوله عز)
وهو من اكل وحده ويشرب وحدده وينتهي وحده حل (قوله لسيح) اى كاملة واللام عني
عند (قوله وبذرب) اى ضرر بغیر سبب بعد طلبها منه ولو مقصته شرح هر وهو ظاهر في انه
بعد بذربه الشرعا ماباطنة بعد السبع لم يقم منه دخل الشرف لـ بذرب على قضائه كالذى قال به
باقونها او لافقه نظر والاقرب نهر وتقفسختها الشورى عن بعض رحمة الله ع ش (قوله عليه)
اى على فرضها س (قوله لمشعر) وان لم تم حل (قوله وادليخ عشر سنتين) اى وصل اليه
 تمام النسفة وذلك صدق باول العاشرة لان تمام النسفة مطلقة لا يجيء حرف (فروع) بجزو لللام
الضرب مع وجود الاب هر ولا يجب عليه الامر والضرب الا ان هذه الزيارة المأصلة
موكلة للهلاك ذكره هر على جهة البحث والنهمه اتول لكن قوله في الروضة كاصلا يجب على
الآباء والامهات الى استرها الشارع تخفى الوجوب مع وجود الاب فيحرر س ع ش (قوله
كموم) تنتهي اداء وفضاء (قوله اطافه) بان لا يصل به مشقة لا تتحمل عادة وان لم تجت التيم
حل (قوله كالصلة) اى قياس عليه (قوله على الولى) مثل الامهات والروض فالمراد باليولى من له
ولايقان ادب الشامل اللام اخذ من كلام الروضة الآتي (قوله اوريدنا اخ) اول لتنبيه للاتخدير (قوله
يعجب على الآباء) لان هذه ولادة التأديب لا ولادة الملل واللام يجب على الامر مع وجود الاب وشهه
لعلم ان لا يجب على الاجاب مع موجود من ذكر حل (قوله الطهارة بالخط) اى وسراويله وعباءة
شرح هر وعليهم تهمهم عن المحرمات وتعليم الواجبات وساز الشعائر كالواك ومحظوظ بالجماعات
اه (قوله بعد عشر) اى بعد ادار اكماؤجرة تلبيمه القرآن والأذان كتفق معه وبدل منه شرح هر (قوله ذوقهم)
اى الام ونخرج من ماله بجزء تعليمها القرآن والأذان (قوله في أثناء العاشرة) اى خلاطا فرارا

مُخالَفَ مُدَّةِ جُنُونِ الرِّتْدِ

لرب عليه الفرق بين طرقة الجنون على السكر وطريقه على الرادة عرض وعبارة سمه قوله ولو سكر لمن كان مقصوده ببيان عدم انتفاء في مدة الجنون التصلة بهذه السكر بمختلف مدة السكر سكر إلى قوله مجنون الحال في المقامه به بيان القضاة في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر قوله بمختلف مدة جنون الرتد أي فالله يتحقق زمن جنونه الرائد والمقارن هنا غرض وهو ضيق شيخنا قوله كما علم ذلك أي كل من المسلمين أهل الراية في قوله والسكر والآباء بخلافه معناه كما عانت ويفضي مدة الجنون الخامسة في مدة الرادة حل قوله لأن جن الحال لا يخفى الثانية في قوله وبفضي مدة الجنون الخامسة في مدة الرادة حل قوله لأن جن الحال لا يخفى أنه يفضي مدة الجنون في السكر أيضا فلا اشكال لأنها يفضي مدة الجنون الرائد على مدة السكر وعلى مدة الرادة ويفضي مارق في زمن السكر والرادة وكتب أيضا هذا الفرق لا يفيد حل قوله وعلى مدة الرادة أولى لأن أسم الجنون المرتد بما لا حاصوله بيان أصل واحد منها في مدة الجنون فإنه لا يفضي مدة الجنون الرايدة على الرادة لكنكم السكران المكره فالملائكة على حسواه حرف قوله مدنى جن الحال أي يفضي جميع الماء وقد يقال وجوب اقتضى التعذر الواقع غير المتعدد به يندربر قوله ليس بذكر الحال أي يفضي المدة التي ينتهي إليها السكر فقط قوله ولاعن طائف أي لا فضاء مطلوب لا وجوب ولا ندبوب فإن فضلة كره وهو اقتضى فضلا مطلقاً وعند شيخنا أنها تکرر مدة وتتفقد حل قوله بين الجنون أي في الماء حل قوله الماء أي الصحة وألا وجوب كالساكن الجنون قوله والنفاس أي السكر لأن الماء على سمعة وكان الأولى له ذكره عرض شـ قوله قدر زمن لآن التكيرية ليست من الوقت قوله وخلامنا أي تلاوة صلافيخرج بالخط قدر الزمن قدر زمن لآن التكيرية ليست من الوقت قوله وخلامنا أي تلاوة صلافيخرج بالخط قدر الظاهر والماء لانه خالق الصلوة وعاد الماء فاظهر أن الراية وجوب وإليه مال شيئاً يعتد فربما هـ اهـ قـ علىـ الجـلالـ قولهـ قـدرـ الـظـهـرـ أيـ روـلـ كـانـ يـصـبـ تـقـيـيـمـ كـهـلـ السـلـمـ والمـرادـ الـظـهـرـ عنـ حدـأـ وـجـبـ مـخـالـفـ الـسـرـ وـالـجـمـادـ فـ الـقـلـةـ فـاهـ إـبـرـتـ إنـ يـخـلـوـ فـرـقـهـ مـاـ خـلـاـ فـ لـعـضـهـ وـعـبـارـةـ سـمـ قولهـ قـدرـ الـظـهـرـ أيـ طـهـرـ وـاحـدـانـ كـانـ طـهـرـ رـاهـيـةـ فـانـ كـانـ طـهـرـ بـرـضـهـ وـاشـتـرـتـ أـنـ يـخـلـوـ فـرـقـهـ بـأـنـ مـنـ الـحـلـ وـالـصـلـوةـ)ـ قولهـ الصـلـوةـ(ـ أيـ باـخـفـ مـكـنـ لـأـيـ أـحـدـ كـانـ كـارـبـ رـكـاتـ فـيـ الـقـلـمـ وـمـتـنـ فـ حـقـ السـافـرـ وـأـنـ إـدـ الـاتـمامـ بـلـ وـانـ شـعـ فـيـ بـاـقـيـ الـعـامـ فـادـ الـمـائـ مـدـ جـارـ زـ رـكـيـنـ شـتـقـيـ فـ دـمـشـعـ شـ قولهـ بـقـيمـ(ـ الـأـوـيـ عـمـ(ـ قولهـ بـزـ منهاـ)ـ أيـ وـانـ بـعـسـ التـحرـ عـرـ وـعـبـارـةـ حلـ لـانـ شـاءـ أـنـ الـجـزـءـ يـسـدـقـ بـدـونـ التـكـيرـيةـ فـكـانـ الـيـاسـ الـجـوـبـ بـدـونـ وـهـأـيـبـ بـانـ دونـ التـكـيرـةـ لـأـيـ كـيـسـ فـأـسـقـطـواـ اـعـتـارـهـ وـأـنـطـلـواـ الـحـكـمـ بـادـرـاـكـ بـزـ مـحـسـوسـ منـ الـوقـتـ وـأـنـ الـتـبـيـنـ عـلـيـهـ قـلـارـ علىـ مـغـرـ الـرـابـطـ وـهـوـ حـاـصـلـ بـايـ جـزـءـ كـانـ وـأـنـمـ يـنـدرـ كـالـجـمـدـ بـدـونـ رـكـيـنـ ذـاكـ اـدـرـاـكـ اـسـنـاطـ أـيـ الـظـهـرـ وـهـذـاـ اـدـرـاـكـ اـيـجـابـ فـاحـسـطـ فـيـهـاـ اـهـ قولهـ معـ فـرـضـ قـلـهاـ)ـ فـأـوـلـ أـسـلـ الـكـافـرـ وـقـدـ لـقـيـ منـ وـرـقـ الـمـصـرـ مـثـلـاـ مـاـ يـسـمـيـهـ الـظـهـرـ وـجـبـ الـظـهـرـ وـانـ كـانـ لـيـسـ عـالـطـلـاـ بـهـأـيـلـ ذـاكـ وـلـاـ بـرـدـ عـلـيـهـ قولهـ تـعـالـىـ قـلـ اللـذـينـ كـثـرـ الـأـيـلـانـ لـأـسـلـ فـوقـ الـمـصـرـ كـانـ أـسـلـ فـوقـ الـظـهـرـ لـأـنـ يـفـعـلـ فـيـ الـظـهـرـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـقـتـ طـهـرـ وـهـذـاـ يـلـنـ فـيـقـالـ أـسـلـ الـكـافـرـ وـقـتـ الـمـصـرـ فـوجـتـ عـلـيـهـ الـظـهـرـ وـكـذـاـ يـقـالـ فـيـ الـأـسـلـ حـفـ (ـ قولهـ قـدرـهـ(ـ أيـ قـدرـ الـفـرـضـ الـذـيـ قـبـلـهـادـونـ قـرـطـهـرـ إـنـ كـانـ طـهـرـ الـأـوـيـ يـجـمـعـ بـهـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ مـخـالـفـ ماـذـاـ كـاتـ طـهـارـةـ مـهـرـ وـرـهـ فـلـاـ بـدـمـنـ اـدـرـاـكـ قـدرـ طـهـرـ أـخـرىـ لـقـرـضـ الـأـنـقـيـ حـلـ دـهـرـ (ـ قولهـ هـذـاـ(ـ أيـ عـلـيـهـ قـدرـ الـفـرـضـ الـذـيـ زـالـ الـمـائـ فـرـقـهـ وـطـهـرـ عـرـ شـ (ـ قولهـ قـلـ مـعـ ذـاكـ(ـ أيـ مـعـ قـدرـ الـفـرـضـ الـذـيـ زـالـ الـمـائـ فـرـقـهـ وـطـهـرـ عـرـ شـ

من الماء

المؤذنون خلافها وقدر الطهارة (١٦٦) تعيّن أفعى ذلك قدر ما يسع إلى قبله أعنيت أماؤه بعث من وقتها فخر

أول عن الشخص القدر
القول كفرا لازم ان مجتمع
مع مابعدها لا يزت منها
في الشق الاول بالشرط
السابق والتقييد بالقول
الذكور في الموضعين من
زياده (ولو بلغ فيها)
السن (انها) وجوا
واجزئته لأداء ما اشرط لها
فلا يجوز تغير حال بالشكل
كالبلد اذا عتن في الجنة
(أ) بل (بعدها) دلو
في الوقت بالسن او بشيء
(فلا اعادة) واجبه كالبلد
اذا عتن بعد الجنة (لوراء
ما) من جنون ازاغاه
او سيف او نفس (في
الوقت) اى في اثناء
واسترق الماء باقه
(وادرك) منه (قدر
الصلة وطهر لا يخدم)
اى لا يصح تقييده عليه
كتبم (انت) مع قرض
قبلها ان صلح علمها
وادرك قدره كافهم عاص
ب الاول لمحكمه من فعل
ذلك ولا يجيء بما يهدى
وان صلح بجهة مهاره فارق
كتمه بأن وقت الاول
لامتحن الثانية الا اذا صلحا
جمعا خلاف المكس فان
صحيح قدم طهور على الوقت
كوسوة رفاهية لم يشترط
ادرك قدره لامكان
قدمه عليه أماؤه بدر كقدر ذلك فلابعد عن عدم عكتمن فعله وتميري عاذر كـ (قوله قلت ماذكر
ليس بالزم) ينافي قول المثل وطهر لا يقدم تذرره (قوله كوضوء رفاهية) وراحدل بصلوات خلافا مل اعتبر تعداه

(باب

﴿باب الأذان﴾

(قوله: بالنون) قال ع ش عرباباً لعدم اندراجها تحت المواتي التي عبر عنها بالباب (قوله: سن) إذان إلى قوله ولو قافية) اشتمل كلامه مثنا وشرعاً على دعاء وسنهما وكثونهما على الكلمة وكثرة المرسل وكثرة المكتوبة وكثرة لوقافتها ثابت الالام بالوظيفة وأثبت الثانية والثالثة والرابعة بغير المصححين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي والسدسة بغير مسلم (قوله: على الكلمة) هذا الایناسب قوله بعد ولو منفرداً حل وبعبارة ع ش قوله على الكلمة آية هي كثروا جماعة قال مر أول حق المفرد إذان الصلاة المنفرد والمداد الأول يقال ماد مر يقوله سنتين الهالوطب من غير المفرد إذان الصلاة المنفرد والمداد الشارح أنه اذا فهمه غيره لاجل صلاحته سقط عنه اه ع ش ووجه اشكال قول المصنف ولو منفرداً أنه يقتضي أن يكون في هذه سنته الكلمة قال شيخنا حف ودبياج بأنه ليس المراد منفرداً عن غيره عند الاذان بل المراد منفرداً بالصلاحة كاقيده الشارح وهذا لا ينافي وجود غيره والاشكال لا يرد الاذان كان المراد الافتراض الاذان لكن لا يكفي في ذكره حيث الدليل على الضغيف القائل بأن المنفرد عن غيره لا ينافي له الاذان لانه للعلام اه (قوله: اذان) هو لغة الاعلام وشرعاً قول عصوص بعلمه وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر اقام وهي لغة كالاذان والاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وترى في السنة الاولى من المحرجة ع ش وقوله بعلمه روى العلاء الحمداني على أنه لا وقت والمتى منه في الصلاة بدل أنه يؤذن للنافذة ح ف ويذكر جاده لانه معلم من الدين بالضرورة ع ش على مر (قوله: لموظبة الفاتح) قال بعضهم السلف هم الصحابة والخلفون بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف متأمل الاول بعدهما والخلفون من بعدهم وقدم العلة على الحديث اهومها الاذان والاقامة بخلاف الحديث فالمناسع في الانذار والتفتح توجه الوجوب من قوله فليؤذن بخلاف الموظبة المذكورة فانه لا توجه اه ربما (قوله: فيؤذن) استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة اور كما للعلم بما ع ش (قوله: اذان) قال ابا الحسين عياد علاجه بهذا الحديث الهاما اعلام بالصلاحة ودعاه اليها بر ع ش (قوله: لربيل) المرادي ما يشمل المثل شوري (قوله: وان بلغه اخ) اى جست اسكن مدعاة به اما اذا كان مدعاة بآية بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصل فيه فالإذن بالاذان اذالمه له مر زى ع ش وبعبارة قول على التحرير (تنبية) لا ينافي للفرد اذان اذا كان مدعاة بآذان غيره بان سمع الاذان في محل وقد الصلاة فيه وصل فيه اه (قوله: لكتوبه) متصل بالاذن والاقامة على سبيل التأثر وقوله لجل متعلقاً بـ مـ سـ نـ قالـ سـ وـهـ الـمـرـادـ الـكـتـوـبـةـ ولو بحسب الاصول فيؤذن العادة اى حيث يople بالاعقب الاصلية او تلحق بالمثل الذي يطلب فيها الجماعة فيقال لها الصلاة باسمة البنين الى الثاني اذيل (قوله: لم اسر) اى من قوله اذا حضرت الصلاة الحديث اى وهو دليل لـ سـ نـ الاـذـانـ لـ الـحـاضـرـةـ فيـ الـجـامـعـةـ وـقـوـدـ الـخـارـجـيـ لـ الـمـلـكـيـ صـحـصـةـ وـقـوـهـ وـلـيـهـ دـلـيلـ لـ قـوـلـهـ وـلـوـلـهـ وـقـيـدـ هـاـنـهـ غـائـبـةـ عـلـىـ الـجـدـيدـ الـقـائـلـ اـنـ يـقـيمـ هـاـنـهـ مـلـاـنـهـ وـلـيـدـنـ لـفـوـاتـ وـقـبـاـهـ الـاـذـانـ حـقـ

أنت ذكين هو **فقيه** وقد يحيى أيها إلهي فهل ذلك للتشريع لأن من ثامت عنده لايختلف
 بأداء الدأذن حال ثوره وهو **فقيه** مشاركة لامته الافيا الختص به لمزيد اختصاصه **فقيه** بالخطاب
 حال يوم عينيه دون قبلي فتأمل بعورونه (**قوله فاروا**) والحكمة في سيرهم منه ولصلوانيه
 أن فيه شيطانا واظفر حكمة سيرهم إلى الأرقان ولعله لأنهم لم يطموا الوادي الاحيائنا شيئا
 وقد يدل عليه ما في رواية أخرى ارجلوابنها هذا الوادي فإن فيه شيطانا اتفجحى (**قوله** ثم **اذن**
اللهم) أي **بأنس** **فقيه** در عرض منهن اذن معن أعلم فعداهم بالباب، والمرادية الأذان الشرعي
 بقرينة سياق كلامه خلافا من قال الرابي الفخرى (**قوله** فصل رسول الله **فقيه** الح) ليس فيه
 دليل لسن الأذان المنفرد في الفاتحة بل للمجموعة فيها وهو بعض المدعى حل (**قوله** صلاة الفداعة)
 أى الصبح (**قوله** غلاف المذورة الح) تخرجت بالكتوبة وقوله **وصلة** البنية أى الباقي
 مكتوبه في التعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل الله لا يختص بها من حفظ الصالحي حل (**قوله**
 والنافلة) الباقي طل الأذان والإقامة بل يكرهان حل (**قوله** وسن له) أى لمزيد الصلاة عن
 (**قوله** في غير مصلى) كاليت قييق فيه وإن كان بغير المسجد وحصل به التوهם المذكور عن
 وكلام شامل ثلاث صور يانم يكتفى في مصلى أصلا كيطة وبالبداية أو كان في محل صلي على فيه فرادى
 أو جماعة لم يذبقو وهما على كل الماء (**قوله** أتيت فيه جماعة) ليس بقصد بل مثله لوصايا
 فرادى شوري (**قوله** وذهبوا) تبع فيه الريبة وهو مثال لاقتى فالإرفع مطلقا أى سواء ذهبا
 أو مكثوا هر أى لاجم اذنم يذبقو يوم أهل البلد اه إن شرف أى فاتح الابهام بدخول
 الوقت وعدم دخوله وبعبارة مد فلول يذهبوا فالكلم كذلك لأنه ان طال الزمن بين الأذانين
 تزعم المأمون دخول وقت صلاة أخرى والتوهوم وقع صلاتهم قبل الوقت لاسيما يوم الماء
 (**قوله** وردى البخاري) هندي دليل لرفع صوت المذنف بالاذان حل (**قوله** الخدرى) هو بالطبع
 عرض (**قوله** قاله) أى لمدة الله وظاهر هنا أن المقول له عبد الله وفي شرح مسند الثاني
 للحاوى أن المقول له أبو عبد الرحمن حل (**قوله** أو ادتك) أول التوبيع وقوله فافتى أى أردت
 الأذان (**قوله** مدي صوت) المراد بالمعنى هنا جمع الصوت من أطلقه على آخره وقول الشوري أى
 غالبة بعده لعل المراد به ممام المذنف لانه يقتضى أنه لا يشتمه الا من سمع غايته بخلاف من سمع زبه
 وليس مراد شيئا (**قوله** حرج ولا انس) ظاهره ولو كانه ولاسان منه بل دخل فيه ابايس لانا
 شهاد للذن لا عليه فلا يقال له موعود أى آدم كفيف شهد لهم وقدم الحق على الانس لهم بضمهم
 عليهم فالخلق شوري أى بما يتعارضا بهم وقال شيئا حف قسم الحق لتأثرهم بالاذان أكد من
 تأثر الانس اه (**قوله** لا اشي) يحتمل أن يريد به غير الانس والحقيقة ياصح أضافة السعيب
 ويعتمل أن يريد به الاعم ويشبهه الرواية الأخرى فالناس يسمع مدعى صوت المؤذن انس ولاين
 ولا يغرس ولا شجر وإن الله تعالى يمثل له مالا ثان شهاده يوم القيمة قال الحاوى في شرح مسند الثاني
 شوري (**قوله** الاشهده) أى وشهادتهم سب لقربيه من الله لانه يقبل شهادتهم بالقيام بثار
 الذين فيجرا به على ذلك عرض وعبارة على مر الاشهده أى بالاذان دون لازمه الإيمان لعله
 بالشهادتين فيجاز به على ذلك وهذا اعتراض المؤذن اعتراض المأمور عليه وان كان غيره يحمله
 أصل السنة اه (**قوله** أى سمعت ما قال لك) أى جميع ذلك وهو ان ارك الح زى (**قوله** عتاب
 ل) أى ان رسول الله **فقيه** قال لابي سعيد الخدري أى ارك الح (**قوله** كابياني) أى إذا
 قوله وبجامعة بهر حل (**قوله** للاستروم السادسون) أى حيث طالت المدة وعدم دخول الوقت
 فاروا حتى ارتفعت ثم
 زل تومن ثم اذن باللال
 بالسلامة فعل رسول الله
فقيه ركتين ثم صلى صلاة
 القداد بخلاف المذورة
 وصلة البنية والنافلة
 (د) سن له (رفع صونه
 باذان في غير مصلى أقيمت
 فيه جماعة وذهبوا) روى
 البخاري عن عبدالله بن
 عبدالرحمن بن أبي صحمة
 أن أبا سعيد الخدري قاله
 أى ارك اتحب النسم
 وبالابية فإذا كتبت في
 غشمك أو باديتك
 فأذنت الصلاة فارفع
 صوتك بذلك والله لا يسع
 مدى صوت المؤذن جن
 ولا انس ولا هي الا شهادة
 يوم القيمة سمعته من
 رسول الله **فقيه** أى سمعت
 ما قال لك بغضنك ويكفي
 في اذن المنفرد لاسع نفس
 بخلاف اذن الاعلام كما
 يسأل (س) (عديفه)
 أى عدم رفع صونه بالاذان
 في المصلى المذكور شلا
 بيوم السادسون دخول
 وقت صلاة أخرى وانصرج
 بن رفع الصوت وعدم
 رفعه لغير المنفرد مع قوله
 (**قوله** أقيمت في جماعة)
 أى باذان حرج في شرح
 الارشاد اه

الاحتىن اذا قصرت حل (قوله أولى ماذكر) حيث قال ورفع المفرد صوته تدلا بالمسجد
وتفت في جماعة اه (قوله عدم السن) أي والمدعى من العلم شوبى وفرق بينها بأن عدم
السن صادق بالاباهة وغيرها بخلاف سن العدم فانه يفيد أن الفعل مكره أو خلاف الاول عش
(قوله وس اظهار الاذان) قال مد وانتابا اه ان يكون بحيث يسمع جميع اهلها الى اشعار اليه
لكن لا بد من ظهور الشاعر كذا ذكر فهو اه ينافي ما يأتى ان اذان الجماعة
بكتيفه مسامع واحد له لانه بالنظر لاداء اصل سن الاذان وهذا بالنظر لادائه يعني جميع اهل البلد اه
وبعبارة الاطفيحي قوله وس اظهار الاذان اي لاجل ظهور الشاعر بالنسبة لشكل اماكن جانب واحدان
كانت مقدرة اوفى كثرا كانت كبيرة طواذن في جانب واحد من بلد كبير حملت السن لاه ذلك
الماقب فقط (قوله واقامة) وهي ذكر مخصوص بضم الى الصلاة اى يكون سببا للقيام لها ومن م
بيت اقامه حل (قوله او مجتمعن) بان مجتمع الختنى مع الانات بان يقيم الختنى من فالحاصل
ان الختن يقم لنفسه وللانات والآتى يقيم لنفسها واللالات ربتعن اقامه الختن الله والربوال واقامة
الآتى الختنى والربوال فتجوز الاقامه اربع وتمتنع في أربع وعبارة حل قوله او مجتمعن هذا
مطان وسأقى تقييده قوله وشرط لغير اه ذكره فان هذا يعني ان الختن يقم الختنى وليس
كونك لاحتل آتونه الاول وذكرة الثاني اه بزيادة فيختص كل منها باقامة الختنى لنفسه والناس
وباقية المرأة كذلك وان كان كلامه يوم اقامه المرأة والختن والربوال (قوله لا يتهم
الماترين) اى لطلب نهوضهم اي قيامهم قال عش يؤخذ منه اه لاحتى الرافع طلب وهو
ظاهر اه (قوله لا علام الغائبين) اي وضعه ذلك باتفاقه سنه للفرد حل (قوله يكره) اى
اذا اقصد الاذان الشرعي فان قصدهه حرم علبهذاك سنه (قوله كان مجيئي) قال
هر المتهد الحرمة وان لم يكن هناك اجنبى لان رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال فى رفع صوتها
بتشبيه الرجال وهو حرام اه فالحرمة توجد بأحد اه من بقصد الاذان ورفع الصوت لما فى كل
من النسبة عن واقول بذلك من التحرم احتجاجا بان مشاركة الرجال بحرام الاذان بالرفع صوت
بين هذه الملة وقد أوردت ذلك عليه فاعتذرنا عافية تأول وقى بحسب اه اى يكون شعار الرجال
اذا كان رفع الصوت سنه ولا يشك بجواز غناهها مع مسامع الاجنبى له حيث لم يرشح منه
فتنة النساء يكره للرجال استعاه حيث لم تخش الفتنة والاسram والاذان ينتسب له استعماله وهو
مطنه الفتنة من المرأة فلارجوا زناء للراة لذى انه يؤمن الاجنبى باستعماله يخنى منه الفتنة وهو
يتمنى وكان قضى هذجاورة رفع صوت المرأة بالفراقة اهى الصلاة ونار الرجال اسانج القراءة مطلوب
والى اى اعتمد ميخا خاصا بمدرع صوتها بالفراقة لعدم من النظر الى القاريء بخلاف المذنب
فلا يحتجج به للراة لاص الصائم بالنظر الى المقدار حرج صوتها اه ينافي ما يأتى
وعلمه بحروف الافتتان وانما يحرج رفع صوتها بالليلة لانه لايس الصاعده لالان كل أحد متقبل
بالليلة حل اه يتحرج ويؤخذ عاقض من اه فيه تباه بالرجال وانه ينتسب
النظر المؤذن عدم حرج رفع صوتها بالفراقة وان كان الاصناف اهيا متداه اه قال شيخنا حف
وسورة رسم صوتها بالاذان معلمه بحروف الفتنة وبالتشبيه بالرجال فلارجل اه اه المذنب
اه ويعوق اه يقول لا حرج ولادقة الایقاف اه اه حل (قوله في تحريم) وينفي تدبه عند
دخول المقصورة الى المقصورة الى المقصورة الى المقصورة الى المقصورة الى المقصورة الى المقصورة

الحادي عشر من قل شرعي في المعاشرة وصل جماعة كسوف ونراوح (الصلة جماعة) لوروده في غير الصحيحين في كسوف الشمس
الحادي عشر **الحادي عشر** من قل شرعي في المعاشرة وصل جماعة كسوف ونراوح (الصلة جماعة) لوروده في غير الصحيحين في كسوف الشمس
الحادي عشر **الحادي عشر** من قل شرعي في المعاشرة وصل جماعة كسوف ونراوح (الصلة جماعة) لوروده في غير الصحيحين في كسوف الشمس

لأنه نائب عن الأذان والإقامة فيكون للنادir المذكور ذاكر أمانلاولا يخترط ذلك فليراجع شورى
واظهر الاشتراط لأن بدعل عن الاقامة اتفيجي (قوله بمجموع) فالآن واقام في العيد ونحوه
فهل عم لمتعاطيه عبادة قاسدة أولافنه نظر والقرب الاول في اسعالي ملاؤذن قبل الوقت حيث يعم
لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح مد النصرع في هذه بكرةه الاذان لغير المسكونة وقد يقال
يمكن جعل على ماذا اذن فالتأمل ع (قوله وترواه) وكل تقل شرعت له الجائحة
وكذا وتن جائحة له وترافق نداء عن التراويح كاوهاظر خلاف ماذا فعل عقبها فان الداء لها
نداهه كذافل والاقرب باته قوله في كل ركعتين في التراويح والوطقطقة لا يهدل عن الاقامتين كات
مطابوية شرح مد قال حج والى يطران التراويح ان فلت عقب فعل المشا لايحتاج الى
نداهه طاركذا يقابل في الورق ع فعل استحبان الداء للتراويح اذا اشرت عن فعل المشا او وهذا
اماياتي على القول بأنه نائب عن الاذان والإقامة مع أنه نفسم انه نائب عن الاقامة فيأتي به مطابقا
زى وشورى وبرعاية نهاليس بالشروعون كان بدلا عن اهالى و يمكن أن يجحب بن البند
لائيطي سكم البند من كل وجه اتفيجي (فرع) لاذن خاصرة قرقع منهاد حڪر قلن
فلا يذون هالان نذكر هالين كدخول وقت الخلق وهو ظاهر شورى (قوله كروف الشسس)
فان قيل حيث كان السكوف نباتا منس كان الاول الصنف كره في المذهب وأتيجي بادرك المذهب
لافتليه على الكسوف اولى رهه وهم قد يقتدون المقىس على القيس عليه ع (قوله
بالاغراء) أي بدل الاغراء وهو المامل قال ع اي احضره او اصلحة او الصلة او زهرها حاله كونها
جامعة او (قوله ورفع أحدده) على انه ميتأذن في خبره أو عكسه وفي كونه مبتدأ أحذن خبره
عسر و يمكن تقديره لتأمامته كافتتاحية بذلة فيصله بدل الساق س على حج
وقاله ع من على مر فاندف ما يقالن جامحة لايصح أن يكون مبتدأ وانطبع عنفون لانه تكرر
لاوسون حاصل الدفع عن الظاهر يقتربا وعبر و راما مقننا فكتون التكرة مفيدة سيخنا حرف
(قوله الاولون) ولا يترشط أن يقصده الاول بل هو لطلقي كان منصر فال الاولى فلورقدبه الثانية فيبني
أن لا ينکي به ح (قوله كنوات) يشكل على هذا أن المرجع في المذهب أن الاذان خى
المرجعية فكان مقتناعا طلبه لكل فريغريجات باى حجم المسوالت صيرها كملة واحدة ع من
(قوله اول) اي اول ووجه الاولوية ان قول الاصل لم يذون لغير الاولى شامل لما الاولى بين الوراث
أولى بواه مع الاذان بواه فالله يذون لغير الاولى ووجه المسوالت ان كلام الاصل لا يصلح صلاته
والافتة والخاتمة سيخنا (قوله فهـ) اي الاقامة مؤتلمع ان الاصل ظرف لقوله قيدت (قوله
والصيير الاول والآخر) وانظ الاقامة فهيا ماتن قلت ان عظم الاقامة متي لان هذه ست كلان
والباقي خصه فرادى فكيف بالعقل والمعظم الاقامة فرادى قلت اجيب عن ذلك بان معظمه فرادى بالنظر
لكلمتها القرفة وهي غائية بدون التكثير والمعنى فيها ماتلة (قوله عن ترك التكثير) اي زهـ
استثناء (قوله على نسف النفق) وموظاظر في تكثيرها الاول لا الاخير لانه ساوا الاذان (قوله
مانانه) اي ان يبغى معظم الاذان ويرت معظم الاقامة ساختنا (قام بالترحيم) وهو اعن بان
كان على نسف لفظه

باليهادتين أربعاً مراولاً وله قيل أن يأتي بهما جهراً والمعتمد أنه ليس من الأذان بل هو سنته في بدليل أنه لو ترك صاحب عرش قوله بل هو سنته فقيل في حكمته تدبر كلئي الأخلاص يكونهما المترجتين من الكفر المذمومين في الإسلام ونذر خفافيشما في أول الإسلام وظبورها بعد حل فلولرك كل من غير الترجيم لم يصح أذانه ع ش (قوله دولاً) فالإفضل بينهما بستكوت أو كلام طوب بل ويشترط أن لا يطرب الفضل عرقاً بين الأقumen والصلة ولا يسترط لها نية بل الشرط عدم العارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم للظهور فكان المقصود حل (قوله مطلقاً) أي للفرد والجماعة فيؤذن خر د السلام وتسميت العاطس إلى الفرعان وإن طال الفصل لاته لما كان، مذوراً سموا له في التدارك مع قوله لهم تصيره بوجه فان لم يؤذن ذلك للفراعن خلاف السنة كانت كلما وله ولصلحته شرح د (قوله وبجاءة جهور) أن كان الجهور مو رفع الصوت فقد قدّمت استصحابه وفيما الذي تقدّم فرمي فوق هذا فالجهور رفع بقدر ما يسمع واحد، إن الجهة ورفع الصوت زيادة على ذلك لأن الجهور ضد الامرار والمسار آن يسمع نفسه والجهور إن يسمع غيره ورفع الصوت زيادة على الجهور ثأمل حل (قوله إمساع واحد منهم) أي بالفعل ويوجهان الفرض منه حفظ الصلة وهو لغوص العمل الذي ينافي بين هذين وأيضاً في المطبقة من الاكتفاء بالصاع بالقولة من الجمجمة بالمقصود ومن الأذان اعلام من بصعم ليحضر بخلاف الصاع المطبقة فإنه حضر بالفعل فاكتفى منه بالصاع بالقولة أم ع ش وشرط بعضهم الوارد أن يكون مكاناً ذكرها ع ش (قوله أذلام) ولو عمداً مثله بغير تزويج أو تزويج أوجزون لعدم الحال ذلك به ومهلاً الردّ لبيانه لأن انتلت بالوقت وبين أنت انتلت الاقافية ذلك لغيرها من الصلة خلاف الأذان في الأولين حل (قوله وعدم بنا، غير) أي وإن اشتتها صوتاً وقوله لأن ذلك يقوى بليس أي غالباً وأشأن ذلك حتى لا يتنى التوهّم انتتح حل أي فلا تزد هذه الصور وهي عدم الاشتباهة والبس لأن توهّمها يلغي عن مثلاً أو يحشدان بالذكر قوله ليس أي لليس الأذان بغيره (قوله ودخول وقت) أي في نفس الأرض مد وهذا يفيد صحة ما وردت باتفاقاً وتفتي شهروعيته بفعل الصلة بالنسبة بذلك المصلى وقول ابن الرفة تنتهي بروت الآخبار بمجموع على الأفضل ولو أذن قبل عالمه بالوقت فنفاده انتبه بنا، على ما قدمن من عدم اشتراط التيقّي وهو فارق التيمم والصلة كذا قال الزركشي وأقرّه في شرح الروض للإمام الظاهري كلام شرح البهجة حل أي لاشتراط النية فيما يقضية هنا الفرق أن لخطب الجمعة جائلاً بعد دخول الوقت تبيّن أدنى الوقت أجزأه لم عدم اشتراط النية فيها ويعتزل عدم الاجراء لأن المطبقة أثبتت الصلة فقل إنها تبدل عن ركتين سم أي والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الأضيق (قوله لأن ذلك لا يعتمد عليه) هذا لا يجري على القول بأن الأذان حتى الوقت للصلوة المعتدلة لا تقدّم بليل أنتلذن الثالثة (قوله فلا يصح قبله) خنه بالذكر لا قبل الاستئن، بعد ما يلقيه بمقداره فلابد أن يحصل قوله على التحرر ويرد عليه الماثنة فإن الأذان طابت خروج وقت الأذان يقال كلامه منزه ومض فينا إذا أذن الصلة بمدّ تخرج وقتها وكان فمها على الوقت (قوله من تضليل) ظاهره ولو للاذان الثاني فإن قلت تقدّم في تعريف الأذان الشرعي أنساً مسلم بدخول الوقت والأذان قبل الوقت ليس أصلاناً باليوقت فأجلواه إن الأصل على وقت أعم من أن يكون أهلاماً به دخل وأقارب أن يدخل وإنما اختص الصريح بذلك من بين الصالوات لأن الصالوات من أول وقتها شف فيها والصبح غالباً عقب تزويج فناساً تزويج الناس قبل دخول وقتها يهزموا بأدلة كروا فضيلة الوقت اه فتح الباري شورى أبي دليغقول الجنب (قوله إن بلا لاح) انظر كيف يثبت هذا المدعى وهو كونه

حي تسمعوا آذان ابن أم سكتوم

(١٧٢)

(د) شرط (في مؤذن وقيم اسلام وغيب) مطلقاً (ولغير نساء ذكورة) فلا

يسم من كافر وغير عزيراته
هاده وليس من أنهاها
ولام امرأ ذريته لربها
وختان كلامتها لم
اما المؤذن والقيم النساء
فلا يترتب فيه ما ذكره
وعلم امرأ من المثلث بين
له الاقامة لنفسه دون الآذان
ودرك المقام وتقى الله الكورة
بغير النساء من زيناتي
(ومن ادراجهما) أي الاقامة
أي الامراض بها (رخضها)
وهو من زيناتي (درتيله)
أي الآذان أي الباقي فيه
للارس بذلك في بغير المقام
الا لنسن ولان الآذان
للفتيان والاقامة للحاضرين
فاللاتي تكلم منه ما ذكر
فيه (توزيع فيه) أي في
الآذان لورده في بغير المقام
وهؤن يأتي بالشهادتين
من بين عشرين الموت قبل
اعادتها رفعه فهو اسم
الارسل كلما في الجموع وغيره
وفي شرح سلم أنه للباقي
وقبة كلام الروحمة كلامها
أنهمها وسمى بذلك لأن
المؤذن رفع المقام
بعد أن تركه أو إلى
الشهادتين بعد ذلك كما
وتوريث بعثة من ثاب
اذار مع (ف) آذان (صح)
لورده يعني خبراني دارد
وغيره بساند جيد كافي
المجموع هو ان يقول بعد
المسلمين السلام عليه حمدين اللهم ربنا
فيما) أي في الآذان والاقامة على عال ان احتسب اليه تبر الصالحين

٤

(قوله)

الصبح ماعداها فليذكره فيما تشير كافية في الروضة (دقیام)

بإلال قفناه ولأنه يبلغ في الاعلام وضع مسبتيه في صافى أذنها في الاذان (د) توجه (قبلاً) لأنها أشرف الجهات ولأن توجيهها هو للتقويف سلفاً وعلناه ذكر سن القيام والتوجيه في الاقامة مع جعل كل منهما مستحبة من زيادتها وكذا قولي (وان يلتقط بعنه فيما يبتداه في على الصلاة) مرتين في الاذان ومررت في الاقامة (شحالاً ١٧٣) صحة في على الفلاح

(قوله قفناه) دليل لسنة القيام لا يزيد كونه على عال لأنه لا يدل عليه (قوله ووضع مسبتيه) أي إنهم لأنهم أحاج للصوت وبديت اللام والمبعدي على كونه أذناً شارخ مد ومنه يؤخذ ذلك ورض غيره عند قيدهم بخلاف الشهد لا يقرون غيرها مقامها لأنها إلباب وعوقيقد في غيرها (قوله ووجهه) أي إنهم يتعجب إلى غيرها والاكتناف بوسط البلد في درجها قال (قوله وان يلتقط) انتزوجه الآيات به مؤولاً ولا هلاكي به كسابقة مصدر اصر بما لا يقال أي أنه كذلك يعطى على ماءه لأن يقول ليس بضروري لأنه يجوز أن يكون هنا صارخاً وأن يأن في الماء بعد مراعاته الاختصار هنا تأمل شوري (قوله من بين) حال من حي على الصلاة أمن فاعل يلتقط أولى حال كونه فالاذاك من بين الحشر (قوله خطاب آدمي) أي وغيره كرامة قوله كالسلام أي فإنه يلتقط فيه دون مساواه لأن خطاب آدمي ويقارب كراهة النساء الخطيب في المثلثة بأنه يهعا الحاضرين فالذب في حقه أن لا يعرض عنهم شرح مر (قوله عدلاً) أي عمل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كلامه فيتبرع فيه كونه عمل شهادة وهو يجمع بين كلام الوالد مر في شرحه (قوله أي على الموت) فالليست مثار لحسن الصوت ولا ينافي ما من من خنق الاقامة لأن المراد خفتها بالنظر الاذان (قوله لانه ربما يغطط في الوقت) من باك على يوزخ منه أنه لو كان يؤذن بقوله موقت لم يذكر حل (قوله ومحدث) أي غير فاقد الظهورين لأن أحدهن في الاتنان فإن الأفضل كحالاته دوام يتضوس فيه ولا يستحب قطعه ليتوضاً نهلة فرشح المذهب عن الإمام الشافعي وأصحابه وسيتدنى قال الناصرة يستحب فيها الاذان بالمحدث حل ومثل الحديث ذو وجاهة غير معنوف عنها لأن للطلوب منه أن يكون بعنة المثل وظاهر هذا انحراف في النجاشة في الكوب وغيرها ولا يلزم الترامه شوري (قوله إنترها من الصلاة) يؤخذ من هذه الحال أن اقامه الحديث أنظمنا آذن ايجيب وهو المعتدلاً للأسنوي حيث قال بتناولهما عش على مر (قوله أي يجوزها) المراد بالجموع كل واحد منهما إلى الآخر والظاهر أنها أو شيخنا (قوله على الاذان) وإن كان الاذان أفضل منها قوله عليه المذكورون أثواب أثناها يوم القيمة أي أكثر برجه لأن راحي التي يعذنهها إليه وقيل يكسر طهارة أي اسراعها الجنة وإنما واطب النبي عليه عليه والخلفاء بعده على الامامة ولم يوزنوا الاشتغال بمهمات الدين التي لا يقرون غيرهم فهم مقامهم ولهذا قال عمر رولا الملاحة لاذن وإنما كان الاذان أفضل من كونه منسدة والامامة فرض كفالة لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام من ابتدائه شرح مر (قوله قال والخبر آخر) وجه البري أن هذا الحديث لا يدل على أنها أفضل من الامامة لأنها فرض كفالة وفيه وأنه وإن كان المعتمد أن الاذان وحدة أفضلاً من الامامة وهي أفضلاً من الاقامة حل دعابة عش إنما أفسدته لهم جلواز أن يقال لا يلزم من الشهادة فعل الاذان على الامامة بل يجوز أن يكون فيها فضل أكبر من ذلك انه ولو سلمت دلالة على ذلك فهو يدل على أن الاذان وحدة أفضلاً من الاقامة حل دعابة عش مدعاة أنها ماء مما أفضلاً كفاله (قوله مذنان لصلى مسجد أو غيره) ولم المراد بذنان على أي الاذان والاقامة أي يجوزها كما صرحت به الرواية في نكتة وان اقتصر في الصلوة كغيره على الاذان (أفضل من الامامة) قال الخبر لا يسمى صوت المؤذن حين لا انس ولا شيء الاشهد له يوم القيمة ولأنه لا عالم بالفرق أكتفى بهما (دون مذنان اصل) مسجد أو غيره تأسيا به عليه (يؤذن واحد) (قوله قبل ثغر) بمعنى دلالة (قبل ثغر) بمعنى دلالة

النابو هنا في وقت وهذا آتى بحسب المجمع المسجد لأنها يوذان فوراً واحداً وحيث
يكون قوله فيؤذن واحد قبل كل من جملة وإن التعدد لأنها فائدة المدد فقط حل وبعبارة
شرح مر دون جملة فوإن التعدد أن يؤذن واحداً (قوله وسن لسامعاً) حيث يمكن مثلاً
ولو انتهى الكلام ككتابي المأذنة والمأذن ومن معنى الطيب حل وفتشح حج على
المواج تبيهه أي الساعي بغير الفاظ أي بيحرفة والأيماء به نظير ما في السورة للأمام
عن دعارة العباري قوله والسماعه أيا ولو سوت له فمهه وان كذا ذاته واقعاته فإن لم يسمع إلا
آخر مثلاً بفتح ميدناته له (قوله إلی لسامع المؤذن للنبي) فلما ذكر المؤذنون قال ابن عبد السلام
يعجب كل واحد بفتح عدد السبب وأباية الأولى أضف إلى الصبح والظهر فهم ساميان لأنهما
مشعران مر فإن أتوكم على إجابة واحد منهما ولأنس إجابة أذان تحوا اللاده ونحوه لليلان ولو
في مني أفالاظ الاقامة أجيبيتني س شوري (قوله لا لا ولا عدهنا) مل حكمة التبرى اهتمام
الحديث المذكور بعد التخصيص بغير الخط وبدله قوله لطف كرهت أن أذكراه وهذه الأعلى
طهري عش وعبارة حل ولو محاجناهنا أكبر كالخطيب والغافس وتهرا من ملاحة السبك أن
الخطب والخاتم لايغيب وقال ولد لا يغيب الخط وتحب الخاتم طلوب أمنهاه وعبارة
شرح مر ورجح وإن كان جنباً أو وعطاها أربوتها خالق فالليلي كاه ظاهرها اعتماده وقضيتها عدم
كرة الجلة المحدث والخطب والخلاف وشكله كرامة الأذان والاقلام لهم اه مر وفرق شيخ
الإسلام بأن المؤذن والتميم مقراران حيث تغيرها عندهما اقبتمال الوقت والغيب لا تقتصر منه لأن
الإجابة تامة لاذان غريبه وهو لغيم غالباً وفتنهاته وانه قوي (قوله تلميسن) وروى الطبراني
بست رحالات الارواحد اختلفت فيه ومتى قال المأذنة المتنبي لا أعرفه ان المرأة اذا جابت الأذان
أولاً فلما جاءها بيك روى أن أنساً صدرجة والرجل ضفت ذلك شرح حج (قوله مثل قولها)
يأن يأتي بكل عقب فرق نفسها كما يدل عليه قوله في الحديث قلوا الواح لكن تحت الاستوى
الاعتداد بذاته مع ابتدائه فرعاً عاملاً وبرهان العداد بأن المتنبي أنه لا يكفي للتعقب في المثير اه
ملخصاً من شرح حج قال سم يعني أن لاتحرى عنه بعيلاً بعيلاً جدواه فأهلاً لا يغرس النصل
الصير اه وأخيراً من قوله مل
ديريخدن ترتيب الفول على النداء السابقة بالكل وبعضاً أن قوله عتب كله للأفضل فلو سكت
حتى فرغ كل الأذان مل
الإجابة نحو الماء والذكر وذكره لبيان صلة الاحليلة والتثبيت أول مقدمة فانه يطلبها أن تتم
وعلم وتابع وفاضي حاجة لربعيان بمد الماء العذر شرح حج وشهه مر (قوله
في حقوق) الاول وفي حقوق لأن الماء وربعيان الماء حقوق لا الماء (قوله في كل فلك) أي من الميلات
وهي عيال الام والاتيسي على بابها فليزيد ثم تلقى سر في جرى عني واحد بعامل واحد (قوله والقياس)
أي على القياسين جعل الماء الطيب برأي (قوله بقول) أي بعد الأذان بتجاهه أو بعد الميلتين
والماء ينزلون الأصوات على سالم في الماء الماء والمطرة (قوله مركة من حق على الماء
الطيبيه مأخوذة من حق على قطف اع عش (قوله في الثاني) أي انتبه عش (قوله وبروت)
(سبعين)
فقوله مثل ما يقول م
صواب على وناس باللون
القمر فهو من زاد في الآي
سيارات ونوب وكيف
فأنا في حقوق) في كل فلك
فأنا في الآية التي هي في
سلم وآذال على الماء
الآن اسمه لا حول ولا
قوة الآية وذا قال حق
على الفلاح قال لا حول ولا
للاقطة الآية لاقطة على
صيحة الآية والذوق على
لاغطة الآية وقياس
الآن الآية قال في
اللهمات والقياس أن السادس
 يقول في قول المؤذن لا
سلوا في حمل الماء لامر
للاقطة الآية والذبة
مر كي من حق على الماء
حق على الفلاح والمرأة
من لا حول ولا قوة الآية
ويقال فيها المقوفة
(ويقول في الثاني) مدت
بروت من تشير
ورديه قال ابن الرقة
وررت
(سبعين)
قوله ونكره من في
صلة الاليمه بذاته (بروت)
استناداً ما منقط ل أنها
يسام الإجابة في شيء وذا
حول مد عبارة النساء
والعاب الى قوله فإن قال
فأنا في الآية

زادي العباب والحق نطق ع ش (قوله بكر لار) أى وفتحها ع ش (قوله أنصي ويس) وجعل أصل السنة بأى اتفاقى به مابين الصلاة والسلام عليه ^{بكل} ومعهم أن أفضل الصبح على الراج صلاة التشهد فنبتى قد يهاعلى غيرها ومن التبرم يقع للؤذن من قوطي سـ الأذان الصلاة والسلام عليك يارسول الله أى آخر ماتأون ^{هـ} فيكى ع ش (قوله تم الهرابخ) وظاهرأن كلام من الإجابة والصلاحة على النبي ^{عليه} سنة مستفترة فلترك بعضها له أى ياق بالباقي ع ش (قوله والفضيلة) عطف بيان أمون عطف العالم وقبل الوسيلة والفضيلة قيتاب فى أولى علية أحدهما من أقوله: بينما يكتننا النبي ^{عليه} وآله والأخرى من باقية مفراه سكتنا إبراهيم والله آه برمادى ومثله هـ وكتب عليه ع ش قوله يسكنها إبراهيم ولباقي ^{هـ} طباعى هنا لجوانز تكون هذا السؤال لتعجب ماوعده من أنهما له ويكون سكتنا إبراهيم والله قبله ^{عليه} أه عروفة (قوله مواسه) أى أعطه ومقامه فهو لابعه اشتمنه معنى أعطه وأعفيه فهـ أى أتفق في مقام وأطل أى إنشه ذاتقام محمود ونكر مع أنه معين لاناعتق كأنه قبل مقاماً ماقم محمود بكل اسان كذا في شرح البخارى للصنف شوري (قوله الذي وعدته) أى بقولك عى أى يكتنك ربك مقاماً محموداً (قوله نظر نفس) كارباء والجيب (قوله مقام الشفاعة) هنا ماعليه جماع المسرين كفالة الواحدى وقيل شهادته لأمتـهـ وقيل اعطائه لواهـ الديهـ القيمة وقبله ^{هـ} وأن يجلـ الله تعالى على المرئـ وقيل هـو تكون أتمـ ومن دونـه تحتـ لواهـ يومـ القيمةـ منـ أولـ عرصـتهاـ إلىـ دخـومـ الخـشـةـ قالـ حـ فيـ الجـواـرـانـظـ وـقـانـةـ الدـعـاءـ بـذـلـكـ معـ آنـ اللهـ وـعـدهـ بـ طـلـبـ الدـوـامـ وـالـاشـارةـ لـدـعـاءـ الشخصـ اـغـيرـهـ قالـ المؤـلـفـ شـوريـ دـيجـوزـ أـنـ يـكتـنـ لـاظـهـارـشـفـ وـعـنـمـزـتهـ مدـ أولـيـصالـ

الواب للداعي ع ش

﴿ باب هـ التورين ﴾

القصد من هذا الباب قوله ومن صلـى في الكعبـةـ بالـ هـ وأـمـاكـنـهـ شـرـطاـلاـ الاستـنـاءـ منهـ فـقدـ كـورـ بالـتـبعـ فـلـيـقالـ انهـ مـكـرـمـ مـيـانـيـ فيـ شـرـوطـ الصـلاـةـ وـقـيـقالـ ذـكـرـهـ هـنـاـوـنـ كـانـ سـيـانـيـ توـطـنةـ لـابـدـهـ شـيخـخـانـهـ كـانـ ^{عليـهـ} سـيلـ ^{هـ}إـلـىـ الـكـعبـةـ بـرـحـيـ مـصـبـهـ بـالـتـوجهـ إـلـىـ بـيـتـ الـقـدـسـ وـكانـ جـعلـ الكـعبـةـ بـيـهـ وـلـيـعـاـجـزـمـ عـلـىـ استـقـبـالـ بـيـتـ الـقـدـسـ جـعلـ الـكـعبـةـ خـلـفـ ظـهـرـهـ فـقـقـ عـلـيـهـ ذـكـرـ فـأـلـ جـيدـ بـلـ آنـ يـسـأـلـ رـبـهـ التـوجهـ الـهـاـنـقـلـ فـوـلـ تمامـ قدـنـزـيـ تـقـلـ وـجـهـكـ فيـ السـاءـ الآـيـةـ فـأـمـ بـاستـقـبـالـ الـكـعبـةـ بـعـدـ أـنـ صـلـىـ مـنـ الـنـهـرـ رـكـعـتـينـ بـعـدـ طـحـرـةـ بـسـتـ أـوـسـيـةـ عـشـرـ شـهـراـ وـقـولـ بـعـضـهـ أـرـدـ صـلـاةـ صـلـاحـاـ إلىـ الـكـعبـةـ الـعـصـرـ مـادـهـ صـلـاةـ كـامـلـهـ آهـ قالـ السـوـيـ قالـ إـنـ الـرـبـيـ نـسـخـ الـفـيـلـهـ مـيـانـ وـنـكـاحـ الـنـعـمـ مـيـانـ وـلـيـعـمـ الـحرـ الـاـهـلـيـةـ مـيـانـ وـلـاـ حـسـنـ رـبـاـقـيـ وـقـالـ بـأـلـ الـبـاسـ الـمـوـفـ رـابـعـهاـ الـوـضـوـهـ هـاسـتـ الـبـارـ وـقـدـ نـظـمـتـ ذـلـكـ فـقـاتـ

وـأـرـبعـ تـكـرـرـ النـسـخـ هـ ^{هـ} جـاءـتـهـاـ الصـوصـ وـالـأـنـارـ لـقـبـلـةـ وـمـنـعـةـ رـجـرـ ^{هـ} كـذاـ الـوـضـوـيـ مـاـ تـسـ النـارـ

زـيـدـ خـاصـ وـهـوـلـمـرةـ شـوريـ (قوله التوجيه) أـىـ يـقـيـنـاقـ القرـبـ وـظـنـانـ الـبـعدـ (قوله للقبـلـةـ) سـيـستـ قـبـلـةـ لـانـ الـمـلـىـ يـقـابـلـهـ وـكـبـيـهـ أـىـ زـيـدـ هـارـقـالـ هـرـ لـاسـتـدـارـهـ وـارـقـاعـهـ (قوله بالـسـدرـ) أـىـ حـقـيقـةـ فـيـ الـقـيـامـ وـالـجـلوـسـ وـالـنـقـوةـ فـيـ الرـكـوـدـ وـالـسـجـودـ وـلـلـادـبـ الـصـرـجـ عـرضـ الـدـينـ حـسـ علىـ الـعـابـ كـانـ أـرـلـاـصـهـ يـسـتـقـبـلـ بـيـتـ الـقـدـسـ بـأـسـرـ بـيـنـ وـبـيـهـ وـبـأـيـهـ فـوـجـهـ آرـزـدـ عـلـىـ الـأـرـقـ نـقـيلـ بـقـرـآنـ وـقـيلـ بـقـرـدـ وـكـانـ يـجـملـ الـكـعبـةـ الـحـلـ فـكـانـ يـقـنـ بـيـنـ الـيـانـيـنـ آهـ

عليه لفوة فول وجهك شطر

الصلة: تمني أن يكون
فيها وتجهاتين أنه
على ركبين قبل
الكتبة أى وجهها وقال
هذه النبلة نبرصوا كما
رأجوني أصل فلانس
الصلة تدويه اجاها أنا
مازعنه كرسي لا بعد
من بوجهه الهاوس بروط
على خشبة قيم على
حلاو بيبروبا (الافق)
صلة (تندون) ما
ياخ من قال أو غيره
فرسا كانت أول قلابيس
الوجه بشرطها كما
سيأتي فيه

(قوله لا سيق الكلام
الح) كلام الآية السريعة
(قوله وقبل بالكان الـ)
(مد) إنما اقصى عليها
لأنها الرؤى والاقف لفته
ثالثة وهي كسر الاقف
وفتح الباكمي إيه ليس
البرآن تلواه يوم قيل
لح (قولهان الاستقبال
لا خلاف فيه) نظرف هذا
إلى تكون التوجيه من إذا
منه في المتن استقبال الجهة
نظر إلى ظاهر قوله شطر
المسجد الحرام عصب
الصرف وهو يأخذون من
كلام س في حاليه
(قوله لا يصح جواب من
أبابل الح) لكنه ملزم
لكون الكلام في مفهوم استقبال الدين في المتن لأننيحتاج إلى القول بالثانية المنفي من مذهب (قوله
ما في عل عباليح) فيه بعد تأمل عليه فعن عنده صي عازب عن التوجيه

<p>لله ضرورة (د) الاف (تسلیم زدهما بقدیم سفر) (١٧٧)</p> <p>بقول (مباح تقادم) محل (معین) وان</p> <p>قصر السفر لان الفعل يتوسّع في كجاواه قاعدا القادر (فاسفار) سفرا بما (تسلیم) ولو انتبا صوب مقصده كايلم ما ياتي (اكابوامشا) لانه ليتقطق كان يسلی على راحلته في السفر جينا توجهت بهأى في جهة مقصد روه السيخان وقريوابة لها غير أنه لا يصلى على المكتوبة وتبيس بالا ك الماشي درخج بما ذكر العاصي بسفره والهاتم والقاسم ويشترط مع ذلك ترك القطع الكبير كركض وعدو بلا حجاجة</p>	<p>ما يشتتنا عنها فهو فرار منها اه شيخنا هذا ان فسرنا النبر بالثاره نخوهافان فسر بالقرار من الدار وبحقاقد مضاف في قوله مباح أي من سب ملابح فالملابح هو القرار والسب تحواهار الفلكوف من سب القرار لامنه والمدار بلباخ ماعدا الحرام فيشمل الواجب وبعبارة عش قوله مباح أحى مباح له فعله كقتال ودفع صالح ويدخل فيه القرار من سبل أو نار أو سع وغیرها مما يباح القرار نه قوله (ضروره) حتى لو اؤن في أثناء الصلاة وكان راكبا درج عليه أنه يتزل ويشترط أن لا يستمر القبه في زرمه والابطلت صلاته حل قوله (الافق تسلیم سفر) أي غير معاذه ولا مذهب والراد على التفصیل الآتي في قوله فان سهل الحفع قوله والمشي يهتما الحفع (قوله مباح) الراد به ما قبل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والملکروده مشيخنا حف ويشترط أيضا دوام السفر فالو مارتقها في أثناء الصلاة وجبا عليه اقامها على الارض مستبلا وادام السير فلولز في أثناء الصلاة لزم ائتها القبلة وينظر ترك الاعمال الكثيرة بلا حاجة وعدم وطء التجasse طلاقا معدا وكندا سيانا في حساسته بغرض معفتها شيخنا عن مر قوله (معين) الراد به المعالم من حيث الملة بأن يقدفع ساقه يسي فيهماس اغوارقا لاخصوص محل معين كفالة الشارح في صلاة المسافر شو روى ويشترط مجازة السوريون كان والاجهزة العمران فيشتري هناجي ما يشتري في القصر الاطول السفر عش قوله (وان قصر السفر) بأن يرجع الى محل لا ينزعه فيه الجمعة لعدم ماءعه النداء على الاوجه زى والغاية الردو قيل السفر القصيري يفارق محله بمحصول كما اذا ذهب زيارة قبيلات الشافع فيجوز له الرخص بجازة السور ومتى يقال في التوجه لبركة الجارين من اجماع الأزهر عش على مر درجع الاول حج ثم قال ويفرق بين هذا وحرمة سفر الراحلة والذين لم ينزلوا كمسافر وهم في الموضع الذي اصلوا اليه</p>
--	--

أى للدابة (قوله قان سهل توجيه راكب الح) حاصله إن الصور اثنتا عشرة صورة لانه أما أن
يجهل عليه التوجيه في جميع الملاحة أو لا يجهل عليه في شيء منها أو يجهل عليه في التحرم دون غيره
أو في غيابه دونه وعلى كل من الاربع اثناين أنا أن يجهل عليه ا تمام كل الاركان أو لا يجهل عليه شيئاً منها
أو يجهل عليه بعضاً دون بعض فالملاصق اثنتا عشرة قبل الاولى صورتان هما مسؤولية التوجيه في جميع
ملائكة مسؤولية سهل عليه ا تمام كل الاركان أو بعضاً منها في الحشيشة من ثلاثة أو لا يجهل في
مسؤولية التوجيه في جميع صلاة فهو يفتح صور وهي أن لا يجهل عليه التوجيه في شيء من ثلاثة أو لا يجهل في
التحرم دون غيره أو في غيابه دونه وعلى كل اثناين أنا يجهل عليه ا تمام كل الاركان أو بعضها أو لا يجهل
عليه شيئاً منه هذه تصريح وصراحته قبل الاولى صورتان هما مسؤولية التوجيه في صورة واحدة
وهي مسؤولية التوجيه في جميع صلاة مع عدم مسؤولية من الاركان والزمان التوجيه في جميع الملاحة لا يلزم الا
في الصورتين الاولتين في المتن وأى التوجيه في صلاة فهو مسؤولية من ثلاثة أو لا يجهل بعد ذلك تحدث
قوله الاتوجيه في تحرمه ان سهل وهو ان سهل عليه التوجيه في التحرم سهل عليه ا تمام كل
(والا) أي وإن سهل ذلك
(فلا) يلزم شيئاً منه (الا)
توجيه في تحرمه ان سهل
بان تكون الدابة واقفة
وامكن اخراجه عليها
أو يصر عليها أو سائر ودينه
نظامها وهي سمة قائم
يسهل بذلك بان تكون
سمة امقطنة ولذلك
اخراجه عليها لا يضر فيها
لم يلزم توجيه لاستئصال
أم السير عليه وخرج
بريادن غير ملام ملام
الستينة وهو سيرها فلا
يلزم توجيه لأن تكفيه
ذلك بخطه من التفل أو
حمله مذكرة من الاستئصال
الابغومان ذكره

قوله توجه راكب (برقد) كموج
ونفيته في جميع ملاحة
(اتمام الاركان) كلها
أو بعضاً هو اعم من قوله
ولائم رکوعه وسجوده
(رسمه) ذلك تبيسره عليه
(والا) أي وإن سهل ذلك
قوله الاتوجيه في زمانه التي
الاركان أو بعضاً أو لا يجهل عليه التوجيه في جميع صلاة ولم يجهل عليه ا تمام
شيء من الاركان لأن ايا زمانه التي اتوجيه في التحرم وهذه هي مسؤولية القيد الثاني بعد ذلك
قوله توجه راكب (أى متغلب) (قوله برقد) هموكان القادر وليس بيتد بل غیره كالكتب
والسرج كذلك بدليل قوله نباشر وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع جهته ات شيخنا (قوله ونفيته)
المتغلب راكب الفنية ان سهل عليه ا تمام الاتوجيه فيها واتمام الاركان لزمه ذلك والارتكب التغلب شيئاً
حيث قالوا عن تلك الفنية وقال البرمادي والطروج كالافية فإذا ذكر فيكون ضعيفاً أيضاً
والضعف في كل منها نجا بال نسبة لما بعد الاضف شيخنا حف كلام البرمادي وقال
المتغلب التفصيل الذي في الشارع مسلم في المطوي دون الفنية (قوله في جميع صلاة) أفاد
به أنه المراد والافتخار تفضل بالبعض برمادي (قوله كلها أو بعضاً) المراده الركوع
والسجود معاً بقصد بأحد ما وبعبارة الاصل اظهر فالقول على ا تمام أحدهما فقط مع التوجيه
فالمجمع فهو داخل قوله والا فلا وبهذا ظهر ذلك سقوط كلامه وبعبارة قوله أو بعضاً
قضية ا تمام سهل الاستقبال في الجميع وبطبيعته سوى ا تمام الكوع انه يجب الاستقبال في الجميع
والاتمام في ذلك الركوع فقط وحكم لا يجوز له ان غيره لازمه الاتوجيه في التحرم
حف وعزيري (قوله اي وإن سهل ذلك) اى بجموع الصادق بالتحرم حتى يأتي قوله بعد
السهول وكتب أيضاً قوله وإن لم يجهل دخل في ذلك ما ذهب اليه التوجيه في جميع الملاحة دون
اتمام شيئاً من الاركان وأما ما ذهب اليه ا تمام الاركان أو بعضاً دون التوجيه مطلقاً وفي جميع صلاة
قضية كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب الاستقبال عند التحرم ان سهل حج شوري (قوله
سيروا) اى من لم يدخل في تسييرها بحيث يختلي أمره او لا يستقبل عنها وباعتبار عذر على مر
منه دلوقت سيرهاوان لم يكن من الممكن تسييرها كحال عارون بغض الزرائب اهل العمل فيها بغض
الاعمال اه قال مر في شرحه وألحني صاحب جميع الصرن التي بلا حماسته بالرقدة اه لغيره
(قوله فالإذن توبي) قضية انه لا يجب في التحرم وإن سهل والمتمدد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزم
اتمام الاركان كرا ك البابة قاله حج في شرح الارشاد اه شوري دع ش (قوله عن
التفل) أي ان قدم محمد اه شفه الله يشتغل به على التفل وقوله أه شعـ لهـ اـيـ انـ قـدمـ التـفـلـ عـلـيـهـ (قوله من الاستئصال الاخير) هو قوله الاتوجيه في تحرمه حـلـ والـاقـلـ قوله الـاـيـ شـهـ خـونـ

الشیخان وقضیة أهل لا يلزمهم التوجه فی غير التحرم وان سهل ویکن الفرق إن الانقاد بعثاط له ماء اع打交道 لغيره لكن قال الأستوی
 ماذ کرامیدم تقل ما يقضى خلاف ما ذكره (لا ينحرف) عن صوب (١٧٩) طریق علنه بدل عن القبلة (الاقبیلۃ) لانها
 الأصل فان اعرف الى
 غيرها بطلت صلاته الا ان
 يكون جاهلاً او ناسياً او
 جھت دابته وعاد عن
 قرب (ويکنیه ایما) هو
 اول من قوله ویوئی
 (برکوعه و) (سجوده)
 حالت کونه (اختضن) من
 الرکوع تغیرها بینما والاتباع
 رواه الترمذی وکذا
 البخاری لكن بدون
 تقید السجود بكونه
 اختضن بذلك عمل أنه
 لا يلزم من سجوده وضع
 جبهته على عرف الدابة او
 سريرها او سخوه (والماشی
 بعما) اى الرکوع
 والسجود (يتوجه فيها
 وفق تحرمه) وفی زدته
 يقول (وجلوسی بين
 سجدتیه) سهولة ذلك
 على بخلاف الراکب وله
 المتن فی بادئذلك کاعلم بما
 تقر طلول زمانه او سهولة
 المتن فیه (لوصل)
 شخص (فرضاً) عینما او
 غيره (على دابة واقفة
 وتوجه للقبلة (واعتمد)
 الفرض ورأواعم من قوله
 وأتم رکوعه وسجوده
 (جاز) وان لم تكن
 مقوله لاستقراره في نفسه
 (ولا) بأن تكون سائرة
 أهل شویه اولین المرض (فلا) یجوز زواية الشیخین الساقفة ولان سر الدابة (قوله ولزدرا) وليس منه نفل نذر اعمامه ولو فد
 لاراقفته لان وجوب اهلها هو التوصل الى واجب للذندر ولا ماندزه على الدابة فجعل السلوك به مسلك واجب الشعع ما لم يقيمه
 فی شرط بعلاقی فوجوب الشرع عش على مدر وضيق المباب بعض

أو بعلام (قوله أنه لا يلزم الم) معتمد وقوله في غير التحرم ولو السلام (قوله ویکن الفرق)
 اى بين التحرم وغیره (قوله قال الأستوی الم) ضیف وفرض شرح الروض کلام الأستوی في
 الواقفه فراجعه س وعليه فلما سأفاۃ بين ما قبل عن الأستوی وما قبل عن الشیخین فان كلامهما في
 غير الواقفه وكلامه في الواقفه عش وفيه ان هذا الحال بنائي تصور الشارح السهولة بقوله بن
 تكون الدابة واقتضي الح تأمل (قوله خلاف ما ذكر) وهو أنه من سهل عليه الاستقبال ولو ف
 السلام وجب ولهذا کونه لا يحب التوجه الافق المحرمة ان سهل ولا يحب التوجه في غيره وان سهل
 شيخنا (قوله لا ينحرف) اى الراکب بالنسبة لما بعد الا وهو قوله والا فلا فرض في الراکب
 لكن لا يخص به فكان الأقرب تأخذه عن الماشی ليحمله ایضا قال عش اى لا يجوز له لاتاهیه
 وعدله عن قول اصله ویحرم اعtraction لانه لا يلزم من المحرمة عدم الصحة بخلاف المتن فان الأصل في
 علاقته الصادر براري قوله ملحوظا الى جهة القبلة جاز اه مر (قوله عن صوب طریقه
 (الم) وانما يحرم الاتباع عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الاتباع من قطعها
 فلا يحرم لانه توکها زی (قوله الاقبیلۃ) ولو كانت خلق ظهو ویصل صوب مقصده وان كان لقصده
 طریق آخر يستقبل فيه القبلة مساواة سهولة وسلك تلك الطريق لافرض توسيعهم في
 النقل حل (قوله وعاد عن قرب) راجع للثلاثة اى عدا الحال عند العمل والمتن عند ذلك کون عن
 قرب ومن جھت دابته فربما قال عش ویسجد للسهولة على المتقد (قوله ویکنیه اى
 الراکب لا يقتضي کونه بمرقد (قوله هو أول الم) لانه يرمي ان الایماء واجب ولا يجوزه وضع جبهته
 على عرفها مثلا وابن كذلك شيخنا (قوله ویوئی بالمرتضى) (قوله على عرف الدابة) اى
 شرطتها کانی الصباح فهو شامل لنفس الفرس (قوله او سرجها) والظاهر أنه لا يلزمه بذلك
 وسمه في الاتباع بحسب لوزاد عليه من عرف الدابة او سخوه اطف (قوله والماشی بعما) اى ان
 سهل عليه الاتباع قال مر فشرمه لو كان بشی في وحل بالطين والزم الكلب ویؤدى الى انزك جمله اه
 المتن من المسقة الظاهرة وتلویت بدنه وثيابه بالطين والزم الكلب ویؤدى الى انزك جمله اه
 باختصار (قوله وجلوسی بين سجدتیه) هذا اغیر الماشی زحفا وحجا اما هو غلوسی بين السجدتين
 فی حسنة کلاعند ال اذا كان عابزا عن القيام شو بوري (قوله وله المتن فی بادئذلك) الناس للقابلة
 اى يقول له ترك التوجه فیاعدا ذلك لكتبه عبر باللازم لانه يلزم من المتشی بجهة مقصد راك
 التوجه تأمل (قوله طلول زمنه) راجع الى النیام والشهد وقوله اول سهولة المتن فیه راجع
 الى الاعتدال والسلام شيخنا فیتسویه فأربيع ویعنی فیاربع (قوله فرض) ولزدرا (قوله او
 غیره) کصلة الجنازة عش (قوله مان تكون سارة) وخل عدم الجوازان کان زمامها بیده او لم
 یکن زمامها بیده كان بید غیره وكان زاما والتزم بها القبلة واستقبل وأتم الارکان في جميع الصلاة
 جاز س اى لان سرها میتلذلیس منسو بالیه (قوله زواية الشیخین السابقة) هي قوله غيره
 لا يصلی عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضیته فیمنع من صلاته عليها وافتقم التوجه واتعلم الارکان
 لان المتن بدل على انه اعثارك الصلاة علیها لما يعرض طامن الحال وعوام من الصحة عش
 اهل شویه اولین المرض (فلا) یجوز زواية الشیخین الساقفة ولان سر الدابة (قوله ولزدرا) وليس منه نفل نذر اعمامه ولو فد

قوله منسوب اليه يقتضي أنها لو وثبتت وثبة فاخصة أو سارت ثلاث خطوات متواالية بطلت صلاة العشاء، وهو شيخنا زى شورى وعبارة حل قوله لأن سير الدابة منسوب اليه أى فيما يقتضي ذلك مثل مراجعته للمسجد أو تغيير موضعه.

جبل طاير متصل بمحاجة تني كأن زمامها يبيهه اشتراك طهارة جبجب - بـ ٤٠ في ٣٥٠٢٤
ولا يليك التمعظ والاحتياط في شئية فلادولي محاجة جاهلا بها وكانت يائسة وفارة حالا لم يضر
١٠٠ عاملات يائسة ولم يخدعنها ملدو لو فارقة حالا لغير (قوله انقطاعا عن رقتة) أى

الملل أو فخره بيه أو روكوه بين الحليلين احتاج في روته لعن ويس معه اميريك دل
جميع ذلك عندا ولو نوس أي تزى من صاحب التزوى أيضاً ومن صدق اهاته على الركوب
جعيل المهمة سالة كوش لللام في الشم شوري (قوله على عليه) ظاهره اختصاص

وتحوطه انهان رجی زوال المعنون لاصح اذا ضاق الوقت وان لم يرج زوال المعنون صلى في اذاته ثم ان زوال المعنون على خلاف ظنويجت الاعادة وان استمر المعنون حتى فات الوقت كانت فاتحة بعذر فينبذ فضائلها فما اذاته عاشر : (قوله كلام) ، اعني فتاواه الاباله قوله قصرا على حاله وبعد

فَهَذَا هُوَ رَأْسُكُمْ إِنَّمَا يُؤْتَ مِنْهُنَّا لِكُلِّ شَوْرٍ (قوله حم) أَيْ وَرَبَّهُمْ وَرَبِّيْهُمْ إِنَّمَا يُؤْتَ مِنْهُنَّا لِكُلِّ عَلَاءٍ وَرَجُوا أَوْ الْمَرَادُ كَافِرُ بِالْتَّبِيْعِ أَيْ مَا يُؤْتَ مِنْهُنَّا لِكُلِّ شَوْرٍ (قوله على ربالي) أَيْ عَلَاءٍ فَلَوْ كَانُوا مُجَاهِينَ فَكَانُوا لِنَفْسِهِمْ أَهْدِيْهُمْ فَلَوْ كَانُوا يَعْصِمُونَ بِعَصَمِهِمْ فَلَوْ كَانُوا يَعْصِمُونَ بِعَصَمِهِمْ

أنتي شيخنا بأنه اذا كان غير العقاذه، تابعين بالعقاذه، مع والافلا سم وقال الاطاف الاقرب
الصحة مطلقاً (قوله ص) اي لان سيده اى السرير منسوب حامله دون راكبه وفرق التلوك
عن العادة الائتمانية من الملايين

وأحدة قاتر اجتىءه قافية بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم جلماها أي وهو مزور وبه
يعنى لا يختنق بالجهة باز حل ومنه مد (قوله في الكعب) أي داخلياً مع (قوله وترجع

شانغا) رابع الامر وليشتغل أن يكون عرضه معاذياً لجميع عرض بدن المصلى عش
قال زى فرزال الشانس فى أنتا، العلاطلت بخلاف زوال الرابطة اه لأن أمر الاستقبال
نفع الرابطة هـ لأن لا تفاصيل هنا، فالرابطة هنا ملائمة لـ (أ) لأنها ملائمة لـ (أ).

رون، مراجعته سه دن استقبال شرط معاهدة الصداقة والرابطة شرط معاهدة الجلاء (فوله منها) ولو كان ملوكاً للشخص ويرجع بهم يمقتها باعتبار الظاهر أنها إذا اذمليت يتوجه ماذكر فلا يصلح لأن يتحقق في البيت لا إله وإنما يتحقق استقبال هؤلئك الماء هو خارجاً عنها مدح أو وحدت لانه يحيى

في سياقها، ودون ملخص ملخص يغطي عب وعدها تزعم المصنف ولو في عرضها حل
أي لان الشخص لا يعي الا اذا كان داشته او على سطحها (قوله اوسمرة) لوسرها هو يصل
البيان بأنها ظاهر أنه لا يكتفى بعمل تلافوار تضييق هذا التلاقي سه وف حج

بِكَيْ أَسْقَلَ الْرَّدَنَ الْمَرْوَزَ فَقِيدَ الْمُشَبَّهَ بِالْمِيَّةِ وَالسَّرَّةِ لِئِنَّ التَّعْصِيمَ بِلِكَيْ تَبُونَهَا وَلَبِيْهِ

منسوب به بدليل جواز
الاطهاف على افلبيكن

العواوں سیئے م۔

ن رفقة أو نحوه صلى عليه
وأعادها صر و بما تصر عالم
ان قوله و الافلا أولى من

فوله أو سازة فلا لولو صلي
على صرير محول على

رجال ساترين به معنی (من
ملی فی الکعبه) فرم
او نقلاؤ فی عرصہ ال

انهمت (أو على سطحها
وتجه شاخها منها)
كمتناً أو بناً وهو صردد

**أو خشبة مبنية أو مسمرة
فيها أو زراب**

(فولمن ينبع البه لا
جيم الح) أى لا يتشرط
الانقطاع عن جم اهل

الرَّبُّ (فَوْلَمَرْجِهُ اللَّهُ مَحْمُولٌ
عَلَى رِجَالٍ) وَلَوْمَالِيكٌ

أمام يعتقدون وجوب
طاعة الامراء مم والفرق
انها اى الداية لاتكاد تثبت

على حالة فلا زراعي الجبهة
بخلافهم اعدم

(فوله و فوج الح) الذى فى
التحفة لمحى موافقة م
ولعل نقل المحتوى عن

من ثالی ذراع لانه ستة
الملی فاعتر فیه قدرها
وقضل التي علیه عنها
فقال کوثره الرحل رواه
سلموتوی شاصه اعم
عذارکه (ومن مکنه
علمها) ای الكعبه بقید
زدته بقولی (لاحال) ینه
وبینها کان کان فی المسجد
اوعلی جبل ای قبیس
اوسطح بعیث یعنیها
ای بدمی (یعنی) ای بعراهمه

(قوله فک لم يعبر عن علم)
فلو عرضه قول عنبر
عن علم فهل يقدم
عليه او بتعارضان فينظر
اه س و قوله اضا
نکلغير لسکن بجوز
الاجتہاد یه بنۃ ویرة
مح (قوله حمد لله
ولا حال) لا حاجة لزيادته
لان الحال لايقال مع
وجوده انه مکنه علیها
يدل لتألفه قول الشارح
والاخراج (قوله حمد لله
يعلم بغيره) يوخدمن
منع الاخذ بقول عنبر عن
علم مع سهولة المعاينة
امتناع لاشد بقول عنبر
عن عبر عن علم امكان
ساع الخبر عن عدم سهولة
اه س و ليس من الفیر
عراهم بناء على المعاينة
وكذا لوغان وضيق مكانه
فل يتطرق له احتفال فانه
لا يحتاج الى المعاينة بذلك وفی المعاينة من کان بغير تقدیم اصابة القبلة عن بیانها حال صلاة اه شرح مر

پا و سمرک کا حج و خاف فی ذلك زی و حل در و بماره مر و خاف المعاينة الادناد
المروزة فی المعاينة کسد منها بدیل دخو طلاق یمهلی برین العادة بفرزها المصلحة فعدت من
الدارالله (قوله جهنما) ای دون مالکیه الرع زی قال سم و یتبین ان تكون ای محارها
القاوعة کاترائب الجموع منها اه (قوله لثى ذراع) وان بعدعنه ثلاثة اذرع فاکثرو وینرق
ین هذا وین سغة المصی وقضی الملاجیه بان التصدیم الترعن البليو لاحصل الایم القرب وهذا
اما بایه المیین وهو حاصل فی العد کالتقرب حل (قوله مختلف ماذکان کان الحم) المناسب ان يقول
اماذا کان الشاخص دون لثى ذراع اولم یکن منها کشیش نابت وعاصفة بیافلاصیح التوجه
اه زی وهو عکاف پیج فی الصاله الروزة کانتقدم عکاف الشجرة النابیة فی عرضها فان التوجه
الیها کان کان فی مر (قوله سترة المصلی) ای کستره (قوله و قدسیل النبی) بیان دلیل حکم الاصل
(قوله کوثره الرحل) بکسر الشاء و الهمزة لعن فلیه والکشتیرة الرحل ولاقل مؤخرة الرحل
ای علی الفیض اه مختار ع ش و عباره العبرایی قوله کوثره الرحل علیم مضمونة وهزنة سکته
بدھانه مجھہ مکسوره امقوتوحة علیفه و یقال مؤخرة نضم الیم و فتح المهمزة و تشدید
الکاف الفتوحة والکسوره و قد تبدل المهمزة و ادا او یقال آخرة بتفتح المهمزة والممعن کسر الشاء و هی
المفیہ المحسنة التي استندالها الرأک خلنه (قوله ومن ای مکنه علیها) ای سهل علیه بدایل الصل
الآن والا عتمدقة ع ش ای سهل ذلك علیه بغير شرطه لا تختتم عاده برمای (قوله ای الكعبه)
و یتلاءم بارب المصلیین المعتمدة فی انه مت ای کسته علیها المعلم بغيره و عباره الاصل علیم القبة و هی
اهم و فی حل قوله ای الكعبه ای و ما فی عناها کالقطب و موقعه علیه اذ دنت بالتواری
فان دنت بالآحادف کلمي بغير علیم و قول حل کالقطب ای بس الاهدیا، و معرفت یعنیها و کیفیة
الاستبانی به فک قطر و ماذکان قدسیتی من ذلك کان من جمله الادلة التي یعنهد مهاره به بذایعین
الکلامی ای من جمله من الادلة ومن جمله بعید المیین وهو بین الفرقین فی بیان نفس المفری
اه بیننا ح و عزیزی (قوله ولا حال) الاول للحال وسائل اسم و الکبر عنونه ای موجود
والمجلسان المنقول فی قوله ای مکنه علیها (قوله یعنیها) ای و لامشته علیه فی علیها بخلاف
الاعی مثلا اذا ای کسته التحیین علیها کلن عشقة لکثرة المغفر و الراس و السواری فیكون
کامل الظیفه. تقدیم شبره عن علم مکذا ظاهر و عرضه علی شیخنا طب و فوائق علیه سم و عذارکه
نالاعی مستفاد من تقدیمهم الامکان بالشهوه ع ش (قوله المسجد) ای المسجد
(قوله على جبل ای قبیس) سی بذکل لان آدم ایقیس منه النازل فی ایدي الناس ای استخراجها
از اذدن بحر صرمان اخرجه منه و کان یسمی فی المعاينة الامین لان الضریار اسود کان مودعه علیه
الطوفان وهو ابلیل الشرف علی المصفا برمای و قال الله اذ اذارکت خلیل یعنی یعنی فا خرجه له فاما
اتسی علیه الصلة والسلام محل اخر ناده الجبل بایراهم ان لک و دینه عندی نفذها فا خرجه ای پیش
من بروائیت الجبل و قیل سی الادین لطفه ماستودع فیه من الامانات حل فی السیره (قوله عیت
یعنی) تیدی الثالثن ای عیش یکله معايتها کان کان فی طلاق و غمض عینی لانه یعنیها بالاعل والإ
بان کان یعنیها بالتعل فیقال له عالیه لانه ای کسته علیها فلایصع بجعل هذه ای مشله قوله و من ای کسته
علیها ای ای میشیت ای شماری و عباره مر و هو میشکن من معايتها (قوله لم يصل بدره حمل) والفرق
ینه هنا واکتفاه الصحابة باخذ بعضهم عن بعض فی اماکن سعایهم من النبي علیه السلام ای
لایحتاج الى المعاينة بعد ذلك وفی المعاينة من کان بکفرتین اصابة القبلة عن بیانها حال صلاة اه

(۱۸۳)

بأن كان عرفاً بأدلة الكعبة كالشمس

الى جهة شام المضروبة
 (أوغان) وبوجبا فلا تقلد
 انسరته على الاجتیاد
 وحلواز زوال التجیر في
 سورته (فان میحر عـ) (ای)
 عن الاجتہاد کیمکة
 وام بکھنے تعلم اذلنا
 (مسکاعی) البصر او
 البصیرة (قاده علارقا)
 بادنی ولو عبداً او اسراً
 ولا بید ماصیله بالتفقید
 (ومن اسکه قتل اذلنا
 (زرس) تلمها کتم
 والوضو خودو (وهو) ای
 تلمها فرض عین لغفر)
 لا یلقن فان ماقیل الوت
 عن تلهما صلی کیف کان
 واعداً وبوجبا (د) فرض
 (کفایة خضر) واطلاق
 الصل اله واجب عمول
 على هذا التفصیل وقید
 السکی السفر ما یقل به
 المارط بالادلة فان کثر
 کرک الماح فکلکھلخ
 (ومن صلی باجتہاد) منه
 اؤمن مقلده (ثقبن سطخاً)
 (قوله العسلم وحده من
 (نقطه) او بیورده من اهل
 الطرائق من بعترف معهم
 ام سختنا

٢٣٦

بعيناً في جهة أو تيامن ونيامر (أعاد) وجوباً لاتوان ليظاهر له المواب لانهية النطافيا بأمن منه في الاعادة كالماء ملخصاً
بأنهداه ممجد النص بخلافه واحتزدوا بقوله فيما يؤمن مثلث الاعادة عن (١٨٥) الاكل في الصوم ناسياً والخطأ في

شيخنا حف (قوله ولو غلا) للنعم (قوله الله) أى الفضل (قوله وهي هنا) أى الصلاة وأما في ما عبأها كقوله الصلاة واجبة أو الصلاة أقوى وأفعال فلاراده باشتمل النبي حف (قوله لا ينالها التوبي) والازم التسلسل لأن كل نية تحتاج لنية وهذا يأتي اذا اذنا بها انه ينوي كل زرفة من الصلاة وليس كذلك وأما ان قلنا انه ينوي المجموع أى يلاحظ جموع الصلاة بالنية وهو التشديكين أن ترى بأن تلاحظ من جهة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لا ينالها التوبي أي بغيرها كاملاً وحيثنة تصرع مصلحة نفسها وغيرها كالاشارة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها ولكن لا يجرب أن يلاحظ هنا القدر حل (قوله مع تعيين ذات وقت) لاني اتيتكم بتعبين هاماً بأني اتفقيني القصر يتم بالمعاهدة ويصل الظاهر لأن ما هي ابتعابارات الذات وصلة غيرها معاً بأعتبار عارض افتاء حج (قوله وأسباب) كالكسوف وقوله عن غيرها وهو الفعل المطلق (قوله مصلاة الوقت) أى المطلق الصادق بكل الأوقات (قوله مع تعيين فرض) أى ملاحظته (قوله ثم تعيين الفعل) أخذ به المنشورة وقوله ولبيان حقيقته أدخل به المعاهدة وصلة الصبي أى فالفرض من نية الفرضية أحد من اما المتيز او اما يان حقيقة التي لا ينويه عن غيره حل عرش وبويدذلك قوله وشمل ذلك المعاذه وبهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله لهذا التعليق أى قوله لتشير عن الفعل بحسب اسفله وذلك لأن مصلى الظهر مثلاً اذا قد صدفها عيناً يكتبهما هريراً اذ بذلك عن سائر النواقل بحسب انتدص على شئ منها فكيف يعلم اشتراط الفرضية مع ذلك بالغير من النفق مع أنه حاصل بالتين اه وقال حل قوله لتشير عن الفعل أى وهو المعاذه وصلة الصبي اذا كان النواوى بالغ المعبد (قوله وشمل ذلك) أى قوله ويعنى فرض فيه (قوله اذ كيف ينوى الفرضية) فتبين المجنون اذا اراد قتنه ما فاته زمن الجنون انه لا ينوى الفرضية وكذا المافتض على قول بإفتاد الصلاة المقنية منها كاعليه شيخنا فليحرر شوري قال عرش والمقدمة أن الحافظ نوى الفرضية و مثل المجنون و يفرق بينهما وبين الصبي بأنهما كانا لا يللاشك في الجلة بما في أن هذا التعليق يتضمن امتياز نية الفرضية على الصبي لا ينوي على هذا الوجه ولا عذر وليس ذلك ماداً اذ المخلاف انما هو في وجوبها و عدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية لأن ابريد أنه ان افترض خده عيت يعات على تركها و اغاياني بالفرض بيان المقنية الاصلية او يطلق و يحمل بذلك منه على المقنية المذكورة عرش على مر فأولاده اهافرض عليه بطلت (قوله من تنبينا الثاني) وقوله ولبيان حقيقته لأن ذلك فرض في الأصل شوري والمعد عذر و يجب نية الفرضية على الصبي و يجب في المعاذه و اغایي بالقيام في صلاة الصبي لان الصد الحاكمة وهي بالقيام حتى ظاهر وبائية تائى حق والحاكمة اعما ظهر بالرجل فوجب حج (قوله و عاذر كـ) أى بقوله مع تعيين المـ (قوله تكون مستثنة معاشر) أى من تعيين ذات الصبي و التتحقق عدم الاستثناء لأن هنا المفهول حيث يقيده بالبيب ليس عين ذلك المقيد و اماماهو نقل مطلق محل به متضور ذلك المقيد لاقال مشخصى كونه نقل مطلاع قادم اتفقاد تحيه المسجد وركع الوضوء في صلاة الركعين لن دخل الامام غلط حل (فانهـ) السنـ التي تـنـدرـجـ معـ غـيرـهاـ تـحـيـهـ المسـجـدـ وـرـكـعـ الـوضـوءـ وـ الطـوـافـ وـ الـاحـرامـ وـ سـنةـ اـسـنـافـ (قوله و سـنةـ تـنـقلـ فيهـ) يـنبـغـيـ غـيرـ صـلاـةـ الصـبـيـ لـانـ يـسـنـ لـهـ نـيـةـ الفـرـضـيةـ سـرـجـيـانـ المـلـافـ

باب فرقنا بأوله وينصحها إلى آخر لكن النروي اختار في عموده وغيره بخلافه والفرزاني وغيرها الاكتفينا بالقارئية المعرفة بمقدارها

بلـكـ كـالـكـةـ الـفـلـيـلـةـ قـالـ فـيـ سـنـ الـبـهـجـهـ دـوـرـ بـذـكـرـ الـطـلـوـلـ قـدـلـهـ وـوـقـتـ قـالـ شـيخـ الـاسـلـامـ أـيـ بـقـرـتـخـنـسـ كـيـلـاـلـلـمـلـوـطـ وـغـيـرـهـ اـهـ (ـوـقـلـ أـنـ مـاـهـتـ أـحـوـطـ) أـيـ لـكـونـهـ اـمـقـادـاـ وـكـوـنـهـ يـقـرـتـخـنـسـ كـيـلـاـلـلـمـلـوـطـ لـأـ كـيـرـاهـهـ

ولو سفر و بد التسلم
لابد من قنطرة مصالحة بالترجمة
الآن أتتكم مع المذكون
من وفاق الوقت فله لا بد
من صلة بالترجمة لحرمة
ويارس القضايا لغير بطله
ولازم الآخرين تحرير بطل
لله و شتنية و طهان
باتكبير قدر ما كان معقداً
حكم سار آذ كاه الواجهة
من شهد و غيبة قال ابن
الرفعة فان عزى عن ذلك
نواه بقلبه كافى للمريض
(وسن الملام جهر بتكبير)
أى تكبير التحرم وغيرة
من تكبيرات الافتالات
لسبع المؤمنون أو بعضهم
فيعلموا سلنه بخلاف
غير الملام وهذا من زاد في
كافي المرض وكافى المرض
وكلام مثله استخرج اليه
(ر) سن (حل) من الملام
أوغنيد (رفع كتفه) للقبة
مشكوتين مشتوري
الاصح منفردة وسطا (مع
ابتسدا) تكبير (تحريم)
حذف (بذل الجemicة أي
 مقابل (بنكبي) بأن
عاذني أطوان أصابع
اعلى أذني بأمام شحمني
أذنيه و راسته منكبيه
وذلك سبب الشيدين أنه
على قلبي كان برق يديه حدو
منكبيه إذا انتقى الملاة
أما الآتاه، في الروضة
كاملها وشرح مسلم أنه
لايس فمفعه بل إن فرغ

فأى لآنه دال على التفصيل (قوله ولو بنسف) أى ولو فوق مادة
وتوسيه يعني أكرثيشخنا فـ أى لآنه دال على التفصيل (قوله ولو بنسف) أى ولو فوق مادة
القصر مدروش وبعبارة مر ولو بسفر أطاه وإن طال كما اقتضاء كلامهم لأن ما آتيم الواجب
إلهه فهو واجب والعام يجب السفر للهاء على فاقده دلوام النفع هذا مختلفه ثم اه (قوله وصان
الوقت) ألمع مستفلا وينبغى أن علجه حيث رجى حصول التعلم قبل ضيقة عش (قوله ويزمه الفضاء
لح) بعبارة مر فإن أطلق الوقت على حرمته وأما كل سلطة ترك التعلم هامع امكانه وأما كل معتبر من
الاسلام فممن طرأ عليه وفيه يتوجه كفالة الآنسونو وغيرها أنه يتميز عن غيره أنه تكون الأركان
والشروط لا فرق فيها بين العيسي وغيره والواوچخلافه أى أنه يتميز عن الفراغ ما فيه من عدم مؤاخذه
يماضي في زمن صاه اه (قوله ولو بذالم الآخرين) حل هذا اه عليهم على ما اذطرأوا لغيرهم ووجه
ذلك في ظاهره أنه في الطارئ كالراجيا عليه القراءة المستلامة التحرير يلك المذكور فإذا مغير عن
النطق بباقي التحرير يك الذى كان وجباً والمisor لا يسقط بالمسور أبداً ولأنه من بلازم
لأنهم يجب عليه القراءة الى المقصودة فما يكتب النابع الذى هو التحرير وكيف الناطق الماعت
فألهه لا يلزم ذلك واعتمده هر اه شورى وعبارة من ديلم الآخرين المارض مر
وخرج به المثلق فلا يجب عليه تحرير يك ذلك لأنه لا يعن شيئاً من المحرف حتى يحرر به فالمروك
لله و شتنية من غير مشور يعني المحرف لم يقبل كالماروك أصابة في حلك وغيره لأن هذه
حركتن شتنية وهي لا تطلب وإن كثرت نعم ان فرض تصوره المحرف كان سمع على خلاف العادة
فانتشر في هذه صور حروف النابع وجب التحرير يك اه (قوله وطهان) وهي اللحمة المطبة
في أتصنى سقف الفم زى (قوله عن ذلك) أى التحرير يك نواه بقلبه لعل المراد إجراء بدليل قوله
كاف المرض وكاف المرض وهذا من زاد في
كل تكبيره أى قصدهم الاصح عاخلا فما اذتقى الاصح فقط أو أطلق فان الصلاة تبطل و يأتي منه
في الملح شيئاً (قوله ليس المؤمنون أو بعضهم) عالمانية لأنها اذتقى الاصح فقط بطلت
صلاته ولا بد من قصد المرض وحده أربع الاعلام عنده كل تكبيره خلافاً للخطيب حيث قال لكن
عند التكبير الأولى روح البطلان فياذ كفر في العالم أما الماء ولو حملطا للعلما، فلا يضر قصده
الاصح فقط ولا اطلاق شتناختهنا ويروي قصته لهم لوعلوها باقاتهانه من غير جهرا لأن
يد فشكون بسالما حمل قوله لأيان بعليه معني بسن أنا لاياني به كان محتملا لكرامته عن وبعبارة
الاطيحي قيده في الملح بالاحتياج ينتهي أن الاصح يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في
كل ادعى ينتهي أنه مقيبل الاحتياج فيما وهو قوله فعنوا صاحبه أى بالرفع على علما به وبيانه
الاحتياج فيكون الرفع مكرر علما بحاله (قوله اصل) ولو اصارة ومضطجعاً مر (قوله
حضر بتكبير) متعلق بمذنونه والقدر بمنها الرفع حذفه منكبيه قال زى والملكب مع عظم
الصنور والكتف ولو قططه بد من المكوح رفع العايد أدون المرقون رفع المضد ولو يقدر على الرفع
الستون بأن كان اذفا في زاد أو نفس ائي بالمكن فان قدر علما ماجها فالاولى زيادة اه (قوله
وراحه) أى ظهر هنقال مر دعلم عاقرر أن كلامن الرفع وتفريق أصحابه وكونه وسطا وال
اقليه ستهنفة عليه ذكرا الاولى المصنف ائن يقول وسن رفع كبنيه للقبة وكونهما مشكوتين
أى بزيادة العاطف في الكل كاجزء بهاده في مثل ذلك المطيحي (قوله أما الاتهاما) أى اتهاماً
الشكييع الرفع شوري وهو مقابل لمحض تذرره هنا حكم الاتهاما، وأما الملح (قوله انه ابان فرغ
منهامعاذاك أورمن أحد ما قبل ائم الائز لكته صح في شرجي المذهب

عليه بنفسه اديبهه فيجب

حال الصرم به وخرج بالفرض التل وسياقى حكم حكم المايز وانا اخروا القيام عن النية والتكيييف انقدم عليهما شديدة بذلة اللئير والالم يجب عش وعبارة قاتشوى برى قوله وفقاً له من قبله الموقوف بدء ونهاية اصحابها الشفيف المايز ياربع في تلاعنه شفقة شديدة بذلة اللئير والالم يجب عش وعبارة قاتشوى برى قوله وفقاً له من قبله الموقوف بدء ونهاية اصحابها الشفيف المايز رأيت شيئاً فقط والالم يجب وهو عازب الآن وهذا هو المعتقد المثلثة وقبطها الشفيف المايز ثم رأيت شيئاً كجع قال والأوجه أنا لاعيب الا في الابتداء والثانى بحسب الارتفاع زمه هو برى وفرق عش بين العين والمراكز بان الاول لا يعي الا في الابتداء والثانى بحسب الارتفاع زمه في الاول دون الثاني حف (قوله حال الصرم) وكذا بعده (قوله وخرج بالفرض الحادى) عباره شرح مر وخرج بالفرض التل وبالقدر العايز وسياقى حكمهما (قوله مع انه) اى القيام من حيث هو ولا يقدر كونه ركناً وقوله وهو ركن اى القيام الذى هو ركن في الكلايداستخدام (قوله في المرة فقط) اى فاعطت رتبته عنهم (قوله) ولا انه قبلها فباشرط (يتجه الا كتفها بفارته طها فقط وان يقصد عليها الان يكون ماقاله منقو لا فلاديمين قبوله من اشكاله وكومن شرطه قبلها ومقارنته بحسب الحف فهو متعلقة بعنده قال حل مر بان يكون القيام اقرب من اهل الرکوع او كان اليها على حد سواء اه (قوله مختينا) بان يصير للركوع اقرب مر (قوله بحثت اخ) ضابط الارتفاع بالال للقيام (قوله ان قدر) بان لم يقدر زمه المكتسبة زادة على واجب القيام وصرفها للركوع طلبانية ثم للارتفاع بطنية حج قال سه قوله الاعتدال هل محل هذا اذا اجزى بضاعن الاعباء الى الاعتدال بنصوصه ثم جفنيه والادئه على هذه الانماطى من اهل المأفيه نظر وعمل المتوجه الأول اه بالحرف (قوله) ولو عجز عن رکوع وسجود اى لم لعل ظهره ملائمه من الاختلاف شرح مر (قوله قام جوبا) ولو عين (قوله في اختنانه) اى من اختنانه (قوله او ما اليها) اى برأسه فقط فان عجز بان اختنانه قال حل فبعد الاعباء للسجدة الاول مجلس ثم يقوم ويروي السجدة الثاني حيث امكنت الحالوس ولو عجز عن رکوع فقط دون السجدة والاعتدال كورو عن السجدة اه و قوله على سه ثم يقوم ويروي النظر هل القيام شرط او المانع من الایام السجدة الثاني من جلوس مع انه اقرب تأمل (قوله بمحنة شفقة ديدة) اى لا تختلف عادة وان لم تبح الشنم حج فليس المراد بالعجز عدم الامكان (قوله او دوران اه الحج) ولا بعد راكب سفينة قد نتم دوران رأسه بعلنله لزجة لندرته مر قال شيخنا زى في المايسية وفيه نظر لان دوران الرأس تادر ايضا تأمل شورى لكن ف الشرح مر التفصيل للذكر وهو ان راكب السفينة لا يبعد اذا قعد دوران الرأس اى وان كشفة الاصلاط على الارض شارجه اه قال سه على حج فلابنكف المتروج من السفينة اذا كان يلتحقه مشقة او يفوته مصلحة السفر اه (قوله قدر) اى ولا اعادة مر عش رواب القاعد لمسندر كثواب القيام (قوله اى اصل تذيه) هلا قال اى اليبة مع اهنا تضرر (قوله دهو الاليان) قال حج كثنا فالاشبعنا وبذاته اصحاب الورك والالية وليس كذلك في القاموس الفخذ مابين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية المحيزة اه من محال باستمار وهو صريح في تغافل عن قوله افضل من زبه (ذكره اقام) في قعدت الصلاة (بان مجلس على وركه) اى اصل تذيه وهو الاليان (ناسقا ركبة)

الحاكم وصححه من الأقاها، نوع من السنون عند حميم الترمذ بين

الورك والأذن، والخد لكته لم يبين لها الناصل لواركه عن الآخرين، وبينه ما كذب كوفة في الجراح أن الورك هو المتميل بجعل المفود من الآية وهو عزف راهن بالجلوف الأعظم، بخلاف الخد لم يختصر قال مسلم قد يكون مقاوماً الشفاعة، يما لا زادها ثواباً علاقة المباوره إه (قوله تعالى عن الأقاها) لما يعن الشفاعة بالكلب والقرد كواحد معه في رواية إه شرح مر (قوله بين المسجدتين) وبطريق بالجلوس يعنيهما كل جلوس قصيرة بكلة الاستراحة شرح مر وبطريق به أيضاً الجلوس للشهادة الأولى قبل (قوله إن يضر) بضم الإاء مختار فهو من باه نصر (قوله ثم ينتهي) مسطوط على تقدمة كاشارة بقوله المتأهل قاصدهم، ثقته الكلام على صحة صلاة القاعد لامتنع ذلك الكلام على الأقاها كما قال الإمام البخاري (قوله أسامير كتبه) أي المسكان الذي أمهل كتبته (قوله بالمعنى المتقدم) وهو سقوط المشقة ودوران الرأس في السفينة (قوله اضطرج) (فرج) لوصله متبعها وفرأها الفائحة ثم قدر على الجلوس طلاقس سـن لافتة، ثم دبر على القيام قام من له فرمانها أيضاً ولا يمكن ذلك من التكرار الثاني هنه سـم على حرج (قوله بوجهه ومقدم بدهه) المراد بمقتضى بدهه الصدر كما قال حل قال سـم على حرج كذا قال وفي رجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والتعمود تنظر وفيما به عدم وجوه هنا إذا لافقري بينها لا استقبال بالقدم دونه وتسمى مع ذلك مستيلاً في الكل بقدرته وهذا يفرق بينه وبين ما يأتى في رفع المتن على رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما ذكر في المقتضى اختلاف شرح الروض فيما لغيره عليه ثم لما يذكره بقدرته لم يجب بغیر الوجه لكته في شرح الوجه غيره وبوجهه ومقدم الدين أولى في المتن والظاهر أنه لا يختلف في محل الأذان على ما ذكره، فمع الأذن استقبال بوجهه فقط والباقي على ما ذكره يستبدل بقدرته بأيا شاربة يتقدى بقيمة الاستقبال بالوجه لأن الأذن رورة إله إه (قوله ثم يجوز على الأيسر) ذكره ترطة لقوله لكنه مكرر والآهون عالم من قوله ومن على الأيمن عـن على إه (قوله وأذناء) بفتح الميم أثمنه من ضمها ومسكها وتلبيط المدزة أيضاً كافى الإياب وبها التغفف من التدرين وهو بيان الأذن فلما يليه استرجاعها عنها لانا لا يمنع اسم الاستئناف والاستقبال معاً بالوجه فلما يليه انت فرض تقدى بالوجه لأن الأذن رورة إله (قوله ثم يجوز على اليمين) حيث تحيط بحاله فليلاً من زيادي وإن رفته قليلاً حتى لا يتجه إلى اليمين وبوجهه ومقدم بدهه أن لم يكن في الكتبة وهي سففة ولا أصل في ذلك خير البخاري أنسى الله عليه وسلم قال لمصران ابن حمدين وكانت به يرسيد مل قاماً مل م تستطيع قاعدهما لام تستطيع فعل جنب زاد الناس في قاعدهما لام تستطيع

الباء

(قوله حسنة بالمعنى المتقدم) قبل أن تفطر زراعة الصحر هنالا شلاله زراعة على القعود إه سـم

ان عجز عنها فافت عجز

عن الاعباء برأسه اولاً
ببغائه فان عجز ابجبي
أفعال الملاة على قلبه
فلا تسقط عنه الملاة
مادام عمله ثابتاً (ولقادره)
على القيام (تغلق اعدها
ومضطجعاً) لمجرد البخاري
ومن صل قلماً فهو أفضل
ومن على قاعدها فله لطف
أجز القائم ومن على ثابتها
أى مضطجعاً فله نصف اجر
القاعد وأقصدهار الكوع
والوجود وخرج بما
ذكر المستحب على فداء
وان أمر رکوعه وسجوده
لendum وروده (د) ربها
(قراءة الفاتحة كل رکمة)
في قيمها أو بدله تخبر
الشيعين لا صلة لهم
بقراءة الفاتحة الكتاب أى
في كل رکمة لما من خبر
السيء صلاته (الارکعة
مبسوقة) فلا يجب فيها
يعني أن لا يترقب وجوها
عليه تصلم الامام طاعنه
(والبسملة آية (هـ))

(قوله رحمة الله فرادة
الفاتحة) وتحريم بالشواذ
ولاتبطل صلاته بها الان
تعهد وغیر المتن بزيادة
حرف او نقصه اه مم
ويراهى القراءة فلتزارت
مع القائم او الاستقبال
فيفقد وضررت قراءتها يوم
ليركع من قيام اه مم

الإمام شرح مر (قوله او ما يلقاه) اي جندها في حفن واحد عش على مر وظاهر
كلامه أنه لا يجيئ هنا كون الإمام للسجود أخفض و هو متوجه غالباً للجورى لظهور التغيير بينها
في الاعباء في الأمس دون الظرف شرح مر (قوله اجرى أفعال الصلاة) أي بان يمثل نفسه قاتنا
وقاتوار راكلاه المكتن ولا إعادة عليه مر اى ولا يتشرط فيما يقدر به تلك الأفعال ان يسعها لو كان
قادراً ولهابيل حيث حصل التغير بين الفاصلتين كأن مثل ذلك راماً ومعنى زمن يقدر
الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه من اعادة صفة القراءة من الادعاء وغيره لأنهم لو كان قادراً على النطق
ووجب عليه ذلك اولاً نظر والأقرب الثاني لأن المسفمات التي اعتبرت عند النطق لم يتميز بعض
المعروف عن بعض خصوص المخالفة والفتارة وعند العجز عنها اتى أي بحال على وجه الاشارة اليها
نالاشيء بعضاً حتى يحتاج الى التغير عش (قوله اجرى أفعال الملاة على قلبه) ولا إعادة
عليه شرح مر قال مع فان عجز كان اكوه على تراك كل ذاك كفى الوقت اجرى أفعال
على قلبه لاكتوال اذا اعتقل لسانه وجوها في الواجهة وتدباف المندوبة اه وتوقف سه في
عدم الاعباء وشق عن قاتواي مر وجوب الاعادة وهو قرآن الاكراء على ماذ كندا اذا وقع
لابدوم الاعباء في مثله واجبه عش على مر (قوله فلانقط عنده) وعن الامام أبي حنيفة
وذلك انه اذا عجز عن الاعباء برأسه سقطت عنه الملاة قال الامام مالك فلا يزيد بذلك شرح مر
(قوله لمجرد البخاري) وهو وارد في حق القادر وهذا في حقناً ماقعه على انتعلمه وسلم فالاذام
حائمه على اللعنة عليه وسلم ان شفاعة قاعد مع فرقته كقطوعة قلماً شرح مر (قوله ويقصد)
او يجوبا عش (قوله الارکوع والاسجود) انظر حكم الجلوس بين السجدتين ملخصه او
بكلامه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيت في الاعياب ويكفي الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال
شوري (قوله وقراءة الفاتحة) دعوى اولى وقوله كل رکمة دعوى ثانية وفتنه بالدليل وقوله في
بيان دعوى ثانية ولديتها بالدليل وعiken اثباتها بغير المجرى، صلاة حيث قال فيه اذاقت الملاة
تقديرم اقراره نفس على أن القراءة في القيام وقياس به بدله ناؤ قال الشارح أولى في قيام كل رکمة لوقوف
بلاراد تأمل (قوله الاصالة) اي عبيحة لأن نقى الصحة اقرب لبني المقيمة من نقى السکال الذي قال
بالحقيقة (قوله الامر) اي من قوله ثم اغفل ذلك في صلاتك كما وهو هو اغفل قوله اى في كل رکمة
اعش (قوله الارکعة مسبوق) اي حقيقة او حكم القراءة او كبطيء القراءة او الارکعة ومن زرمه عن
الوجود اونى اهنى الملاة او شيك بعد رکوع امامه وقبل رکوعه في قراءة الفاتحة وتخلص اه
شوري اي تخلف القراءة الفاتحة فإنه يفترض له ثلاثة اركان طوبية فإذا قرأها ولم يحيط بأكتافهن
ذلك وحيط على ظاهر صلاته قام فوجده اماماً راكماً او هارياً للرکوع رکعه وسقطت منه الفاتحة
حل وكون هناك معنى المسبوق ظاهر اذا فسر بالدلائل لم يدرك مع الامام زمانياً الفاتحة في الرکمة
الأول واما انصاره بن يبردك مع الامام زمانياً الفاتحة اي رکمة فتكون هذه المور منه
شفقة (قوله عنى انما) والافهمي وجب عليه ثم سقطت اتحمل الامام طار عليه فالاستثناء
بالنظر لم يرد الوجوب مقطوع وبالنظر تكون للاراد بالوجوب الاستقرار متصل عش قوله مقطوع
لان الاستقرار لم يرد خل في الوجوب وعلى الاتصال يكون المتن اهنا يجب وتسفر في كل رکمة الارکعة
مسقوقة لانفسه وبعبارة الشوري الاستثناء من استقرار الوجوب لامن اهله اه (قوله والبسملة
آيتها) نهى بها سبع آيات الأولى البسمة الثانية المحدثة بروال على الثالثة الرحمن الرابع الراية
مالك يوم الدين الخامسة إياك نعبد وإياك نستعين السادسة اهتنا الصراط المستقيم السابعة صراط

الملائكة على الله عليه وسلم
عندما هاجهها زواه ابن
شترة والنبي محمد عليه
بكثير في ثواب علاة الظن
(وبحسب رغبة حروفها)
الواقى قادر أو من أمكنه
التحكم بسفرها منها باسر
تصح قوله: ثبات الكلمة
تفصيفه الشائم ولو لفظ
لتفاق العرب المتداة بين
كافة الفلاح كثافيزم
والروي وغيره وتعبرى
بما ذكر أعم من قوله
لوليد ملادا بطل لم تصح
(د) (رغبة (تشديداتها))
الاربع عشر تلايهات
طريقها المشددة فوجوها
شامل طياتها (د) (رغبة
(تشديداتها)) يان يان يان
نظمها المر وله مناط
البلاغة والاحجاز فلابد
يتفعلها كلها بتفعيله ربى
على الاول ان سهابة تعيى
ولم يطلب الفصل درست انت
ان تستمط طال الفصل

(قوله بالمعنى الثاني) أي
الذى يقره أو لا (قوله
عدها (الج) لاصيال هذه
الكللة ليختبر المور
إلى التي عشرة صورة
لا يخفى عليك او يحيى
(قوله بالمعنى الثالث) أي
فأوقف شددا بطل
صلحان غيرهما هر اه
سم (قوله رحمة الله له مناط
البالغة) منه خذ عدم
ويحوب رغبة التشهد

لأنّي به مُناهٍ فهذه تَسْعُ صور حاصله من ضرب ثلاثة وَالْكَبِيلَ بالنصف الثانى على النصف الأول
المأوى به مُناهٍ في صور زان وَهـاطـول الفصل وعدم طوله يضر بـانـ فى النـسـلةـ المـقـدـمةـ بلـغـ الـمـوـرـغـيـةـ
عـنـ مـضـرـوـبـةـ فـىـ الـمـوـرـتـينـ وـهـاتـمـدـ تـأـخـيرـ النـصـفـ الـأـوـلـ الـأـنـيـ مـاـيـاـنـىـ فـيـ اـنـيـ عـشـرـةـ
عـشـرـمـ طـوـلـ الـفـصـلـ وـمـاـيـاـعـشـرـمـ عـدـمـ طـوـلـهـ يـضـرـ بـانـ فـيـ النـسـلةـ المـقـدـمةـ بلـغـ الـمـوـرـغـيـةـ
مـوـرـوـهـيـ الـإـيـانـيـانـ فـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ الـأـنـيـ مـاـيـاـنـىـ فـيـ اـنـيـ عـشـرـةـ
أـلـاـطـلـقـ فـهـدـمـتـ صـوـرـضـرـبـةـ فـيـ اـنـتـنـ وـهـامـعـدـخـاـتـخـيـاـنـ الصـفـ الـأـوـلـ الـهـوـيـ تـأـيـيـدـ كـهـاـنـ
فـيـ الـعـدـمـ طـوـلـ الـفـصـلـ بـيـقـيـ أـرـ بـعـدـ وـعـشـرـمـ ظـعـمـ طـوـلـ الـفـصـلـ دـسـتـعـمـ طـوـلـهـ وـعـنـ
يـدـ بـالـصـفـ الـثـانـيـ هـمـدـ أـرـهـوـأـوـجـهـلـامـ قـدـسـكـمـلـ بـالـنـصـفـ الـأـوـلـ الـأـنـيـ مـاـيـاـنـىـ فـيـ اـنـيـ عـشـرـةـ
مـضـرـوـبـةـ فـيـ الـهـوـيـ تـأـخـيرـ الصـفـ الـأـوـلـ وـتـعـدـمـ أـسـتـافـ تـأـيـيـدـ وـكـهـاـنـ كـهـاـنـ
عـزـرـيـ (قوله وـمـواـلـتـهـ) قالـ المـغـرـيـ لوـشـكـ آنـاهـاـ فـيـ الـبـسـلـعـ وـلـهـاـمـ الـشـكـ مـنـذـ كـانـهـ آنـيـ
بـالـعـادـمـ الـلـكـلـلـ الـاسـتـنـاـنـهـاـ لـأـنـهـ لـمـ دـخـلـ فـيـ بـيـانـهـ وـقـاـبـانـ سـرـعـ يـعـبـ اـسـتـهـافـهـاـ وـعـوـ
أـرـجـهـ تـصـيـرـهـ بـيـقـارـأـهـ مـاـشـكـ صـارـ كـاهـ أـجـنـيـ حـجـ وـاعـنـدـ مـرـ هـرـ هـذـاـ الـثـانـيـ (قوله
وـسـكـوتـ طـالـ) باـنـ زـادـ عـلـىـ سـكـنـةـ الـأـيـاهـ وـالـسـتـأـنـةـ شـرـحـ مـرـ (قوله وـأـسـكـوتـ قـدـلـيـ) أـيـ
وـانـ فـصـعـ شـ (قوله وـأـمـكـلـلـ ذـكـرـ) ظـاهـرـهـ وـانـ طـالـ شـورـيـ (قوله بـسـنـرـ) رـابـعـ
طـوـلـ وـمـكـلـلـ الـذـكـرـ وـقـوـلـهـ مـاـشـكـ صـارـ كـاهـ أـجـنـيـ حـجـ وـاعـنـدـ مـرـ هـرـ هـذـاـ الـثـانـيـ (قوله
وـسـكـوتـ طـالـ) باـنـ يـأـيـ بـالـذـكـرـ جـاهـلـ أـسـهـامـهـ أـوـسـكـتـ جـاهـلـ أـسـهـامـهـ قـوـلـهـ وـعـاـيـهـ رـاجـعـ مـلـفـ الـمـدـنـ
الـذـيـ فـيـ الـكـوـتـ الـطـوـلـ وـقـوـلـهـ وـتـعـلـقـ الـجـارـيـ رـاجـعـ الـجـارـيـ وـتـعـلـقـ الـجـارـيـ رـاجـعـ الـجـارـيـ
أـمـسـنـونـ لـكـنـ الـاحـيـاطـ اـسـتـفـانـهـ لـأـنـهـ اـسـتـفـانـهـ اـسـتـفـانـهـ اـسـتـفـانـهـ اـسـتـفـانـهـ اـسـتـفـانـهـ اـسـتـفـانـهـ
أـلـمـ اـسـنـانـهـ اـسـدـعـ اـلـفـارـةـ أـجـنـيـ اوـسـيـدـ اـلـفـارـةـ غـيـرـ اـيـامـهـ اوـتـجـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ اـوـسـحـ
لـسـاذـنـ عـلـيـانـ الـمـوـلـاـتـ تـنـقـلـ مـلـ بـطـلـ صـلـاتـهـ فـيـ صـورـةـ السـجـودـانـ عـلـىـ نـعـمـدـ هـذـاـ الـمـسـنـ
(علىـ) أـيـ بـقـدـ الـقـرـاءـةـ وـلـمـ الـفـتحـ زـيـ وـلـاـبـانـ قـدـ الـقـصـقـ اـوـأـطـلـ بـلـتـ كـاـبـيـ خـدـنـ
أـوـلـ الـمـلـقـ بـعـدـ لـاـ بـنـقـمـرـ آنـ قـدـ قـوـمـهـمـاـهـ لـوـقـدـ الـقـعـمـهـ اـوـأـطـلـ بـلـتـ وـلـرـادـيـشـهـ
الـلـكـنـ بـعـدـ كـرـمـاـبـدـ الـلـكـيـ بـرـدـدـيـهـ وـكـانـ الـلـكـنـ بـعـدـ كـرـمـاـبـدـ الـلـكـيـ بـعـدـ الـلـكـنـ عـلـىـ الـمـلـأـعـلـىـ الـقـرـاءـةـ
الـمـلـوـدـةـ مـنـهـ اـهـ شـ وـقـوـلـهـ وـلـيـفـتـحـ عـلـىـ الـلـهـ اـلـيـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ (قوله وـوـجـهـ) اـيـ الـمـسـنـ
(قولـهـ اـسـنـونـ) اـيـ فـكـانـ عـنـراـهـنـ الـاـتـيـارـمـنـ الـغـرـبـجـوـرـ دـالـلـاـرـ تـبـالـامـهـ وـلـهـهـ عـلـىـ
الـبـيـعـيـقـ بـلـطـقـ الـفـسـيـرـ اـذـ اـسـمـ اـسـمـ كـاهـ قـلـ وـكـنـ سـوـلـ الـرـجـهـ اـذـ اـسـمـ اـسـمـ يـقـولـ
وـلـرـابـغـرـوـلـمـ وـأـنـ خـيـرـالـأـجـيـنـ (قولـهـ مـادـمـ بـرـدـدـ الـأـيـةـ) سـوـاـكـاتـ وـاجـهـ اـوـمـدـوـهـ فـانـ
فـحـ عـلـيـهـ وـهـوـ رـدـدـاـ مـعـ قـدـسـكـ فـاهـ بـقـطـ الـمـوـلـاـةـ سـمـ عـشـ (قولـهـ مـنـ الـخـلـافـ) اـيـ
لـفـلـ مـنـ فـلـ الـمـوـلـاـتـ الـذـيـذـلـكـ (قولـهـ لـمـدـ مـلـ) اـيـ حـاـيـاـنـ بـعـدـذـكـ فـيـ حـلـ بـزـمـ طـلـ الـمـامـهـ
أـوـسـعـنـهـ بـعـدـ بـرـقـ اـنـ تـرـفـ عـلـىـ أـلـجـرـعـهـنـ رـبـاوـيـ وـجـبـ عـلـىـ الـتـلـمـعـ تـعـنـيـنـ بـلـوـبـرـاـزـهـ شـورـيـ (قولـهـ
نـينـ كـالـلـمـعـ وـعـتـمـ الـفـرـقـ مـنـ رـأـيـتـ فـيـ الـيـابـانـ وـمـنـقـتـيـ كـلـامـ الـرـفـقـهـ أـهـ بـلـمـ مـالـكـ الـمـحـفـ
(قولـهـ أـوـغـيـرـهـ) كـلـادـهـ أـوـسـيـقـ وـقـتـعـنـ تـهـ ذـلـكـ بـلـوكـاتـ مـكـتـوبـهـ عـلـىـ جـدارـ خـلـهـ فـوـلـ
بـسـتـرـ الـقـلـبـ اـقـرـأـهـمـ بـعـدـ الـلـاـسـتـقـالـ تـقـدـيـمـاـهـ لـفـاتـحـهـ عـلـىـ الـاـسـتـقـالـ أـوـلـاـنـهـ آنـ عـاـزـزـ فـيـتـقلـ
الـبـلـدـ سـرـوـهـ فـلـ الـظـاهـرـ الـأـوـلـ حـلـ (قولـهـ لـوـمـتـفـرـقـ) لـلـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ اـنـ تـمـرـفـهـ لـأـخـرىـ مـعـ

(الاشتافت سوقها) أى
الطبع (هنا) أى عن
سوق الفاكهة وهي
لبنة ماقهورست وحسون
فوايات ألف مالك
للهادن المجموع لا ينتهي
من المجموع لأن كل آية
من العبدل فقر آية من
الفاكهة (أي) أن عجز عن
فقر، فلزمهم (سيمة أولئك
من ذكر أو عطا، كذلك)
إلى انتقص سوقها عن
سوق الفاكهة وأعتبر
الأنواع والإكتفاء بالبعاء
من زبادي وديب تعليقه
الآخرة كفالة الإمام ورجه
الشوفى في مجوعته وغيره
لا يستطرد في الذكر والبعاء
بنقد يقدسمها البالية بل
الشرط أن لا يقصد بهما
تفيد هاذا وقد على بعض
الذائقة سكرة، ليلع
قوله (حل خلافاً لمح)
الذى في فم عن النهج
عن شرح الارشاد لمح
إنه متى بين الافتتاح
والتعوذ وغيرهما في صدر
شرط الألطافى أو فاظ
قول حل خلافاً لمح (قوله
فهل يجوزه تكراره
لما لا يعرف سقفاً الاخير
قطع كسره بشرط أن لا
يصادمه ولا استりلوجوب
الغريب

حفظ التوالى والمستدلة لخلافه قوله وإن تقدما على القائل بان غير المقيدة لا يجزى مع حفظ المقيدة
والمستدللأه إثباتاً خياعاً باردي (قوله لا تقصى الحج) وينبئ الافتقاء بعلمه في تكون مائى به
فسروت الناتحة كما كاكتفي به فيكون وفقه بقدرها كاماً أن لشدة عتسياً ينبع من المعرفة بلقد
يتغير على كبار عرض على مد (قوله بآيات أنسالك) كذا قاله جع قبل والحق أنها له
فرغانيه ولأن الرحمن الرازح واسطأه أنت العالى لكون هذه المعرفة الضرس وانظر وجه ما قاله
آيات لفظ العالى والرحمن الرازح حررت حق قال تبيه ما ذكر من أن عروضاً بذون تشدیداتها وبراءة
إلى ما يقال فى الوجه محررت حق قال تبيه ما ذكر من أن عروضاً بذون تشدیداتها وبراءة
على بالأسنوى وأسوار بعون هوماري عليه الأسنوى وغيره وهو مبني على أن ما حدث رسا
يعصب العدد بيه أن المعرفة المطلقة بغير لفظ العالى كالآيات الوصل ماتمة وبسبعه أو بعنود
تفقىء المسمى على حذفه ثنا آيات أقسام وأنت بعدم الجلالة من قوى ويعضم الرحمن من بين
ويعذب العالى والرازح ماتمة وبسبعين العالى والرازح ماتمة وبسبعين العالى والرازح ماتمة وبسبعين العالى
وكأنه نظر إلى ان انتصراط فى الموضعين والآيات بمقدار الثنائي عزوفة وما كان هذا فاقوله
إه (قوله لأن كل آية من البديل) فيجوز أن تكون أقصى أوأز يدو يحسب المشدد بغيره
من الفاعلة والبدل يعني من الشددتين الناتحة سرقان من البديل وهل عكس كذلك فيجزى حرف
مشددين البديل عن عزوفين من الناتحة فامر كذلك لم يوقت ان يشينا ارجعى عدم الاجراء فى ذلك
وهو واضح فالإمام الحرف الشددتين البديل مقام حزفين من الفاعلة بخلاف المكس حل (قوله
رسه سبة اتواء) افتر الشتمه بغيره بذلك كعنه العجز كافى الفاعلة شورى والجلوب أنه مرد
إنه **عذر** رأى وجلا قد يغير عن الناتحة فأمر بالبدل الذي يدو يحسب المشدد بغيره
عجر عن الشتم فليس شخاجهورى لكن سبأ فى آخر درس الشهد عن مر أنه يأتى به
فذ عزوف العجز عنه (قوله أردها) بما ينفعه لغوغاجيلم بان يأتى بعضاً من المذكر ويحيى
من الدعاء من وقل عمارة الذكر والغاية من تبة واحدة فأقوى كلامه للتخيير وهو المتعدد او
والكل بادل على شدة على لها تعانى والداعى مادر على الطلب (قوله رب تملقا بالآخرة) قال الإمام
أقامه مفتشير الدعاء المتعلق بالذى أتى به وأجزاءه زى دبر وشرط أن يكون بالمرية فان عجز
عن تجاهله به أي لفته شاء كابدليه قوله الآتى عن ترجمة الشكر والدعاء ع ش قال الشورى
وعلى هنا عجز عن الأخرى بالمرية وامتثلت النتيجة عنه بغيرها والآيات بالذى يوى بالمرية
فالآية يظهر فيها الارواه قادر على البدال مدعى العينى الا اذا عجز عنه مطلقاً فغيره (قوله
الذكر والدعاء) وذكراً القرآن اذا كان بدلاً من بوقال الشارح في البديل لكان أول (قوله
بها غيرها) أي فقط حتى في المعرفة والافتتاح اذا كان كل بدلاً خلافاً لحاج حل قوله أي فتنا
إى فقد البديل وغيرها المضار على كلاته والمتعدد منه يضر حيث إن بخلاف ماسياتي في قياد الـ
مع ضيقه والفرق ان الكـن أصل البـلـفـرـعـ وـالـأـصـلـ بـلـفـرـعـ فـيـهـ شـيـخـتـاـ حـفـ وـعـبـارـةـ الـأـنـ
قوله بـلـ الشـرـطـ أـنـ لـيـقـدـيـمـهـ غـيرـهـ أـيـ الـبـدـالـ وـلـوـمـعـهـ فـلـاوـافـتـحـ وـتـمـوزـ بـعـدـ السـنـةـ وـالـبـدـالـ
مـكـفـشـ بـهـ إـهـ وـعـوـالـيـ اـعـتـمـدـهـ عـشـ (قوله وـاـذـتـقـرـعـ بـعـضـ الـفـاكـهـ) هـذـاـ مـفـوـعـ
الـجـمـعـ فـقـرـبـهـ قـلـهـ فـانـ عـجزـ عـنـ جـيـبـهـ فـكـانـ الـأـنـسـ فـيـ الـقـاـبـلـ أـنـ بـقـولـ فـانـ عـجزـ عـنـ بـعـضـ كـرـدـ
لـقـدـرـ قـلـالـ كـلـلـوـرـ بـلـ قـلـيـعـرـ إـهـ وـعـبـارـةـ الـعـابـ وـقـصـ حـمـلـ وـلـعـ فـيـهـ آـتـهـ (قوله وـغـيرـهـ)
أـوـ سـعـنـ إـلـأـيـلـهـ الـأـلـ قـلـيـعـرـ إـهـ وـعـبـارـةـ الـعـابـ وـقـصـ حـمـلـ وـلـعـ فـيـهـ آـتـهـ (قوله وـغـيرـهـ)

بدل والاقراء وضم اليمين
البدل ما يتم به الفاتحة مع
رعاية الترتيب (ف) ان مجرّز
عن ذلك كله حتى عن ترجمة
الذكر والعامارمه (فتحة)
قدر الفاتحة في ظله لانه
واجب في نسخه ولا يترجم
عنها بخلاف التكبير
لغوات الاعجاز فيها دونه
(رسن عقب تحرّم)
بفرض أو نقل (دعاه)
افتتاح)

(قوله لا يحب عليه تحريك
السامي) والفرق بين ماحتا
وماقتها في قراءة الآخرين
خرساعارضا أنه وجوب عليه
القراءة لولا العارض
وماحتا ليس عارضا مقابره
ولا يتحرّك به لأن وجوب
في الآخرين دون ماحتا
(قوله وصرح مثله حج)
تفقه سبب الكلام الانوار
وبكلام نفسه في شرح
الباب فالمصرح بأن المحتوى
كان الباقي بعث الملاوه
الآيات عيادة، من السن
افتاتا أو غيره بل هو
الأفضل اه
(قوله رجاء اللهم دعا افتتاح)
قال في الروضة كلامها
ويزيد المفرد ولام
محصورين هما رضاه لهم
أنت الملك لا إله إلا أنت
سيحانك وبحمدك أنت
ربى وأنت عبدك طلت

ويمعرف ذكر اكتراه وجو باقدر آيات الفاتحة عدداً سروفاً والابان عرف آيات مسلمون الفاتحة وست
آيات من غيرها وألقيت غيرها وذكر اقرها أي الآية مثلاً وتأتي بيد الباقي من القرآن ثم الذكر مثلاً
لان النبي الواحد لا يكون أصلاً ويدلّ على ما يجيء بغيره منها وبطريقها تقدم بدل الفضف
الاول على الثاني ويعينه ان كانت الآية المحفوظة له قبل الفاتحة فرأها ثم البديل أو عكسه لأن كانت
آخرها فتسأله أى قرأ البديل ثم قرأتها اعطيا البديل كسم البديل وأفهم كلامه أهمنى عرف آيات من غيرها
مع الذكر ولم يعرف شيئاً منها فاتحة الآية وان ماتا وحررها سروفاً آية من الفاتحة ثم أدى بالذكر تضليلها
البعض على غيره وأنه لا يكتفى بتكرر الآية سموا الآذان بمرور ذكر غيرها ولو خطأ آيتها وذكرها
أو يما كل في ظاهرها لأنها بسيع زر يادة عش (قوله ان يقدر على بدل) أدى فرآن أود ذكر
كامل عش في قيده الذكر على تكرير البعض (قوله حتى عن ترجمة الذكر) فيه تصریع بوجوب
الترجمة واظفر رذد النسخ مع ما هاشو بوري فأشاروا على بهذه الآية الى صريحة ناسة بين الذكر
والدعاء وبين الوقوف اسقطها من المتن شيئاً (قوله الزم، وففة) اعتبرت بأنه لا يدخل في الصلاة
الابتكيرة الا سرمان فيكررها قدر الفاتحة ولا يقت بقدرها ولكن ان يباب بأنه تقبلها شخص
عند الارحام ثم شبيخا اه شبيخنا (قوله قدر الفاتحة) أى قدر وففة معندي القراءة حل
ولا يحب عليه تحريك لسانه وشققته عش فلو قررت بعدها لم يحب عليه العود بل سنت شبيخنا (قوله
لأنه) أى الوقوف المفهوم من قوله وففة (قوله لغوات الاعجاز فرادون) أى لأن الاعجاز خاص
بالقطدين المنفي قال حل فيؤخذ منه أن لا يترجم عن البديل اذا كان قرأتاً وكلام التاريخ يفيده
ولو قرر على الفاتحة أول الذكر أو الدعاء قبل القراءة من البديل أى به أو بعده ولو قيل الرکوع ولو كان
البدل وقوف لم يأتي به وأجزأه ماقته (قوله ومن عقب) لما في من الفاتحة شعر يتسلّم عليه
ستها وهي أربع اثنان قبلها وهايادعه الافتتاح التعوذ واثنان بعدها وهما الثانية والسترة وكون
دعا الافتتاح ستة لها باعتبار أنه مقدمة لها والا فلاستة في الصلاة وكذا السورة جملها ستة لها
باتباع كونها متابعة وقبيل التوقّد والافتتاح أو أحدهما عند تضليل الوقت كأن شرح مد لأن
آخرها ودقائق من الوقت لا يليها والاقدامه أنه يأتي بالسن اذا أسرم فوقيتها وان زنم
ميرورها فاضاً، لكن شكل عليه مام من أنه اذ اذاع ثنوت الوقت بان حاتم شرح بعض الصلاة
عن وقتها لا يأتى بعده الافتتاح على ما انتهى كلام الروض فانه صريح في أنه اذ اذاع فيها فوقيتها
بسها كافية بدون دعاء الافتتاح ويتخرج بعضها بتقدير الآيات به وكم وصرح بذلك مع حج ومن
ذلك س فشرح الآية يستثنى من السن دعاء الافتتاح فإذا يأتي بالسنة بأنه عهد طلب ربك دعا الافتتاح
في الملازمه وقبل ادرك الامام فيركع أو اعاده الافتتاح فتنتهي عن بقية السن اذ ياب السن شرعاً
ستة ولست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره عش على مر درود
علي السورة فانها اعمدها كما في الجنازة توف المبروك وأذاعي نافعه للفاتحة لاستثناء تأثير قوله عقب
في دليل كل والا فلا يفوتو بالكتوت ولو طال والمراد بالمعنى أن لا يتحلّ بغيرها اذ تقتب كل شيء
بعضه فلا يتنافى ما تقرر من سن السندة اللطيفة بينهما اذ لا يفوتو الالامشروع في غيره ولو سروا كافقاً
او وصارة الملاوح بعد تحرّم قال عش لعل تبيّره بعد للتبني عليه أن لا يفوتو بالتأخير حيث
لم يستثنى بغية (قوله دعاه افتتاح) أى دعاه يفتح به الصلاة وأخره الى هنا مع كون أصله ابتدأ
بالكلام عليه في أول الركن اعتماداً على الفرات فالى هي الاصل وما ذكره الاصل نظر فيه الى بيان

دختِ رحمٰی للذی فطر

من الشرك ان ملائكة
وشك وعياً وعاقبه الله
رب العالم لشريك له
وذلك أنت وآنا من
الملائكة الرايا وامثل
الأكم سلاماً كان حيـانـاً
وقـرـيـةـ رـاهـيـةـ لـقـيـقـةـ وـأـنـاـ أولـاـيـةـ
الملائكة وكان يـقـيـقـةـ يـقـولـ
يـقـيـفـيـاـ نـادـهـ لـمـاـ دـلـىـ سـلـيـ
هـنـتـ الـآـةـ وـعـاقـبـ الـأـوـلـ
الـأـلـزـيـ وـسـيـانـ فيـ الـجـنـرـأـهـ
الـأـلـاـنـ فيـ مـلـذـهـ دـعـاءـ
الـأـنـتـخـ (ـعـتـقـدـ)ـ لـفـرـاءـ
الـأـنـفـ عـلـىـ قـدـارـ قـرـاءـتـ
تـأـكـلـ فـيـ الـقـرـآنـ فـاسـنـدـ بـالـهـ مـنـ
الـلـهـيـطـانـ الرـبـ أـيـ اـذاـ
أـرـجـعـ قـرـاءـةـ

تفتي راعترفت بد
فأغتلى ذئب جهها
لآخر النوب الآلات
أهدى لحسن الالام
لهمي لاحتها الآلام
والفرق عن سيد
لا تفرق سيدنا الا
لبيك بعديك والثواب
في بيتك والتربيات
أباياك والبشك بدار
ونيلك أنتخرا وانو
البلك اه شح البه
(فرقة) فدقال الكلام
الصلوات (اللعن) المساوا
في ذات الكرو والسع
مع طرق الشارع
قوله خبرم بفرض زياد
عليت البخلان اى
التختيقات ام

ما ينتمي إليه المصطلح **أولاً** عش وفقط مسمى دعاء، يحيّز لان الدعاء طلب وهذه الأدلة في وإنما هو انتشار
فهي دعاء، باعتباره بجزء من عبادته كمجازى على الله، كفاله أرج أن ياعتبر أن آخر دعاء، وأن
ليكون مذكوراً هنا وهو للأهمية بعد دعاء وبين خطابي كما يعادل بين الشرق والغرب فأن هذات
شيئاً حف و مثله في شرح الروض وعل سنه للأموم إذ أعرف أنه يدرك الفاحشة مع الأداء
أو غلوب على ظنه ذلك وبين ماذا اقتدى بالامام في الشهادتين، بأن سل الامام عقب تحريره كفاله
الرسبي ويسن للأموم اسرار بداعا، الافتتاح اذا كان يسمى قراءة امامه اه شرح مد وهو
صرعه اه بغيره وان سمع قرآن، امامه عليه فعل القراءة وبين فراءة السورة أن قوله الأموم
تمنّه اه تمنّه قرآن فأغتنست عن فرائه وبين استعماله ولا كذلك الافتتاح قال المقصود منه الدعاء
ويعنى الشخص لنفسه لايده دعاء فالغيرة اه عش على مد ولو زرك ولو سوها وشرع في التوزع
لبعدها (قوله وجه وجهي) أي أقيت بذلك فصيحة بالوجه عن الذات بجزاء (قوله حينما
سل) ملان من الوجه أي الذات قاتل وما انتي كذلك والذكير باعتبار الشخص ولابع
كرمه بالحالين من ما ينضم في وجه لانه كان يتميز في المرأة الثانية شورى وربة باما اذا اعتبرنا
الشخص لا يلزم الثنائيت حج وقوله مثينا اي ما هي على كل دين الى الدين الاسلام (قوله وما نالنا)
تاكيد (قوله ونسكي) اي عبادت فهو من عطف العامل على الملاص (قوله ومحباني) اي احبابي
ومعاني اى ماتمته اى متساوية (قوله وتأمل المسلمين) لافرق في التعبير به بين الامر والمرأة
شورى وعيار شرخ مد وحج وسلام ان المرأة تأتي بجمع ذلك باللفاظ المذكورة ايمان الوارد
التفصي الثامن وإرادة الشخص في حج ومحبها وبهذا قول الالسوبي القياس الشركات المسلمين
وقوله عليهما القبايل حقيقة مسامة وبعد ذلك لو اتيت به حصلت السنة اه (قوله فكان عليهما يقول
بما يناديها) ولا يلقوا عليها غيره الا ان صدق لفظ الآية وعند الالاق يتبين ان الاعجم حلاقاً لع
ولان يطبله البلاطة لانه لافت القرآن ولاظر المغارف وذا تمدد ذلك على بكر ولا قلت الظاهر الاول
ان صدق ذلك الملف وتمدد لما يلزم منه من تكثير من قبله حل (قوله أول مسلمي هذه الالمة)
أى في الوجود المطلق فلا يلغي أنه أول المسلمين مطلقاً لتفصيم خلق ذاته وإن فرغ النوبة عليه قبل
خلق جميع الموجودات عش حكم الشارع فتضفي أنه عليهما من جهة هذه الآية وهو كذلك
لأنه يراد بالآية للدعوزون رسالتها وهو على مرسل حتى اقى قصه شيئاً (قوله وسيأتي في)
غرضه من ذلك أنها لا زرد على الالاقها لان ما يأتي مقدمة لما أطلقها برمادي وفتقال الكلام
في الالاق المثل فلا يدخل ملة المثانية (قوله أنه لا يلين الح) اي ولو كانت على فيه
أزغال على الشهد مد (قوله تعمّر) اي حيث لم يختف فوات وقت الصلاة أو قادر عليهما
دولف صلاة المثانية حل (قوله للقراءة) اي أو بدلها وبعبارة شيئاً ويتحجب العازف أن
يذكر بدل الفائحة فليظهره خلافاً لاصح المهمات ولو تعارض الافتتاح والعنوان أيمك
الأشخاص بأن كان الباقي من الوقت لابع الأحداثها والصلة هل هي اى الافتتاح لبقية او
العنوان للقراءة، اذ انها قراءة
قال الشيخ يوم الدين في عروس الانوار ورد عليه سؤال وهو أن الارادة ان أخذت، طفلة اذ
استحب الاسماء بعد ارادة القراءة من اولاده معهن اه لأن لا يقرباً يستحب له الاسماء
وليس كذلك وان أخذت الارادة بشرط اقامتها بقراءة القراءة قبل القراءة، قال المسئل
وهي قسم آخر باختصار بزول الاشكال وذلك اما اخذت هاتين بقيتين بأن لا يعرضه صرف عن القراءة

اه عن (قوله نقل أعود بناته) وعندما خضعته على الاطلاق ولو أي بيأ شرع فيه بعد أن ترك دعاء الافتتاح ولو هو لا يعود اليه حل (قوله كل ركمة) وكذا في صلاة الجازة عش (قوله وأسرارهما) بحيث يسمع نفسه (قوله وسن عقب الفاتحة آمين) ثم يتبين استثناء تحور باغزيل الخبر الحسن أنه على ذلك قال عقب ولا الصالون رب اغزيل آمين سج وينبئ أنه لوزاد على ذلك ولو البدى وطبع المسلمين لم يضر عش على مر ولا يفوت بالشرع في غيره ولو هو ورا ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة أود كركا وهو متضمن اطلاقorum رأيت في عب ولو تضمنت آيت البديل دعاء فبني التأمين عقبها شورى والألفاظ من عقبها وهذا التفصيل هو المسند وهذا لا يرد على المصنف لأن المفهوم هنا: كان فيه تضليل لا يترتب به زي وعبارة شرح مر ومن عقب الفاتحة أول بدل ان تمضي دعاء، فيما يظهر حكاية لالأصل آمين انه ولو بدل في البديل، بما تمضي من الدعاء وختم بحالته منه، فالوجه أنه يؤمن في الآخر برمادي وفي عش على مر ما يقتضي أنه لا يؤمن الان أزيد من تمضي الدعاء (قوله بعد سكتة لطيفة) أي بقدر سبحان الله فالدار بالعقل ان لا يدخل بينما لها إذن تقيب كل شئ بحسبه مر قال سج فرعيس سكتة بيمه وبنيت بقدر سبحان الله بين التحر ودعاء الافتتاح وبينه وبين التمود وبينه وبين البسمة وبين آخر الفاتحة وبين آمين وبين آمين والرسوة ان فرعاً وبين آخرها تكيبة الرکوع فلنقرأ سورة فين آمين والركوع وبين اللام وسين اللام اذن يكتب في الجهرية بقدر قراءة المأمور الفاتحة اذا علم انه قرأها في سكتة وأن يشقق في هذه السكتة دعاء أو قراءة وهي أول اه (قوله يعني استجب) لا يلتقي متدوره بدليل أنه يقال استجب دعاء او لا يقال آمين دعاء او غير المتمدد لا يلتقي بالمعنى لانه لا يتحول قال فالله الشهيد وحكمها أهي، الاعمال غالباً في التعذر واللازم حكم الاعمال اه قالوا وخرج غالباً آمين قاتنه يعني استجب وهو متضمنه تأمل شورى (قوله لقصد الدعاء) أفاد أنه لم يتصفح بالمشددة بطل صلاته لأنها جنينة عش وعبارة الشورى يؤخذ منه أن يقول لقصد الدعاء بل قصد يقول آمين بالتشدد بقداره في أنها بطيء صلاته ولو أطلق بطلت أيضاً والمعتمد أنها لا يتطابق صورة الاطلاق اه بالمعنى وفي حج انه يتطابق صورة الاطلاق (قوله في جهرية) أي شرع فيها الجهر (قوله مع تأمين المأمور) وليس في الصلاة تائين فيه الممارسة غيره مر وخرج به مالوكان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من أيام أو مأمور ولا يسن له التأمين عش على مر (قوله فأنهم وافق تأمينه تأمين المأمور) ومعلوم من حيث آخر أن المأمور تؤمن مع تأمين الإمام فيكون التعليل منتجه الذي يشخنا حف وعبارة حل هنا يرشد إلى أن المأمور تؤمن مع تأمين الإمام في الزن ويفيد في الصفة الكلاخلص وهي أن الفرض منه الاستدلال على مقارنة تأمين المأمور لتأمين الإمام قبل وهم الخفظة قال شيخنا ولو قيل لهم الخفظة وسائر المأمورات لكان أقرب (قوله ماقرئ من ذنبه) أي الصغار (قوله ولأن المأمور لا يؤمن لتأمين امامه) حتى يلزم تأميناته عنه عن تأمين الإمام بل لقراءته وقد فرغت فبني أى يكون عنها يقارن تأمين الإمام حل (قوله بل لقراءة) أي لقراءة امامه (قوله در ووضعه) بضم الياء وكر الشارع حفظهن أوضح اذا ين اه مختار بالمعنى عش (قوله عن الزن الحج) وهو يقدر سبحان الله كتقدمه (قوله أمن المأمور) أي لنفسه دلايتنظره استبارا بالشرع برمادي أى لان زنه المطلوب وهو عقب القراءة الامام كعادت وقد وجده لا ينافي المقارنة لأن على طلبها إذا أتن الإمام في

(قوله رحمة الله كل ركمة)

يفهم منه أنه لا يعوقني القيام الثاني من ركبة صلاة الكسوف وليس كذلك اه شرح البهجة

يتحملها عن المأمور مع أن ظاهر الكلام الشارح أنه يتحملها عنه فكانه توهّم أن الإمام لا يحمل
عن المسقوف الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب اه وأجاب حل بأن سقوفها عن المسقوف
متبعها وهو الفاتحة لا تحمل الإمام طاعنه كأنه الشيخ عمرة وفي كلام حج في شرح
الأصل أن الإمام يتحمل عن السورة حيثش وأنه أول من تحمل الفاتحة اه بعوره وهذا
الجواب واضح في مقوفهافي الاولى التي سبق فيها مأموره سقوفهافي الركتين الاوليين معاصره
شيخنا العلامة السعجى المسئلة بما إذا أقدم بالأسماق الثالثة وكان مسبوقاً أي بدرك زمانياً
فراقة الفاتحة ملحوظ المعدل شرعي مع الإمام ثم حمل له عن كرحة ثلا ثم يمكن من السجود فمسجد
وأقام سجوده فوجد الإمام راكفاً يجيب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركتين
فكتلك سقطت عنه السورة تبعاً وليس المراد أن الإمام تحمل عن السورة اه (قوله كاف سلة
الرخام) أي بإن زرجم انسان من السجود وكاف تطوير الإمام الركمة الثانية في صلادات الرفاع
لتلحفة القرفة الثانية حل وكالوسي سورة العجدة في الركمة الاولى من صبح الجمعة أنه يقرأ في
الثانية ألم تزيل وهل أني زى (قوله وسن في صحيف) هنا تفصيل للسورة المقضية فلا تكرار
برمادي وقوله طوال المفصل سمى بذلك لكتة الفصل فيه بين السور اه برمادي والحكمة فيما ذكر
أن درجة البيح طويلاً وصلاته ركتان فناس طويلاً وراحته في الترب ضيق فناس في الصغار
وارقات الظهر والمصر والمناد طويلاً ولكن الصلوات طويلاً فلما تأثر ذلك ركب عليه الترس
في غير الظهر وفي آخر بـ من الطوال طويلاً شرج مر واظهر حكمه خالفة الظاهر لغيره من الربابيات
وللهلكون وفتراحت في طولها فتفاسها التخفيف بقرب طولها كالنماذج تأمل قال حل
طوال المفصل من الحجرات الى عم والاوساط من عم الى الشخصي والقصار من الشخصي الى الآخر وهذا
في غير المساواة ما هو في الاول من الصبح يقل في الاول الكافرون وفي الثانية يقل هؤلاء
أخذ طلاقاً للتحفيظ عنه اه شيخنا عن حج (قوله برخاصورين) أي صريحاً ولم يكن
المسجد مطروقاً ولم يتعلق بهم حج بأن لم يكونوا ملوك ولا إماء، من قرارات ولاستاذين اباره
عن على عمل بايتراك حل (قوله ورد في صحيف جمعة) وإن لم يكن المأمورون مصوريين راضين
باتطولاً بل كافتهم من الملاطفة وتقيد باليقنة قال الشورى والظاهر ولو كان السبب شاهد تتحرر زى
اه فالشخنا المشاور وحالها تعلوأي بالتنزيل في صحيف يوم الجمعة بقصد السجود لا ولو بالآية
أى في المساجدة فقط سوا ماقتها بها في أولها أو تسرّها لابطال صلاة لأن صبح يوم الجمعة محل السجود
في الجملة ولو أتي بأى مساجدة في غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود ومسجد بطلت صلاة سوا كاتن
أى لم يفرّها ولو قررت صح يوم الجمعة بغایم تنزيلاً بقصد السجود بطلت صلاة كاتن أى به مد
خلال فلاح فإن لم يقصد السجود فإن أتي بأى مساجدة غير مطابق بأن فيها مسجد بل اتف ذلك مبطل
صلاة سوا كاتن في صح يوم الجمعة وأغفره اه (قوله ام تنزيلاً) بضم الالام على الحركة لللاتارة
نى (قوله بقرا، مشي) ولو بعض أية ان أفاد معنى حل (قوله في أصل الروضة) فيأن أصل
الروضة وهو شرح الوسيط لرافقي للنور والنوبي والروضه وأجيب بأنه على تقدير مضانها في
ذى تقرأ أصل الروضه أوى عتصر أصل الروضه وهو الروضه أولى الأضافة بياتة اه حف وأما الوجه
 فهو لازم (قوله غير واف) أى ولو قرأتان من قدره اه من طوله لأداً كثيرة مع أن المتعد من
كلام النورى أنها أول من قدرها وإن لا كثرةها أول (قوله إن يعبر القراءة) وان خات الماء
بلغلاف المجرى شارج الصلاة اه شورى والحكمة في المجرى موضعاً منها كان الليل عمل الملاوة

طبع في المرسال شرح المهره طبلة متابعة العبد لبره وحسن بالولين لاشانت الصلى فهى
التي اشاروا كان على الشواغل والاحتلاط باشان طلب فيه الاسرار لمدم صلاحية للتغافر للثانية
لتحق الصحف بالصلة الليلة لان وقتها ليس محلاً وشاغل عادة عش على مر (قوله وأدوي
شانرين) في تسمية للتغافر عشنا وهو عدوه عنده ودفع التغافل كاصح بذلك في الانوار
تصريح بعدم الکراهة مع التغافل فالمهره جرى هنا على مقاولة الانوار وان غالبته ثم فايبر شورى
فوفقاً للاستفهام، أي سواء كانت للأذن بداراً بدللي الاطلاق في القبيطة في ركنتي الطوابن إن
رف (قوله في قبطة الج) حد المهره أن يسمى من قبله والا، اسراراً يسمى نفس قال بعض
تقويس پنهان ابراف بالقيمة بها كاشارة له ولعنى والكمبر بصلاحتك ولا اختلاف هارونات
من ذلك سيلأ قال الزركشي والاحسن في تفسير ما قال به بعض أن يغير تارة ويسأل أخرين أن لا يغلق
اسطة زى وضر حل الوسط بأن يزيد على الاسرار لأن لا يغلق حد المهره بأن يزيد على
ما يسمى نفسه من غير أن تغلق تلك الزيادة إلى المصاعب يليه اه بعروفة وربانيا يابس
لأنه يتوش على تمام الح عليه الله على نفسه لإبراف قبطاً (قوله ان مشوش على نام) فضة
يمصص هذا التقى بالتوسيط في الفعل المطلق أدنى اطلب فيه المهر كالعشاء لا يترك في المهرها
كراماً لطالعها لبيانه فلا يترك لهذا العارض عش على مر (قوله ان حوكه) كشنقل عطالة
أثرى رببه أو قبنته والأسر ومثل المصل في ذلك من فرق القرآن خارج الصلة أو يتسلل
ذكر حل (قوله حيث لا يسمى أجنبي) والاستحبط هادعهم ذلك حل (قوله ماجاعلني
ذلك) حيث كرمان المشي سر عصرة الرجال والنسا، مع أنه مع النساء امارجل أيامه فالزباء
سرارة حل قال مر والظاهر عدم المخالفاته مصور بما اذا اجتمع النساء والرجال العابات
ما (قوله بوق العفاعة) معتقد (قوله ان يليق بها) اي بالفترضة العيد فمجهوري في
يات المهر ورسيفه في وقت الاسرار وفوة والاشبه خلافه بدل عبهر في معلمها وهو المتعد حل
قوله علاوة على اصال ان القضايا، يمكن القضايا في تفسيره لمتعال واركي مع الاركون مامهه
الله، أي صلة ما ذكر كرمي الدين قوله في تصحيفه اى الشع (قوله وناسه امرکع) مومن
ناس هذه الامة وائل صلة ركع فيها النبي عليه صلاة المصل صبيحة الاسراء او
اهب بالعنى اى فيكون على النهر قلها بالذركوع وكذا صلة الليل التي كان يصلها قبل ذلك
بت بالذركوع كفاله السريطي وفي البيضاوي في تفسيره لمتعال واركي مع الاركون مامهه
الخلاف بالاجماع يذكر كرامها بالشك في الماظنة عليه واقفه السجود على الركوع الماسكوه كذلك
شرعيتهم وكتابية على ان الاول لا توجب الترتيب او يلتقط اركي بالاركون للريان بن من ادوا
ركوع ليسوا صلين اهوى وهو صريح في ان الركوع كان في شمع من قبلها عش واعند
ختان حف، أنهمن خصائص هذه الامة فتضيق بضمها بدل مع الصلين جازيز العبرى بالدين
عن الكل غريمان الارکووم يكن مشروع على شرعيتهم فهو ليس جراحتي يصربيه عن الكل
(قوله شتم رکوع العقاد) اعتذار عن ترك المتن هنا والمتسبذ كره بعد قوله وافتكم
(قوله غالص) اي عن الاختفاء وعوان يخفض عيشه ويزع علامه ويشدم صدره (فزع)
ويضر على الاميين زهاده ادواره والمالان زمه يسر (قوله عيت ثنان) اي يقتينا فاثنك هل
في قبرانسل بدرهاشة كينيفرسته اعاده الرکووم لان الاصل عدمه شرم مر (قوله ارات)
بره واسمه والمحرج راح بلا، برماري ونغيره بالراحة شهر ستم الا كثفله الاصمام وهو كل

وأولى الشانين والجبلة
والسيدين وخشوف القرن
والاستهانة والغرايبة وبر
رمزان وكمي الطوان
لليلأ ورقة تصمّ كأنّي
بعض ذلك وإن سرق غير
ذلك لافي نافلة اللييل
الملائكة فيسوطه فيهاين
الاسرار والجهنم ان لم
يشعر على ثامن أوصل
أو يخوه و بكل المهر
والوطني في الملاوة والختن
حيث لا يسمع أبنبي
ووقع في الجميع ما يعلمه
في الخطي والعبرة في الجهر
والاسرار في الفرضية
التشيبة بوق الفضاء
لابوترك الاداء قال الاذرعي
ويشبّه أن بلحقت بها
الايد والاشيء خلافة كما
افتتحنا كلام الجموع في
باب مسلاة العبدن قبيل
باب التكير فلا يصل
أن القضا عيكي الادل
ولان الشرع ودرب الجهر
مسلاة في عمل الاسرار
فتشعب (د) ناسها
(زکر) قسم رکوع
التفاعد (واشله) للقائم
(اعنده) ناص (عيت
نثارها

كما اقتضاه كلامهـ وقال ابن المادانه الصواب وإن اقتضى كلام النبيه الاكتفاء بها مرضـ
(قولهـ معتدلـ خلقـة) فلو طالـ يدهـ أو تصرـناـ وقطعـ شـيـنـ منهـمـ يـعـرـدـ ذلكـ حـلـ أـبـلـ يـقـدرـ
(قولهـ إذا أـرـدـ ضـهـمـهـ) انـتـرـأـ حـاجـةـ هـذـاـ بـدـاـ التـصـرـحـ بالـحـيـةـ الـذـكـورـ لـأـنـ مـعـنـاهـ إـذـاـ
ـأـرـدـ ضـهـمـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ ذـكـرـ ماـيـضاـهـ وـكـوـرـاـ الـحـيـةـ إـمـ عـ اـطـفـ (قولهـ فـلـوـ حـصـلـ ذـاكـ
ـبـاخـسـ) مـفـهـومـ قـوـلـهـ اـخـتـهـاءـ وـقـوـلـهـ إـلـيـهـ وـعـمـ اـخـتـهـاءـهـ مـفـهـومـ قـوـلـهـ خـالـصـ وـاسـمـ الـشـارـعـ لـلـيـلـ المـفـهـومـ منـ
ـتـلـ بـكـافـهـ الشـوـرـيـ (قولهـ يـكـفـ) أـيـ بـتـلـ صـلـانـهـ انـ تـعـدـدـاتـ الـعـابـرـهـ وـالـأـطـيـلـ وـيـعـيدـ
ـالـكـرـوـعـ حـجـ بـزـيـدـةـ أـيـ لـأـنـ فـهـ بـالـأـخـنـاسـ زـيـدـةـ غـيرـ مـطـلـوبـهـ بـلـ تـلـعـبـ وـتـشـهـ لـكـنـ الـاقـرـبـ
ـمـالـخـضـاءـ كـلـامـ الشـارـحـ كـشـرـجـ مـدـ مـنـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ وـيـحـدـلـ كـلـامـ حـجـ عـلـىـ مـاـذـاـ يـبـعـدـ عـلـىـ
ـالـموـبـ كـافـ عـشـ عـلـىـ مـدـ وـمـقـنـاهـ إـنـهـ أـعـادـ عـلـىـ الـمـوـبـ لـبـلـانـ وـانـ كـانـ أـنـيـ بـعـدـ عـالـىـ
ـعـالـمـوـرـ (قولهـ وـقـوـلـهـ إـلـيـهـ) اـعـتـرـ بـانـ أـصـلـهـ فـهـ أـنـ يـسـعـيـ وـغـائـهـ أـنـ ذـاكـ مـصـدـرـ مـؤـذـلـ
ـوـهـنـمـ صـرـصـعـ وـأـيـابـ الـطـنـدـتـأـيـ بـالـزـيـدـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـصـدـرـ صـارـخـ يـحـاـوـيـ مـكـنـ أـنـ يـعـيـابـ
ـمـرـادـمـ بـجـمـوعـ الـأـخـاـخـ،ـعـمـ مـعـتـدـلـ الـلـاـقـشـمـنـ الـرـيـدـةـ فـلـاـيـنـ إـنـ الـأـخـنـاءـ مـذـكـورـ فـلـاـ اـصـلـ رـأـوـلـ
ـمـنـ ذـاكـ أـنـ نـسـخـ الشـيـخـ إـلـيـهـ اـخـتـرـهـاهـيـ التيـ شـرـحـ عـلـيـهـ الـمـالـوـهـيـ غـالـيـهـ عـنـ الـأـخـنـاءـ مـطـلـفـهـ كـاـمـ
ـيـرـشـالـهـ كـلـامـ الـمـلـىـ شـوـرـيـ وـقـوـلـهـ مـطـلـفـهـ أـيـ مـصـدـرـ صـارـخـ حـمـوـقـ وـلـأـعـبـارـهـ عـشـ قـوـلـهـ وـقـوـلـهـ الـحـ
ـأـيـ وـأـسـأـبـارـجـ بـعـدـ بـعـضـ نـسـخـ الـمـاـجـ مـنـ قـوـلـهـ أـنـ يـسـعـيـ فـوـغـيـرـ مـوـجـودـ فـيـ خـطـ الـمـنـفـ وـيـأـمـهـ
ـمـلـحـ بـعـضـ لـلـامـذـةـ الشـيـخـ صـحـيـحـ الـلـفـظـ الصـنـفـ إـهـ (قولهـ بـطـمـيـنـةـ) مـتـلـقـ بـقـوـلـهـ بـاعـاـ
ـوـتـكـونـ الـلـاـ،ـعـمـيـ وـأـسـتـلـقـ بـتـالـأـ وـبـعـدـرـفـ أـيـ مـلـبـ إـطـمـيـنـةـ إـهـ شـيـخـناـ (قولهـ رـفـعـ)
ـأـيـ الـأـعـدـالـ (قولهـ بـقـتـحـ إـلـاـخـ) هـذـاـمـهـ بـخـلـيلـ وـقـلـ بـعـضـهـ بـقـتـحـ إـلـاـ الـأـخـنـاءـ
ـوـبـشـمـ الـأـرـفـاعـ إـهـ عـشـ (قولهـ تـلـبـرـالـمـلـىـ صـلـانـ) دـلـيلـ عـلـىـ الـكـرـوـعـ بـطـمـيـنـهـ لـأـعـلـىـ
ـوـانـ أـوـمـهـ كـلـامـ (قولهـ وـلـأـيـصـدـيـغـيـهـ) أـيـ قـتـقـ فـلـاـقـدـهـ وـغـرـهـ وـكـذـ الـوـطـنـ بـعـضـ عـلـىـ قـيـاسـ
ـمـاسـقـ الـبـلـدـةـ وـقـوـلـهـ كـنـتـيـرـهـ أـيـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـرـاـكـنـ كـلـاـعـدـالـ الـجـ فـانـ الـشـرـطـ أـنـ لـاـقـصـدـ
ـقـتـلـ اـنـتـاحـبـيـةـ الـصـلـاتـعـلـيـذـاكـ حـلـ وـمـشـلـهـ عـشـ عنـ سـمـ وـعـارـهـ لـمـلـ الـمـارـدـ أـنـ لـاـقـصـدـ
ـبـغـيـرـ فقطـ حـيـيـ وـقـدـهـ وـغـيـرـهـ لـاـسـرـ مـمـ وـكـتـبـ إـيـشـلـوـهـ وـلـيـقـدـيـهـ بـغـيـرـهـ أـيـ قـيـقـةـ أـرـحـكـهـ أـيـ
ـبـانـ كـانـ مـارـفـ كـاـيـشـرـالـهـ تـعـلـيلـ الـأـقـيـ وـجـيـتـ ذـلـاشـكـالـ فـيـ قـوـلـهـ إـلـيـهـ أـيـ رـسـتـ إـلـيـهـ أـيـ لـأـنـ
ـالـقـوـطـ مـشـلـهـ الـتـارـحـ قـدـالـيـرـمـ أـنـ السـاقـلـاـ لـاـقـصـلـهـ أـصـلـاـلـاصـ التـيـلـ،ـهـ تـصـدـ الـفـرـ وـحـاصـلـ
ـجـوـبـ الـعـشـيـ أـنـ الـتـصـدـوـجـوـدـ حـدـكـلـهـ لـمـأـوـجـ الـمـارـفـ كـاـنـ قـدـ الـقـيـرـ وـجـيـأـيـضاـ بـانـ الـرـادـ
ـبـضـدـ الـقـيـرـ وـجـودـ الـقـلـ الـمـارـفـ مـطـلـاـهـ شـيـخـناـ حـفـ (قولهـ كـنـتـيـرـهـ) لـوـالـ كـنـتـيـرـهـ
ـكـانـ أـرـضـ عـشـ وـشـيـرـ رـاعـيـعـ طـوـيـهـ لـلـكـرـوـعـ خـيـنـتـيـقـدـرـ فـيـ قـوـلـهـ مـنـ الـأـعـدـالـ مـنـافـ أـيـ مـنـ
ـرـفـ الـأـعـدـالـ وـعـكـدـاـقـدـرـفـ بـعـدـ مـاـيـسـبـهـ كـاـشـاـرـالـهـ بـالـقـرـيـعـ بـقـوـلـهـ فـلـوـحـويـ الـجـ (قولهـ مـنـ
ـالـأـعـدـالـ) أـيـ مـنـ رـفـ الـأـعـدـالـ وـقـوـلـهـ الـسـجـوـدـ أـيـ وـهـيـ الـسـجـوـدـ وـعـكـدـاـ (قولهـ فـلـوـعـيـ
ـلـلـلـوـرـ) بـانـ قـرـأـمـوـةـ مـسـجـدـهـ وـالـبـانـ قـرـأـ مـامـهـ آيـهـ سـجـدـهـ مـهـوـ عـقـبـهـ لـلـكـرـوـعـ فـنـنـ الـلـامـوـهـ
ـهـرـيـ لـسـجـدـهـ الـلـوـلـهـ هـرـوـيـ سـعـ فـرـأـمـ بـسـجـدـوـقـعـ عـنـدـ حـدـالـاـكـ فـحـبـهـ ذـلـكـ عـنـ الـكـرـوـعـ لـأـنـ
ـفـلـ الـمـوـيـ لـلـاتـبـهـ الـوـاجـهـ وـقـوـلـ بـعـضـ الـتـأـسـرـينـ الـأـقـبـعـنـدـيـ أـنـهـ مـوـلـ الـقـلـامـ فـرـكـ لـأـوـجـهـ لـفـلـ
ـبـلـ بـقـوـفـ الـأـمـامـفـ الـكـرـوـعـ الـأـبـدـأـنـ وـسـلـ الـسـجـوـدـ قـامـ مـنـتـيـقـاـ فـلـاـتـعـبـ عـالـدـ عـالـمـ بـلـطـلـتـ صـلـانـ
ـلـزـيـدـهـ قـيـاـلـوـقـرـأـ آيـهـ مـسـجـدـهـ وـقـصـدـاـنـ لـاـيـسـجـدـلـلـلـلـوـلـهـ هـوـ الـكـرـوـعـ مـهـرـادـأـنـ يـسـجـدـهـاـفـانـ كـانـ

قاطئي هذا لا يكفيه ذلك والاجاز حل ومهلة شرح مد ففيهم من أن قوله فالمرجع
خاص بالمتقبل بغير المأمور (قوله أتيتكم من اعتدال) أي قيل قد اطهروا فأن كان سقوطه
قبل المأمورية وبوجود المأمور المقتضى من عاطل مسجدنا وبعدها نهض معتدا ثم مسجدنا
حل فان قلت كي تكون هذه المأمورية المفهوم من اللعن صادق بمسئلة السقوط لاتهامه بعدها
حج بوجه باطن المأمورية المفهوم من اللعن صادق بمسئلة السقوط لاتهامه بعدها أنه وقع به بالغير
وهو الاجاز شرعي (قوله من ركوعه أو سجوده) انظر وجهه أضافه إلى الكوع والمسجد دون
الخلافة وإن اعتدال مع ان الاضافة للخلافة أول شرعي أي لخريج ماذا هو لخلافة امامه فانه لا يضر
كما ذكرنا في المراجعة قوله تعالى هاتين الموردين (قوله فزمان شئ) يجوز تفتح الرأي على كونه
معقولا لأجله ويجزئ كسره على كونه ملائقيا فالإجماع على جوازه يفسر أن
الباب على المأمور إراقة الماء على الماء فالإجماع عليه لا يختلف بجعل مع القبح متيقناً
(قوله يكتفى بذلك عن ركوعه لحيث) على القول الشرعي للرب قوله عن رکوعه راجع لقوله فالمرجع
لخلافة قوله وسجوده براجح قوله أوسطه وقوله وإن ادعه راجع لقوله ورفع من رکوعه وقوله وجلسه
راجع لقوله وأسجدوه وقوله لم يروى منه أى إلى الرکوع والمسجد (قوله فيجب الوضوء)
والظاهر أنه يسجد المأمور ببرسم وظاهره أنه يسجد في الجمع وهو مشكل بالنسبة للسقوط وقد
يجب بالله منسوبيه قال فزمان العصورة ولوقتاته انه لا يسجد في الجمع يكنى بما يمدأ به حواله ظاهره
عشر (قوله لبعض منه) أي يترفع من الرکوع الاعتدال ومن المسجد للجالوس شيئاً (قوله
مع ماسن) أي الاختلاط (قوله وأن يتبض) هنا الفعل مؤذن لمعنى أن مصدر مطرد على نسبة
أى وقبض واعتادل عنه وتفعيمه بأصله مع أنه إن خرمش لشاليتهم أنه مطرد على طهري كون
الشيء ولسوية اصحابه على أن أصل النسب مطلوب لأن بيته في بل قبله ويعتب ببيان أن لأنه يلزم
عليه قطع الطلاقة ثم يابن رباط لاما سمعطنة على الخبر وقوله المستلزم بالرفع نعم المدرر المذكور
شيئناً (قوله المستلزم أيا) وأشار إلى أن ماذكره موف بعبارة الأصل ويشتمل على زاده في
نص العذرين كذلك كان تعميره أدنى من قول أصله ونفس ساقه لانه لا يستلزم نصب الخذن وإن
يذهب إلى الارتكاب شرعي والظاهر أن في تعميره بحسب الركيتين تمحمال الركبة لاتتم
بالاستباب وإنما يتحقق به النخذ والساقي لأن الركبة موصل طرق الفخذ والساقي (قوله كان
المسجد) أي شرشره ربذه كله فلما تحرر له أنه مكون عليه ولكن أولى عن
وقوله كأن المسجد أناقله عليه لوروده في وان كان فيه آلة على مجموعه لأن سباق (قوله
كاف التحرر) أى من حيث ترقى بها قافرها وساططليس ماده الاستدلال قوله بعد ذلك الاباع
بل هو متضليل (قوله الثقلة) شئان عجذوف أى موجهها للثقلة قال حل ولا يعني أن الاباع
لا تستبدل بما ينتهي بالكلام رفات هذه مع قطع النظر عن توهم تفريقا وسططungan النظر إليه الاستبدال
ماasil بالطبع وكسب اضافي ثوابه أى ينبعها فلما يليها عينة لا يرسن ذاتي لم ينبعها وإن ساءه فالله
مستحبة أى ظاهره مستعملة قبض العين والملحة أه شيخنا وباربار العباوي قوله أى ينبعها بذلك
بين العين وبشاره حرج بين المحبة ودارها هبارة عشر على مر واعتذير في التفرق كون
وسططغان تبريج بعض الأصوات عن القبلة أه (قوله وأن ينكحها) وأصل أهتم وجوبا الذوق
فيما للصلاة ولو على الشهداء وبوجوه في الرکوع والمسجد لأن القيام والعمود يقعن للبداية والنهاية
فما ينبع إلى ذلك كونه غنائمه للبداية والرکوع والمسجد يقعن للنهاية فقط فنبع فيما ذكرنا

نقية الاركان غير القيام كلف المجموع (و) سادسها (اعتدال) ولو قتله ويعمل

آخره وملء بالرفع صفة
والتنصب حال أى ما شاء
يعتذر كونه جسماً وأحق
بمتداً ولامانع إلى آخره
خبره وما بينهما اعترض
ويستوى في النسبي
الاماهم وغيره وأما خراذا قال
سمع الله من حده فقولوا
ر بذلك الحد فعندها قولوا
ذلك مع ماعتمدته من
سمع الله من حده لهم
يقوله صلوا كارأبونى
أصلى وأنا شخص ر بذلك
الحد بالذكى لأنهم كانوا
لا يسمعونه غالباً بحسب معمون
سمح لمن ألقى حدوهين
الجهر بالنسبي للإمام
والبلغ (م) بذلك سن
(قوت في اعتدال آترة
صبح مطلقاً آترة (ساز)
المكتوبات (نرازه) كواه
دققاً وعدة (د) آترة
(ترتفع ثمان من رمضان
كالله) هذا لرفه ايهام
تعين لفظ القنوت الآتي
أولى من قوله وهو الهم
اهدى فيما هي دين
آخره تنهى كافى العزى
دعائى فيما عافية وتولى
فيمن توسلت وبارك لي فيها
أعطيت وهي شر ما قنحت
انك قضى ولا يقضى عليك
انه لا يبدل من ذاته ولا
يensus من عادت بداركت
راتونعلست الانبعاث رواه الحاكم الار بناني قوت الصبح اد محمح ورواه البهق في قوت الور وروى الشيخان في القنوت للنرازه .
أنه ^{عليه} فنت شهراً

شك على نسبه بالصبر بين الموجبين تتوشه وقيبيها معن عمليه هنا فبما بعده بأن يقتصر عامل أي
لامانع لما أعطيط والام للتقوية أو يخرج على لغة البنددين فائهم تكون تغرين المطلق
وغيره بغير المفرد في بنائه على الفتح ومشي على هذه اللغة الرعنخري حيث قال في قوله تعالى
لاترب عليهكم اليوم وفي قوله لاعاصم اليوم من أمن الله ان عليكم متصل بالثواب ومن أمر الله متعلقة
بلاعاصم وأما ابن كيسان فيجزف المطلق التغرين وذكر أحسن س في شرح النهاج زى (قوله)
ولامعليه لامائنت) زاد بعضهم ولاراد لامائنت برمادي (قوله ذالجد) يفتح الجيم اى الفتي
وقوله الجيد فاعل يفتح اى بيل انتايتفه طاعتكم ورضاك (قوله خبره) اى لفاظه وهو مقول القول معنى
برمادي (قوله لا ممعونة غالباً الح) اى لراسره بالاقل وتجهيزه الثاني حل (قوله) وبين الجهر
باتسبيح (الامام) اى ان انتيج اليه هر واياطيق أكثر عوام الشافية على الارساري به وهو
ير بذلك الحديجه زى عش (قوله بعد ذلك) اى الذكر لمن تقدم من المصلى مطلقاً اى سوا كان
منفرداً او امام مخصوصين اولاً وهو قوله رب ذلك الحد مل المسوات اى وبعد ما قدمن اضمان
كون الشرفه وامام المتصور بن يزيدان اهل الشام الح حل بايضاً اى فالقنوت يقبل بعد ذلك
الاعتمال ولا يسقط عند اراده القنوت اه عميدة (قوله قنوت) القنوت لغة الماء بغيرة وشر
وبلارادهنا الدعا في الصوات في محل مخصوص من القائم شوري فهو شرعاً ذكر مخصوص من مثل
على دعا وثناء (قوله) في اعتدال آترة بمح فلوقت قوله يجزئه خلافاً للامام والملك وشمل كل امة
القضاء ونافت المحبع غيرها الشرفها مقصراً فكانات بالزيادة أثيق لأنها شافية الصوات التي صلاها
يجرب على النبي عليه ^{عليه} عند اليت والداعي يستحب في المواريث كافي شرح هر (قوله مطلقاً) اى
لزارة اولاً (قوله النرازه) اى لرفها ولو تغير من نزلت به فين لأهل تاجية لم تنزل بهم فعل ذلك
من نزلت به حل وعبارة شرح هر يان نزلت بالمسلين ولو واحداً على مباحثه مع لكن اشتراط
في الأسوى تعدى نفعه كأسراً لامام أو شجاع وهو ظاهر اه وخرج بالواحد الاتنان ومقتناته
بقتها وان لم ين فيها قع معتقد اه عش على هر (قوله كوباه) وهو كثرة الموت من غير
طاعون ومتلهم الموت بالطاعون وبعثهم فسرلو باه الطاعون لكن ينافيه علبة هر لأنهم مع
بينما فكلواه وطاعون فهذا يقتضي القنوات . وقوله وخط وحو احتباس المطر ومشله عدم النيل
وشرع اينا القنوت للغلاء الشديد لأنه من جلة النوازل شوري بتغيير وقرره حف (قوله)
وعدهم او ولو سدا حل (قوله هنا) اى الایات بـ(كافـ) (قوله) فين هديث اى معهم
فيه عي مع أولاد درج في سلكهم او القدير واجعله متدرجاً فيمن هي دين وكذا الاشنان بعد فالجر
والمرور متعاقب بمحدثون زى (قوله) فيمن غافت اى من من نصرة وحفظه اه (قوله) ورقـ
شـ رـ سـ اـ فـ نـ اـ تـ اـ (قوله) اى كن ناصراً وحافظاً من النزوب مع من نصرة وحفظه اه (قوله) ورقـ
القـ نـ اـ لـ اـ لـ اـ نـ اـ لـ اـ مـ لـ اـ دـ اـ مـ وـ قـ وـ عـ (قوله) اى لا يصلح لهذة وفروانية بضم
الـ اـ لـ اـ وـ قـ الـ دـ اـ اـ لـ اـ اـ حـ بـ رـ (قوله) ولا يعز من عادت اى لاقنوت عنزة لـ عـ عـ اـ دـ عـ
وـ اـ مـ عـ اـ تـ اـ (قوله) اى لا يلدنه أحد بـ رـ (قوله) تبارك ربـ اى ربـ تبارك ربـ وربـ وهي كلـ تنظمـ
لا يستعمل منها الالاماضي شوري (قوله) فنت شهراً اى متـ اـ عـ اـ فـ اـ لـ اـ حـ اـ لـ اـ كـ

يدعو على قاتل أصحابه القراء ببرمودة ويفسح بالمدعي عليه قال الراوي في زاد المذاهب فيه قبل تبارك ولابن من عادت قال في
والنصر بكتون فوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتهن (٢٠٨)

الروضة رقبات في رواية البيهقي

الأخيرة يدعوا مرح عش (قوله يدعوا) أي بدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للتغول
لأنهم أنفسهم عدم امكان تداركهم شرخ هر بتبيه وبكلق قصده الداعي بهلاكهم فلا يدخل على
أنه كف دع عليهم شهراً لم يستجب له حف ورد بأن عدم إجابةه سرّ بما لا يدخل عقامة وهل دعاء
عليهم كان بعد التغول أو هو التغول واستهله البيوطى الثاني (قوله القراء) أي الذين كانوا
يغضبون القرآن وكناوسين ولا يأتينا شهراً من اشتهر الله تعالى جموا القرآن في عهد النبي محمودة حمل
على جهمهم بأوجه القرآن والسبعون كانوا يحيطونه بدون أوجه القرآن آت مدابي وقد ظلم
بضم الشرفة قال

لند جمع القرآن في عهد أحد ^{هـ} على دعمن وزيد بن ثابت
أي أبو زيد معاذ وعاص ^{هـ} نجم أبو البراء وابن لامات

(قوله يترمدونه) أي وأقوهم يتبعونه أي فيما يكره به أهل السير (قوله فقدناهم) أي انتقض

وعفان قال في المراوح وقيل اسم ليهفيه وروي به ما في السير (قوله فقدناهم) أي انتقض

نوابهم بظهوره مطلب فكره ذلك (قوله هنا) أي من كراهة التخصيص شورى

والتدكير في اسم الاشارة باعتبارها أى الكراهة حكم من الأحكام (قوله كان اذا كبر) أي

للرسول ع ش فيهم منه آثار كان يقول ذلك في دعاء الافتتاح لأنهم جلدة أدعيته (قوله العاء

المعروف) وهو لهم تقي من الخطايا كباقي الروب الأبيض من الدنس اللهم أغلني بظاهر والالتح

والبعد وورؤياها كان يقول لهم باعدي بيني وبين خطاياي كيابعدت بيني وبينها والأرض وفي رؤياه

بين الشرف والمرتب برمادي (قوله ورثك للتقيد) أي تقيد لهم ما استعينك بالله به أي يقترب

الزورفوك التقيد يقيده برايد الله كورة في التغول بأقامه والتقييد الذي ذكره الأصل

في باب النفل (قوله الله المستعين بالله) أي نطلب العون والمفكرة والاهداية لأن الدين والآه

الطلب وقوله وتومن أى نصف وتوتكل الاعتماد واظهار الجهز والناء للمرح والمزاد الشكر هنا تقضي

الكفر وهو سورة العورة زى باختصار (قوله وتنبي علىك) لأن المراد ثنى عليك بكل ماليق

بك اي ذنك كراك بالغير بقدر استطاعه لأن الشخص لا يقدر أن يتي عليه بكل خبريات تقسيمه قلبي

مضوب بعن الخافق ويصح أن يكون بغير المطلقاً أي النساء الخير شيخنا عزيزي (قوله ولا

نكفرك) أي لا يجدر منك بعد ما شكر عليها بدليل المقابلة (قوله ورثخ) فيه اشاره إلى أن

الظاهر كالعمل وقوله وترك تقدير (قوله من شجرك) أي خالفك بالماضي (قوله ولنك نضل) تقييد لهه (الله أنا

تستعيك و تستقر لك إلى

آخر) تمسك كراك الفرج

ونستهيك وتومن بك

وتنرك عليك وتنبي عليك

الظير كراك الشكر ولا

نكفرك ونعلم وترك من

يغيرك الله يا نجد

ذلك نجي ونجد إليك نسي ونخند أي نسرع زر جهاتك ونخشى عذابك إن عذابك

المجد بالكافر ملحظ رواه البيهقي بسحرة عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان فوت الصبح نابع عن النبي

زيادى وفي نوى آخرة

قلب بالليلة لآخرة الور

لأنه قد يزور بواحدة فلا

تكون آخرة (د) ان

يأتي به (امام باقطاع)

فيقول اهدنا وعذنا لأن

البيهقي رواه كذلك حفل

على الإمام وعلمه النووي

في أذكار، أنه يذكر للأمام

تصيص نفسه بالاعذار

لأنهم عبد قوماً يختص

نه بدعوه وهم فان

فعل قصد خاتم رواه

الترمذى رحمة ويتى

من هنا ماربه الصن

ذخراً أنه علىه كان اذا

كثربى الصلاة يقول

الله تقي الله مغلبي من

النور العاء المعرف

(د) (أن) (زيد) فيه (من

مر) أي المنفرد والمام

محصورين راضين

بالتطهير والتبيين من

من زيادى ورثك للتقيد

بنفسوت الزر أولى من

تقييد لهه (الله أنا

تستعيك و تستقر لك إلى

آخر) تمسك كراك الفرج

ونستهيك وتومن بك

وتنرك عليك وتنبي عليك

الظير كراك الشكر ولا

نكفرك ونعلم وترك من

يغيرك الله يا نجد

ذلك نجي ونجد إليك نسي

و نخند أي نسرع زر جهاتك ونخشى عذابك إن عذابك

المجد بالكافر ملحظ رواه البيهقي بسحرة عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان فوت الصبح نابع عن النبي

فی المعرفة والفنون

الإيام أو تردد الأكلان لاتهابه في الواقع ولأن الشارع أتى بـ*باب السجدة* يستجيب فيه الدعاة بقوله دون بقية الأكلان لأنها يلتفت الواقع ولأن الشارع أتى بـ*باب السجدة* يستجيب فيه الدعاة بقوله أرباب فتح نشع الثاني شكر على هذوا انتشار دارثا واحداً لـ*كونهم ماتدين* كماعده بعضهم الطائفة في عالم الاربع ركنا واحداً مشير مدعوه هناف التقديم والتأثر ركين لان المدار على نفس المخالفة حف (قوله بتحررك بحركته) أي بالفعل عند حج وعند مر طو بالقرة فعلى كل من يتحررك من قدوة وسجد على مجموع بتحررك بحركته في هذه الحالة ولو على من قيم بحركته مر لو كان يصلى من قدوة وسجد على مجموع بتحررك بحركته في هذه الحالة ولو على من قيم بحركته بحركته لم يصح صلاته أن سجد عليه عامداً على الدعاء حج والشارع فصح صلاة لا أنهما يتعارضان التحرك بالفضل ولم يوجد له شيء خاص به في زى (قوله فيهم) أي ان كان يصلى من قيام قوله وقد ورد أن كان يصلى من قدوة (قوله لانه مدعى المفصل عنه) وإنما ضرورة إقامته للتجارة لا للتغیر عليه عليه غالباً على بحركته بطل صلاة وإنما لكن يجب إعادة المخصوص ترجح بمجموعه على سرور بحررك بحركته فلا يضر ولا ينفع على عود بيده (أفاله مباشرة بغضجهته) ولو شرط أبداً

بـ.

(لم يتحررك بحركته) في قيامه وقوده لاته في متى المنفصل عنه بخلاف ما يتحررك بحركته لاته كلبيز منه فإن سجد على سرور بحررك بحركته سرور بحررك بحركته على عالمه غالباً بحركته بطل صلاة وإنما لكن يجب إعادة المخصوص ترجح بمجموعه على سرور بحررك بحركته فلا يضر ولا ينفع على عود بيده (أفاله مباشرة بغضجهته) ولو شرط أبداً

(قوله وعند مر طو أنا غافرة) أي في غير الشرج والأفقار في الترحك كبار والشرج (قوله بحركته عليه عالماً عالماً) أي وقد قدص أنه يجد عليه ولا يرضه تطلب بحركته على عالماً بل قد قدص ذلك بطلت ابنه زله من تحت بيته ثم يطعن ولا يطلب أه ملخصان س (قوله إذاً يقصدون الحال) أي أو قدره قبل رفع رأس بازالة اتساع

الوجود على مخالفته منها مر قال شيخنا حف ولوطوال وخرج عن الوجه اه مخالف الشر
 النازل من الرأس فلابيافي السجود عليه عش ولوطال أنه حتى صار منه من وضع جبهته بال الأرض
 فان مكنته وضع مخدة تحت جبهته وأمكنه السجود بشرطه وبجهة لا يكفي وضعه في نظر مخالف
 كان عليه كافية وأن لم يتيسر ذلك سجدة حيث مكنته ولو على الانت لاعادة على لوزال المانع وكذا
 يقال في مخفة الجبهة اه برمادي (قوله صلاة) مالم يكن المصلى امرأة حاملة ولم تكن من
 السجدود فما هاتوي ولا إعادة علم الله ذر عالم (قوله بأن لا يكون على حائل) فلو سجد على
 شيء العقب بجميع جبهته وارتفع معها صاحب سجوده ووجب ازالة للسجود الثاني فلوراً ملتصقاً بعجهته
 وليدر في أي السجادات النصف فمن القاضي أنما زرأه بعد السجدة الاية من الركعة الأخيرة وبوز
 النصف ففيما قبلها بالاسوء فإن جوزاً ثالثي السجدة الأولى من الركعة الاولى قدرأنه فيها يكون
 الماصل لركعة الاسجدة وأفيما قبلها تقدر فيما يكون الماصل لركعة بغرسجوداً بعد فرا الصلاة
 فان احتمل طرفة بعد فالاصل مضها على الصعنة والاقاف قرب النصل بيني وأخذ بالاسوء كافتقد
 والاستنق سع عش (قوله مشقة شديدة) ويظهر ضبطها عابيبيز ترك القيام وارتفاع التيمم
 قال الامداد وفي الحسنة قيدها عابيبيز التيمم شوري (قوله فتح) ولا إعادة الا ان كان
 نعنه بحسب غير معقونه حل (قوله ويجيب وضع بجز) عبره دون ان يقول وضع بجز ويكون
 لفظ أول مسلط عليه لأن الفرض به رد المقالة الباقي من أنه لا يجب وضع غير الجبهة كاحكاه في الاصل
 لأن القصود من السجود وضع أشرف الاعضاء على مواقع الاقدام وهو خطبوس بالجهة فأراده
 صريحاً عش وعلى كلام الاصل مع شرعيه يمكن قوله في الحديث امرت مستعملة في الوجوب
 والندب اه وأجيب عن المصنف أينما كان مني السجود وضع الجبهة فقط وضع نصبة الاعضاء
 شروط كمال الشيغنا حف ويتصور فيجيها ماعاد الجبهة كان كان يصلى على حجر بن يحيى
 حاط قتسير بيتقطع عليه عند سجوده ورفها شرح مر (قوله بجز من ركيابه) قضيته
 الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة وبذراً صائم قدمه واحد لانه يصدق على ذلك أنه بعض في الكفين
 واليدين وأصحاب القدمين ويحاب عنه باالاضافة الاستفران الذي يتحقق عهدها بصرف عنه الـ
 اليموم الابقرية فكانه كالهداوض بجز من كل الركبتين الح عش (قوله وباطن كفسه) وهو
 ما نفس الوضوء وقوله وأصحاب قدميه آى باطنها ولو يؤمنون بصحة واحدة من كل رجل ويدان اظرف خلق
 بلا كفنوا بلا أصابع هل يقدر مدقارها بحسب وضع ذلك أول ولوشاق كنه مقابلاً عكن وجعله
 بحسب ضعف طهري المدعوض عنه بوجوده أو يسقط كالقطع عجزاً اعتمد عش التقدير ووجوب وضع
 طهري اليه (فرع) لقطط يدهم من الزندم بحسب وضع الغلوت محل الفرض ودل بين في ظرف لا يزيد
 أنه ليس دقيس ذلك بالقطط أصابع قدميه ابن شوري ولو تغير وضع الاعضاء المذكورة فإليه
 الابرار بها ولتمددت اعضاها السجود وكانت أصولاً وجيب وضع بجز من كل منها كافية به مر وكذا
 لواشته وأمالاً بغير العبرة بالاصل ولاغرفة بالارائد ولو ساقت نواقض الوضوء لأن المدار هناك
 على ملة شهوة وهي تحصل باحسن بطن الماء ومتناعلى وضع الاعضاء الصلبة اه عش على
 اه (قوله امرت أن أسجد على سبعة أعلم) سى كل واحد عظلي اعتبر بالجلة وان اشتمل كل واحد
 على عظامه ويعوز أن يكون من باب تسمية الجلة باسم بعضها فتح الباري (قوله بل يكفي كشف
 الكفين) آى غير الجلد الذي لا يتم ستر العورة الاله أنها هي مجرم كشفه متطلبه صلاته حل (فرع)
 بحسبه هذه المذكورة حف ووضع الجبهة بأن يصير الجميع موضوعاً في زمن واحد مع الطائفة

(إِنَّمَا يَكْبِرُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُ) لِسَدِيهِ (وَيُضَعُ رَكْبَتِيهِ مَفْرَقَيْنِ) بِقَدْرِ شَرْبِ (كَمْ كَفِيَهُ سَكَنَوْفِينِ حَذْوَنَكِيَّهُ لِلَاِتَابَعِ رَوَافِدِ) (الْكَبِيرُ الشَّيْخَانُ وَرَقِ الْكَوْعُ الْبَخَارِيُّ، وَرَقِ الْبَقَرِيُّ أَبُو دَادِ وَغَيْرِهِ) (ناشرًا أَسَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْمَفْرَجَةِ) (٢١٣)

الشِّمْسُ أَخْنَا مَاقِدْسِمُ فِي الْمَصَابِيَّهِ اه وَلَوْمَ عَكْنَنُ مِنْ السَّجْدَهِ الْأَبْرُضَ وَسَادَهُ مَلَاحِظَهُ لَوْ بَجَرَهُ قَرْعَلِهَا انْحَلَ مَعَهُ التَّكَبِيسِ وَالاَسْنَنِ حَسْوَلَ مَقْسُودَهُ السَّجْدَهِ جَيْتَنَهُ مَثَلَهُ الْجَلِيُّ وَمِنْ بَطْهَهُ كَبِيرَهُ بَرْمَاوِي (قوله أن يكتبوا) أي أن يزندى استكمييع ابتداءه او بروي و يختنه مع ختهه يجعل هذان ان كل السجدة وعده انساق عليه انه مقمة له فكانه قوله و يضع كتبه مفرقيه (قوله و يضع كتبه مفرقيه) يعني ان يكون ذلك في الرجل غير العارى حل (قوله كفيف المالي) و ترك الترتيب مكرره برماوي (قوله نادرًا) اي لا قابتنوش بربى (قوله وأنه) ويجمع على آفة نسوانه بربارى قوله و يكتوفون ما كان جزم به الرضة قل و يكتوفون لان كفف الجيبة واجب زكاد معنى بيان الاكل (قوله مما) متعد (قوله مما) متعد (قوله مما) متعد (قبيله) و يفرق (قبيله) و يفرق

فَسَبِيَهُ أَيْ غَيْرِ الْمَارِيِّ وَالْمَرْأَهُ وَالْخَنْيَهُ وَانْ اَنْتَصَرَ كَلَامَهُ خَلَفَ حِيتَ اَطْلَقَهُ هَنَا وَقَدْ بَعْدَهُ بِالْجَلِيِّ (قوله اسماهمما) اي ظهورها (قوله بيزمان بن ذله) هو واضح في غير المرأة والخني لأن ذلك يبطل اصل اهها حل (قوله حيث لاخت) اي شرعى على ماباعتها شورى و أنا الذي لا يصح المسح عليه فهو كالمسد و هو متغلب بالكتف اي بيزمان طلاقها و كان له ذنب اولا و اكتشفه ما كان له ذنب اولا و اكتشفه ما كان له ذنب

له خطايا يكتشفهها دان لم يكن له ذنب فيكتشفهها اه فكتشفهها اه فكتشفهها كره له ذلك اه و عباره الشورى قوله حيث لاخت متعلق قوله مكتوفين لاه و به قوله و يبرهن حال لان الابرار مطلوب مطلقا و التفصيل فيكتشفهها كذا نظر شيخنا زى و كذلك يكتشفهها ما كان طلاقه كبره كذا عن حل وبالبلى وأقره سترها كان كذبيه برماوي (قوله و اذ يكتفي بالرجل) اي غير الماري اما الماري الافضل له الفضل و عدم الفرق بين القسمين في الكوع و السجود و ان كان غالبا حل (قوله روا) اي الاتابع اى النسل الذي اتبعته فيه واللاتابع من اهتماما و هي لازم او بحال المحن لاصبح في قوله فاتيتو عيبيكم الله (قوله اذ) اي رفع المعن من النجذب في السجود وفي الثاني اي رفع المرقفين عن الجنذين في السجود والثالث رفع المرقفين عن الجنذين في الكوع اه زى (قوله اى المرقفين) قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع في جميع الملاة اذ اياتي المضم في الجيم فالمرفقين قدر سه فاما كان كلام الجموع خالانا فنول النار الح فالکوع و السجود اوت يقوله اى المرفقين والنضم الذي في الكوع و السجود شامل لضم المرفقين للجنذين و نعم الطعن المخذلين (قوله و اذ يقول المصلى) ذكر لفظ المصلى للاذ يترجمه و جموع الضمير الى الليل تقدمه في الملت قبل وحيته فلابد عدم بيان الافعال في هذا الباب شورى قال البارماوي ومن دارم على ترتك التسبيح في الكوع و السجود سقطت شهادته و مدح الامام احسان من تررك عامتل صلاة دان كان ناسا بجره بسجدة الهه او شيخنا (فانده) قال ابن العربي لما جعل الله ارض ذلولاشي في مثنا كهاهفي تحت اقدام اهنته و اه معه الله اهمنا لفظنا نفع اشرف ماعندها وهو الوجه و ان نرغبه عليها جبر الانكارها بوضوح الشريف عليها الله هروجه العبد فاجتمع بالوجود وجه العبد ووجه الارض فاتغير كسرها و تقال تعالى انا عندك لستة تقويمهم فلذلك كان العبد اقرب في تلك الحلة من سائر حوال الصلاة لانه في حق العبراني حق نفسه وهو جبران كسار الارض سوارى على انجام الصغير (قوله بمحات ربى الاعلى)

واه موطده و في المجموع عن نص الامان المرأة تضم في جميع الصلاة اى المرفقين (د) ان (قول) المصلى في سجوده (سبحان ربى الاعلى لانا) الاتابع رواه بغرنثيلت مسلم به ابودارد (د) ان (بزيد من مر) وهو للمنفرد و امام عصره راضين بالطبع بذكره الثاني من زيادته (الله لك سجدت الى اخره)

والأعلى أن ينكر المذهب بقولي السجود الذي هو أئمّة من الركوع وأبلغ منه في التواضع والتضييع
 شوري (قوله يكفيك أنت) فأن قوله على الحصر الإيمان بغيره من بحسب الإيمان بهم كلامنا،
 وللإشكال والكتاب ثابت يعيب بأن الإيمان بأمور يرجع إيمان به أو المراد بالحصر الإضافي بالنسبة لمن
 عبد شوري (قوله سجدت بوجهي) أي يوكلي بدني وشخصه بالذكى لأنّه أشرف أعضاء الباليد
 فإذا ضعف وجهه فتصدّعه باقى بوجهه زى (قوله الذي تلقى) أي أوجده من العدم وصورة
 أي على هذه الموردة الجوية قال مم دعماً لكتابه تقويمه أنه تقدّم بادرة الوجه دون صورته وكيفية
 (قوله أى متقدّمها) لأن الناس والبصرين المانع لا يأتى تقهما (قوله تبارك الله) أي زاد نبره
 واسأله حف (قوله أحسن المخلوقين) أي المصوّر والافتلق وهو الأخراج من الصدر إلى
 الوجود لا يشارّكه فيه أحد غيره وأفضل التفضيل ليس على باهلاه الصور بين ليس فيه من حيث
 تصورهم حسن ويسحب أى يقول في سجوده أضاً سوّح قدوس رب الملائكة والروح ومنع
 سرير كثيرة الزفاف أي متقدّمه عن سائر القائقات أعلم بغيره ويطهّر عنها أبلغ تطهيره لأنّه قبل
 الدعاء ألاه أنساب يتسبّب في سجوده اه ذهري (قوله والدعا به) يفهم أنه لا يشرع الدعاء في
 الركوع وليس كذلك بل هو في السجود أكد (قوله) لرواية سعيدة لله في طاعة الله أول سجد
 الذي تلاقى لم يضر على المتقدّم لأن المصوّرية التنازع علىه خلافاً له قال بالضرر لربه خير شرح مد
 قال عرش على ظاهره وإن لم يقصد الشاشة وينبغي أن يحمل ذلك إذا قاصده الشاه اه (قوله أنت
 ما يكون) أي من جهة قرب الوجه والاستساجة وأقرب مبتداً أخذت خبره لـ لـ الـ حالـ الـ وهوـ سـاجـ مـسـدـهـ وـ مـاصـدـرـةـ وـ الـ تـقـدـيرـ أـ قـرـبـ كـونـ الـ مـدـيـ أـ كـوـاهـ أـ حـوـالـ حـاـصـ اـ كـانـ وـ هـوـ سـاجـ
 وهو مثل قوله أخطب ما يكون الامر فـ قـامـ الـ أـ حـالـ مـعـ تـقـدـيرـ وـ هـوـ حـاجـةـ مـقـرـونـ بـ الـ اوـرـ وـ عـمـ مـنـ ذـكـرـ
 خـالـقـ نـعـمـ أـ الـ اـ حـارـ قـوـلـ وـ حـوـسـاجـذـ اـ لـاهـ لـاهـ لـاهـ خـبـرـ قـوـلـ أـ قـرـبـ شـورـيـ وـ عـبـارـةـ حـجـ فـيـ اـ مـهـرـ
 فـ الـ كـلـامـ عـلـىـ تـبـيـحـ الـ رـكـوعـ نـهـاـ أـ قـرـبـ ماـ يـكـونـ الـ مـدـيـ رـبـاـذـاـ كـانـ سـاجـدـ اـ هـ اـ فـلـهـ مـارـإـيـانـ
 عـشـ (قوله كـثـرـ الدـاعـاءـ أـيـ فـيـ سـجـودـ كـمـ) تـقـدـيرـ قـوـنـ أـنـ يـسـجـابـ لـكـ وـ قـوـلـ قـمـنـ بـ يـقـنـ الـ قـانـ
 وـ كـرـلـلـمـ أـيـ حـقـيقـ (قوله وـ لـاقـ نـقلـ) ظـاهـرـ كـلـمـ أـنـ اـ تـلـافـ اـ نـاهـوـفـ الـ جـلـوسـ بـنـ الـ جـدـينـ
 فـ الـ تـلـلـ وـ الـ طـائـيـةـ فـيـهـ لـاـخـافـ فـيـهـ وـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ عـبـ مـكـسـ ذـكـرـ وـ هـوـ الـ طـائـيـةـ بـهـ
 خـالـقـ الـ اـنـجـارـ أـنـ الـ جـلـوسـ فـيـهـ لـاـخـافـ فـيـهـ وـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ عـبـ مـكـسـ ذـكـرـ وـ هـوـ الـ طـائـيـةـ بـهـ
 عـشـ عـنـ اـنـ الـ تـقـرـيـرـ أـنـ كـلـمـ الـ اـعـتـدـالـ وـ الـ جـلـوسـ بـنـ الـ جـلـوسـ بـنـ الـ جـلـوسـ بـنـ الـ جـلـوسـ
 وـ لـايـطـوـلـهـ أـيـ لـاعـزـلـ طـوـلـهـ عـشـ وـ مـارـ طـالـ بـلـطـلـ صـلـانـ اـهـ وـ قـرـ جـعـ ذـكـ شـيـخـ حـفـ (قوله
 طـلـ طـلـ بـلـهـ) وـ هـوـ آنـانـ كـانـ عـادـاـ عـلـىـ بـلـطـلـ صـلـانـ وـ الـ إـلـاـ عـشـ وـ سـجـودـ لـالـهـ وـ عـلـ الـ بـلـطـلـ
 فـ الـ اـعـتـدـالـ فـ غـيـرـ الـ اـعـتـدـالـ الـ اـشـيـاءـ مـنـ كـلـ صـلـانـ مـكـتـوبـةـ لـورـودـ طـوـلـهـ فـ الـ جـلـهـ أـيـ فـيـ بـعـدـ
 الـ حـوـالـ وـ هـوـ تـارـيـهـ اـهـ حـجـ وـ حـلـ وـ قـيـدـهـ مـرـ بـوـقـ الـ تـارـيـهـ وـ اـعـتمـدـ عـشـ (قوله وـ حـنـ
 أـنـ يـكـيدـ) لمـ يـقـلـ وـ كـمـ كـافـلـهـ فـيـ بـلـطـلـ لـانـ الـ جـلـوسـ حـقـيقـةـ وـ اـحـدـةـ فـلـ عـنـ الـ اـخـلـ وـ الـ اـكـلـ وـ هـذـهـ
 سـلـفـهـ بـعـدـ مـاـ تـبـلـهـ تـأـمـلـ شـورـيـ (قوله وـ اـسـاـ كـبـيـهـ) أـيـ نـدـاـ وـ لـاـ يـسـرـادـةـ وـ ضـعـمـهـ عـلـىـ

الارض الى المسجدة الثانية اتفا خلافاً لمن وهم فيه زى أى قال ان اداته على الارض تبطل عن على مر (قوله قاتل ارب اغفرى الح) وأن يزيد على ذلك من مرتب هبلى قلياً ثقى تيامن الشرك برلاكافرا ولاحقيا حل (قوله وابسبرع) أى عن الليل وارزقى أى ساعي من خزانة فنالك ما قسمته في الاذل حلالاً بقرية السياق والتمام خلاناً لمن فهم أن الرزق شامل للحرام عند أهل السنة فلما زعم عليه طلب الحرام من الله تعالى وهذا كل ما ساقه لفاته من توهم برمادي مع زاده ونبيو عباره زى قوله واجيرى أى أغنى من ميراثه ميتته ردعه عليه ما ذهبه منه أو عرضه عنه وأصله من جبلا الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح المطرور يعني الجبل من قراروا يصلح عظمه من كثر اه ففط ارزقى على اجيررى عطف عام على خاص اه وهذا يبين على القول باذلام المطوفات على ما يليه وال الصحيح أن كلها مطوفة على الاول اذا كان العطف بالوار (قوله واعاني) أى ادفع عن كل ما ذكره من بلاد الدنيا والآخرة برمادي وزاد بهم داعف عن مر عش (قوله لا يمس جود نلاوة) مفهوم قوله مائية (قوله يوم عنها) أى فلا تشن القاعدة مر ولمل المراد يقوم عنها فتصدأه وارادته وان خالف الشريع فتن فى محل الشهد الاول عشرة كشك شرح مر (قوله بللة حقيقة) ولا يضر تخلف المأمور لاجلها انه يسرى بل ايانه بها حيثنة سنة ويه فارق ما لو تخلف التشهد شرح مر ويس له تكثيره واحدة يدها من رفعه من المسجد الى القائم وجعل ذلك بالازم من تلوى بها أكثر من سبع أيام فان لم تلوى يهان من ذلك بطل الصلاة وحيثناه ازا لاطوبل الجلة الى اطول من هذا التذرuber واحدة لاتقال فيها وانتقل بد كرو دعاء الى ان بنى بالقيام فعن هذا أنه لا يسن تكيران واحدة لاتقال اليهان المسجد ووحدة لاتقال عن الالق القائم اه حف وبوخدمن هذا أنه ليس بلصلة الاستراحة ذكر مخصوص قال عش على مر وبيدين الشارح كچيذا فيله في بدء حال الآيات بهار يبني أى يفعها تر بامركيه ويشتراها بمجموعه لفالة فلما زع (قوله جاست الاستراحة) وهي فاصلة وقيل من الاول وقبل من الثانية شرح مر وظهور فائدة ذلك في الآيات والتعليق عش فالغ عب وقرها كلبة بين المسجدتين وتذكره الزباده عليا بالمعلم طوال والابط الصلاة يبني أى يكون ضابط الطول وبالطبع في الجلوس بين المسجدتين هنا وآقال مر المتعدد كفاله الوالله لا يطلب تلوى لها مطلقاً ولو غير ذريته لأنه ملحقة بالركن الطوبل واعتمد شيخ خطاب وسج البطلان من دعابة زى وذكره تلوى لها فلوقوطاً لم تبطل على المتم خلافاً لبعض المؤذنون كالسراج البفيني اه مر والفرق بينها وبين الجلوس بين المسجدتين أى من ترك جلوس المسجدتين أن الإكراه يحاط للمساند لكن فاره زى (قوله عا ياخافسه) أى من ترك جلوس الاستراحة (قوله وأن يعتمد) الإقال واعتاده أنه ينصر شررى (قوله على كفيه) أى، بسوطين لا مقوضتين كذا فهو من قول الرافى يقوى كمالاً بين لأن المراد التشيه به في شدة الاعتداد حل على أن عباره الرافى كالمابز بالزاي لاباً نون كفاله الباردي قوله على الارض أى حال كوشما على الارض بيان لاباهم الاعتداد لفاته فباره غير وافية بالراد برمادي (قوله تشهد) سى بذلك لاشئه على الشهادتين من تسمية الكل باسم الجزر شرح مر وجمع المصنف هذه الثالثة في محل واحد نظراً لتقارها (قوله ان عقبه) منتفع الغاف من باب نصر قال حل ان عقبها أى التشهد والصلة والقدوم والسلام فهو أن الكلاب من حل الى أن اقعود للسلام لكن عقبه سلام اه أى مع أن القعود للسلام لا عقبه الاسلام فلا قائدة للنقييد وان كان ركناً الله غير مقصوداته بل للفصل بخلاف هذا الجلوس فان وان كان متداً بما مقصوداته

بالنسبة إلى الآن يقال إنه لبيان الواقع أو الفرض الرابع للجامعة وأضاناته أنه السلام يعقب قيوده مع أن بيتهاته وأصحابه المعني في المفهوم والاعتقب قد دوالاً ملماً فسته مع أن هذا يعقل دعارة التورى إن عقدهما أى الشهاد والصلة على التي وفي بعض النسخ ان عقدهما أى الصلة على التي لا والله كروات كافتديتهم ليبلون عليه من الركاك المذكورة (قوله كنا نقول) يعنى أن يكون متوقف أو اشتهر منه بعثتم أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل الشد لـ لكن نهى التي لم يذكر ذلك بقوله لا تقولوا الجزء عباد على أنهم كانوا آتونه من غير شرع تأمل قال العلامة العمارى كنا نقول أي في الجلوس الاستنكاك والظاهر أو المعنى وحيث لما جاءت إلى قوله قبل أن يفرض هو معمدة والراد فرضه للآن يكون ذكره توسيعة لقوله وهو علامة (قوله قبل أن يفرض) هو مع فوه ولكن قولي بذلك على الوجوب واستفدين الحديث تأثيره في التشهد عن فرض الصلاة وسيذ فضل الإيجاب بالذي هل كان الجلوس الآخر فيه استجابة أو إيجاباً يفسر ذكر مرizi وفرض في الثالثة من المحرجة قول على الحال والشهاد الآخر فرض عندها وعند أحدواً كثير المعلماء رواه رواه عندى في حسنة وسنة عدملهاك (قوله السلام على الله قبل عباده) أي كنا نقول السلام على الله قبل أن يقولوا السلام على الله قبل عباده شيئاً عشوائى وعبارة المرارى يعنى أنهم كانوا يعتقدون ما يتفق بالتفاسير وتعالى على ما تتعلق به عباد لأنهم كانوا يقولون هذه العبارة أه (قوله على فالآن) الظاهر أن للزاد منه الملاوك كاسترائيل حل وقل عن عش أحهم كانوا يزيدون بعض صلحة المؤمنين أيضاً ومعنى السلام على فالآن طلب سلامته من الفاقض وقوله فإن فهو السلام أى لان السلام اسم من أسماء تعالى ومعنى السلام على فالآن الذي هو من أسمائه تعالى أى رحمة السلام على فالآن فهو يقتدر بمناف (قوله والزاد) أى بالفرض الذي أفاده الحديث عش (قوله لما يأتى) تعليل مخدوف شهادة لاقى الأذى لسايأة وهو أنه ينتهي قام وركبتين من ظهر الخ (قوله وهو) أي الجلوس الآخر (قوله فتبعد) أي يفتح الجلوس الشهاد في الوجوب قال عش لا يلزم من بعثته له في الوجوب أن يكون ركتانستلا بل يجوز أن يكون شرع الاعتداد بالشهاد فجر دماد كرا ليثبت الطلاق من كونه ركناً وما يدل على أن للزاد وجواً بما استقللاً أنه لوعز عن الشهاد ووجب الجلوس بقدره الذي كان وجوباً للشهاد تسلط بعوطه (قوله وأول أخ) جواب عيالقال الدليل لابد على ويجو بحال الصلاة وإن يبدل على مطلق الوجوب والواو الاستدلال على وجوه حال الصلاة بحيث أمرنا الله أن نصل علىك فكيف نصل علىك إذا صلينا عليك في صلاتنا فقل قولوا الله مل على محمد راهه والواو أن يستدل على كونها أدلة الشهاد بعد اثنين مسعودي شهاده الرجل في الصلاة ثم يصل على النبي (قوله كذا كره هر فشره وإنما كان الاول الاستدلال على وجوبها في الصلاة بالحديث لان قوله وأول الح لایتتح وجب كونها في الصلاة وعلمهها وهي فالا وتقديم الاقتضاء أي ما يذكرها قوله والمتناه لایتتح كونها في الصلاة وإنما كان مناسبها للسلام وبهارة الاطيبي قوله وأول أحوال وجوها الصلاة لانا أضفت عيادات الدين وهذه الأولوية عنوان اليها على الرواية التي لم يذكرها فيها إذا صلينا عليك في صلاتنا أنها ملها لا لأنصراتها للسلام منفرقاً أه (قوله الصلاة) أى لانها أضفت عيادات الدين زى (قوله فأول أخ) مسحة تبر وسبه قول ابن دقق العيسى قوله أجهواعلى عدم الوجوب خارجها ان زادواينا فصحح لكنه لايتحقق وجوهها معاً في الصلاة ذات أرادوا أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق

مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال (قوله لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا الصيحة تعالى ترمي للزاد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتى وهو علامة فيتبعد في الجلوب ومنه الجلوس الصلاة على النبي (قوله ووجوب الصلاة على النبي على النبي (قوله بعد التشهد بتقوله تعالى صلاوا عليه وبالمرافق خير المعجبين وأول أحوال الوجوب بالخلافة وتناً جموعاً على أنها يجب خارجها والناس لها منها

الشهد آتى هاتجع بعده كاصرج بدق المجموع وغيره وعولوا واقع لما يأتى في الترتيب وأعمضم ذكر الثلاثي خبر المجرى، صلاةً
فحدول على أنها كانت معلومة له وهذا لم يذكره النبي والسلام (والله) (٢١٧)

فلا يجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قاضى صلاة كسر وهو جالس فنجد سجدين قبل الصلاة ثم رواه الشيشخان دل عدم تدارك على عدم وجوب شيء ما فوقه بعد أولى ما ذكره وذكر القعود للصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم من زيادتي (صلاة على الآل) فانهاسة (في الشهد) (آخر) للأمر يعني في خبر الشيشخين دون أول لبيانه على التخفيف (وكيف تم) في تعدد الصلاة (بازار) لكن (سن) (تمود) (غير) شهد (آخر) لايقيبه سجود كعموده بين الصاجتين أو لاستراحة أو للنهوض الاول والآخر لكن يعقب سجوده وهو افتراض بان مجلس على كعب سرمه (يعني بلي ظهرها الأرض (ونسبه بناءه) ويضع أطرافه صاعمه) منها (القبلة وفي الآخر) وهو الذي لا يقيبه سجود (نور) وهو كافراش لكن يخرج سرمه من جهة بيته وبذلك يلتف على الأرض (ويصلق) وركعه على الأرض (ولكن ينافي هذا قول قوله (لكن استثنى المطبق على)) المصنف (الخطاب) يقوله بخصوصها ندفعة المتأثرة (قوله (لكن استثنى المطبق على)) نقل من على الصفحة عن مر أنه لا يسمى لاحتياجه إلى المفردة اه

اللَّاعِبُ فِي قُبْحٍ سَذَّلَهُ رَوَاهُ
الْمُخْرَجُ بِوَعِيهِ وَقِيَاسِي
بِقَبْيَةِ الْمُكْسَكَةِ فِي ذَلِكَ
مِنَ الْمُلْكِيِّ مُسْتَوْفِيِّ الْأُولَى
مُحَكِّرًا كَيْدَهُ بَخَلَافِهِ فِي
أَنَّ الْمُرْكَّةَ عَنْ
الْأَقْنَاطِ أَمْوَانَ وَتَبَيَّنَ
مِنْ أَنَّهُ أَتَرَهُ أَمْمَنْ مِنْ قَوْلِهِ
يُسَمِّيُّ الْأُولَى إِلَى أَتَرَهُ
وَ(أَنْ يَمْنَعُ فِي)
مُسْعُودٌ (تَشَهِّدُهُ بِدِيهِ
أَنَّهُ لَمْ يَلْعَلِ طَرْفَ رَكْبَتِهِ) بَانَ
مُضَعِّفُ سَرَاهَ عَلَى طَرْفِ
الْمُلْسِرِيِّ بِعِصْتِ تَسَامِهِ
وَتَقْسِيَّهَا وَضُعْفِ نَهَادِهِ عَلَى
طَرْفِ الْغَيْرِ وَهَذَا مِنْ
الْمُجْعَلِ (تَأْثِيرًا أَسَابِعَ
يَوْمَيْنَ (سَرَاهَ بِضَمِّ)
بَانَ لَا يَرْجُعُ
يَنْهَا تَسْرُجَهُ كَمَا إِلَى
الْمُلْتَقِيَّةِ (فَإِنْهَا مِنَ الْأَ
الْمُجْعَلِ) بَكْسَرِ الْأَيَّاهِ وَهِيَ
الَّتِي تَلَى الْأَيَّاهِ فَيُرِسِّلُهَا
(دِرْسَهَا) بِعِصْمَتِ الْمُتَبَلِّا
(مُعْنَتِقَوْلَةِ اللَّهِ) الْلَّاعِبُ
فِي قُبْحِ ذَلِكِ فِي غَيْرِ الْفَضْلِ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَيَدِيمُ رَفِيعُهُ
وَنَصْدُونُ إِيَادِهِ بِهِمْزَةٍ
الْأَيَّاهُ أَنَّ الْمُلْبُودَ وَاسِدَ
فِي جِمْعِهِ فِي تَرْجِيدهِ بَينَ
الْمُفْتَحَةِ وَقَوْلَهُ (وَلَا
يُعْسِرُكَمَا) لِلْأَيَّاهِ رَوَاهُ أَبُورَ
دَادَ فَلَوْ سَرَكَاهُ كَرَهَ وَلِمَ
بَطَلَ سَلَانَهُ (وَالْأَعْنَلُ)
قِيسُ الْأَيَّاهِ بِعِنْبِهِ) بَانَ
يَنْهَا عَنْهَا عَلَى طَرْفِ
رَاتِسَتِ الْمُلْتَقِيَّةِ رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فَلَوْ
أَرْسَلَهَا مَهَا وَأَقْبَلَهَا فَلَوْ
الْوَسِيلَةِ أَوْ حَلَّ بَيْنَهَا بَارَ

الكتابية يكون هنا تو ركاث قات قاسم مأي اقر الكتبة حل (قوله الباقي في بعض ذلك) ان يوخذن شرح در ان الاعانات معروفة سور الألوار وتوه وقياسان الباقي وهو بقية صور الافتراضي الأول والثوري في الفائق وعبارة تشرح استبانت عدد الاركان وأن المسبيقو اداراه على اتفاق متزفر في غير الاخير والحركة عن الافتراض اتفاقية جلسات الصلاة عاش وعبارة حل اعماء والباء الاعلى سيل التلبيب لأن احوال الان الآخر المزونات عمل من لابحسن التهابينا الوجه اي افالان المسير لا يستقطع بالمسور والتشهيد بالقدر فالغافلوبين يقدوة قوله شهيداً او ران لم يكتسبنا تناهه اي الطرف (قوله ضرم) اي الا ضرم ضرم من مخلف الكتبة او مقطوع حرف (قوله تو هامن عناء قال عاش قابها اي بدردهها سيبت بذلك لأن ثير به التسوي وذريته عن ان المفاصدة وال璧 وختت بذلك لاصابها بساط الن عرق تصل بالقلب له مصاح اه عاش (قوله يسر بالىسر بليل بكرة سم (قوله ديمز نهها) عاش لو عجز عن الشهد مرقد بتنه سيف حق حفان بغيره وان ررق بدبه زى وقوله الا الأولى واللارق الآخر اه (قوله لا اعر كل الالات اخذهن الامان مالك كار وردسم عمر بكمها أحاديث بالآيات الدالة على عدم التحرر يكأنه على العذر فلم ينزل ملاته صرح بغيره على من يقول بالطلاق ستقلا ولا فعل تخفيف بل قبل ان تخر يكتبهاندو والشحر معهم بطاطن ان روكهان ايشخنا (قوله رأس الاهام عنه أستله على طرق الراحة اه اه اه اه اه وهذه الكتبة سيمها بضم الحسين وخشين انتهى حل اى ان الاهام والسبحة والاصح المقوسة ثلاثة فذلك ثلاثة خسون والراسة بالنظر لمقدمها لأنني كل اصح ثلاث مقدمة ح (قوله اول احل بينها) اى بين الاهام والفالظمران بن زائد فلوقل اول وثقلهما اى جعلها

لكن ماذكر أضل

(واكل الشهد مشهور)

ورى فيه أخبار صحيفة
اختار الشافعى منها باب
عباس قال كان رسول الله
يعلم الناس بغير علم لكنه يذكر
 يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله
السلام عليك أبا النبي
ورحمة الله وبركانه السلام
 علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهدكم لأن الملا
له وأشهدكم محمد رسول الله
له رواه مسلم (وأقله)
مارواه الشافعى والترمذى
وقال فيه حسن صحيح
(التحيات لله سلام
عليك أبا النبي ورحمة الله
وبركانه)

(قوله لاقتصر مد علىه)

عبارة مر بمقدار الظهور ولو
أرسل الإمام والبابية مما
أوجبهما فوق الوسطى أو
حل بينهما رأسها أو
يوضع أعلاها الوسطى بين
عندى الإمام أقى بالسنة
والآثر أضل اه فain
الاقتصر المدى (قوله
أنتكى أسرار) الرواية
المشهورة في مثل هذا النقام
ترك الحبيب سعيد وأن
جبريل قال له هذا مقامي
ولو جاززته استقر بالنور
فائز الله وما مان الامقام
معهم اه خط في سورة
الاسراء

الكتيبات أضل بعد الأولى وينتفي أن التحليل هو الأفضل لاقتصر مد عليه في مقابل الظهور
عن قوله وأكل الشهد فنفع على ما بعد على عكس ما قبل في الكوع والسباحة لغة الكلام
على الا كل هاشم برى ولا تشتبه النسمة أول الشهد في الأصح والحديث فيه ضيف شرح مد
قوله ورد فيه أخبار صحيفة وروى أن الذى يلقيه ليلة الاسراء لما جازر سدة المنى غشته
سحابة من نورها من الأولون ما شاء الله فرق جبريل ولم يسمعه فقال له النبي يلقيه أنتكى
أمسير منفراً فقال جبريل وما مانت الا ملائكة معلوم فقال النبي يلقيه سر مع خطوة فارمه
خطوة فكان يلقيه من النور والجلال والطيبة وصفر وذاب حتى صار قدر الصغير فأشار
على النبي يلقيه بأن يسل على ربه اذا وصل مكان الخطاب فاما صول النبي اليه قال التحيات
الملائكة الملايات الطيبات له فقال الله تعالى السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركانه فأحب
النبي أن يكون عباد الله الصالحين نصبهن هذا القائم فقال السلام علينا وعلى هبة الله الصالحين
قال جميع أهل السموات أشهدكم لأن الملا الله وأشهدكم أن معاذ رسول الله وأنا علىي عمل الذي مت
ما حصل لي بغير مل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي ما درد وطالوب فأعاده الله تعالى قوة واستددا
تحمل هذا القائم بخلاف غيره وأن ذلك لما تقبل الله الجبل انذاك وغاره الأرض وخسمو صمامون
البلال لأن موسى طالب ومربيه ومحظوظ بوساد وفرق كير بين المقامين فرقه شيئاً حف
عندراة للمرأة وذكر الفتنى في شرق الأر بي عن أنه ورثان في الجنة شجرة اسمها الصيانت وعلها
طارأسه المباركات وتحميلاً اسها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة زل ذلك الطائر من
فوق الشجرة وانقض في تلك العين ثم تخرج منها وهو يتضىء جنته فيتقطر ما لا يرى
العنى كل فرحة منه لما يستقره الله بذلك الميدان يوم القيمة ربما (قوله أبا النبي) بالتشديد
أو بالفتح وزركه مما ماض في الوصول والوفق من الماء وغيره وإن جاءه على الصواب اكتفى به والا
بلغ صدقة بالسلام ان تعده أو سلم ناسياً وطالع الفصل عش على مد (قوله السلام علينا) أي
الحاضرين من أمامه مأمور وملائكة وآنس وبيون وقيل كل سلم برمادي قال العربى إذا ذلت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلتم على أحد فقتل السلام عليك فاقص كل عبد صالح من
عيادة في الأرض والسماء وبيت وحي فانه حيث ذير عليك فلا يلقى ملاك تقرب ولا روح مطرفة يلقيها
سلام الا ويرد عليك وهو دعاء مستجاب لك فتفتح ومن لم يبلط سلام من عبادة اثناء اثنين في
جلالة الله المستنصر فان الله ينوب عنهم في الرذيل وكفى به اشرفا حيث يمس عليك الرجل وعلا
ظنه برسيم حد من سالت عليهم حتى ينوب الله عن الكل في الرذيل علىك موارى الكبير على اجل امع
الصغير (قوله وألق التحيات) استفید من المان لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو برداه
اشهد بأعلى والتي بالرسول وعکس محمد بأحمد وغيره وفضية كلام الانوار أنه براعي هنا التشديد و عدم
الابدال وغيرها تغليظ ما في الفاتحة ويوخذ ما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدحة في اللام
فإن لا إله إلا الله أبطل ترکمشدة منه تغليظ ما في الرحمن بالظاهر أأن و الشدة عزالة ترسف نم لا يبعد عن
الليل لفظة كثرا شرح مد ملخصاً في الماء يسقط حرقاً وإن أظهر المدح وعباره عش عليه
قوله ورؤى ندوة ناقر رأته لو أظهره لجأ قيساً أنه لو أظهر الشتون المدح فالله في وأن معاذ رسول الله
أمثل فان الدعاء بكل شهادتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الظهور في مثل ذلك لا يزيد على البحن
الذى لا يغير المجرى خصوصاً وقد يجوز بعض القراء الظهور في مثل ذلك سه على حرج عش على مد
(قوله أبا النبي) ولانصرز يادة يقابل أبا النبي على المعتمد لأن ليس جنبياً عن الله ذكر بل يعد منه كما

أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أولاً أن محمدا رسولاً (رسوله ورسوله) وهو من زادني أذى ماء التحيات من الكلمات السالمة نوافعها وقد سقطت أولها في خبر غير ابن عباس وجهه في خبره سلام في المؤمنين بالشون ونصر يهواه من تذكره لكتبه في الآثار وكلام الشافعي وزريادة مواهنه سلام التحال والقية ما يحييه من سلام وغيره والنعم الثناء على انتقامه مالك بطبع الصيام من المثلث والماركبات النابيات والصلوات المكتوبات بالحنف وقبل الدعا، بغير والطيات الصالحة الشائعة على الشفاعة وفي باطن الأذان من الرافق أنه **لهم** كان يقول في تشهد وأشهد في رسول الاعتوأ حل ترتيب التشهد قال فالروضة كأس لها نظر إن غير نميراء بطال العنى لم يحسب ماجاهه وإن تمده بطل صلة وإن لم يبطل العنى أبداً وإن على المنصب (وائل الصلاة على التي) **لهم** (واله لهم صل على محمد والآل) ونحوه كلما الله على محمد دون أحد أدخل عليه على الصحيح (رأ كلها) (١) قوله ملك الراسم في أنا لا كاسرة ملوك الفرس فيكون

يكون قوله وعلى آآل ابراهيم راجعا للصلة على أنه يكون على التزويج (قوله على محمد) والفضل الآيات يلفظ السيادة كا صر به مع لفظ الآيات بما أصلها وزواية الاخبار بلفظ فهو أفضل من تركه وأما حدثت لاتسدي وتفى في الصلاة فباطل شرح مر (قوله كاصليت على ابراهيم) التبيه رابع الصلاة على الآل للاصالة على محدثاته أفضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم شيئاً فشيئاً قال مر ولا يشكل أن غير الأنبياء لا يساوهم مطلقاً لأنهم مرتاحوا على الصلاة على القول بصورها بالنسبة لهذا الفرد انها هر بطرق التبيه له **كتل** مر وفي كل ان التبيه راجع الكتبية للاكتيفية وقوره وأولادها أى المؤمنون منهم وظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الأولاد إلا اسمعيل وأسماعيل وليس كذلك بل له لائحة عشر ولد لا يكتفى به عش على مر عن المأوى وغيره فربما جده (قوله انك حميد) زاد في رواية قبده العالين (قوله اسمعيل وأسماعيل) وما يدل عليه عش فآل ابراهيم نبياً حف أى بعض الأنبياء لا يروج من نسل اسمعيل نبي الائمة عليه الصلاة والسلام ونزل أسماعيل فيهم غير الأنبياء (قوله لم يتمتعنا به غيره) أى في القرآن بذلك ذكر الآية وإن وقع في نفس الأصوات أنها اجتمعت للأنبياء شيخنا حف (قوله الآكل) من الصلاة على محمد وألة الشهادة كلها متضمنة في الأول أيضاً كا قلق عن زى وقرره شيخنا العزيز حيث قال إن المباركات السالوات الطيبات سبعة في الشهادة الأولى وبعدها فالواجب وأقل الصلاة على النبي المهم صل على محمد والهبة والزيادة إلى حميد سبع سنة في الآخر (قوله من المصلى) أى الإمام والمفترض والاشتبه في اللام الواقع أنه لو كان الإمام بطلب الشهادة الأول اما تقبل لسانه أو غيره وأنه المأمور من بما استحب له النساء أن يقوم لامنه والمسالب الوقاية اذا درك ركتين من الراية فإنه يشهد الإمام شهادة الأخير وهو أول للأموم فنيسبه للإمام في هذه الصلاة على الآل وهذا بقية الشهادة كذلك أوليائياً بقية الشهادة كمثل القول حل (قوله أودنوي) تحوله ازرقى روزية حسنة حف (قوله فانهست) ولو كان حمراً طلت سلطانه ككل المستحبيل مر س وعبارة العماري قوله كذلك بعد هذه الأبيات بغير مظهوه ولا معلق (قوله بما اقبل به) أى مما قبله فالباء يعني مع قوله لم تخبر من المسألة الحامى والسارف عن الوجوب الاجاع س (قوله أعيشه) أى أعيشه من غيره (قوله فيديعو) بالنصب على أنه جواب الامر سوري (قوله فالذين) بل تذكر مر (قوله أفضل من الآنسري) أى التنصيص الشارع عليه مر (قوله وما أخوت) أى ما يرجع من آخر زمان ذكرى كفالة المسحبيل طلب المفترقة الآن فراسحة لقول الاستوى المرادي بالتأخر خارجاً على النسبة المأمور أى المأمور على قول لان الاستفهام قبل الذنب محال (قوله وما أسرفت) أى بازرت به الخ (قوله الله أنت أعود بذلك) قال عش في القول هذا مات أدى قد فتصح الامر به وأوجه قوم وأمر طارس به بالإعادة لتركه وبنفي أن يختتم به دعاءه لقوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخر ما تقول اه س (قوله العاب) المرادي حياة الإنسان غير بخلطة الاختيار الذي للرادة بقوله وللمات والمراد ماسمهما وبالمات فتنية القبر وليست على هذا سكرة مع قوله من عذاب القبر سوري وعبارة عش يختص أن المراد بفتحة الممات الفتنة التي تحصل عند الاختيار واصفاً للمات لانها عليه أوان المراد بما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال الملكين كتلبيجع في الجواب وهذا أظهر لران رواية على مأمور أسرفت وما فت أعنيه من أنت القائم وأنت المؤذن والله الآمنت للاتياع رواه سلم روى أهلاها كالبخاري ألم لهم من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الممات

ما يحصل عند الموت شمله فتن الدنيا (قوله المسجى) بالخالق والهلاك لانه يسع الارض كلها الاكمل
والمرتبة ويتقدس وبالخالقية لانه عروج العين والدجال الكذاب زى واسمه صاف بن
صيادوكينه أبو يوسف وهو بوردي عش وبأقى بعد الحدب الشديد سبع سنوات متواتلات
ومعه جياع واحد من لهم وآخر من خبر ومجده وبار وحاره عسرو العدين يعن حفاره حيث
أدرك طرفه وعده ملكان واحد من يهينه وترعن شاهه فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذى عن يمينه
كذبت فيجيئه الملك الآخر الذى عن شاهه صدقه رب يسمع أحد القول الملك الذى عن شاهه صدق
وهذه فتن كثيرة اعادتها الله منها وآثر من يفتحه أهل مصر وعمدة سبعون دجالاً وقيل سبعون ألف
دجال وبعده شيخنا البالى ينهى بأن من قال شيئاً لأفلايينه يعني من الكبار ومن قال شيئاً لأفلايينه من
المغار والكتاب اه رياوى واغاذ كرفنة السبع الرجال بمدمول ما نتفهم طلاقتهم وكذا
شرها وانظر إلى قافية في التموز من فتن السبع بالذين قطعوا الذئب الذين قطعوا داراً كهرب ازنه
ويجيب بأن فائدته تعلم من بدهم كأن النبي عليه استعاده منها تعليماً لامته (قوله مفترء
من عندهك) أى لا يقتبسها بغير من العدل ومحروم شوري (قوله إنك أنت انت) انظر
إلى هذه النايكات هامن كله عن وضمير الفعل وتعريف المخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج
فواندها ان كنت على ذكرى من علم المجرى والبيان شوري (قوله وأن لا يزيد امام) معطوف على
قوله وأن يضع بيده شعختنا (قوله على قدر لغاخ) أى قد يدر على فهمها فان اطهاماً أطالها وان خفيفها
خففه لانه تبع لها شرح مد شوري (قوله لكن يكره له) قال مر تم محل طلب مزاد على
الواجب بالصدق وقت الدعاء فان شاق عن الزيارة عليه فالواجب عدم الاتيان بها وقياس ذلك أنه
لو مرات متعددة اتفق عيابه زيارة قيادات بهار و واضح في الفرض أثبات الفضل فينبغي أن يقال ان
تصد بالزيارة ابطاله وعصم القياد فيه ابرئ من الفضل جائز والاجرم لا شفالة فيه بخلاف
فاسدة عش (قوله بشيرضا للأئميين) قبنته طلب الدعاء بادعون الشهد والصلوة على النبي
وان يبرض المأمورون وبه صريح حج فشرح الارشاد (قوله وقال) أى في الأم و هنا استثنى
كلام آخر شبيهه أن الاتصال على الشهد والسلام على النبي عليه وترك الدعاء رأس مكحورة
قوله قال إن زيادي الصلى على أي وظاهر الكلام الشارح أنه راجح للنبي
وقتل فشرح الروض أى هذه عبارة الأم ح ول وقال بعضهم أن قوله فإن لم يزد على استشهاد على
عذوره قد يرى فان اقصى على الشهد والسلام كره قال الشافعى الح (قوله عنهما) أى عن الشهد
الآخر والصلوة على النبي عليه أى عن النطق بهما بالربرية اه برماري وهذا يقتضى
أن الشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفائحة وتوقف الشوري في الفرق بينهما قال فهمي قوله فيه
سبعة أنواع انظر الشهد والصلوة بحسب بدله عند الجيز كباقي الفائحة اه وأباب شيخنا الجوزى بأنه ورد
أنه على الله عليه وسلم رأى رجالاً قد عجز عن الفائحة فأمسه بالبدل المذكور ورأى رجالاً عجز عن
الشهد فأمرهم بشئ اه ثم رأى اه فنشرحه قال لكن ان شاق الوقت عن تعلم الشهد وحسن
ذلك رأى به والازجه اه فقدم أنت وبجوب البديل تأمل (قوله ولو بالسفر) وان طال عش
(قوله فلا يجوز) أى يحرم ح (قوله فتعبرى الح) وجده الاولوية أن عبارة الأصل توجه بل
تنقضى أنه لا ياخذ ذكر اه عند تمسك بالجمالية ولم يكن مأموراً أى متقدلاً عن السلف نصح
سلامان هذا الامر مندوب مع أنها بطل قال مر صاده بالشذوذ للأئم اذا اختلف فيه أى مأمور
في الاولى واقتصر على اه في الثانية بل بطيءه صلة تعميرى بالتأثر

لابشرط نية السلام الذي هو الراهن أي نية معناه وهو اتحال على ذلك أي معينة السلام على من ذكر
ويفرق بينه وبين نظائره مالا يتفق عليه فقد الصارف بأنه حالي بغريبه عن مدلوله الذي هو التحالف
ووضع النية المذكورة وفي غيرها خارجه عن مدلوله فاحتاج إلى فقد الصارف ثم لاحقاً تأمل وبعبارة
عشر على مر انتقاله يتشرط مع نية السلام على من ذكره سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام
على من ذكره أو لدنه الصارف وقد قالوا ابشرط فقد الصارف وألا يكون مستثنى فيه ظرف والقلب
إلى الاستثناء أميل وهو وجيه أهـ والآيات السابقة إليه مر من عدم الافتراض أي استثناء نية

على من انتفت) هو (الـ)
من ملائكة مؤمنة أنس
وبيه (أي بنـهـ بغيرـةـ العـينـ)
على من عن بيتهـ وغـرـةـ
الـبـارـ عـلـىـ مـنـ عـنـ بـارـهـ
(وـيـتـوـهـ عـلـىـ مـنـ خـلـفـهـ
وـأـمـامـ بـأـمـاـشـاتـ)ـ وـالـأـولـ
أـولـ (ـ)ـ بـنـوـ (ـ)ـ مـأـمـومـ
الـرـدـلـعـلـىـ مـنـ سـلـبـلـهـ)ـ مـنـ
أـمـامـ وـمـأـمـومـ فـيـتـوـهـ مـنـ
عـلـىـ بـيـعـنـ السـلـيـلـةـ
الـثـانـيـ وـمـنـ عـلـىـ بـارـهـ
بـالـأـلـيـلـ وـمـنـ خـلـفـهـ وـأـمـامـهـ
بـأـمـاشـاتـ وـالـأـسـلـلـ قـدـ ذـلـكـ
خـبـرـ عـلـىـ كـانـ الـتـيـ
يـمـلـ قـلـ الـقـهـرـ يـمـلـ بـدـهـ
أـرـ بـارـ قـلـ الـصـرـأـرـ بـعـ
رـكـهـ يـمـلـ بـيـهـنـ الـتـسلـيـ
عـلـىـ الـلـائـكـ الـقـرـيـنـ
وـالـبـيـهـ وـمـنـ مـعـهـ مـنـ
الـسـلـيـلـ وـالـمـؤـمـنـ رـوـادـ
الـتـرـمـدـ وـرـسـهـ

الـلـامـ وـبـوـيـهـ بـعـلـفـهـ حـجـ منـ آهـ لـوـعـلـمـ عـنـ عـيـنـهـ بـلـامـهـ عـلـيـهـ لـمـبـعـدـ الـرـدـ لـانـهـ كـوـنـهـ شـرـبـ
الـتـحـلـيلـ بـلـامـ الـإـيمـانـ فـكـاهـ لـبـرـجـلـ صـارـفـ آهـ حـجـ (ـقـوـهـ عـلـىـ مـنـ اـنـتـفـتـ)ـ
أـبـرـزـ اـنـصـيـرـ لـانـ الـلـهـ جـرـتـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـعـهـ شـورـيـ وـلـيـزـلـاتـنـ كـوـنـ الـإـبـرـازـ وـاجـبـ الـلـهـ لـأـبـعـ
فـيـ القـلـ بـأـنـاقـ وـلـلـلـافـ اـنـغاـمـ الـهـمـفـ كـافـيـهـ شـيـخـاـ حـفـ فـيـ حـاشـيـةـ الـأـشـمـوـيـ وـقـالـ يـاـسـيـنـ عـلـىـ
الـلـامـ الـكـاهـيـ الـلـلـافـ فـيـ القـلـ أـلـيـاـ (ـقـوـهـ وـمـؤـمـنـ أـنـ)ـ طـوـكـلـاـرـ غـيـرـمـصـلـيـنـ وـلـوـ بـعـدـواـ جـمـاـيـ
عـقـ الـأـولـ كـهـكـتـ وـزـرـجـ وـتـجـهـ وـزـقـ خـدـرـ وـكـشـفـ عـمـورـهـ وـسـقـطـ بـجـاهـةـ غـيـرـمـعـنـعـاـ
عـلـيـهـ وـهـيـ دـانـمـ تـكـنـ جـرـأـنـ الـلـلاـةـ الـأـلـأـهـاـ مـنـ تـوـاهـهـ وـكـمـلـهـاـشـرـحـ هـرـ هـأـقـولـجـلـهـرـهـ
فـيـ هـذـهـ سـلـائـلـهـ سـارـلـ جـاهـ لـأـتـقـلـ فـيـاهـهـ الـمـلـاـلـ فـلـأـتـقـلـ تـوـاهـهـ عـشـ لـكـنـ لـكـنـ اـتـبـلـ الـمـلـاـلـ
(ـقـوـهـ عـلـىـ مـنـ خـلـهـ)ـ الـظـلـمـ الـأـرـادـ عـنـ ذـكـرـ كـرـمـ الـلـاـثـكـةـ وـمـؤـمـنـ الـأـنـسـ وـجـنـ حـلـ (ـقـوـهـ
وـالـأـولـ (ـ)ـ لـاهـزـكـنـ (ـقـوـهـ وـبـنـوـ مـأ~م~ومـ)ـ أـنـ بـنـيـهـ هـذـاـنـ حـلـ مـعـهـ مـنـ كـمـلـهـاـشـرـحـ هـرـ هـأـقـولـجـلـهـرـهـ
الـضـيـرـتـنـ تـارـيـاـ وـغـيـرـمـلـاـمـوـمـ حـلـ بـعـدـهـ الـرـادـ لـأـدـعـمـ الـوـجـوبـ وـجـهـ شـورـيـ أـيـ وـفـدـ
الـإـلـاعـمـ لـانـ الـمـلـيـ غـيـرـمـأـتـلـلـ الـخـطـابـ فـيـصـرـفـ الـتـحـلـيلـ دـونـ الـإـمـانـ الـمـقـمـدـنـ الـسـلـامـ الـوـاجـ
رـدـ كـهـكـاـدـ عـشـ غـيـرـهـ (ـقـوـهـ الـرـدـ)ـ أـيـ مـعـ الـإـنـدـاعـ مـنـ بـلـامـهـ كـافـلـهـ فـيـنـ لـقـهـ شـخـانـ
فـلـعـلـهـ أـمـدـهـ خـلـفـهـ عـلـيـهـاـصـدـابـ الـإـبـداـ، عـلـىـ مـنـ سـلـامـ الـرـادـ عـلـىـ مـنـ سـلـ كـادـ كـرـهـ عـشـ (ـقـوـهـ
فـيـتـوـهـ)ـ أـيـ الرـدـ عـلـىـ بـيـنـ الـلـمـ مـنـ إـمـامـ وـمـأ~م~ومـ بـالـقـلـيـلـ الـأـلـيـلـ بـاـنـ تـأـنـسـلـامـ مـنـ عـلـيـهـ
الـثـانـيـ بـعـدـ سـلـامـ الـلـلـيـلـ الـأـلـيـلـ اـنـذـرـقـمـ عـلـيـهـ لـمـكـنـ مـنـ هـوـعـلـيـهـ قـيـسـلـمـ عـلـيـهـ فـلـيـطـبـلـسـ الـرـادـ
وـسـابـقـاـ، وـقـدـ تـقـدـمـ كـمـهـ فـاـتـلـيـلـةـ تـكـونـ الـلـادـ، وـرـدـ حـلـ وـلـاطـاـنـ قـالـ كـلـ مـصـلـنـ بـنـيـ
الـلـامـ عـلـىـ بـلـامـ عـلـيـهـ وـرـدـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ مـعـ الـإـنـدـاعـ مـنـ بـلـامـ عـلـيـهـ (ـقـوـهـ دـنـ عـلـىـ
بـارـهـ بـالـأـلـيـلـ)ـ وـأـسـتـكـلـ مـاـذـ كـرـهـ فـيـنـ عـلـيـهـ بـاـنـ إـمـامـ أـنـجـيـلـ عـلـيـهـ بـالـأـنـجـيـلـ فـيـنـ
عـلـيـهـ قـبـلـ الـلـامـ عـلـيـهـ وـرـدـ بـاـنـ ذـلـكـ مـيـتـ عـلـىـ الـاصـحـ أـلـيـلـ مـأ~م~ومـ أـنـ بـرـخـتـلـيـلـهـ الـفـاغـ الـإـلـامـ
نـيـ (ـقـوـهـ وـمـنـ خـلـهـ)ـ بـاـنـ تـأـنـسـلـامـ عـلـىـ سـلـامـ مـنـ خـلـفـهـ وـأـسـمـ، (ـقـوـهـ بـأـمـاشـاتـ)ـ أـيـ إـذـاـ
تـأـنـسـلـامـ مـنـ خـلـهـ عـلـىـ تـلـيـمـهـ وـلـمـكـلـ كـابـهـ وـالـأـلـيـلـ اـنـذـرـقـمـ عـلـيـهـ (ـقـوـهـ أـرـجـعـ
رـكـاتـ)ـ اـنـظـرـوـجـهـ اـنـيـهـ بـالـمـدـدـوـهـاـدـوـنـ مـاـلـيـهـ وـلـمـ الـلـاـشـرـاـلـ اـسـتـوـاـهـ الـأـرـبـعـ رـكـاتـ فـيـ حـلـ
الـأـلـيـلـ كـيدـ شـورـيـ (ـقـوـهـ بـيـهـنـ)ـ أـيـ الـأـرـبـعـ فـيـ الـجـمـعـ (ـقـوـهـ عـلـىـ الـلـاـثـكـةـ الـقـرـيـنـ)ـ ظـاهـرـهـ
لـوـشـرـاـلـخـلـفـهـ وـلـامـهـ وـلـلـلـيـلـ تـقـيـدـ بـلـقـرـ بـيـنـ أـرـادـهـ أـنـهـ مـقـرـبـونـ بـالـذـيـلـ لـنـوـعـ الـشـرـلـعـصـةـ
جـيـبـهـ مـنـ الـلـامـ فـيـهـ مـسـنـ لـاـرـمـ عـشـ (ـقـوـهـ مـهـمـ)ـ أـيـ الـلـاـثـكـةـ وـالـبـيـنـ وـجـنـذـ الـلـادـ
بـالـسـلـيـلـ مـنـ مـاتـ وـالـرـادـ أـرـادـهـ وـلـلـلـيـلـ سـيـدـنـاعـلـيـرـضـيـ اللـهـ هـنـهـ وـكـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ
عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ بـاـنـ قـالـهـ أـلـأـسـمـ عـلـىـ ذـكـرـأـصـحـ بـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـسـلـفـ الـلـامـ، قـالـهـ

ونجد سورة أمنا رسول الله عليه السلام ان نزد على الامام وان تحاب وان يسلم بمعناه بعضاً رواه أبو داود وغيره ويسن للأئمّة كافٍ
والتحقيق ان لا يسلم الإمام فراغ الإمام من تسليمه (٢٤٥)

بالمسلمين من مات ويكون المراد بالمؤمنين الاحياء ويكون معوضاً على الملاك فيكون المسمى
وال المؤمنون متقاربين ويقول معاذفان ويكون المؤمنين معوضاً على المسلمين والمراد بهم الاحياء
والاموات ويكون المراد بالمية ائمهم في جهتهم ويعولون الذي قرره شيئاً حف (قوله وخبر سرة)
أني لانه عالم الفرض والنيل والأذل خاص بالائل ويشفيه المرد (قوله وأن ثواب) أني تفعل
ما يزيدى الى ذلك فلا يقال المحبة ائمهم اي ولا اختيار في قوله وأن يسلب بعضهم عطف الاشخاص على
الأئمّة لأن ابتداء السلام من أسباب التودد وقد يهدى بعضهم بالصلب بقرابة ذكر الامام وقد يقال
لاماجة الى القيد لأن المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض حامل من التعميم ولا يضر
شمول المسلمين وغيرهم ع ش (قوله أن لا يزال الحج) ومن ثم كان الذي عن سارة ينوى الردع عليه
بالارواي ويندفع ما قد يقال كيف ينوى الردع عليه بالارواي والآئمّة يعطى السلام من عن سارة
باتالية فلهم يفضل المؤمن الذى على يساره السنة بل يسلب حق أن سليم الامام الكاذبة توى بالارواي السلام
على الامام وينوى الردع عليه بالاثانية حل (قوله والتفتيش بالمؤمنين الح) انا حذف الاصل لانه
ملعون من شرعيه السلام اذ غير المؤمن لا يشرع لهم شوري (قوله بالاثانية الاولى)
(فرع) لوسيل الثانية على اعتقاد أنهى بالارواي وبين خلافه عببر ديسلىستين كافق
به والد ويفارق ذلك سببان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدين بأن نية
السلام لم تشنل التسلية الثانية لاتهام لواحقه الان نفسها وهذا لو أحدث بينهما لم يبطل
ملأنه بخلاف بصلة الاستراحة فإن نية السلام ثانية لها شرح مر (قوله وثالث عشرها) قال
السامياني في ملة في عباره المعنى هو يفتح الكلام على أنهى كم مع عشر وستة وعشرين بين الاركان
ولاجوز فيه الشتم على الاعراب وتأطير بيانيه سم على حج (قوله ورابع بين الاركان)
واما الترتيب بين الاركان والاثنان وبين السنين بعضها مع بعض كالترتيب بين قراءة النائحة
والسورة وبين دعاء الافتتاح والتقدمة قليس ركتناواتها وشرط للاعتماد فإذا قدم المتأخر لا يعتمد
في تقديم السنة على الفرض كتقديم السنة على الفاتحة وفقط المتأخر في تقديم السنة على
السنة شيئاً حف (قوله للتشتم على قرن السنة بالكبير) وأشار قوله مقر ونيله السنة
وفروعه وجمله الشتم الحافظ اشار بقوله وقدهم له السلام (قوله فالترتيب مرادي) قال مر بعد
ما ذكر ويعين أن يقال بين النية والتكيير والقيام والقراءة والجلوس والتشتم ترتيب لكن باعتبار
الابتداء لا باعتبار الاتهام، لانه يلزم تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار
النية قبل التكيير وأجيب عن الشارح بان استحضار النية قبل التكيير وتقديم القيام على التكيير
والقراءة والجلوس على التشهد والصلاة شرط لا يلزم تلويه عن المافية قال حل وقال ان معنى
رسوب تقديم القيام على ما ذكر وكذا الجلوس بل يمكن مقارنة التكيير للنية والتشتم بالجلوس وكذا
استحضار النية اذا ذكر في حفظتها حرر اه (قوله من الفرض) حال من الاركان وكذا قوله يعني
الابراه (قوله عصي) لان المراد بالفرض مالا يدمنه وقوله فيه تلبيسي اغلب ما هو جوز، على ما ليس
جائز واطلاق على الكل ابراه اه زى وعبارة ع ش قوله عصي اى على وجدة المفيدة والاطلاق
المحضة ذات على تقيير كونها يعني الابراه، تأمل قال حل قوله فيه تقيير لان الركن المفيدة امامو
الباب وجد بالسوق الامام راكمافاتي بيعض تكبيرية التحرم بعد الاتباع، جاهلا تحرم ذلك اه فعده من مناقب الفرض دون النقل
في بيان التكبير مع الجهل لا يشترط فيه القيام في التفل انتهت

٢٩ - (عجري) - (ادل) (قوله رحه انه يجعلها مام القراءة الح) عبار شرح المبعث آخر مسلة في
الباب وجد بالسوق الامام راكمافاتي بيعض تكبيرية التحرم بعد الاتباع، جاهلا تحرم ذلك اه فعده من مناقب الفرض دون النقل
في بيان التكبير مع الجهل لا يشترط فيه القيام في التفل انتهت

القول أول الفعل النظاهر وهذا وإن كان فعلاً يجيء هنا بعد هنا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك لأن يقال لاسم الجزر الحقفي الفعل النظاهر بل الأعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو المأمور بالصدر وهو كون هذا بعد هنا وهذا انما هو هيئات لآخر والجزء الحقفي ما كان من الفوائ والأفعال وإن تكون ظاهرة وليس هذا منها على أن بعض المانع وعوسم قال مالمانع من أن تكون الصلاة شرعاً بغير عن جميع الأقوال والأفعال وهيئات الواقعة على عليها وهي الترتيب وهو جزء حقيقة فلا تطلب لأن صورة المركب جزء منه وتنبيه المانع أطباقهم في نفس الصلاة على اقصارهم على الأقوال والأفعال ولبروزها أحد الميئات ويعاب بأن المراد بالقول والأفعال في الترتيب العام من المادية والموربة أو شيئاً حف (قوله بنفس درك من فني) أي ولو عولى تحذف المتن إنذاه تعمد تركه (تقديم ترك) (فعل) وعوام من قوله (أو) بان بعد تبدل قوله (أو) سلام (من زين باتفاق كأن ركع قبل قراءة، أو سجد أرسل قبل ركوعه (طلط) صلاته للاعب بخلاف تقديم قوله غير سلام كان على على التي تكمل قبل الشهد أو شهد قبل السجود في مقدماته (أرجأها) فعله (بعد) متقدمة على قوله في غير محله (فإن تذكر) متقدمة (قبل فعله إلا) وإن لم تذكر حتى تصل محله في رسمة أخرى (أرجاء) عن متوكه (وتدارك الباق) من صلاته نعم إن يكن اللهم من الصلاة كبعود كلامة لم يجزه

مسجدة من الثانية ومسجدة من

اى من الثانية او الرابعة (قوله اذا الاول تم بسجدتين من الثانية) وهي السعادة الباقية هنا والثالثة ربئوا بايماركتها اي السجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدتي الثالثة وأما جعل المزدوج واحده من الاول وتقدير من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب جعف شدال وجوب ثلاث ركعات لا حائل ان يكون المزدوج السجدة الاولى والثانية من الثانية والسبعين من الثالثة اذا حاصل له من الاول والثانية ركعة السجدة كعادته فتم بسجدتين من والسبعين من الثالثة ربئوا بايماركتها اي السجدة الباقية من الثانية وواحدة من الرابعة وبلغوا بايماركتها حل ويسأل جوابه (قوله ثالث) وذهب اوثان الجماعي الثانية وهي زرك الثالث والرابعة وسبعين من الاول وسبعين من من الثالثة ربئوا بايماركتها حل وسبعين من الرابعة وسبعين من الثالثة ربئوا بايماركتها حل وسبعين من الرابعة وسبعين من الرابعة لان الحاصل له من الاول والثانية ركعة الاممدة ورد على ذلك الجماع بان ما ذكره خلاف كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيهم علم اثنائه بالجلالت المحسوبة العديدة بها واعتذرنا اليه فهو فقط وحيثنة اسوأ التقاضي برماز كلام الأصحاب وكلامهم مفروض فيهم قال تركت المزدوج دون الملايو المتتبه وما ذكره اوثان الجماع (يعنى هل اقي بالجلسات للتدبرها اولاً حل (قوله وفي ثمان سيدات لم يغل جهل علهم اعلم تائياً وفيه أنه يمكن الجهل فيها ايضاً كان افتدي بالامام وهو في الاختلال فانه يخدمه) سيدات ولاحتجبوا له فيكتن أن تفهم الشافية في المشرفة ويجهل علهم اشخاصاً كذلك حصل الجهل اذا سجدها (قوله وتصور) به عليه لكونه خيراً وقال قيل دفع لما توش من أنه الامير سيد لم يتصور الشك اذا الجهل تقبل (قوله واللام لخ) راجع لاتفاقه بعده وقوله فلعله في آخر صلاة الح (قوله على المغارعنه) أي عنده التوري حل فهو معلوم من القائم وبعبارة الاصل قبل يذكر تغريبه وعندى لا يكره ان لم يخف ضرراً او قال ع ش او ركعته خلاف الاول او وقال قيل انه مباح ويؤيد كلام ع ش قوله العطف وسن ادلة نظرنا وتفحص اذا كان من ايمامه صعوباً وقد يدين كان على لحاظ مرتقاً ومحظى عابشوش فكره شرح مر (قوله وسن ادلة الح) قدم هذان المنهاج على كراهة التغريب وماهنا انسب لانه يزيد في الكراهة التي قبلها يزيد ذلك بكتوره بخلافه الى ما يشهد له خلاف الاول وأن السنته النظرلي موضوع مسحود ع ش ولكن اعمي اتف ظلمة من أن تكون حالتنا هنا لاظهر لمحون مسحوده وينتسب ما لا كان في محل مسحوده صورته فلا ينظر اليه حل (قوله لظر عزل مسحوده) بالاشارة وصيغها شعوري اي من ابتداء التحرم الى آخر ملائمة ع ش ولو كان يسلفي الكثمة او تختلفني او اعمل بجنازة خلافاً لانه في هذه الموارد ينظر على الكتبة ولبني وحالاته ح (قوله اول بالمشعر) اى من حيث مع النظر في مكان واحد و موضوع المسحود ائمه وأسنانه او برأي وسن ايتها في صلاة الملووف والسترة امامه نظره الى جهة كثلاً بيته شرح مر (قوله اشارته) اي محل اشارته اي مادامت من تقدمة والاندب ينظر على المزدوج شرح مر فلوقط نظر على مسحوره لا اعمل بخطبها شعوري (قوله وهو حضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وسكنون الموارج بالابيتح بها فالمشعر عبارة عن مجموع الاصناف وقيل خاص القلب وقبل بالخبر و هذا الثالث واضح لقوله بعد فراغ قلب حل وبعبارة حج وظاهره هنا اى الثالث صرادة لقوله بعد فراغ قلب الان بعد ذلك يسمى لها وظائفه بحاله الدشوش وقد ورود ان من خضع في صلاته وجبت له المثلثة وخرج من ذنبه كيوردهاته مشرح مر و قال (قوله اى ثالثه) والظاهر ان المراد بالتأمل ادراك متناوله بوجهه ومن الوجه الكافي ان يتمctor ان في التسبیح (د) نمير (ذ) كـ(فی اساعل القراءة) (د) سخون صلاته بنطاط (لأنه على ضذلك قال

تعالى وأذاقوا إلى الصلاة

قاموا كمال (فراغ قلب) من الشواغل لاته أقرب إلى التشوش (وبقض) في قيام أولده (يمين كشكوع يسار) وبعض ساعده وارسها (تحت صدره) فوق سريره للانبعاث روبي بضمه. لم يضمه ابن خزيمة والباقي أبوداد وقيل يتعبر ابن بطة أصابع اليدي في عرض الفصل وبين ثنيها صوب الساعده والتصدم القبض المذكور تكين اليدين. فان أرسلهما لم يبعث فلا يناس نص عليه في الام والكتوع وهو من زياق العظم الذي يسلى اهتمام المسوال مع المفصل بين الكتف والساude (ذن كر وداع) دعومن زياق (عدمها) ائملاة كان التي يلقيه ادسل منها قال لا والله وحده لا شريك له الله والله وهو على كل شيء ذي ذي الله لاماع لما أعطيت ولاعطيت لامانته ولا ينتفع ذات الجدست الجد رواه الشيبخان وقال يلقيه من سبحة الله بربكل ملة ثلاثة وتلاتين وربكل ملة ثلاثة وتلاتين وكم اهلا لاتلاتين ثم قال تمام الملاة لالله الامامة وحده

والتجهيد ونحوهما تظاهرنا لله وننا عليه فلابثاب على الله كـ الا ان عرف معناه ولو ايجـا بخلاف القرآن فـاه يتاب عليه مـعلقاً لأنه متـبـدـي بلـادـيـه اـهـعـشـ علىـهـ مـدـ (قولهـ قـامـواـ كـمالـ) الكلـ التـورـ عنـ الشـئـ والـتوـاقـ وـعـوـضـ الـنشـاشـ شـهـ مـدـ (قولهـ وـفـرـاغـ قـلبـ) قدـ يـقالـ الـرادـ بـنـ الدـخـولـ فـىـ الصـلاـةـ وـجـيـنـتـيـفـيـ انـ يـقـارـ بـاـفـرـ عـطـفـاـلـىـ شـاطـ لـيـكـونـ سـيـاـلـ الخـشـوعـ فـىـ الصـلاـةـ وـفـوـهـ مـنـ الشـوـاغـلـ وـانـ مـكـنـ دـنـوـيـهـ دـفـيـهـ فـىـ كـلـ اـمـ اـنـ الـفـةـ وـلـأـيـ بـالـفـكـرـ فـىـ مـوـرـ الـآـخـرـ حـلـ وـفـيـ شـرحـ مـدـ اـنـ الـفـكـرـ فـىـ غـيـرـ الصـلاـةـ اـنـ هـوـفـهـ اـمـكـرـهـ حـتـىـ اـمـورـ الـآـخـرـ كـلـيـهـ وـالـتـارـيـخـ تـرـىـ بـالـفـرـقـ اـفـادـ طـلـبـ فـرـاغـ القـلـبـ فـىـ دـوـامـ صـلـاهـ وـلـكـنـ يـغـيـرـ مـنـ هـنـهـ حـضـورـ القـلـبـ التـقـسمـ فـىـ قـسـيـرـ المـشـوعـ وـفـوـهـ كـوـعـ سـارـ وـالـحـكـمـيـهـ جـعـلـهـ اـعـتـدـ صـدـرـهـ بـكـوـنـ اـنـوـقـ اـشـرـفـ الـاعـضاـءـ وـهـوـ القـلـبـ فـاهـ كـعـتـ الصـدـرـ مـاـيـلـ اـبـاـبـ اـلـيـسـ وـالـمـادـهـ مـاـنـ اـسـتـقـطـعـ عـشـ جـعـلـ بـيـهـ عـلـيـهـ شـرـحـ مـدـ (قولهـ وـرـسـهـ) بـالـضـبـطـ عـطـفـاعـلـىـ كـرـيـعـ وـبـالـسـيـنـ اـنـجـعـ مـنـ الصـادـ وـقـوـهـ تـحـتـ صـدـرـهـ حـالـ مـاـنـ الـيـنـ وـالـبـارـ وـالـحـكـمـيـهـ اـرـشـادـ الـحـلـيـهـ لـيـ حـفـظـ قـلـبـ عـلـيـهـ اـنـ اـنـوـرـ اـلـهـلـيـهـ اـنـ وـضـعـ الـيـدـ كـذـكـلـ مـاـخـدـعـهـ وـالـمـادـهـ اـنـ مـاـنـ اـخـتـقـطـ عـشـ (قولهـ لـاـيـأـسـ) مـتـدـ اـيـ لـاعـتـراضـ عـلـيـهـ وـالـاـ ظـالـمـاـنـ قـمـ عـشـ (قولهـ بـلـ اـبـاـمـ اـيـدـ) اـيـ بـلـ اـصـلـ اـبـاـهـ (قولهـ المـفـصـلـ) بـفتحـ الـامـ وـكـسرـ الـادـمـاـلـ الـعـكـسـ فـوـ اـسـمـ الـلـاسـ عـشـ وـبـسـيـ اـيـ اـنـقـلـ الـذـكـرـ بـالـزـنـدـ مـوـصـلـ طـرـفـ الـدـرـاعـ فـىـ الـكـفـ وـهـاـ زـنـدـانـ الـكـوـعـ وـالـكـرـسـوـ وـاـمـلـوـعـ فـوـهـ الـعـظـمـ الـذـيـ بـلـ اـبـاـمـ الـرـيـلـ مـدـ وـأـلـاـكـرسـوـعـ فـهـوـ الـعـظـمـ الـذـيـ بـلـ خـصـرـ الـيـدـ وـقـنـالـ كـلـ مـاـنـهـ قـالـ وـعـظـمـ بـلـ الـاـبـاـمـ كـوـعـ وـمـالـيـهـ خـصـرـ الـكـرـسـوـعـ وـالـاـسـطـ وـعـظـمـ بـلـ اـبـاـمـ رـيـلـ مـلـقـبـ بـيـوـعـ خـفـيـالـعـلـمـ وـاـخـدـرـمـ الـفـلـ اـيـ تـقـلـيـلـاـتـ بـالـعـلـمـ فـيـ الـفـلـيـلـ فـيـ الـعـلـمـ الـذـيـ بـلـ عـقـبـهـ اـهـ لـاـنـضـرـ الـفـصـلـ بـالـاـيـةـ رـهـوـكـذـكـلـ وـرـتـدـ فـيـهـ عـشـ عـلـيـهـ مـدـ وـاسـتـرـبـ الضـرـرـ طـلـوـنـ الـفـصـلـ فـقـلـ الـاـلـوـلـ وـكـانـ مـصـلـ صـلـاـةـ الجـمـ فـيـوـخـزـنـ كـرـاـلـ اوـلـ الـفـرـاغـ مـاـنـ الـثـائـيـةـ وـكـلـ مـهـاـ بـلـ اـيـ لـكـلـ صـلـةـ بـذـكـرـ دـعـاءـ، شـيـخـنـاـ حـفـ (قولهـ اـذـسـلـ مـنـ اـقـالـ لـجـ) ظـاهـرـهـ اـنـ كـانـ قـوـهـ مـسـ رـاـحـدـهـ وـاهـ خـلـفـ الـصـلـوـاتـ الـلـمـسـ وـقـسـ عـلـيـهـ بـعـدـ كـانـ مـلـ اـللـهـ عـلـيـهـ وـسـ اـذـاصـلـ الـمـيـحـ جـلـسـ حـتـىـ نـظـلـ النـسـ وـاسـتـدـلـ فـىـ الـخـادـمـ بـعـدـ مـنـ قـالـ فـىـ دـبـرـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ زـانـ بـلـ الـاـلـاـلـهـ وـحـدـهـ لـاـشـرـ بـلـ كـلـ الـلـهـ قـالـ وـبـأـيـ مـثـلـهـ فـىـ الـقـرـبـ وـالـعـصـرـ لـوـرـوـدـلـكـلـ بـهـمـاـ اـهـ وـعـنـ اـيـ مـاـجـمـعـ الـسـيـرـ مـاـنـهـ اـذـاصـلـ مـلـاـلـوـرـقـضـ قـفـلـوـرـاعـقـ كـلـ صـلـاـةـعـشـرـ صـرـسـ لـاـلـاـلـاـلـهـ وـمـدـلـاـلـقـلـ بـكـتـبـ مـنـ الـاجـرـكـنـ اـعـتـقـ رـفـةـ وـأـرـمـالـاـلـوـرـ وـعـلـيـهـ يـنـيـقـ تـدـبـيـهـاـ عـلـيـهـ تـاـشـيـعـاتـ لـتـاـشـيـعـاتـ لـتـاـشـيـعـاتـ لـتـاـشـيـعـاتـ عـشـ (قولهـ وـلـيـنـعـ ذـاـجـدـمـنـكـ اـلـجـ) بـفتحـ الـجـمـ فـيهـ اـمـشـرـمـ كـسـهـاـوـظـارـ كـلامـ الـرـوـوـ فـىـ شـرـحـ مـلـ اـنـ مـنـكـ مـتـلـقـ بـالـجـدـ وـالـمـارـادـ الـجـدـ الـدـيـنـيـوـيـ لـاـنـ الـاـخـرـيـ تـافـ وـقـالـ الـمـلـاـمـ اـبـنـ دـقـيـقـ الـمـيـدـ مـكـشـلـ يـنـفـ لـاـحـلـمـ الـجـدـ لـاهـ اـذـاكـ تـافـ وـضـمـ يـنـفـ مـعـيـ بـعـنـ اـيـمـارـيـهـ وـعـلـيـهـ فـالـىـ لـاـنـضـكـ حـظـ دـيـوـ يـاـ كـانـ اـوـخـرـ يـاـ وـهـوـسـ دـقـيـقـ شـرـحـ الـاـعـلـمـ شـوـرـيـ (قولهـ دـرـكـ صـلـاـةـ) مـتـنـقـيـ الـمـدـيـتـ اـنـ ذـاـكـ الـذـكـرـ يـقـالـ عـنـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـصـلاـةـ فـلـاـتـرـ كـلـ مـاـنـ الـصـلاـةـ فـانـ كـانـ بـسـراـ بـعـيـتـ لـاـيـدـعـمـرـضـاـ وـكـانـ نـاسـ اـمـشـاـلـغـ عـلـاـرـدـ اـيـنـاـعـدـ الـصـلاـةـ كـاـيـ الـكـرـسـيـ فـلاـ يـضـرـ وـظـاهـرـ قـوـهـ كـلـ صـلـاـةـ يـشـمـ الـوـاجـبـ وـالـنـفـلـ لـكـنـ جـلـاـ كـثـرـ الـمـلـاـمـ عـلـيـهـ قـرـضـ بـدـلـ الـقـيـدـ بـقـدـيـثـ آتـرـ اـهـ زـىـ بـاـخـسـارـ (قولهـ لـلـاـلـاـلـاـلـهـ) اـعـتـدـهـ جـمـ مـنـ شـيـوـنـاـ حـسـوـلـ

اللاريك له الى قوله قدر غفرت له خطاياه وان كانت مثل زيد البحري وكان عليه اذا اصرف من صلة استغفاره
لهم وقل اللهم أنت السلام وستك (٢٣٠) السلام يبارك ياذ الحالات لا كلام رواه مسلم وسئل النبي عليه

صلالة قبل في البوس افضل * الاندى جامعه يحصل
وستة الاحرام والطوف * وقليل بالاس للاعتماد
ونحو مكك لاجيا البقمه * كدا الفتحي ونقول يوم الجامه
وانت الفوات بالاتخز * وقام ومنشي للسفر
والاستخاره والتليله * لمرب ولا كدا البعدية
* س ع ش (قوله لم يصرفي بغريم) وس لغير الانصراف عقب سلام الامام شرح مر (قوله
لاباعي في الناس) ولان الاختلاط بين مظنة الناشر شرح مر (قوله مكتبهم) أي المكان ليصرفي
الناسه (قوله دالتيسكتهم) اي القباس على ما يسألني في السماح في ظرف المخفي والنظر اليه
شوري وعبارة الشارح في كتاب النكاح (فرع) المشكل يعنى طلاق في ظرفه والنظر اليه فيجعل
اسارجلاروس الرجال امرأة كما يحصنف الروضة وأصالها (قوله والصرف عليه حاجة) لعل المراد من

أى المعاشر أسمع أي اغترف
إلى الاجابة قال جنوف
الليل ودرر المصالوات
لكل متوا باعرواء العمنى
ويكون كل مهتم بالكتاب
يجهز بها اماما يريد تعلم
امؤمنين فإذا قلناها أسر
(انتقال المسلاة من عقل
أخر) تكثيروا الموضع
السجدة قاتها شهيد
وتصير بذلك غم من قوله
وان ينتقل للتل من موضع
فرض قال في المجموع وغيره
فإن ينتقد تلقيض بكلام
آسان (د) انتقال (التل
في بيته أضل) تخبر
المجتمعين سلوا أنها
الناس في يوسمكم كان
أفضل المسلاة للة لرة
في بيته الا المكتوبة
ويستثنى قتل يوم الجمعة
قاتلها وركنا الطرسان
وركتنا الارحوم حيث كان
في الميلقات مسجد وزيد
عليها سور زد كرهان
شرح الرض (وذكرت
ربما لتعريف غيرهم)
من نسا وختان الابطاع
في النساء رواه البخاري
وقبس بحسن الشفاني
وذكره من زيدان
والقياس مشتمل يتصرون
وأنصارهم يذهبون فرادى
وهذا أول ومن قول المهمات والفقهاء
لهم حاجة الى جهه كانت

الجلد الأول: المأمورات في العادة والآداب، ص ٣٣١، طبعة بيروت، ٢٠٠٦.

وتحومه) كسبجود سهو
لقطعان القدوة (ميس)
وله أن يسلم في الحال أنا
المسبق فإن كان جلوسه
مع الإمام في محل تشهده
الأول فكتلك مكرامة
قطوله والافتقوهم فوراً بعد
النسمة الثانية فإن قعد
عاصد العمال بالتعزير اطارات
صلاته (دولاقصر امامه
على نبلة سلم) هو
(ثنتين) أحراز الفضيلة
الثانوية وتوجه عن متابعته
بالأول بخلاف الشهد
ال الأول لو تركه المأمه لا يأتى
بإلزام ومتابعته قبل
السلام (دلوكت بدتها)
لذكره وعده (فالافتقال جعل
بيته اليهم) وبسارة الى
المراد الاتباع رواه مسلم
وهذان من زيناتي وصرح
به في المجموع وغيره
باب (الانتقام)

وَبِهِ بَرَكَاتٌ
شُرُوطُ الصَّلَاةِ جَمْعٌ
شَرْطُ بِلَاسْكَانٍ وَهُولَانَةٍ
تَمْلِيقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلٌّ
مِنْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَصْبَرُ
عَنْ بَلَامِ الْأَثْنَيْ وَالْتَّرَازِمَهُ
إِذْمَاطُ الْأَهْمَاءِ

(قوله ويساره الى المغارب)
أى ولوق اللعاء، خصه
الميموري وغيره بغير الدعاء
فيقبل عليهم بوجهه فيه
طبع انماهو في التعريف

موضع صلاة لا انصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حيث شاء (قوله والآفيفين)
فإن الأستوى وباتفاق أنه يسن في كل عبادة النهال طريق والرجع فما ذر أه ومحاب عمله
على ماذا أمكنك مع التامين أن يرجع في طريق غير الأولى والا زراع مملحة المود في ذرى لان
الثانية فيها شهاده الغربيين له ١) كثري أه حج شوري وهذا يقتضي ان الراد انصراف من
المسجد ينافي مقاصيره وأول من أن الراد انصراف من مكان الصلاة إلى مكان آخر طرق أثناء المسجد
وهو الذي قرره شيخنا (قوله وتفصي قوله) أقى هذا لبني عليه قوله فلما ملأ حل والأخلف في
الندوة (قوله فاما ملأ) ويؤخذ منه ان الأفضل المواقف شوري وفق عش على مر بيته ان
نيلمه عقبة أولى حيث أقى بالذكر المطلوب والإبان أحسن الامام فلاما ملأ الآيات به (قوله فكتدلك)
أي ان ينتفع بداعيه ونحوه وقوله قاتساني قرارا زاند اعلى الطماينة شرح مد عن وحسنا هو
للمسدوان وقع في بعض نفع مر انه لا يضر تطوي بل قعده بقدجلسه الاستراحة وتقدم ان ضبطها
ذرال راك الوارد في الجلوس بين المسجدين وهذه النسخة يرجع عنها وان استعملها بعض المؤمنين
حيث لان اضطاجع جلة الاستراحة المذكورة عن حج وأما عنده مر في طبله اماما شاه واستشك عياني
شرح مر الذي تله عنه عش يان قعده حيث شف على جلوس الاستراحة وتقدم أن تطوي لها
عنده لا يضر مطلقا وأجيب بأن جلة الاستراحة غير مطلوبة هنا كإقالة البرماوي لا أنها انما تطلب بعد
مسجد ثانية بقدر عندها وهو هنام طلابي من المفهود لجل متابعة الامام في الشهد (قوله وياره الى
المراب) أي ولوفي الدعا ومحلف في غير عرب النبي عليه عليه أبا هوفي جمل يمينه إلهه تأدبه منه
أه زى

باب *التنوين

(معرة) دخول وقت) يقيناً أرطناً فعلى بدء المتصح ملائمة وانت في الوقت (د) ثانية (توجه) للقبلة وقد تقدم بامان مع مقابله
في كتاب العادة (د) ثانية (ستعورة) ولو على ايقاع لفظة (عا) أي (٢٣٣)

ذلك دفعنا اورده على مثل عباره مما اعتبر فيه متعاطفات عن حكم من أنه لا يصلح الاخبار بواسطتها

لضم الطلاق بين البنت او المبر لانه اذا قيل هنا مرفة وقت خبر وما يهدى معه معرف عليه لم يستقم وأجيب

عنه انه يضر بالطف ساقع على اربط فيقدر المعرفة وما يهدى الى آخر النسخة متقدماً بمرفق الربط بينها

وين بينها وأورده عليه أن كل واحد من المتعاطفات حينئذ ينطبق بهانيه وأجيب عنه بأنها اقرب

الكلمات كالماء قبل التركيب ليس لها مرحلة مخصوصة ينطبق بها هي وأجيب عنه بأنها اقرب

باعتراض الجملة مجازاً باعطاء مالك الكل لا يزيد انه تتخلص الشارح من ذلك بما فعله لكن فیما ذكره

النوربر شعر وروأنا اذا بجعل النوربر مخدداً فتقديره تامة ليظهر قوله بعد وهي تامة فالدالان اليان

اما يكون لباقيه فقاً وبالجملة فالاظهر ان يقول المصنف باب في بيان شرط اللصلة وهي تامة عش

(قوله مرفة) الراد بالمرفة هنام طلاق الادرارك لم يصح جعلها شامة اليقين والثان والاخفيتها الادرارك

الملازم وهو لا يشمل الظن فيه استعمال اللفظ في حققه ومحاجة حل عش (قوله يقيناً) حال من

المرفة برمادي (قوله وطننا) اى ياتي عن ابتداء باب اجتنب لتوسيع مر (قوله مصح ملائمه)

اى ان كان قادر او الاصلى حرمة الوقت شوري (قوله وان وقت في الوقت) الا ان كانت عليه فاته

وليلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتحعن عن الفائدة حل قال حل قوله وانتفت في الوقت ويفارق

منقوله في الصوم الواجب من انه لو اطعمن غيراً تجاهد سرم عليه ام ان تبن ان فطره وقع بعد الغروب

صح مومه باب اللصلة توافق على نية ولا كذلك القطر (قوله وقد تقدم بامان) وذكرها هنا

مع بقية الشروط (قوله ستغوره) اى عند القدرة فان عجز عنه على عارياً وام ركوعه وسجوده

ولا إعادة عليه شرح مر وقوله صلى علیه اي القرافض والاثن ولا خرم مر قيده طلاق هذه الحاله فلا

يكتفى بغض بصره عش على مر (قوله ولولا الحرج والراد بقوله ما يحيى ادراك لونها) اى في مجلس التخاطب كفاف

قال حل عش على مر وهو يقتضي ان ياتي في مجلس التخاطب وكان بحيث لا تأتى الناظر فيه زبادة

التربي المعلى جداً لدرارك لون بشرة لا يضر لورقة البشرة بواسطة الشمس أو نوار وكانت بعثت

لارى بدون تلك الواسطة لم يضر (قوله اى بحر) خرج الاروان فلا يكتفى بها وكذا لظلة

وبهذا الدفع الاراد عنه وعن اصله زى (قوله مضـر ذلك) وكذا لورقة حارس جوده كفاف

مع (قوله دلوترها) اى ولو كان ستره على الملقن مصدر وهو يكتون الاداره واسم الاراء اضم الاراء اسماً كان

الضرر اى ولو كان سترها كاتابطين والباقي للرد (قوله ونحوها، كدر) والحاصل انه متى قدر على

اشمار الكوع والسعودي الماء من غير شفقة لا تختتم عادة وجب عليه ذلك اوفي الشط طلوكه وسجوده وأما

باتلرج شفقة خبر بين اى يعلى الشط طار يا اوفى الماء ثم يخرج الى الشط طلوكه وسجوده وأما

صلان ابا زرا صلاة الایام فلا ياتي فيه هذا التفصيل اه حل دسم عش (قوله فهم) اى من

الاتيان بلوحة الماء او زى اى فرغت المصنف من كل الاصل بل ذكره ضمان (قوله انه يجب

٣٠ - (غيري) - اول) مع القيام بعدم سقوطه بحال مع التقدرة على خلاف القيام فانه يسقط في التألفة

مع القراءة اه عش على مر (قوله ومهلل النسج) يجب عليه ليس المهلل عند قدغيرة لانه يستبعض المورعة اه سم

نبع ادراكك باطن القديم فلاتكافيس نحو خصالاً لما تولمه بعض ضعفه الطلبة لكن يجدر ذكره في مسجوده عاصن ارتفاع القبور عن باطن القديم فتم بسط نتبليه ع ش على مر (قوله ولا يدين زينهن الاناظهر منها وهو منس بوجه والكتفين واغام يمكنها عمرة لأن الحاجة تدعوه الى ابرازها (وختى كاتقى) رقاوسه وهذامن زيادتها فلو اقتصر الحشى المزدوج على ستر ما بين سرتهم وركبتهم تصح صلاة (له) اى المدى ستر بعضها (يد) حصول مقدوم الستر (فان وجد كافيه اى بعضها (قدم) وجوبا (سواء) اى قبله درره انها اخفى من غيرها ومسيا سوانين لان اشكالها يسوء صاحبها (م) ان يكتفىها قدم (بنبه) لانه متوجه به للقليل فكان ستر امام تعظيمها لساوان البر مستور غالبا بالابين (د) رابها وهو من زيادتها (علم بكتفيها) اى الصلاة بان يعلم فربتها ويجزئ وضمان ستهام ان استحقها كفايتها او (قوله اى بعضها) بالمر ترجح الله ستر بعضها (يد) اى ولو بدغره وان حرم اه على اى ماعدا بالطهاف الستة اه

نبع ادراكك باطن القديم فلاتكافيس نحو خصالاً لما تولمه بعض ضعفه الطلبة لكن يجدر ذكره في مسجوده عاصن ارتفاع القبور عن باطن القديم فتم بسط نتبليه ع ش على مر (قوله ولا يدين زينهن) اى حمل زينهن بدليل الاستثناء لأن زينتها ينبع به كاتيبها وتحوها قوله الا ماطهر منها اى من محليها او اظروجه لا لالالية على المدى الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه والكتفين اى من يجدر بالنظر اليه في صلاة العزاء والجنازة والصلوة ذات الصلة فلا حاجة اليه (قوله ولا يكتفى ع ش على اى من عوره الائنة بالنسبة للاجانب جميع بدنها والتنية للحام ما بين سرتها وركبتها اى ان تكون الآية واردة في شأن الصلاة تأملاً (قوله الاناظهر) اي مغلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يدين ماظهره من ظاهر لأن المدى الاناظهر فيدينه والحرارة يحيى عورات مفتده الاجانب جميع البدن وعند المغارب والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات ما يحيى عنده المهمة وفي الصلاة ماذكره الشارح (قوله رقا) لا حاجة اليه حل لأن الحشى الرقيق لا يختلف عورته بالذكرة والآئنة فالإجماع على قوله وختى كاتقى رقبال هو مثل الرجل الرقيق أصضا سخنا (قوله لتصح صلاة) ولو اكتشف بعض بدنها ولم يعادي ما بين السرة والركبة اتنا صلاته بذلك ع ش دعا واصح حوابه في الجعمن ان المسدد لو كل بعثت لم يتعقد لشان وان انفتدت بالسد المتدبر ثم ختى زائد عليه ثم يطلب صلاة واحد وكل المعد بالحشى لم يبطل الصلاة لانا نتفاد وننكنا في البطلان والأصل عدمه غير وارد هنا لأن الشك هناف شرط الرابع الى ذات المدى وهو السرة ومت ذلك راجح لغيره وهو العدد وينظر فيه ما يتحقق في الحالات شرح مر ملاقا للخطيب القائل بأن اذا اكتشف في الائمة بعض عورته سوي ما بين السرة والركبة وقد حرم سائر الجمجم عورة المرة حتى صلاة قياس على ما في الجمجم والقول بعد المصحة فرض فيما اذا اقتصر ابتداء على ستر ما بين السرة والركبة فهذا هو الواقع الذي جمع به الشيخ الخطيب قال زى وضعف شيخنا مر هنا العلم راعتمد البطلان مطلقا وقال زى ولست معه تعمن الذي جمع والجماع أول من الضيق (قوله ولستر بعضها) اى جوازا ان كان فاقحدة او تخرقت و ما كمنت قيها ويجو با ان لم يكتبه ترقىها فاستعمل الجواز في المدى الاعم اه شيخنا فات اعراض عليه الستر ووضع اليديه المسجد قال شيخنا التقى يقدمه الستر لانه متافق عليه عن الشيئين ووضع اليديه المسجد وكتفيه عند ما مراعاة التقى عليه اولى ونماذج ذلك شيخنا مر فقل ليقم المسجد لان عاز شرعا على الترخيص الشارع لوضع اليديه في المسجد على الارض اه زى ولذركن وهو مختار فيه اكتفينا غيره وقال الملامة حج وح ط يتخير بهم ما لنه تعارض عليه واجبان برماوى (قوله فان وجد كافيه) ضريح على رجوب ستر البعض ولو عبر بالوارد كان اعلى لأن هذا المكم لم يتم اتيه ع ش على (قوله اى بعضها) بالمر ترجح الصغير اى كاف بعضها وقوله قسم سوانبه اى وجو با (قوله اى قبله وذرره) والمراد منها النافض سهل الموضوع مر فخرج بالقبل والذرر غيرها ومن التبر اثنان والابيان ع ش (قوله لابد متوجه) قضية التليل الاول انتباس ذلك بالصلة والثانى عسم وهو الوجه زى وانتظر لورتيل صوب مقصده فهل يقال عوقبته اولا الاظاهر الثاني شرف القبلة فلما يجيء ثالثها شيخنا زى فرج وحجب تقديم القبل ولو تراجع الصلاة على الرابع وصرح به حج وقله الشيخ في الموضعي عن شيخنا وهو قضية التليل الثاني في كلام الشارع شورى (قوله دعوه من زينق) ولم يذكر بالأصل لكتونه غير شخص بالصلة بل يجري في غيرها كاوضه فكان الأئب ذكر في الموضعي والاماكن عليه (قوله ان اعتقادها كاها فرض) ولو على اعلى الاوبيه شورى (قوله

وكان عاملاً وللرادراتي من لم يصل من الفضلا يهتم بهالي الباق ويسعاد من كل الم gio
أن المراد به هنا: أن يغير الفضلا من سنته وأن المسلمين يغيرون ذلك مدعاً وقوله هنا أي
وأنا غيرها هما فهو متقدم منا نعم يصلح قال حل وحيثك تكون قوله وكان عاملاً شفاعة
لأفاده في ذكره وفرشخنا حفظ الرادراتي هنا لم يستقل بالمراد من تقدير العادة بأن يغير
في بين الفرض والليل والمليمن من استقل بالمراد من تقدير العادة هي بأن يغير الفرض والنيل (قوله)
ولم يقصد تغافل فرض حق البارزة ولم يقصد بفرض مثلاً ليقصد الفرض فنلألي لم يعتقد الماء طفل
في العبارة ثالثاً لم يشيخنا (قوله عند اللزوم) اعتبار القراءة ليس خاصاً بأذكى بل هو متعمق في
جميع الشروط عش نلبيه أيا محاكمه ذكره فيه خط (قوله تحفه) ليس بقي أصل بل ملتفان
الظهورين (قوله كان سبقة الحديث) ليس بقي ويدعيه لاتهام الحالات وهو متعاب لقوله فلان عند
صلة عدوك وعبارة بر قولي يكن سمعه اعتدرا حرامه ثم تقدمه وأن حرم متعهراً ثم حدث نظر
فإن سبقة لمح مقالون القراءة ولبس الجهد لا يطلب صاحبه بل يظهره وبين على صاحبه اعذره وإن كان
جدهما كبرى بحديث في ضعفه انتقاد المحدثين ومنهم النبا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقليل الزينة والأفال تقدير الأikan ولا يبع عليه البدار المأوا عن العادة فلما كان للمسجد بابان فلكل
الأبعد بطل صاحبه وليس به دعوه إليه الرهبة المولدة موسمه الذي كان يصلي فيه ما يكتب إماماً يستخلف
أو مأموماً يبني فضلها على باعه (قوله كاتبه مدة مرت) أو وقراة درجاتي من الملة مابعد صاحبه
نامة فلواتها على الماء أنا يأتني من الملة لا يسمعني تقدمة تصره حيث شرع فها مع عدم امكان
محتها حل (قوله وجنس نور الحج) وبعبارة من على أبي شجاع حتى لو من شو بمأ وبدنه بما
أومنجها بطلت صاحبه وإن فارقه بالاختلاف ملوكه غيره بالتجدد منه قناعده بلا إهاد
غيره وحمل بذلك ما يذكر في شفاعة عورته بغيرها فنفتر ها حالاً أول بدمي البطلان لأن الملا
عهد محظوظ اكتساب الماء من غيرها ماتجده فلها فهم التجاهة وقد يفرق بأن الأبتلا بعامة العادة
من غيره أكثر عخلاف كشف الموردن التبر فالله لا يهم إلا البتلا به فلما تم (قوله كان كشفت الرابع) أو كشفها أذكيه وجوهان كاهو ظاهر حل
وقال شيخ شيخاً بغير ما يكتفى به غيري أنا الملمي بتقطيله أه ومتله في عش على
مد تقلاعن قلم بولووجه ذلك بأنه لأنه قد صدفها لحاته بالمراعي عخلاف غير الملمي فاعلم يكن له
قصد أكتسب الماء بغيره فذلك الماء الذي يضر في غير الملمي وعلمه بقدرة ذلك في الملا فلما يجيء
أثول وهو يتساقطوا في الآخرات عن النبي عليه السلام يضر وإن عاد لا يعلمه بضره بغير الأكراه
في الملا فاعتقده أه بغيره وقرر شيخنا حفظه كشف الماء فلما يضر وإن عاد لا يعلمه بضره بغير الأكراه
غير بغيره وكذا البيضة (قوله ودفعه ملا) قديم من هذا أنه لو دفعه شخص وهو السادس
فأسرع من النبي عليه السلام حالاً لا يضره فرق بينه وبين مال كشف عورته أذكي فتره حالاً
مالاً كه على عدم استقباله فالباء يضر لأن الأكراه مادر حل (قوله وألقى الثوب) أذن
غير المسمى بالمعنى الرقت والآلات فيه مطردة الرقت وإن لم تجنب المسجدون نحو الياس بكم
أودعه بيده بطلت صاحبه كايملاً على رأفي والمشيخنا في الوصل على تخطوب متبعين الاستثناء
ووجه ملئها ثم رفعها فلتقط مساحتها الثوب لا للصالحة به إنما انبع عن رجله فروا ولو بتحري كما هو
صلاته الآيات حل حل وبعبارة من على أبي شجاع فلما يجيء الماء الثوب في الرابط أن
يدفع الثوب من مكان ظهره منه إلى أن يحيط ولا يرميه ولا يقضيه يده وعمره لأن ذلك حل

فلا نصح الصالمة معه في واحد منها وتعتبرى بالغمول والملائكة أعم من
النجاة وعلم صورة شخصي اليأس أن يدل على النجاة حتى تستقطع أو يضع أصحابه على جزء طاهر
من فتوه ويدفعه إلى أن يسقط أولاقبض على عمهلاه وجرأه ورتفع فهو حامل طلاقاً مثل آه مم
(قوله طهري تحسن) بفتح التون والجيم وبكسرها وبفتح التون وكسر هام اسكن الجيم فيبه
أزيع لفات وسبب طهره ولوداخل فهـ أو اذنهـ أو عينـهـ وأما عجب غسل ذلك في الخاتمة لعل النجاة
تدبر برمادي (قولهـ وتعتبرى بالغمول الحـ) لأن الغمـول يشمل غير التوب والملائـق يشـلـ بخـورـ
النفسـ قولهـ وإن قـومـ الرـادـوـعـوـ المـدـوـعـ عـاـيـاـيـ فـقولـهـ وـلاـنـصـحـ صـلـاـةـ تـحـوـفـ أـلـجـ فـانـ يـفـهـ مـنـهـ
الـتـوـبـ وـالـسـكـانـ فـكـلـامـ الـأـصـلـ هـنـاـ لـيـسـ بـقـيـ (قولـهـ بـفتحـ الـجـيـهـ كـرـكـهـ) أـيـ رـوضـهـاـ وـمـسـارـهـ
بـالـفـرـارـتـصـقـ آهـ شـوـرـيـ (قولـهـ وـجـبـ غـسلـ كـاهـ) حـكـلـ فـالـكـانـ إـلـمـ زـرـعـلـ قـدـرـمـوـعـ
مـلـهـ فـانـ زـادـ عـلـيـلـ بـسـبـبـ غـسلـ الـكـلـ بـلـهـ أـنـ يـسـلـيـ فـجـانـبـهـ وـقـالـ قـلـ عـلـىـ الـجـلـلـ وـلـهـ أـنـ يـصـلـ
فـيـ كـهـ الـأـقـرـمـوـضـ النـجـاـةـ آهـ وـأـنـ فـهـلـ بـعـيـدـهـ ذـكـلـ أـلـوـاـ وـالـجـوـابـ إـنـ اـنـسـ الـكـانـ سـنـ
الـإـبـهـادـ وـالـأـوـجـبـ كـاـصـحـ بـالـبـعـاوـيـ وـلـوـرـأـيـاـنـ فـيـ ثـوـبـ مـنـ بـرـيدـ الصـلـاـةـ نـجـاـةـ لـيـسـ لـيـلـهـ وـأـبـجـ
عـلـيـاـ أـعـلـمـ لـأـنـ الـأـسـمـ بـالـمـرـفـ لـأـيـتـوـقـعـ عـلـيـ الصـيـانـ قـالـانـ عـبـدـ الـسـلـامـ وـبـأـفـيـ الـخـاتـمـ كـلـاـوـ
رـأـيـاـصـيـاـزـيـ فـيـ صـيـيـةـ فـاهـ يـعـبـ عـلـيـنـاـ التـعـرـفـ مـرـ قالـ عـشـ يـبـغـيـ أـنـ عـلـمـ ذـكـلـ حـيـثـ كـانـ
فـتـنـ مـنـ هـاـفـلـاـلـهـ عـنـهـ وـعـاـمـاـبـدـ الـأـفـلـاـلـبـاـزـ كـوـنـهـ مـلـ مـعـ عـلـمـ بـدـلـكـ لـعـمـ اـعـتـقـادـهـ الـبـطـلـانـ
(قولـهـ أـلـأـصـلـ الحـ) دـاعـاـ لـمـيـنـجـسـ مـاسـهـ لـعـدـمـ يـقـنـعـ مـعـنـ تـجـسـ عـلـىـ الـاصـاـيـةـ شـرحـ مـرـ (قولـهـ وـلـ)
غـسلـ لـخـ (أـنـتـ شـيـرـ بـاـنـ عـلـمـ هـنـاـبـ الـنـجـاـةـ فـذـكـرـهـ هـنـاـسـتـرـاـدـوـرـكـافـهـ وـلـوـتـحسـ بـعـضـ مـنـ
الـنـأـمـلـ (قولـهـ مـاـفـاـضـ) حـالـمـ جـاـوـرـهـ (قولـهـ فـيـرـيـ الـجـاـوـرـ) عـلـهـ إـذـاـ كـانـ الـنـجـاـةـ مـعـقـدـةـ
فـلـوـتـحسـ بـعـضـ الـتـوـبـ وـاـشـبـهـ فـسـلـ نـسـهـ مـبـاـقـيـ طـهـرـهـ وـلـاـ بـلـيـنـلـ الـجـاـوـرـ لـعـدـمـ عـمـكـنـ بـخـاتـمـ
الـبـعـنـ الـذـيـ غـسلـ أـلـوـاـعـ عـلـيـ مـرـ وـقـالـ حـلـ هـذـاـ كـاهـ أـيـ قولـ المـسـنـ فـانـ غـسلـ مـعـ
عـاـبـرـ طـهـرـ لـخـ اـنـ غـسلـ بـاـصـ عـلـيـعـ فـغـيرـاـنـاـهـ فـانـ غـسلـ فـيـ اـنـاـ وـدـعـ ضـعـ فـضـهـ مـصـ عـلـيـهـ مـاـيـفـرـهـ مـعـ
طـهـرـخـيـ بـسـلـدـ دـفـتـهـ لـانـ سـاقـ الـاـنـاـ مـلـقـاـهـ الـبـعـنـ التـجـسـ وـهـوـرـاـدـلـعـلـ ماـقـلـلـ فـيـنـجـهـ وـيـعـثـ
تجـسـ الـلـاءـ لـمـ بـطـهـرـ الـمـلـ آهـ وـبـوـتـخـمـنـ هـذـاـ تـعـلـيـلـهـ اـلـوـبـ الـمـادـ عـلـىـ موـضـعـ الـتـوـبـ مـرـ مـعـ
عـنـ الـأـمـاـدـ خـسـرـهـ مـالـاـ،ـ حتـيـ اـبـسـحـ فـيـ الـأـنـاهـ وـبـاـسـ الـمـالـاـ مـاـفـقـدـ الـمـسـلـوـمـ مـنـ الـتـوـبـ طـهـرـ وـقـلـ
ذـكـلـ سـمـ عنـ الشـارـحـ آهـ عـشـ عـلـيـ مـرـ (قولـهـ وـلـامـاـيـنـجـسـ لـخـ) ردـ لـفـولـ الضـيـفـ
لـقـلـرـ بـاهـ لـأـطـهـرـ مـطـلـقـاـحـيـ بـسـلـدـ دـفـتـهـ لـانـ الـرـطـبـهـ تـسـرـيـ كـاـنـ شـرحـ مـرـ (قولـهـ لـاتـدـىـ الـ)
لـاـيـدـهـ اـنـظـرـاـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـاـبـدـ الـجـاـوـرـ حـيـثـ لـاـتـجـسـ وـبـيـنـ مـاـلـقـ الـجـاـوـرـ مـاـنـ خـارـقـ فـانـ تـجـسـ
كـمـوـتـهـرـ آهـ إـنـ الرـفـهـ وـقـيـشـرـ بـاهـ لـوـقـلـ بـجـاـسـةـ غـيرـ الـجـاـوـرـ لـاـتـقـنـيـ بـجـاـسـةـ جـاـوـرـ وـهـكـذاـ
فـلـيـمـ عـدـمـ الـسـكـمـ بـطـهـارـهـ مـعـلـفـاـ الـلـازـمـ الـمـشـقـ بـخـالـفـ الـجـاـوـرـ لـاـلـيـمـ عـلـيـ تـعـاسـهـ مـاـذـ كـفـيـأـلـ
شـوـرـيـ (قولـهـ كـحـلـ مـتـلـ) وـحاـصـلـ مـسـلـةـ شـداـلـخـلـ آهـ اـنـ وـضـعـ طـرفـ الـجـلـلـ عـلـىـ عـلـمـ طـاهـرـ
وـأـيـهـ تـجـسـ بـلـاشـمـ بـنـصـرـاـوـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـتـجـسـ وـلـوـ بـلـاشـمـ طـلـقاـهـ اوـ وـضـعـهـ عـلـىـ طـرفـ الـطـاهـرـ
وـشـهـ تـلـرـ فـانـ لـمـ يـتـجـرـ بـجـهـ لـمـ ضـرـاـلـاـضـ شـوـرـيـ قـوـلـهـ طـرـفـ مـتـلـ بـنـجـسـ سـواـهـ كـانـ اـنـهـ بـهـ
عـلـىـ وـسـهـ الـرـيـطـ أـلـاـ وـسـواـهـ كـانـ التـجـسـ بـجـهـ بـجـهـ أـلـاـ وـخـرـجـ بـقـوـلـهـ مـتـلـ بـنـجـسـ مـالـوكـ
الـطـرـنـ الـأـسـوـمـ الـلـاثـيـ طـاهـرـ وـذـكـلـ الـطـاهـرـ مـتـلـ الـتـجـسـ بـيـنـشـلـ وـيـقـالـ كـانـ ذـكـلـ التـجـسـ

هـ مـاـسـرـلـ الـنـجـاـةـ قـطـ وـتـعـيـرـ بـعـضـ أـمـمـ كـمـيـرـهـ بـنـصـ (لـاـنـصـ صـلـاـةـ تـحـوـفـاـنـ) كـشـادـيـهـ وـأـخـوـهـاـنـ (شـنـلـ)
(قولـهـ رـحـهـ آهـ وـطـهـرـ تـجـسـ) فـرعـ لـوـضـ بـتـعـرـفـ فـيـ الـسـلـاـةـ بـتـعـلـاـمـ لـاـهـ دـخـلـ سـمـهـاـ دـخـلـ وـيـقـالـ كـانـ ذـكـلـ التـجـسـ

عنجه) وان ينجزه عرفة
ينجز بغير المدى وأن يصل الطرف الآخر بالصلة على وجہ الر بط ضوان لم ينجز بغير أوكان
الاتصال الأعلى وجہ الر بط يضرر وقد أشار الشارح لمفهوم قوله ولو كان طرفه متصلاً بسجور كبل الملح
لكن كان فيه جهاز له مدعاة التفصيل المذكور عدكنا يستفادون كلام شرح مر والثوري
(قوله لا يضرر فعل طرف الملح) مفهوم قوله تضرر قابض قوله ولو كان طرفه متصلاً بالمحظوظ مفهوم قوله
متصل بمحظوظ قوله بطلت أي ان كان مربوطاً بالساجر أو البار أو الالاف فالمفهوم فيه تفصيل لا
يعرض ان سكم المفهوم موافق لحكم المطروح مع انه يجب اخلاقه ثأمل (قوله بساجر كبل)
او فيفية صيغة تتجزء بغيره مثلاً الكبرى التي لا تتجزء بغيره فانياً كالداروس كانت في بأو غير
خلافاً لامتنوى شرح مر (قوله صلى) أي الفرض فقط عرض أى وليس لابساً ثواب طاهر
والافتراضي عارياً بولو عضرة من عدم ظاهرهم ويجب عليهم غضّ أبصارهم ولا إعادة شورى
وبريماري (قوله لا يجوز وضع جهته) فهو يعني ركيبيه ويدعى على الأرض وليس ماداً
لأنه صيغة عليه يعنيه لا يجوز لاق التجنس ونقل عن شنادي مر ما يوافقه عرض (قوله ولو مصل)
أى الكلف المختار والذى ك Kami يشترط في الصلاة من طهارة بيته ومبلوسو وتحوها استثنى من ذلك
سائل فكتنه قال ويسنى من ذلك ما وصل بالمرء وعياره حل ولو وصل أى معمص إما
غيره لأنني فيه التفصيل الآلى لأن غريب المصومنى وصلة لغير حاجة يجب عليه الغرض مطلقاً من ضررا
بيح التسمم أولاً أي وران زن عليه فوات فله ما أهدى دمه لابلي بضرره في حق الله تعالى اه
وهذا على كلام مع والدي صرح به مر أنه لا فرق بين المصومن وغيره وهو المعتمد ويسنى
تارك الصلاة بدماء الإمام فلابد عليه الوصل بالتجنس لقدرته على التوبة بالصلة عرض انتيجي
راسملة الجبرى انه فعل مخلل مقدمة طهارة الصالحة يجب تزنه وان يختصرها وان فله مع
وجود الطاهر الحال وجبه تزنه الان يختلف ضررا وان فضل كل سكرها لم يجب تزنه وان لم يختصرها
وكان ادنى فضلها حال عدم تكفيه كصغره فلا يلزم حبسها وحيث لم تصح حبس تزنه مفعلاً
صلاته ولاظهاره مادام العظم مكسفاً لم يستر وحيث لم يجب تزنه بعد صحت صلاته وطهارتها وان
يشتم للإمام وده على العطاء وفقاً لكتابه بالليل والنهار اذا لاقاه مر سه وبال

درس (

أصلًا أنه لوجه أي من يعيّب عليه التزعّج معمل بطل صلاة، ويقال المستجمر البطلان لأنّ فرق
بانظام العمل بالصلوة كالجزء فليعتبر ملائحة مطلقاً كاًن قدّم بخلاف عمل الاستجمار (فروع)
لو وشم الكافر نفسه ثمّ أسلم وجب عليه زعمه حج شورى وبعبارة زى وخطابة المخرج خطبة
بعض دوادو بدوادو يحبس كالمير في قسمة الله كرو وكذا الوشم والشيم غير الزالوة في محال حتى يخرج
الضمّ ثورونج خوبوتية عليه يختصر إه وحاصله انه افله حال عدم التكليف كحال المسرف والجنون
لابيج عليه إزاله مطلقاً وان فعله حال التكليف فان كان طاجيده لم تُبْغِ الازالة مطلقاً والا فاقن ثان من
ازاله عنده ونعم يحبس والا راجبت ومتى وجبت عليه ازالتها يعطي عنه ولا ناصح صلاحته معه حن وثما
شك كالمحة خالمة أهانه باشيء عقابها معاواة المخرج لم يف عنها ولا ناصح الصلاحة عملاً
والآن يتم شرعاً ما شتمها بمحاجة الملة ولا يضر انتهاخها واعطافها الغل مادات الحاجة ثانية ويعداها
الجاجة يجيء عنها فان ترك ذلك من غير عذر وضر ولا ناصح صلاحته برمادي وعش (قوله عطنه)
أى لا خلاة وستحيط بهم ان لم يوصله شورى (قوله لا يصلح) أى واقتراوه منه حتى يوصل
بغفران الم و هو وان كان
بجا الحسن حمله في
الداخل ليطلب عيالان
الجلة ثالثة ثالثة سها على
ظاهر البدن وهو يحبس
وتسبّب ظاهر البدن
بطرد هكذا ذكره
وياعتده مد اه م
(قوله حرج اه ولا يضر
بعض يحاذنه) وان كان
بطرد عيالان

غيره ولكن كان هنا أصلح وأوسع الى الجبر بمجرد الوصول به شاملاً لسيكي و يقدم عظم المختر على الكلب لأن الكلب أغلظ و يقدم غير المفظ لو كان بطيءاً البره على المفلطا ولو كان سريعاً بمواري ملحاً وارهناً يختال ما تقم في المهارة في قياس المختر بقول الكلب حيث قال في توجيه القیاس لاته أسوأ حالاً منه اذا يصل انتقامه بحال وأيضاً فإن المختر لم يقل أحد بعوازاً كما يختلف الكلب فيه قول الجواز بعض المالكية لا اصح أنه يقدم عظم الكلب على علم المختر ويقدم المفظ على الأدبي حل (قوله أول الحج) لأن كلام الاصل يشمل الظاهر غالباً بالطبع مع ان لا يتعذر ايجيب عن بيان في كلام مصطفى مقدرة أى لفقد الظاهر غالباً وبعبارة ع ش وجه الاولية ان قوله فقد الظاهر يفهم أن الظاهر الذي لا يصلح للوصول يعني من الوصل بالتجسس وليس من ادوات الابد وفقاً ما يقدره عليه طبلة الحج أي ولو بالسفر حيث لم يخش من السفر فادعوا زباد شرمه ع ش أول الحج لكن فوق ساقه التفسير قوله ولا يلزم مزاعم اذا وجد المختر غالباً اى فيما اذا وصل اليه فهو صالح للوصول حل (قوله الان لم يخف من التزعم ضروا) أي ضرر وبفارق ما يقدره عليه طبلة الحج فالمرتبة الاولى مقدبر شوري ويع ذلك فهو ضعيف (قوله صاحبا) وان كان دونه في الصلاحة خلافاً للإسنوى حل (قوله غير أدبي) بخلاف الأدبي لا يجوز الوصل بل بمعظمه اى حيث وجدهما وان لم يكن محترماً كلثري والمرتبة ثانية مقدبر قال وفيبني انى عمل الامتناع بعظم نفسه اذا اراد تقبله الى رحمة الله تعالى من حصل لها استئناف وطلب مواراته ع ش على مر اماماً او صاحب عظم بهذه مثلاً من الحال الذي اين منه فالظاهر الجواز اه قال الشيشيدى وفى حاشية الشيخ انه وصل عظمه بمعظمه اى ينقض وضوه ووضعه غيره عمسه مادام العظم تحمل الحجرة ثم يكس بالحاج وهو وهو مارس فنها الحديث من انى المخنوصول من الاشي لايقتضى سمه ولو سماته فكان يبني انى ينقول لا يصلحه ووضعه مادام العظم المذكور كذلك انه ماس له دانيا اه بحرفة وقول المتن الواجب تزعمه المناسب لتأليهان يقول والالم بعد ولكن المقابلة بالازل ما يذكر من وجوه التزعم ولا يعذر وقوله من ينكهه من ازاله فلا يرمد اذالاً بأمن ضروا أسميات فإنه يجب التزعم حله بحسب اندى حمله لانه غير مستحسن من ازاله (قوله كوصل المرأة) منها الرجال سـ وحاملاـنـ وصل المرأة تزعمها بشعر تجسس الادبي اه عميرة انتشار اذالاً حرام مطلقاً سواء كان ظاهر اما يخسم من شعرها أو شعر غيرها باذن لزوج أو السيد أملاً واما ابشر طار من غبى اكمي فان اذن فيه الزوج أو السيد بجاز والا فلا يكره عليه يحيى من مر والشerior وقوله من شعرها لانه يانفه منه اصحاب مختار اتحب مواراته ع ش على مر (فرع) خشب الجبل لبيه البيضا باطنها جائز بل سـ واما خشبها بالسود فهو حرام الاذا كان لا يل جن الحرب لان سـ واد الحاجة يدل على قوتـه وتفـ الشـاعـرـ الـأـيـضـ منـ اللـاحـيـةـ مـكـرـوـهـ للـحدـيـدـ القـدـيـ وـعـوـالـثـ فـزـىـ وـشـارـ نـارـىـ وـلـأـسـرـقـ توـرـىـ بـتـارـىـ اـهـ شـيـخـ حـافـ وـسـجـينـ (قوله فـانـ) يـأـمـنـ ضـرـواـ بنـ خـشـبـ حـوشـينـ اوـ بـطـهـرـ وـقـولـهـ يـجـبـ تـزـعـمـ بـحـرـ كـافـ الـأـنـوـرـ وـنـسـحـ صـلـانـ مـعـ بـلـاـ اـنـدـهـ وـنـسـحـ الصـلـاهـ عـلـيـهـ وـغـلـهـ وـلـاـ يـنـجـسـ ماـ نـدـلـاـ وـلـاـ مـاتـمـاـ وـلـاـ طـبـاـ اـذـالـمـ يـكـسـ حـلـاـ لـنـسـبـةـ وـلـغـيرـهـ حـلـ وـقـيلـ يـجـبـ التـزـعمـ مـنـ الـلـيـتـ لـلـاـيـقـ اـهـ وـهـوـ حـالـ بـخـاصـةـ تـهـدىـ بـعـملـهـ وـاعـتـرقـ بـهـ لـاـيـجـ وـعـلـ قـولـ حـلـ الـسـنـةـ اـنـ اـنـهـ قـمـالـ يـسـدـ اـيـزـ اـمـالـ الـأـصـلـيـ جـيـعـاـتـنـ لـوـحـرـقـ وـصـارـتـ رـمـادـ اوـذـرـتـ فـلـ وـلـوـ اـذـلـ (قوله حـمـدـهـ اللهـ منـ غـيرـ اـدـبـيـ) فـانـ لمـ يـجـدـ الـاـهـ جـواـزـ الـوـصـولـ بهـ (قوله حـمـدـهـ اللهـ فـانـ اـمـتـعـنـ اـذـالـمـ كـلـيـ) اـهـ بـدـ اـجـبـ الـحـاـكـمـ اـهـ شـرـ الـبـعـجهـ (قوله لـانـ يـاـنـصـ الـمـهـنـاـسـ الـأـلـيـ) هـلـ اـنـقـضـ الـمـهـنـاـسـ الـأـلـيـ

لبله في الثاني لزوال
التكليف (دفع عن
عمل استجمار) في
الملاة: لوة عرق جلوار
الاقتراض في على اخبر
(في حتفه) لأن غيره
فأجلست مستحراً في
صلاته بذلك اذلاجية
الحال جلدهما (د). عني (ع)
سره هو أولى من قوله
يتعذر (الاحتقار منه غالباً)
من طين شارع سجين
بقبلاً لسرئبته

(قوله اذا كان غير مسجد
باتأتمل لاموقف للتفيد

وشنله ملکان زیادت اعلی
تمام بایس قله الفاضی
و مقام پذیری الباقی و اعلی
ان در را بگفت رشحات
که از این بدن انسان نم
تجهاب و لیس طارم در نسبه
ذکر اسلام غیره و تعبیری
باجاز کسر اعماق بیربار (د)
و عقیق عن (قبل دلم متنی)
الصحر سرچیه بخالق کشیده
و بیرغدان بالعرف (ا) عن
فقلیم (مرکوب) لفاظ
و هنمان زیادی و صرح
به مصاحب الیان و نقده عن
کن المجموع و آفره (وکالم)
فیضان کر (قیح) و هومند
لایخالطهام (وصدیق)
و هموار، ورقی عیجالته دم
لأنه اصلهمها (رام) بجز
و منسخه رفع (قیاس اعلى)
القیح والاصدید اساس الایرج
له فناهر کافری خلافاً
لارفاری (دولصلی بیجس)
غیر معمونه (علمده از)
علمه نم (تسی) ضل نم
ندز کر (وجبت الاعداد)
وقی الوقت و بدین شرط
برنک التبلور و بحیث اعاده
کل صلاة تینن فهلها مع
التجسی خلاف ماستحل
حدروه بعدها فلا تختب
اعنانها لکن تن کافله
فی المجموع (د) سایهها
(ترک) نظریه همدا بین
قرآن و کفر دعاء على
مسایق (انتساب عربون)
نهما املأ کلم و عن

(أولى) **نحو تتحجج** كفتحل وبكاء، وأين وقمع وسعال وعطاس فهو أعم معاييره (يعرف منهم) كمن الوقاية وإن أخطأه **عندها السكت** (أد) حرف (مدد) لأن المدة أفت أو واؤ أو يامسوأه (٢٤٣) كان ذلك لصلة العلاة كأن قام

متذلل السمع ولون حديث قدمى أدون سائر الكتب المنزلة غير القرآن وقوله ولون حدثت الح
وعله، قال إدراك الشئ الواقع في عبارة بهضم مامن شأنه أن يذكرن كلامهم في مثل الحديث الذي
ويخرج القرآن اه اطفيحى وقولوا أونا كان بعيت الح قال عش على مد و يصرعى حيد السمع
وان لم يسم المتذلل لأن المداري على التلقي مع الامام و قد وجد اه قوله (لوون تجرون) أي
البرغالية ولابد ان ركنا على كيابونه مما يأى وكان الاولى تقدى به على ماتقاله او تأثيره مبابده
ليشن ذلك فقد نظرنا بهضم من المارة أن الحرف المهم وما يبعده لا يضر في تحنتعه وليس
بحاجة به عليه الشيخ الشو برى ولعله البطلان بالتحنتع لم يضر وإن كان غير قر بعده
بالاسلام ولم يتأنّ بعيدا عن العلامه لان هذه اما يحيى على العوام عن (قوله وبكاه) وإن كان من
اللحاجة دينستي من ذلك

في جهة من ناده والثالث
بقرية كندر وعده
بلاتيلين وخطاب
كان الناطق بذلك
ذكرها للندر الاخر
بابا (البلاتيلين كلام)
كونه (اسباباً له)
الملاة (أرسن)
الله أو جمل تحرير
فيها وان عزم حمر جنون
الكلام فيها (دفنه)
اسلام

لتدبر ركن قولي) لاتدبر
غيره سكرور لأن ليس
بواجب فلا ضرورة إلى
التحنح له (لابقيليل
بعود) أي نحو التحنح
من تحك وغیره (الثالثة)
وحجج بقليل وقليل مامر
كثيرها لأنها يقطع نظم
الصلة وقولي أو يبعد عن
الصلة، من زادي وكذا
القبيض في الطلبة بالقابل
وتعرف الطلبة والكترة
بالعرف وقولي ركن قولي
أعم وأولى من تعبيره
بالكسرة (ولا) يتعل
(يدرك وداعم) غير عجم
(الأن) يخاطب بهما)
কفوه لغيره سبحان رب
وربك أول ملائكة رحمة
الله تقطيله بخلاف رحمة
الله خطاب الله رسوله كما
علم من آذكار الكوع
وغيره وذكرت في شرح
الروض دعيمه زاده على
ذلك (لابيتحنح القرآن بقصد
تفهم وقراءة) كيسي
خذ الكتاب ٢ منهما
يعنى ساذن في آخذ شيء
أن يأخذكم بالقصد القراءة
فقط فان قصده قطأ ولم
يقصد شيئاً بطلت لاتهيمه

(قوله وبقصد تفهم وقراءة) والأوجه مقارنة فقد القراءة ولو مع التفهم بلجع اللفظ اذا عرفة
عن سعيه للحظة اجيئينا من انا في الصلاة شرح هـ (قوله كيسي خذ الكتاب) قال الاسنوى
التبه أن مالا يصلح لكلام الادميين من القرآن والله كلام لا يتوز وان قصدته الا فهم فقط وبه صرح
اللاروزي شو رى (قوله منها باللح) وأشارة الآخرين اعمل بها ومحكمها حكم النطق الا في
الصلة والشهادة والخطب فإذا اسلحت أن لا يكتم زيدا شو رى (قوله كمال قصد القراءة فقط اجل)
(ـ قوله مفهوم باللح) في العبارة نفس وحقها بما مع قصد القراءة بجميع اللفظ لمن اهم

لَا كُمْ لَهُ مُنْتَهَىٰ فَإِذَا هُوَ فِي الْجَمِيعِ عَنِ الْمُتْقَىٰ وَأَنْزَلَ
فِرْقَةً وَضَعِيفَةً بِالْقَارَاءَةِ تُبَطِّلُهُ تَقْدِيمَ الْمُتْقَىٰ إِلَيْهِ

سالم من ربكم ربكم طوبى (لهم) دلو
و لا يلوكك طوبى (لهم) دلو
الله اعلم بالغرض لانه لا يخترع
شيئاً في الباب
فكتى أن تقول القرآن
حضر بطرس عليه عمه (رسن)
جل سليمان (رسن) أي قول
الله سليمان (رسن) ولغيره من
امرأة راشني (رسن)
صرب بطون كفانا لهم
على طلاق أخرى وأضراب
نهرين كف على بطون آخرى
لابد (رسن) من أخرى بل
على طلاق (رسن) منها
من فهل لابعا بالبعير
طلط سلامان وان فلك فاته
اصلاحة داعيا ميسن ذلك
الناس (ان) بآبهما ثقى في
الذارها كتنية امهما
سوه وانهما المدخل
على طلاق (رسن) اعمي خنا
وقوعه في حمفور والأصل
في ذلك غير الصحيحين
من يلبث في صالة نيلجع
واعنا التسفيق للناس
ويعرف في السعي ان
قد بد به المكر ولو مع
تشتمل قرارها وتصير هاذ ذكر
ضم ما يصره ولو سفن
لبر وسد غبار مجاز
الذارها بالسته والرابع
شترفة بينها ذكر
يان حكم النبى والا
الذارها الاعلى وعمرو واب

كان فيه زيادة ركعة أو يقل اذا كانت زبادة ركمة سهوا الاتي بغير اذن

لما ذكرنا لغيرتابعة كاسياتي في قوله وسيأتي في صلاة الماجنة برمادي (قوله عمد) أي على العذر وان لم يطعن فيه ان كان متأنياً بأولاً متتابعاً وأما مسجده على ما يشتركون بغيره من رفع سجد نافع عليه لم يضره فيبني أن يكون محل عدم ضرره اذا ماطل زمن سجوده على ذلك ولو سجده على العذر فيشن وتحالى اي واطمأن رفع رأسه - وفاظم سرح جبهته ثم - جداً متابعته ملائمة لا اعتداد بجهوده الاولى فيث علبة والابان ظن عدم الاعتداد به فيبني أن لا يصرح قلت الذي ينفيه ان كل فهو أن الفرع ان قارن الرفع بمعتمداته بوجود الصارف فجع عليه السجدة اي الافلاعى على البطلان عند اعمال الماجنة فان قارنتم بهم بعتد بالرفع فيجب عليه السجود لرفعهم من ذلك لما ادرك مسبوق الامامي السجدة الأولى فيشهد عليهم رفع الامام رأسه فأحدثوا وانصرفوا منع على المأمور ان سجدوا الثانية لانها يراد بذكرهن لغير التابعه فان سجدة متابعته كان عادل اعمالها بعثتها (قوله قبطيلها) اي بازدياد قال مر كريمة رکوع اوسجدوا لغيرتابعة او قال ع ش منهمه أنه لا يكتفى بحد التجزئ في هذه القراءة بان صار للركوع ازيد من قيام عدم البطلان لانه ليسى رکوعا له غيره وأنه من اعني اعني حتى خرج عن حد القائم عادل اعمال بطلات صلاة ولو يصل الى حد الارکوك لتعليمه ومشله يقال في السجود (قوله بخلافها) ومن ذلك مالوسم المأمور وهو ماقيل في تعيين الارکوك لغير التابعه قبطيلها ورکوك (قوله بحسبها) بغير الى امامه ولا يضره ماقيل للتابعة لغيره فيه وان كفر ع ش على مر (قوله بحسبها) هولاتهم والياضاح فقط والاقفاله سجدة للهو وكاف في ححة الاستدلال على أن الزيادة سهوا بطلع ع ش (قوله ويغفر القعود الح) شرط في استثناء صور خمسة لانه في الزبادة لان ذلك تقدوم على صورة رکون هو الملاوس بين السجدتين قال مر داما اغفر لان هذه الجلسه عدت في الصلاة غير رکون بخلاف تحويل الكوع لم يهد فيها الارکوك فكان ثانية في تعيينها اند اه وقوله اليسي قال حج بان كان بقدار الجلوس بين السجدتين وهو مایسد كروعا واعتدى بر انها زبد على طماينة الصلاة قال ح وظاهر الامر انها لا يضر وان قصبة الركبة وذنبلقرا آية سجدة في صلاة فهو للسجود فاما وصل حد الارکوك بدالترك ذلك درج القائم لرکون منه لم يضر وان بالقيام لان الatrio يقصد السجود لاقوم مقام هوئي الكوع او (قوله بحسب سجدة التلاوة) اي ويد سلام الامام حج ع ش (قوله انه بحسبه) بدل من آلة الولي اقفالها باتفاقه ويد اسلئه وجوابه ومحنون قدره لازمه متابعته على خبران الثالثة (قوله لورکع الح) دلوجا لا اسلام متبعة والثانى للتابعة شورى والموسعة عن الدليل وعدد الهو ويتبرىء بين المرور والانتظار (قوله ورکع فعل نفس) مام يكن فعما نعمتة وافلاطلي لذرة ع ش اى لانها كذلك المثوف ورکع المفصل متبرىء اول الشروع في تكثيره الا زرام فالى دليل مطالع قبل تمام تكثيره الا زرام كثاث خطوات يبني الطالبان بناء على الاصح من آنه تمام التكثيره تقيين دخوله في الصلاة من اول التكثيره وفافل على خلاف الارباذه في قوى عن خطه او سهمه اركع على مر وح وح والمراد بالطلعن عدم انتقاد وعدنه ما يقتله شرطا واحدا لان كالارکوك اعمل مبطل وغاية الفرق بينهما ان هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالمعد وان كان

من غيرها يعطي ملتفاً على أحد العامل بقوله ورث الحتأمل (قوله وهذا أول المثل) أي وأمام
لان الوبية لا تكون الا في الكفارة والمؤلم غير الوبيه عما فحش كثرة يركب جمع بدنه ولكن يقال
ان المفحة في كل المراج الكافية للكافنة لاشارة الى أن كل ما فحش حكم حكم الوبية شورى
(قوله اذكره) أي يقتضي لو توكث في كثرة فحشم بدل الاصل عما فحش مد (قوله من غير بنها)
فاذاك كان من جنها فان كان عملاً بسلطه ولكن فحش واحداً كثرة الكوع معدواون كان مهوا فاح
تبطل وإن زاد على المراج الكثرة كثرة ركبة سهوا يختنا (قوله في غير شدة خوف) وفي الفرق السر
وتقديره مهذا الكثرة عدم التقبيبة في الذي يخفي فتحي أن الذي يخفي مطلب ولو في شدة المخون
واظهاره جوهره لكنه يليحترز (قوله كلام طهوان) جم خطوة يفتح المراج ويفيها
ما بين القدمين وهي هنا نقل القلم الواحدة إلى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية شورى
وعباره حل وهي عباره عن نقل برج واحدة الى الجهة كانت متى لرفعه جلبه المولى عليه
العمل ذلك خطوطين وظاهره ان كان ذلك على التوالى فان نقلت الاخرى عدت ثانية سوار
ساوى بالاولى فتمها علها أم ثانية عنها وكثرة ثالثة اعتماد على التوالى كرأسه ويديه او
والمنتدا ان نقل ليمة المعلوم بغير المراج خطوة واحدة كثرة يخذل من زى وصحبه عش على
مد وقره ح (قوله بخلاف القليل) ولو اسفلها لكتمه مكرره وكذا ما بعده مد (قوله
والكبير المفارق) ضابط المفارق أن يبدأ الثاني متقطعاً عن الاول في الماده وفي التهذيب عندى ان
يكون بينها قدر ركبة ثالثة امامه س شورى (قوله وهو حامل امامه) يجوز في امامه ان
ينصب على قائمه وأن يخفض بامانته وعلامة ببره الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرئ ان الله بالامام
بالوجهين شورى وامامة بت يتبع زين زينة أبي العاص وترجعها على عدفاطمة اي تزوج امامه
بوصافه ومحلف منه برمادي (قوله اذاسجد) أي أراد المسجد وادق امام اي اراد القيام
الملائكة الاروار في شرح الماجع عن درجه على (قوله علیه) ان في الصلاة مثلاً مانصه فان قيل فكيف حل
المطعى عليه امامه بت أبي العاص في صلاته على عانته وسكان اذارك وغضها والمذارع
من المجرود اعادها قاتاً استاد المحرر والوضح اليه مجاز قاته لم تستخدم لها لكتومها عادتها تمانع
ويجلس على عانته وهو لا يدغفها اذا كان علم النعيمة يفشل عن صلاته حتى استبدل بانفك
لان شفاعة هذه او بعرفه وعليه فلا دليل في قال الماء اشاره من الحديث الا ان يقال انها كانت تعلن
عن علائق في الارتفاع فلا يدفعها للما جبل عليه من كمال الشفقة والراحة ولكن اذا ركع اوجبه
وضفها فتدلى بوضع على ان القلع الكبير الذي لم يلتولى لاضر عش لكن هذا الجلوس
لا يتم مع قول الشارح اذ اقام جلها (قوله وعلق واحداً) وكالاعمال الاقوال حتى يلقد الانيان
عمرفين مترين فاثني بأحددهما بطلط صلاته (قوله كامر) اي في قوله بل ان فعله اعدنا عالياً
يتحرج به بطلط صلاته وان فعل عش (قوله لان سرت اه) هذا وما بعده تقدير قوله اذكره
ما لم يكن خفيناً أو يدركه وقوله كثرة يركب اصحابه اي لا يقدر الامم كامر (قوله لامقاوم) اي
الاصح اعنى اذ يحرج بها يركب رجوعه على روضه اورفعها حركة واحدة اي الاولى
نحو (قوله فان سوك كفهمه) وذهبوا الى عباده وروضه اورفعها حركة واحدة اي ان اصل احدهما
بالآخر والا يشكل من فلسفته حرج زى بخلاف سرعة الرجل فان ذاهباً ورجوعها حرزاً كان
والفرق بينها وبين الائمه اليديه يتحقق بشركيها كثرة اختلف الرجل لان عادتها المكون حن فالـ

معهم على عدم الملك قل قل قل
بصحر يرك كنه الحال ثلاتا
ولما للضرورة وهذه من
زيادة قد دهارسح الغاشي
وغيره (د) تأسها (زرك)
مفتراء كل كثيروا يوا كرام
فتطلب بكل منهاوان كان
الاول والاثات قليلين كلع
ذوب سكرة والثاني مفرقا
سهوأ وجها جرمه
لأشعار الاولين بالاعراض
عنها وندور الثالث والمنع
من الافتال تطلب بكثيره
وان لم يصل الى المأجوف شئ
من الموضع وتبينى بما
ذكر ائم عابره (رسن)
أن يصلى لنحو حدار
كمود (م) ان عجز عنه
فانتحو (صعا مغزدة)
كتناع الاتباع رواه
الشيخان وظبيار استروا
في صلاتكم ولو بهم رواه
الطاكم رك على شرط مسلم
(م) ان عجز عن ذلك (بيط)
مسلى) كسباجدة بفتح
العين (م) ان عجز عنه
(خطأ ناما) خطاطولا كما
في الروضة روى أبو داود
خراراً أصلى أحدكم ليجعل
آلام وجهه شيا فان لم يجد
فلينصب اصافان لم يكن
معه صافا فليخط خطاف ثم
لا يضره ما من أساموتين
باتل المصلى وقدم على
خطاف لاه ظهر في الراد
(وطوط) اي المذكورات
(ثلاث) ذراع فا كثير عش على مر والثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الآخرين كذلك لكن
لپسرض مع لقدرها اي الآخرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيه الا انه قال وكان انتقام
وسائلة الاول شتى ذراع فا كثير عش على مر والثلاثة الاول في كلام المباحث الجدار والمحدود

والصغار عبارة الشورى و طولها طول مالهار انتاج من هو صرخ في قاله حج (قوله ننانزاخ) وإن لم يكن لها عرض حل (قوله أي ينها عن العمل) أي بين رؤس أصحاب العقبة في حق القائم وعلى قيامه في القاعدان يكون من رؤس أصحاب العقبة في حق القائم وعلى قيامه في القاعدان يكون من رؤس أصحاب العقبة في حق القائم على قيامه في حق المتنبي و بينها وبين الجزء الذي يلي البيلة في المقطوح ع ش (قوله فين له وغصبه الحج) بالترجع إلى المتنبي وإن أدى دفعه إلى قوله و يترجع أن لا يلي بلة أفال متواطدة والبلات ان قبل ملاده و مرجح به في المجموع والاضبي الآخر بين فهو الياس كقاقة الاستوى وإذا صلى الله منها (قوله فين له وغصبه دفع ماز) ينسه وينها والزاد بالصلوة و انشطة منها إعلانها وذلك تفسير الشيئين اذ اصلم أحدكم الى شيء سترة من الناس فرار أحد الأنبياء بجاز بين بدله ليله مهان في ليله قاله شيطان اى معه شيطان ا uomo شيطان الان و ذكر من الدفع لغير المللي من زبادي و غيره صرح الاستوى وغصبه تقها (ورسم رود) وان

(قوله من بايدع الصالى) لأنها كونه من بايدع لأن للارابط على ورضاها قدامه وكان ينسه وينها بال بالنسبة إليها أي بين المللي و بين أعلاها هو الطرف الذي القبة يعني ما تحيب ثلاثة أذرع التي بين المللي من رؤس أصحاب المللي إلى آخر المسجدادة حتى لو كان فارا شاهاته كفى لأن تحيبها من رؤس أصحاب المللي و تطاحى لورضاها قدامه وكان ينسه وينها وطنها أذرع لم يكف لأن المعتبر أن يكون بينه وبين أشخاصه فاعلماه أذرع فأقل لا ينسه و بين أعلاها ويشخنا و عبارة ع ش قوله أعلاها وعلى هذا اللو على غرفة بلاطوط ليلات زراع و كان اذا سجد يمسك على ما وارد عامن الأرض لا يعلم المرور بين يديه على الأرض لتصحيم بضم تقديم البررة المذكورة الموضع جمعه و يذكر المروع على القردة فقط و عبارة على مر قوله أعلاها تحيب أنه لوطا المللي والخط وكان بين قدم المللي وأعلاها أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن سترة معتبرة ولا قال يعتبرها مقدار ثلاثة أذرع إلى قسمه و يجعل سترة ويلني حكم الإناث و قد تتفق فيه مر وبالفهم أن أذرع ماذا كarkan ظاهر التقول الاول فيحرر اه مم وكان الاول تاريخ أن يتقى قوله والمزادع على قوله فيمن دفع رأس أهل (قوله الشي) أي غير ذكري و بهمة حل (قوله سترة من الناس) أي من الناس شرعا من المرور بين يديه و ما ذكر (قوله اى معه شيطان) لأن الشيطان لا يجرؤ أن يرى بين يديه المصلى وعده فاذ امس عليه انسان وانه شوري (قوله اى وهو شيطان) أي يفضل قتل الشيطان لانه بعد شغل المسلم عن الطاعة فلونه والحال هذه في حالة من الدفع تفتح لاشمان عليه وان كان ريقا ماله مستوطنا عليه حل فإن عدم مستوطنا عليه منه خدمة ياباني فالبرق ملاحة الجماعة وقد تقوى الفهم حيث عدم دفع اسائل فان دفعه يكون بما يكته وإن أدى إلى استسلام عليه حيث تهان طريقاني الدفع و يفرق بين و بين الخطايان المترفع بالارتفاع ضر المزروع ع ش على مر (قوله و بهصر الاشتوى) ممتد (قوله و حرم رود) وهو من الكبار اخذ من الحديث اه عزيزى وهو معطوف على قوله فين للتي تكون من ينبع على الصلاة لتجواده فكان الناس الآتين بالضارع و يلحق بالمرور بالمواضيع بين يديه و مدربيه و انشط مجاهده ع ش ولو أزيد ستة سرع على من عزلها المرور كابعه الاذري

لهم نصّره وقياصه أن من استتر بسترة راهماه، قله، ولابراها مقلدا للار تحرم المرور ولو قيل باعتبار اعنة الدال على في جواز الدار وفوق تحرم المرور باعتبار اعتقاد المارم بغيره وكذا ان يعلم منه بغيره ولو على باسترة فوضها غيره اشتهر بها يكفر أن يصدقه وينبذه رجل وأساسة سقطه وراره مد ونوله فوتهما غيره أي بعد اذنه حل واظهره عقد اولا والحق أنه ليس بقياد (قوله لكان أن

(بنق) ليس هنا جوازا ابدا اما القدير بقوله بالحرمة لقوله اقر بعدين ولو رفقه السakan خير الله شوري وقوله ليس هنا جوازا ابدا تكون وقوفة اقر بعدين خر فاعلاج الایات وتفعل على باسمه بالاسم الذي عليه بل الوقوف الذي كسر شره وان لم يلزم اذنه عليه فله اذنه جلو بالفالقة وقراره وقراره بالفالقة ونورة

واغراضه الاربعين لامر من الاول ان الاربعة أصل جميع الاعداد اى احاديث مثاث اذنها

ازيد الشكير بفتح في عشرة اذن اى كل اطوار انسان او اذن كل اقطانه والملائكة والشفيه وكذا باز الاشد اه كرم على البخاري شوري (قوله خير الله) شاذ برakan في دوارة رفع خير

وعالم ان حريم كان الاذهان كان نكرة الاذنها وصفت وعطل اذن اصحاب ضمير الشان والبللة

ببرهانه الاري واغسل التفصيل ليس على انه (قوله مقدمة بالفقير المعلم الح) وخذنه انه

لرب عذر مخلوق ففيه الاباب المسجل ثقة المسلمين كيوم الجمعة ملازم المرور من له الدفع وهو محتمل ويعمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه الرور ذلك المكان على انه قيابل يقتصر على

حيث لا يدار بالمسجد بحيث يتمسسه الجلوس في غير المحرر وهذا اقرب (قوله بقارعة الطريق) اي او شارع او درب ضيق او باب نحو مسجد كامل الذي يغلب من ور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالطاف قال شيئا عن ش وليس منه ما يزيد به العادة من الصلاة ورواق ابن معمر بالجامع الازهر

فإن هذا المسجد محرر بالمرور يعني أن يكون سهلا موقعا في مقابلة الباب اه برأوى (قوله وما

اذال بعد المأذن) ليس بغير المأذن السعة ولو بالخلاف بأن يكون بحث لدخول بينه لosome

كم يسمى به في شرط الاقداء حل (قوله بله سرق المغوف) وان تعدد وزادت على

مثنتين خلاف معايير في الجملة من تحطى الرقب حيث يقيده ذلك بمقتضى لان سرق المغوف في حال

القيام اتهمل من المخطى لانه في حال القداء حل (قوله لسد الفرج) وان زعم عليه المرور بين

يدي الصابن وفي تصريح بالانسكاف في السترة على الصوف حل وهو كذلك كما صرح به

بر (قوله وفي الحال) مراده بيان مفهوم قوله ومن الح (قوله قلب الدافع) اي فتحه على

ذلك وان تذكرت السترة باز اتواها زى (قوله ولا عزم المرور) قال مر في شرحه وبيان

بسه في مكان مقصوب لم يحرم المرور بينها وبينه ولم يكره كافيه الوالد اه لانها لا اقر لها

لوجوه ازاليتها هي كالدم (قوله فالسنة الح) ليأتى في المدارك كما معلوم قد تناقض فيه بان ينفصل

طريق عن غيره ويسئل في السنة وقوفة عند طرف بحث يكون عن بيته وشمل المصلى كالمسجدة

فهل السنة وضعها عن بيته وعدم الوقوف عليه يعني ظاهره ويعتل على هذا ان يمكن كون بعضها عن

بيته ووقفها عنها سه على حج ش على مر (قوله بيته) وهو اولى اي بحيث تسامت بعض

بدنه ولا يليغ في الانحراف عنها عش (قوله ولا يسمد) ويسئل عن حجاب المقرب عما ثقلاه

وعلوانا اى سكم تجيئ ما يزيد عليه شيئا حل الان يقال المراد بالامام باقبال المثلث فيصدق بعدها

على بيته اذنه والابواب اذن تكون على ايسار الارشيطيان يأتي من جهةهما وقال عش الاولى عن

عين الشرفين (قوله وكره المفات) اي ما يقصده للطبع والابطات صلاته مر (قوله بوجه)

اى غير المستحب لان المفاتحة مبنان (قوله هو احتلال) اي سبب اشتلاس قال الشورى اى

البدر رواه البخاري
و(ذوقه) في النبي (عن عروة بن جبان وغصبه
عنه) وهو حسن (وقيل على
جبل) واحد لعله تكاليف
بيان الشموع (اللهاجة)
الثالثة كان سالم
بروتوبيوس مسلم شيخ
له ولد اشتكى نفطيا
رواه وهو قاسد فانافت
في نفاف آتياها فأشار لها
قدحه وضربه اذ ثاب
الحلقة الأولى من تقديم
صلبه على الاخير منها بليل
بعمل قيداً ينبعاني (أنى
في بعضه (ونظر نحو
عامه) ماليه كتبه
علام ذلك تلميذ البخاري
إلى أقوام يرفسون
صار لهم إلى السماء في
سلامتهم ليترى عن ذلك
والتحقق بأصواته وخبر
شيخين كان النبي عليه
صلبه وأعليه حية ذات
علام تلقفه قال ألمي
علام هذه آذيه بآهها إلى أى
تهمه (أنا شرق) باتفاقه ونحو
من زمانه (كتفت سراره
قوله رسماته يرمون
صار لهم إلى السماء (الم)
ويستحب نظر السماء في
لهماء بقصد الوشم قاله
طهري في أحياء علم الدين

ثوب) تحرأ هرت أن أسعده على

البول والغاطق وقمعي (دبريف) ومه مسلخ (طربيف) في بيان لابرة (نحو) من (دبي) وهي موقع الزبل كجزءة وهي موقع دفع المليوان (و) نحو (كبة) وهي بعد الهرود كيبة وهي بعد النماري (د) نحو (عن) ابن) ولو ظهرها كراحتها الآلي والمعلم الموضع الذي تحيى اليه الابل الثانية ليثرب غيرها اذا الجحفل سيفتهن للمرعى ونحو من زلاني (ويقشرة) بتلثول المودة بتلثول التي في خجلة المدنى عن السلام العلبي خلال الرح وسياق وخلخلوك الكبنة فالحق للحمل والملق في الكراهة فيها انتهت الارقام فهذا انتهت ماوى الشاطئين برف الطريق اشتغل القلب بغير الناس فيهقطع الشعور وفي محوار بالرثاق للنبوة بمحاجتها ساخت ماينرش عليهما قال لم يفرض شام تنصح الملاطفون غير المليوت مجاهدة ماحتها بالبديد وفي التتر بالابل أولى من الملاطفون

(قوله رحمة الله والبركات) أي حيث لا تفارق بالعمل فما ينكره في خطب، الأول لفظة التنازع على عان غيرها بغيرها
 * (قوله رحمة الله والبركات) أي حيث لا تفارق بالعمل فالصلوة في خطب، الأول لفظة التنازع على عان غيرها بغيرها

العلية الصلاة والسلام فالمأديبه السهو وفشرح الواقع الفرق بين السهو والتنبيه أن الأصل زوال الموردة عن المسرك مع بقائه في المخاطنة والنبيه زوال الماء مما يفتح في صولها إلى سبب بحسب مم على حج اعشر (قوله وبما تلقى) أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه ينددون كون الامام يتحمل سهو المأوم وقسموا سجوده السهو لأنهم يقبلون الافق الصلاة ونثروا بوجود الظاهرة لانه يقبل داخل الصلاة وخارجه أو سجودوا سجود التكير لأنهم يقبلون الافتتاح الصلاة او شرح مر (قوله في الصلاة) صفة ليبيان عمله لا لاحتراز لأن شلها ما أطلقها عاشر (قوله فرما) أي سوى صلاة الجنائزة وسوى صلاة فائد الطهورين لأنها سنته ودومنوع منها مر وقوله أونفالا ولو سجدة التلاوة خارج الصلاة أو سجدة التكير ولامان من جهان الشيء بأكثرته حل وهو كأنه انصاص موصوم يوم من رمضان بوطه فانه ان عجز عن الاتصال يوم سبستان يوم ربما تبعه قصنه اليوم (قوله فرما) أي مؤكدة الالام جميع كثيرة يختفي منه التشوش عليهم بعد سجودهم معه ويفرق بينه وبين ما يلقى في سجدة التلاوة بانها كدمته حل وان لم يجرب سجوده لانه ينبع عن السنون والبدل اما كبدله أو انسف وإنما حارج جهان المحاج لانه يدل عن دبيب فكان واجبا منح مر نعم يجب على المأوم سجود امامته تعالى (قوله لا لأحد بعثة أمر) أي كي استفاد من تبيهه حيث عاد الله مع كل من المعلومات اشاره الى استقلال كل ذائق وحالات الاحد او رأيه برأيه تقديم الصفة على الموسوف قلت له لانا لادة الحصر من أول الأمر ذائق شوري (قوله لا ترك بعضه) أي قيضا لقوله الآتي وشك في ترك بعض معين اعشر (قوله ولو عدما) ولو يقصد ان يجعل حل والثانية الردع على القول الضيق الفائق بطلان الصلاة بشروعه في السجود اذا كان التراكم عدما (قوله انتهاؤه) أي في فرض اونفال بأن أحزم أمربع ركبات توابا أن يأتى في ما يتشهده فان ترك أو طلب من السجود على المتعدد عند مر وعاقبه حج ف قال لا يبعد لان ليس مطولا قوله (قوله او يكتبه) ولو حرج عاشر (قوله وقودمه) أي للتشهد او بعنه لأن كان لا يحسن التشهد لانه يكتبه من ان يقدر فعل نفسه وقد يقال معبوده الان ليس لذاته القعود بل لحكمة بلعلن التشهد حل وكتبا يقال في قيام القنوت (قوله وان استلزم ترك انتهيه) أي غالبا ومن غير غالبه ما اذا كان عاززا عن القعود فانه يبس له الاتيان بالتشهده من قيام ترك القنوت ترك انتهيه وكذا اذا كان عاززا عن القيام فانه يأني بالقنوت من قعده فليتزامن من ترك قيامه ترك شيئا حف وهذا الاحتياج الي الاذاجتنا الواري الحال فان جعلتها غالبا فالاجاهة الى قرل يحيى غالبا لأن معناه حينئذ سوا استلزم ترك انتهيه بيان ترك انتهيه بيان كان قادر على القعود ابدا بل كان عاززا عن القعود (قوله وقوت راتب) وسيجد تركه بما لاماس الخطي على المتعدد بل وان فصله المأوم لان ترك امامته ولو استقادا من سكم السهو الذي يلحق المأوم الاقصاء فالصبح يصلى سنهما لان الامام يحمله ولا يخل في صلاته و عدم شرعيه القنوت لا يتعين من تحمله لان وضع الامام تحمل الحال وان كان علاما مشروعيه فيه سهل وقوله لان ترك امامته فالآن اي انه الامام الخطي لم يسبعد المأوم اذ العبرة بقيدة المأوم اعشر وقال قبل يسجد الشانع المأوم وان ثفت كل من الاما و المأوم لان غير مشروع لامام فنعته كالعدم اه و المعتقد الاول (قوله او بعضه) ولو سرعا كلافا في فانك والواو في انه لانتهيه بالشرع في الاداء السنة بالعدل يدل على بدء شرح مر قال عاشر اي بالبعidel الى آية تضمن نداء دعاء لانه المأتم ردى القنوت كانت قنوتا مثلا فأسقط الدول اليها حكم ما شرع فيه اه او فشلها لم يشرع فيه بخلاف ما اذا عدل

(فيما) وإن استلزم تركه
 ترك قنوت (وصلة على
 التي يترك بدمها) أي
 بعد الشهد والقنوت
 المذكورين دعوة رحمة
 القنوت وتنبيهه بباب
 من زبادى وسباق بيان
 ماضغره به (وصلة على
 الآلهة) (الثهد الآخر)
 بعد (القنوت) بالتصريح
 به من زبادى وذلك لأنه
 قام من ركين من
 الظاهر وإبعالي ثم سجد
 في آخر الليلة قبل السلام
 سجد بين رواه الشيخان
 وفنس مهانبه القبة
 وينتظره زرك السابع منها
 لأن يقين رتك الشهد له
 بدمائه وقبيل أن يسلم
 هو رؤوف أن العمدة الصانة
 على التي بعد الشهد
 الأول والصلوة على الآله
 بعد الآخر كالمعدود الأول
 وإن التaim لما بعد القنوت
 كالمتم له وسبت هذه
 الليلة بعثا ثالثها بالليل
 بالمسجد من العماض
 الطيبة أى الاركان
 وخرج بها بقية السن
 كذا كار الكوع والمسجد
 فلا يجيء برتكها بالمسجد
 لعدم رورده فيها ورباب
 وهو قنوت الصبح والوتر
 قنوت النازلة لانهسة في
 الليلة لأنها أى لا بعض
 منها (واسطه) ما يطل عليه
 فقط

القنوت واردة قنوت سيدنا عمر في سجد لانه لما كان بين الجمع ينتمي صارا كقنوته واحد فما
 أخل ببعض أحدهما جملة وهو بدلن كلام هر فيه تفصيل ثدر ولو جمع بين قنوت الصبح وقنوت
 سيدنا عمر فيه ذكر قنوت عمر تجاهه السجود لا يقال بل عدم السجود لأن زرك بعض ذئون
 عمر لا يزيد على زرك بيمه وهو حيث لا سجود له لأن قنوت لوصح هذا المثلث لزم عدم السجود
 بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لأنه لوزرك بيمه وعدل إلى دعا آخر لم يسجد فتأمل ملائق
 هر على ما نلنا أهـ سـ لـ اـنـ جـهـ مـاصـيـشـاـ كـافـهـ قـنـوـتـ الـاـولـ وـقـوـهـ وـقـيـمـهـ أـيـ وـأـيـ بـعـدـ (قوله)
 وـصـلـةـ عـلـىـ الـيـ (عليـهـ) الـاـرـدـهـ الـاـوـجـهـ مـنـهـ اـنـ شـهـدـ اـخـرـ شـرـحـ هـرـ (قوله) بـيـانـ مـاـ يـتـرـجـعـ
 بـهـ وـهـ قـنـوـتـ الـنـازـلـةـ عـشـ (قوله) وـتـصـرـعـ بـهـ (أـيـ بـدـكـ الـصـلـوةـ عـلـىـ الـآـلـ فـيـ الـقـنـوـتـ
 (قوله) وـبـيـنـ عـادـيـهـ) وـعـوـلـاتـهـ وـبـيـتـهـ خـيـرـ بـجـامـعـ أـنـ كـلـدـ كـرـ مـخـصـوسـ فـيـ عـلـىـ مـخـصـوسـ وـلـيـنـ
 مـقـمـةـ وـلـاـ بـاـلـمـيـهـ وـلـاـ شـرـعـ خـارـجـ الـصـلـوةـ عـلـىـ الـبـيـ (عليـهـ) فـانـهـ شـرـعـ خـارـجـ
 الـصـلـوةـ شـوـبـيـ لـكـنـ وـرـدـهـ عـلـىـ بـيـزـ، مـنـ الـلـهـ الـرـكـبـ مـعـ دـرـدـهـ عـلـىـ الـجـمـوعـ لـاـ يـدـقـنـ
 الـعـلـهـ تـأـلـ أـهـ حـفـ وـاظـرـ قـوـهـ بـعـالـمـ أـنـ كـلـدـ كـرـ مـخـصـوسـ الـحـمـ معـ أـنـ فـيـ كـلـ مـنـ الـقـيـسـ وـالـقـيـسـ
 عـلـىـ مـالـيـسـ يـدـ كـرـ وـخـرـجـ قـوـهـ لـيـنـ (عـنـ) مـقـنـةـ دـعـاـ الـاقـتـاحـ وـالـتـأـذـ وـبـعـدـ الـسـوـرـ وـبـالـكـ
 التـبـيـحـ فـلاـ سـجـودـ لـوـاحـدـ مـنـ الـذـكـرـاتـ (قوله) وـيـتـرـجـعـ (قوله) جـوـاـبـ عـمـاـقـلـ كـيـنـ يـتـصـورـ زـكـ
 الـسـابـعـ لـاـنـ عـاـنـ رـكـبـهـ كـمـ قـبـلـ السـلـامـ أـيـ بـهـ أوـ بـدـهـ وـطـالـ الـقـصـلـ أـوـأـيـ عـبـطـلـ فـاتـ حـمـلـ الـسـجـودـ أـهـ
 حلـ فـوـلـرـكـ الـسـابـعـ أـيـ يـتـرـجـعـ الـسـجـودـ بتـركـ الـسـابـعـ كـافـهـ كـافـهـ مـرـ وـالـأـتـرـكـ حـيـنـدـ لـاـشـكـلـ
 أـصـوـرـهـ وـالـسـابـعـ مـنـهـ وـالـعـاذـعـ الـآـلـ بـعـدـ الشـهـدـ الـأـخـرـ شـ (قوله) بـيـانـ مـيـنـ الـحـمـ) وـلـيـصـورـهـ بـمـاـ
 إـذـانـيـهـ مـالـصـلـيـ قـلـ مـنـ ذـكـرـ عـنـ قـرـنـ لـأـنـ لـاـ يـرـجـعـهـ الـمـوـلـعـ بـعـدـ الـسـلـامـ حـيـنـتـ يـتـصـورـهـ الـسـجـودـ لـيـلـيـمـ
 عـلـىـ عـودـهـ لـمـذـكـرـ كـمـ كـرـنـ الـمـوـلـعـ بـعـدـ الـسـلـامـ حـيـنـتـ يـتـصـورـهـ الـسـجـودـ كـافـهـ أـلـيـلـ
 يـتـأـلـ الـسـجـودـ لـكـهـ وـإـذـانـتـهـ الـسـجـودـ حـيـنـتـرـكـهاـ لـاـصـعـ مـنـ الـعـوـدـ الـسـلـاةـ لـاـلـيـلـ الـسـجـودـ
 فـأـيـ جـوـزـ الـمـوـلـعـ الـأـلـ عـدـ جـوـزـهـ فـيـطـلـ مـنـ أـهـ شـيـخـاـ حـفـ وـشـوـرـيـ (قوله) وـقـلـ أـنـ
 يـسـ هوـ أـيـهـ وـقـرـبـلـ شـوـرـيـ (قوله) وـسـيـتـ هـذـهـ الـسـلـمـ (الـحـمـ) وـالـبـاعـضـ الـخـيـفـيـهـ جـيـهـ
 بـالـدـارـكـ وـعـدـهـ طـلـ بـجـرـهـ أـشـهـتـ الـبـاعـضـ الـخـيـفـيـهـ بـعـدـ طـلـ الـجـبـرـيـفـهـ وـانـ الـخـيـفـيـهـ
 بـهـ قـلـهـنـاـ سـيـتـ أـبـاـنـاـ شـوـرـيـ (قوله) بـلـيـلـ الـجـبـرـ أـيـ بـيـبـ الـجـبـرـ وـقـوـهـ الـسـجـودـ لـحـلـ الـأـلـ
 حـدـهـ كـامـنـ هـرـ لـانـ الـجـمـعـ مـطـاـقـ الـجـبـرـ أـهـ وـالـصـلـوةـ أـنـ الـبـاعـضـ أـرـ بـهـ وـعـشـونـ التـهـ
 الـأـلـ أـوـ بـعـضـهـ وـقـعـوـطـاـ وـالـصـلـوةـ عـلـىـ الـبـيـ (عليـهـ) فـيـ وـقـعـوـطـاـ وـالـصـلـوةـ عـلـىـ الـأـلـ
 التـهـدـ الـأـخـرـ وـقـعـوـطـاـ فـوـنـهـ ثـمـانـيـةـ وـقـنـتـ أـبـعـضـهـ وـقـنـتـ أـبـعـضـهـ وـقـنـ عـاـفـيـهـ الـقـيـفـهـ
 وـعـلـىـ الـأـلـ وـالـصـبـ وـقـنـتـ لـكـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ الـبـيـ وـالـأـلـ وـالـصـبـ وـقـنـاتـ لـكـ فـهـذـهـ
 عـشـرـ فـاـلـمـاـذـ كـرـ وـعـلـىـ كـلـ جـالـ مـاـنـ يـتـرـكـ أـمـهـوـ فـتـكـرـنـ ثـمـانـيـةـ وـأـبـعـضـهـ وـعـلـىـ كـلـ مـاـنـ
 مـاـنـ بـتـكـهـوـ وـأـمـهـ (قوله) أـمـدـمـ وـرـوـدـ) أـيـ مـحـ كـوـنـهـ الـتـيـ بـقـيـهـ: بـلـيـهـ
 فـاـدـهـنـ بـيـتـالـيـلـ كـلـ بـاسـجـدـهـ وـارـدـلـلـيـلـ الشـارـحـ وـيـقـنـ عـاـفـيـهـ الـقـيـفـهـ قـالـ زـيـ فـانـ سـجـدـ
 تـرـكـ شـيـرـ لـعـضـ مـاـدـهـاـلـاـ بـلـطـ صـلـةـ وـمـلـ حـلـ دـعـ شـ (قوله) أـيـ لـاـ بـعـضـهـ لـاـنـسـةـ
 عـارـضـهـ فـيـ الـسـلـامـ بـرـوـلـ بـرـوـلـ الـنـازـلـةـ فـتـأـتـ كـدـتـهـ بـالـجـبـرـ شـرـحـ هـرـ (قوله) وـالـهـدـ
 هـذـهـ الـمـطـوـقـاتـ يـتـهـيـ أـرـ كـاـرـشـدـالـيـهـ قـوـلـ الشـارـحـ أـيـ لـادـهـ بـعـدـ أـمـورـ شـوـرـيـ وـيـتـيـشـ مـنـ هـذـهـ
 مـالـهـ بـعـدـ بـلـطـ عـمـدـهـ بـعـدـ سـجـودـهـ وـوـتـيـلـ الـلـامـ فـاـسـجـدـنـاـيـاـ كـلـيـسـيـائـيـ آخـرـ الـبـاـبـ لـاـنـعـيـمـ

الخلل الواقع قبله وبعده والواقع فيه (قوله أصل معه) أي مع ما يطل عليه كأن شك وهو في السجود فترك الكوع فإنه يقوم ثم يركع قدحصل مما يطل عليه زيادة كافية بسبب تدارك الكوع اه حل أي وهو انتقام للركوع (قوله أهلما) كان تدرك كون الشهد ترك سجدة من الاختيارة فما فيها وحيثنة لا زلادة مع تداركه امثال شو بوري (قوله كنطوبيل) راجع قوله أهلما ونظيره ولكن التصريح أن يدخل على قدر ذلك الاعتدال الشرع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للسوط المندل لحال الصلى فباقيه قدر الفاتحة ذاكرا كان أوساكتا وعلى قدر ذلك الجلوس بين السجدين المشروح فيه كذلك قدر الشهد الواجب وقوله في تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحال الراهنة فلو كان اماماً لتسن له الاذكار التي تسن للغير داعته ان يطوي عليه حقه بتقدير كونه متفرداً مدعلي الاذوال وبالنظر لما يشرع له الآلن من التكر على الثاني وهو اقرب لكلامهم اه حج زيارة حل قوله كنطوبيل لكن ضمير بيان يطلق على الاعتدال زلادة على الذكر المشروح فيه بقدر فراغة الفاتحة ويطبل الجلوس بين السجدين زلادة على الذكر المشروح فيه بقدر فراغة أول الشهد القراءة المعتدلة فلا تعتد فراغة المصلى نفسه ولا يضر امام غير المخصوص منفرداً بالغيرة بحال المصلى وذكر الاعتدال ربنا الله العظيم قوله فولا ينفع ذا الجد (قوله لم يطلب نطوبيله) أي في الجلة في تلك الصلاة بخلاف ما يطلب نطوبيله كالأعتدال في الامة الثانية في صلاة الصبح واعتدى الركمة الأخيرة في التراويح الاعتدال في صلاة الكسوف فلا يضر نطوبيله اه حل أي الاعتدال الاخير من كل مكتوبة في زمن النازلة على المقصد اه ع ش خلاقاً حل وحج حيث لا يضر نطوبيله مطلقاً لانه معد نطوبيله في الجلة وقول حل كالأعتدال في الامة الثانية اه فيقتصر نطوبيله بقدر المفترض لابداً على قدره كاصلحة هر في سره وعباته ونظيره ولكن التصريح بعد اسكتوت أه ذكره فرآن ليشرع فيه بطل محمد الصلاة في الصبح وخرج يقوله ليشرع فيه ما طلب له بقدر المفترض في عمل او تسبیح في صلاة اول الاقرابة في الكسوف فلا ينجز اه ومثله حج قال سـ قوله بقدر المفترض تبدل على ضرورة زلادة على قدر المفترض والتي يتبعه خلافه لانه لا يتناسب المفترض ذكر ولادعه مخصوص ولا حسنة كذلك كونه ان يطبله بما شاء، همساً على تسبیحه وكذا اسكتوت فتائمه اه (قوله كذلك) اه يطلب نطوبيله بخلاف ما يطلبه كالملاوك في صلاة النماذج عن حج وحل وضفوفه أن الملاوك مثلاً فيه لكن غير قريفيطوه مثلاً، ولو زلادة على الوارد فيه والظاهر أنه ليس كذلك بل حكمه كغيره في أنه ان اطهله بعد كون المطلوب فيه بقدر الشهد طبات صلاته وكذا يقال في اعتدال الصبح كلما بهاش بعض الفضلاء، ثم سمعت من شيئاً جل انها لا يضر نطوبيله بحال زلادة على الذكر الوارد فيها ولو كانت زلادة اكتر، ان التهور كثرين الفاتحة اتهى والتي تلخص من كلام الرشيدى ان النطوي في الاعتدال المذكور كان حمل بقوتها اى دعاء، وثناه، سواء كان الوارد في غيبة لا يضر وان كثريجاً وان حصل بنديره كاسكتوت او قرارة او تسبیح فانه يقتصر في قدر المفترض الوارد زلادة على قدر ذلك الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بيان ينقص عنها ولو سيراً فان كان قدر المفترض وتلخص اهنا ان المفترض للصلوة النماذج ان يطبل الاعتدال بقدر المفترض الوارد فبـ سواء اتي به بالفعل اهلما زلادة على قدر ذلك الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فان زلادة ذلك يطل صلاته بأهله طبـ بقدر المفترض الوارد فيه وقدر ذلك الاعتدال وقدر الفاتحة او بأهله من ذلك والله الوارد فيه هو الباقيات الصالحة عشر صفات فازلادة على المشرعيه مخفرة بالتفصيل الذي علمه فتأمل وسر (قوله وسجد للهـ) هو حل الاستدلال فلا يربان كونه بعد الدلـ

لابطلي مختلف الامد كاس
ولابسجد لهبو على
النصوص التي في الروضة
كاصلها ومحمه في المجموع
وغيره لكن صح الرأى
في الشرف الصرياني سجد
قال السنوي وهو القيس
وانما كان الاعتسال
والجلوس الفكري تصريح
لانهما ينتمدا في نفسها
بل الفصل والايقون فيما
ذكره جابهها بعد عن
العادة كالثبات وفي كلام
ذكره مع جوابه في شرح
الوض وترجع بما يبطل
عمده مالبسجد عمده
كائنات وظفتين فلا
يسجد لهبو ولا المده
لسلم ورود السجدة له
وبيني منه مع ما يأتى
من نقل القول بالوقرقم
في المخوف اربع فرق ووصل
بكل ركعة اورقبي ووصل
برقة ركتوب الارزى بلا
فأليس بسجد للهو المخالفة
بالانترار في غير محله
وترجع بقطط يبطل عمده
وسهوة كثير كلام وأكل
وغلق فالسجدة لأن ليس
في صلاة (ونقل) مطلوب
(نول غير بسيط) ثقى الى
غيمعل ركان كآن كنافعه
او بعنها ارغبر ركن كسوره
ونفت بيته

ليس منها عن شرسي في الصالح الجواب عنه بحمله على النسان (قوله من ذلك) أى من قوله ولهموا لغ (قوله الغير قبلة ناسياً) قوله من ذلك قوله على التلاف وخرج به جماعة البدة فرسيد قطعاً ام وج لكتن في الوجه وشرحها الشارع ما يغير سرير يان الخلاف في كل من النسان والجراح عش وعراشه على مر وينزقي بينه وبين سجوده بلوحة اعاده حفظه امان روكوه الجروح او بعد ضبطه بخلاف الناسى تخفيفه لفته الغر وان فسر (قوله وهو القيس) اى على كل ما يطلب عدمه دون سمهه قال عش وعليه فلا استثناء (قوله في نفسها) اى لانه امان في يعني الام بدل قوله بل الفصل قال الشيش عصيرة وأورد عليه أن اشتراط الطهارة ينافي ذلك وأجيب بما اشتراطه يأتي انشوع يكون على سكتة اه سع عش على مر (قوله والالشرع) اى لوقتنا انها مقودان لغ ورد عليه أنها لو كانت الفصل بغيرها كان كونها عادي بين فكان القيس وجوده كله ماقرئ بأصابع عن ذلك وج في صفة الصلاة بيان كلام من ما اكتتبه ركتنان كان الاكتناف صارف الماعن العادة فترجع كل منها بايزه فألا عذر الا كتنفه الركوع والاجود والجلوس بين السجدين اه اطف (قوله ليتميزنا به عن العادة) هذان تمام اللازم والابطال اللازم لان الركوع والسجدة طو بيلان مقصودان لانها معهم أنها
لم شرع فيهما كراج لهاها لا يكران عادة حتى يقريرا به عنها بل لا يكران الاعباد عخلاف القاود الفقد لما كانا يكران عادة وعابدة شيعه لفظ كراج ليتميز عن العادة (قوله وفي)
اى التليل المقتصم بقولها امام فضلا الح وقوله كلام لغ وهو انه وقع في كلام الشيخين أنها مقصودان وأجيب بأن المراد بذلك أنه لا بد من قصد هما جلة الصلاة ولا بد من الاتيان بهما اه حل (قوله لمدم ورود السجدة) اى زمل يكزن هنا ما يفاس عليه (قوله وبيني منه) اى من ذاك مالبسجد عمده لاسجود لهبو حل (قوله مع ما ياتى) اى فانه مكتفى ايا لانه لا يربط عمده مع أنه سجد لهبو كهده كباقي (قوله للهو) اى المثلثة لكن بصير المعنى فاته سجد للحاله الم الآلن بنال الحاله الثالثة خاتمة تأمل وقيل المراد بالله والخليل قال حل قوله للحاله الح وحيث تكون سباباً ماسقتها للسجدة وركونه حاصاً لم يسعها خاصاً قال عش فأنه يسجد الى الله اى وسجد لهه الفرقه التي صلت معه آخرها لاسجود على الفرقه الاولى لمفارقهها لقبل حمول ما ينتهي السجدة وتجدد الثانية والثالثة في آخر صلاتها اه سع بالمعنى (قوله في غير محله) اان عهل الاولاد عنه ^{معهم} هو الشهد أو الشيم في الثالثة في صلاة المؤذن وفي غيرها عله الشهد والركوع والظاهر أنه لوضع فعل هذا الامر، باعتقاده المأمورون بعد المكمة الاولى لغ انها القسم واستمر في قيم الثالثة الى ان تغدو بجا، غيرهم فاتدى به ثم مفارقه بعد قيام الثالثة وكتنافيني السجدة هنا الاتصال بالاولى اه حل (قوله ولتفظ مطلوب الح) الحاصل ان الطالب الفولى الشفول عن عمل اما ان يكون ركتنا او بعنها او هميه كابي خذن ثميل الشارع فالركن! سجد لفته مطرقاً به البعض ان كان شهدان فان كان قتوانا ان تلهي بيته سجدوا ويفصل ذلك كلام ولا لميته لا يسبجد لفتها الا السورة او شيئاً من (قوله ركتنا) اى كلام او بعنها دليل تمشي بعض الفاتحة ومن نقل الفتوت ان يأتى به قبل الركوع شرع مر (قوله وقوتو) اى وكذا منه بنته قبل الركوع اوف الاعتدال في الورق غير منصف رمان الثاني لم يطلب بالاعتدال واما المفاجة وال سوره فلا حاجة لغ اذ ما وفر (قوله اذا قيامي الثالثة في صلاة المؤذن) في ان غایته نظير برك طول بيل وهو لا يضرني لو قول الثالثة على الاولى لا يسبجد لهبو مع غالته السنة اه

في الصلاة مؤكداً كذاً كذاً

يختلاز أنّه لا يبدمن تباهياً قاساً على القنوت وقد يفرق بينهما بان الفتوت ثناه ودعاه والباء
مطابق في جميع الصلاة فلا يبدمن تباهياً بخوضوه بخلاف ماذ كرهه اماماً طالب في عمل مخصوص في قوله
لبر ذلكل اختلال ولو بدون نية بخوضوه اه حل ومهل عش على مرفا انتهاة كلام الشارح من
أن الشهاده والفراء لا يشترط همايه في انتهاة السجود هو الظاهر (قوله وتبسيط) ضعيف عرض
(قوله لتركه التحفظ) قد يقال التحفظ وان كان مأموراً به لكنه ليس من الصلاة وقد يقتضى للامر
به تكونه من الصلاة ففي قول حجاج ان لم يخرج عنهمما اى عن المأمور به والتهي عنه نظر لا يقال معن
المطلعين هنا فيه عيادة عن الاستئذان عن المثال وذلك شرعاً لأسباب طلاقاً ناقول هو مشترط وأدلة
خارج عنها كان الاحتراز عن تكبير الكلام والاتفاق شرعاً لأسباب وليس جاز منها لافتتاح مس على
حج شوري وأجيب بأنّ هذا التحفظ يشبه البعض كاصحه الشارح (قوله مذكرة) أي
امرأة قد كررتها كذا
لا يجد تليل لبنيه وقوله لأن القائم تعليل لباقي تامل (قوله عماهافي الجنة) أي عملاً بيته لا ينبع
فلاردين القائم محل الفتوت بنوعه وهو الداعي كافتاده افتتاح كفيف يجدون قله قبل الكوع
اه حف شوري (قوله لنظاره) كاملاً على النبي عليه السلام قبل الشهد وقبل الفتوت والسلام
على الآيات لهم أيضاً وغير ذلك عماظهار شوري وبو خمسة أمن قوله وبقيات أعني عملاً باراد
مثل ما ذكر فاندفع ما يقال ليس هنا دليل حتى يقاس عليه (قوله اعلم وأول الحج) يعتمد أنه على
الدور بع أي أعم من تعبيره بتقليل كون قوله لأن الركن ليس قيدها ولذلك من قيدها لان القيد
بالسهرورهم هنا لا يجد تعمد وهو الاظهار كل عليه عموم وأدلة لا يجيء بالصلب بتقليل
ركن برم أيها أنها ابتطل بتقليل السلام وقيده بالسهو لا يشمل التعدي شيئاً (قوله بالسهو)
أي يكون التقليل سهواً (قوله غلط) مخلاف تكيره الارسم اذاً برأي الثانية افتتاحاً ولم يخربوا
ذنبها كفاله خط وليله بقوله لأن افتتاح صلاة مُنوي افتتاح صلاة أخرى بطل صلاته اد لانه
يشترط في الاركان عدم الصارف وقد افتتاح بالثانية يتمنى اطال لابي قصڑاً ذلك مارفان
التحول بالضفافها عن تحصيل أمن من المدخل والخروج معاً يخرج بالاشاعات كذلك اه مد فان نوى
جزر اقبال الثانية مثل حرج بالنسبة ودخل بالتكير (قوله وفارق تقل الفعل - تقل الفعل) أي حيث
كانوا الاول بين العد والسهور لم يطيلوا بالباقي مطلقاً (قوله بضم معن) المعنده انه يجد
ليه من المقام خلافاً للمبسن بما على أن صورة المبرم أن آمنه ترك بعضها في أنه الشهاده الفتوت
ثلاث أيام سر اليمم عما لو ترك مندوب وشك له بضم أو غيره فالمعنى مذكرة ماذ كرهه الشارح
ظاهر أن المراد هنا الثاني بدل لـ دليل قوله أوهل متوكه الفتوت أو الشهاده لكنه على هذا الوجه
تعدد معه قوله تقل خلاف الشك في ترك مندوب في الجنة لكن تقل عن مر عدم المجدود
ليه شوك هل أن يجتمع الاباض أو ترك شيئاً منها عليه فيجعل قوله خلاف الشك في تركه بضم
يم على عرض (قوله بخلاف الشك في ترك مندوب) عذر قوله بضم رجحه مذكرة ولكن المراد بقوله
المجازة من درجة المندوبات لأنه مندوب في بعض الاحوال بان شك هل ترك مندوب بالمعنى
الشامل للآيات والاباض أو لا أرفقين ترك مندوب وشك هل هو بضم أوهبة واقتصر شيخنا
الرازي في تقريره على الثانية والوجه الاول اه شوري (قوله وخلاف الشك في ترك بضم...)
هذا اعتبره قوله معن كأن شوك هل ترك بعضها أو اي مجمع الاباض وبرهانها شاملاً بفتحه عدم

مسجد واحده أم ثنتين
مسجد أثري (دولوني)
تهدا (أذيل) وحده أو
مع قصوده (ادقسوتا)
وتبليس (بفرض) من
قيام أرسجود (فان عاد)
له (طلط) صلاته لقطعه
فرضالنفل (لا) ان عاد
ناسا (آه) فهبا

الجود (قوله أمسجدوا واحدة) أي من مساجد الشهوة عن (قوله ولونسي) أي المصلى مطلقا لاجل
نوه وإن عاد ما ماتوا شو ربي وعبارة عن شلونسي أي المصلى المستقل وهو الماء والفرد ويدله عليه
قوله ولونديه غيرها من معاشر كلامه مقابلة هذانفذ كرم فهو القمينين وهما نبي وبلسان بفرش على
الله والنار الشوش وجواب عن حذف تقديره لم بعد بدل قوله فان اعادت الله هنا اذا كان الصغير
في سورا جاما للستقل فان كان راجعا المصلى مطلقا يكون الجواب فيه تفضل الان المأوم بحسب عليه
العود وهذا هو الظاهر وعلى رجوعه للستقل يكون قوله وأماموا استثناء مقتضها (قوله
نهادا أول) قال حرج وفيها اذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز لازام التخلف ولا
لبعض ولابلاوس من غير شهادة المدار على فعل المأوم من غير شهادة وهي موجودة فذاكر
فان جلس لباقيه التخلف لأن الضاربا معا واحدات جلوس باعتباره الماء الذي اعتمده مر أنه
لغيره التخلف وإن جلس الإمام للإستراحة لأن جلوس الاستراحة غير مطلوب في هذه الحالاته
لاظل الآية الفيامن الاول او الثالثة مختلف ما ذكره الإمام التفتون انه يجوز له التخلف الآيات من
ما يعلم به يسبق بركتين بل يذهب له التخلف اذا علم انها حدثت فعلاهله
الامام وان طلبه اه ح (قوله وحده) يان قدم لم يشهد اونسي مع قعده او فني قعده فقط
بيان لا يحسن التشهده يعني مس اونسي بقدرها كما تقدم (قوله او قعوتا) اي وحدة مع قاعده
من مساجد الاتانى عليه (قوله من قيام) يان مارال عل ميزى فيه القراءة على المسجد يان كان القيام
أربين الكروع اه اطرف قال الشورى قوله قيام اي او بدله كان شعف القراءة من صل
فاغداي الثالثة قبطيل صلاته بالعود للتشهد واعتمده ح لان فيه انتقالا من تمام تقدير الاقسامي
كلام الشارح شامل القيام التقديرى (قوله او سجود) والمعنى النافس بالسجدة بالجليبة كما اعتمدته مر
سم والي اعتبر في الشارح وضع الاختناه السبعة اه ع اى مع الطائفة والتسلكين ح
رجمارة حل قوله او سجود بان وضع جهته واعتصمه وعامل ورفع ساقه على عاليه وان لم يطعن
خلاقا ظاهر كلام الروض من ان العبرة بوضع الجهة فقط وقوله فان عاده اي لانه من التشهد الاول
أو التشهد اه (قوله فان عاد) ملاقل فان عاد مادعا واستنى عن قوله لا ايا او باعلام اعه خصر
واجيب بحسب تصور لا تناسى او مجاها لا اجل قوله لكنه يستجد شيئا ح (قوله لقطعه فرض
الليل) أي على بحسبه الملة والاقتطاع الفائحة المتوقعة ذات الارتفاع عدم اعمال الماء بطلب ان ذلك لا يدخل بهية
الماء الظاهر وقارن ما يفقع فرض لتفق والفرق بينه وبين من صلى بالدارك الماء بعد الشروع
فيما التشهد الاول حيث يتضرر لان الشرف ذلك اصحابا من ترك الملاوس الى اجب الى الملاوس للتشهد
وان يمكن في ذلك الحال بحسبه الملة ودقائقها وادار الماء تفترك القيام الواجب
لهم مستحب لان القيام المتقوذ مستحب بخلاف الماء ح ل الاول الفرق بان مسئلة الملاوس
فيما انتقال من قيام تقديرها الى جلوس فيها خالب بحسبه الملة تقديرها امثل المدار كمثل المقدح بخلاف
النافس والمعنون داخل اسلامان كلانهما القيام اه شيخنا (قوله لان عاد) أي المصلى الشامل
اولم فان قلت لا يناسى قوله بعد ذلك يسبقه الملاوس لا سجود عليه فلت مراد به غير المأوم كما هو
علوما من المأوم لا يطلب من سجود بالصلوة منه في حال قيامه وعلى هذا فقوله وان عاد مامهان اي
اسعد عصنه وعواول اه ي تكون فاعل عالم المصلى المستقل بغير مسامدة تأمل شو ربي (قوله ناسيا
اينه) استكمل عوده للتشهد والنقاش مع ناسيا للصلة لانه يلزم من عوده للتشهد والتقوذ كـ
انهيان كلانهما لا يكون الافق اه اجيب بان المراد بعوده للتشهد والتقوذ عوده للهمه او عوكن

لأنه ماحتقطي) أي ساهم أو جاهل كماعبريه مد و هو علة طامة الملاقة في كل من المثاثين وهو له ولو عاد الإمام رفعه ولو انتصب الحج عش (قوله وأعاد) أي عالم (قوله بل شارة) وهي أفضل من الانتصار شوري (قوله عادنا) أي أجحاحا (قوله وان يتبلس بفرض) أي بأن يصل إلى محل تجزئي عليه الفراة في القيل ولهمن جميع الأعضاء مع التحام بالنكسيں في السجود وان يوضع بعضها أو يجيئها ولتحمال أو تحامل لم يتبلس كل ذلك داخل في التقى اه شقا عبارة عن ش قولة وان يتبلس أي كل من الإمام والمنفرد أي بأن يصل إلى القيل أكبر منه او الكوع فالواو ولهمن العذنة السابعة في الثانية اه (قوله عاد) اي زدي رع عش وعناق المستقل كإدال عليه قوله و بعد ما المأوم يعود وهو بالواو للإمام عدم المودحية يتوش على المأومين كاتيل به في سبود اللالة حل (قوله مطلقا) أي سواه قارب القيل او بلغ حداراكم ولا والتيراج للموجود شوري (قوله ان قارب النيل) اي بأن كان للقيل أكبر منه فلما فعل فلما بطل محمد و قوله مختلف ما داذهل إلى ذلك بأن يصل إلى حداراكم في مسئلة الفتوى أو كان تتبعه أقرب أو إليها على حساموا في مسئلة الشهد اه اطف (قوله او بلغ ما رس) اي أقل الكوع رع قال الشورى قوله او بلغ حداراكم يزدمنه أنه لول السجود صورة الراكع لم تصله وكذا لو قال من السجود بصوره خالفا لحج وإن للهيمات عن الرافى مفروض فزيادة ركع بعض وما هناءه نابهلوى وقاموا براج تأجل (قوله اشتغل) المتمدد من المضليل وان صح في التحقيق عدم السجود مطلاقا و قال في الجميع اه اصحاب اه اطف (قوله ولو تعمد اع) هنا قسم قوله المتقدم ولو نبي تشهد أول اه اطف (قوله عيما مأوم) من امام او متقد اعد عش (قوله ان قارب او بلغ ما رس) صراحته هذه المبارزة ان قارب القيل او بلغ حداراكم والافتراض تنازع العلين في الموصول للذكور ان من عادل الفتوى بعد فرار به حداراكم بطلب صلاة و ليس كذلك (قوله وحداراكم في الثانية) المتمدد منها لابتطل الاذاسار للموجود ادق اقرب اي معاطلة الفتوى كاريزي عليه البيخ عمدة وقلعن حج و ما قاله الشيخ من تقوهه ولأنه أحد من الاصحاب يواجه على ذلك ثانية براج س ونقل أن الرافى صريحه فالخارج تابعه وبه سقط ما للاشخ حميرة هنا شوري (قوله لامس عن التحقيق وغیره) من أنه بنى له المودع في التشهد الأول قال المؤذن مثله الفتوى اه حل والاوى أن يقول كاس (قوله بلا بطل صلاة) ولا يقصد المهو لفه ما شمله ما يمكين عنم على ذلك تقبل القيل اه عش (قوله ولو ذلك) مراده به مطلع القردة عش (قوله بعدسلامه) اي الذي لم يبدده الصلاة أنا لو شكل بعد حمل بعده عدد فيزمه اندار لا بهان بمودع أن الشك في صلب الصلاة اه زى عش وانا الشك قبل الاسلام ففتقدهم وخرج ما لوشك في الاسلام نفسه فيبزه اندار ماك الميلات بيتطل ولو بعد طول التفصل اه عش على مر (قوله في ترك فرض) والمعتقد أن الشرط كالركن زي دحل زهن الشك في الشرط ما اذاشك بعدسلام في الطهارة مدعى ثقى الحدت وان كان الأصل تقاء الحديث لأن هذا الأصل معارض لأن اصل لهم بدخل خالص الصلاة الأبعد المطهارة ثم اذاشك في المسورة المذكورة في انتهاء الصلاة بطلت كاثلك في هذه الوضوء في انتهاء الصلاة فما اذاشك بخلال الشك فيها بعدسلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويعتني عليه استئناف صلاة أخرى وأما الشك في وجود رائى (قوله سلامة بخلاف المأوم) يث كل قوله وبعد المهو في تمام لاذلا بيط عدره-ستي بين المجموع له وهو ظرف ينافي مفهوم اه سلام

زك الحنف التنتوت (قوله نابعه) ففيه ولو قبل ان يأتي بأول الشهود وجزي عليه في المباب بهم
نهده عليه هل يدالسجود أو لا خلاف وجرى على القول والشيخ اشوابي وهو منزع على
معنى فيكون ضيقاً اه حف وعبارة شرح مر والذى اتى به فالذاته يجب عليه اتمام كلات
الشهود الواجبة ثم يسجد للشهو اه أى ويكون هنا كبيلاً القراءة فيذخر تخلله لاماً اه
عن قوله نابعه وإن لم يعرف أنه سالاً ناصير كاركن فعل الامر فيستقر عليه حتى لو لم يأتى ذلك ذكره
زمه والوالهان قرب الفصل والأعاداة الصلاة كفالةه مر (قوله بطلت صلة) أى إذا تخلف تمام
ركين فطلين كالسجدة الاولى والبلوين بين السجدتين بأن هوى الامام فيما يظهر
وهو علقته اه زى وفي الشورى فرع عن تبطل صلة تخلله عن الامام في سجود الشهود
ينفي كافاً وفق عليه مر ان يقال ان تخلف بقصد من السجود بطلت بغيره سجود الامام وان
لم يرفع رأسه عن الاول لشروعه في المبطل كاساني في سجود التلاوة بل وقبل تلبسه بالسجود دون
لپضد عدم السجود تخلله الى هوى امامه في السجدة الثانية كتخلفه بركتين فطلين وهذا ظاهر
انه يندر في تخلفه والابيان تخلف لاماً مثل الشهود وكأن بطلي القراءة فلا تبطل الصلاة بذلك معتبره
حل وشورى (قوله واستئناف الح) الاولى مستثنى من قوله سهوده حال قوله يحده امامه ومن قوله
ويتحقق سهولاته والثانية من قوله فان سجدة امامه اه شيخنا (قوله فلابخلة الح) فيه ان
نشرمشوش (قوله وماذاتيin الح) هذا مستثنى من قوله فان سجدة امامه اه شيخنا (قوله فلابخلة الح) فيه ان
 وهذه المسألة مشكلة تصوّرها وحشاً واستئناف، أى كيف يتصرّف اثنين وهو في الصلاة وجوابه
ان ذلك ينصّر بأمرور منها الكتابة بن كتبته ان سبوده بذلك الهرم مثلاً وكيف لا يسبوده
الامام فتقترن من ظن سهوده جملة مبان له عصمه سجدة نابعه بذلك السجود بذلك
الامام تفضل السجود والخلاف هذه وجوهاته في ذلك السجود الذي تخلله
متقبلاً لأن لا يزره سجود بذلك وزرم السجود بذلك مثلاً أخرى ليس الكلام فيما يكتب بتقال
ان هذا امام ساه أى يعتصى سجود الشهود وجوهاته ان ذلك يحبب السورة الظاهرة حل
فلاستئناف، صوري وقوله بأن كتب المأذنة تكميل، بكلام قليل باحاله عندرأوس، أمير المؤمنين بذلك سجود
سجوده وقوله ولزم السجود الاول ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب (قوله وان كان
الشهو) فيجب بكل سهود صدر منه ما يخصه بعض اه مر (قوله سجدة) فان اتصصر
على سجدة واحدة بطلت صلة ان نوع الاقمار على البداية، فان عن الاتصال عليها بعد
فهلما لم يزره لا تقبل وهو لا يسير واجباً شرعاً فيه مر وهل لم يبد الاتصال على الاولى ان
يأتي بالثانية أولياً فينظر وقبل من عن مر انه ان سجد على الفور جاز بذلك وقد تصور
الاشاعرة سجدة وذلك فتن اقدي في رباعية أربعة امةً بأن اقدي بالاقول في الشهد الاولى
وبكل من السلاة الباقي في رسمة الاخرية وسها كل امامهم فسجدهه ثم مصلى الرابعة وحده
فنحن انه سها في رسمته فسجد ثم اعلم بحسبه فسجد ثانية قاله مر في حواشى شرح الروض
ورمادي (قوله بين سجود الشهو) أى وان تمدد المقتضى كان ترك الشهد الاول عمداً لان سجود
الشهود حقيقة شرعية في السجود للشرع غير الحال عمداً أو سهواً عل وجوه الآية كان اماماً
او متقدراً عش (قوله اذذاك) اسم الاشاره رابع الى قبيل سلامه واذظرفه يعني وقت ذلك متقدراً
غير مخدر لان اذلاطف الالى الجلة والتقدير اذذاك موجوداً وقت التبليغ موجود واضافتها

قال اللغوي والسعودي

هذه حرام عند الملة للجنة المخ فقرضاها ان الرقت خرج بعد السلام وقبل المودفلا يلتفت الى التقدمة فقوله نعم سلم على الجنة المخ فقرضاها ان الرقت خرج بعد السلام وقبل المودفلا يلتفت الى ما ورمه ح ول من انتهاء هنوارا لاتوجه اي اثناعي قال قوله لا انه يغوث الجنة مع اماكنها ولا يغوث اهادا او قوله والمسجود في هذه الحال ولاصير عاذنا الى الملة لو سجد اه ذي دحل ودع و فيه ان القرض انه عادم خرج الوقت في السجدة او بعده وفي السلام فكيف قلوا لا يغوث عاذنا فالحق انه يغوث عاذنا ح ول ولكننا كان المود حراما حيث قال المشون لا يغوث عاذنا اتم (قوله لا انه يغوث الجنة) اي اذا قلبته وهو غير مديني ادعي لو سجده في هذه المرة عاذنا اه عش وقد تقدم رده (قوله لا الحكيم) اي لا جبرا لان الجبار تحلى اباها الاخير (قوله قبل السلام) شامل لما الوسائفيه او بعده وقبل ان يسلع عش (قوله لا يسجد ثانية) لانه يعبر امثال الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه ولا يغير نفسه ولهة اعلم

﴿ باب في سجود اللارة والشك ﴾

أي في بيان حقيقة سجودهما اه عش واضافة سجود اللارة من ا方言 المطلب لان اللارة بحسبه واضافته لالشك من الا方言 البيانية لان السجود شكر وسبه هجوم النعمة الى آخر ما يليه واسم سجود السهو لاختصاصه بالصلة ثم اللارة لا تبر جد فيها او خارجها او اثر الشكر طرفة فيها اه عش واغفاله سجود اللارة ولبيه ولو سجود القراءة لان اللارة أخص من القراءة لان اللارة لا تكون في كله واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان فران اسمه ولا تقول ثلاء لأن اصل اللارة من قول ثلاث لا تقوله اذا لم تكن الكلمة تتبع آخرها لم تستعمل في اللارة وستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم جنس هذا الفعل الذي يظهر عدم كفره من اذكر مشروعية سجود اللارة لانه ليس ملوكا من الدين بالضرورة اي يمرح الخاص والعام وان كان جماع عليه اه ذكره الملة المترافق في شرح مختصر الشیخ خليل (قوله تسجدات) جمعبا تبار مواضع السجود (قوله يفتح الجيم) اي لان السجدة على وزن فملة وما كان كذلك من الاماء يجمع على فعلات بتفتح المعن كفاها في اللارة

باب في سحودي التلاوة والشك

الآن في المكتبة العامة بـ

باب (أ) اثناء عين فاء باشikel والملفين الثالث اسأله اتى عين فاء باشikel ما كان كذلك من الصفات كضخمة يجمع على فعلات بالسكون ع ش (قوله لارى) قيوق اهتراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل من مشروعة فسن السجود طال أولاً ل وليس قال مد في الشرح وعبارة الانوار اراد ان يقرأ آية أسرورة تضمن آية سجدة بصفتها يجد فانه يمكن في الصلاة ولاني الاوقات المكرورة لم يذكر اه وكتب عش عليه قوله يكره أى بل هو مستحب وقال حرج في شرمه واعلم بغيره فقط السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكرر ولاه ضعفه لاما نعم منها اه قال سم قوله واعلم بغيره ففيidel عن انه حينئذ يجد لكن الذي فالارض لا يصح امام شرعاً عريضة القراءة انتهى والمشتبه بطلب السجود لانها ازارة مشروعة شيئاً فشيئاً ف قوله تباري ولو بقصائص اه سجد خارج الصلاة أى في غير وقت الكراهة بقصد السجود فهو بخلاف القراءة التي هي الصلاة بقصد السجود فيها مسوبي صحيحاً يوم الجمعة بأمثاله فليزيد مثلاً ملوكه في القراءة اه وليطلب عند حرج لاها على السجود في الجنة والارض فاري واسمع فلهما قبل صلاة النية فيسجد ثم يصلوا له جلوس قصير لنزع الفتوت، التحية فان اراد الاختصار على أحدهما فالسجود افضل الاختلاف في جلوسه كاف شرح مد (قوله ولو بصيراً) اى عيناً ولو جنباً لعدم تهيه عن القراءة اه ع ش ويحل الصي منع لانها آكدة بقوله بوجوب سجدة الشكر اه س

السن شئني ان قيادة يقال لها ملائكة الاصول وليس كذلك كا تترف الاصول من أن الحكم لا يتعلق ب فعل غير الواقع العالى فاراد يكونها سبباً له ثاب علىها لا أنه مأمور بها ولا يلزم من توالي عليها أمرها بها وعبارة الغلى والانطباع يتطرق فعل غير الواقع العالى وحده عبادة العلى كصلاته وصوته المنابع لعليه ليست لاته مأمور بها كالتالي بل ليتعداها لغيرها كأن شاهدة (قوله ولو صبياً) لم يقل أو كافر المسمى بقوله لكون ذنبه أنه لو قرأه وكافر ثم أسم عقب قراءته وظهور عن قرب سن السجود في نأس السجود منه لكن ذنبه أنه لو قرأه وكافر رغم صوتها بها أي بالقراءة خف عن عين على ذنب (قوله وأمره) ولو بعصره رجل اجنبى إذ حرمه رفع صوتها بها أي بالقراءة عند حرف الفتنة اثناء عمار لعارض لآلات قراءتها لأن قراءتها مشروعة في الجملة شرح مد وعل يطلب رفع الصوت للقارئ لاتساع قراءته لأنه وسيلة إلى السنون اه شورى والظاهر لم يلزم واستمع لنبيه أوس من شخصين ملائماً أوس تناقض ببعضهما بعثتم لعدده وموارى ويقدم السجود للقراءة وبهذا السجود لقراءة الآلسن وبهذا سجود واحد دعنه الكل اه اطاف (فرع) لاختلاف انتقاد القاريء والمائع في السجدة فيبني أن كل منها يصل باعتماده فإذا ارتبطا بينهما عرض ومن صور الاختلاف المذكورة ماذا افضل الختي الحسيني يصل من غوريه وقراءة آية السجدة قاذسة شافية لايسه السجود لأن قراءته غير مشروعة عند لام جائحة في انتقاده والقاريء يسجد لاته مشروعة عنده اه ح (قوله أو أسفل المبر) أي اذا لم يكن في التزول كففة والآن ترک شرب الروض عش (قوله قد الساع) أي وإن كان سباعه بقصائص سجدهما يظهر بخلاف القاريء بهذا التفصي شورى وجعل سم الماء الماء كالقاريء في هذا الفصود وهو سجود لكن منهار هو المقصد كفال عش قال شيخنا حف وسامع لغير الخطيب حتى لو سجد لقراءته لايسه السجود لأنه ر بما في قيمه من سجوده فكتبون معرضين عن الخطبة اه بل بجزم حج بحرم السجود حيثما وقى قبل لايسه سباعه وإن سجلاته اعراض عنه ولاته ملحة بالتفصي هو متبع من الماضين بين يدي الخطيب اه (قوله كافرا) أي ولو معاذنا مد وعبارة زى ولو كان القاريء كافراً أي ان حل قراءته بإن رجى اسلامه ولم يكن معاذنا حج والمدعى انتقاد الملاقي الشارخ في الكافر في سجد لقراءته مطلقاً وان كان جيناً لانه لا يلتزمونها حيثما وصل الملاقي القاريء ما لو كان انسياً أو جنباً أو ملكاً (قوله قراءة) راجع لكل من قوله للقاريء وسامع على سبيل التلارع كافت حرج مد (قوله جمعب آية السجدة) فالواجب قبل اتهما ولو عرف واحد لم تصح مد عش وعبارة الشهري والقاريء قوله جمعب آية السجدة أي من واحد فقط على الاول وجه من احتفالين حج فلا يسمد اذا سمعها من قرين ومن ذلك ان يقرأ بمقدار دفع بعضها الآخر كما يظاهر وهل يشترط أن يقرأ هما زمان واحد بأيديه وبين كلها وأن يسمع الماء كذلك أولاً كل طفل في حرركا به شورى والأقرب الثاني ان قصر الفصل اه ا طاف (قوله مشروعة) بأن لا تكون سبباً لذاتها كقراءة الجلب السهل ولا مكررها لذاتها كقراءة مصلفي غير القيام كاي صريح به الشارخ انه شورى قال الرشيدى توخدمن الاملة الآية وغيرها ان المراد بشرعية: ان تكون مقصودة لبعض قراءة الطور والساوى والذكر ان دعوه وأن تكون مأذنة في اشراعاً يخرج قراءة المختب وتحوه فيحرر اه وفيه أن الجلب الكافر بين السجود لقراءته مع أنه مذهبها وعبارة حل قوله مشروعة بأن لا يقرأها في الاوقات المكررة ليجد فيها أرقى غيرها ليسبغها اه (قوله في القيام) أي في غير صلاة الجنازة لأن قراءة غير النافع غير مشروعة فهو يستند بحال لها مثل قائم آخر آية سجدة ولم يستحبه السجود كحال حل اه

(أو سجد) هو (دونه) بطلت صلاة على المتى بدأ ان كان عالما بالضرم لأن الصلاة منهى عن زيد سجدة فيها الا السجود ابسب القراءة بقصد السجود كمتطلبي السببا بخاتيره في اوقات القراءة ليجعل الصلاة فيها اه ملخصا قال زى ولو قرأ صبح الجمعة بغیر التزيل بقصد السجود افني شيخنا مر ببطلان صلاته و خالقه حج فأتفق بعدم البطلان لأن العمل السجود في الملة (قوله الاماوما) استثناء منقطع ولو قال الشارح لأن غيرها لكان متصلا شورى ويصدق العبر بحسبه الغير تناقل وهو مبني على أنه مستثنى من المفهوم وهو قول الشارح لا قراءة غيره واظهر أنه منفصل لأنه مستثنى من قوله مصل مع قوله وهو قوله لقراءة أنه منفصل للأسرم والمغلى الاماوميا فالسجود لقراءة بل بسجدة سجدة امامه اه (قوله فلسفجدة امامه) فائزها الاماوم استثناء من المفهوم بحال الملام ان قصر الفصل لما يأتى من فوائمه ابطوله ولو مع العذر لانها اتفقى على الاصح شرح مر (قوله ولاقراءة نفسه) بل يكره في حق قراءة آيتها وان لم يسم القراءة الاماوم سعى مكتبه من المصود وجتند هل تكون قراءة آيتها غير مشروعة لايains لامعاها السجود الظاهر من وضهذا من الآية المهدى في صبح يوم الجمعة فالله يذكر في حقه ذلك وان لم يسم القراءة الاماوم فاطلاقه من أن المأوم يقرأ ثم يسم امامه مقيد بغیر آية سجدة اه حج وذكر زى عن مر أن محل ركعة قراءة المأوم آية سجدة في حق صبح يوم الجمعة ان لم يسم القراءة الاماوم وقدمنا أن هنا فرع على كون المأوم ينسحب له قراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك لأن محل استصحاب قراءة المأوم المجددة خاص بالاماوم والمنفرد اه حل وحل نايم لحج في انه لا يains للأماوم قراءة آية سجدة مطلقا فالشورى واظفر سجدة القراءة نفسه وسجدة امامه هل بطل صلاة كن سجدة بقصد اللؤلؤ والشمر أو لا يفرق اه والاقرب البطلان لانا اذا ابتعتم المطال وغيره فهم المطل اه اطبيحي (قوله وخلف) اى عامل ابدا بدل قوله ولم يطلع (قوله واجده) اى شرع في المفهوم بدان هوى شورى (قوله بطل) اى اذا رفع الاماوم امامه من السجود في الاول الانوارك السجود تضادا فسبعين الموى للسجود زى عش وعبارة الشورى قوله وخلفان كان فاصدا عدم السجود بطل بحوى الاماوم والاغرق الاماوم امامه من السجود اه (قوله للخلافة الثالثة) اى ابتعتم من واجب الى المستورة بخلاف ترك الشهادتها فاما انتقال من واجب الى واجب فلينظر لتحقق المثالثة حمل (قوله لا سجد) فان سجد عامل ابدا بطل صلاة اه عش (قوله فرع الاماوم رأس) والظاهر انه لم يرفع الاماوم رأس ولكن ظهره انه لا يدرك فيه بان رأته مبنية على الموى لاحتلال استمراره في السجود فإذا استمر رافقه وان رفع رأسه قبل وضع المأوم جبهه زمه الجروح منه واعتباره اذاته خيرا لاتمام الشهاد الاول والقوت لانه افاق الاماوم فيما تم زمان بخلافه شاورى (قوله ربجم معه) ولا يصد المأوم نوى مفارقة وهي مقارنة بمنزه شرح مر رفيف نظر لحاله بنية القراءة صار متقدرا وهو لا يهدى لغير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان قراءة امام مرتل مجزءة قراءة رعيارة الرشيدى قوله المأوم نوى مفارقة اى فينبذ له السجود كما صر به س و وجهه انه وجده سبب السجود في حتمال القصدة فليكتب عليه مسيبه (قوله طوى ورفع) انظر وجماعات الاماوم وذى الحال فعن توجه الاماوم لكتفها، لما بتكميره واحدة تأثر شورى (قوله ولا يجلس) اى لا يندبه ذلك فلابس لم يضر كامر في شرح قوله وتأثراتك زياده ركن الحج عش لكن تقدم تقييده بكونه لاماوما فأنه لا يأبه لانه اغایا به بعده امامه اه مر اى او بعد ما فارقه (قوله حمد الله لم يبطل صلاة) ولا يسجد داعي امام يستقر عليه لاماوما فعن امن الصلاة ولا مشبهه بخلاف سجود الهاوي ستر بفعل الاماوم اه شيخنا قوي ويني

اللهم إني أستغفلك لذلة ملائكة سجدة اللارة (قوله أى السجدة) أي السجدة (مسن)
مصلح عمر) أن يكتب
لماوا (رسد وسلام)
رسد حواسه بلا شهد
(رس) لام ماض (فع
يدره في تكثير (عمر)
وإن ذكره هو ماذل
يذكره قال ابن الرقة
ولا يعب على المصلي شيئا
اتفاقا لأن نية الصلاة
تسحب عليه بذلة فرق
بينها وبين سجدة الهبو
(شرطها) أي السجدة
(كلة) أي كسر طهان
شمطا طهان والترتيبة
ودخل ونهاية بالذراع
من قرابة ايتها (وأن
لابطوط فعل عراقيتها
وين فرقة الآية كحدث
فهم بعد قرأتها عن
قرب فنيسجد (وهي
كسيدهما) أي الصلاة في
البروض والساند وبها
سجد ديجي الذي خلق
وصورة وتنفس معه بصره
بمحله وقوته تبارك الله
أحسن الخالقين رواه
الترمذى وصححه الراوى وروى
فالبيق والأ Wattabak الله
إلى آخر فهو والماكم
وين أن يقول أيا الله
اكب لي بما عندك أجرًا
وأجلهم على عندك ذخرا
وضع على بهارزها وأجلها
من كافتها من عبدك
دارد روانة المدى رفته
بسنان حسن (ستركر)
أى السجدة من ذكر

والسامع اه حل (قوله طوب عليهم) أى مجلس القراءة والمسجد اه زى والالية للرد
(قوله كفاه سجدة) أشرأنا الاول تكريه السجود بعد الآيات عش وعبارة زى ولأن
يكبر السجود بعد الآيات ان يبطل الفصل بين القراءة والمسجد وعبارة حرج وقضية تميرهم
بكفاهانه يجوز تعدد وموظفه ملائقي فيمن طاف أسبابه كوصلواه الا أن يفرق بأن سنة
الطواف لافتقر فيها التأخير الشكير وضع فيها بالربيع هنا (قوله وسجدت الشكر) ولو
سجدة من ظليس مكررا مراجعته ثانية من سجدة اى سجدة اى سجدة لغيرصلة لأن ذلك ناص وعذناعم
لسجدة من وغيرها تبر (قوله نمة) اى له ولحوهله او لعموم المسلمين كل مراعته الفتح
سواء كان يتوجهها قبل ذلك اما لاوان كان له ظاهرها لان حذف المتعلق يوحن بالعموم مر ورزي
وعباره حرج طهروم نعمة ظاهرة من حيث لا يتعصب اى لابدري وان ترقها كولدريليس المجموع
متبعين القدين بهذه والاتصال بهم لازم اعيدها لالخ خلافا لزاعمه الالان المراد به حرم التي مفاجأة
وقواعده الصادق الظاهر وحالاته بحسبه وعمر عفاف بالآخر
كفاه سجدة (سجدة) السكر لاندخل صلاة (سجدة) فلوطنلها فيها عامدا على
باتحرير بطلت (وتمن) طهروم نعمة (حروف) حدوت
ولهذا مل الانباع وراما بر داود وغيره بخلاف النم
المستمرة كالعافية والسلام
لات ذلك بودى الى استغرق العصر (اراده فاع
نقطة) كنجهة من هم
او غرغ للانباع روهان
حيان وفيه المجموع قلا
عن الشافعى والاصحاب
النعمه والقمة بكوتهما
اظاهرين لضرج الباطشين
كلملرته وستالساوى (أو
روزبةستلى) كرمن الانباع
رواه الحاكم (اضافت)
يقي زده بقولي (معن)
يخصه لان معية الدين
أشتممن معية الدنيا وطنا
قل الله لا يجعل
سيفيقنا دينا و المسجد
القىبيتين على اللامة

متعلق بمحذف تقديره يكون شكرًا على السادة نهائماً (قوله لثلاثيًا مع عنده) فلو
كان غير معنون مقطوع في سرقة أو علاوة في زنايم علمته أن أظهره الله فلو كان هذا المثل الذي كور
فاستأذنها أظهره الله بين الباب وهو القسم فيه وفيه والد مشيخنا وقرر شيخنا زى الله
بين السبب قبل السجود وقبل كل بين السبب مسجوده بأن يقول العبد لله الذي ألقاني عاليًا
به فلاناً ومركتناه اهل حمل وفته انه كلام أجنبي في سبيل وأجيب بأنه داع مناسب للقائم فلا يحيط
ويتعد السجود بروبة البنت الناقس للسلامة من بلوة وفتحه حف (قوله نبغي أصرار) أربع
أصراره لتغلب معاصيه التي يستجاوزها على طاعة الله ملائكة لا يحيط بالاصرار بل لا بد أن تغلب
معاصيه على طاعته حل (قوله معه لاسجود بروبة من تكبيرها) العائد للسجود فكلام الاسم
هو الأول (قوله كتجدة اللادة) قافية التثنية أنها تكرر الترجمة وأندفاعة الشفعة له
لواستئنافها أو تكرر أحد هما أولي فاستأذنها سجدة وأن لا يطول فصل بينها وبين سلبيا
حل (قوله ولسافر فلهما الح) فاللائي يسجد على الأرض ولاكبوري الان كان في مرقد
فيته في حل (باب في صلاة النفل)

وعوائق زيادة حل لزيادة على الفراش قال تعالى وتعقوب نافلة أى زاده على المطلوب (قوله
وهو) أى استطلاعها (قوله مارجح الشرع) أى عبادة فخر المباح والملکروه مس ويعزى
نفسه باشني فيدخل في العبادة وغيرهارغز المباح والملکروه بقوله رجح الشرع الملح لأن المباح
خرج الشارع بين فعله ورثمه والملکروه رجح الشرع تركه على فعله عش وعلى كلام مس يكون
قول الشارع رجح الشرع فعله صفة كاشفة وإن فرط نابعه شملت الأحكام المثلثة ويشترط به قوله
رجح الشرع فعله ماعد للواجب والممنوع بقوله جائز تركه الواجب تبره وهذا أمر يفضل لباقي
كونه من المسألة (قوله ورادفة السنة) فيه بعث النفسية للحسن لأنه أعلم لشموله الواجب
والماحب أيضًا كاف جم الجواب حيث قال الحسن المأذون فيه واجباً ومتى بأوصياءه لأن الآن يرد
أن التراويف بالنسبة للحسن بالنسبة بعض مصادقاته أو أن مصادقة الحسن اصطلاح آخر لتفقهها
أو تشيرهم فتأتيكم شورى (قوله والحسن) وزاد مس في شرح الورقات الاحسان وزاد
حج الالى أى الاول فعله من تركه عش وقيل السنة ما واتب عليه التي صلى الله عليه
مسن والستين ماضلعل أحياها وأوصي به والتلقيع ما ينشئه الانسان بنفسه (قوله صلاة
النفل) وذواب الفرض يعنيه ببعدين درجة كاف حديث (قوله قسم لاتس له جماعة) أى دائمة أبداً
بان متن له أصلأ وتسن في بعض الأوقات كلور في رمضان ولو مل جماعة لم يذكره لكن لا يأبه لها
وحيث يقال لنا جائعة لأنوبتها حل وذهب مس إلى حصول تواب الجماعة واعتمد شيخنا حنون
كالم حل وقل عش عن مس على حج أنه ياتي عليهم أن كان الأولى تركها وهو بحسبه انه
وعبارة عش على مد وانتشك بالخلاف الاول منه عنه والنهي يتضمن عدم التواب
الآن عقال لم يدركه تلاف الاول كونه منها عنه بل انه خلاف الافضل أى فيكون في مقاييس فضل
وبدأ بهذا القسم مع فضليه الثاني لشکرره كل يوم وتبعته للفرض وراجع مشروعية النفل كات
في أي وقت اه شورى (قوله كالرواب) والكلمة فيها اهنا كل ماقيل من الفرائض اه
شرح هه وقضيتها أن الخبر للفرض هو الرواب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كمان
البلروك كلام مس على حج تبياناً تاجر حج ما يقتضي التعميم وعيارته قوله وشيع لـ تكبيل
لـ عبارة العياب وإذا انقص فرضه كل من ذلك وكتاباً للإعمال اه قوله من نفه قد يمثل

قل غير ذلك الفرض من التوافق ويرافقه ما في الحديث فإذا انتقص من فرضه شئ قال أليس
سيحانه وتمام انتظر وأهل لميدي من تقطع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قييشطل
هذا لفظ وليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المأذن في شرح الكبير على الجامع واعلم
أن المخ سبيحانه وتعالى لم يرجح شيئاً من الفراغ غاباً وإنجل له من جنسه ثالثة حتى إذا انقام
العبد بذلك الواجب وفي مثل غير بالاتفاق التي من بنجته فلما أصر بالنظر في فريضة العبد فإذا قام
بها كأنه أسر الله جوزي عليها وأثبتت له وان كان فيها كل من ناقصته قال البعض انتسبت
لك ناقصتك اذا سالت لك اقر فريضة اه وهي ظاهرة في خلاف ما مستظهره سه اه (قوله الثانيه)

الثانية للفراغ (والمؤكد)

- منهاركتان قبل صبح
- (د) ركتان قبل ظهر
- (و) ركتان (بعده)
- (د) ركتان (بعد منتصف)
- (د) ركتان (بعد عشاء)
- (د) ركتان (بعد رواه وفتحها)

(قوله توقف فعلها على فعلها)

- بريداً (قبل ظهره)
- ففعلاً (قبل ظهره)
- الفحجي ونحوه فرمي
- التسكين (قوله آلة)
- وركتان قبل ظهر)
- ويتعين عندها صدأها
- القبيل أو بالصيف فوق
- نحو المقرب وهو معه شله
- مشكل لأن مقتضي عدم
- دخول العبدية الضرع
- الفرض تعيين الوقت القبلية
- اه شيخنا توبي

فخرج به نحو الميدان على جملة راتب وهو أحاط لاقفين تائباً أنه ناص بسن الفراغ
وعلمه فقوله التابعة للفراغ صفة لازمة وقال الشوربي كافية وعلى الأذن تكون عصمة ومهاده
البيعة في الشرعية فتدخل القبلية والعبدية اه ع وعبارة حل قوله التابعة للفراغ أي
المكممة لها أعم من أن تكون سقطها أولاً توقف فعلها أولًا كقبلية ولذلك إن الوتر
يتوقف فعلها على فعلها اه فمدة من الراتب لأن فعله يسوق على فعل الشاء وإبعاد المراج منها
وعباره شرح مر وما اقتضاه كلام المراج من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار
الطلاق الثانية على التابعة للفراغ وظلل الوتر بحسبه الشاء أو ارتبايتها بمحض وما في الروضة من أنه
منها صحيح أي بما يتعين أن الرابطة برادها السن المؤكدة اه (قوله ركتان قبل صبح) وجه تقييمها
على باق الرواتب خوصص ركتان الصبح خيم الدين اسوانها قال بعضهم منها أن الناس عند قيامهم
من نومهم يتذودون إلى معاشهم وكثيرون فاعلهم أنها خير من الدنيا وما فيها فلذا حاصداً يصل
لهم فلما تذكر كوهما وتشغلا به ولأن عددهما لا يزيد ولا ينقص فأشيئتها الرضى بل قبل أنها أصل
من الولائم مما يتقدم على متبوئها والوتر يتأثر عندها وباستثنائه أول ولأنهما ينبع
الصبح والوتر لشأنه والصبح أكمل من الشاء قال مر ويسين تحفيظهما قال عاش المراد بتخفيفهما
عدم تطويهما على الوارد فيما هي لوراق الاول أي ابتدأة وألم شرح والكافرون وفي الثانية
آية آل عمران وإن تركيف والخلاص لم يكن مطرقاً لها تطويلاً يخرج به عن حد ذاته بل يسن
الطبع يتم بالتحقق الاتيان بالوارد (قوله ركتان قبل ظهره بعد) وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن
يطلع عليهم في قبيلة الظهر أو بعديته كونها مؤكدة وأعني بها بكل الأطلاق وينصرف إلى كوكبة لها
المبادر والطلب فيها أقوى به عليه شيخنا ونقل عنه يحيوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة
وتشخيص بين ركتتين وأربع حل ويصح جمع الثانية أى الاربعة المؤكدة وغير المؤكدة بأحرام
واحد والمتقدمة أن القبلية كالبدنية في الأقضية وقيل العبدية أضل لترفقها على فعل الفرض كاف
عن على مر ويسين تأثير الرابطة القبلية بعد لبيبة المؤذن فإن تعارضت هي وفضيلة الحرج
لارتفاع الامر بالفرض ثقب الاذان أشرها بهذه ولا يقصد منها على الابية شرح مر وروه يليم أن
ما يزور به العادة في كثير من المساجد من المبادر لمسالة الفرض عنده شرعي المؤذن في الاذان
المقولة لاجابة المؤذن ونقل الرابطة قبل الفرض لا يتبين بل هو مكرره ع وشن على مر (قوله ركتان
بعد منتصف) ذكر في الكفاية انه يسن تطويهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح مر وقوله
حتى ينصرف الى لايقى أن تطويهما سنة لاهل المسجد فلا يتصور أن يطويهما الى انصراف أهل
المسجد الا ان يراد من ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة اول دعاء الى الانصراف
أمس عرضه اه سه على حجج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلابد أن انصاره ينفعهم

رسالة أى المذاهب الالحادية
رواه الشیخان (غيره)
أى غیره الى كونه مذکوناً (زيادة)
كثيرون قيل طهور (برور)
كثيرون (بده) ثقيرون
اعظ على اربع رکمات
طهور وأربع بعدها
رسووه الله على الاروار وله
رسنون وصحه (دارج
العنوان رواد
طهور عصره) للابناني
عفيف وحسنة (دركتمان
عفيفتان قيسيل مربى)
الامام شهابي خلائق دارو
غیره وغیر الشافعيين بين
كل اذانين صلاة والمزاد
في اذان والاقامة قال في
طبعي وطبعي وركتنان قبل
الاما تخبرني كل اذانين
صلاة (وجه كاظمه) بما
رسكان الباحثين وغيره
كلن قول الاصل وبعد
بلجعة اربع وبعدها ما قبل
اظهار شعر يخالقنا النائم
في سنته المتأخرة (ويدخل
وقت الرواب قبل الفرض
في المدخول (وقتموده)
لور ورا (فطحه عربجان)
أى وقت الرواب التي قبل
الفرض وبعد (عمرج)
وقته فضل القافية بعد
الفرض أداء (اغضان)
أى الرايب (الوز) للبلغان
اقامة كـ مـ اـ لـ اـ زـ هـ يـ نـ كـ
من حـ مـ وـ هـ الـ وـ لـ اـ زـ هـ يـ نـ كـ
دـ هـ اـ لـ اـ زـ هـ الـ وـ لـ اـ زـ هـ يـ نـ كـ
وـ حـ مـ وـ هـ ذـ كـ اـ فـ اـ لـ اـ زـ هـ يـ نـ كـ
وـ جـ هـ فـ اـ لـ اـ زـ هـ اـ مـ وـ هـ الـ وـ لـ

وغيره (رسن تأثيغ من)
سلة ليل (من رابة
أوزارج انتجهج تخبر
السبعين ابعلوا آخر
ملاتك بالليل دزا (ولا
يماد) ثديا وان آخره
تهجد فهوماع من قوله قان
أوزرم مجهبلهه، وذلك
ظلبر في داردار وغيره وحشه
الترمذى لا وزان في أيامه
(د) من تأثيغ (عن آقا)
أى البالى (لن ورق يقطنه)
بعض الفات (ليل) سوا
أ كالله تهجد ألا قان لم
يشق بها يوش تلبر مسلم
من خاف أن لا يقوه من
آستاليل فليورا زاته ومن
طبع ان يقوه تسره ظلبر
آستاليل وعده من زيانى
وهومان المجموع واتصر
في الاصل كل رومة كأنها
فمن التأثير على من له
تهجد (من) (جامعة في
وزرمسان) وان لم تتمل
التراويخ أو فعلت فرادى
يناه على من الجماعة فيها
كماياني تسرى بذلك
أولى من قوله وأن ابلاعه
(قوله) واخطر مالانع من
كونها عالمه عمل (ليس)
لكن قد يقال إنها لنفي
الرسالة فيقتضى أنها تختلف
أكتمن ذلك الان تعال
للمرادين أكثر من ذر
واسلقرين هية حاله ثهمت
منه **فتأمل**

وقد تقدمت صفة الصلاة الحج، غرض بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الأصله
ما ذكره عليه أنه لم يربع على الأصل وحاصل الجواب أنه استثنى عن ذكره هنا بذكره فيه فما تقدم
فإنما يدخل بالذات كالأصل (قوله وكما شحني) عطف على قوله كالراقب والضحى هي صلاة الآشراق
كما أشار به والضحى اهـ حل وقال سـمـ تـبـاـ حـلـ اـنـهـ يـعـيـرـهـ يـدـنـقـنـاـهـ اـذـنـاتـ
وقـتـ اـهـ شـبـرـ مـدـ شـوـرـيـ (قوله وأذلهما مـكـنـانـ) وـسـنـ أـنـ يـقـرـأـهـ اـذـلـهـ اـكـافـرـونـ
وـهـ اـقـنـدـفـ ذـلـكـ مـنـ الـشـمـسـ وـالـضـحـىـ وـانـ وـرـدـتـ اـيـنـاـ إـذـ اـلـخـاـصـ تـعـدـ ثـلـاثـ الـقـرـآنـ وـالـكـافـرـونـ
رـبـهـ بـالـاضـفـةـ شـرـحـ بـرـ (قوله وأـكـثـرـ دـلـالـ) أـلـىـ اـلـفـلـاـسـ وـالـدـالـيـ اـذـيـ بـهـ وـالـشـيـخـ اـنـ
اـكـرـهـ اـعـانـ فـانـ زـادـ عـلـيـهـ لـمـ يـعـدـ خـصـيـ اـنـ سـرـبـاـلـجـ دـفـعـ وـاحـدـةـ وـانـ سـلـمـ كـمـ لـرـكـتـينـ
مـحـمـادـ اـلـاسـرـلـمـ تـلـاخـمـ فـانـهـ لـيـعـتـدـانـ كـانـ عـلـدـ اـعـالـاـ وـالـاـنـقـدـ قـلـاطـمـلـقـاـ اـهـ حلـ (قوله تـنـاـ)
عـشـرـ) ضـيـفـ (قوله وـأـذـلـهـ مـانـ) قال حـجـ وـمـذـ كـرـمـ كـرـمـ اـنـ الشـانـ أـضـلـنـ اـنـتـيـ عـشـرـ
لـابـنـ فـاعـدـةـ اـنـ الـعـلـ كـلـ كـاـكـرـ وـشـقـ كـانـ اـنـفـلـ اـلـهـ اـغـلـيـةـ نـصـرـ حـكـمـ بـاـنـ الـعـلـ التـلـيلـ بـغـلـ
الـكـثـيرـ فـصـورـ كـافـصـرـ اـنـفـلـ مـنـ الـاـتـهـامـ بـشـرـوـهـ اـهـ (قوله وـدـلـالـ) مـوـقـسـ (قوله خـلـيلـ)
كـيـنـاـتـ اـنـ الـعـبـدـ اـنـمـاـهـ اـهـ عـشـ (قوله سـيـامـ اـلـهـ اـلـيـمـ) وـالـاـولـ اـنـ تـكـوـنـ الـبـيـضـ وـهـ الـاثـالـ
شـرـرـ اـلـاـعـشـ وـالـخـامـسـ عـشـ وـقـوـمـ وـانـ اـوـرـقـ اـنـ تـلـمـعـ اـمـهـ هـذـاـ الـاعـمـلـ مـنـ الـهـ اـلـاـعـقـومـ
اـنـرـالـلـيـلـ كـثـرـةـ اـشـتـقـاـلـاـ الـاـحـادـيـتـ وـالـرـوـاـيـاتـ (قوله وـرـيـدـمـاشـ) اـيـ منـ الضـحـىـ كـيـلـدـلـ الـروـاـيـةـ
اـلـىـ بـعـدـهـ اـهـ شـوـرـيـ اـيـ وـيـخـصـ بـالـشـانـ وـقـلـ حلـ اـيـ مـنـ النـقـلـ الـمـلـطـانـ (قوله سـيـامـ مـنـ كـلـ
رـكـتـينـ) اـيـ نـدـيـاـ وـبـعـدـ فـلـقـلـ اـلـخـانـ بـلـامـ وـاحـدـ وـيـنـيـ جـواـزـ الـاـقـتـارـ عـلـىـ شـهـدـ وـاحـدـ الـاـخـرـ
جـواـزـ شـهـدـ فـيـ كـلـ شـعـمـنـ مـنـ رـكـتـينـ اـوـأـرـ بـعـ وـهـ جـواـزـهـ شـهـدـ بـسـدـلـاتـ اـرـخـسـ مـنـ اـخـرـ الـاـخـرـ
أـوـشـهـدـ بـعـدـ الـلـاـلـةـ وـأـخـرـ بـعـدـ الـاـسـادـةـ وـأـخـرـ بـعـدـ الـاـخـرـةـ فـيـ نـظـرـ اـهـ حـجـ اـهـ شـوـرـيـ (قوله اـنـ
مـلـتـ الضـحـىـ عـشـ) يـكـنـ جـاهـ عـلـيـ اـنـ الـعـنـيـ اـنـ اـنـهـ مـاـنـ عـشـ (قوله مـنـ اـرـقـاعـ الـشـمـ) هـذـاـمـوـ المـقـدـسـ
بـعـضـهاـ قـلـاطـمـلـقاـ لـابـيـنـ اـنـ اـنـهـ مـاـنـ عـشـ (قوله اـنـ اـرـقـاعـ الـشـمـ) هـذـاـمـوـ المـقـدـسـ
وـفـوـهـ مـلـاطـعـ وـعـلـيـ هـذـاـ القـلـاـيـرـ بـنـيـاـتـ الـكـرـلـاـتـ اـلـهـ اـنـهـ مـاـنـ عـشـ (قوله وـقـتـهاـ)
الـشـارـلـاجـ) يـلـكـونـ فـيـ كـلـ رـبـعـ صـلـاتـ فـيـ الرـعـ الـاـوـلـ الـسـبـيـعـ وـفـيـ الـاثـالـيـ الـضـحـىـ وـفـيـ الثالثـ الـظـهـرـ وـفـيـ
الـاـلـيـمـ الـعـصـرـ (قوله وـكـتـحـيـةـ سـجـدـ) مـعـطـوـفـ عـلـيـ قـوـلـهـ كـالـراـبـ اـيـ وـهـ مـسـكـبـهـ لـهـ اـلـخـلـ وـلـوـسـلـامـ
كـانـ وـقـتـ حـمـةـ شـائـرـ مـسـجـداـ عـلـيـ الـاوـرـجـ وـلـيـصـ الـاـسـكـافـيـهـ وـالـفـرقـ اـنـ الفـرـضـ مـنـ الـجـمـيعـ
اـنـ لـاـنـتـهـيـ حـرـمةـ الـسـبـدـ بـرـكـ الـسـلـالـهـ فـيـهـ فـاسـتـحـبـ فـيـ الشـائـعـ اـلـأـمـامـ بـرـزـهـ اـلـاوـفـيـهـ بـهـ مـسـجـيدـهـ
وـرـكـ الـمـلـالـهـ عـنـ تـعـظـيمـهـ وـالـاعـتـكـافـ اـنـهـ اـعـاـهـ فـيـ الـسـجـدـ وـالـشـائـعـ بـعـضـهـ مـسـجـدـهـ فـالـكـلـتـ فـيـ بـعـدـهـ
مـنـ خـرـجـ عـشـ مـنـ الـسـجـدـ وـاعـتـدـ عـلـيـهـ عـشـ عـلـيـ مـرـ وـهـ اـضـافـهـ غـيرـ خـيـفـيـهـ اـذـ مـاـرـانـهـ
كـيـهـ لـبـ السـجـدـ تـعـظـيـهـ لـاـلـبـقـيـهـ فـلـاـقـدـسـنـةـ الـبـقـيـهـ فـنـسـهـ لـمـ تـصـحـ لـاـلـبـقـيـهـ مـنـ حـيـ بـقـةـ
لـاقـدـسـ بـعـدـ الـبـيـادـ شـرـعـ اـنـ اـقـلـاـيـقـ الـبـادـهـ فـيـهـ شـهـرـ ئـالـعـالـمـ (قوله غـيرـ السـجـدـ الـحـارـمـ) اـمـاـهـوـيـتـيـهـ
فـيـ الـبـلـاطـوـفـ اـنـذـيـهـ اـلـيـ بـيـتـ وـسـيـئـيـقـ اـلـاـنـسـجـدـ يـسـتـعـبـ اـلـخـلـ تـرـكـ تـحـيـهـ وـكـتـ أـيـاـ
اـمـاـ الـسـجـدـ الـحـارـمـ فـانـ كـانـ دـاخـلـهـ يـرـدـ الـطـوـفـ فـاـسـتـهـ الـطـوـفـ وـهـ عـيـهـ بـيـتـ فـانـ مـلـ رـكـتـينـ
اـلـاوـرـوـقـهـ اـلـخـتـارـاـمـ اـضـفـيـهـ بـعـدـ الـهـارـ كـبـرـ يـمـ بـعـدـ التـحـيـنـ وـقـلـ وـأـذـلـهـ مـاـنـ مـنـ زـيـادـيـهـ زـهـوـمـاـنـ الـرـوـضـهـ وـغـيرـهـ (وـكـتـحـيـةـ سـجـدـ)
غـيرـ السـجـدـ الـحـارـمـ (الـاـخـلـهـ)

مظہر امرید المخلوس فی
لہیشتل بہا عن الجماعة
لے بخف فوت راتبة
وان تکرر دخوله عن
قرب لوجود المقصى
(دھصل بر کھنین فاکٹر)
بتشلیمه ولو کان ذلك فرض
أو فلا آخر سوا، أو بیت
معهم لا شکاریان بغین اذا
دخل أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يطى رکتین
ولأن المقصود وجود مصلة
قبل الملاوس وقد وجدت
 بذلك واتمام بضریبة
الصیمة ما ذکر لأهانته غير
مقدودة بخلاف نیتہ سنه
مقدودة مع شاها وفرض
فلا يجلس وبذلك علم أنها
لا تحصل بر کھنن لذکاره
مسجدة تلاوة وسبحة
شکر للخبر الاین مع
کون ذلك ليس يعني مانیه
وقوت بالبلسان الان
یکون سهو او دھلار و قسر
الصل

(قوله لأن طاسک المسجد
ال) لمعلمۃ کلام الزبادی
(قوله رحہ اللہ وتحصل
بر کھنین ایم) ولو نوى
التجیه بر کھنین بتشلیمه
مثلماً مقلاباً لذکاره مطاقامل
بتطل ذلك الصلاة وتنقلب
فلا ظاهر البطلان وهذا
یا في قلب غیر التجیه
ایضاً اوحل وسم

خلف الطواف حل تھیۃ المسجد و ان صلاھا داخل البيت و توقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء
المسجد تكون وقبته لم تصلح لتمثیل وقیۃ المسجد و عدم مکان کیتیۃ البيت الطواف
فلو میں صرید الطواف التجیه اغفت صلalte لأنھاستہ فی الجملة وان میور داخلا الطواف ملئیغہ
المسجد وابغی ان تھیۃ الحرم الاصح امور عرفة الوقوف و منی الریح ولقاہ المسلم السلام ام حل زیادہ
وقول حل فیبیدی فی الطواف بالحل بعزم ایضاً المسجد الحرم کیفیہ فی من التھیۃ واستثناء
بالنسبة لتأسیی التجیه عن الطواف ان راده داخل (قوله مظہرها) قضیۃ لودھل عدھا وظہر
عن قرب لاسن لاتھیۃ وابیس صراحتی فظہر عن قرب قبل جلوسہ عن ملک ام عش (قوله
مرید المخلوس) ليس بعید ام عش (قوله لم تشتل بہا عن الجماعة) عبارۃ شرح مر دکرہ
زیکر الائان فریض یا مکتبۃ وان مکن جمعۃ عبیث لشنفل بر افاته فضیله التحریر عما وکان
الجماعۃ شرعاً عله وان کان قد شدھا جماعة اور فرادی فلا یکرہ ملک ام دخل والاماں مکتبۃ
أو خان فوستہ راتیہ ام ای فقدم ماذکر علی التجیه وتحصل تما (قوله وان تکرر دخوله عن
قرب) قال شیخنا رم و تسن التجیه لکل واحد من المساجد الملاصقة فی بر فرض شیخنا زی ان
لما حکم المسجد الواحد فی الحکم الاصکام وهو الوجه ام قال (قوله لوجود المقصى) وهو المدخول
(قوله وتحصل بر کھنین) ایی عصل فضلہا بر کھنین فاکثر ومع ذلك غالباً الاقمار على رکتین
ام مر فلاؤس مر بذلك فیه مترجع منه فی اثنا ذلك فان کان عادماً عالماً بعلسانہ و الاتئت تلا
مطلقاً ام حل (قوله ولو کان ذلك فرض اولاً فلذاً) یعنی ای محل ذلك حيث لم یترکعا الالاید
من فعلها استله لانها بالذنر مرات مقصودة فلا یجتمع بینها و بین فرض ولا نقل ولا تحصل بواحدتها
ام عش على مر (قوله سوا اثراً بعد معه املاً) ایی ملئتها و بینی عدھما و الامہ تحصل فضلہا
لوجود المارف و کلام یعنیم اذالم تنوی عصل فضلہا وعلى حسو فضلہا وان لم تنوی شکل علی
قوله (قوله ایما الاعمال بالاید واغالکل امری ملئیۃ الائان) یقال لهذه من جھہ عدھا من جب
لتها بادھا فیہ فکھنا تو سکھا ام زی یا پیاض و قال شیخنا المزیی هنالی سقوط
الطالب و اماؤها اخلاص فی احصل الابنیہ (قوله واعلام بضریلح) جواب عن سؤال تقدیر، کہ
بنوی القرض ملاویۃ المسجد و قول ما ذکری من القرض و النفل الآخر والظاهر أن مامغدورینہ
فاغل کاکدیلہ العلیل و قل بالکس رح (قوله لاهانته غیر مقصودة) ملہیف ذلکستہ الوضر،
ورکھنا الطواف والاسلام والاستخارۃ وقدم المسافر ونحو ذلك عما تقدم ویتعجب ذلك جھا زا کد
من رکتین ام قال (قوله بخلاف نیتہ سنه مقصودة مع شاھا) کیتیۃ الشاہ والوزر وکہنین
العینین معاً وکیتیۃ ظہر و المصر مما فھذا کله غیر صحیح کافی شرح مر دع عش (قوله
وبذلك) ای و بقوله وتحصل بر کھنین فاکثر (قوله ایہا الاحصل بر کھنن) ایی علی الصحیح والانہ
قیلس ایہا احصل بیاذ کھلصوں اکرام المسجد المقصود باندا کھنن (قوله وصلانجنانہ)
ولاغفتہا التجیه ایی میطل الفصل ام عش على مر (قوله کون ذلک اخ) جواب عن
تسک الصنیف القائل بآن الذکوریات یعنی باقی الحديث وھر کمان من جب ان المقصود بکل
اکرام المسجد کا قدر ریشتنا (قوله وتفوت المخلوس) ایی مستکنالا متو فرا کھل فیہ ایہا
جلس عادما عالما بآن علیه التجیه معرضاً عهنا و اما بجلس مسترجع ثم یقین ها فلا یفوت الاعراض
عهنا ام حل ولا یفوت بالایام ان بیطل بخلاف ما اذاطال فرازاندا علی رکتین ونچ طول
الوقوف ما اذ ایم المسجد بادفذه و لم یقف فيه بل قصد المغرا بیلا و زاد مشیه الی علی مقدار

ركمن فلأنفوت التجة بذلك اه ع ش ويزى ويتردد النظر في أن فوائتما في حق ذى الحيو والرخ ماذا لو قيل للفوتوت الالاضطجاع لانه ريبة ادرون من الجلوس كأن الجلوس ريبة ادرون من القيل فكما فاتت مهدا فاتت بذلك لم يبدر كذا يتردد النظر حق المضطجع أولى ساتي أرجح المول اذا دخل كذلك وقوفته الوضوه بطول النصل عرفا على الاوجه كافى شرح مد لا اعراض م ر (قوله وقمن تسن له) اى دامغا قفو له كيدا الكاف استثنائية اذ لم ين من هذا القسم غير زمان كمر وأما ذرر مصان فقد ادخله في القسم السابق اذا لم ير من حيث هو لاتس فيه داما وابدأ اكفره سيخنا (قوله وراوح) ولاصح بنية مطلقة بل ينوي ركمتن من التراوح دون قيام رمضان كافى شرح مد قال اش عليه وقضته انه لم يتعرض لمعد بل قال اهي قيام رمضان امين قيام رمضان لم تصح بنية وينفي خلاف ان التعرض للمعد لا يعي وتحمل نيتهم الواجب في القراءه وهو ركن كل اقال اصل الظهر او الصبح حيث قالوا في الصبح و يحمل على ما يعتزمون العذر دشر عما يبرره العادة من زيارة وقد عندهن الف تراوح في الجامع الازهري باز ان كان فيه فتح الاسم كافيه فتح وهو من بالمحجر عليه اور قسم بشرطه واقفه لما ترد العادة به في زمه وعلها اه شرح مد وشرعت في السنة الثانية من المحرجه حين بي من التهرين ليل (قوله وقت دوز) اى ويكون وتهاوت ورثمهوكلام سأتفوقت متصوب على أنه غير يكون المقدرة كفاله ح ل وليس قيادي من المعاشر في التراوح حتى يكون الامن التراوح لانه يفيد أنها لاتس المعاشر فيها الا ان فعل وقت ورث وأنا ان نطف في غيره فلا اسان المعاشر فهاريس كذلك ف Sutton اعتراض الشوري يقوله فيه ايه ان هنا وتجاعي الله فهو ان وقت حال من التراوح (قوله وهي عشر ورن ركه) قال المليمي والحكمة في ذلك ان الرواب المؤكدة في غير رمضان عشر رمات ضفوعفت فيه مر اى لكونه وتجدد وتشير قوله ضفوعفت قال س على حج لعل المراد زيد عليها قدره وضنه وقال الشيدي ضفوعفت اى وجعلت بضميتها ز يادة في رمضان والا قالوا رب طلاقه في رمضان ايا اوانه بين على ان ضفت الشي مثلا و محل كونها عشر بن لغير حل المدينة على مشرفها افضل المسلاة والسلام امام فهم فهلها ساوثلاثين وان كان اقصارا على المسن افضل ولا جوز لغيره ذلك اه زى وقوله ستوات وثلاثين قال حج اى جبراطم بزاده ست عشر في مقابله طراف اهل سكة ايماني بين كل در عيدين من المشرعين سبع اه سل قال مر والمراد بأهل المدينة من هوات صلاة التراوح وان كان اونا فبا لا لأهليها فيها وأنه قال لا لهم سلامهم وان كانوا حموا اه سع ش قال سيخنا ح والفضا يمكي الاداء فلوقنا هامن كان بالمدينة وقت سلامها اشارتها وثلاثين ولو قضا هامن كان شارجا واقت صلاتها فيها ساءه اعشرين اه (قوله بشر تسلبات) انتصر على الواجب والا فهى عشر وتنمية اه ع ش (قوله من جوف الليل) اى في جوف الليل (قوله ليل من رمضان) اى ملأة منفرقة وهي الثالثة والشرون والرابعة والشرون والرابعة والشرون و كان ذلك في السنة الثانية من المحرجه لتس بتقى من الشور (قوله اسلامه) اى مقتدى بـ ٤ قوله فيه اى في ملأة الليل وعلى هامن شأن رمات قطف كفالة على اى القبيه فيحصل له على الله عليه وسلم كان يضطلع في البيت قبل عيشه وبعده والظاهر الاول كفاله ع ش على مر (قوله فلم يخرج طم في الرابعة) اى وانقطع الناس عن قيامها في المساجد من حينه وصاروا يغدوونها في يومهم الى السنة الثانية من خلاته عمر وهي ستة اربعة عشر من المحرجه ع ش وقرره سيخنا (قوله مسلاة الليل) سما بذلك لروعها فيه والافتلة الليل عند الطلق تصرف لا تتجدد اه ع ش

(قوله تعالى واعنم) أي شق عليهم فهلما قاتر كوهام القدرة والفالجيز الكل أى حتى من
أبراهيم على قوله بسط التكليف وفيه كيف يتأتى هنا به قوله ليلة الاصداء هنّ خس وهنّ خسون
لابيل القول ولد) وأجيب بأن هناك اليوم والليلة فالباقي فرضي آخر في العام أو بأن المراد
يشتبه أن تفرض جانبيها في المسجد وبؤده قوله في رواية أخرى فصلوا إليها الناس في بيونكم
ففهم من الاجتاج في المسجد فأنا عليهم وفي كلام السنوي خشيته أن تتوهموا فرضيتها وتوزع فيه
بأن هنا التوهم صنف بياناً لهم عدم فرضيتها أهل لازم أخبره بأنه أخذه لأن الله أعلم على جانبيها
فرضتها هي أوجاعتها أنها أه ورمادي وقوله فتعجز واعنها بكسر الجيم في المضارع أصح من
تجهذاً الملاضي بالاتفاق لا غير (قوله كابرانيون) أي يتبعون امعش (قوله أبست بعون)
أى من فعل الصلاة وبطقون طواون كالبلين كل تزعيجن مان أهل المدينة الشرفة لما يكن
عندهم طوان جحا ولد كل طوان أربع ركبات بجانبهم فشارت عندهم ستة وثلاثين ركة
يتلو بها كما في التراجع وكان أبداً حدث ذلك في آخر القرآن الأول ثم اشتهر به سكر عليهم ضار
اجاعاً سكريباً كان الاجاع السكري في ما يليه قال الإمام الشافعي العشرون طه أحبابه مع
ذلك ثابتون على باافق نواب النقل المطلق أه برادي (قوله لوصى أربعاً منها تسلية) هنا
رایع قوله يبشر ثباته ذكره عقبه وفرعه لكان أولى وقوله لم يصح أى متن قدمن كان
عاصي العال والأفتقد قلماطفقاً كاف حل وهذا يخالف ما وصل إلى أرباع الرفس الواحد
بالتساوية حتى ولو جع ركتي الظهرتين قبله والركبتين اللتين بعدها يجازي الجمان التي قبل النافر
وبعده سلام وأصحاب خلاف المراجح رواب فرضين لا يجوز لانه مانوعان وإن بهم أهدى تكون
صلة بعنها أداء وغضتها أه ودقبيو خدمته أنه لا يصح بين سنته الشاء والوتر ل أنها نوعان
واظلر لوجع أربع الظهر القبلية أو العصرية أربع الشان لكن أدرك منها كفة في آخر الوقت ودفع
الباقي خارجه هي تكون الأربع أو الفان أداء، ولابد في كوفها أداء من موقع ركبة من كل منها
الوقت بان يدرك كلها في الوقت في صورة الأربع وبخاص صورة الشان قال مر ينسى أن يكون
الكل أداء بادر ركبة لأن المجموع صارف حكم الصلاة الواحدة أه سـمـ وقوله بأن يدرك كلها
لـعـ يـهـ آـهـ أـدـرـكـ الـأـدـلـ يـقـمـهاـ فـالـوقـتـ وـرـكـبـةـ منـ الـثـانـيـ قـوـلـهـ كلـ منـهاـ عـيـنـ ظـاهـرـهـ (قوله لا
تـيـرـعـ لـوـدـ) وأضاً يدرك كلها في الوقت وركبة من الثانية قوله كل منها عي ظاهره (قوله لا
فـرـدـ منـ هـذـهـ قـلـمـيـنـ أـقـلـ مـنـ كـلـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـدـ لـذـكـرـ القـسـ بـدـلـ كـلـ فـرـدـ كـلـ فـرـدـ كـلـ فـرـدـ كـلـ فـرـدـ
معـ جـنـسـ الـفـرـدـ الـأـخـرـ بـقـطـعـ الـنـظرـ عـنـ الـعـدـ فـيـ ماـ كـبـرـ كـبـرـ إـنـ يـكـونـ ذلكـ
مـنـ غـيـرـ نـظـرـ الـمـدـدـ الـلـامـ مـنـ جـلـ الشـارـعـ الـسـدـ الـقـلـيلـ أـقـلـ مـنـ السـدـ الـكـثـيرـ مـعـ تـحـادـ التـوـعـ أـيـ
فـتـدـعـهـ اـخـلـلـهـ أـهـ وـجـبـ كـانـ الـمـادـ كـرـفـاعـيـ الـاسـتـدـارـكـ بـقـولـهـ أـكـنـ الـيـةـ الـحـلـ
فـانـ لـيـأـنـ الـلـوـكـانـ الـرـادـ كـرـفـاعـيـ الـلـوـكـانـ الـرـادـ أـهـ شـوـرـيـ وـائـاـ خـرـهـنـداـ فـرـصـيـ كـوـنـهـ أـقـلـ مـنـ
الـأـوـلـ الـمـالـانـ الـاـنـفـارـ هـوـالـاـصـ وـلـجـمـاعـ طـارـةـ أـوـلـاشـهـ أـيـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـرـاوـبـ وـلـائـهـ نـائـيـهـ
لـلـرـاقـيـنـ وـلـائـعـ شـرـفـ بـسـرـفـ بـسـوـعـهـ أـهـ عـشـ (قوله أـكـنـ الـيـةـ) أـيـ مـطـلـقـيـهـ كـهـةـ أـوـغـيـهـ
مـوـكـدـهـ كـافـ عـشـ عـلـىـ هـدـ وـانـ كـانـ فـيـ الـسـلـلـ تـسـورـ الـأـنـ يـقـالـ الـوـاطـنـيـهـ لـهـمـ أـيـ عـلـىـ جـنـهـاـ
وـالـاحـسـ أـنـ شـوـلـ لـاـنـهـ شـرـفـ بـسـوـعـهـ (قوله أـقـلـ مـنـ الـرـاوـبـ) أـيـ عـلـىـ الـاصـحـ وـقـابـهـ
يـغـضـلـ الـرـاوـبـ عـلـىـ الـيـةـ لـسـنـ الـجـمـاعـ فـيـ شـرـحـ مـرـ (قوله لـوـاطـنـيـهـ الـبـيـ مـلـيـعـ الـلـيـهـ دـلـيـلـ)
أـيـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ فـلـيـرـانـ الـرـاوـبـ وـلـيـطـبـ عـلـيـهـ لـكـنـ لـمـ يـظـهـرـ هـالـكـونـ كـانـ يـلـيـهـ فـيـ بـيـتهـ أـهـ حـ

وفضيـة التعـلـيل بـعـاذـرـكـ أنـ الأـفـضلـ مـنـ التـارـوـحـ هـوـ الرـاـبـ الـأـمـوـلـ كـهـدـقـتـ قالـ زـيـ المـعـدـدـ أـهـ لـأـفـقـ بـيـنـ الـمـؤـكـدـوـغـيـهـ لـانـ الـتـابـعـ يـشـرـفـ بـشـرـفـ الـتـبـرـوـجـ وـبـوـاقـهـ الـطـلاقـ هـرـ فـشـرـهـ وـأـبـابـ الشـوـرـيـ بـقـوـلـهـ لـاـوـاطـبـ الـتـيـ كـلـيـلـ عـلـيـهـ أـعـلـىـ عـلـيـهـ جـنـيـلـ غـلـزـ غـلـزـ كـدـهـ اـهـ وـهـ دـهـ يـقـضـيـهـ أـهـلـهـ بـوـاطـبـ عـلـيـهـ غـيـرـ الـمـؤـكـدـ دـهـ وـهـ مـكـلـلـ مـعـ قـوـهـ مـنـ خـاصـهـ أـهـ دـاـفـلـ فـلـاـ وـاطـبـ عـلـيـهـ رـأـيـبـ بـاـنـ هـذـاـقـوـلـ ضـعـيفـ بـدـلـلـ أـهـمـ فـسـرـ وـأـغـرـيـلـ كـدـهـ الـذـيـ بـوـاطـبـ عـلـيـهـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ ضـعـفـ أـهـشـأـهـ لـمـاـصـلـيـ رـكـنـيـ الـعـجـرـ بـعـدـ طـلـاعـ النـسـ لـاـمـاـقـ الـوـادـيـ لـبـوـاطـبـ عـلـيـهـ كـاـقـ قـرـهـ شـيـخـ حـفـ وـأـبـابـ الشـيـخـ عـبـدـ الـبـرـ عـلـيـهـ التـحـرـرـ بـاـنـ مـعـيـ وـاطـبـ عـلـيـهـ أـبـدـأـنـ وـاطـبـ عـلـيـهـ اـهـ (قولـهـ صـلـادـهـ مـبـدـ لـشـهـاـ بـالـفـرـضـ فـيـ الـجـامـعـةـ تـبـيـنـ الـوقـتـ وـالـخـلـافـ فـيـ اـهـفـاضـ كـفـاهـيـ وـصـلـادـهـ اـهـ اـسـعـيـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـادـ الـقـطـرـ زـيـ (قولـهـ كـوـفـثـمـ خـسـفـ) لـاـنـ الـتـاقـعـ بـالـتـمـسـ أـكـثـرـ مـنـ الـتـاقـعـ بـالـقـسـرـ وـقـدـمـاـ عـلـيـهـ الـتـاقـعـ تـلـقـوـهـ بـلـوـقـمـ بـالـأـجـلـاهـ اـهـ حـلـ (قولـهـ اـمـ اـسـتـقـاءـ) وـيـهـ تـقـيـهـاـعـلـ الـوـرـلـطـلـبـ الـجـامـعـةـ فـيـهاـ كـافـرـيـةـ اـهـ زـيـ (قولـهـ مـدـرـ) وـجـهـ تـقـيـهـ عـلـيـهـ الـرـاـبـ وـجـوـ بـعـدـأـيـ خـيـفـةـ وـيـتـيـقـيـ أـنـ بـرـادـلـاـنـ فـاـكـلـرـلـاـنـ الـأـقـسـارـعـلـ الـرـكـهـ خـلـافـ الـأـولـيـ لـلـانـلـاـنـ أـيـكـوـنـ أـفـضـلـ مـنـ رـكـنـيـ الـعـجـرـ اـهـ حـلـ (قولـهـ مـرـكـنـاـ خـيـ) وـجـهـ تـقـيـهـهـاـ عـلـيـهـ بـاـقـ الـرـاـبـ خـبـرـمـلـرـ كـتـنـاـ الـعـجـرـخـيـرـ مـنـ الـدـيـنـاـمـاـقـاـ (قولـهـ مـبـاـقـ الـرـاـبـ) عـلـيـهـ الـرـاـبـ رـكـنـيـ الـعـجـرـأـفـلـ مـنـ جـلـاهـ بـقـيـةـ الـرـاـبـ أـمـ الـرـاـدـمـنـ كـتـيـنـ مـهـنـاـوـظـهـرـ الـأـذـلـ وـلـانـ مـنـ رـبـ نـوـبـ (قولـهـ مـدـرـ) كـرـيـ عـلـيـهـ فـلـقـلـيـلـرـ يـدـلـلـ عـلـيـهـ كـثـيـرـ اـهـ سـمـ وـوـجـهـ قـدـمـيـمـ بـاـقـ الـرـاـبـ عـلـيـهـ الـتـارـوـحـ وـانـ كـاتـ اـجـامـعـةـ سـتـهـلـانـ الـتـيـ دـاـمـ عـلـيـهـ اـمـهـارـهـاـ دـوـنـ الـتـارـوـحـ وـقـوـلـهـ الـتـارـوـحـ وـجـهـ تـقـيـهـهـاـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ ضـعـيـةـ اـجـامـعـةـ فـيـهاـ دـوـنـ الـضـعـيـعـ وـقـوـلـهـ مـضـعـيـعـ وـجـهـ تـقـيـهـهـاـ عـلـيـهـ مـفـلـ كـوـهـمـأـفـقـةـ زـيـ (قولـهـ مـبـاـشـلـعـ بـفـلـ) أـيـ بـدـضـ مـاـيـتـلـعـ بـفـلـ أـيـ بـسـبـ بـوـقـلـهـ كـتـنـيـ الـطـوـافـ الـحـلـوـظـاهـرـ كـلـامـانـ هـذـهـ الـلـاثـةـ فـيـ صـرـيـةـ وـاحـدـهـوـهـ كـلـذـكـ بالـلـاهـيـهـ الـبـاسـهـ لـلـانـلـاـنـ أـنـ اـهـلـهـارـكـتـنـاـ الـطـوـافـ لـاـنـقـلـ بـوـجـوـهـ بـهـمـ الـجـمـيـعـ تـقـدـمـبـيـهـ وـعـتـقـهـ كـفـاهـهـ الـأـسـنـوـيـ وـكـلـ الـمـؤـنـقـيـاـخـيـلـهـ وـيـتـيـقـيـ أـهـفـصـيـةـ وـاـهـدـهـ حـلـ (قولـهـ كـرـكـيـ الـطـوـافـ الـحـلـ) عـلـيـهـ اـنـ سـتـهـلـانـ الـوـضـوـهـ لـيـسـ مـاـيـتـلـعـ بـفـلـ لـاـنـ الـعـطـفـ يـقـضـيـهـ الـتـارـوـحـ الـأـنـ بـاـلـهـ حـنـفـمـ الـأـطـلـقـيـدـاـيـلـمـنـ فـيـةـ كـلـامـهـ وـالـاـصـلـ مـاـيـتـلـعـ بـفـلـ أـيـ بـغـيـرـهـ سـتـهـ وـضـوـهـ كـاـفـ شـرـحـ هـرـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ بـدـمـ سـتـهـلـوـضـوـ (قولـهـ مـاـيـاـخـرـمـ أـفـضـلـ الـسـلاـقـاـ) وـارـدـعـلـيـهـ قـوـلـهـ مـنـ الـنـفـلـ الـطـلاقـ لـاـنـ الـحـدـثـ تـقـيـهـ عـلـيـهـ بـلـجـيـعـ فـاـشـلـ وـمـفـلـ عـلـيـهـ تـقـلـ الـهـاـرـ وـالـمـنـيـ بـلـسـ بـدـالـرـيـةـ مـنـ الـنـفـلـ الـطـلاقـ أـفـلـ مـنـ صـلـاـلـاـلـ حـلـ أـيـ فـلـقـيـ أـفـضـلـ الـنـفـلـ الـطـلاقـ لـاـنـلـاـنـ الـنـفـلـ الـطـلاقـ بـالـلـاـلـ بـالـلـاـلـ أـفـضـلـ مـنـهـ بـالـهـاـرـ وـهـدـاـيـتـهـ أـنـ جـوـهـمـأـخـرـتـيـةـ عـنـ بـيـةـ الـنـوـافـلـ كـفـورـهـ شـيـشـاـ (قولـهـ فـرـتـهـ) ضـعـيفـ (قولـهـ دـفـ مـنـهـ) أـيـ مـعـنـيـ مـاـيـتـلـعـ بـفـلـ بـبـلـ (قولـهـ كـلـذـلـاـلـوـ) وـأـفـلـهـ رـكـنـانـ وـكـلـهـاـرـ بـرـ (قولـهـ وـسـ قـضـاءـ نـفـلـ مـوـقـتـ) أـيـ فـيـ الـأـنـهـرـ وـمـقـابـلـهـ لـاـسـ كـبـيرـ الـمـوـقـتـ اـهـ شـرـحـ هـرـ دـيـسـتـيـ مـنـهـنـيـةـ الـجـمـيـعـ لـاـنـلـاـقـيـهـ لـاـنـلـاـقـيـهـ الـوـتـ تـكـلـلـاـهـاـ وـمـلـ النـفـلـ الـسـوـمـ الـمـوـقـتـ كـمـوـبـمـ عـرـةـ كـافـ زـيـ وـعـشـ عـلـيـهـ (قولـهـ كـافـقـيـ) قـمـقـاـيـسـ عـلـيـهـ النـسـ لـاـنـ مـفـادـهـ عـاـمـ عـلـيـهـ النـصـ فـاـهـ خـاصـ بـعـاذـفـاتـ بـنـومـ دـوـنـيـانـ لـهـ شـوـرـيـ (قولـهـ عـنـ صـلـادـ فـرـضاـ أـوـنـفـلاـ) وـرـجـهـ الـدـلـالـهـ أـنـ صـلـادـ نـكـرـقـيـ سـيـاـقـ الـشـرـطـ قـمـقـنـ الـنـفـلـ وـالـفـرـضـ (قولـهـ اـذـكـرـهـ) أـيـ أـفـاـذـ لـاـنـلـاـنـ كـنـاـسـ بـالـبـيـانـ وـيـكـنـ أـنـ بـرـادـهـ مـاـيـشـلـ

الاستيقاظ (قوله ولله علیه السلام) أتى بهذا الحديث بعد الأول لأن الأول ربما ينطوي على الاستيقاظ
القضاء ناس بالفرض كاً يفقر به بعض الأئمة وبعمله على الفرض والباقي في التصرع بقضاء النذر
ومواليه كما قاله شيخنا (قوله فقضى ركته سنة الظهور) أى بالتشدد عنها بالوقوف واطلب على قضاياها
أى دار على فعلها بعد المصلحة على أعلى تأثيره للظرف التأثرية إن بما بعد المصلحة كاً قد وقعت هم امر حل فان
قبله وطلب على قضاياها قبله وطلب على قضاياه التصرع أنها آكدة وقوتها قضاياها ليس وقت كراهة
فقلت أجيئ بأن سنة التجربةاته مع جم من الصحابة فالواطibi على قضاياها ثابسي به كل من فاتته

اذ كان من عادتهم الحرص على اتفاق آثاره والتابعة له في فضاله فيشي ذلك على علهم بخلاف سلفه النهر
أولاته كان في سفره وطلب عليها أن ذلك يختلف سنة النهر اه شوربى (قوله وركنى العبر)
وكانتان الواجب عليه اه شوربى (قوله ورجح بالوقت المتعارف عليه) وخرج أيضا الطلاق بموقفه
فقام طلاقنا استحب له قضاياه، وكذلوكه ورده من التغلب للطلاق شرح مد (قوله ككسوف) أى
وكاستفأ، وسيأتي في حال الاستفأ ما فيه قاضيها ساقوا لها اجتمعوا لسكن درعا، وصلوا فريا
بيوهم أنه أى هذه الملاة قضاياها وأجاب عن هذا مد هنا بقوله والصلة بعد الاستفاء شكر
عليه لاتقاء اه (قوله لا يخفى) أى لا يخفى قضاياها هنا مقتضي كلامه وهل يجوز لأدلة ظاهر كلها
أن لا يخفى وإن ندره ووروا حديث قواتسيبه اه حل معنى زيادة من ع ش (قوله وهو) أى
الفضل للطلاق ما يقتضي أي ماليں حدابوت ولا مقابل بسبب اه قد (قوله خيره ووضع) أى
خيري وضم الشارع لتعجب فهو بالاعتراض ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأن ترك
الاعتكاف وتركه بالرغم من التوكين فيهما صلح فلا يصل مع المقصود لأن ذلك موجود في كل فرقة
اه ع ش فيه أن القواعد الاستدلالة على عدم حصر الفعل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون
الصلاوة أفضل من غيرها وإن كان سلابق شهادة ثم ثور فيها يحيى الترغيب فيما المقصود للشارع (قوله
استكثروا السنين) وإنما زائدنا هو محل الاستدلال وقوله وأتلقى به للاحتراهم منه كعادتنا
(قوله إنما يحصل ملائمة) ويلم ثم شاه مع جملة كمضى اه س (قوله من ركمة) أى بلا كراهة
ولاختلاف الأولى غالباً في الوراثة لاختلاف حكمها اه براوى (قوله فان ثور فوق ركمة) أى
ثوري الزراوة على ركمة سواه عين قدرها أو لا يقال انه سيقول أقدرها لانتقول ذلك ن حيث الزراوة
والشخص كفاره مشيخنا (قوله شهادتها) وروا فضيل بن عبد الله اه شوربى (قوله عليه بغيره
الوراثة) وعلى الثاني يقرأ السورة فيأباب الشهداء الأول فقط ولعل الفرق بين هنؤ وبين ملوك
الشهداء الأول في القراءة ميل لتأيي في السورة في الآخرين أن الشهداء الأول لما طلبوا جاريهم
السجور كان كالآن يبغضون هنا اه ش على مر وراثة المؤمنين بالسورة كل ركمة مطلقا
ح ش (قوله أذكروه كثيرون) عبارة شرح مد فان أجمع يا كثيرون ركمة الله الشهداء كل كثيرون
وكل ثلاث وكل أربع وعندنا فنقول المصنف فأى كثيرو كل ركمة سوا الراواه الاشفاع ولا ينطوي
نواوى الاعداد مثل كل تشهيد له أى يسلى كل ركتين ويشتمل على كل ركتين ربما وعدها
فأكثرو (كتلات وخمس وسبعين وقد قال مكتوبون هذه معاودات الغرافين في الجلة فيه نظر بل هنا
استبعاد صلاة لم تنهى له لم يشهد الشهداء الذي لسلام يده في الغرافين الای بعد ركتين دون نحو اللاث
حل وهذا لا يرد بمسند قول الشارع في الجلة ومنعه هذه الصورة في الغرافين أنه عهدنا به
الأول بعد عدد بطبع النظر عن شخص هذا المدعى كاف س وعبارةه قلت هذا اختراع صورة
في الصلاة فلتخذ كاشه كثيرون ركمة قلت الشهداء بذلك عدد ممهود بالجنس بخلافه بذلك ركمة اه

ولله علیه السلام فقضى ركتي
سنة النهر المتأخرة بعد
المصر رواه الشيخان
وركتي التجربة بعد طابع
الشمس لما نام في الرادي
عن الصبح رواه أبو دارد
بساند صحيح رقم سبعين
وخرج بالمؤقف التسلق
بيب ككسوف ونحوه فعلا
يقضى (ولا حصر لبيان)
من الفعل وهو بالاتفاق
بروت ولا سبب قال علیه
لأى ذر الصلاة ثم يوضع
استكثروا أن رواه ابن
حيان صححه فإذا أصلى
ما شاء من ركمة أداه كثيرو
وإن لم يعن ذلك في بيته
(فإن ثور فوق كمة تشهد
آثر) وعليه يقرأ السورة
في جميع الركعات وعذام
زيادتي (أو) شهد آثرها
(وكيل ركتين فأكثرو)
لان ذلك محسود في
الرافض

لم تهدى قوله فأكثر من زيدني

وبه صرح في الجموع وغيره
 (أد) نوى (قدرا) ركمة
 فأكثر (له زيد) عليه
 (وتفص) عن عي غبار الركمة
 كلام معلوم (إن بوالا)
 بان زاد وتفص بلانية عدا
 (بطل) سلامة لخافت
 ماتواه (فان قام لازمهوا)
 قدر (قدره قائم) أي
 للزائد (إن شاء) مسجد
 للشهو في آخر صلاة وان لم
 يشافع وتدبر ومسجد
 للشهو وسلم (وهو) أي
 الفعل المطلق (بيل) أفضل
 منها تار لمسلم السادس
 (وبالسطة أصل) من
 طرفه ان قسم ثلاثة
 أقسام (م آخر) أفضل من
 اوله ان قسم قسمين
 وأفضل من ذلك السادس
 الرابع والخامس مثل
 رسول الله ﷺ
 أي الصلاة أفضل بعد
 المكتوبة فقال ج سوف
 الليل وقال أحب الصلاة
 إلى الصلاة داد كان بنام
 نصف الليل ديت يوم تلك
 (قوله علم الله لا يشهد في كل
 ركمة انتدبر شوري) أي من النفل المطلق كما هو الفرض نخرج غيره كالوتر ليس له ان يأد ولا
 النفس ماتواه اه مه (قوله حمد الله وأفضل من ذلك السادس) هذامن جملة الوسط لأن أفضن كينيات الوسط ماذ كرقوله

ونناهم موقلاً بذلر بنا
تبارك وتعالى أسمه وكل
ليلي إله الديانات يبق
ثت الليل الآخر يقول
من يدعونه فاسحبه له
ومن سألي فاعطيه دون
يستغنى فاغفره روى
الأول سلم والثانية
الشيخان (وسن سلام
من كل ركتين) لواهأو
أطلق الله تبارك الشيفين
صلة الليل مشتى ورق
خربان جان صلة الليل
والنهار (وتهجد) أى
تنفل بليل بعد نوم قام
تعالى ومن الليل تهجد به
(ذكر رتكه للحاد) بلا
ضرورة قال عز الله عبد
الله عز الله بن العاصي
يا بعد الله لا لكن مثل
فلان كان قيوم الليل
مُذكر كرواهم الشيفان
وفي المجموع يتبين ان
لا يخل صلاة الليل وإن
فلت والستة في توافق
الليل التوسط بين المطر
والسراج الراوي في غير
فيها كذلك استئناف الرؤبة
وهو استئناف منقطع
لأن المراد توافق الليل
الوازن المطلقة كصرف
صفة الصلاة ويسن لمن قام
بتهجدان برونق من طمع
ان قسمه ثلاثة أقسام
ليس المراد الثالث بل المدار
على تمدد الأقسام اه

الدس الآخر قال عليه وقوله ويقوم ثلثة الثالث هو الدس الرابع والخامس فهذا دليل قوله
وأفضل من ذلك اه حل (قوله بذلر بنا) بفتح الياء رضمهارايان اه عش (قوله اى امر)
أى حامل مكتوب امى ملان الاس مني والملي لا يحصل كفاره شيخنا حف وقديقال لاما من جل
المعنى وعبارة البرماوى اى حامل امى دعوه المولك كفى رواية ان الله يآمى مناديانادى الح واماقره
الشارح لابراهيم نسبة النزول الى تعال اه (قوله حين بيوق ثالث الليل الاخير) فقيمة هذا أن محل
هذا النزول آخر الثلاثين الاولى لانفس الثالث ايات ودعيجان بباب النزول في هذا الوقت ثم يترس
الى آخره اه عميرة اه عش (قوله بذلر) أى بعلم أمر الله حكيمه عن الله وقال شيخنا حف
قوله فيقول اى رب بالمالى المتقدم اى بدون تقدير المضار وقال شيخنا العزيزى اى من يدعورى في
فيستجيب له كذا يقدر بالدقائق فما هي الفرق بين اللتان أى الملايين الملايين
للشارح وجبل الماز ر وذلك اى جبل الماز اى ماذني ولياديني في الاستفارة شارة الى الاول وفي
السؤال اشارة الى الثاني وهو جبل الماز الدينية وفي الداء اشارة الى الثالث وهو جبل الماز
المدينة قال الكركمي يعنين ان قال العمالاطلب فيه يخوا الله والسؤال طلب وأن قال المتصود
منها واحدا وان اختلف اللطف اه شوري (قوله فاستجيب) بالنص على جواب الاستفهام والرغبة
على الاستئثار وكذا قوله فأغسله وأغفرله وليست السين للطلب بل استجيب يعني أى جب اه فتح
الباري اه شوري (قوله والثانية) فيه تقلب والافكان الاظهر ان يقول الشافع والثالث اه
عش (قوله همتى) اى اثنان اثنان وانك تا كيد لمفع توهم اراداتهين فقط اه قل على الجبال
(قوله تهجد) وهو مو كد ويدله قول ابي شجاع وثلاث توافق مؤكدة صلة الليل اخ اه
شوري (قوله اى تنقل بليل) قضيتها الاصح بفرض وليس صراحتا بحصل بهقياسا على التجة
اذ اجماع ان المراد اشغال الطفل بالصلاة وانشال الزمن بها كما اعتمده مر كاشفن عن ائتمان لكن
عبارة في الشرح كعبادة الشارح للهارج عن ذلك البحث فلابد من ارجاع شوري وعبارة قل على
الجلال قوله تقل اى ولو بازور فهو حقيقة ورتهجده والفرض ولو قلنا او نذرنا كالفتنه مركبا
شيخنا حف الذا يحصل بالفرض (قوله بعدنون) ولو سيرنا ولو كان النعم قبل فعل المعن، لكن
لابد ان يكون التجديد فعل المعن حتى يسمى بذلك وهذا المعنتمد ولو مجموعه معه تقديم فما ظهر
فيما على التراويح والوتر اه زى المخصوصة ره ح وظاهره انه لا يتحقق دخول وقتها الاولى
وتقى الاضيقى عن مر ان لا يلد من دخول وقتها الاصلى اه وقال عش على مد لا يدان
يدون النعم بعددخول وتقى اوقل فهلها اه (قوله فتهجد) اى صل به اى بالقرآن اى صل
بالليل صلاة كسى تهجد اه قال (قوله وذكره لمعناه) قال زى ويندب قضاوه اذ افات
اتهى وانظر المراد بالمادة وقياس نظائره من الحديث ومحمد الوارد وصوم يوم الشاك حصوله بابرية
كافي الشوري (قوله لا لكن مثل قلان) هو كتابة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ويعتمد أن هنا
اللطف اى لتفاف قلان صدر منه ^{الليل} ويعتمد أنه من الرواى اه حل وعبارة قل على
الليل قوله لا لكن مثل قلان قبل انه عبد الله بن عمر بن الخطاب ورد حج يأنهم قل على شئ من
الطرق وقال الاضيقى لا لكن مثل قلان هو كتابة عن شخص معين عنده ^{الليل} وأبهه
خواصه عليه من النعم ثم لا يكتسى ناطره وما قبل انه عبد الله بن عمر صد به انه كان من عباد
الصحابة ولما جل ذلك قال حج له أقصى على تعينه اه (قوله والستة في توافق الليل)
وهدنا مكرر مع سابق في روايكان الصلاة وبعبارة هذا الشارح ثم الانفاف الليل المطلقة فيتوسط فيها

الكتابية ماعة الصلاة لغير الصلاة اذن فرض عين الامر اراد الصلاة من حيث المبادئ وعبارة قبل على المللاب باب صلاة المبادئ اه وحصل المبادئ اه موقعاً ملئياً بالماء الامام العاملان الفرض حصول المبادئ وقد حصلت بواسطة قنية المأمور الاقناء لان صلاة حيئت وقت المراجعة اه سعى على مد افضل المبادئات باى بلجنة صحيحة ثم صبح غيرها هم الشمام المصر والوزير يوم الجمعة في المطر في المغرب كذا ناعن شيئاً شيئاً مد وجعل سعى افضل المبادئات باى بلجنة

الصلوات وقال بعضهم الاول قضى جماعة يوم الجمعة على غيرها اه (قوله وأقلها المام وأما موم) ائي شرعاً مائة فاقتها الاية امعن على مر (قوله كلامي يايان) ائي من قوله صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحله اور من قوله مامن ثلاثة لا فقام بهم الجمعة اه حل باختصار (قوله فرض كفایة) ائي في الركعة الاولى فقط لباقي جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مامـ تقدر حصوله من المكفت من غير تضرر بالذات الى ما عليه تغافل فرض العين فاهمه منظوري فيه بالذات الى قاعده حيث تقدر حصوله من كل مكفت دام يكفيته بعنه ولا فرق في فرض الكفاية بين ائي يمكن دينيا كصلاة المأتم والاصح بالمرور اد نبيو يا كالحرف والكتاب والاصح ان فرض الكفاية واجب على السكل من حيث انهم يأتون بتوكه ولكن سقط بفعل البعض وقال الشيخ الرازي هو على بعضه بعده من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض دليله قوله تعالى ولتكن منكم مأتميدون الى المطر وامرون بالمرور وينيون عن المسكر ودارك كرم من اجل الجماعة فرض كفایة احد افال وقبل فرض عين وقبله كافية قبل ستين عن (قوله مامن ثلاثة) من زائدة وثلاثة مائة وقوفه في قرية من كثافتها كثافتها في قرية وقوله اقام فيهم صفة ثانية وقوله الاستجوده والطريق وانظر وبيه لالة هنا الحديث على كون الجماعة فرض كفایة لا يقال تؤخذ الدالة من آخر الحديث اعني قوله تعالى ياليه لان انا نقول لا يذهبوا لا كثافتها فرض كفایة لا يقال تؤخذ الدالة من آخر الحديث فهم لا يقبلون بالاقياد اه وعبارة السوري لم يقل لا يقيدون الدفع توجه عدم سقوط الحرج يغير فعل الثالثة كثافتها من اه وعبارة السوري اكتوجه الدالة على فرض الكفاية من هذا الحديث ان استحوذ الشيطان اى غلته يتم منه البعد عن الرحمة في الحديث الوعيد على ترك الجماعة لان استحوذ الشيطان لا يكون الا على تركه واجب فعل على اهافر ضر كفایة لا يعين توجه فيهم لا يقبلون كفادة حل اه (قوله في قرية وبدوالج) بجارة حج وهر ولابدو ولعل في الحديث روابط اه وفي اختصار البواحدية والسبة اليابدي (قوله وبرواية السلان) ائي فيحمل المطلق على المقيد فالاربعاء الصلاة جماعة (قوله الاستجود عليهم الشيطان) تمه الحديث تعليق بجماعه قاتيا كل النسب من النعم الفاسدية اى البعيدة بالتصب مفعولها اى كل دفعه من النعم حالتها (قوله وما قبل من اهافر ضر عن الح) بحسب خوجه قوله جب عن العمل وملعون الجواب ليس به واما عنده دليله فقد درس في قوله أجيوب عنه اى عن دله وعلى هذا القول ليست الجماعة شرعاً حصة الصلاة كافى الجميع (قوله ولقد همت) كان ذلك بجنابه منه مُنزل وحي بخلافه اى نزل وحي تناصي اداءاته الى اجهاده وليس المراد ان الوجي بين خطأه في جنابه كافيل لان استهداه لا يكون الاختنا كفاره شيخنا حف اوتغير اجهاده كذاذ كره في الجميع وقوله الشوري ودلل شرح هر او كان قبل تخرّب اه الماذب بالزار او انه لا يذكر من اه المذنب فالقصد منه الاجر فاندفع ما قاله التذنب بالزار لا يجوز وفي المعاشر عليه السلام على مذهبية (قوله فتفا) من الافاته وهي الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم امس بخلاف المأذنة وضم الماء والمراد به ابر بتكرار الصدق رضي الله عنه وقوله ثم اطنق بالصب (قوله حزم) ضم الماء لهمله وروي بكسر هام فتح الزاي المحببة فيهم مع حسنة اى جملة من اعواد الخطب اه قل (قوله فآخر) بتضييد الاء وروي فأسرق بالسكن الماء وخفيف الاره وهم اه الماء سرقة وسرقة والتضييد ابلغ في المني اه شوري وقوله عليهم بيتهم يشعر بان المقوبة ليست قاهر على الماء بل المراد تحرير المقصودين والبيوت تبع لقططين بها وفردية مسلم من طرق ابي صالح فآخر بيتهم على مانعها اه فتح الاري على

أقلها المام وأما موم كاميل
ما يائي (وصلة الجماعة
فرض كفایة) ثم بامان
ثلاثة في فرقية او بدولا
قام بهم الجماعة وفي رواية
الصلة الاستحسان عليهم
الشيطان اى غلب رواه
ابن حبان وغيرة ومحسوه
وما قبلها فرض عين الخير
الشيوخين وقد همت ان
آمن بالصلة فتقام ثم آمن
رجلًا فيصلى الناس ثم
أنطلق هي رجال معهم
لزم من طبع الى قوم
لا يشهدون الصلاة فاخرج
عليهم بيتهم بالذرأ يجب

البخاري وقوله بالدار أنا كيكرأيت بعيني وسمعت بأذني (قوله بدليل السياق) يريد مصدر الحديث وهو قوله ^{عليه السلام} أفالن الصلاة على المتألقين صلاة الشاء والصلوة ولو يعلمون ما فيه إلا أنهم لا يجرونها ولذلك لم يفوه ولا يسلون أى أصلاً فالتجريح إنما هو ترك الصلاة بالكلية لاجحاجة فقط الاستدلال بذلك على وجوبه اعتناؤ فيه أنه ^{عليه السلام} كان يعلم أن لاصلاة عليهم فكيف يأمرهم بما دونهم كان معروضاً عن المتألقين وأجيب بأنهم التمموا ظاهراً له ح ل (قوله ثبتت أهابوا ضر كفاية) أي بهذه الجوابات مع الحديث التقدم (قوله بدلail السياق) متعاقب بفرض المقدم وهلا قال على رجال اه شورى وأجيب بأن الاسم يعني على كثرة العلة تعالى وبخرون للاذن ان سجدوا فإنما ظاهر ان المراد بالرجال هنا ماقابل الصبيان وهم البالغون قال الشيخان ش وانظروا حكمة عدم اخراج الشارط في المغفرات وكذا الجنائز لأن المراد من الرجال البالغون العقلاء، وأداء تابتة قوله ليغيرهم ستة اذواجاً خرج من ذكر المغفرة لازم أن تكون الجماعة ستة الصبيان والمجنون وليس مراداً أبداً ^{الآن} فالخطاب يتعلق بالإيقاع بالمسكوف وما في التحفة من أنها سامة للمربيز مفاده انه شاف عليه ثواب ستة لاتهام طلبه منه وأما الآفاق فلانشيء يمنعه منه فآهناه اقصره في الاجزاء على النساء والختان اه برماري (قوله احرار) أي وغير معدورين بغير اعتماده نرض عن كاهو ظاهر (قوله لاعراء) عبره دون أن يقول مستور عن لهامه اشاره الى ان مجرد الضر لاستدعي ويجرب الجماعة عليهم جوازان يكتون استورين بتحوطين وهو لا يستدعي وجوب الجماعة بل بذلك عندرف سقوط الجماعة اه عش (قوله فاداء مكتوبة) يطبق على الاعيان لأن الجماعة فرض كافية في المعاشرة وفي شرح الروض أنها ليست فرض كافية في الجماعة بل هي ستة اه ح ل (قوله لاجمة) أي فرض في الركبة الاولى متفاوض عين واما الثانية فرض كافية أولست ظهرت الى تليجرشوري فالقيود سبعة بل تسعة باتفاقين الذين ذكرها الزبادي قوله وغير معدورين لـ (قوله ولافقضة) وتحصل فضيله الجماعة مد وقره ح وهو بضم عدم سدا واعتباره حل قوله أولى فضل مقتضية ومع كون الاتساع في ذلك أى ماعدا المنشورة اذا فعلها أتيت عليها اه (قوله والتفاق المنشورة) عجز قوله مكتوب بلا ان المراد بالكتوب بما اتفقا عليه اعحتاج الى اخراج المنشورة بتقييد المكتوبة بكونها على الاعيان اه ح (قوله بل ولاتساع في المنشورة) أي اذا كانت من القسم الذي لا تساع له الجماعة اه مر (قوله ليست من نوعها) بأن كانها هراوة وعصر امثال قران كانت من نوعها فالجماعه فيها سبعة كما في شرح حر بان اتفقا في عن المقصنة كلهرين اوصرين ولوون يومان امععش على مر وهذا أى قوله ليست من نوعها لاعاجم الاشتراك كيبدل عليه عبارة اليمامة وعباراتها اعن في مقتضية خلف مقتضية ليست من نوعها اه و تكون خلاف الاولى كحال عش (قوله أولى من نسبتها بالفرقاض) أي اشارة المنشورة تهنى شورى (قوله وفرضها كافية) أي وامثال فرضها لـ (قوله يكون بحيث) أي حاله هي ظهور الشمار فاضفها لما بعدها يائمه وقد رثا شارط يكون اشارته الى ان قوله بحيث متعلق بمحذف عش (قوله بظهور شمارها) في كل مودة من المنس ونونه كرأى من الرجال الاحرار لخ فالنقطة بفعل الصبيان والارقة والنساء ولو خلقت رحيل لشدة الملاعنة والمراد به هنا كاهو ظاهر اجل علامات الاعيان وهي الصلاة وظورها بظهور أو قبله سمات الاعيان وهي الجماعة اه ح شورى فاضحة الشمار على ضير الجماعة من اضافة

المحض لست لان امرأة بالشمار نفس المسلاة لانها شعار الاعان فكأنه قال بعثت بهن الشعار
المحض بالجامعة و يمكن جعل الاضافة يانية أي بعثت بهن الشعار وهي أي هونف الجامعة لها
شعار المسلاة وان كانت المسلاة شعار الاعان والشارع على هذامفردق قال شيئاً حف جمع شعرية
وهي العلامة كفتح ابواب المساجد واجتماع الناس فيها وخطاب ظهور الشعار ان لاتنقى الجامعة على
طريقها ولا يعنتم ان لا يستجعي كيرولا صغيره من دون عمالها انما أتيت به محل واحد سبق بذلك
بعثت بعثت على البعده عنه حنوره اذا فتحت في البيوت بحيث يختتم من دخولها يحصل ظهور
الشمارفلايسقط الفرض انه شيئاً حف وهذا اوضح عما قاله الشورى عن حج
وازيرادي صرح بأن الشمارف كشيحة حف وجعله الشورى مفرد الانه فسر الشعار بالعلامة
ويكان انه وجدى الله من شرط كاين الفراواد على وبهار الصباح الشمار علامه القوم في الحرب وهو
ما ينادون به ليعرف بهم بعض اه (قوله بعثت بهم اقامتها) يكتفى ان يريده خطبة أبولان
الجمعين تأثيرها في الجمة قياساً على باعجمي احاديثها في العادات السقطة لكن منها لافائفي
الجامعة في محل حارج عن ذلك وان يريد ما هو عنهم من ذلك وهذا ظاهر عما من وجوهها على
المقيمين بدياره وعلى هذان شرط كونها محل وحال منسوبة للبلد عرفها بعثت بعد ان اهل تلك البد
اظهرها في الشمار الجامدة وكذا يقال في محل الشيماء او شوري (قوله فان امنتوها وقوتوا) اي
سواء قيل انها فرض كافية أو سلة على المعتقد كونها عش على مر تم قال واعشر كلاده انه لا يجوز
ان ينادي بالقتل بغير دائرتك بل حتى اسرهم فيما يعنون غيره تأثر بذلك فور كقتل اليهود فلا
يتعذر مدبرهم ولا يشنن جرائمهم ووجه الاشتارة الى تلبيق الحكم مشتق بذنب مأخذ الاستحقاق
فيهذا القتل لامتناعهم اه (قوله على ما ذكر) اي بعثت بهن الشعار المذكورة بأن امنتوها
اصلاً أو فاما لا يحل الاقامة ويعملها وبطريقها الشمار اه عزيزي (قوله اورياته) الا
الآباء اه قوت اه من (قوله وهي نصيحة سنة) من العادم ان المراد بالغيرة هنا هو الغدا
واللثاني والراقة والمسافرون والمرأة بشرطه كفاف شرح مر قال سـم اعتمد مر ان المـدـ
لا يعتـاجـ الى اذنـ السـيـدـ الجـامـدةـ اذاـ كانـ زـمـانـ الـجـامـدةـ وـاـنـ زـادـ عـدـلـ زـمـنـ الـفـارـدـ قالـ الـفـانـيـ انـ
زادـتـهاـ عـلـىـ زـمـنـ الـفـارـدـ اـحـتـاجـ وـاـلـنـالـ اـهـ (قوله والا) اي بأن كانوا اصراً في خلوه (قوله
وانـ قـلـ) هذهـ الـفـانـيـ الـلـارـ علىـ منـ يقولـ مـدارـ الـاـضـالـيـةـ عـلـىـ الـكـثـرـ كـلـيـمـ منـ شـرـحـ مرـ (قوله
ولـوـبـيـدـ) ايـ شـيـرـ اـسـدـ جـيـلـ لـانـ الـاـمـ دـكـلـانـيـ عـلـىـ يـاـيـيـ وـبـوـيـهـ بـاـنـ الـاـفـتـانـ بـالـاـمـ دـكـلـ بـتـ
بـالـرـأـيـةـ تـحـالـفـةـ الـاـمـ الـرـجـالـ اـهـ عـشـ عـلـىـ مـرـ (قولـ اـنـذـلـ مـنـ غـيـرـهـ كـاـيـيـتـ) ايـ وـاـنـ
كـثـرـتـ خـلـالـ فـيـ الـعـيـابـ قـاـلـ سـلـ وـلـيـانـتـعـنـ بـالـعـادـةـ الـشـورـ وـهـيـ اـنـ التـشـهـيـةـ بـذـانـ
الـعـيـادـ وـهـيـ هـنـاـ كـثـرـةـ الـجـامـدةـ اـوـلـىـ منـ النـفـيـنـ الـعـلـقـمـ كـاـنـهـ لـانـ عـحـاـمـ اـمـ شـارـكـهاـ خـرـىـ ذلكـ
وـهـنـاـ اـصـلـ الـجـامـدةـ وـجـدـ فـيـ الـمـوـضـعـ وـاتـارـتـ هـذـهـ بـالـسـجـدـ اـهـ وـبـعـثـ اـلـسـوـرـ كـلـاـدـيـ اـنـ
مـسـلـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـوـكـاتـ قـوـتـ الـجـامـدةـ لـاهـ بـيـتهـ كـرـوـجـهـ كـانـ صـلـهـ بـيـتهـ اـضـلـ مـنـ صـلـهـ
بـالـمـسـجـدـ وـظـاهـرـهـ وـهـوـ كـثـرـعـ الـمـسـجـدـ وـقـلـ حـجـ الـبـيـتـ لـانـ حـصـوـهـ هـمـ سـبـبـ رـيـاعـادـ فـضـلـهـ
لـالـسـجـدـ وـزـادـ عـلـيـهـ فـوـرـ كـثـرـعـ الـمـسـجـدـ وـقـلـ حـجـ الـبـيـتـ لـانـ حـصـوـهـ هـمـ سـبـبـ رـيـاعـادـ فـضـلـهـ
وـقـلـهـ فـيـ بـيـتهـ خـيـرـهـ اـيـ اـلـفـلـهـ مـنـهـ كـانـ فـيـهـ وـهـنـاـعـمـ فـيـاـيـهـ اـكـاتـ فـرـادـيـ اـوـجـاهـهـ فـيـهـ الـهـيـ
وـزـيـدـ وـكـنـاـيـقـالـ فـيـ قـوـلـهـ الـأـقـيـ لـاـتـمـوـانـاـمـ الـلـهـيـ كـاتـ فـرـادـيـ اـوـجـاهـهـ فـيـهـ الـهـيـ
اـضـلـ جـمـاهـرـ صـلـاهـ الـلـهـيـ وـيـكـوـنـ مـطـابـقـ لـاسـعـ (قولـ الـاـمـكـنـيـهـ) وـالـاـنـفـلـاـنـشـعـ دـبـ

الجامعة

وقول بعثت اقاتها اعم
من قوله في القرية (فإن
امتنعوا) كلام من اقاتها
على ما ذكر (قوتوا)
أي فانهم الامام اذ ناديه
عليها سكان فروع
الكافيات (وهي) أي
الجامعة (انبرهم) أي انبر
الذكورين (سنة) لكتها
اغاثن عن الدوى
العراة يضرط كونهم عبيـاـ
أرقـ ظـلـةـ وـلـادـيـ
والـافـرـادـ حـقـهمـ سـوـاهـ
(دـ) الـجـامـدةـ وـانـ قـلـ
(مجـدـلـهـ) كـرـ وـلـومـيـاـ
(أـضـلـ) مـنـافـيـهـ
كـلـيـلـ وـلـشـرـ الـدـكـرـ منـ
أـنـيـ وـشـنـيـ فـيـ الـبـيـتـ أـضـلـ
مـنـافـيـ الـسـجـدـ قـالـ صـلـيـ
الـهـعـلـيـ وـلـمـ يـارـوـهـ
الـشـيـخـانـ أـضـلـ صـلـةـ
الـهـرـهـ فـيـ بـيـتهـ الـاـلـكـنـبـوـةـ

الجماعة اه ح (قوله ثني في المسجد) أى فرادى و جماعة أفضل لانه مشتمل على الشرف والهداية واظهر الشمار و كثرة الجماعة اه شرح مر و في هذا الحديث ما يقتضى أن الاقراد في المسكونة بالمسجد أفضل من الجماعة في باقي غيره وهو وجيه ولم يراق عليه شيء يخاتبنا في اه ذل (قوله و بيتهن خسيط) فانقلت اذا كانت خيراً هن فارجوه النهى عن منهن للتلزم بذلك الخير قلت أما النهى فهو للتزويه ثم الوجه جله على زمنه ^ع وعلى غير الشهرين اذا كان مبتذلات والمعنى أنهن وان اردت بهن ذلك ونهى عن منهن لانه التي قد تحصل عند انتزاع اه ح (قوله و بيتهن خسيط) اثار هل ولو صدما اولاراد بالاخ خروجان خلاف من منع الاقراد بامي سرور شوري (قوله و بيتهن المسجد) أى محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد و الرجال المغالب و يحرم المضورات الطليل بغريانه و يحرم عليه الاذن طامع خوف الفتنة يا أولها وين الحسون للجائز على المقدم كالعبد و حيثذاك تكون الجماعة في المسجدطن افضل من الاقراد في البيت اه برمادي و قول وعبارة شرح مر و يذكره هن اى للرأء حضور جماعة المساجدين كانت مشتهاة ولو في بذلة او غير مشتهاة و بهائي من الزينة او الزيج الطيب واللاماء و باب معنون حيثذاك كالمتن من تناول ذارع كهرب مندخول المسجد و يحرم عليهم بغريانه ولى اوليل اوسيد او هن اى امة متزوجة و مع خشبة قتهنها او اعلتها اه (قوله و كذا ما كترجمه) بن كان كلما يدخل بالمسجدين اى كثمن الآخر و كان الجماع بأحد الأمانين التي غير المسجد اكثمن الآخر والافتقد تقدم أمان ماقول جمه من المساجد افضل ما كترجمه من غير المساجد خلاف العاب ق قوله من مساجد اى غيرها اى المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد و اى المسجد مع غيره فقد نقدم في قوله وبالجماعه وان قلت بمسجداخ اه ح (فرع) الاما اكثرواها من المأمور و حيثذاك فلما تعارض كونه اماما لجع تليل وكونه ماما و ما مع مج كثير (٢) نهل الفضل سواه و تجبر الكثرة فضل الامامة اى فيصل اماما او ترجح الكثرة اى فيصل اماما بغيره اه كأنه شوري قال عش على مر الاقرب الاول لباقي الامامة من تحصيل الجماعة له و غيره خلاعه ملؤه المأمور فان الجماعة حاملة لغيرها فانتفقة في قدرها عائده عليه و حده (قوله اى) اى كثثرواها اى وان كان لوصلي و حده فخ مع صلاته دون ما اذاري مع غيره خلافا يطبع اه ح لان الجماعة فرض كفائية ولانشوع سنته (قوله فهؤحسب) خير ما كان ودخلت الامر في جنها لتضمنها معنى الشرط اه شوري (قوله بل قال المتول) و مولى المشدد و افيه مر بأن الاقراد في المسجد احرام افضل من الجماعة في مسجد المدينة و ان الاقراد في مسجد المدينة افضل من الجماعة في الاقصى و يحمل قوله فضيلة الالات مقدمة على فضيلة المكان على ما اذ لم يكن فضيلة المكان مضاعفة و توقف زى كسم فـ قال شيخنا ولهم ما اسوة لان الصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في المسجد الاقصى والجماعه بسبعين وعشرين برمادي (قوله الانصح بدعنة امامه) اى التي لا يكفر بها كالمسمة على المتد فلان كفر بها كسرى البعث والمشرا لاجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقرادة به قوله الانصح بدعنة الامام يعني اى ما كترجمه افضل في كل حال الاجماع دعنة امامه فالاستثناء من عنون اه ح مع زيادة (قوله كففة) اى الحق أو اتهم به حف (قوله واعتقاده اى) الاله اعتقاد المأمور اه

(٢) قوله اهل الفضل سواه حتى العبارة هل تعيير الكثرة الامامة فيخير او لا ي Finch اماما او ترجح الاله فعلى مأمورها اه

أو بيد عن الجماعة فيه

(البيت) عمل لكونه اماماً

أو يحضر الناس بحضوره

فقليل الحج أفضل من كثرة

في ذلك يؤمن النصي

الأولى ونذكر الجماعة في

الماساجد في الثانية بل

الافتراق في الأولى أفضل

كما كان الربانى دعوه من

زبادى وأطلق المسجد

أولى من تقبيل الاصل

كتيره بالقرب إلى بعيد

مثله فما يطلب كابدله

تبليله السابق لا يقال ليس

مثله لأن القريب حق

الجوار ولكن معه مدعومته

لأنه قول معارض بأن

البعيد مدحه منه أيضاً

وبناءة الاجير فيه بكتة

الخط الدال عليه الاختبار

تكرر مسلم أعظم الناس في

السلام أجزأه بعدم اليها

مني (وندرك فضيلة تحريم)

مع الإمام (غضوره) أي

بعد المأمور التحرم وهو

من زبادى (داشتاته به)

عقب تحريم إمامه) مختلف

الذئبه عنه وكذا المأمور

عنه ان لم تفرض له وسعة

فضيلة (د) ندرك فضيلة

(جامعة الميسر) أي الإمام

(قوله رحمة الله أو نطلل

مسجد) أولى وان قلت

جاءته قليل الحج بالبيت

أفضل حيث تعلل بيته

اهـ هـ

كتن أو غيره وإن أتي بالقصد به النقلة وهو مطل عن تار طنام عن الاقداء به مطلقاً بعض أصحابنا
ويجوز إلا كثرة لمراعاة ملاحة الجماعة وكتنا بوجود صوره والابصر اقتداء بعثاثه دون عطان
الجماعات ولو تميزت الجماعة الاختلاف يكره الاقداء به لتفكر الكراهة كلامه كلامه ولانظر
لاداء تطبيقها القوطة فرضها حديثه ومتفق قول الاصح أن الاقداء باسم الجماعة خلفه ولاه ولها افضل
الاقداء باسم الجماعة كذا يكره اذا كان مخالفها فايطلب الملاحة حفظ الجماعة خلفه ولاه ولها افضل
من الانفراد وقال السعى ان كل ما لهم يشعر به ويزيده المغيري وقال الكمالين في شريف الاله الآخرين
وعوالمهند ويهادى الوالد رحمة تعالى واقلة أبو ساحى للروزى من عدم حصولها وجده ضعيف
اه شرح مر وقوله خلفه ولاه أي المزنى والرافى والقدرى والواسق والتمى بذلك وكل من
يكره الاقداء به (قوله أو نطلل مسجد) أي ادائمه اذاته والا قاعبرة تعطله اه جل قال عبارة
لو كان يجواه مسجدان واستوى باى اتجاه راعى القرب وبحث الاستوى المعكس لكفة الخطأ
او الالى للتعارض و Hogan القريب حق الجوار والبعد فيما يكرهه انتطا (فروع) اذا كان عليه
الامامة في مسجد فما يضر أحد يصلى معه وحيث عليه الملاحة فيه وحدة لان عليه مشتبئ في هنا
للملاحة والامامة فاذاتا حدحه ابرطة الآخر خلاف من عليه انتدريس لان المضوده
التعلم ولا يتمور بدومن معلم عخلاف الاماهم فليه امان قوله عن مر اه شورى ويسه حق
للعلوم لانه يبذل ما في وسعه اه حف وتطهير كلدرس ومشله الطيبة اذا يحضر الشيعه لان الملاحة
بدون معلم اه عش على مر (قوله الاولى) هي قوله الانحروده بعدمه امامه الح واثان يعني قوله
أو نطلل الح (قوله اطلاق المسجد) اي في قوله او نطلل مسجد لنيته اي فني كان يعلم على العهاب
لكثير الجماع تعطيل قليل الجماع على فيه سوا كان قريباً منه او بعيداً فاكثره شيخنا (قوله تعلمهم
السابق) أي في قوله او نذكر الجماع في المساجد اه شورى (قوله مدعوه منها ايضاً) لان الفرض
انه سمع اذاته وقوفها بآية الخطاب بحسبها ووضاهج خطورة بالتنقاش وافتراض اهـ (قوله وتدرك فضيلة
محترم الح) وهي غير فضيلة الجماع ففي فضيلة أخرى زائد ويتقم الصفال على فيضية التحرم وعلى
إدراك غمراة الكمة الاخيره كافى قال (قوله عقب تحريم إمامه) هنا على المعتد وقيل بدارك بعض
القيام لامه محل التحرم وقيل بدارك الركوع الاول لان حكمه قيامه وجعل ما ذكر من القولين
فيین ابرطة الزم الاماهم والا يأن ضممه وآخر قاتل عليهم اياها وان ادرك الكمة كاكها في زداته
الرونة عن البيسبي وقاره اه شرح مر (قوله وسوسه خفيفه) وهي التي لا يؤدي الى انتقالها
الى فوات ركنت فليسنا اخذا من كلام مر اه عش و قال في حاشيته على مر وله غير مصاد
بل للراهن بالاطيول بهازمان عرقا حتى لو ادى الى فوات القيام اوسمعه فاتت فضيلة التحرم اهـ
بالحروف واعتمده شيخنا حف وعبارة شرح مر اي بحيث لا يكون زمنها يسب ركنت فليس
ولوطريا ولا يضر امام الوسط المتداول والا كانت ظاهره كلام ذلك من الكلام على التخلاف عن
الاماهم ولو تساوت فوات هذه الفضيلة لم يسع في المثل لم يسع بل يعني بيكية بخلاف الملاحة فوت
الوقت لم يسع فاله يسع ويجبوا كاكارختي فوت الجماعة انتهت قوله بن بشي وبكتبة اي وفق
النقائلي حيث قد سادت الشارع بالتأني ان يتبينه على ذلك قدر فضيلة التحرم اولاً وفقها كاف عش
عليه (قوله وتدرك فضيلة الجماعة) اي فيدرك العدد كلام الملايين والمسيرين وأوالسي ودالشرين
ولواتي في الشهد الاخير قوله لكن دون فضيلة من ادركها اي كيفالا كما اه أفاده شيخنا
(قوله اليمام) اي شرعي فالمسلمة الاول والا الاختلاف صلاة جماعة لافرادى عدشينا زى

بعاشينا مد وان كان شرحه لابيده وعند خط تعمق صلاة فادي لانه بالشروع في السلام انشئت الفدوه ولا يلزم من بطلان الندوه بطلان أصل الصلاة وهذا هو المتمدد وعند حجج تعمق جاعة اه قال بزيادة وهذا اعني قوله وجاءة مالم يتم اى على الصحيح ومقابلة أنها لا تدرك الابرار الاركه كافي شرح مد (قوله وان لم يقدمه) ويحزم عليه القعود لانه كان للتابعة وففات سلام الامام فإذا كان عادما بالابطاط صلاة وان كان ناسيا أو جاهلا لم يبطل ورجب عليه القيام فورا اذا علم ويسجلها في آخر صلاة لانه فعل ما يطلب محمد اه ع ش على مد (قوله وان لم يقم بتحريم) فان لم يتم قعد المأمور فان يتصدق عما دعا على ابلى ابلى استمر قاعدا ان سلم بطلت صلاة لما ين من المخالفة الفاحشة ثم يظهر انه يتفقر هنا التخلف بتذريله الاستراحة أخذناها لوس امامه في غير محل شدهه وبالجلس بمداطوى ولو حرم معهذا ادرك الامام فتبين سبق الامام لبس امامه معاذ الامام عن قرب لنجو سهو فالظاهر ان فقاد الفدوه اه برلى وشوري وقوله بقدر جلة الاستراحة المتمدد أن المفتر قدر الطمأنينة فقط (قوله لادرaka ركعاه) فيه أنه ادرك ركعاه وصالحة والتكمية الا ان يدار على المحسن أو ان النيقلها كانت مقارنة لتكريمه حارمه كاركا طاف (قوله لكن دون ضيقه من ادركها من اوطها) وطنزه ربما جاءته يدركها من اوطها ندب انتظارها بالغش ورقة فضيحة واختيار (قوله وان فارقا بعدن) ظاهره ولو حالاته يدركه معركتها اه حل (قوله وسن تحفيف امام) بان يفعل الاباض ويرتكب شيئا من المحسنات اه حف (قوله على الاكل) كتبسيحة واحدة (قوله ولا يستوفى الا كل) اه يلي اي بادنى الكمال اه شرح مد ومنه الداع في الجلوس بين السجدتين قيامي به الامام ولو لغير المحسورين بل لكتله كمال ع ش عليه من لم تزيل وهل اني في صبح يوم الجمعة ندب له ان يستوفيه مطلقا اه برمواي وقوله مد بادنى الكمال اه من المحسنات كثلا تسبیحات امال اباض فايقصن منها شيئا كفاله ع ش قوله مع فعل اباض وهيئات اى بعض المحسنات وهو ادنى الكمال (قوله المستحب للفرد) اى من طوال النصل وأواسطه وقضائه واذ كار الزکوع والمسجد اه على شوري (قوله فارقا خفف) اى نديبا (قوله والستيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساوين على الآخر وتحتمل أن المراد بالسؤال من به من ضر عفار والتنبيه من به ضعف بنية كنجاعة ونحوها وليس في عمر من الاصغر من المتساوية اه ع ش (قوله وكرهه لطوال) فاما ماقيل بقوله الآتي ولو حس بداخل حيث كرهه ذلك كرهت الصلاة خلقة ولو كان اماما متساويا بالصلاحة خلت المسجبل بالجمام الازهر حيث اى بادنى الكمال افضل من الامام الرابط طول حل وع ش وبعبارة البراري قوله كرهه تطويل اى بولى لمحنة آذرون وليس بهم هذاما اده فلا يكون مكررا مع قوله الآتي والا كرهه لأن ذلك مفروض في الاحس بداخل ومن هجرى امثاله فيعدون ماهناه اه (قوله وان قصدلوق وغيره) اى لم يحسن به امادا احس به نسيان (قوله لان رضا) اى لفظا كما جرى عليه حج لكن بعث شيخنا فشرحة الاركته بالذكر مع عصمه بارسا انذره ولم يتبه على اولوية عبارته هنا شوري وقوله لكن بعث شيخنا في الاواسط او اثنين فانني ابن الصلاح بأنه ان قلل حسورة خفف وان كثر حسورة طول قال في المجموع وهو من معين وحاله مما ليس بسيكي اه زى قال قبل والمراد بالمحسورين ان لا يصل وروايه غيرهم ولو غير المحسورين بالعدد (قوله كابنه عليه الاذرع) (فانذه) حيث قالوا كابنه عليه الاذرع مثلا فارادي انه معلوم من كلام بعض الاصحاب واعمال الاذرع التنبية عليه حيث قالوا كاذبه الاذرع

متلقياً رادٌ ذلك من عذر نفسه كذا فأعاده شيئاً خاتماً عن مشايحة اه شورى (قوله ولو لور)
الله المأمور (وهذه في الله المأمور وفي المغفرة وفي الله المأمور فإذا كان أه شورى بذلك فالبراء
قوله تعالى ولقد سعدت لمك اذ وعدت اذ عزمت بذاته الآية فانه ليس بهذا المعنى وهذا استثناء من قوله
وكذلك تعلو أي الافق هذه الصورة فلا يشتغل فيها رضاهم فكان قافرة يبتخا فكان المناسب أن يقول
ولأن أه شورى لا أنه مني أه شورى توقيع ولكن ما كان له قيود جمله مستانتاً وإنما يقصد
الشارح الإمام لأه شورى المتلاط وأمثاله فلابد ليكه التغوييل في حقه مطابقاً لما في
التطهير لكتابه الشقة على المؤمنين بالملائكة الكراهة التطهير كافي ع ش (قوله فدر ركوع
وأشهد له) حاصله أنه شرط مني الانتظار شرعاً خطي اللئن وأن ظن أن يقتدي بذلك الحال
وهذا ينبع من قول الشارح تقدى به وأن لا يكون الداخلي بمقدار الطهارة أو تأخير التحرم وأن لا يغشى
خروج الوقت بالانتظار وإن لا يكون الداخلي ليقتدي أه راكمة أو فضيلة الجماعة بادرالك مذكر
وهذه الكلمة تؤخذ من قول الشارح واستئنف المخواص شورى هو أن يظن أن يأتى بالسلام على
لوحة المطلوب من الشيء (قوله غيره مثان) أى إذا كان للأمر يومي الكسوف يركعون والا
من انتظاره كذا فربما مشينا وبعبارة الشورى قوله غيره مثان صلاة الكسوف في رمضان يريد صلاة
الكسوف أيضاً أمثلة فسن انتظاره في الكسوف الثاني من النائية لأنهم يصلون بدراكمه (قوله
يدخل) أى متلبس بالدخول شارع فيه بالليل وقوله محل الصلاة أى وإن انت جسداً أى إذا
كان مسجداً أو شيئاً وإن كان ضاءً فإن يقرب من الصلاة أى وإن انت جسداً أى إذا
ام حل (قوله سن انتظاره) أى وإن كان للأمومون غير محصورين أو محصورين لم يروا
بالظهير لاعلى اوجهه اه شورى (قولهه) يان لا يكون له غرض في الانتظار الأدراك الركبة
أو الفضيلة أه ح (قوله اه اه على اه دراك الركبة) أى فعلها كمسند كره وإن كانت
صلاته غير مغنة عن الصلاة وأنه متصور في الانتظار لله المغفرة لمن يلزم بهن الانتظار له ذكر
في الروضة أن الانتظار لغيره هو التي ينزعج لها ح و يمكن أن يكون أصل الانتظار لله ذكره
انتظر زيداً ملائكة الجنة ولابطئ عمر المقفتان الحال فيه والانتظاره ودمج الغير الأذري
إذا كان يصدقه ويعطي زيد الكوتون تقلياً ولعبها همكلونه غنياً قصد وجدها المثير مع
كون الصدقه كما مقصده شيئاً (قوله ان باليغ في انتظاره) فلواتظن واحداً بلا مبالغة بل
آخر انتظاره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار في مفهومه يذكره بلاشك أه من شرح
مد وسواء كان دخول آخر الكوع الذي انتظر فيه الأول أو في كوع آخر أه حج بالمعنى وفيه
أن الآخر ازداد في الشهد كان حكمه كذلك أه ع ش عليه (قولهه) ياسر العادن) ياسر العادن)
ع ش (قوله وتأخير التحرم) الواو فيه يعني أه ع ش (قوله وماذا نحن خروج الوقت)
نظري جوان للبدل بذاته حيث شرع فيها بقبي من الوقت ياسمهان حـ كل ما له على الانتظار
الجمعة أهه فالحمد لله رب العالمين أه شورى (قوله وهو مدعى بالشيء)
اللإياع ويحل حج كشيحة غرب الجنة كالمطر اذا كان شرع فيها وقت لا يسعها وفيه لازم
العرض أه شورى (قوله وهو مدعى بالشيء)
الوقت كما كان يكتبه إيمانه في أدرك فيه أو سريحة الوقت فالوقت بمعنده تأمل الآراء قال شخي خروج
الوقت أه شورى و كان قد دخل في بيته وقت لا يسعها والآن له الانتظار في هذه الحاله كذا ففيه حج اه
شورى وعبارة مد أو شهي فوت الوقت بانتظاره حـ في الجمعة وفيه ها حـ استمن المدار

(ف) (دولو-حس) الامام (ف)
 (كروكع) غيرهان من صلة
 كاسكوف (أو) (أنهاد)
 سترخ-باخل (أصل) حعل
 الصلاة يتشدد به (من)
 تقطارله (له) تعالى اعاه
 له على ادراك الركعة
 في المسألة الأولى وبالجامعة
 في الثانية (انه يبالغ) في
 انتظاره (ويزيد) بين
 الداخليين بانتظار بعضهم
 للإلازمه أذون أو صدقة
 أو ي Roxوها دون بعض بل
 يسوّي بينهم في الانتظار
 لتفقدهما ولستى من من
 الاستنفار ماذا كان الداخلي
 يعتقد بالطبع تأخير التحرم
 إلى الكروكع وما إذا خشي
 سرقة الوقت بالانتظار

شمع

لامن الطریقة النافیة
للكراهۃ النافیة للخلاف
في الاستحباب وعده، فلا
يقال اذا نفت الشرط
كان الانتظار بما كان فيه
بعضه من ضابط المبالغة في
ذلك كاشه الراهن عن
الامام واقتصر أن يطول
نحوه لابروز على جميع
الصلة لظهوره فيه (١)
(ومن اعادتها) أي
المكتوبة منه (٢) درس

فالة بالاستجابة وعدمه وطريقة فالة بالکراهة وعدمها وطريقة فالة بالایاحة وعدمها وطريقه فالة بالکراهة عدمها وبالبيان وعده فاطریة فالة بالاستجابة عدمها وجود الشرط يكون الا ظرفة عند عدمها خلاف الاولى أو معاها والطريقة الفالية بالایاحة عند وجود الشرط يكون الا ظرفة عند عدمها ممکرها والطريقة الفالية بالبيان عند عدمها ممکرها بالاولى أو سواها والطريقة الفالية بالبيان عند وجود الشرط يكون عند عدمها ممکرها وبالاولى أو معها والطريقة الفالية بالبيان عند وجود الشرط يكون عند عدمها ممکرها بالاولى وبإنه الحرمة وعدها صلوكاً مدرعاً شرعاً للخلاف اي عدم وجود الشرط أو فلما يكره عند وجودها قوله من طریقة ذكرها الحال وقوله للخلاف اي عدم وجود الشرط أو فلما يكره عند وجودها ثم قبل استحب وقبل لا يستحب بل هو مباح (قوله فيلائق) تغير على النفي أعني قوله لامن الطريقة اي ولو أخذتم الفيل ذلك وفيه ظرر لا يترتب على ذلك لا يلهيكم من الاستحباب عند وجود الشرط الایاحة عند عدمها فالخوارث أن يكون خلاف الاولى لأن يجب بأنه انصر على الایاحة للرد على الغلي المثلث ان مثلث (قوله وعده) هو الایاحة كذا كره المحت (قوله كان الانتظار مباحاً) اي بل هو مكره (قوله كان فيه بهمهم) هو شيخ المحت في شرح الأصل (قوله لوزن على جميع الصالحة) اي على القيام والركوع والاعتدال والسبعيني آخر الاركان (قوله لاظهاره فيه) كان بعد النيلان طويلاً عرف الناس والركوع طويلاً عرفه (قوله وسن اعادتها) اي بشرط كون الاعادة منه وادرك ركعة في الوقت وكوئي هاجمة من اوطأ الى اشرها يأن يدرك ركعة الاول وان بناماً فضداً اذ الجائحة فاكاهاه الصلة في يومها الامام الميدع التحرم وبنوى المأوم عليه فان تراخي عنه بطلت سلامة الامام وكذا المأوم الميدع بتوسيعه تحرمه وان ادرك الامام فدرکع الاول لانه أول صلاة ومتى تبخل على الامام اذ راكع سلامه بطل سلامه لانه بصير مفرد اذ بعض صلاته ونسبة الفرضية ودون الاولى صحيحة وان لم تكن عن اقتضاها ماعدا قاذف الطهورين وكونها تام وان برى المقصى جواز الاعادة فلو كان الامام شافعياً معيدياً والمأوم بالصكياً او حنفياً لمصح صلاة الشافعى لان من خلقه لا يرى جواز الاعادة فكان الامام منفرد خلاف اذا اذى شافعى معيدي بالشكوى اعني في صلاته صحيحة لان العبرة بقيدة المأوم لاعقبية الامام كفالله ع وكونها مكتوبة او اذلة تنس في الجماعة داعماً ومحول ثواب الجماعة ولو عند التحرم لفؤوس منفرد اعن الصالحة تختلف ماذا احرم في الصنم افترده عنه فانها تصح وأن لا تك ونفق ذلك المأمور وان تكون الجماعة مطلوب في حقه مختلف شعو الماري في غير محل شئها فاما الافتقدت شرح مر وان لا تكون اعادتها الخروج من المخلاف فاذ اصحاب الثاني بعض رأسه او صلي في الماء او بعد سيلان الماء من يده فضلاته باطالة عدم مالك في الاولى وعدها في الثانية وعدها في الثالثة ذكر الاعادة في هذه الاحوال الثالثة فموضعه على نذهب المخالف سرجمان المخلاف برمضان اعدته لبس الاعادة الشرعية المأودة هنا كافر ومهىءاً حف وف الحقيقة هذا الشرط الا شرط اعني قوله وان لا تكون اعادتها الخروج من المخلاف شرط في الشرط الثالث وهو عبوب الجماعة في الماء لاي اصل صحة الماء (قوله اى المكتوبة) اي على الاعيان دلو مفر باعلى الجديده فخرج المتنوره اي الى انس الجماعة فيها فلان العادة ذكره لا تقدر اذا أعيدت بخلاف ما ذكره ملاحة العبد فتاداً انس الجماعة في اجل الذرورخ صلاة الجنائز فلان العاده اذ اعيدت اتفقدت فقلاء طلاقه قوطي في حالة الجنائز لا يتنقل اي لا يرى بها على جهة الفتن اى انتهاء من غربته اذ ح لزيادة وعيارة مر وخرج صلاة الجنائز لانه لا يتنقل ها افان اعادتها ولو

والمجتمعات الالكترونية وكذا غيرها، نقل تون في الجماعة كيدل لتمويل الراهن بمحصول النضالة (غم غير) ولو اراد احد بقية زوجة بقول (في الوقت) قال لبيك بعد صلاته الصبح لزيلين (٢٩٧) ليصلوا معه وقاموا معاً في رحالتنا اذا صلت في رحالنا كل ما ثبتنا

إن كثيرة حلت وفقت شلامطاً قادها هذه خرست عن سن القياس أي للأجل كما الميت فلا يحيى
ياباً إه وسنن النسوان هؤلء العادة ذات المطالب المتعقد ع ش على هه ودخل في المكتوبة
بلاجعة فحسن اعادتها عند جواز تعددها أو عند اتفاقه ابلداً ترى رأكم صاصوا خلاطاً منع ذلك
هل عجب من الار بعين في الثانية كثنا، بالي الفرضية ولو قوعها نافذة فنطراً طلاقهم يقىضي
أول كفالة ع ش وتقله البرعاوي وفي قوله على الحال مثله ولو على الظرف مدعور موجدهن يصلى
بليهن له أن يعيدهم او اطف دم ر (قوله ولوصيات) الآية للرد وكتنا قوله ولو واحداً
قوله تن في الجماعة أي داموا بأدلة نفخ الورفاذن اعادتها بل اباح وخرج مالا لمس فيه
بلاءة كروايب وصلة الضحى اذا لفجعه فلان اعادته وهل تصدق في ظار وقياس آن العادة
ذات الظاهر لا تتحقق عدم الانقاد كافي مم على - ج (قوله فالوقت) بان بدرك في وقتها ركمة
ازداد وقت الاداء، كفالة بر ولو وقت الكرة (قوله قال عليه الحمد) دل بتدرك الاستعمال
بلطفاق قوله اذا اصلينا على أنه لا ذرق بين من على جماعة وبندر لا لي اختصاص الاول والثانية
فيهذا لا اه شير بر (قوله بعد صلاته الظهر) أي بمجد الطيف يعني ومن دون المحدث
اربع الرسم الفالن بالاستحبات ثبات الصبح والمساء او براوي (قوله لم سجد جماعة اي
صلحة جماعة فاطلق الحال وأراد الحال فيه (قوله دسوالح) أخذ من طلاقه فواداً صليناً وترك

(قوله وصلة الفتحي اذا فعل جماعة) لم يبس قيدا (قوله رحمة الله في الوقت) فلشرط كونها اداء وذلك حاصل بوجود ركمة في الوقت فلابطاب الفرق بين الاسكتنا، بعضها في الوقت دون الجماعة من مانعها فلخرج الوقت قبل ادراك المكمة اقبلت صلاة فلما طافها اهـ سم (قوله رحمة الله اعم من قوله جماعة) مالمانع من ارادة الارتباط فلا اعمية بل تكون في كلامه تصرع بوجوب البنية اى نية الجماعة (قوله رحمة

اشرت المباحثات) بمحنة زرارة بالطعن الغلط ف تكون المجزءة هزة النسوية وهزة الوصل بمحنة و باسقاطه مع الوصل فيكون المحرف هزة النسوة والأصل أمستوت (قوله بنية فرض) ويجب التأثير في غير قطعها لانه يبيت لها أحكام الفرض وإن عاطل بمته اعادتها يصلح له تواب الجملة في فرض لا يحصل من غيرية الفرض لأن حقيقة الاعادة يبيت له تابعاً بصفة الأولى وربك على التطبيق الأول انظر هذا التسليل كذا قاله حل وفي سورة قوله بنية فرض الى قوله حتى لا تكون فنلا مبتدأ فيقال وصفها يكررها فلما انتلمناه من امثال كونها اذلة مبتدأ ولا حاجة اليه الفرض وتفريحك بأنه اذا ذلت الرض لشيء الفرضية احتل كونها مبتدأ وصنف الظهرية مثلاً فلما طلوا فان شلال اعيار كونها اعادة الاول بان يكون في هذا الوقت فطلب ظهر ان كل منها يطرى اي الاستقلال وعدم ارتباط اصدقاء الاخر ضد هفافرض والآخر قبل اه (قوله لأن المزاد انه يتوى اه) جواب عن سؤال المدقق تفديه كيف يبني الفرض عمها تنازع فلما يطب بغير اعين يقول لأن المزاد ادله وأدله مع عبارات ثالث وهو أنها كانت على صورة الفرض وجب فيها فتنه ف تكون المسوى الفرض المروي فأدله يشخنا (قوله اعادة الملاعة المفروضة) اعتبر على التسليل بان المفروضة في الكلام الشارع صفة الملاعة الأولى والمدى ان نية الفرض تجنب في الثانية وأجيب بان التسليل يحتاج الى فحصة أخرى بان قال والاعادة تقبل التي مثانياً بصفتها الأولى وصفتها الأولى وجوب بنية الفرضية ف تكون رابية في الثالثة وقوله المفروضة أى ولو على نفسه وان يغار على جواب الثالث (قوله اى لان تكون) ان المزاد ان لا تكون فنلا مبتدأ اى لم يسبق لها اصحاب الفرضية وقوله لا اعادتها فرض اى حال كونها فرضاً اى بصفة بالفرضية حال اعادتها اى من حيث اهامها ماده وقوله ما هو فرض على المكانت اى من

٣٨ - (عيدي) - اول
الله لا يلهم الا انت (ع) دفع به ماتبره من قوله وان وقعت من اذكى كثيري بما في الواقع فنلا وكتنا قوله اد نبوي ما هو فرض فلا داعي الى القول بخلاف التفاسير المقذفة ذكره الحشبي لانه لا يأتي الاركان القواد للتعابير وللوجوب نية الفرضية (قوله اعتبرت المخ) بعد قوله جواب سؤال كافكوفه لادراك اصحاب انتاج المراجيح

حيث هو يطلع النظر عن خصوص حاله الفاعل وإنك قال لا يفرض عليه أى في حالة الاعادة قوله وقد اختلف الإمامون في مذهب (قوله) أولئك ينوي ما هو من المكتاف (أى) والظاهر أنه لا يرى أن بالاطلاع ماذ كرفي منه بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض والإبطال صلاة كلامه كفالة حل قال قول على البلايل ولو تبرأ له فادأول لم يجزره الثانية عنه واتفع فنلامطاً وقول النزاري بالكتاب قال شيخ الإسلام على البول القديم يان الفرض ادعاها لا يبيها وقال شيخنا بالكتاب إن مطلق

في نية الفرض وهو وجيه ويحمل عليه ماقيل المتوجه والمراد به قوله حتى لا تكون تفلتباً إى فنلا

يسى ظاهر اشتراك الفرض وبوجوهه أى (قوله) كافي صلاة (النبي) أى فإنما ذاتي الفرضية يتوبى ما هو

الفرض على المكتاف لا الفرض عليه هذه اهوا الرادم انتبه سواه هنا كلامه كلامه عند الشارح

أو بعده مع جوازها كما عند مد اه عش والمتسدد أنه لا يجب عليه نية الفرضية كما قاله مد

قال عن وفرق بين صلاة وبين الماء ديمه وقع في اختلاف ولا كذلك صلاة النبي أه بل بصاص

منه نية النفلية كافتئم لعشر على مد في مبحثه حيث قال هناك وقضية قوله لوقوع صلاة

فنلاماته لورسم بذلك بياناً لتقويت أصلى النهر مثلاً فنلا الصحة وهو ظاهر حيث لا ينطليها غير

واجية عليه أولى وأدراجه الفعل المأكول فلا يصح صلاته (قوله) ولا يتعرض الفرض ضعف

(قوله) والفرض (الأول) وقول فرض المفترض الثانية كفالة الاستوى اه عش وهذا مشكل

لقوله في الحديث السابق فالمكتاف كافية ويجاب عن الفائق به قيود بالاتفاق الحديث معناه المأمور

وهو زاده لامه الله على الأولى انتهى شيخنا بابي واطف ووح فأجاب العزاوي بأن المراد

بالتائله المطلوبة تصدق بالواجب والتذكرة لأن الفعل طاب وقيل الفرض كلامها وقيل أفعالها

وقيل واحدة بل انتهى فهذه حسنة أقوال (قوله) فرضه الثانية فيإن هذا ليس إعادة اصطلاحية

عند الفقهاء بل عند الأصوليين فالكل معهم الجواب والإعادة فعل المبادلة مثانياً قبل تخلل وقيل لمن

اه من المفترض الأولي فرضه تأثيراً على الميد وقوله إذا نوى بها الفرض أى وقد ندى الأولى عن اه

بالتأثيلية أو تبين له الحال الأولى بغيره بالتأثيلية بحسبه فـ(فـ) فالنية من غيرها فـ(فـ) قوله فرض

ظاهر مثل شوري لان النية هنا نية الفرض المتفق أى الذي هو فرض عليه والتي هناك نية الفرض

المورى وبهذا نعلم أن قول حل لاستابة قوله ذاتي وبه الفرض لا ينطلي على المفترض البينة، فهو

نذر فقره شيخنا (قوله) ورسخ روكه) أى تقتضي الحرمة على الفعل بالغرضية والكرامة على

القول بالنية وتفتيق الامر عن توقف حصول الشمار عليه وقبل حل بحصله كفضل الجماعة لكن دون

فضل من فعلها أى حيث تصدطه ولا المدر وقررت شيخنا روى اعتماده ونقل شيخنا مد أن بعضهم

حل القول بعد حصول فتنها على من تماكي سبب المفترض كل البخل ووضع الماء في التشور والقول

بعصول فتنها على غيره كالماء والمرض قال وهو وجح لا يأس به اه والخاص أن من رخص به زنك

الماء حملت اه شيئاً وحيث ثبتنا لما نذر دفعه لفضيلة الجماعة وتفيل شهادة من دوام على

زنك الماء وذاه الماء الناس بالجماعة لاجتب على من ذكر لقيام الماء. نذر اه حل والزنفة

بككون الماء وبحوزتها نية التبرير والشهيل وامتلاكاً الحكم الثالث على خلاف الماء الامل

اه شرح مد وقرر شيخنا الزبياني أن أمر الماء الخصلة والاكتفاء من صدوره إلى محو الماء

مع قيام الماء بالحكم الاصل كباقي جميع الجواب فعدم الامر أو الامر هنا حكم -هل مع قيام الماء بالحكم

الامر وهو عدم ظهور الشمار الذي هو سبب بالحكم الاصل وهو الامر او الامر اه وعبارة جميع

الجواب والحكم ان تدرك من صدوره الى مسوقة لمنع قيام الماء بالحكم الاصل فرضاً والافتراض

لا ياعتنه اه اه ينوي
ما هو فرض على المكتاف

ما هو فرض عليه كافي صلاة
الصيبي هذا وذاه اه اه

انه ينوي الظهور او المتص
مثله ولا يتعرض للفرض

ورجح في الرومة (والفرض
الأول) الخبر الساب

ولسوق الطلاق بها فان
ليسقط بها فرضه الثانية

اذا نوى بها الفرض
(ورجح روكه) اي الجماعة

تميلانة الفرضية لا الدفع

ما ياتتهم من أنه كسيف

ينوى الح (قوله) بمح
منهنية النفل (الحل) يؤخذ

من هذا ان الماء لو اعاد

يجب عليه نية الفرضية

لأنهم لم يربووا عليه نية

الفرضية في الاصناف بال الاولى

الماء ؛ فاظل

(عذر) علم أوصاص فلا
رخصة بدنو تخبر ابن
جبار والحاكم في
صحيحهما من سمع
الناء فلأنه لا صدقة
أى كاملة الامن عن
والمندر (كتفمطر)
بليل أولئك اتباع رواه
الشيخان وبـله الشوب
(وـشـفـعـيـجـ بـلـيلـ) لعظم
مشتقاته دون التارقال
في المهمات والتنتجه إلـحـاقـ
الصـبـحـ بـلـيلـ فـذـلكـ
(د) شدة (دخل) بفتح
الاهاء على المشهور بـلـيلـ او
تهـارـ للـتـلـويـثـ بـلـاشـتـيـ فيهـ
(د) شدة (حو) شدة
(بر) بـلـيلـ اـنـهـارـ شـتـقةـ
الـحـرـكـةـ ثـيـمـاـ (د) شـدـةـ
(جـوعـ) شـدـةـ (عـطـشـ)
بيـدـزـدـهـ بـقـولـ (عـضـرةـ
طـعـامـ) مـأـكـوـلـ اوـ
مـشـرـوبـ لـهـماـ جـبـنـ
يـذـبـانـ المـشـوـعـ وـظـبـرـ
الـسـعـيـعـيـنـ اـذـاحـهـ رـمـشـاـهـ
وـاقـيـمـ الصـلـاـةـ قـابـدـاـ
بـالـشـاهـ وـثـبـرـ سـلـمـ لـاصـلـاـةـ
عـضـرـ طـعـامـ وـشـدـةـ الجـوعـ
اوـ العـطـشـ اـنـتـيـ عنـ التـرـقـانـ
كـمـكـهـ الـذـكـرـ فـالـهـنـبـ
وـشـرـحـ وـغـيرـهـ الـلـازـمـهـاـ
اذـعـنـيـ التـوـقـانـ الاـشـتـيـقـ
الـسـاـوـيـ اـشـدـةـ مـاـذـ كـرـ
الـلـوـقـ

له قوله الشيخ المربى الانتقال فيه مسامحة لأن الرخصة من أقسام الحكم والاتصال ليس حكماً
بل هي الحكم المتنقل إليه بدل المعرفة (قوله بغير عالم أو خاص) العموم والخاص بمعنى نفسه
لأنه خاص لا لازمة فالعلم هو الذي لا يختص بواحد دون آخر كالظرف والخاص بخلاف كل جلوه اذ قد
يخرج شخص ويخرج غيره اه عن دذكر الماء أمثلة ذلك وأخواته أحدهما (قوله من سمع
الدائم) لا يدل على خصوص الجماعة لأنه شامل للصلة ففرادي وجماعة قفيه المدى وزاده من
الدائم بمعنى عدمه الجماعة غالباً وقوله أي كلام صفة لام لأوطاع اسمهاه ومن صوب أو صفعه له
قوله (قوله الماء عذر) من تفه المحدث اه حل (قوله ولله الثواب) أي ولو كان بالمسلم منه
لا شيء على الوجه ولكن منه ما يمنع بذلك بتفههه لكنه عذر فإذا ظهر لان المنشية مع ذلك
موجودة ويعتبر خلافه اه شو بري (قوله وشـفـعـيـجـ بـلـيلـ) أي وإن نـكـنـ بـارـدـةـ وـانـ قـيدـ فيـ
الـحـرـيرـ بـكـونـ بـارـدـةـ وـالـحـمـرـ مـؤـنـتـةـ (قوله وـالـتـجـهـ لـاحـقـ الـبـيـحـ بـلـيلـ) لـانـ المـشـفـيـهـ أـشـدـهـ منـ الـفـرـبـ
اه حل (قوله للتـوـبـ بـلـاشـتـيـ فيهـ) أي ثـوـبـ تـحـمـيـلـهـ مـوـلـوسـ كـاهـ ظـاهـرـ لـاخـوـ أـسـفـ الـجـلـ اـهـ
ربـيـيـ عـلـيـ مـرـ لـانـ كـلـ وـلـوـتـ أـسـفـ الـرـجـلـ وـلـوـيـفـيـقـيـكـونـ التـيـيـدـ بـالـكـدـهـ فـاـتـاـ وـعـبـارـةـ
عـنـ قـوـلـهـ لـلـلـوـيـثـ اـشـارـةـ لـاصـاطـ الشـدـةـ وـهـوـ الـنـىـ لـاـيـؤـمـ مـعـهـ مـهـاـ اللـوـثـ سـمـ (قوله وـشـدـةـ حـرـ)
أـيـوـانـ بـكـنـ وـقـتـ الـتـهـرـ كـاشـهـ اـطـلـافـ تـبـعـاـهـ وـجـرـىـ عـلـيـهـ بـوـرـتـ اـنـتـهـرـ
الـبـعـوـرـ وـأـصـلـهـ اـهـارـيـ غـلـيـ الطـالـبـ وـلـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ عـدـ ظـلـاعـيـ فـيـهـ وـلـوـ بـهـارـقـ سـلـةـ الـإـرـادـ
الـتـفـدـ خـالـفـ الـلـامـ تـوـهـوـ اـنـحـادـهـ اوـلـارـادـشـةـ الـحـرـوـلـيـدـ فـيـ غـيـرـ الـلـدـلـلـمـرـطـفـ لـحـرـارـةـ اـرـدـ وـدـةـ
أـنـذـارـ كـذـلـكـ فـيـ فـلـاـيـكـونـ عـذـراـ الاـذـادـ كـانـ نـاـلـ جـامـعـاـ اـنـهـ وـعـدـهـ بـوـرـتـ اـنـتـهـرـ
الـمـاـصـ قـالـ حـجـ وـصـوـبـ عـدـ الـرـوـضـ وـغـيـرـهـ اـمـانـ الـعـامـ وـبـجـابـ بـاـنـ الشـدـةـ تـدـنـصـ بـالـعـلـىـ بـعـتـارـ
طـبـهـ بـيـعـ عـدـهـ مـاـنـ اـخـاـنـ بـيـنـاـ وـعـبـارـةـ شـرـحـ مـرـ وـلـاـتـارـ شـرـحـ بـيـنـهـاـفـالـاـذـلـ مـحـولـ لـلـيـ مـاـذاـ
أـنـهـ مـاـنـفـيـتـ الـخـلـانـةـ دـوـنـ قـوـلـهـ اوـلـاـنـ تـجـرـلـ عـلـيـ مـاـذاـ اـحـنـ بـهـماـ قـوـلـهـ اـفـيـحـ بـهـماـ قـصـيـعـهـاـ
بـالـاـلـ (قوله بـلـيلـ اوـهـارـ) رـاجـعـ لـكـلـ مـنـ الـحـرـ وـالـبـدـ اـهـ حلـ (قوله بـعـضـرـ طـعـامـ) وـيـشـطـ
أـنـبـكـونـ حـلـالـاـفـلـوـرـ كـانـ حـرـاسـمـ عـلـيـ تـهـارـقـلـاـيـكـونـ حـسـرـهـ عـذـراـهـلـهـ اـنـ كـانـ بـقـتـ حـلـالـاـفـلـوـ
اـنـتـهـهـ كـانـ كـالـمـطـرـ اـهـ عـشـ عـلـيـ مـرـ وـقـوـلـهـ اـوـشـرـوـبـ اـنـلـاقـ عـلـيـ الـمـاـطـعـاـنـلـهـ تـعـالـيـ وـمـنـ
طـبـهـ قـائـهـ مـنـ وـلـانـ بـوـيـ لـكـونـهـ مـطـعـومـاـ كـادـ كـرـوهـ فـيـ بـابـ الـرـبـ (قوله لـاـنـهـ مـاـيـشـيـدـ بـهـانـ
اـنـشـعـ) هـذـاـ تـلـبـيلـ لـاـنـبـاـسـ الاـ رـاكـعـ اـصـلـاـةـ حـيـنـتـسـوـاـ جـمـاعـةـ اوـفـرـادـ فـيـ الـلـيـلـ اـنـ
مـوـلـ كـالـلـيـلـ بـلـكـراـمـةـ الـصـلـاـةـ حـيـنـتـ ذـاـنـ تـلـبـيلـ مـعـهـ الـصـلـاـةـ فـالـجـامـعـةـ اـرـوـلـ وـيـكـنـ انـ بـقـالـ
اـنـلـيـلـ الـدـعـيـ بـعـاهـوـعـ،ـسـهـ وـهـوـسـانـ تـأـمـلـ كـذـاـنـ اـفـادـهـيـخـنـاـقـ عـشـ عـلـيـ مـرـ وـعـاـيـدـعـ
اـنـشـعـ مـاـلـرـاتـ نـدـاـلـجـمـاعـ تـحـيـتـ يـدـهـ بـخـشـوـعـلـوـمـلـ بـدـونـ اـهـ (قوله فـابـدـلـاـنـهـ) اـنـهـ
نـدـعـلـ اـلـاـنـلـاـيـوـهـ عـوـدـاـشـبـرـعـلـىـ الـمـذـكـرـوـهـ وـالـصـلـاـةـ نـادـهـشـيـخـاـ وـقـالـ عـشـ لـبـتـلـهـ لـاـهـ
أـرـضـعـ مـقـامـ الـتـعـلـمـ (قوله وـشـدـةـ الـجـمـعـ) جـوـبـ عـمـاـنـ كـلـاـمـ مـخـالـفـ اـهـ (قوله اللـكـورـ) صـنـةـ
الـلـوـقـانـ لـلـكـسـ لـانـ الـمـكـسـ وـهـوـ اـنـهـ الـتـوـقـانـ عـنـ شـدـقـانـ كـرـغـيـرـهـ كـوـرـ فيـ الـهـنـبـ كـاـنـ
شـيـخـاـ (قوله لـاـشـوـقـ) الـذـيـ فـيـ الـتـارـالـتـسوـيـهـ بـيـنـ الـشـوـقـ وـالـاـشـتـيـقـ قـالـ الـشـوـقـ وـالـاـشـتـيـقـ زـيـعـ
الـنـسـ الـشـيـءـ اـيـ مـيـاهـ اـلـيـهـ اـلـاـنـ بـقـالـ اـنـ الـتـرـاعـ قـوـلـ بـالـشـكـيـكـ فـهـوـذـاعـبـرـعـهـ بـالـاـشـتـيـقـ اـنـوـيـ
رـجـعـ بـالـاـشـتـيـقـ الـشـوـقـ وـهـوـمـيـلـ اـلـاـطـسـمـةـ الـلـذـيـذـةـ فـاـيـنـ عـذـراـ اـهـ وـعـبـارـةـ حلـ قـوـلـ

لا يترتّب حنور الطعام نظر المعنى المذكور غير بمخالفة للاحبار الصحيحة

اللائق في خلق المهمات من أن التوقيع يحصل وإن يكن بغير جواز لاعطش فان كثيرون
العوا كوالشارب توقى الغض الباء عند حشرها بالجواز لاعطش قدره المؤلف بالبيع
مقابلة الجواز والعنص التوقيع لأن التوقيع إلى النبي الشفاعة لا اشارة فشهادة النفس بدون
الجواز والعنص التوقيع لأنني توقياً وإن شاء اذا كانت بهما اه (قوله نظر النبي المذكور) هو
اذهاب المتشفع الذي تقدم قوله لا مذهب ان المشوع (قوله نعم) استدراك على مفهوم قوله
بعض رطام أي بخلاف غير المخالفة تكون الشدة عنصر الحج وقيل استدراك على قوله لا يشرط
حشو الجواز (قوله ولعله) أي قوله ماقبض حضوره كالخاصر زارق بحسب حضوره كفاله
يونس أي قوله لا يشرط حضوره وبعبارة مد والمال كوك والمشروب عصارة زارق بحسب
إن ربتعالين يونس اه ذافن زابين البارتين من الثاقن وأعلم إن الرقة عبارتين وأن مد
يعبر عن راده للبناني لأن قوله لا يشرط حضوره أي بالمعنى الشرط حضوره وأقرب بحسبه (قوله
كيس بما في الخارج) أي إن ثقت سنه بذلك لا يقطع إلا كل وإنفس الشع الشري اه
قوله عياني أي يسوق وينتاله مدة واحدة قوله كل سبب هو شيرأفع يقل هم طعن
بضم اليمون أوين شيخنا (قوله مشقة س) أي بعيث شيله عن المتشفع في الصاده وإن
يلع جهاد سطة القائم في الفرض او شرح مر (قوله ميدانفة حدث) وجعل كوهاعذر ان لم
لكته ربتعن نفسه والشهير قوله الجابة كاف حج (قوله فيدا بتقرن غنه) محل ماذ كر
عن هذه المذكورات عن دنستاناع الورقة خاصيتي بتحلله لازد كروفات الوقت لم يدعش عن نكم حمه
نحوه ضررا كابعه الأذرع وغيره وهو متوجه صلى وجوابع دعافية ذلك من غيركاهه محفوظة
على سرمه الوقت او شرح مد وفي قبل على الحال قوله فيدا ليه ايان انسع الوقت وان
اته الجاعة والآخر قطع الفرض إن يدعش ضررا بيتنا أو ظنوا الأوجي قطعه وان حرج الوقت
ركننا الحكم لطرافي ائتهاه اه (قوله دخون على معمص) خرج به نفس صند وحرق وزان
محسن ونارك ملدوأمولم اه برمادي (قوله أعرضا) كالمظروف، إن يدقنه برمادي (قوله أه
حق) له اى الشخص الذي تطلب منه بالاعتراض عداؤه ملخصه تلايكركم قوه اهلن
لزمه الدب عنه تامل (قوله أهلن بزم ادخ) رابح الحق كافرره مشخانا واظر المانع من رجوعه
للاقتناع أنه أفيه قال حل وفي الكلام شيخنا وإن يلزم الدب عنه في الأوجي وهذا يناسب
لامعاب المسلمين وجوه الدفع عن بالغير حيث لامتنق دفع الماثل عليه وفالحال إللي له
حل ويكون أين يرباد بالدللي لا يلزم الدب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الماثل عليه أو يكون
سلول عليه غير عهون المكر ان عصمن ورسى على هذا تقوله يلزم الدب عنه قدمته بظاهر
ن كلامه در فيه ظلال الذي لا يلزمه الدب عنه لا يكون من خصائص ترك الجابة كافرره مشيخنا
لمسلمات الشهاري قال بعضهم ماد در يلزم الدب عنه تغورله وزوجته والامة التي يكتب
ده اه (قوله علطف خوفه من يطالبه الح) هل هذا يتحقق في مقدار تقديره ونحوه ظالم
يأتصرق بعبارة الأصل التي كهالشارب اه (قوله حوف من ظالم) ويكون أن يكون منه دهه
من قوله حوف وعواظير لان هذا حق عليه (قوله أول من قوله وخرف ظالم) اه (قوله
عن الناس يقتضي اذالتكوف على نعول المجهيز الشور عذرها اه) كافراهه هر مال مقصده اسقاط الجابة

وقلولن الرقة بعذابن بو
وتصوص الثاني
وأصحابهم بأقرب حضوره
فمعنى اخاضر وأعلم صاد
من ذكر فيينا بالإكل
والثرب في كل لقما
يكسر به احدة الجموع الا
أن يكون الطعام عازف عن
عليه معاً واحدة كالصوين
واللين (وشقة من صين)
للاطياج رواه البخاري بن
بيزن الطروج معه كشنة
المطر تقييد المطر والرض
بالشقمة ز يادي (ومدافعة
حدث من بول أو غاطا
أور عيجينا بغير ثقب في قبه
من ذلك لكرامة العلاة
حيث شد كاس آخر شرط
العلاة فاتالم قطلب معه
العلاة فاجلبة أول
(وخرف على معصوم)
من نفس ادعى اعرض ادعى
لما ولي طرسه النب عنه
بتخلاف خوف من طلب
بعض هو ظالم في منعه بل
إلهي المخصوص دونية الحق
وتفصي بذلك أول من
 قوله وشفاعة على نفس

(قوله والآخر قطع
الفرض ان يغضن اليه)
كان الانبأ أن يتسلو
تأخير يدل قطع اه او
يتقال سرقطع اه
والفرض انتشار فهامع
المدافعة المذكورة ثانية
بابده للاتفاق اه (قوله
ذلك الشهور وإن طلاقه

ذلك الشخص ربان بإذن العبد عن الحقيقة فاصاراً وخزي ضرراً ممن ادفع عنه فهو من ذور بالدنس وان كان غير واجب اه

10

بالماء وترك حنة والرابعها المسنة الماء التي تسلل في العروق فالبارد الصفات المتبرة في الأئمة على
جهة الارتفاع أو جهة الاستحساب وبقي بالدول قوله لا يصح الخد كذا الثاني يقوله وعدل أولى من
فائق أستاذ النابلس فان قالت عليه بأي صفات إلى عيني الشروط بل بدأ عن لاصح الاقتداء خله
وليدرك العذالت المشترطة قاتل هي مذكورة باللازم وبالقول فكتابه فاضل طلاق الدام أن تكون
صلاته خيرية في انتقاد الأمور وأن يكون غير متهد وأن: تزمه العادة وأن لا يكون أنها إذا كان
المأمور فما رأى لا يكون أقصى من المأمور ولو احتمال كفاره شيخنا فنهذه شرط خلصة
الافتقاء. فنقدم السيمحة الآتية في الفصل الآتي ففسكون جميع الشروط التي عشر شرطاً لكن ما ذكرها
مطابق في الألام وواسع في طلابي للأمور وتدبره أين لا يكون الإنسان أبداً ولا يجيئه أن
يكون أبداً ولا يقام الأذى الذي لا يمكنه العمل باتفاقات غيره فإنه يصح أن يكون ما، وما كان
عن على هد دبروازي (قوله عن يعتقد بلسان صلاة) كان عليه الإلزام بغيرها على عينيه
هي لفهم وجود الله كافر وشرحتها قال حل وارد بالاعتقاد العظيم الذي بدل عليه بالمعنى
لاملاطحة على الأصوليين من أنه الحكم الملازم القابل للنشر أه وقال عش الراوى أن يقول

مُجَدِّدًا فِي رَوْبِرَةِ الْمَاجِدِ
فَإِنَّ الْمَلَكَةَ كَمَا تَأْذِي مَا
يُبَاتِئُهُ مِنْهُ يُنَوِّعُ زَادَ
الْمُبَخَّارِيَّ تَالِيَّاً مَأْرُوهَ
وَيَعْنِي الْأَيْمَنَ بِمَخَالِفِ مَا ذَادَ
مَنْ تَصَرُّفَ وَمَخَالِفَ الْمَطْبُوحَ
زَرْزَالَ رِبْحَهُ (وَضُورَ)
مَنْ يَصْنَعُ (وَلُوشِيرَتْ نُوكَ)
قَرْقُوبَ (بِلَامَتِهِدَهُ لَهُ)
الْمُنْظَرُ وَبَشِّرَ بَشِّرَهُ (أَوْ)
يَتَعَهَّدُهُ (وَكَانَ الْمَرْيَضَ
مُحَرَّقُوبَ) كَزَرْجَ
وَرِيشَنَ وَمِهِرَ وَصَدِيقَ
(مُعَنِّشَرَا) أَيْ حَسْرَهُ
الْمُوْرَتَلَانَ مُعَوْرَيْهِ بَيْنَهُ
عَهُ (أَوْ) يَكِنَّ مُعَضَّرَا
الْمُكَلَّنَ (يَانِسَ بِهِ) أَيْ
بِالْمَلْسَارِ مَلْسَارِ الْأَوَّلِ
مَخَالِفَ مِنْ يَصْنَعُ
وَلَوْلَمْ يَكِنَّ مُخَوْرَبَ أَوْكَانَ
وَلَوْلَمْ يَكِنَّ مُعَضَّرَا وَلَيَانِسَ
بِالْمَلْسَارِ وَلَوْلَمْ يَتَعَهَّدَ
مُشَنَّوْلَا شَرِّهِ الْأَدُورِيَّةِ
مِلْلَانِ لِتَكَمَّلَهُ فَكَلَّا لِهِ
يَكِنَّهُ مُهَبَّدَوْرَ كَرْتَ
فِي كَشِّرِ الْأَرْضِ يَدَاهُ عَلَى
الْأَعْسَافَنَ الْمُكَوَّهَةِ مَعَ
فَوَالَّدَ وَدَخُونَ زَيَادَيِّ
وَكَنْدَا التَّبَيِّبَ قَبْرِيَّ فِي
الْأَيْمَسَ

(فَتَلِيلٌ فِي صَنَاتِ الْأَنْتَيْ)
(لِاصْغَاءِ اتَّنْدَوْهِيْ بِيْ مَنْقَدَ
لِإِنْجَيْهِ مَلَانَ)

کشاوی) اقتدی (بحنفی
مس فرجه) فانه لا يصح

أنا،ين) من الماء ظاهر
ونجس وثوضاً كل من
أنا،نه قائم، لا أحد منها

ان يقتدى بالآخر لاعتقاده
بطلان صلاته (فإن تعدد

الظاهر) من آنية مع
تعدد المجهود وظن كل منهم

طهارة آناء فقط كافى المال
الآتى (صح) اقتداء
بعضهم بعض (ما لم تعن

فلا يصح
أنه أمام لنجاسة) فلما
لاقتها، يصاحبها (فلو اشتتبه

ماهیت انتقالات از

حکم روحانیه دان ادعا

طلان صلاتہ

بيان المخالف (أ) مثله
لوافق اهـ سـمـ (قوله تحسـبـناـ)
نظـرـ بـهـ فـيـنـقـ وـالـخـلـافـ)

الى والمحافظة على الـ كمال
نـ دهـ مـ قد يـ عـ تـ رـ بـ اـ نـ هـ قد

يكون المتروك عند من
بع الواجهات اه سم

راد بالاعتقاد ما يشمل العلم والظن الكتاب اه (قوله كشافي يعني لي) فان قبل فكيف صح
قد اشاري الملم بالذى القاصر على لايجوز الشائنى الفىصر فيه وذلك فهو كما مسافر بن اى
الشائى والحق ونوى اقامة اربعة أيام ووضع صلح الاقامة وقصر الحق مع ان الشائى بري بطحان
ملاحة الحق أيضاً أجب بأن الشائى يجوز القصر بالله أي بخلاف الحدث فالله لايجوز امسالة
مهما أصله وبرىء على هذافاذه التهورين اه ل و يجب بأن هذه حالة ضرورة (قوله لان
تتصدى صور المسألة صاحب الخواطر سريعة بما اذانى الامام كونه مفتقد بالكتورين تيشه
بازمة فى اعتقاده بخلاف ما ذاد عالمه لأن متلاعيب عبدنا اينما لعلنا بعدم جزئه بالية اه مر
لال س استمد هذا التصویر شيخنا مر و طب اه عش و قوله بما اذانى الامام كونه
افتتصدى اى وعلم الاوم ويه وقارضا بما اذانى الامام كون الامام مفتقد او ان الامام
وان بين الحال المأمور بسدالام لان تبين حدث الامام بسدالام لا يزول فلاغاتة اتهى شيخنا
حف وحالصل أنه حيث علم المأمور للحدث لايصح اقتداء علم الامام بال نفسه اوجهه وحيث عمل
المأمور الفسقان عالم الامام باضالصح وبالابن كان الامام يأخذ بالقصد اى وعلم المأمور بجهةه صح
حيث جهلة المأمور سمح مطلقا سوا عالم الامام ولا فائد له س فلم منه أنه يصح في ثالث صور
ويطلب فى صوره: تواحدة لها امان يكتون على بالقصد او جهاته اى أول المأمور عالم والامام جاهله
او المكس فبطيل فى الاول فقط وقوله لم يصح اى على المعتقد شيخنا مر وان جرى حج على
الصحوة وان عالم الامام اه شورى (قوله على رتكه واجب) اي بعيننا فلوشك شانى فى ايان
الخانق بالواجبات عند المأمور لم يزور حق الصحوة الاقداء، وبعدين لاظن به في ترقى الخلاف اه شرح
هد قال عش قوله لم يزور بق ان يقال سلمنا انه اى به لكن على اعتقاد السنة ومن اعتقاد بفرض
معين فقلakan ضارا كافتقم وأشار الشیخ فسخ الروض الدفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد
الوجوب العامله من اعتقاد عدم الوجوب انما يتراذل ولكن منها لاعقدوالآن كان منهله
بغيره ويكتفى منه ب مجرد الآيات به اه عش على مر (قوله فقط) اعاده بقوله فقط لانه اذا
ياعتقد طهارة انانه فقط بل اعتقاد طهارة انانه غيره ايضا كلام الشاء لم تأت اعادتها وتعير الحکم
او اعتقاد طهارة الاولى الا اانا، معلى الصبح ملائعا داهفقط فالشارح اعماقني بتفتح لياتي ما ذكره
من الاصح من العادة غيرها واداهفظ اه شرح... ويدفع اعتراض سخناري شوري ماصح (قوله
صح) اي مع الكراهة المفتوحة لغنية الابحاثة كذا فقرره مع اه شورى (قوله مالم تعين) اي
يعبس بزم المقتبن يصلاتهم خلف غيرهم وضوابط التعين ان يكون الظاهر أول عدد من الجهةين
فاكثره شيخنا (قوله فلواتشت خسته اه) وصورة المسألة ان يقع ذلك بغير اذن سلمنا بأنى كل
نتهم انه افتدى بذلة ثم ابرأ الابع اماما داعدا انه افتدى بذلة لايجوز له الاتدنة بالابع تعين اناه
التجارة اه عش (قوله من آية) بيان الخامسة وهو مع انا اصله آية به مترين الثانية كانت
تفتت اثارلوقوعه ايمدهرة مفتوحة قال مالك

دِمَادِيْ أَبْدُلْ ثَانِي الْهَمْزَيْنِ مِنْ *

ةالبيت

فقام مذكراً بعده ثالث افضله عنهم اطرد
كرهه، وأردية وركاً، وكية ورعاً (قوله: قوضاته) أي اونتشل، بدأون به وأندنه
اه زى اي ديل، يظن من أصول الاواني الاباقية شيئاً لايظهره ولا يجده شرح مرحل

(قوله رحمة الله ماصرخ به) يصح نسبه إلى بيته و بحسب رواياته و مفهمه فهو بغير تردده أصله إدراكه و رواحي بالذكرا فلما ذكره وضات الصريح أن يكون الإمام مساوياً للأئمّة في بيان أوزان مدحه و ضابط الباطل أن يكون الإمام أقصى من المأمور و ألا يخطأ قال حل و يصلح الأقدام بذلك لأن ليس أثني وان كان لا يربو بالذكرا كورة لا انفعه أبداً وإن لم يتم الظهور بالذكرا أبداً فلنكتبه بالمهارة الأسلية خلافاً لبعضهم حف و بالمعنى أن تتحقق ذكره وان لم يكتبه على صورة الأدبي خلافاً لاتفاق الفوقي أهل الأبدان إن يكتون على صورة الأدبي له قال شيئاً آخر فانها اشتهرت تحقق الذكرة في المختى دون الملايين لبيان حقيقة الجني على الذكورة والانفعه بخلاف الملايين فاقفهم (قوله وقويس ما شئتي) الظاهر أنها غير مقبولة بداخلة في الحديث لأن المراد أن تكون امرأة لا واحشة رجلاً ولا حيالاً فالحديث يشمل الصور الأخرى بالباطلة بدليل قوله الشارع والمعنى المقصد ينافي الحال فأن مراده ادخال الموردين في الحديث اه شيخنا وأجيب بأن المعني يمكن موجوداً في زينته عليه الصلاة والسلام فلا يكون داخلاً في كلامه ومن ثم كانت أحكامه ثابتة بالقياس لأن يقال أخير عكمه قبل وجوده لم يمهل به أن يوجه بتأمل (قوله غلام ماصرخ به الأصل) أي علمون قوله بغيرة ذكر مع قوله وان جهل المعلم والأقل علم من قوله بغيرة ذكر لأن من مراده بغيرة ذكر مع قوله وان جهل أي واظهرون ذكره عند الأقدام حتى تتحقق الصلاة خلفه أو لا مطرأً أثر في شنوثته في الائتمان كما بدل عليه توبيخه للغراويل وقوله فإن ذكره أى اتفق بالذكورة وقوله وأنزلو بان امامته في العذر فدعه فنعم على الغایة بالتنبيه قوله من أثني وقوله ومهما لهم باطن شئتي أي واظهرون ذكره عند الأقدام، أيضاً وهذا تقرير على قوله وغضي وغيل والعلو بان امامه شئتي كباقيه أو يضمه لما قبله بآن يقول وآنه لو بان فيها مضر مطلقاً ابتداء

حيث نصح الصلاة خلفه (أولاً) هذا التقرير باطل من أصله لأن ابن زال التردد حالماً تم بطل صلاته على ماقله سم وان لم يزول حالاً بطلات

المعنى وان تعمده وفيه زيادة حرف الا ان يفرق بان في التشديد زيادة حرف غير متغير يختلف هنا
وكلام شيخنا شرمه كالشارح حل وقوله لازم زيداً الحرف لاقتصر على واحداً من الزيادة معرفة اى
لكلام اجنبى لا يضر وان كثرة قيتم عن عش على اهـ (قوله اوى من تعيير بالعنوان) وجـهـ
الاولية ان الاصل يسمى من يكرر الاتهـ بالعنوان وهو خلاف المدى الصحـ من انه يقال له تائـاـ كما
ذكرـ الشارح وكـيلـهـ كـلامـ اـهـ لكنـ ذـ كـرضـ اللـغـوـيـنـ اـنـ منـ يـكـرـرـ الـاتـهـ يـقـالـ لهـ تـائـاـ كماـ
وعـلـيـهـ فـلاـ اـدـرـوـيـ نـمـذـاجـهـ اـخـصـ وـاـسـهـ كـافـرـهـ شـيـخـاـ حـفـ وـلـانـ اـتـسـارـهـ عـلـىـ اـنـ اـنـتـامـ
وـالـفـاقـاـ بـعـرـجـهـ عـرـبـهـ شـيـخـاـ حـفـ فـكـانـ الـاوـيـ اـنـ يـقـولـ اـهـ دـاعـ وـلـاحـ)ـقولـهـ وـلـاحـ(ـ منـ الـحنـ السـكـونـ
عـلـىـ الـاضـفـ الـطـاطـ اـلـاعـرـابـ وـالـرـاـبـهـ هـنـاـ خـلـطـ اـطـلـاطـ سـوـاـ كـانـ الـاوـلـ اـوـفـ الـاثـاـ،ـ اـوـفـ الـاخـرـ
وـالـتـجـرـيـكـ الـفـطـنـ كـانـيـ الـصـاحـبـ وـفـيـ الـقـامـوسـ اـنـ الـجـارـيـ يـكـلـمـ وـالـكـونـ بـطـاقـ عـلـىـ الـفـطـنـ وـعـلـىـ
الـطـاطـقـ اـلـاعـرـابـ اـهـ قـولـهـ وـقـولـهـ اـلـاـيـغـرـيـهـ اـلـمـنـيـ اـىـ فـيـ الـفـاتـحـ اـرـغـيـرـهـ اـهـ مـكـنـهـ اـلـاعـمـ اـلـاـعـلـمـ اـلـاـعـلـمـ
حلـ قـولـهـ وـلـاحـ شـيـخـ اـلـاـدـالـ وـصـيـعـ يـتـضـيـعـ اـنـ هـنـاـ فـيـ الـفـاتـحـ وـغـيرـهـ اـنـقـدـاطـلـقـ هـنـاـ وـفـلـيـهـ
يـغـرـيـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ فـيـ الـفـاتـحـ يـغـرـيـهـ اـهـ وـقـولـهـ اـىـ بـالـنـظـرـلـوـهـ فـانـ غـيـرـهـ مـيـنـ فـيـ الـفـاتـحـ وـغـيرـهـ اـهـ
(ـقولـهـ كـضمـ هـادـهـ)ـ اوـلـاـمـ اوـكـسـرـدـ الـجـدـ اوـتـونـ نـسـتـيـنـ اـوـتـونـ نـعـيـدـ اـوـفـجـهـ اـهـ اوـكـسـرـهـ
اـوـضـمـ صـادـصـراـطـ اـوـهـاءـ عـلـيـمـ اـهـ اـهـ،ـ الـحنـ اوـتـورـنـكـ اـهـ بـرـماـويـ اـىـ بـلـقاءـ اـلـمـنـيـ وـالـمـنـدـانـكـ
اـكـمـيـ وـصـلـهـ حـمـجـهـ وـانـ بـيـعـدـ الـفـارـاهـ عـلـىـ الـسـوـابـ وـقـولـهـ بـرـماـويـ اـوهـهـ عـلـيـمـ عـدـهـ مـنـ الـحنـ
لـحنـ لـانـ ذـلـكـ قـرـاءـ بـعـيـةـ مـوـاتـرـهـ (ـقولـهـ اـنـ غـيـرـهـ)ـ اـىـ الـحنـ الشـامـ اـلـاـدـالـ وـلـيـنـ الـرـاـدـ بـالـحنـ
الـمـتـعـارـفـ عـنـدـ الـحـاجـ وـقـولـهـ دـعـيـنـ اـىـ بـاـنـ عـيـرـعـنـ اـلـيـانـ عـاـلـيـحـنـ فـيـهـ عـلـىـ الـصـوـابـ اـهـ حـلـ
(ـقولـهـ كـأـنـتـ بـضـمـ اوـكـسـرـ)ـ قـالـ شـيـخـاـ وـضـمـ وـكـسـرـ كـافـ يـاـكـ وـيـدـالـ حـاءـ وـيـدـالـ حـاءـ وـيـدـالـ
المـجـمـعـ فـيـ الـدـيـنـ بـيـهـةـ وـأـمـاضـ صـادـصـراـطـ وـهـرـةـ إـهـدـنـاـ فـكـالـحنـ النـدـيـ لـيـغـرـيـهـ اـلـمـنـيـ وـانـ لـمـسـهـ
الـشـحـاطـلـتـاـ لـانـ الـمـنـ عـنـدـمـ خـلـاتـ صـوـابـ اـهـ حـلـ (ـقولـهـ فـكـائـيـ)ـ مـنـشـىـ كـونـ هـذـاـ
كـالـمـاـنـ اـهـ لـايـصـ الـاـقـدـاـبـ اـمـطـلـاـ اـىـ عـنـدـ الـمـلـ عـالـمـ جـالـهـ وـالـجـهـلـ كـذاـلـ اـسـتـهـنـ وـفـيـ نـظـرـلـهـ بـزـلـ مـغـةـ
اـلـاـيـ اـقـ حـالـ اـلـمـ عـيـنـيـقـ حـالـ الـجـهـلـ الـصـحـ وـهـوـاـضـخـ فـيـ الـسـيـرـهـ دـونـ الـجـهـهـ وـكـونـ الـفـاتـحـ
مـنـ شـائـعـهـ اـهـ لـاـتـقـيـ فـيـ نـظـرـ اـهـ حـلـ وـقـولـهـ اـىـ حـلـ لـايـصـ الـاـقـدـاـبـ طـلـقاـهـوـكـذـاـ بـالـقـبـةـ
لـوـجـوـ الـاـدـعـمـتـيـنـ الـحـالـ وـأـلـقـ حـالـ التـحـرـمـ فـاتـصـلـيـ بـيـنـ الـصـلـ وـالـجـهـلـ جـارـفـيـهـ اـىـ الـاـيـ
وـالـلـاـنـ فـيـنـدـ الـلـاـيـصـ وـعـيـنـاـبـلـ بـصـحـ ظـالـهـ فـيـهـ اـوـهـ وـفـيـهـ اـيـدـيـهـ وـتـيـنـاـ كـأـفـادـ شـيـخـاـ
الـشـمـ حـفـ (ـقولـهـ فـانـ اـخـسـنـ الـحنـ الفـاتـحـ)ـ اـىـ كـسـتـهـ اـلـيـانـ عـاـلـيـحـنـ فـيـهـ عـلـىـ الـصـوـابـ
وـقـولـهـ رـسـدـالـحنـ اـىـ الـمـبـرـلـ اـهـ عـرـلـ كـونـفـ الـصـلـةـ وـقـولـهـ مـطـلـاـ اـىـ الـسـلـتـيـنـ وـهـوـ الـاـولـ
سـوـاـ اـهـ دـاـلـ الـكـلـمـ الـاـولـ عـلـىـ الـصـوـابـ اـمـ لـاـنـ صـلـانـ بـطـلـ بـتـمـدـهـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ اـىـ سـوـاـ عـلـىـ
لـانـهـ قـبـلـ رـكـورـكـ قـبـلـ اـعـادـهـ اـهـ بـيـدـلـكـ فـاقـهـ عـبـارـهـ عـشـ (ـقولـهـ اـهـ عـلـىـ عـالـاـ)
بـحالـ شـيـعـ بـعـدـسـ لـانـهـ اـوـبـالـاـ (ـقولـهـ وـالـاـقـدـاـبـ اـهـ دـعـمـ الـمـعـالـهـ)ـ قـالـ الـلـمـاـنـ الشـوـرـيـ قـيـمـهـ
الـصـحـعـعـدـ الـجـهـلـ وـعـوـكـذـلـكـ لـاـنـ لـتـقـيـمـنـ الـلـاسـمـ بـخـلـافـ فـيـ سـيـئـهـ بـيـنـ اـهـ (ـقولـهـ حـالـهـ كـونـهـ
عـاـيـزـ اـوـبـالـاـ اـوـنـاسـ)ـ هـذـهـ ثـالـثـةـ اـحـوالـ اـمـ اـهـ،ـ فـيـ صـلـانـ وـمـنـ اـهـ،ـ فـيـ قـدـرـهـ وـهـيـ شـرـطـ فيـ
صـفـحـلـهـ وـالـقـدـوـقـهـ كـاـيـفـهـ مـنـ صـبـحـ الـشـارـحـ فـيـ بـيـانـ الـمـفـهـومـ وـرـيـادـعـلـهـ فـيـ الـمـأـمـ جـهـهـ بـحـالـهـ كـاـمـ
يـسـكـرـهـ اـهـ شـيـخـاـ (ـقولـهـ اـيـجـاـمـ)ـ ظـالـهـ وـاـنـ بـعـدـهـ بـالـاسـلـ وـنـشـأـقـ بـيـانـ الـمـلـاـنـ كـافـهـ
عـشـ دـعـوـكـذـلـكـ فـيـلـهـ وـقـبـحـ مـرـ اوـبـالـاـتـرـيـهـ وـعـدـرـهـ اـهـ وـهـوـ الـمـسـدـ (ـقولـهـ اـنـسـ)

قال الإمام ولو قيل ليس لهذا

اللاحن قراءة غير الفاتحة

عما يلحن فيعلم يكن بعيدا

لأنه يتكلم عاليين بقرآن

بالضرورة وتقواه السبكي

أنا القادر على العالم المدحلا

تصح صلاته وللقدرة به

للعالم حاله وقولي أوجاهلا

أو نساني من زيني وكفافته

فيما ذكر بدطا (لوبيان

(أمامه) بعد الاقتداء به (كافرا

ولو مخفيا) كفره كرديق

(جيت اعاده) لتفصيره

بتترك البحث في ذلك

ولنسن الإمام نعم لو بين

كفره الابقوله وقد أسلم

قبل الاقتداء به فقال بعد

(قوله فيه رقة والقياس

البطلان) لاظهار الفقفة إلا

في الموراة الأولى من صورى

النسين اه شيخنا

(قوله ورحه الله قال الإمام

اح) وجده أن يقال عجزه

لابيورله ما يغير المعنى بلا

ضرورة علمه أنه لحن

كمهو الفرض وكذا نسبيان

كونه في الصلاة لا يحيزه

المتغير مع علمه أنه لحن

وعلمه الحرمة ومثل ذلك

جهله الحرمة مع علمه أن

ذلك لحن لأنه كان من حقه

حيث علم اللحن أن ينتفع

منه أما بالنسبة لصورة

نسيماته على فلاليظهر

وجه الحرمة تأمل وحرر

هذا مطهور الأن يقال سهل

ما هنا كون السورة مطلوبة في الجلة لكن

ما قاله الإمام أقوى (قوله وفيه أن هذا التعليل

كونه في الملاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنالكه كان من حقه الكف عن ذلك اه رشيد

(قوله ولكن القدوة مكرورة) هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكيف ينحوانا، ولا حن فان عموم

اللاحن شامل هذه المقدار الاطبعي وفي ظاهر لسان الشارح قيد عاليين المعنى وهذا دليل غير كما

أفاده شيئا (قوله قال الإمام ولو قيل الح) مقضاه الطبلان واختاره السبكي وهو ضعيف في حرم ولا

بظاهره الصلاة لان السورة مطلوبة في الجلة كذا قال حل وزى وقوله ما يحرم الحن قال كف

ذناع أنه عازى وأباهل اؤناس قال قبل والحاصل أن اللاحن حرام على العالم العادل مطلقاً أي

في الفاتحة وغيرها وإن بالغير المعنى لا يصرف معه صلاته والقوس به مطلقاً في الفاتحة وبغيرها وأساساً

يبرهن في غير الفاتحة لا يضر فيها الان كان عادل اعمالاً قادرًا وأهلي الناصحة فان قدرواً وكم

التمترضهما والفكلاي اه (قوله ليس لهذا اللاحن) أي لا يجوز له ذلك ولا يبطل كذا بذلك على

ذلك أضيق حله اه حف (قوله ولو بيان امام الحن) أي ولو باخبره مر بان خبر عن استمرار

كفره الاصلي فلا ينافي ما يأتي من قوله فتح لان قصده ابطال ماسبق وهو الاسلام فلابد له كفر

السيوي أن بنى من خواتم كان فاما اسمها كافراً بغيرها كذا قوله شيخنا والأولى عليه على التبييز

المؤول عن الفاعل اه ولو بيان كفر امامه لمعد ثبوت ما ذكره كذا كف عش على هر ويصح جعله حلا

وفعله كافراً أي وحيثني أو عيذنا أو معاً أو تارك الفاتحة في المهرة وأربع عليه الاعادة أو سجاد على

كفاله بحرث بحرثه أو تارك انتكارة الاحرام أو فداء على القيام أو السترة وكان صلى من قعده أو

مار اقتضي العادة في جميع ذلك لأن من شأنها أن لاتخفي وفارق بين كونه قادر على القيام بالخطبة

وكان قد خطب من قدوحة لاتحيب عليه الاعادة بان القيام في الخطبة شرط وفق الصلاة كذا الشرط

بنفسه ما ينافي ذلك في ان قلت برد على هذا الفرق السترة فانها شرط في الصلاة ما الفرق

بينها وبين تمام الخطبة أرجيب بان السرقة تضرر الصلاة والنعيم المذكور شرط لما هو متصل منزلة الصلاة

ومواطنة فان تغافره كذا أفاده شيخنا حف (قوله بعد الاقتداء به) أخذنه من قوله بيان قوله

وبيت الاعادة والمراد بيان بعد عقد القدوة سواه كان بيني بطلان الصلاة ويجيب استئثارها قوله وجوب حرجت الاعادة

شارل لوجوب استئثارها (قوله ولو مخفيا) هي المرد على الرافع قوله وجوب حرجت لانتقلعها

كاف الشورى (قوله لتفصيره) أي فيما إذا كان ظهرها قوله ونقض الصلاة أي فيما إذا كان

متناً كفره عباره حل قوله لتفصيره يترك البحث أي وإن كان اظاهراً من حال المصلى أن يكون

سلامان علامات الكفر لاخفي ثم زرت في قول مانفه قوله لتفصيره أح في هذا التعليق تلزم

ما من أنه لا يجب البحث عن حال الإمام لأن يقال للأمور التي قبل أن تتحقق على أحد بنسب تاركها

إلى التغافر عدم البحث عنها أو يقال هنا تعليل من يوجب البحث جرى على لان غيره وليس

منه وداعنه اه (قوله ولنقص الإمام) عموم نفس الإمام يشمل ما لو كان الإمام من تلزم الاعادة

أي مأموماً أو معاً أو ثني ومحظى والمأمور بخلاف أو بإن حدثه وذاتصلة خفية مع ثبات الاعادة فيه او فيه

أن هذا التعليل لا يحول عليه الالى ويطعن انتصر عليهم القابل وأما الثانية فهى موجودة فيما

اه (قوله وفتسل) أي وبالحال أنه قد أسلم قبل الاقتداء به قوله فتال سعد الغار

تسليل تسليله بين كفره الابقوله قوله فلابد قبل شبهه فيه ظاهر لسان الكافر يقبل خبره في فعل نفسه

هذا مطهور الأن يقال سهل ما هنا كون السورة مطلوبة في الجلة لكن ما قاله الإمام أقوى (قوله وفيه أن هذا التعليل

لا ينافي فقط (قوله وهذا التصر علبه في المقابل) أي حيث

وأجيب بان محل قول الخبر اذا كان كافراً صحيحاً أو أثيناً بغير ما ذكر فكان الاظرف، وأن محل القسم
ويعكم برده بقوله المذكور (قاعدة) كل ما يوجب الاعادة اذا اثارها في الاشياء، وظهور أوجه
الاستئناف ولا يجوز الاستئناف مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة عما يقع في حلة الاقسام، اثناء
عند المسلمين اذا اثارها في الاشياء، او ظهر لا يوجب الاستئناف فيجوز الاستئناف مع نية المفارقة اه ع ش
على مر لغصاً وبعده في حل (قوله لانه كان دادحت) ظاهره وان كان على ماحدث نفسه
عند المسلمين وليس يبعد اه س على مر مثل الحدث مالو ان تذكر الكافية
بتخلاف ما لو بان تذكر الكافية لالحرام أو لالسلام أو لاستئناف فاما كانت جائزة الظاهرة لانها يطلع
عليها ومثل تبيين حده ايا ثناها بان تذكر الفاتحة في السرية أو لتشهد ، طلاقاً لانه هذه ابتعديه ولو اخر
المأمور بحرام الامام كم يكره الامام تباينه ثانية رايحتم بمضمون المأمور لم يضر في حلة الاقسام وان
يطلط صلات الامام او لالام هذه بايضاً ولأمارة عابه كجاني شرح مر وقوله لم يضر في حلة الاقسام
أي يزور الجنة حيث كان زاده على الربعين كلو بان امامه يحدتنا وأماماً فاما فانه بنو قطم الاولى مثلاً
بين التكبيرين صلاته بطاقة على ووجه بالائية والاصفات مصححة فرادى لعدم تجديدته الاقدام به
من القول فما يحضر مدعنته من اتقدي به وفى الامامة حملت الامالية عليه فلو كان في الجنة
لانتقدنوات الجائزة فيها اه ع عليه (قوله وذا جائزة خفيف) أي حكمية والتخرق في
ساز الموردة كالتجاهز في تصليها فإذا (قوله لا تقا ، التغیر) أي لا تقا ، تقص اماماً بما
فلا ترى العلة الاولى لتفريح حال الاعادة على همافي عدم ابتعدي انتقادها اه بمراري (قوله على ادن
التجاهز ظاهر الحال) التتحقق أن الظاهرة هي العينية في أي موضوع كانت والخلفية هي المكتبة
في اي موضوع كانت اه شوري وراسل المتقدم أن الظاهرة هي العينية والخلفية هي المكتبة
ولاقررق بين القرب والعبرة لا يزيد على القائم والمقدار لا يزيد على الاعني والبعير ولا يزيد على التوب والظاهر
كاف ع ش على مر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخلفية بأي هذا المعنى بل هو متادر
منه (فائدة) يجيء على الامام اذا كانت التجاهز ظاهرة اخبار المؤمن بذلك ليعد سلامة
من قوطم لو رأى على توب مثل التجاهز وجيب اخباره وان يكن آئماً اه ع على مر (قوله
لو ناماها القتدى رآها) أي ادركها باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعي وان حاليهم ماحال
وتوه مطلقاً ضيف (قوله دفع عدم وجوهها فاذكر) أي فيما اذا امامه زادحت وذا جائزة
خفيف (قوله نعم المأمور) استدرك على اول الاذاحت وعبارة شرح مر لعدم الامارة
على ذلك فلا تقتصر وهذه علة بذلك اتقدي به ايمانياً ولم يتمثل تطهيره لزمه الاعادة اه (قوله
وميتحمل التطهير) أي عندهما وهم بان يترفق كما يعبر بالاصل اه ع ش وفي قيل على الحال
 قوله لم يترفق اقسى دلائله بخرج بما ماتعرف فما يكتن في طهير الامام فلا اعادة ظاهر الحال
اه و بذلك فارق مسئلة المطربيست لم يحكم بطهاره فما وان لم يعكم بتتجاهز ما وافت فيه كذلك
والرابع ان مساوا فتأمل (قوله وعدل) اي عدل في الرواية ولو رقائق ارأمه وهو من لا يرتكب
كبيرة ولم يصر على صفة رباري (قوله أول من فات) محل كون العمل أول من المقصى لما يكتن
الناسق والبابا فهو مقدم وبما يكتن ساكت على الافق وهو متذر بشارطه التقبيده بهم فهو فره
وان اخنس باتفاق اي ككونه اقرأ او اوقفه او غير ذلك تغريح بالواختص يمكن ومن جهة الاول
وحلها ببيانها يمكن لمارابها والاهو مقدم ايشا كان الانسب تأثير هذه المسالة عن الاول والثان
وبعد وبيان بالجامعة عن التبرير مشرط في صحتها (قوله لآنوات الماجعة) ولو حضريمه في الكافية

بل يكره الاتمام به وإن

الخاص بصفات من مجده
لأنه يخاف منه أن لا يحافظ
على الواجبات ويكره
أصلًا الاتمام بيتبع
لاتذكره وأمامته من تذكره
أكثرهم شرعاً الاتمام به
(وقد والي عمل ولاليه)
الاعلى فالاعلى الخبر الآتي
ولأن تقديم غيره بعده
لابيلق بيذل الطاعة (فإمام
راتب) من زيني وصريح
في الوضوء وأصلها نعم
ولاه الإمام الأعظم

الثانية أربوسون ونوى

الجامعة مع انتحرم
الثانوي لأنه كافتتاح جمة
بعد أخري فيه إه شيخنا
(قوله ولو قاسياً) هذامني
على صحة تواصي الفاسق
اما راباً فلياذن مسبق
في القول لقليل من أنها حيث
حرمت لمصح قاتل إه
شيئاً فقوسي (قوله)
الله فهو متمن على الوالى
أى بل وعلى كل مأسوى
الإمام الأعظم إه مر (قوله)
والإمام الراتب من ولاه
النظار (فتح) قضية ذلك أن
ما يقع كغيرها من اتفاق
أهل علة على ألام يصلى
بهم من غير الصانع أنه
لا حق له في ذلك نبتقدم
غيره عليه ولكن في الاعياء
خلاله وتقل عبارته عن
على مر فراجتها

والاسكن معن (قوله بل يكره المثل) انتساب ابطال عمانيهم من قوله وعدل أولى من فاست من
كونه خلاف الاول وذا المحصل الجماعة الابالغات والمبتعد عن يكره الاتمام بهما وقال حل قوله
بل يكره الاتمام بهما كاسكراًمامته اه (قوله بل يكره أه اه الاتمام يبتعد) أى كاسكراًمامته
حل ونفيه أن المبتعد داخل في الفاسق وأجيب بأنه لما كان له تأويل ساخن اتفق عنه النسق بدليل
فيبول شهادة (قوله لانت فقره) أى بيدعنه تخرج من تكفره يبيده كالمجمعة ومن تكريه البعث
لأرجام وعلم الله تعالى بالسدود أو بالجزريات لانكراهم ماعلم عنيه الرسول صلى الله عليه وسلم
الاتمام به لكتفه والمعتمد الجمدة عدم التكثير اه رزي أى بالاجماع صريحاً والآباء قال ان
له جسم كالاجسام فبيكرا كافوره شيخنا والجهازى الفائز ان الله في جهة لا يكتف وان لزم من الجهة
الميسنة لازم المذهب ليس به ذهاب (قوله وأمامته من تذكره أكثره شرعاً) أى لأهم من دعوم
في شرعاً كوكولظام أولاً يحيط عن التجاوز أو يتحقق هيأت الصلاة أو يتعاطى معيشه مندموه
أو يعاشر أهل الفسق وتحوشهم أربشه ذاته ضبه الإمام أولاً قال في شرح الروض فتاوكمه دون الاكتشاف
أو اكتشاف الأهم من دعوم شرعاً لاصراحته واستشكلاً بأنه ان كانت الكراهة لأهم من دعوم شرعاً فلا
فرق بين كراهة الاكتشاف وتحوشهم وأجيب بأن صورة المسألة إن مختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فاعتبر

قول الاكتشاف لانه من بالرواية نعم كانت الكراهة لم يتحقق بكتفه شرعيه خرجه الإمام
وكذلك الافتقار به من غير فرق بين الاكتشاف وغيره لأنه يخشي من الترك فتنتهي رضراه عبد البر (قوله
اكتشاف) يختلف نوعهما أو اثنان فلابيكرا كفاله ح فان كرهه كفهم حرم عليه أن ينوه بهم كاف
عشر على مر قال الجوابي ولا يكره أن يتم الشخص فو ما لهم أبوه وأخوه الأكبر لأن الزير
رنحاته عنه كان يصلى خلف ابنه عبد الله وأمهه ^{عليها السلام} عمر بن سلمة أن يوم قومه وذيهم
أوه اه (قوله للاكتشاف) أى حيث كان عدلاً (قوله وتم وال) ولو فاصفاً والمراد التولى
كالباناً والاضفاف وناته والباشام قدمن لأن ولايته أعمى إذا كانت ولايته شاملة للصلاحة كافى عشر
فروع ح والرادي أنه يقدم على من بعده من الإمام الراتب والاسكن يحيى اذا اذن بالصلاحة في مسكنه
ولأنه اذن في الجامعة ومحله ان لم يزد عنها على زمن الاقرار والاحتياج لاذن فيها أياً كان شرعي
بر ويفهم الاول حتى على الإمام الراتب وان شرط الاقرء الإمام له على الوجه لانه اذا قدم على
الملائكة هندا أولى وحرم على الإمام كفالة المواردي نسب الملاقي اماماً في الصلاوات لانه مأمور
براغة الحال وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكرهه ويوخذه منه حرمة نسب كل من يكرهه
الافتقار ونثار المسجد كلوافت في تصرع بذلك كلامي يختفي اه شرح مر والظاهر أنه حيث حرمت
القولية لمصح لأن الحرمة يه من حيث التولية اه ح ويعبر على اهـ الصلاة والظاهر
قطعاً النساق والمبتعد ونحوها لأنه يحمل الناس على تحسين اللذن بهم كفالي العماري ومحله تقديم الولي
في غير حمام صلاة الجنائز أمانها فالقرباب أولى منه وعبارة أصله مع شرح مر في كتاب الجنائز
والجلد اول الاول اى القراب ولونه ولونه وارث أولى بما منها أى الملاعة على اليمت ولو رأة من
الجلد بدان المقود من الصلاة على الجنائز الدعاء ليل ودعاء القراب أقرب إلى الابيات لتألمه
وانكراه قلبه وجعل المخلاف عن دعائهن الشفاعة والاتقام الولي على الولي قطعاً فافهم ذلك كله فانه قيس
اه (قوله على الأعلى فالأعلى) ومن ذلك الامانة مع فاضي الماسك فتقديم الأول على الثاني اه عشر
قوله فالماء انت وفاصفاً والامام الراتب من ولاه الناظر أو كان بشرط الاقرء اه شرح مر

من اذاته امثالك وعمره ضاهي ام عياب (قوله رحمة الله أواذن من سيد العبدالخ) غير قيد وكأنه لا سلطان المعتبر حقيقة عند الاعارة للعبد السادس ام

من السع بعذنك على غيره اه قيل (قوله فارع) قالوا أعلى الوع الرهد هزتك مازاد على قدر الحاجة من الحال وبعضهم جعل الرهد نمير الوع وقدمه عليه وفيه اتب كثيارة متقدمة فيقدم منها الاولى فالاعلى فصح التعبير باتفاق التفضيل حيث قال أي كثور عااه برمادي (قوله روزراة على الوع العدالة بالقمة) أي ترك الشهادات وهي متعلقة بزيادة قوله حسن السيرة أي الله ذكر بين الناس في الصلاح وفي الجموع والحقيقة أن الوع اجتناب الشهادات خوفا من الله تعالى ونراة على كلام شيخنا وأما الرهد فترك مازاد على الحاجة أي من الحال فهو أعلى من الوع اذ هو ترك الحال إنما يذكر على الحقيقة والوع ترك الشهادات ولا يخفى أن هذا الكلام منه يفيد أن الرهد قسم الوع لقسم منه وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل أن الوع مقول باشتكيك أي ووع مع زهد وورع بلا زهد اه حل ملخصا (قوله فأقدم هجرة) اعتبروا المجرة ولم يعبروا المصحة من الصفات المنسنة رحل قدم من هاجر الى النبي عليه ع على من هاجر الى دار الاسلام الظاهر انم (قوله الى النبي) أي قدره وقوله أولى دار الاسلام اي بعد قفاره وكذاه في الماءين والآفاق دم الماءين على غيره اه قيل (قوله فيه علم) أي بقوله فأقدم هجرة وقوله أن من هاجر قدمنا الوع اى وقد طلبت من المجرة كاهو ظاهر فلما قدمن هاجر الى المدينة على من شأهار لامن هاجر الى دار الاسلام على من ثأبها حل (قوله على من هاجر) أي كان هاجر الى المدينة بطبعه على مكتبة جمعهم مع من هاجر وكان له وهو هاجر ببلاد القفار وحمل مفاتيحه بعلمه هناك وله هاجر فيقدم عليه وكذلك من لم يطاب منه المجرة كأهل المدينة على المنسد اه برمادي أي فيقدمون على من هاجر (قوله وهذا) أي التقديم بالطحرة وبأقيمه اه اه اه اه حل (قوله فأمس في الاسلام) أي فيقدم لأنك انه لم يذكر تقديم الوع على من هاجر اه حل ويقدم من أسلم نفسه على من أسلم تبعاً وان تآخر شافعياً امس على شيخ أسلم اليوم كافي حل ويقدم من أسلم نفسه على من أسلم تبعاً وان تآخر اسلامه لأن فضيلة الاول في ذاته قاله البغوي وقله الاطفيحي وقره شيخنا ح (قوله لا يذكر السن) فان استوا في الاسلام روعي كيد السن كاعلم حل (قوله من يستقر في الكفادة) أي ككي الحرة الرفعة فيقدموا له على ولد النبي الحرة الوضيعة لاسار ما يكتب في الكفادة واللاقضى فهم دار الاسلام من الجنون والجنان والدرس على ولد النبي السلام من ذلك رفق الزمام بعد اه حل (قوله لأن فضيلة الاول) وهو الاسن اى وانقادم الاسن على الأنبياء لأن حل لهذا التعليل لنقدم الاسن على الانسب على خلاف عادته في هذا العمل ان اتصال كل علة بعلوها واظهرنا الحكمة في لرسكابه خلافها وقوله وروي الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان هذه الدعوى وأما قوله وروي سلم الح فهذا دليل بطبع ما قدم على ما فيه كاقرره شيخنا (قوله يوتسكم) بجزئ في الماء المرئات الثلاث وان كان الضم أول الاتباع وقبل الفتح أول للخفة فاذد شيخنا (قوله ثان كبار في القراءة سواه) قالا برقا سوا شبركان والشمير اسمها وأفردها مصدر والمصدر لبني ولا يجمع زمرة قوله ثالث لراسواه والتقدير مستوى فوق المصدر موقع اسم الفاعل اه شوري (قوله فأذهبهم) أي في الاسلام وقوله وفرواية ساما اى اسلاما منه قوله ثالث ادخلوا في الماء كفة (قوله في سلطنه) أي محل ولايته (قوله على تصرفاته) هي بفتح الناء وكس الاء المترافق ونحوه على بخط لصاحب المقالة يختص به كذا في تعليق السيوطي على سلم وقيل بالاختد نفسه من الماء وقبيل الطعام وتحتمل أن يكون المراد بها اه شوري (قوله وظاهر تقديم الأقراء) أي من كون التقديم بال مجرة من زياته اه

ظاهر الخير الثاني وهذا الإبراد وجوابه المذكور هنا بعنوان المذكوران في عبارة شرح الروض المشار
إليها بقوله والتوري فيه إشكال الخ كاظهر بالتأمل فيما وارك كان سياقه يوم أن فات شرح الروض
غير أنها تأمل قوله وأبا عبد الله الشافعي لم ينفع هذا الجواب المذكور المدعي وهو قديم الألفة
باللاتيجة وإن يكون الألفة اللازم للألفة أقصى بغير اصلة لكن ماحظ من القرآن متلقياً بغيرها
هو وجه وأصحاب عنه
الثاني بأن المسدر الأول
كاراً ينفعهون مع القراءة
فلا يوجد قاري إلا وهو
فيه ولنورى فيما يشكل
ذكره مع جواهه فمرجح
الروض وأعلم أنه لو كان
الألفة أو القافية صحيحاً أو
مسافراً أو فاسقاً أو ولدنا
قصد بأول كما أشرت إلى
بعضها في ماضي ويعتبر عم
آن المنصب إلى من هاجر
مقدم على المنصب الى
قربي مثل

فواه على من دونه ولا زراع
فيه ان اراده في
القراءة مقدمة لمنقة السنة
فلم يكن يشفي في الزراع
الآباء رادل الزراع فيه أي
بنبر البحث الذي قدمه
المحيى من انه قد لا يتعلّق
القرآن بالصلة وعلم السنة
متعلق بها وان اراد دونه
قراءة وسنة فلم يدقق
الزراع في محله لكن لمعنى
له على الاحتمال الآخر تأمل
له بهامش شرح البهجة

هجرة منه تأمل (قوله) كثرت مع جوابه أي ذكرهما راحدين والأقامين الاشكال والمواب
الذين في الشارع (قوله) واعلم (الخ) قصد بذلك تخصيص الألفة والأقران المتن (قوله) وأمسافراً أي
فاصراً فالشيئتان الآن يكون المسافر السلطان أولئك والأهفو أحق اه (قوله) وولدتنا
أو مجبر لاب قارشينها أنا حكم العادة ولدنا زيار من لا يعرف أبوه وهي صورة يكرر ذلك
في البداية، أي ابنة العادة ولمساره للماضي فإن ساواه أو وجدته قد أصرم وانتدى به ولا يأس اه حل
(قوله) كما أشرت إلى بعض فتاواه أي في قوله وان اختص بمعانٍ في قوله وعدل أول من
فاسق اه برمادي (قوله) وبعاقرقوه من تقديم الماهجر على المتسبب أه فولذلك في دربته وفيه
اعتراض هو أنه يلزم عليه تقبيله أنا التي وان لم يكن اه انتهى عن الانقرا وابن كذاك اه شيئاً
وهذا الاعتراض بناء على ما فيه من أن قول الشارع يقتصر على مواقف على هذه النسبيّة التي
ذكرها الشيخ بقوله أه قوله كذلك كفر بربته وبعبارة الشورى قوله وما تفترع عن المتنبّح به
في ذلك أن المقدرة مقدمة على التسبّب وبرهه أسان الاول تصرّح الرائي بان قضيّة ولد الماهجرين
من حيث انتسب بمصرع الشيختين بتقديم قريش على غيرها الثاني أنه يقال بذلك
في ولد الان والاروع والآخر والألفة من غير قريش مولده القرشى ولابنها زيار يذهب الى
ذلك لاتفاق الشيختين على تقديم قريش على غيرها ولأنه على اه مير ما تفترع بعبارة حل قوله
وبعاقرقوه من تقديم الماهجر على المتسبّب وعلى قياسه يكون المتنبّب اه قد
مقدماً على المتسبّبان بتوافق ابن الألفة على اه المتسبّب على ابن الاروع ولائمه
من القراءات ذلك فان ثقلت وعلي قياسه اه انتهى بتقديم ولد الان ولو في غير الاسلام على ولد غيره وتقديم
ولد من ذكر على ولد قريش بعد القراءات ذلك ثم ابرأت عن الشهاب البرلىي أنه اعترض الشارع بأن
هذا اعتراف لاتفاق انتيجين على تقديم قريش على غيرها وأنه على اه الشيختين تقديم قريش على

القواب وكثرة الجم (فاحسن صوتاً)

الرسوة كالمقدم ولو في الجلة اهـ م

صاحب المنزل براجهدهم فلارسوة اه عش على مر (قوله وهذا) اى قوله وقدم عكان الشامل
لن هو اهل الادامة وغيره كاعات اعم من قوله فان لم يكن هلا لادامة
فهل في شرط الاقتداء (فصل)

اى المترتب بداعتبار صفات الامام المتفقده فلاريني ان تلك شروط اى الصحة الاقتداء تأمل شو بري
(قوله وآدابه) اى وذنس آدابه لانه يزيد كرجعوا وعبارة مر وجح في بعض شروط القدرة
وكثيرين آذبها وبعض سكر وروها اه قوله وآدابه اى من الامور المطلوبة حصولا كافي قوله وذنس
ان يفاصيل الاتر المسنونات او تزكى كافي قوله وذكر المأمور انفراد عن المف تقصد الآداب
بالذكر وفاتح عبارت عبارت التاريخ عبارتها المذكورة (قوله سم) وهي عدم تقدمه على امامه
في المكان والعزب باتفاقات الامام وابنها عيمان واحدونية الاقتداء او اباحتها وتوافق ائمها صلبيها
ولالوقت في سن فتحن المخالفة فيها فلورك وذنبها بأن يتاخر تخرجه عن تحرير الامام وقد نالمها
شيخ الاسلام ابن عبد السلام فقال

وهذا اعم من قوله فان
يكون اهل اهلة التقديم
(فصل)

في شرط الاقتداء وآدابه
(الاقتداء شروط) سمعة
احدما (عدم تقدمه في
المكان) بان لا يتقديم قائم

(قوله عليه فالناسى مثله)
هو محتمل لبيان الصلاة
او الحرماء والاطفال وجواب
عن فاصر على غير الارواح

وبعد شروط الاقتداء ه نيسة قدوة بلا استراء
كذا ايجاع طعن الموقف ه مع المسارة او التخلف
وعمل مأسوم بالانتقام ه توافق النظرين في الافعال
توافق الامام في السنة ان ه كان يختلف قاتش بين
تابع الامام فيما فسلا ه تأثر الاحرام عن اولا
(قوله عدم تقدمه) اي يقتضاها لاشك في اقتداء فاشترت زينة هنا التقدم لغير ائمها شرك
فيه فلا يشترط تقبيله كاسيد كقوله ولو شكل في تقدمه والقول في ضرر الجعيلان اليه وقوله ولانضر
مسارا لجعيل هندا داخل في المطريق فهو من صوره اذ عدم التقدم يصدق بالساواه وحمل هذا الشرط في
غير شرط المعرف والجامعة فيها افضل وان تقدم بعنه على بعض على المتقدمة كباقي شرح مر ونالى
المهور فقلوا ان الانفراد افضل قال الشورى ويشتت بهم أن ايا جعل يفتره التقدم لانه عنده
باعظم من هذا واعتبره في جاهل مفهوم بعد عله عن الماء او قرب الاسلام وعليه فالناسى منه
اه ايماب الا ان يقال الناسى ينسب للتقدير لافتة باهله حتى فنى الحكم اه عش على مر (قوله
بان لا يتقديم) الامام يعني الكاف كاف عش و مثل القائم الراكم قال مر بمذكورة هذه المبادرة
بتجاهها وسواه كل ما ذكر ائمها ائمها اولا لاربع ماقترن المقى وبما بعد انه اعتقد عليه فان
اعتقد على غيره وحده كاصح النائم وربك يا جالس اعتبرها اعتدعا عليه فيما ظهرت على قوله فانها
مقمد على خبيث تخت ابطيه فصارت رجاله مقتدى في اطهار أو هستين لازرض من غباء اعاد
اعتبر المثبتتان على الارجوه ان لم يكتبه غير هذه الهيئة اما اذا تمكنت على غيرها الوجه فضلاه غير
صححة ولو تعلق مقدي بمحيل وغبن طريقا اياها كان كان مصلوبا اعتدعا كبيه فيما ظهرت عن بعض
احد المصنفان العبرة في الساجد بالاصح قديمه اى ان اعتدعا على اولاده غير ان الملاقوه يخالفه
اه شرح مر تصرف اى يكترون المعتبره العقب بان يكون حيث لا ورض المقى على الارض
ليتقدم على عقب الامام وان كان مرتقا بالغفل وعليه فيكتن دخوله في كلامهم بان راد العقب

في حق القائم حقيقة أرجحها اه اطينيحي واعتمد عش مابعنه بعض أهل العصر كفاره رف
وتبلي المفتر في حق الساجد الركبتان وقول مر ان اعتمد عليهم اى والافا خر ما عندك عليه كاف
عن عليه ولو قدم احدى رجليه دون الأخرى واعتعد عليهمما قابل صلاته الالاتقدم بهما قياما
على الاعتكاف فما يخرج من المسجد بحادي رجليه واعتعد عليهمما فالملا يقطع اعتكافه والآباء
في الواقع لا يدخل كافا ودخل بحادي رجليه واعتعد عليهمما فالملا يبحث كفالة زى والاضباط في
ذلك كله أن لا تقدم المأمور بجميع الاعتكاف عليه على جزءه ما عندك عليه الامام سواه اصحابي
القائم او غيره او اختلفوا اه اضفهم لهم الست وثانية مورقة بيانا ان الامام والمأمور امان
يكبرنا قابعين ارقاعدين او مصطفجين او مستقيفين او صلوبيين او مودعدين على شهرين تحت اطبهم
فهذه سنة احوال فضيوب احوال الامام في احوال المأمور بلغ سواتلاتهن وأحكامها اتحقق على
التأمل وهذه الفسحة عقبة لان الصالوب لا يكون اماما وحاجة عليه (قوله) بمقبيه اى بكفهمها
فالاضير التقى بضمها اه عش اى الا اذا اعتد عليه نلاضر التقى بأهدىها (قوله) اتم
وما هو خطيبيه اى ما يصيب الارض منه (قوله) ولا قاعدته اى سواه كان يصلى من قبور الحجر او لابن
كان فاعدا للشهيد اه عش وجعل ذلك ان اعتد عليهمافان كان الاعتداد على الاصح فيفيت اعتبارها
دون الاولين اه حل (قوله) بعيبيه اى جميعه وهو معاخت عظم الكتف الى المتصربة يتيهار اه حل
قال مر دف المسلط احتالان اوجههم برأسه والثانى ويه قال حرج ان العبرة اعقبه (قوله) اتم
من قوله الموقف قرباب عن الصلبان من مراوه بال موقف مكان الصلاة ومن الموقف باعتبارها كثيرة
اموال المسلمين او بأشد حواله وهو الموقف اه شورى (قوله) تبع الاسلف والخلف السلف دم
أهل الفرون الاولى لاذمة الصحابة والتابعين وأئماع التابعين والخلف من بعدهم كافر ديشيخنا
(قوله) فبشر تقدمه موهفهون المتن اى يضر في الانقاد ابتداء وفي الصدد دلما اه شورى وهذا
على الجديد والنفسم لا يضر لكنه يكره كلا وقوف خاف المضروبه كاف شرح مر (قوله) قياب للكان
على الزمان اى بجماع الفحش في كل وقوله المبطلة صفة للخاف للافال قال شيخنا واهل وجده
الشخص زوجه بقدمه كافى الانظيحي وقال شيخنا حف وجه ذلك أنه لم يمهده
تقى المأمور على الامام في غرشدة الخوف بخلاف خافته في الاغفال فانه عهد في اعذار كثيرة بحال
الخلاف فهيا (قوله) لا يضر مساواه اه منه من صور المنطق وكذا قوله ولوشك الحفناست تقدى
على المفهوم اعني قوله فبشر تقدمه عليه وقوله لكنها تذكره بقدتن كاساني في المرأة والنسوة
امامين وقوله كل المكتبات كفره المأمور في مدة المساراة الماطقها اه عش خلاف ظاهره في جماعة
عبارة مر وقوله في مدة المساراة كل وكذا كل مكررها ممكن تبيئه وإيانته أن الصلاة في جماعة
زيد على الانفراد بعشرين صلاة والركوع في المأذنة بالذكر وهي السمع والنشر بسبع وعشرين
ركوعا فإذا أساوى في دون غيره فاتت الراتبة المكتسبة على المفتر بسبع وعشرين
دون السبع والعشرين التي تخص غيره (قوله) ولوشك في تقدمه محت اى وان جاء من امامه اى قدام
الامام اه مراجعه خلاف ابن المفرى حيث قال ان الشك في هذه الحاله يضر لأن الصلوة مقدمة
ورد عليه بأنه عارضه أصل آخر كره الشارح بقوله لان الصلوة مقدمة اه حف وكذا الوakan
الشك حاله لا يضر كفالة عش والمعنى أنه يضر تغليس البطل (قوله) ميس أن يقف امام خلف
القام الاول امام القام لأن خلق القائم جهة الكعبه وباه في الجهة الأخرى والعمل الآن ان الامام
يقف قيادة بباب القلام فيكون القائم بين الامام والكبعة ومقتضى تغير المتن يختلف ان الامام يعبر

والصحابة من بعده وهذا

من زيناتي (د) أن

(بستربرو) أي المؤمنون

(سوها) ان صلوات

المسجد الحرام ليحصل

نوجة الجميع الها (ولايضر

كونهم أقرب الها في غير

جهة الامام) منه اليها في

جهة لا تفاص، قد هم عليه

ولأن رعاية القرب والبعد

في غير جهة مما يشق

بعض الأقرب في جهة

فيضر فلو رجحوا لكن في حفظ

مجموع جهتي جانبيه فلا

يتسلم عليه المأمور

التجوجه له أولادي

جيئه (ك) لا يضر كون

المأمور أقرب إلى المدار

الذى توجه اليه من امام

إلى ماتوجه إليه (الوقا

يبيا) أي في الكعبة

(وانتقلجاه) كان كان

وجمل المأمور ليوجه امام

أو ظهره الى ظهره فإن

ائدها جهة ضر ذلك ولو

وقف امام فيها والمأمور

خارجهما جاز واتوجه

إلى أي جهة شاء

(تسوه وان بستربروا

سوها) وأول من فلهما

الزير وأجمعوا عليه (قوله

بهذه الأقربية) وكذا

بالسلامة اه شهادى

(نوجه اه لاتفاء

قصدهم) لأنظر قبل به

شئنا

ب يكن أول من العكس اه

المقام خلق ظهره و يتوجه للكببة فلما يكون اللقام بهيه وبين الكعبة وهذا العمل وفي
 عرش على مر مائمه قوله وسون أن يقف امام الحلال شيئاً بازاري وظاهر أن المراد بخلاف ما يسمى ظنه
 عرفوا أنه كلما قرب منه كان أفال وأشار بيته وظاهر إلى دفع ما يقال كان المناسب في التمير أن
 يقول أعلم اللقام يعني أن يقف قوله بالله انه اذا افت خلف اللقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف
 ظهره اه ثم ارتقى قبل على المجال قوله خلف المقام اي بحيث يكون المقام بين الإمام والكببة لأن
 وجهها بيته كان من جهةتها اه فانظر قوله كان من جهةتها الفتنى أن التمير بالخلف صحيح بالنظر
 ما كان اولاً وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوافق والاشكال اتفاء بالنظر الظاهر وأما بالنظر حاله
 الاول فلارقة اصلاً كذا استثنى قال سه ولانا نقوت ركتى المطوف ثم على الطائفين لانهم
 ليسوا أولى منه على أن هذا الزين قيبر ويندر وجوده طاف حينه فكان حق الإمام مقصدنا اه
 قوله خلف المقام عند الكعبة (لاحاجة لقوله عند الكعبة لان امام المقام لا يكون الا عندها فالقول
 عند الكعبة خلف المقام كان أولى اه حف و قال بعضهم قوله عند الكعبة لا يعني عنه قوله خلف المقام
 لان المثلث يمتد مع البعدين المسجد (قوله والصحابة) اصحاب امثال ايات الشارة الى الله ليس خصوصية
 له علية (قوله وان يستمر واسوطها) والصف الاول حينه في غيرهـ الإمام هو والمصل
 بالصف الاول الذي وراءه لاما يقارب من الكعبة اه زي ايان كان بين الكعبة والصف المذكور فلا
 يصل له ثواب الصلاة الاولى ومتى تقرب المصلى من الكعبة واحترف عنها ذر مخللاً ما لم يبدى كلام
 في باب الاستقبال انما وقصطف طلاق في آخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت
 الكعبتين وربها كذا كذلك بغض المتأخرین يعني حجج لكن جرمائي الشيشان بخلاف قوله مر على
 جزءهما فاز تحرف ولو كان لوقريتها مخرج عن سمتها وله صرح العلامة الخطيب أيضًا اه عرش
 واعتمده حف وقوله ان تكفيه اخرين ستر وهو بعيداً كييف يكون مشاهد الكعبة ولا ينكر
 اليه التوجه اليها تزيم الباري بوجوب الاحرار وهو المتمدد (قوله اه المؤمنون) او ان لم يعن
 المسجد (قوله ليصلح توجه الجماع اليها) اه يعني اه جميع جهات الافق وقوامها اختلفت صفات
 فقد توجهوا اليها (قوله لا يلزم كونهم اقرب اليها) قال الشيشان سكرج الواجه فوات فضحة الجماعة بهذه
 الاقرية للذكرة كلا على تقدير عن المفهود على ذلك قوله اخلاف اى في الصحة و عدمها اذ اختلف
 المذهب اول بالرأي اعن غيره اه شورى و يؤخذ منه عدم فواتها بالساواة لغير المعني المذكور
 وهو الامر اعنة للخلاف في الطلاق كان كذا كرها اه (قوله منه) اه من قرره قوله لها انتهى بتقبيل
 المحرف وقولي وجهه متعلق به هنا (قوله بخلاف الاقرب في بعثته) كان يمكن ظهر المأمور بوجه
 الامام اه حل (قوله بمعنى مجموع جهتي جانبيه) اه يعني الركن الذي توجه اليه واظهره من
 المحبتين الركبان بالمحبتين ز يادة على الركن الذي استقبله الامام او حتى لا يضر تقدم
 المستبلين لندينك الركبتين على الامام فيه نظر والاقرب الشرف تفسكون جهة الامام ثلاثة اركان
 ومحبتي من جهات الكعبة اه عرش فقول الشارح مجموع جهتي جانبيه اه مع الركبتين النصلان
 بخلاف عرش على مر مائمه اما الوقوف الامام بين الركبتين فيهنا تلك الجهة والركبتان النصلان
 بجانب المحبتين (قوله واشتراطيه) هذان كيد للتبديه اذ يستند من هنا القيدان هذا يعني قوله
 في غير جهة الامام فقط (قوله فان اصحابيه) بان كان وجه الامام في ظاهر المأمور وقوله اه جهة
 شاه لان لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه حل (قوله ضرذلك) شمل كلاده مال في هذه مال

استيلاقها وكان للأمور أرفع من الإمام أصدق تقدمه عليه في جهة حيث إنها مل (قوله ولو
وقد بالعكس) هذه تمام الأحوال الاربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون طهرا للأمور إلى
وبحالات حقيقة أو قدرها (قوله لكن لا يتوجه إلى) كان يكون وجه الإمام إلى ظهره لأن الجهة
إلى توجه الإمام واحدة وإن كان توجه كل منها إلى جدار مختلف ما إذا كان وجهه إلى وجهه فإنه يصح
(قوله من أن يقصد كمال) التبيير بالوقوف هنا وفيما في جري على العالب فالمصلحة وإن اتفاكان
الحكم كذلك إن شرح مر (قوله لم يستحضر غيره) مفقة لذكر فان حضور آخر سفياني في قوله
وأن يقصد كمال (قوله عن بيته) وإن فان توسيع قراءة على العتمد كمال قبل والبراءوى
خلافاً للفاسق س على النهج (قوله صلى الله عليه وسلم) أي في الليل أولى يصلى نفل لافتتاح فيهم الجماعة
وأقر ابن عباس على الاقتداء به لبيان الجواز إن عرش على مر (قوله فأخذ رأسى) له
عصب ما تبقى له (عليه عليه) والافتخار بول الأمام للأمور لا تقييد بذلك بدليل الرواية الآتية
فأخذ بيديه أوانهلا كان صغيراً وهو يلزم منه تصره عليه تناول رأسه دون يده مثلاً لأن
ذلك يحيى لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره إن عرش على مر
ويؤخذن الحديث أن المؤغل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها و
غيرها إن وفقه بالامتثال ولا يبعد أن يكون للأمور في ذلك مثل الإمام في إرشاده غيره ولو الإمام
ويكون هذانستي من كراهة الفعل القليل (قوله فتاوى) أي موافق (قوله وإن يتأخر قليلاً) أي
عمره لا يتوافق حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن الأمور بعض بدن الإمام
والركوع والسجود وكاف عرش على مر قال شيئاً وها هنا ستان ستان وكرونة قلالي وغيره
أذرع فأقل فلقارون عن يساره أو خلفه أو أواه أو زاد في التأثر عليهم فضيلة الجماعة (قوله قليل)
بات لازم ما يفهم على ثلاثة أذرع وكتب أيضاً ما يخرج عن المسافة وتزيد بالمائة على ذلك إن
حل وبعبارة الشورى والرداد بالقليل لأن يخرج عن الحادى بدليل ما يأتى أن الثاني يحرم عن يساره
لم يقدم الإمام أو يتأخران لثلاثة أذرع أو نحوها لاظنان توصلهان ذلك اصحاب الفضائل ولو
كان مثلما يخرج إلى تقدمه ولتأخرهما إن يعاد بحرقه (قوله أرم عن يساره) يفتح الباب لأفضل
من كرواوكسه ابن دريد فان لم يكن عن يسار محل أئمته ملة ثم تأزيريه من هو على يمين ولو
تأذن ذلك كره وفاته فضيلة الجماعة كافية به الوارد به الله تعالى نعم إن عقب تحرم الثاني
تقديم الإمام أو تأخره لا يحصل لها فائدة وإنما لا يحصل على واحد منها كلام من قوله ثم إدراجم
الخط إن شرح مر قوله ولو تأذن ذلك كره مظاهره أنه لا يفرق في ذلك بين العالم والجاهل ولوقيل
بات تأذن ذلك في حق الجاهل وإن بعددهم بالإسلام وكان مخالطاً لآباءه وأنه لا ينفعه فضيلة الجماعة
 يكن بعيالهان هذا يحيى إن عرش وقوله والأفتخار لواحد منهما أي وإن حصل التقدم أو
التأخر بذلك حيث انتفت العقبة وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو
التأخر بعده ذلك حيث انتفت العقبة وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم
أو التأخر بعددهم مشكل وفي تناولي والداني محل آخر برأيي بذلك فلدي رشيد (قوله
ثم بعد إمام الخط) أنا إذا تأخر من على يمين قبل اسوار الثاني أهل تأخر أو تأذن في غيرها لقيام فكره
إن عرض س (قوله ثم ينتقم الإمام) ظاهره استمرار الفضيلة كما بعد قدم الإمام وإن دام على
موقعه مام غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لا تأذن ولا يهد فيه لطبه منها معاً ابتداء فلما خالف
مساسيفي إن برادي (قوله أو تأذن) أي مع انتظامهما وكذا ينتهي لو تقدم الإمام
هز رزق وبدل ذلك في الحديث الآتي فأخذ بأيدينا فما فاتنا خلل (قوله كعمود) أي ولو لم يجيء

لو وفقاً بالمعنى جازأنا
لكن لا يتوجه للأمور
إلى الجهة التي توجه إليها
الإمام لتقديمه حيث عليه
(د) (سن) (ان) (يقصد كـ)
لوصيبياً لم يستحضر غيره
(عن) (د) (اي) الإمام تاجر
الشيخين عن ابن عباس
قالت عائشة ميمونة
فقام النبي عليه يسلى
من الليل فقضت عن يساره
فأخذ رأسى فأفأني عن
بيته (د) (ان) (تأخر) عنه
ان كان الإمام مستوراً
(قياط) استعمالاً للإدب
واظهار الرتبة الإمام على
رتبة الإمام (فان جاء) ذكر
(آخر) عن يساره (م)
بعد اسوانه (تقدم الإمام)
أو تأذن في أيام) لا
في غيره كعمود وسجود

اذا يتأتى القدوم وان تخرقه الابعد كغير والظاهر ان الرکوع كالقيام وقول في قيام ز يادى (دهو) أى تأخرهما (أفضل) تلير
سلم عن بارقان قام رسول الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ يصلى نعمت عن ياره فأخذ يمسى حتى

أدارى عن يمسى ثم جاء
جيابرین صخر فقام عن
ياره فأشند بايدن جينا
حتى أقامت خفنه ولا ن
الاما من بعده فلا يتقبل
من مكنته هنا (ان مكنا)
أى كل من القدوم والتأخر
فإن لم يكن الأشد
لنيق المكان من أحد
الجائزين فعل المكن
لتهبه طرفة في حصليل
السنة والتبذيل بذلك من
زيادق (د) (أن) (صطف
ذكران) ولو صبيين أو
صبية درجلايا اسما أو
مرتبين (خانه كاسرة
فاكتر) ولو لقا ذكر
وامر ذاته المذكر عن
بيه والراية خلت الذكر
أور ذكران وامرأة صنا
خلفه والراية خانهما أو
ذكر وامرأة وختنى
وقت المذكر عن يمسى
والختنى خلهم والمرأة
خلف الختنى (د) أن
(يقت خلته رجال)
لضمام (فيبيان) لاتهم
من جنس الرجال وظاهر
أن عمله إذا استرعب
الرجال النف والأكل
هم أو بعضهم (ختنى)
لاحتمال ذكره وذكرهم
من ز يادى وصرح به
التحقيق وغيرة (نتنا) والأصل بذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ كلام دال على
الذين يلهم لا تارواه سار قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ كلام دال على

حضر الرجال لم يُخواه من مکانهم بخلاف من عدّاهم
 (د) أن نتف (اماًنون وسطهنون) بكون السنين
 أكثرون فتجها كما
 كانت عائشة دام سلامة
 فعلن ذلك رواه اليبيق
 باسنابين صحيبين فلو
 أمّهن غير امرأة قدّم عليهن
 وكلارأ عراة بصراه
 في ضوء وذكر سن
 المذكورات من زادني
 وذكره لامور افتراه عن

(قوله هذا النظر من نوع
 الح) عبارة بابل ان الرواية
 التي تغريف النون
 ثانية وإذا كانت ثالثة
 فيكون كلامه على الصلاة
 والسلام دليلاً هذه الللة
 لأن كلامه يحمل عليها
 ففتنى ثبت رواية ودراءة
 انتهت (قوله جهاته بخلاف
 من عدّاهم) عمومه
 يقتضي تخثير النساء
 للختان شرره عدم تحقق
 الفضيلة لا تمثل الآئمة
 وإن اكتفى بعضهم
 بالاحتمال (قوله وأفضل
 صوف الرجال أو طها)
 ومنهم الصيّان وصلاته
 الملازنة تستوي صنوفها
 في الفضيلة عند اصحاب المفسن
 لطلب تعدد الصنوف فيها
 اه مر قوله تستوي
 صنوفها أي الائمة الاولية
 أضل عابده اه عش

الام وأسلمه التغريف فالنون لا وقاية والجمل مجرزم بعذف الياء اه برماوى (قوله وبعذفها)
 اه الياء فصار اي فهوجروم بعذفها كاعبته قال حج وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة وهي
 اسكن الياء وتغريف النون وفيه نظر لأن الماء حرف الماء مع الجازم لغة البعض العرب يأتون بالسنة
 بتذبذبهن وان كان متغيراً على الضرورة عند الجمود لكنه قاله ح ل وقوله وفيه نظر إلى هنا
 النظر النوع انه لا يبني حمل الماء على ذلك التغول الشاذ عند الجمود للقياس والبساع
 عندهم فصح نسبة الخطأ من ادعى الثالثة تأمل (قوله لم يخواه من مکانهم) اهي وان كان حضور
 الرجال قبل احرام العيّان اه ح والاراده بخواهند بالمعنى مختلف من تقديمهم على من خلفهم فتحة
 والأجزاء وانها كما يظهر لباقيه من دفع المتسدة كافيه عش على مر (قوله بخلاف من عدّاهم)
 اه الياء يخواهون ولو بعد احرام لكان بأفعال قافية وكرد بمقدار ان كلامهم مفروض فيما اذا كان
 قبل احرام فان كان بذلك لم يخواه اه ح ل وامل مراده بالبعض من انه مصرح بما اذا
 كان قبل احرام (فتحية) مثل الشهاب عما افيه به دفع اهل الضرر انه اذا قصر ح قبل اتمام
 ما امامه لم يحصل له فضل الجادة هل هو معمداً او لاقاباته لافتة بقوتها فضيلة الجادة بقوتها المذكور
 وفي ان عبد الماجد ما يوافقه وعليه فيكون هذه استثنى من قبول مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من
 حيث الجادة مكرورة مفوتة لفضيلة اه عش على مر واعتذر ما يخالفه وأفضل كل مفت
 يبيه اه بانسية من على يسار الامر امام خلفه فهو افضل من على اليدين م وعش وأفضل
 مفروف الرجال اطلقوا ماصوف النساء فاقفلها آخره البعد عن الرجال وان يمكن فيه وجع غير
 الامر ومتلهم الخاتمة اه عش على مر مانحا (قوله وأن تقف امامتهن) قال الرازي انت
 لانه القاسم كأن رجلة ثانية رجل وقال الفوزي بالقياس شفف الناد لافت امام ليس صفة
 قياسية بل صفة مصدر اطلق على الفاعل فاستوى المذكر والمؤثر فيه اعلى فاني بالبقاء لثلاثيتها
 ان امامهن الامر كذلك هج شوري (قوله وقطنه) المراد ان لا تقدم عليهن وليس
 المراد امامه من على يمينه اسارهاق المدد اه عش على مر وعبارة الشوري تو له وسعهن
 اهي مقدمه ب بحيث تنازعهن ومخالفته مكرورة مفوتة لفضيلة الجادة اه ومشله شرح مد
 قال عش فان لم يحضر الامام فقط وقت عن بينها أخذناها امام في المدار اه (قوله بكون
 السنين اكثرون فجها) عملاً بالقاعدة من أن مترافق الاجراء كالناس والهرب يقال بالسكن وقد
 تفسر وفي مفصل الاجراء كالأس الدار يقال بالفتح وقد تذكر بالاذل ظرف والثان امام اه ح
 قال الصحاح يقال جلس وسط القوم وجلس وسط الدار يقال بالتحر يكل لانه امام وكل موضع
 ملحوظ فيه بين فهو وسط بالسكن وان لم يصلح فيه بين فهو بالتحر يك در بما سكن (قوله
 رواه) اهى فعل عائشة وأمساة (قوله وكل رأة عاليه) ومخالفة ما ذكر مكرورة مفوتة لفضيلة
 الجادة اه ح (قوله أم عراة) هذا اذا امكنا وقوفهم صفا والا وقفوا مفتوحاً مع غض البصر
 اه مول وعبارة الشوري قوله امام ليس بقييل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور كما هو
 ظاهر اه (قوله بصراء) عبارة شرح بر وفهم بصير وهي أحسن (قوله وذكر سن
 المذكورات اهي المسائل المذكورات وجاتها عشرة اقتصاداته ويتدرجوا حوطها وآخرها قوله
 واسلامون وسطهنون (قوله وذكره لامور افتراه) اهي ابتداء ، دواماً كاف ح وقوته بفضيلة
 الجادة قال مر فشرمه وصح دسم ان الصنوف المقطرة تقوت عليهم فضيلة الجادة اه

قال مر في القنوات بالخلاف للداري إن الماء عليهم فضيلة الصوف لاضطراره الجائحة وبالعشر المائي شرج مر لأنه إذا اقتصر مائيه وغيره فدم ماف الشرج (قوله من جنسه) خرج بالبنس غيره كماره وليس هناك ناء أو ختني وليس هناك خلا كراهة بل يتدبر الآقراد كأيمان من شرح مر وعبارةه وخرج بالبنس غيره كماره خلمرجال الح (قوله عن ابن بكره) بفتح الكاف أضمن من سكونها كفاني أيام أبا بكره البشري بما بذلك له تدلي بها من الطائف - ين حاصر التي صل الله عليه وسلم وأمه وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم (قوله ذكر ذلك) يعتمد قوله بضم الماء الجبة وبفتحها فتراجي الرواية وكل هم صحبيه والشادر من قوله زادك الله حرجاً انتقام د قوله ولاده بفتح الناء الوجهة وضم العين اه ع ش (قوله ذكره) أي على ادراك إبله ناء أولى وكذا ولا يدلل على فرق عن الماء أولى بعد التسرحي بغير ذلك أولى الجائحة اه شوري (قوله لرسام) أي من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر حرج وبايد عـ (قوله اليه) أي الماء وان لم تكن فرجة والمتفق أنه لا يتحقق الفخرية لالصورة التي ليس فيها فرقة وفيه الضمير في اليه راجع للsense يعني الفخرية فيكون في كلامه استخدام اه وعبارة الرشيدى على بر فخر ما ذالم يكن فرقة لكن هناك مالوقف فيه لرسام فلا ينفعني فيه لعدم التصرور وهذا الماء ظاهر التنازع ظاهر التتحقق فرسوى الشاهاب بن حجر بينهما بيعا للجموع اه قوله لتصيرهم بتوكها فلورقت فرقة بعد كل المضيق اه الماء فتحى تعلمهم بالتصير عدم اه الماء يباري بعده فرقه قاله مر في ضرورة قوله لفلا ينعت فرقة الحال أى بان علم ردها أنها لوجودها في باطنها موجدة قبل أولى ظاهراته غير قر لها اذا اصل عدم سهابها اذا كان ذلك من أحوال الماء وبين المتناد طه اه ع ش (قوله كازعمه بضمهم) هو الاسم الانوئي (قوله وان ياتيه تبديه تحطى الرقب) أي وهو المائي بين الماءين لانهم يهدى خلاف الماء فلتتحقق تبعيده وأما سرخ الماء فهو المائي بين الماءين وهو قابيان اه حل (قوله ثم بعد اسرام الح) أتابله فكره لحرام كاتفاقه الشاهاب مر اه شوري والفرق بينه وبين مالو سوك غيره بغيره اذنه بعد الزوال حيث سرم أو ازدالم الشهيدان هنا ماذون في شرعا لكنه تبديه بخلاف ذلك اه برأواي (قوله هر ايه شعضا) فان كان ريقنا وتلف ضمه وان ظنه حوا ويشكل عليه مالوسجد عليه حشتم ضمن هناك وضمن هنام الاستيلاء هنا وهناك أيضا اه شوري ومحى الجرائد كدور إن جـ وموافقة وكان حواراً ي تكون الماء كثرين اثنين كمال شرح مر (قوله خربجا من المخلاف) اى في بطليها بالانفراد عن المفت قاله ابن المنذر وابن حزم والجديد اه شوري اى الاسم أحد (قوله ليالمه فضل المارنة) اى مع حصول توافعه الذي كان فيه اوزلانه لم يخرج منه المعندر اه شرج حرج وسل وع ش (قوله انه لا يضر أحد) اه ان فضل كروه لم يحترم لام الجر مطلوب في الجلة وقوله انه يضر أحد ماسندر اى في زدن من الازمة فلابد يكتبه اى يقطف اسم الامام فلا يكتون متقدرا كافي حل وهذا أعني قوله وظاهره لا يضر أحد الح شرط رابع بضم الماء لمعنى المقدمة اه ملأ اه ان يكتون الجر بعد اسرامه وأن يجوز موافته والامتنع خوف الفتنة وان يكون حوالاً يليد مثل خل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه كافي شرح مر وتقى لهم بضمهم شرط الجرف بيت فقال

أه شعبنا (قوله ويشكل عليه مالوسجد بالح) أباب شيخنا الجباري

بانه هنادي لتدريب مع اه تبليه ثانية هنا لك فانه دعى لوابع مع استيلاء، ناقص اه وقررت له شيخنا المرصفي

الله اذا كان اثنين لانه يبرأ احد هما من ردا نعم ان مكنته المترقب يصطف مع (٣٢٣) الامام أو كان مكانه يبعاً كثرين
الذين في في آن يغرق في

لقدس جرالحر من صفتة * برى الواقع فاعم في قيام اسراها
بنقل هزءاً أسم الدجال (قوله نم ان تكناه) والمترقب في الاولى افضل من المترقب الثانية ام
شرج مد (قوله يصطف مع الامام) او وليس هو صفاتستلا حتى يكون صفات أول وكسب اياها ولو
انك ان يصطف مع الامام يعني ان لا تقوت له انت الاذل على من خلف الامام يكون صفاتيه من
وامباواه المترقب في الاولى لعنده وهذا السكان لم يبيدان المام اذا اصطف مع الامام يكون صفات أول
حقيقة واما اذا اذل مكناه كذا وهو مختلف بأصل اذل التولة والمترقب ما عنده وكتب ايها فلؤلؤ عن
بين الامامين مكنته من الدخول في الصدف او المطركة وفاته فلتليجا لجا لجا ولا تقوت ففيه الصد الف اذل
على من خلف الامام اه حمل (قوله اذل مكانه) اي فلما اذا كان الصدف بين لجيور حدها فالصالات اخر
منفرد فالذين يعبر هماما (قوله فيبني ان يغرق في الاولى) هي ما اذا مكنته المترقب يصطف مع الامام وفاته
في الثانية هي ما اذا كان مكانه يبعاً كثرين اعنه وهي محل الاستدراك اه (مشكل) لواصفت جائحة
خلف الامام بذا آثر ودفعوا بين الامام ومن خلفه فهل يحزم عليهم ذلك لنقوتهم على المقتنى
فهي الصد الف اذل او يكراه قال شيخنا العلامة بالحرمة ويعذرني ثم قال رأيت في ع ب مайдل على
الكرامة قال زى ويعكن حمله على ماذا زاد ادامي بهم وبين الامام على ثلاثة اذرع لتفقيه حيث
وحل الاقاء بالحرمة على ماذا كان يبيهم وبين الامام ثلاثة اذرع فأذل اه وفاته وجعل الاقاء
بالحرمة على هذين على تقوتهم نواب الصد الف اذل لمن ظلمهم وتقبل سمع عن مد أنه لحرمة
ولاقعوت نواب الصد الف اذل على من ظلمهم لعدم تصعيدهم اه وينبني كراهة صلاتهم امامهم
ويحصل لهم نواب الجائحة لاصد الف اذل ذياظهار تأمل وراجح واظر وجه الكرامة الأولى وعيارة
مع تقوته عدتها حيث قال متى كان بين كل مكثرين ثلاثة اذرع كرومه المائلين ان يصطفوا
مع المتأخرتين فان قلوا لم يحصلوا على افضلية الجائحة لاهن ضميموا واقفهم فيبني سـمـ ان يصطفوا بين الامام
والمؤمنين (قوله علم) ارأيه ما يسلطن الظن بدلليل قوله اوصوت بلعه اه شرح حج وعلوه
اعقى اعذاركم من بجهته ان كان نفته على ماقرئ والمراد ان يصل على انتقامه قبل ان يشرع في الركن
الثالث على الورك قاله حـلـ (قوله اوصوت سـلـاخـ) اي عدل رولية يان يكون بالمالاق اولاً بعد ما
ذكر اولى وانم يكن مصيلاً وكذلك المي المأمون والفالق اذا استقد صدقة ولذهب المبلغ في

اثناء صلاته لازم المأمور نـسـةـ المفارقة ان لم يرجع عوده قبل مضي ما يبعـرـ كـثـرـينـ فيـ ظـهـرـهـ اـهـ حـلـ
او اـوـ اـنـ تـصـابـ بـمـانـ آـخـرـ سـمـ (قوله واجتـاهـهـ مـاـ كـمـانـ الحـلـ) المراد بالاجتاع بالمكان عدم البعد
وعدم احتلال على الوجه الآتي فيما فضيـقـ عـاـذاـ كانـ بينـ الصـدـ الآـخـرـ وـالـامـ فـراسـخـ كـثـيرـ
فيـ غـيـرـ المسـجـدـ (قوله كـمـاعـدـ) السـكـافـ للـتـعلـيلـ وـماـعـنـ اـجـتـاعـ وـعـهـدـ عـنـ عـلـمـ سـكـانـهـ قالـ اـلـجـلـ
الـاجـتـاعـ الـآـتـيـ عـهـدـ عـلـيـهـ الـجـمـاعـاتـ اـىـ عـلـمـ وـقـعـهـ عـلـيـهـ اـىـ مـصـحـوـبـهـ فـيـ الـمـصـرـ الـخـالـيـ ثـائـلـ (قوله
ارـبـعـ اـحـوالـ) بلـ سـبـعةـ لـانـ قولـ المـانـ اوـ بـيـهـ وـشـلـ اـرـ بـعـدـ صـورـ يـانـ كـاتـبـاناـ اـوـ دـمـهاـ
فـيـ شـاشـ وـالـأـخـرـ فـضـاءـ وـأـعـاـقـيدـ الشـارـجـ الـأـرـبـعـ لـانـ هـذـهـ الصـورـ الـأـرـبـعـ لـاـ كـانـ حـكـمـهاـ واحدـاـ
كـانتـ قـسـاسـاـ (قوله نـفـاءـ) يـانـ للـبـيـرـ (قوله فـانـ كـاتـبـ مـسـجـدـ) اـىـ غـيرـ وـقـفـ اـمـ صـيـدـاتـ لـأـعـاـنـ
عـلـىـ الـأـرـوـيـهـ كـافـيـهـ تـعلـلـهـ الـآـتـيـ يـاهـ كـاهـ مـنـيـ لـصـلاـةـ اـهـ اـيـ اـبـاـبـ شـورـيـ (قوله كـثـيرـ) اـىـ وـمـنـارـةـ
ماـشـلـهـ يـاهـ كـاهـ شـرحـ مدـ وـعـيـارـةـ حـجـ وـمـنـارـةـ الـىـ بـاهـافـهـ اـتـهـ وـخـرـجـ عـنـ سـمـ بـشـانـهـ وـلـاـ بـدـانـ يـونـ الـبـرـ لـسـلامـ
لـشـهـارـنـ الـمـسـجـدـ وـانـ لـمـ تـدـخـلـ فـيـ وـقـيـتـهـ وـخـرـجـ عـنـ سـمـ بـشـانـهـ وـلـاـ بـدـانـ يـونـ الـبـرـ لـسـلامـ
مـنـهـ يـاهـ كـاهـ كـاهـ شـرحـ مدـ وـعـيـارـةـ حـجـ وـمـنـارـةـ الـىـ بـاهـافـهـ اـتـهـ وـخـرـجـ عـنـ سـمـ بـشـانـهـ وـلـاـ بـدـانـ يـونـ الـبـرـ لـسـلامـ
يـاهـ كـاهـ كـاهـ شـرحـ مدـ وـعـيـارـةـ حـجـ وـمـنـارـةـ الـىـ بـاهـافـهـ اـتـهـ وـخـرـجـ عـنـ سـمـ بـشـانـهـ وـلـاـ بـدـانـ يـونـ الـبـرـ لـسـلامـ

يـاهـ كـاهـ كـاهـ شـرحـ مدـ وـعـيـارـةـ حـجـ وـمـنـارـةـ الـىـ بـاهـافـهـ اـتـهـ وـخـرـجـ عـنـ سـمـ بـشـانـهـ وـلـاـ بـدـانـ يـونـ الـبـرـ لـسـلامـ

فإن حال ما ينبع من ورالج في هذا المفهوم شامل هذه المفهوم فليس فلبيه بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح ممنطوقاً بـ مصادمة عبارة فيه، ولو بالفهم لأن قاعدة أنه يتصرّف على المعتقد يترك غيره، وكل حكم أفاد أنه يتصرّف على المعتقد أو يفهم ما فوراً، وإن حكمه في هذا الاعتبار ظهر دعواده أن صرح بالترجح كلاماً يقتضي أن الترجح يستفاد من عبارة الأصل لكن بدون تصرّف وجده أن الأصل صرح بأن راشباته يتصرّف مثلاً بالوقت، هو انتقاماً من عدم تصرّف فيهم الترجح في مسئلة كما أفاد الشورى (قوله في بابه المورد) أي من عدم صحة التدبر معه لأن مباحث المرور فيه وجهان في الكلام النورى من غير ترجيح الرابع، منها عدم الصحة كذا وكذا، هو وأما مباحث الرؤية فمقطوع بـ عدم صحة القدرة فيه، إن أطفيحى وبعبارة الأصل فإن مباحث المرور والرؤى فوجها (قوله) وقول الأصل ولو قل (أو قل) هنا جواب عن سؤال مقدار تقييره أن الصنف آخر، بشرط ذكره الأصل زائد على ما سبق ذلك الشرط بـ صورته بالمكان أحدهما على آخر آخر سفل فيشتقر في هذه الصورة بـ زاد على اشتراط عدم الزيادة على المثلثة لـ شرط آخر وهو أن يكونارتفاع بـ قدر قامة الأسفل، وهذا هو الراد يقول معاذة بعض بـ دليل المعاذة أن يكون الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الاعلى أصاب رأسه قدمي مثلاً وليس الراد أن يكون الاعلى بحيث لو معاذة على الأسفل، والمقدار عدم اشتراط هذا الشرط كافٍ فمشينا (قوله في علو) بضم العين وـ كسر هاء مسكون اللام قوله في سفل بضم السين وـ كسر هاء مسكون اللام (قوله) شرط آخر وهو أن يكونارتفاع بـ قدر قامة الأسفل الجانبي رأس الأسفل قدم الاعلى مع فرض اعتماد قامة الأسفل بحيث لو فرض خطوة وـ متى على قدم الاعلى الدارس الأسفل كان ساماً إلى أعلى الأسفل من عله وـ وقت تناول ذلك المترقى كان ماسة قدم الاعلى ولا يعتبر ذلك فيمن يقاله فقط بـ جميع من يصل خطه على ذلك المترقى أو الأسفل كذلك كافرته شيئاً الفرزى (قوله) طريقة المرازة ومن طرقه أنه لم يكن على الأسفل إلا معاذة الجانبي رأس الأسفل الماكـ بـ معيتها يبيـعـ فـ قـارـدـ قـوـفـ فـ قـرـجـ فـ قـرـجـ اـقـتـامـ منـ بـعـدـهاـ وـ المـلـزـمـ نـسـبةـ إـلـىـ مـرـدـوـهـ أـعـظـمـ مـدـنـ أـرـبـعـةـ فـ خـرـاسـ هـرـأـ وـ بـلـخـ وـ بـيـنـ بـلـ وـ زـائـدـةـ لـانـ قـيـاسـ النـسبـ مـرـدـيـ وـ بـنـ الـمـسـوـعـ مـرـدـيـ وـ مـهـمـ الـمـسـاـبـيـونـ (قوله) التي رجحها النورى (هـادـ قـالـ رـجـاـهـوـيـ الـأـمـلـ) وـ اـنـظـرـ كـمـ الـأـهـلـرـأـنـاقـ وـ بـيـبـ بـأـنـ إـنـهـ أـهـلـهـ قـوـهـ فـ لـاـشـتـرـطـ ذـلـكـ هـوـ المـتـنـدـ (قوله) فـيـاصـ (أـيـ فـيـ اـذـارـقـ وـاحـدـحـدـ مـمـنـذـ) (قوله) فـحـصـ اـقـدـامـ مـنـ خـنـقـ (فـيـ عـلـيـ قـوـهـ أـوـ قـوـفـ) وـ اـحـدـهـ لـاـكـ صـادـقـاـلـ وـقـوـفـ مـنـ غـيـرـ اـقـتـامـ أـوـ الـأـقـدـامـ الـفـاسـدـ وـ لـيـسـ مـرـادـ اـدـاـ اـصـلـهـ اـنـ وـ اـذـاصـ اـلـتـنـاـقـ (قوله) وـلـيـنـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اـلـاـمـ اـيـ وـانـ كـانـ لـاـ يـسـلـ إـلـىـ اـلـاـمـ الـاـبـرـوـرـ وـ اـنـطـافـ وـ كـتـ اـصـارـاـلـيـسـرـ كـوـنـ خـلـهـ أـوـ بـعـيـانـهـ لـايـلـ إـلـىـ عـلـ حـلـ هـذـاـ الـاـوـاقـ الـاـبـرـوـرـ وـ اـنـطـافـ لـاهـ بـنـهـ وـ اـحـدـقـالـ حـلـ قـالـ بـعـضـهـ وـ هـذـاـ الـدـىـ ذـكـرـهـ فـ هـذـاـ الـقـوـلـ إـلـىـ اـعـيـهـ مـنـ جـوـاشـ الشـارـ وـ نـرـىـ مـرـدـ وـ حـجـ وـ حـواـشـهـ وـ معـ ذـلـكـ قـوـهـ أـيـ وـانـ كـانـ لـاـ يـسـلـ إـلـىـ اـلـاـمـ اـلـظـاهـرـ لـاـ بـعـدـهـ فـيـ لـهـ اـلـاـمـ اـلـاـصـلـيـ غـيـرـ مـتـبـرـ مـنـ كـلـ بـيـهـ بـلـ مـنـ بـعـضـ الـوـجـوهـ دـوـنـ الـبـعـضـ فـيـكـوـنـ مـنـ جـلـهـ الـبـعـضـ الـدـىـ أـيـ اـعـتـارـهـ اـشـتـرـاطـ الـوـصـولـ إـلـيـ مـنـ غـيـرـ اـبـرـوـرـ وـ اـنـطـافـ وـ لـاـيـضـرـ كـوـنـ مـنـ خـلـهـ أـوـ بـعـيـانـهـ لـايـلـ إـلـىـ عـلـ مـذـاـ الـاـوـاقـ (فـيـيدـجـاـ بـلـ الـظـاهـرـ عـدـمـ صـحـةـ إـلـكـاـنـهـ بـلـ زـلـواـهـذـاـ الـاـوـاقـ مـنـهـ الـاـمـ فـيـ مـعـظـمـ الـاـحـکـامـ الـتـيـ تـسـعـمـ الـقـدـمـ عـلـيـهـ فـيـ الـزـيـانـ وـ لـاـكـانـ فـالـظـاهـرـ أـنـ مـنـ جـلـهـ اـحـکـامـ اـشـتـرـاطـ الـوـصـولـ إـلـيـ مـنـ غـيـرـ اـبـرـوـرـ وـ اـنـطـافـ لـاـنـ هـذـاـ اـشـتـرـاطـ إـذـأـنـيـ فـيـ حـقـ الـاـمـ الـاـصـلـ فـالـظـاهـرـ هـذـاـ الـاـنـاثـ فـيـ حـقـ الـإـلـاـطـةـ وـ الـاـنـمـ الـاـنـاثـ اـشـرـطـ بـالـكـلـةـ وـ مـوـلـاـيـحـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ هـوـ

فيـعـنـ الـمـرـرـ لـ الـرـؤـيـةـ منـ زـيـادـيـ وـ مـوسـيـ أـصـلـ الـرـوـضـةـ وـ ضـغـيرـ وـ قـوـلـ الـاـصـلـ وـ لـوـرـقـيـ عـلـوـرـامـ مـاـقـيـ سـلـ أـوـعـكـهـ شـرـطـ مـحـاذـةـ بـعـدـ بـدـنهـ بـعـدـ بـدـنهـ آغاـيـ أـيـ عـلـيـ طـرـيقـ الـمـراـزـةـ الـتـيـ رـجـحـهاـ الرـأـيـ أـمـاـعـلـ طـرـيقـ الـمـسـرـاـتـ الـتـيـ رـجـحـهاـ الـتـوـرـىـ فـلـاشـتـرـطـ ذـلـكـ وـلـيـشـرـطـ أـنـ لـازـيـدـ مـاـيـهـنـاـ عـلـيـ ثـلـاثـةـ ذـرـاعـ كـافـقـرـ وـ عـلـيـبـ يـدـ كـلامـ الرـوـضـةـ كـأـصـلـهاـ وـ الـجـمـعـ وـ اـذـاصـ اـنـداءـ الـوـاقـتـ بـيـامـ (يـوحـيـ اـنـتـهـيـهـ مـنـ خـلـهـ أـنـ يـبـاـيـهـ وـ اـنـ يـبـاـيـهـ وـ بـيـانـ الـأـمـ (قولـهـ وـ مـنـ طـرـيقـ الـجـمـعـ) أـيـ فـيـ الـبـيـانـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ أـيـ فـيـ الـبـيـانـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ وـ قـوـلـ قـلـيدـ مـنـ اـنـصالـ الـتـاـكـبـأـيـ أـنـ كـانـ الـأـشـوـمـ بـيـانـ الـأـمـ عـنـ بـيـهـ أـوـسـارـهـ وـ الـتـسـوـعـ بـأـذـرـعـ ثـلـاثـةـ (قولـهـ بـيـانـ الـأـنـشـارـ إـلـيـهـاـ) أـيـ إـلـامـ عـودـ الـقـيـمـ عـلـيـ الـرـافـقـ

ويكون ذلك كلاماً لم

خلفه أو بجانبه لا يجوز
تقديمه عليه كالمجاز تقدمه
على الامام (كاواكان)
أحد هما بمسجد والآخر
خارجه) فيشتهر مع قرب
المساجد عدم حائل أو عائق
واحد حائل منفذ (وهو)
أى الآخر (والمسجد
كصفين) فتعتبر المسافة
بينهما من طرف المسجد
الذى يلى من خارجه لانه
 محل الصلاة فلا يدخل في
الحد الفاصل لامن آخر
صف ولا من موقف الامام
وتعتبر بخارجه أعم من
تعتبر بيواته وذكر حكم
كون الامام خارج المسجد
والمأمور داخله من زيارته
وهو مقتضى كلام السيخين
وبيصر ابن بونس وغيره
(ولاضر) في جميع ما ذكر
(شارع) ولو كثر طرقه
(د) لا (نهر) وان
أخرج الى ساحة لاهما
(قوله) فلا يكون ما ذكر
كل مسجد الواحد بل
مساجد غيره قال شيخنا
فتعتبر المسافة من طرف
أحد المساجدين إلى موقف
أحد هما اماماً أو مأموراً
تماسلاً ومقتضى قوله
الشارح لانه محل الصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل
عدم حسان شىء من
المساجدين تتأمل

فرض المسألة تأمل (قوله) ويكون ذلك كلاماً (قوله) يؤخذ منه أنه لابد أن يكون أعلاه لامة القوى
نلوكاً أو رجلاً وبالإبطة أشيء وختى لم يكتب فيها ظاهر خلافاً حاجز زى وح ف در (قوله)
لن (خلف) أى بالنسبة لخلفه كاصل به مر فهو مهاتم عذر (قوله) لا يجوز تقديم عذر (قوله)
في إيمان والسكان والأفعال فالغير كمون قبل رکوعه وظاهر وان كان بطى المحركة ولا يسمون قبل
سلام و فيه أن الامام اذا سما انتهت الدعوه وحيثنيزول حكم الرط لمير ورثم منفرد فلانحدور
في سلامه ذله وأئمة الرط فلا يتعجب ولو تمددوا الا وقتها حتى تقدما على واحد منهم ولو تمدد
الإبطة على الماء فى الفعل (يانتفته اليه ولا يضرزه وهذه الإبطة فى اثناء الصلاة فيكونها خلف الامام
حيث عدوها ياتفلاه لانه يتنفر فى الدوام لا يتفرق فى الابتداء وكذا الورتالى بالبعض
باتفلاته اه حل وح ف وهناده او الوجه ظاهره ان لا فرق بين ان ينك من تفعه حالاً
واينفل أول الخالقان أنتي به البوى اه ويؤخذ من قوله ولو تمدد الرابطة على الامام فى القسم
يلتفت اليه ان لو تم ارض على المأمور فعل الامام والرابطة بان اختفت فعلاها فقاومها وتاخرا عارى الامام
ولا يضر تقديم على الرابطة كايوخذ من كلام سما لان الامام والقندى بهحقيقة وهذا ما يويد
كلام حج من عدم اشتراط كونه من صبح اقصد ما خلته به اه شيخنا عش اه اطيحي
(قوله) كاواكان أحد هما بمسجد الح (قد يقال اذا كان الحكم فيما تحدث لهلا جهمما وأجيب بأنه
أى بخلاف قوله وهو المسجد كصفين اه (قوله) عدم حائل أى وأن يمكن الوصول اليه من غير
العنف او برماوى (قوله) الذى يلى من خارجه (فان كان الامام فاعتبث المسافة من جدار آخره
وان كان خارجه والمأمور فيه اعتبرت من جدار صدره اه برماوى (قوله) لامن آخر صفا (اح) أى
من صغر المسجد فان كان المأمور خارجه في جهة خلف الامام والامام داخله لا تقترب المسافة
بين المأمور وبين آخر الصوفى التي في المسجد ولا بين المأمور وبين الامام الذى في المسجد ثالثاً يتم
دخول بعض المسجد في المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حاك
الاصل وبعبارة مع شرح مر وقيل من آخر صفا في لام المتبوع فان يمكن فيه الامام
فن موقفه اه وعمل الخلاف كاقاله المدارى اذا تخرج الصوفى عن المسجد فان خرجت عنه
فالذين آخر صفا خارج المسجد فعلمها اه مر عش (قوله) ولا يضر في جميع ما ذكر (أى)
من قوله فان كانوا يسبحون على ماءها فيكون شاملاً لحالات الاربع الانماط في المسجد والماساجد
الثلاثية فضلاً و هو انه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة فهو ادبر طرق قد يدىان
متواجدة أى المسجد أو موجودها أى المساجد أو قرارها فما يظهر فلا يكون ما ذكر كل المسجد
الواحد بل كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والهرا جانبي على المسجدية وان أحذىتها
لخرج الصوفى أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه عش على مر فلانضر زيارة
بن الامام والمأمور على ثانية ذراع (قوله) ولو كثر طرقوه وقوله وان أحذى الى سباحة (كل من
الطايبين للارض وصيارة أهلها مع شرح مر ولا يضر الشارع الطرقو والهرا الحرج الى سباحة على
الصوح فيما لا يكرهه غير معملاً بالجنة عرفاً والثانى يضرذلك اما الشارع فقد تعرفي الزحمة
في سير الاطلاق على أحوال الامام وأما المأمور فقياساً على حبس لولة الجدار وأجاب الاول بمعن المسر
والحلولة للذكورتين اما الشارع غير الطرقو والهرا الذى يمكن المعرفة من غير سباحة بلوتوس فوهة
والثلثى فيه اعلى جسر محدود على حاته فغير مضر جز ما تهت (قوله) الى سباحة (بكسالين اى
فهم كذا نافذ تهذيب المصنف كالجمل والصحاح وغيرها وفي شرح التصريح لازخنرى السباحة البرى

لم يعد العجالة (ذكره)
لرقة معملي امام معوكسه
حيث امكن وقوفها على
مستوى الاخلاج (كتباهم)
الامام المؤمنين من صفة
الصلة وكتبه المأمور
ذكر الامام (فيهن)
ارقامهم الثالث (كتباهم
غير مقيم) من صيد
الصلة (بعد غائبة)
لأنه وقت الدخول في
الصلوة سواء أقام المؤذن
أم غيره وتعبر الصلوة
برفع المؤذن من الاقامة
جري على القلب وخرج
بزياضه بغير سبق القسم
فيقوم قبل الاقامة لبقم
فاما (ذكر ابتداء قلن)
بعد شروعه (أى القسم
(نها) أى في الاقامة للمرء
مسلم اذا انتهت الصلاة فلا
صلة الالكتوبة (فان
كان فيه) أى في النفل
(اعمال بعده) باتفاقه
(قوته بعاته)
(قوته اوان كانت فلات تغافل
الاول) للرسول عليه
ما قدمن في كتاب الصلاة
عند قوله وتدبيه على
حاضرة لم يختف فورها قاله
قال هناك وإن فوت
جياعتها فقوله فلات
الاول غير ظاهر له
قوسي فابتداء، النافلة
أولى رعاية السريري اه
(قوله رحمة الله اوى في
النفل) اوى السرير
الحاضر وفالمثالثة (قوله فلتاك اي بع استجابة) أى ان لم يتشتت
في المعاشرة كذا فقيه حج في التحفة
وامك

وأمهنهه ادراك بجزء منهارلو في التشهد الآخريات التفل كقارره شيخنا (قوله بسلام الامام) أي ببروعه فيه (قوله بالاقفه) مالم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى والافتئه كافاهمه كلامه، بأن يكون المراد بالجامعة في قوله قوت جماعة جنها كافي شرح مر (قوله ونية افتاد على) تقل عن الامام أمن معنى الفتوحة بطبع الصلاة بخلاف الشورى ولابد أن يلاحظ الامام لا يكفي نية الافتداء من غير إضافة اليه كذنافي القوت وغيره وأعتقد أنه مر اهم موالى هذه بشيره ولوه التاريخ بالامام قوله معملاً عقب قوله أرجاعه اه وفي شرح مر أنه لا يشترط ملاحظته (قوله اذانهم) قال شيخنا الشورى انظر لهم أفضل واستقرب شيخنا عن أهم ما سأوه في التضييق ولو قد عدم الافتداء في بجزء من صلاة كان قال ثواب الافتداء الذي الركعة الاولى أو الباقي تبيحات الركوع من الافتداء وإنما قصده اه برماوى (فائدة) سئل مر عن نوى السلاة مأموراً بالرकعة

غير مصلحته فرادي وامتننت مبادلة الابية أخرى اع ش على مد قوله لاستمرار
الابية (اع ش) يؤخذ من التعليم ان الملاعة والصلاحة اثنان لمجموعة معجم قديم في المطر اذ لم يتوافقوا
حال التحرر كابة فلما تقدّم وفكك ذلك وأمال المدحور فعلمها جامة اذ اصالها ولم يتوافقوا
فرازي فإذا ثانية الابية في اثباتها حملت الجائحة حيث تذكر لابد من عده الاولى في المطر فلا يتطرق فيها ذلك
جاءة من اطبل الى اسرها وأما الملاعة الاولى من المجموع فهو اثناي في المطر فلا يتطرق فيها ذلك
لابد اوقاف وقوفها إذا اشترط في محاجة الجائحة اه برمادي (قوله لا تعيين امام) أي باسم اوصمة
بلسان وقلب الا ان تعدد لافتيفيجب تعيين واحد اه برمادي (قوله لا ياشترط) بل ولابس
فلا يزال ركلاه عرا عليه فيان خلافه فيكون خارجا (قوله لا يكتفي نسبة الاقناع بالام اخاض)
أي الذي عدا صفة في الواقع لأنها ملحوظة فيته لفليان مasic أنه لا يجب تعين الامام باسمه
او سمعته التي منها احضر كفاهة حل وأيضاً اذا احظى كان للاثنين مع أن ماده الفيش لعدمه
اه (قوله فلارز) كما أتيت عذف عدم الایمان بها ولو لابس اوجه اه برمادي (قوله اوشك)
أي تزدد تضليل اظن (قوله وتابع فقبل) أي عالم وباعتلا غير مدور أي ولو كانوا متوجهاً كان
رفع الاسلام بدل ياربع فروع معه الى ما، ويديه اه بالي اطبيحي (قوله اورسلام) الا ان توقي
وذكرنا مدعه في انتشار مقارنته، اه ايام شوري (قوله بعد انتشار كبرير) بأن كان ياخ ركتنا
(قوله ابا) ان كان المارد قد ملأ ابا للاحاجة لتفريح بين الانتشار الكثيف والتليل وان كان
المارد باتفاقية عدم الخلافة اى حتى لا تضر الخفة فتحية لأن المتابعة لا تظهر الابد انتشار الكثيف
اه حل (قوله بطلات) تقليل للهبات اون شرط البطلان اني يكون عاصدا عالما وفارق الشك
في اصل الالية فاما لارق فيه بين المارد والناس اه شوري (قوله فلواتبة انتشارا) محترز قوله
بعد انتشار وقوله وبعد انتشار بيس محترز قوله كثيرا العجز قوله وتابع
ولابد كمحترز قوله الشابة ومحترز ما وانتظر كبرير كبرير كه دفع لم الاتساع عليه كان كان
لا يصح الادنا، بالامام لفرض ويعذف على افاده عن حاصولة الامام الوام الناس عليه لياتهما بالرينة
عن الجائحة فإذا انتشار الامام كثيرا لمنع هذه الرينة فاه لا يضر كافر روشختنا حف (قوله او بعد
انتشار بيس) وقبيل ان وقعت صلحه من غير بر ويكون الجواب بأن الانتشار
البرى لاظهار معالج اه عش (قوله باباتمة) كان الظاهر في بيان المفترض أن توقي انتشاره
كثير الالاتية ثم رأت في س ما يقصد بحيث قال قوله بعد انتشار بيس يبني او بعد انتشار
كثير للأنباتة اخذا من قوله الابية (فرغ) لانتشار المركوع والاسعد والسبود
وهو تلقي كل واحد منها ولكنه كبرير باعتبار الجلاء فما ظاهر انه من الكثير فلتسلل اعتمد شيخنا
طبع اندقلي اه س عليه فيقريه يعني وبين تقسيم وبالتعدد الماخاون وطال الانتشار بان
المدار على ضرر النشرين وهو حاصل بذلك خلافه هنا فالمنار على ما يصلح به المراد وهو
لا يصلح بكل من الانتشارات البرية، وران كثير مجموعه الان المجموع بالامام يعمجم في محل واحد بناءه⁴
الربط (قوله برمادي كرنة في مسلسل الشك) اي من قوله وتابع الى قوله كثيره اى والمنفرد اذ اذ اذ اذ
الابيات من غيري نية بطل صلاهه (قوله كالثشر) فعليه لور كمع مثلا العام مثلك في نية الافتداء
ولابد كمن قرأ النهاية وibus عليه الود والفتاعة لانه كالمنفرد فلما كرية بعد المولد كفاه ذلك الركع
ان كان المطعن ولا يكتفي الفرع المثار فيجب عليه المورد والطامية اية ان يكن اطمأن ولو بما
اذالم يذكر ان شري الاقتساد به وبقى ثالثا كان اوقتنا (قوله كالثالث في اصل الالية) اي

لَا شَرُوطَ لِجَمَاعَةِ فِيهَا
وَمُنْخِصِنَةِ الْمُلْكَيَّةِ بِالْجَمَاعَةِ مِنْ
زِيَادَتِ الْأَعْتَادِ (أَيْمَامِ) فَلَا
يُبَطِّلُ لَانْتِصَارَ مُحَمَّدَ لِجَمَاعَةِ
لَا يُخْتَلِفُ بِذَلِكَ بَلْ تَكُونُ
نَيْةُ الْاِقْتَادَاءِ بِالْاِمَامِ الْاَحْضَرِ
(فَلَوْزَرْكِي) أَيْ هَذِهِ النِّيَّةِ
(أُولَئِكَ) فِيهَا (دِيَاجَ فِي)
فَلِأَوْسَلَمَ عَدَدُ اِنتِظَارِ
كُشِيرْ (لِتَابِعَةِ بَطْلِ)
صَلَاهَ لَاهَ وَقْفَهَا عَلَى مَلَاهَ
غَيْرِهِ بِلَارِبَاطِ يَنْهَا فَلَوْ
تَابِعَةُ اِتَّقَافَأَوْ عَدَدُ اِنتِظَارِ
يُسِيرُ أَوْ اِنْتِظَارِ كُشِيرَا بِلَا
تَابِعَةِ لِمُضَرِّ وَتَبَيْرِي
يُغَفِّلُ أَوْلَى مِنْ تَبَيْرِي
بِالْاِفْعَالِ وَسَلَةُ الْاَنْكَ مع
قَوْلِ أَوْسَلَمَ الْآتَهُ مِنْ
زِيَادَتِ الْأَعْتَادِ كَعَنْ سَلَةِ
الْاَنْكَ الَّتِي حَالَ شَكَّ
لِشَخِينَ اِنَّهُ مِنْ
الْمُشَنَّدِرِ وَهُوَ الْمُعَذَّدُ وَانْ
اِقْتِنَيْ فَوْرَالْبَرِزِيِّ وَغَيْرِهِ
اِنَّ الْاَنْكَ فِيهَا كَالْاَنْكَ فِي
اَسْلَمِ النِّيَّةِ اَهْمَا بَطْلِ
بِلَاتِنْتَارِ الطَّوْبِلِ وَانْ
لِمَتَابِعِ الْبَرِزِيمِ التَّابِعَةِ
(تَوْهَهُ اِنْ تَوْيِ قَبْلِهِ
وَكَنْسَعَهُ بِالْاِيَّمِرِ مَغَارَقَهِ)
أَيْ قَطْعَ اِنْتِظَارِهِ فَلَلِيَالِ
اِنَّ الْمَرْضَ الْاَنْلَاقَدَرَهُ سَتِي
يَقْطَعُهَا
(قَوْلُهُ مُهْشَكُ فِي نَيْةِ
الْاِقْتَادَاءِ بِلَرِبَكِنْ قِرَأُ
الْفَاجَعَةِ) أَيْ عَطَانَ الْاِمَامِ
قَدْ حَدَّثَهُمْ لَهُ كَمْ يَهْسِبُهُ

وحيك الشك فيها أنه إذا فعل معه كذا أو وفعى من يسع ركتاباً في فعل بطلات صلاة فالرار بالطريق في قوله بالانتظار الطريق هو الذي يسع الركن وإن لم يفعل كافر وشيخنا (قوله أوعين أاما الح) هذا فيرجع على قوله الآتين أاما والمراد فيه باسمه أو صفة والإفادة شرط تعيين وقوله وشرطه أى اشارة حسية أو قلبية وليس المراد به بالإشارة القلبية إلى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه زيداً فتبيّن أنه عمر كفالة الشارح لكن لوعي بالباميدل الكاف لكان أولي كفالة البماري (قوله

(أوعين أاما) بقىد زنه بقولي (وم يشر) إليه (وأخطأ) كان نوى الاقتداء بزید فنان عمر (بطات صلاته) ثابتته من لم يتوافقاً به فإن عيشه بشارته إليه كهذا معتقداً أنه زيد أوزيد هذا أو الحاضر محظى لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأثيره فيه بل في الفتن ولا عبرة باقان الدين خطوه (دينية أاما) أرجاعه من أاما مع تحرير (شرطن جمعة) ولو كان زائد على الأربعين لعدم استقلاله فيها (ستة في غيرها) ليجوز فضيلية الجماعة وإنما لم تترتب هنا لاستقلاله وتصح بنائه مما مع تحرره وإن لم يكن أاما في الحال فليس في خلاف في الشخص أصلاً (قوله أعلم تأيه فيه) أى عم الاشارة لاته مثار إليه حينئذ بخلاف المذالم يشر كافي الصورة الأولى فإنه يتأنى للخطأ فيه أه وقال الاطيبي في قوله أدم تأيه فيه أى انه تصور والخطأ يتحقق فيه لان الشخص الذي أشار اليه وقصده لم يتغير والخطأ انت يقع في الصدقة أه بزيادة (قوله ولو كان زائداً) وإن لم تزد له لكنه توافقاً فان نوى ضرورة إثارة نية الامامة أه سبط طب (قوله لعدم استقلاله) أى لعدم صحة استقلاله على خلاف غيرها فإنه أصبح استقلاله فيه بأن يصلى منفرداً (قوله سبق غـيرها) أى لو مات امام راتب كفالي ع شفاعة بشونك منفرد وتحصل الفضيلة من خلفه أه شيخنا قال شيخنا حرف وأذال بنو الامام الامامة استحق الجمل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وإنما الشرط بصلة المأمورين بصلة وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسوق على المعتمد

۱(درس)

لكل من المتابعة في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولابقاءه في التكبيرات وفي الكسوف وباشه في الكروع الاول ثم رفعه ويفارقه او ينتظره راكما الى ان يركع ثانية يعتدل ويتجدد معه ولا يتغير بعد الارتفاع الثاني من طول الركوع القصير ام مد (قوله وكسوف) اى على الكيفية الشهادة مالم يكن الاكتاف في الكروع الثاني من الركعة الثانية والاصح ام قيل ومشتملا على الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثالثة والاجوه استمرار المترافق في الخنازير ومسجدى السلاوة والشکرالى عام السلام ان دونوع الاول على الحاله الى الفراج منه اذليل ان سلامها من قيام لا كذلك غيرها واما الآخرين لانهما ملتحقان بالسلام وباشتباهم وجود المخالفه لا يقال بغير حقه الفدوه يمكن الكسوف ونحوه لان الاقتداء به في القيام والاعف عنه فهذا ما اذا اتيه الى الاعف المخالفه فان فارقه استمرت المسحة والاطلت لكن صلي في ثوب زرى عورته منه عذر كوكه لانا قل لما اندره بطبعه خالق الناظم من انعقاده اهار بط صلاة خلافه طلاق الماهيه فكان هذا القصد ضرار وليس كشكه من زرى عورته اذاركه لانه مكنته الاستمرار بوضعه يبيت عورته فاقتفا اه شرح مد والشكال اقوى (قوله اوجناته) لم يعبر بالواحد افادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كوفه او عكسه او مكتوبة خلف جنائزه او عكسه او جنائزه خلف كسوف او عكسه اه برمادي والخاص اهل الصور والروابط لا يصلح فيها الاقتداء وستة عشر وعشرون وهي مكتوبة خلف جنائزه وكسوف وندا وشکر و بالعكس اى الاربعة خلفها فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف ومسجدى اللادولة والشکر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف مسجدى اللادولة والشکر وبالعكس وهذه اربعة فتمت الصور والمداد ك (قوله تغفر النتابه) لانه لا رکوع فيها ولا سجدة ولا قيام ولا اذان في المخازن ولو بعد التكبير الباقي لعن سجدتين اللادولة او الشکر ولو بعد فمه من سجدهو ولو كان بعد ان فرغ من تهوده الاخير عييق الاسلام ح ل وشرح م ر (قوله ويسع الاقتداء المؤذن) او يوحى بمحض الابداع في جميع هذه الصور على ما اعتمده مر لكنه مشكل لان اجزاء في هذه الموارى غير منسقة كما في صلاة الجنازة في قوله ولاتنسى في مقضية خلف مسدة وبالعكس بل مكرهه وبالاطلب لا يزيد فيه فان اجيب باختلاف الجهة فلتانى الاختلاف ومن قال بغيره من سجدهو ولو كان بعد المخازن ولو بعد التكبير الباقي لعن سجدتين اللادولة او الشکر ولو بعد فمه من سجدهو لا يحصل قبل المخازن وبعبارة زى والانفرادتها افضل ويعبر بهضم باولى خروجان المخلاف وقوفيته انه لا يفضل للجماعه ورد بقوله الانتصار افضل اذكار الاجماع مكرهه لم يرقوا ذلك اه (قوله ومتضرع بتضليل) فوج ح ان الانفراد اولى من الجماعه ومع ذلك لا تقوى فضيله الجماعه لان المخلاف في عدم حمه الافتراض ضيف جدا قال ح (قوله وقوفي طوبه بصيره) عطفه على قوله ولويه بمقتضى من عطف اخلاص على اليم لاج قوله قوله بمقدور المقتدى في خطوطه لغير اوان قوله ولو يمدون بمقتضى من عتقين في المدرجه لا يذكره وقوله طوبه بصيره اه زى و يمكن اقتضى ملعل الطهو يلهم على القصيرة من كرمها مدار دايني كاذباج المقرب بم الماء ج تأخيره وصلى واحد حلنه العشاء مع صلاة المغرب اربع العشاء جم تقىم فصلا مخلف معلى المقرب فهل هذا يكون عطفه على قوله لم يدلي بمقتضى من عطف على حاضن والابداه اذاعلى الامام او رساله (قوله وبالعكس) ان اعتبر بالمذكور وليغير بالعكس لازتهم ورجوعه للآخره فقط وهي قوله طوبه بصيره وسب ذلك التورهم اختلاف المامل ومحى المسدر على اصل وهو اذ اراد فالرسكى الصيف خلاف الاصل دفالله التوم كاشغل عن تقريره الشرطى (قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمؤمن) اى لعدم مثل المخالفه فهو ما هذا اعترف قوله المخازن لا تختلف هنا في النية وهي فعل قلبي كاف الشورى وحيثئذ فكان المتابع التفريح

والفقىءى فى نحو ظهر
صحى وغرب كسبوى
يقيم صلاة بعد صلاته بعد صلاته بعزم يارادى (والاصل
تابعته فى قوت) فى الصبح
رثى ودحش آثر فى المغرب
له رفاق بالية اذا انتقل
بهموا ذكر الاختلالة من
براديك بمحروم (د) المتنى (د)
او متعاقس ذلك (أى من صح
او فرض بمحروم (إذا
انتم) صلاة (قارنة) بالية
والاغضى استظاره فى صبح
الليل معه بالخلاف فى المغرب
ليس به انتقال لاراه حدث
جلوس بالفعل الامام وقول
وق عكس ذلك الى آخره
(قوله اي بالذكر صرح
الحال) يعني المذكور لا يلزمه
الذى يصرخ به وأما المذكر
فنه فسو تصرع
لامصرعه (قوله والابان
قام بالأشهد فارقه متينا
ويؤخذ عمليات فى المغرب
انه انتقام فى السجدة
الثانى ان لم يتشدد الامام
تشدد الاول

أعلم عابره به (ويقتف) أى ندبان أدركه في السجدة الاولى ويجوازا ان يسبقه بركتين قبلين
فيه (ان أسكنه) القنوت
بأن وقف الامام يسيرا
(والارتفاع) ولا شيء عليه
(له فرق) بالآية (البيت)
تحصيلا للسنة (و) سادسها
(موافقة) في سن تفحش
مخالفة فيها فعلا وربما
كسجدة تلاوة وتشهد
أول على تفصيل فيه
عخلاف ما تفھمته في هذه
المخالفة بكثرة الاستراحة
وتقديم حكم الآذين في بابي
سجود السهو والسلامة
والتصريح به هنا الشرط
من زيداني وبه صرح في
الروضة كاصاها (رس) سابها
(بيعة) لامام (بأن يتأخر
تحرمه) عن تحريم امام
فإن ثالثة لم تتعقد صلاته
ثانية تلاوة في ماجعل
الامام ليؤمّ به فإذا كبر
فكروا ولهم ربطها بين
ليس في صلة فقاربته له في
الحرم ولو بشك طول
فصل مائة من الصحة

(قوله) هـ تعلييل عام
معطوف على خبر الشيختين)
وبعده انت بقال ان شيخ
الشيختين تعلييل لتطويع
ال المت و هذه التعلييل لفهمه
(قوله) والامام يضر (أى) بأن
ظن التأثر و توه المقارنة

زى (قوله) ويقتف فيه أى ندبان أدركه في السجدة الاولى ويجوازا ان يسبقه بركتين قبلين
الافتطل صلاته ان يمشي مفارقه قبل قيامها كاتفاله قبل على الحال (قوله) بان وقف الامام
يحيى بدراك في السجدـة الاولـة ولـايـخفـي انـهـذاـيلـاستـحـبابـ وأـمـاـالـطـلـانـ فلاـتـطـلـ الاـذاـ
خطـبـ اـمـرـكـينـ فـلـيـنـ وـلـوـبـلـاـ وـقـيـرـاـ بـاـنـ يـسـيـرـ اـلـامـ السـجـودـ ثـانـ اـمـ حـلـ (قوله)
لـادـيـ عـلـيـهـ اـىـ لـابـيـرـ بـالـسـجـودـ وـبـعـدـ شـرـحـ مـرـ لـاـيـسـجـدـلـهـوـ تـحـالـ اـمـاهـهـ عـنـ كـاـبـوـ
لـيـسـ خـلـالـالـاسـنـوـيـ حـيـثـ زـانـمـ اـقـيـاسـ سـجـودـ اـهـ (قوله) لهـ فـرقـ يـقـفـتـ قـيـسـرـ بـاـنـ
لـتـائـةـ اـوـ وـعـيـرـةـ مـرـ وـلـاـ كـارـهـتـنـ لـمـارـقـةـ كـامـ اـمـهـ وـعـارـةـ سـمـ قالـ السـكـيـ وـرـكـ الفـرـقـ
لـفـلـ كـفـطـ الـقـدـرـةـ بـالـمـدـرـ عـشـ (قوله) فـلـمـ (فـلـ) مـعـوـلـ قـلـهـ وـلـمـ وـاقـفـ عـلـيـهـ اـتـيـيـزـ (قوله) كـسـجـدـةـ
لـلـوـلـهـ وـتـهـدـأـوـلـ (أـىـ كـأـنـ سـجـدـ اـمـاهـمـ لـلـلـوـلـ اوـقـدـلـهـ شـهـدـ اـلـوـلـ بـعـدـ رـكـ اـلـامـ طـمـ فـانـ فـلـ
اـمـاهـوـ دـلـكـ عـالـمـاـ عـالـمـاـ عـالـمـ بـالـتـحـرـمـ بـطـلـ صـلـانـهـ اـوـنـاسـيـ اـوـجـاهـلـاـ وـقـوـلـهـ وـرـكـ اـنـ تـرـكـ اـمـاهـمـ
لـهـاـلـوـلـ بـعـدـ قـوـدـاـلـ اـمـاهـهـ فـانـ رـكـهـ عـالـمـاـ مـنـ لـهـاـلـوـلـ وـانـ رـكـهـ تـاـسـيـرـ جـبـ عـلـيـهـ الـمـوـدـ قـوـلـ
لـشـارـ عـلـيـهـ تـفـصـيـلـ فـيـهـ رـاجـمـ لـلـتـهـدـهـ قـظـيـهـ اـنـ الـتـهـدـهـ قـظـيـهـ اـنـ الـعـيـارـ لـانـ مـاـذـ كـوـهـ اـمـالـمـهـ عـلـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ
اـمـاـذـارـكـ اـمـاهـمـ سـجـودـ لـلـلـوـلـ مـعـ الـامـ اـمـهـ مـكـمـهـ مـاـقـمـنـمـ اـنـهـذاـرـكـ عـادـعـاـلـاـ بـالـتـحـرـمـ بـطـلـ
صـلـانـهـ اـوـنـاسـيـ اـوـجـاهـلـاـ وـتـحـفـهـ عـلـيـهـ اـمـاهـهـ وـتـحـفـهـ عـلـيـهـ اـمـاهـهـ وـتـحـفـهـ عـلـيـهـ اـمـاهـهـ
بـطـلـ صـلـانـهـ لـلـفـلـفـةـ الـفـاحـشـهـ وـقـلـ الشـمـرـيـ قـلـ الشـارـعـ عـلـيـهـ تـفـصـيـلـ فـيـهـ رـاجـمـ لـلـهـدـ كـوـرـهـ سـجـودـ
لـلـلـوـلـهـ وـتـهـدـأـوـلـ (أـىـ اـصـلـ اـنـتـهـدـاـلـ وـأـمـاهـمـ اـلـهـدـاـلـ وـلـاـيـلـهـهـ بـلـفـلـيـزـ تـرـتـلـهـ وـعـيـرـةـ
شـرـحـ مـرـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـيـ الـبـيـعـهـ وـقـولـ جـانـهـ اـنـ تـمـلـهـ اـنـ شـهـدـ اـلـامـ اـنـ شـهـدـ اـلـامـ طـلـاـبـوـلـ يـكـونـ كـلـوـانـ
هـوـلـوـجـهـ وـبـاـنـ يـلـيـهـ الـجـمـعـ مـنـ آمـهـ كـلـسـوـقـ مـعـوـنـ (قوله) مـاـتـصـرـعـ بـهـ اـنـ الشـرـطـ الـخـالـيـ (اعـاـقـلـ)
وـلـصـرـعـ لـاـنـدـيـسـ تـفـادـمـ كـلـامـ الـتـلـاجـ اـجـلـاـ اـهـ عـشـ (قوله) مـرـتـبـعـهـ تـيـمـرـهـ بـالـتـيـمـيـهـ اـوـلـيـهـ
تـيـمـرـهـ اـلـمـاـتـهـ لـاـنـعـاـلـهـ نـاـنـ الـجـانـبـ دـلـيـلـ كـذـلـكـ اـهـ زـىـ وـعـشـ (قوله) بـاـنـ تـأـخـرـهـ
أـىـ قـيـضاـنـ رـكـالـدـاـنـ اـنـ تـأـخـرـهـ دـهـ تـحـرـمـ اـنـهـ تـحـرـمـ اـنـهـ تـحـرـمـ اـنـهـ تـحـرـمـ اـنـهـ
الـامـ فـانـ قـارـئـيـ حـرـفـنـ اـنـشـكـيـلـمـ تـمـنـكـاـلـ فـيـ كـافـرـهـ رـشـيـخـاـلـوـحـ هـذـاـ لـشـرـطـ فـيـ الـذـانـوـيـ اـلـامـوـمـ
الـاقـدـامـ بـعـدـ تـحـرـمـ اـمـالـوـنـاـوـدـ اـنـاـنـاـلـهـ فـيـ لـفـلـشـقـتـ اـنـتـهـرـتـ اـنـتـهـرـمـ بـلـصـرـعـ قـدـمـعـلـ تـحـرـمـ اـمـاهـمـ
الـذـىـ اـنـدـيـ بـيـ الـاـنـاـنـ وـكـذـاـلـكـ عـقـبـ تـكـيـرـ اـمـاهـمـ كـمـ بـكـيـرـ اـمـاهـمـ تـاـيـاخـيـتـكـهـ كـهـ تـكـيـرـهـ مـشـلـاـ
وـلـمـ بـعـدـ اـمـاهـمـ لـمـ بـعـدـ اـمـاهـمـ
وـجـلـهـ كـرـمـ الـمـنـفـ صـورـ الـرـاـسـ تـلـلـةـ (قوله) فـانـ خـالـيـهـ تـيـمـرـهـ بـلـصـرـعـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ
بـالـحـكـمـ وـضـيـرـهـ رـاجـعـ الـتـأـرـيـخـوـ مـنـ قـوـلـهـ بـلـصـرـعـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ خـالـيـهـ
الـأـقـيـمـ فـانـ خـالـيـهـ تـفـطـلـ صـلـالـهـ فـهـوـ رـاجـعـ الـصـورـ الـسـلـالـهـ وـانـ تـصـرـ الشـارـعـ عـلـيـ الـأـخـيـرـيـنـ فـرـالـمـلـنـ
بـالـمـلـانـ بـاـشـ مـاـعـ دـلـمـ الـأـنـقـادـ وـلـلـدـلـمـ الـقـانـنـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ
رـيـطـهاـ هـذـاـ تـعـلـيلـ عـامـ مـاطـفـعـ عـلـيـ خـيـرـ الشـيـخـيـنـ اـهـ اـطـيـبـيـ (قوله) فـقـارـهـ تـلـعـفـ الـتـحـرـمـ الـخـالـيـ
فـيـهـ تـعـلـيلـ مـنـ قـوـلـهـ فـانـ سـالـعـهـ لـاـنـاـذـالـفـلـلـهـ تـصـدـقـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ بـلـصـرـعـ
شـالـلـاـنـ دـاـعـهـ نـوـطـهـ قـوـلـهـ وـلـوـ بـلـشـكـ لـعـلـ تـفـأـمـلـ (قوله) بـلـشـكـ (كـأـنـ شـكـ عـلـلـ فـارـهـهـ اـلـاـ كـافـ
شـوـرـيـ وـقـالـ حـلـ اـىـ لـيـنـ مـعـنـنـ اـلـثـيـغـ اـلـيـاضـرـ وـذـانـمـ الـوـاـمـ اـلـيـقـوـنـ اـلـيـقـوـنـ اـلـيـقـوـنـ اـلـيـقـوـنـ
وـالـشـكـ (قوله) مـطـوـلـ فـصـلـ (بـاـنـ يـسـ رـكـنـاـنـ اـهـ اـطـيـبـيـ وـهـوـ بـرـعـ قـوـلـهـ وـلـوـ بـلـشـكـ فـاـذـالـ
شـكـ سـرـ بـعـدـ اـلـصـلـالـهـ (قوله) مـاءـمـنـ الصـحـةـ اـذـ كـانـ الشـكـ فـيـ الـأـنـاثـ وـبـعـدـ كـيـرـةـ

الإحياء وقبل الفرغ من الصلاة لم تذكر عن قرب أمال عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم ذكر
لابي سفيطنا كالشك في أصل الشيء وكذا بطل بقدها إسلام أي بالامن من آخر الشفاعة الاولى وكذا
بالمفهوم أن نوى عندها التزوج من المرأة اهـ عـ شـ (قوله وان لا يسبه بركتين) أي متوايلين
كان كـهـ مرـ ليخرجـ ما مثلـهـ المراتـيونـ (قوله وغـيرـ طـولـينـ) قالـ بعـضـهـ فـي هـذـاـ وـفـيـ النـخـانـ
الـآـنـ اـمـكـانـ توـالـيـ مـلـيـنـ طـوـلـينـ طـوـلـينـ وـقـيـرـ فـيـنـ فـيـنـ اـتـهـيـ اـتـهـيـ اـتـهـيـ اـتـهـيـ
كـالـسـجـدـةـ الـثـانـيـةـ وـالـقـيـامـ كـأـنـ سـعـدـ الـأـمـمـ الـسـجـدـةـ الـثـانـيـةـ وـقـامـ الـأـمـامـ فـيـ الـجـنـينـ
أـوـ الـسـجـدـةـ الـثـانـيـةـ وـالـنـخـانـ الـأـخـيـرـ لـانـ السـقـيـ وـالـنـخـانـ فـيـ الـجـنـينـ بـيـنـ اـنـهـيـ اـنـهـيـ
أـمـاتـهـيـ طـوـلـينـ طـوـلـينـ فـيـرـ كـيـرـ وأـمـاتـهـيـ طـوـلـينـ طـوـلـينـ فـيـرـ كـنـ فـيـنـ لـكـاتـهـ اـطـيـعـيـ وـعـيـارـ حـلـ
فـوـلـهـ وـغـيرـ طـوـلـينـ اـيـ طـوـلـينـ وـقـيـرـ لـانـ قـيـمـيـنـ لـاـصـقـ رـانـ فـيـهـ تـقـلـيـبـ اـهـ (قولهـ والـسـقـيـ
هـبـهاـ) اـيـ الـبـيـقـ المـفـرـقـيـنـ عـاـيـانـ اـيـ فـيـ الصـورـ لـافـ الـحـكـمـ وـالـمـلـكـ عـاـيـانـ هـوـهـ كـاـنـ اـبـسـاـ
اـمـاـهـ عـوـىـ الـسـجـدـةـ وـالـنـجـادـ وـالـنـجـادـ اـنـ كـاـنـ وـلـهـ اـلـأـنـ تـقـدـيـمـاـلـيـفـيـ الـنـجـادـ فـيـ الـنـجـادـ هـنـاـ كـاـنـ اـبـسـاـ
هـوـىـ الـسـجـودـ وـالـامـامـ فـيـ قـيـامـ الـقـيـادـ وـقـوـلـهـ اـسـتـدـارـكـ عـلـىـ قـوـلـهـ
يـقـاـنـ عـاـيـانـ فـكـاـنـهـ قـالـ هـذـاـ قـيـاـنـ غـيرـ مـتـقـنـ عـلـيـهـ بـلـ مـلـهـ اـيـ صـوـرـ الـرـاقـيـوـنـ حـلـ وـصـوـرـ وـمـ
ضـيـفـلـاـيـلـيـنـ فـيـ الـاـسـبـيـقـ بـرـكـنـ اوـ بـعـضـهـ وـقـوـلـهـ يـجـزـوـ اـنـ يـقـدـرـ اـلـهـ اـيـ عـلـىـ طـرـيـقـ
الـرـاقـيـيـنـ الـشـعـيـنـ دـالـيـنـ عـلـىـ الـتـصـيـفـ ضـيـفـ وـالـمـتـمـاـنـ لـاـنـ يـقـدـرـ مـلـهـ فـيـ الـنـجـادـ وـلـاـيـخـصـ بـاـقـيـهـ وـقـدـمـيـلـ
الـتـقـمـدـ وـالـنـجـادـ الـقـرـنـ اـنـ رـهـنـهـ مـاـهـاـهـدـهـ وـهـيـ اـيـ سـيـقـ اوـ يـتـخـلـفـ الـأـمـمـ تـاـمـ رـكـنـيـنـ فـلـيـنـ
وـقـسـعـلـتـ قـوـرـهـاـ وـعـبـارـهـ اـلـاطـيـعـيـ وـقـوـلـهـ عـاـيـانـ فـيـ الـنـجـادـ بـهـماـ بـاـنـ يـغـرـ الـأـمـامـ هـنـاـ
وـهـوـفـيـ قـلـيـلـهـ بـاـنـ يـدـاـلـاـمـ هـوـىـ الـسـجـودـ اـوـ زـالـعـنـ حـدـ الـقـيـامـ وـالـأـمـمـ فـيـ قـيـامـ الـقـيـادـ اـهـ
(قولهـ فـلـأـرـادـ) اـيـ الـأـمـامـ (قولهـ وـجـزـوـ اـنـ يـعـصـ ذـلـكـ) اـيـ شـيـئـهـ (قولهـ لـانـ الـخـالـةـ فـيـ
أـفـشـ) اـيـ لـاـ تـقـدـمـ الـأـمـمـ عـلـىـ الـأـمـامـ بـعـضـهـ فـيـنـ سـرـمـ بـخـذـلـ عـنـهـ بـرـكـنـ فـاـنـ الـأـبـعـرـ
وـأـبـداـ الـنـجـادـ مـاـعـنـ رـكـنـ كـرـمـ بـخـذـلـ عـنـهـ بـرـكـنـ فـاـنـ الـأـبـعـرـ وـالـجـهـلـ شـيـخـنـاـ فـيـ
(قولهـ وـاـنـ لـاـ يـخـتـبـهـ بـمـاـلـعـنـ) عـلـمـ هـذـاـ مـاـنـ الـأـمـمـ وـلـطـوـلـ الـاعـتـدـالـ بـمـاـلـيـطـلـ مـنـ سـجـدـ
الـأـمـامـ وـجـلـسـ بـيـنـ الـسـجـدـيـنـ مـلـهـ لـاـيـضـرـ وـلـيـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـمـ سـجـدـ الـأـمـامـ الـسـلـاـوـةـ وـغـرـهـ
وـالـأـمـمـ قـاـمـ وـسـلـانـ بـطـلـ وـاـنـ لـخـفـهـ لـاـنـ الـقـيـامـ الـبـلـغـ فـيـ سـجـودـ الـسـلـاـوـةـ لـجـوـءـ مـاـلـهـ مـلـكـ
لـلـأـمـمـ شـيـئـهـ فـيـ الـنـجـادـ فـيـنـ صـلـانـ بـمـاـلـعـنـ مـاـعـنـ فـيـهـ فـاـنـ الرـكـنـ بـفـوـتـ بـاـتـالـ الـأـمـمـ عـنـهـ
فـكـانـ لـلـأـمـمـ شـيـئـهـ فـيـ الـنـجـادـ لـاـتـعـاـمـيـلـ فـيـ الـجـلـقـ فـيـ بـطـلـ صـلـانـ بـذـلـكـ كـاـفـيـ شـرـحـ مـرـ (قولهـ بـاـ
عـنـ) بـيـرـقـ الـأـوـلـ بـقـوـلـهـ عـاـدـاـلـاـ وـهـنـاـنـ ذـلـكـ كـرـيـثـةـ لـاـنـ العـرـنـاـعـمـ مـنـ الـسـيـانـ وـالـجـهـلـ
كـبـطـ الـقـيـادـ وـقـلـيـتـ وـلـهـ عـلـىـ خـلـفـ سـبـيـتـهـ مـاـيـالـحـ عـنـ زـعـدـاـلـاـ وـتـأـخـيـرـهـ إـلـىـ هـذـاـلـيـ لـهـ فـسـرـ
الـتـبـيـيـةـ وـسـمـ الـقـيـمـ الـنـجـادـ بـقـلـ عـدـمـ الـنـجـادـ جـزـأـنـ مـفـوـعـ الـقـدـيـمـ اـوـلـ
مـنـ تـفـرـيـهـ لـيـكـونـ بـيـانـ الـلـهـوـمـ بـمـدـتـهـيـقـ الـلـنـطـوـقـ اـهـ عـ شـ (قولهـ فـانـ شـافـ فـيـ الـبـيـنـ) كـانـ
هـوـىـ الـسـجـودـ وـالـأـمـامـ قـاـمـ لـلـقـرـاءـ وـعـيـارـ مـرـ كـانـ هـوـىـ الـسـجـودـ اـوـ زـالـعـنـ حـدـ الـأـنـثـيـ الـأـيـهـ
عـلـافـ مـاـذـاـ كـانـ الـقـيـامـ أـقـرـعـ مـنـ أـقـلـ الـرـكـوـعـ فـاـنـ فـيـ الـقـيـامـ حـيـنـذـلـ عـنـهـ فـلـيـسـ وـقـدـ بـهـ
ذـلـكـ مـنـ فـرـطـمـ هـوـىـ الـسـجـودـ اـهـ مـرـ قـوـلـهـ عـلـافـ مـاـذـاـ كـانـ الـقـيـامـ أـقـرـبـ وـالـبـمـاعـلـ الـوـاءـ اـهـ
عـ شـ (قولهـ لـفـحـنـ الـخـالـةـ بـلـاعـسـرـ) رـاجـعـ الـسـبـقـ وـالـنـجـادـ وـالـمـنـدـرـفـ الـبـيـقـ أـنـ يـكـونـ نـاـيـاـ
أـوـ جـاهـدـ الـنـجـادـ ذـلـكـ زـيـادـاـعـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ وـالـنـدـاعـ وـحـيـثـنـهـ لـاجـعـلـ قـوـلـهـ لـفـيـ الـمـانـ بـلـ عـنـ

(دـ اـنـ لـاـيـقـ بـرـكـتـينـ)
فـلـيـنـ زـدـهـاـ بـقـولـ (عـاـسـ اـمـالـاـ)
بـقـيدـنـ زـدـهـاـ بـقـولـ (عـاـسـ اـمـالـاـ)
وـالـبـيـقـ هـمـ بـقـاسـ بـاـ
يـقـاـنـ فـيـ الـنـجـادـ بـسـاـ
لـكـنـ مـلـهـ الـرـاقـيـوـنـ بـاـ
اـذـارـكـ قـبـلـ الـأـمـامـ فـاـ
أـرـادـ اـنـ بـرـوكـ رـفـقـ فـاـ
أـرـادـ اـنـ بـرـقـ سـجـدـ
قـالـ الشـيـخـانـ بـعـجزـ اـنـ
يـقـدرـشـلـهـ فـيـ الـنـجـادـ
وـبـيـسـوـ اـنـ يـضـنـ ذـلـكـ
بـالـقـسـمـ لـانـ الـخـالـةـ فـيـهـ
أـفـشـ (اـنـ لـاـيـنـ خـلـفـ)
عـهـ (بـهـاـ بـلـاعـنـرـ فـانـ
نـافـ) فـيـ الـسـيـنـ اوـ
الـنـجـادـ بـسـاـ وـلـغـيـرـ
طـوـلـيـنـ (بـلـتـ سـلـانـ)
لـجـنـ الـخـالـةـ بـلـاعـنـرـ

رجاًه السبق والتباين وأسقط قوله عاصماً طالعاً بقوله والذير في الاول لا يكون عاصماً على الارجح
الثاني كأن نصر الجواب بأهمها كان المذير في التباين أعم من الجدول والنبيان خلاف في السبق
لا يكون الواحد اماماً ماضياً كلام آخر يقيده (قوله بخلاف سبقةهما ناسياً) كان الاول
تباينه مما يهدى اعني قوله ومتلافيه سبقة برken ليكون الارتفاع مرتبة الاولى فيما تقييم عمرز
عدم البق برkenين على قوله وان لا يتباين عنه بهما فأجيب بما تباينه شيئاً واحداً وصورةها شيئاً
واما ان لا يتباينه وأن لا يتباين ثم أنتفي المترتب على طرق الافتراض والنظر الفي المرتب اعنى

الطبقجي (قوله لكن لا ينطلي ذلك الركمة) اي ما يلي بعد ذلك الذكر والعلم اي بما معه الامام
اه شوري بخلاف التأثيرهما كذلك فانه لامع حسبان الركمة اه مر دهل بحسب عليه
المودال الامام لفتح المخالفة او لا توقف فيه حل والظاهر وجوب الدواد عند الذكر والتسلم
(قوله كان رکم) او تركه في المسجد الثانية واتصقب قبلاً وحيثنة بحسب عليه المودال الامام اذا كان
جاهاً او ناسياً لفتح المخالفة او اي تفرق بينه وبين ملوكه في الشهد الاول واتصقب قبله ناسياً او
جاهاً حيث يحب عليه الدواد بل هذا اولى لامع فان المخالفة بين المسجد والقائم اشده مما بين
الجالس والقائم اه حل (قوله وان عاد اليه) او الحال انه عاد اليه او اتي بالرفع الاعتدال انه
ان لم يسعده اليه ولم يتدنى رفع الاعتدال بل استمر راكعاً حتى لفته الامام لايقال انه سبقة برken بل
يعنه انه لا يقبل سبقة برken الا اذا اتفق على شيره كلام العتدال واعداد الامام ومادام معه مطلب بالركن
لاباقيسيقه فهل هذانيعن ان تكون الوارد الحال هذان قرره شيخنا وعبارة شرح مر المراد
بسقة برken التي تعلق بالواجب منه اه ولا يصح ان تكون الوارد للغيبة لان مقاصها
يكون التقويس او اعاداته او لسواء انتهاق الاعتدال او لا فيصدق عداناً استمر في الكوع وهو
في هذه الحال ليس بسبقة برken بل يبعنه وفي الشورى مانعه فان قلت مامقداره هنا يقتضي اشارته الى
ان الحكم بعدم الاطلاق عام ونحو الاتصال عنه والى أن التحرم لفرق فيه بيان ان
يتطلب بالركن الآخر كالمؤوه بعضهم اولاً (قوله او ابتدأ الح) فيكون هذانبيضاً برken نظر بل
هو بقيبيضاً برken ولا يتحقق السبق بالان شرع في الاعتدال وحيثنة بين المودان تتمد
ما ذكر ويتغير ان كان جاهاً او ناسياً اه حل (قوله حرام) اي من الكبار كما كلامه حرج في
الذراجر لغيرها اي بشيء الذي يرفع رأسه تبل رفع الامام اى يحول للقرار رأس حار وما السبق بيضاً
ركن فرام ايضاً كمال شرح مر وبمارته والسبق بيضاً برken عمداً حرام والسبق بيضاً يعنى
برken كان رکم قبل الامام ولقمه الامام في الكوع اه وقرئ شيخنا حفظه انه السبق
يبيضاً الركن من الكبار اي شرط قال ع ش على مر انه من المغار لخلاف في حرمه وما مجرد
رفع الرأس من الركن كل کوع من غير وصول للرکن الذي بعده فکروه كراهة تبتلاه ومشل رفع
الراس من الرکن الملوى منه الى رکن آخر كالمولى من الاعتدال من غير وصول للسجدة (قوله غير
قطلين) او قطلين غير متولين اه مر (قوله ولا تعتب احاده ذلك) اي بل تستحب خلافاً
الانوار اه زى (قوله بفعلي) اي على الاصح ومقابلتها تبطل بالخلاف برken وبمارته اصل مع
شرح مر وان تختلف برken بان فرغ الامام من الامام ففي قبدهم تبطل في الاصح والثاني تبطل لما
في من المخالفة من غير عنده اه مر (قوله بعلقاً) اي بمقدار اولاً (قوله او بقطلين بمقدار
يدرك فهو القيد بقطلين بان يكون التخلف بقطلين اورقول وفصلي له اكتفاء بما سبق في
السبق فالحاصل ان ذكر للسبق المضرار بتقييد وذكر ما يفاديها اخنة وذكر للنخاف المضر مثلاً

في غير الضرر لكتاب
الأفال مكرورة مفتوحة
لكتيبة الجماعة كما جزم به
في الروضة وتقول في أصلها
عن الجنوبي وغيره قال
الزركني وبحري ذلك في
سائر المكرورات المفتوحة
مع الجماعة من مخالفة
ما مأمور به في المواقفة
والتابعة كلاماً زاد عن
اذ المكرور لا يواب ففي مع
ان صلاة الجمعة لا يلزم
من اتفاقها اتفاقها
(والذكر كان أسرع لام
قراءه)

قد رد عليه بركتين فليلين بلاعذر وأخذن مفهوم الاول والثالث ولم يذكر منهوم الثاني فكان
فاغيهمها أضلاخة (قوله تعالى : الآيات المكررة) معمدة وقبل خلاف الاول وحال الملايين
اذ اقصد ذلك دون ما ذارع اتفاقاً كما هو ظاهر وهو الحال بكتابه لكن بقصده لمعنى قوله قياس
كلام في غير هذا الحال تمهله اه شوبى اطيفجى قوله في الاعمال متافق بصير المدرر وهو
الحال انتهاجاته على المقارنة سخرج بالاعمال فتقوت بها القضية فما ذكره في المقارنة اقوال كالامايل وقوته
المقارنة في الاقوال كالامايل وقوته بها القضية فما ذكره في الصلاة السريه مالم يعلم من امامه انه
ان تخرال فراغ من الفرا، ثم يدرك في الكوع كما افاده عش وقرره شيئاً لكن تقوت فيه
أى قوى تقوت القضية الراشي بي على مد (قوله تعالى : مفهوم انتهاج الجماعة) اى بقايا من فسيه فقط كما
أقفي بالوالد رحمة الله تعالى فقوته سبة وعشرون جزاً في قارنه في ماذا قارنه في الكوع فالمفهوم
وعشرون زکوعلان صلاة الجمعة تقبل ملائكة المقرب دفع وعشرين درجة اى صلاة شيشنا حف
(قوله وبحري ذلك اذ لا يلزم من اتفاقها اتفاقاً ثالثاً) اى تقوت قضية الجماعة وقوله من مخالفة مأمور به بيان المكرورات
فكانه قال في سائر المكرورات التي هي مخالفة مأمور به وقوله في المواقفة والتابعة في يعني من
البيانية والدين هؤلاء المأمور به فكانه قال من مخالفة المأمور به الذي هو المواقفة والتابعة ومثل المواقفة
بقوله كلاماً زاد عن اتفاقه مخالفة للواقفة الصاف المأمور بها وسكت عن تغليب المتابعة
المأمور به او مخالفة المأمور بكن او بضميه وقوله اذا المكررة انتقامه لقوله مفهوم القضية الجماعة
واذ المكرور بغيري ذلك اذ لا يلزم من اتفاقها اتفاقاً ثالثاً (قوله اذا المكررة) اى اذ انه على
الاوبيستي زياد على الملايين المأكمل المكرورة لرجوع الكراهة لأمر نارج عنها بل قالوا ان
التحقيق انه ياب عليكم الامان المقصوب بهم جهتها وان عوقب من جهة المقصوب فقد يعاقب بغير
حرمان النواب أو عرمان بهم اه مد عش (قوله لا تواب فيه) والالكان الشئ طالب العمل
طالوب الترك (قوله مان صلات) اى المأمور الذي قارن امامه، او اتفاقياً مأمور به، من حيث
الجماعه وهذا الظرف متعانى اصابة له مفهوم انتهاج الجماعة فكانه قال مفهوم انتهاج الجماعة مع شاء
الجماعه وقوله الجماعة اى قصيمها الجماعة وخرج بغيرها نذر وتصح معها الماءه ويقطعها العمار
كافى ذل على الحال (قوله والذركون اسرع امام قرارنه) والتقديبي اقره امامه زكي الله
لاروسه ظاهر طال زهريا امام المتأخرين ولو مظاهرة فلا يسقط عنه شيء من العمد، وذكر الله
الختل، اتلاميده الى اأن يقرب امامه من فراغ الكن الثاني فتعين عليه مفارقة ان يقى مني لاماه
ليطلبان صلاة بشروع الامام فباعده الاول وعده عدم الفرق بين استمرار الوضوء بعد ركوع امامه او
تركها بعد ما داد قويتاً كلاماً قبل ركوع امامه منهن تصرير بتقاديم الكبات من غير طلاق
في لسانه سوا، نشأ ذلك من تنصير العلائم من شكك امام الحروف اى بعد رغبتهما اه شرح
اه كان شرك بعد فراغ الكبات في أنه اى يصرح على الوجه الا كل المطلوب فيها اما لو شرك في ترك
بعض الحروف قبل فراغ الفاخصه وحيث اعادته وهو منور وضابط الوسوسة الظاهرة كابوئنه من
مح ما يزيد الى التباخ بركتين فليلين اه عش واعلى ان الشارح ذكر المدرر اشدلة اربعة
الاول هذا والثانية يؤمنون قوله فان لم يقم الشغل بسبعينه من دور واثالث والرابع قوله كأنه على ادشك
اللح وحيث امثلة اخرى ذكرها مد ووح وقد اوصل بعضهم الاعتراض الى انى عشر وقد ظهرت انبثخا
الغزيري بقوله
بعضهم
مسائل الشخص الذي لا يفتخر * ثلاث اركانه اثناعشر * أولها الباطئ في قرائه * ومثله الناسى طلقاته

(قوله وسكت عن تغليب
المتابعة اى مخالفة المتابعة
وقوله ومن المتابعة
احكيم هذان معتقداته
من اأن السبق به او يعنه
حرام فالاول اى ميلها
بالمقارنة المقدمة فاينما لم
يبل لها لتقدم ميلها اه
شيشنا

(قوله مفهوم المداد)
وتقسمه أنه يشرط لصحتها
ادراك فضيلة الجماعة اه
قويسى (قوله كان شرك
بعد فراغ الكبات الح)
هذا ينافي اعتبار المتابعة
الذى اى قربابا وهو الموقوف
عليه فراجعه (قوله وند
نظمها) اى ظلم معظمها
لان النظم ليس بغير المعاينة
والنظم الجامع لها ما قاله

(وسن لم يسوق أن

لَا يشتمل) بعد تحرمه (ستة كتمود بل بالناحية الأولى يظن ادرا كها) مع اشتغاله بالناحية الأولى بهام بالناحية والتصريح بالستة من زيادته وتصييره يظن أولى من تعييره بعلم (إذا ركع الامام وبصرها) أي المسبيق الفائحة (فان لم يشتمل بيته ثم يوجه بالكتور) حاصل منه للسيوقي ان ادرا كها يركع مع الامام فان لم يركع فاته الركعة ولا يتطابل صلاة الا اذا تختلف بركتين من غير عذر وان اشتغل بيته فان لم يركع خلاف ما فاتهم ان ادرك الامام في الكوع ادراك الركعة والا ذاته ويجيب عليه بدفع الامام تكميل ما فاته حتى يريد الامام الطوى للسجود فان كل وافته فيه والا فارقه وان لم يطعن ادرا كها في الكوع ويجب عليه نية المفارقة فان ركعا بطل صلاة عند سه وقال شيخنا مطر لان تطابل الان تختلف بركتين بلانية مفارق واما تتحقق دفائق اه شوري (قوله فان لم يشتمل بيته) اي وان كان بطلي القراءة فلا يلزم غير ادراكه من تختلف المأوان اه حج شوري (قوله تعجبوا) اي لا يلزم تكميل الركعة اي نية التسمية شرط في تحصيلها بل ايا كان صرت بشيخنا من ان التخلف كبره والبرد كلام الشارح اه شوري (قوله وسقطت عنه النافحة اي كلام اوصى بدللي بهذه) (قوله فاتحة الركعة) ولا يتطابل صلاة الا اذا تختلف بركتين من غير عذر شوري (قوله والابن اشتغل بيته) اي سواء ظن ادراك النافحة ولا فقوله فرق شهاراجم قوله ولمن لم يسوق ان لا يشتمل بيته وقوله الابن يظن ادرا كها (قوله بان اشتغل بيته) اي ادركت او استمعت قراءة الامام كالمصارى فقوله قد تدركها اي او بقدر كونه وبعبارة اخر اه شوري اي فان رفع امام وهو يشتمل بيته وان سكت بعد تحرمه زمان قبل ان يتراجم عليه بان النافحة جائحة ماذا جهل ان واجبه ذلك فهو يتختلف لما ذكره مختلف بعذر اه (قوله والثانية) هو قوله لا اقوله في هنا اي مابعد الاوقلة وبمقابلة هوما قبل الا (قوله فان لم يدرك الامام في الكوع) اي فان رفع امام وهو مختلف لقراءة قذاذ كـ لم يدرك الامام في الكوع بمدغاغه من قراءة ذلك الفدراقات الركعة ولو رفع الامام من الكوع ولم يفرغ من قراءة مالزمه واراد الامام الطوى للسجود نعمت عليه نية المفارقة لاته تعارض في مفهوم وفاته ما زعموا بطلان صلاتهم بغيرهم الامام للسجود ملائم فكونه متخلما من غير عذر ولا مخاصمه الانية المفارقة حل ومر فعل من كلام الشارح والمعنى ان المسبيق الذي اشتغل بيته لاربع احوال لانه اما ان يركع مع امامه ولا يتختلف القراءة فرعا او يتختلف القراءة فان رکع مع امامه بطل صلاة كلامي اي وان تختلف القراءة فاما ان يدرك امامه بمد الفارغ منه في الكوع اوفى لاعتنال واما ان لا يفرغ منه وأراد الامام الطوى مسجود وهي صورة الحني فيكون في التخلف ثالث مورد وهذا يعني قوله فان لم يدرك الامام المحققب ثم يحربه تقديره فان قرأتها وادراك الامام في الكوع وللطهاف قبر فرق ما اتفق بذلك الركعة فان ادرك ارجع وقوله بكونه معتذرا اي على كلام البيخين وتوله مطافقا اي في سائر الاحوال حتى لا يتختلف عن الامام بثلاثة اركان طوالة سفي خلفه

فليس المراد بكونه معدورا
لأنه كبعض القراءة مطلقا
أي أنه لا كراهة ولا بطلان
بتختله فان ركع مع الامام
بدون قراءة يقدرها بطلت
صلاته

أي وغيرها من ركوع أو سجود وهن شامل لـ ملائكتهم: اتهاته على بطل ابتداء فاقتنى به على نسب المفارقة إذا سجل الطول وسائل الماذن عليهم: ذلك اه اطف (قوله أضف) أي من غير مرض كثرة حبات دين بغایر الأرض وقوله أشغل بتقيي الشين لنه في ما مس مدرا الفعل المدري (قوله كثنه) أول وقوف ظاهره أنه يمتنع بالمتقدورة أن تكون على غير بعدها فهو وليس كذلك بل ملائكة كثر الوردة والسيجات قال حرج ان الذي ظهر في ضبط السنة المقودة التي ماجبر بسجودها وهو قوى المخلاف في رحمة الله أو وردت الأداء بمعظم فعلها كاسورة انتهى وما قوى الملائكة في رحمة الله تعالى تكميل الاتصالات ولجاجة الاستراحة ولارفع اليدين من قيام الشهداء الاول لعدم انصرفيت فيه على المعلوم لأن يكتمه الآيات به وإن ركماه ، فالملائكة انتهى من الآيات به وعدهما أخذنا من قول الشارح في فرقائه اه شيخنا عن ش اه طن هل انتهى من الآيات به وعدهما أخذنا من قول الشارح في فرقائه اه شيخنا عن ش اه طن قوله للسيجات فان الإمام أحديه بوجوهها في عطمه فإذا تركها بطل صلةه اه شيخنا برف (قوله في فرقائه لآية) اي بذلك السنة وفيه شمار بأن كلها بطل صلةه اه شيخنا قوله تعالى بآية الباقيات موقعة ضد المبالغة (قوله ولو زواجها اه الدوحة نفرد) شمل ما لم يتم سفرها وما لا حرج في جماعة رزقها ثم دخل في جماعة آخرى فهو عام من قوله أول لولا حرج من نوع القدرة ولبني البر الرحيل على الاعياد فتأمل كتبه معه وابو ذكري كهذا أخرى قوله ولو زواجها لما لم يقصد في باب التغدوة وعلم من يوارى القبور في خال الصلاة لفلا اذارق بين أئمه قتسي به قبل شرارة الفائحة أو بعد ها كرتة كرتة وعليه فالزوج الشديدة وهي في الركوع قبل قراراة الفائحة سقطت عنه لكن هنا ظاهر اذا اتفى عن فالركوع عقب احرامه منفرد اه امامي معه مترددا مترددا اه امامي عقب احرامه فعلى قرارتها في الاول وبعدها لذا اتفى وهل هو في الاول كالوايقن في الكلبسيق لام س فيه نظر والاقرب أنه كل بسويد من السورين اي في تحتمل عن الإمام الفائحة او بعضها او صورتين لصدق ضابط عاليه وهو من اه درك مع الإمام ابد اسراره زمانيا الفائحة ولا غيره يكتبه بعد احرامه منفرد لا انه لا زبطه الامام اتفى اه اطف (قوله بايز) اي مع الكراهة قرآنها يصل بها فضل الجائعة حتى ثلمه اه درك مع الإمام اه شرح مر وهذا اخلاف مالونى الامامة في الاذان لا اعاقة فيها ولا قوات فضلا اه والفرق ان الاكتفاء بالغير ظاهره مخالف لفظ الصلوة لكن وين الامام في نظم صلةه وان غالب ظلامه للامام ولا كذلك الامام لا يستقل لا يكون تابعا لغيره اه من على المرح وقوله مر مع الكلمة للستحب قافية افلان كان على مهار كرين اذا اتيت الوقت والاحرام يجوزها اه لاغلان كان من ملئها ركمة : ولانا كامفون عن قيل وحجان بمر جماعة آخرى والكلمات بامانه فدرام اه لاعانيا مع الجائعة ويجوز قطعا لها ويعذر من ذلك ان قوله قل قل الفرض حرام عله ملابس ووصل بالقطع الى اه اعلى كما كان فيه اه عش على مر (قوله كاجيوران شيني مع بنفرد) اي في ابتداء صلاةهم فناس المأمورية على الامامة وراسها اه اتفاق صيرورة المفترض ماما على صيرورة امسا في الجلوس بجماع اه كدرط عليه وصففي الانتداب نقولان يقتدى بجه لبس قيابن دوكات المحتوى واحدا وقوله قيابن امسا اي ان نوع الامامة والافتخار وانتداب غيره لا يصير امسا فما كان الأول لشarrow ذكر هذا القيد بآية بول كاجيوران شيني المفترض المحتوى في شرح اه ديل لم يعود في المفترض الافتداه وعند الشارح اه تجنب ذلك شيخ الجلال المحتوى في شرح اه اصل (قوله فصياماما) لكن لا تغفل له النية الامامة حين النية اي يدرك من افضلية بقسط ماضلة من

ألفاظ أو شغل (ترك)
سنتقة مودة (كتبه)
أول وقت وقوف فيغارو
ليانا بها (لوونها) أي
القدوة (مثُر في أبناء
 صلاته جاز) كبار وزان
يقتدي مع بمفرد فمير
 أسلما

(قوله رحمه الله في صيراماما)
أى اذانوى الامامة فان لم
ينزوها استمرت صلاتنه
فرادى لكت بمعهم
سهود و سعد و هؤهم
علي الاقرب اه قوله

(وبعه) فیاھو فيه وان

كان على خلاف نظم
صلانه رعاية على الاقتداء
(فإن فرغ إمامه أولاه) هو
(كسبوق) فتيم ملاته
(أو) فرغ (هو) أولاه
(فاتظاره) فضل من
مفارقه إلى سباقه وان
جازت بلا كراهة على
قياس ماضى في الاقتداء في
الصحب بتحوال ظهره وذكر
الافتضال من زياطي
(وأداركه) كسبوق مع
الإمام مما يتعلمه به (فأول
صلانه) وما يتعلمه بمسلم
الإمام آخرها (فيعد في
نائية صبح) أدرك الأخيرة
من وقت قيام الإمام
(الفتوت و) في نائية
(مغرب) أدرك الأخيرة
منها معه (الشهد) لاتها
معاهده (الافتضال) لا منها
معاهده (الافتضال) لا منها
إذا كان للثانية دروي
الشيخان خبرهما بأدركتم

(قوله وقد يقال ابطال
العمل المصحوب) وقد
يقال إنما كرمت لما فيها
من ظلة خالفة نظم صلاة
نفسه وعوق هذه الحالة قد
قلنا أنه لإيتام الإمام بعد
كمال صلاة نفسه وفي
استصحابها أي نسبة القنوة
خالفة لنظم صلاة نفسه
فانتقت على الكراهة
تمام

حين نية الإمامة فإذا واجهها في ركبتين من الركبة الثانية حاز نصف الفضيلة التي هي خمس وعشرون درجة على ما تقدم أه بمراري (قوله وتبغه فیاھو فيه) وإن سكت بعد اسرمه مفترضًا مناسيب الفاعلة واقتدى بالامام في رکونه فإنه يركع معه وتسقط عنه الفاعلة لانه يصدق عليه انه يدرك بعد اقتدائة زمانibus الفاعلة كفاف ع ش خلافاً للشوابري القائل بأنه يتخلف لغير اهتمامه اذا قوله تبع
شارل لما إذا اقتدى من في السجدة الاولى بن في القيام فقيوماً له ويترك السجدة الثانية ولما ياخ
من ذلك وفأنا ليختناب وعلي هذا فهل يمتله عاقله حتى اذا قاتم مع الإمام لا يلزم قراءة الفاعلة
واذ اوصل معه الى ما يام السجدة الأولى كللت به ركته أه لافي نظر وبيظر الآن الأولى وعلىه فلو
يطلب صلاة الإمام في القيام أولاً كسبوق وجب على المأمور الجلوس فوراً يقصد الجلوس بين
السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لأن قيامه كان لغض المتابعة وقد زالت وسائل أيضاً إذا اقتدى
من في اعتدال بين في القيام ولما ياخوا لياقال يتم تطويء الركن القصير لانقفال اقتدائة به في
هذه الحالة اعراض عن الاعتدال إلى القيام فهو حيث تشخيصه قلماً لا معتدلاً أه سـمـ وذاكـهـ من
متباينهـ محـولـ غيرـ منـ اقتـدىـ بهـ فيـ السـجـدةـ الـآخـيرـةـ منـ الـكـرـةـ الـأـحـرـةـ وـ الـإـامـ فيـ غـيـرـ السـجـدةـ
الأـخـيرـةـ وبـادـرـهاـ كـالـقـيـامـ أـمـاـهـوـ فـيـخـيرـ بـيـنـ الـأـنـتـظـارـ فـيـهـ الـقـارـةـ قـانـ رـفـعـ رـأـسـ هـمـ اـنـ يـدـاـ اـتـظـارـهـ
فـيـ جـلوـسـ النـشـهـدـ وـجـبـتـ الـقـارـةـ لـهـ يـعـدـ جـلوـسـ تـشـهـدـ يـقـظـةـ الـإـامـ أـهـ سـلـلـ وـمـلـلـ السـجـدةـ
الـآخـيرـةـ النـشـهـدـ الـآخـيرـهـ الـأـنـتـظـارـ لـيـقـالـ يـزـمـ عـلـيـهـ اـحـدـاتـ جـلوـسـ بـيـلـهـ لـاـنـقـفـلـ هـذـاـ دـارـ وـدـارـ
يـقـرـيـهـ بـالـيـقـنـيـقـ الـأـنـتـظـارـ وـالـصـابـطـ اـنـ الـمـأـمـوـرـ مـأـمـوـرـ عـتـابـةـ الـإـامـ اـنـ يـكـنـ أـيـ الـمـأـمـوـرـ فـيـ
الـسـجـدةـ الـآخـيرـةـ أـوـقـيـ الـتـهـهـدـ الـآخـيرـهـ الـرـكـةـ الـآخـيرـةـ وهـنـاعـنـ قولـ عـلـيـهـ انـ لـيـتمـ سـلـةـ نـسـهـ
وعـبـارـهـ حـلـ وـلـاـقـتـدـيـ بهـ وـهـوـ لـكـوعـ أـوـسـجـودـ وـالـإـامـ قـامـ قـامـ مـنـ رـكـعـ أـوـسـجـودـ
فـانـتـظـارـ بـذـلـكـ الـرـكـعـ أـوـالـسـجـودـ الـلـيـ فـيـهـ قـلـلـ الـإـقـتـادـ فـلـاتـجـبـ عـلـيـهـ قـراءـةـ الـفـاعـلـهـ (قولهـ
أـقـلـ وـقـدـ يـقـالـ اـبـطالـ الـعـلـمـ الـمـصـحـوبـ الـكـراـهـةـ أـيـ ظـهـرـ أـوـلـ اـهـ جـلـ وـقـدـ يـقـالـ لـيـلـسـ فـيـ الـقـارـةـ
طـفـ عـلـ وـلـانـقـطـ اـنـقـطـ الـقـارـةـ أـيـ ظـهـرـ أـوـلـ اـهـ جـلـ وـقـدـ يـقـالـ لـيـلـ مـاـكـانـ الـكـانـ الـلـيـ رـبـ الـبـطـ
وـمـنـ الـعـلـمـ عـدـمـ لـلـارـاغـاـ كـانـ الـأـنـتـظـارـ أـقـلـ فـنـارـ لـيـقـاءـ صـورـ الـجـمـاعـةـ وـقـدـمـيـ عنـ الـخـروـجـ منـ
الـبـادـةـ وـانـتـقـارـ فـيـ روـابـ الـجـمـاعـةـ الـآقـدـاـهـ الـذـكـرـلـأـنـهـ مـنـ الـقـدـوـنـ فـيـ خـالـلـ الصـلـالـةـ لـكـنـ يـحـلـ لـهـ فـيـ الـنـفـيـةـ
لـأـنـ الـبـلـغـ بـلـغـ صـلـانـهـ بـلـغـ اـنـ اـنـتـظـارـ أـقـلـ لـيـحـلـ الـقـلـيـقـةـ بـعـدـ الـرـابـطـ اـعـشـ (قولهـ
وـمـأـدـرـكـ كـسـبـوقـ فـأـولـ صـلـانـهـ) خـلـالـالـإـلـامـ مـالـتـ اـهـ قـالـ وـكـذـلـكـ الـأـبـيـ حـشـنةـ (قولهـ وـمـيـفعـلـهـ بـعـدـ
سـلـانـ الـإـلـامـ آـنـزـهـ) تـصـرـيـعـ عـلـمـ توـضـيـحـ (قولهـ لـأـنـهـ) أـيـ الـثـانـيـ مـحـلـهـ مـاـ أـيـ الـفـتوـتـ وـاتـشـهـ (قولهـ
وـمـأـدـرـكـ وـقـولـهـ وـمـاـقـاتـكـ فـاتـواـ أـيـ فـاتـواـهـ مـأـدـرـكـ تـمـعـ الـإـلـامـ فـيـعـمـ هـنـهـ اـنـ الـذـيـ أـدـرـكـهـ هـوـأـلـ
صلـانـهـ اـهـ مـهـ اـطـافـ (قولهـ وـرـوـيـ الشـيـخـانـ) عـطـفـ عـلـيـهـ قـولـهـ لـأـنـهـ اـعـلـمـهـ مـأـلـوـدـ كـرـهـ عـقـبـ قـولـهـ
وـمـأـدـرـكـ كـسـبـوقـ اـنـ كـاسـنـ مـرـ لـكـانـ أـنـبـ لـأـهـ دـاـيلـ لـأـصـلـ الدـعـوـيـ (قولهـ مـأـدـرـكـ) أـيـ
عـلـمـ الـإـلـامـ وـقـولـهـ وـمـاـقـاتـكـ فـاتـواـ أـيـ فـاتـواـهـ مـأـدـرـكـ تـمـعـ الـإـلـامـ فـيـعـمـ هـنـهـ اـنـ الـذـيـ أـدـرـكـهـ هـوـأـلـ
أـلـ صـلـانـهـ فـلـذـكـ قـالـ الـأـنـارـ كـمـيـلـاـ لـلـاسـنـدـلـ وـعـامـ الشـيـخـ الـجـلـ كـافـرـهـ شـيـخـناـ وـقـرـأـيـهـ
وـمـاـقـاتـكـ فـاقـضـواـ وـاسـتـدـلـ بـهـ أـبـوحـيـةـ عـلـيـهـ مـأـدـرـكـ الـمـسـبـوقـ مـعـ الـإـلـامـ هـوـأـلـ صـلـانـهـ (قولهـ

فاضلوا وما فاتكم فأمسوا
وتوهم الشيء أهلاً يكون
يعيه آلهه وبقى فيلوا
أذرك ركتين من ربانية
براءة السورقة الأخيرتين
ثلاثة مخلوق صلة منها كما
رس في صفة الصالحة أساساً
لابد منه به كأنه أدرك في
الاعتناء بالصلوة فالناس بارسلانه
وإنما يعلم لذاته (دان)
أذرك ذرك في ركوع حسوب
السلام (وططم) بيت قبل
ارتفاع شامة عن آهل أدرك
الركمة (لجهي) تجهي بيكرة
السان في الفصل التقدم
وخرج بالركوع غبيه
كالاعتدال وبالحروب
وهو عام معاشر بباب
المجنة غيره ذرك ركوع حدث
وركوع زاد

(قوله
بـ مجرد الـ
اخ) بل
لأن المـوا
بـ فـع رـأـ
تأـمل

ومشهده الركوع الثاني من الكسوف كسياني
في بيته وان كان محشوّاً
وباليقين مالوشك في
ادرالـ الحـدـ المـتـبـرـ قبلـ
ارـقـاعـ اـمـامـ فـلـاـيـدـ رـكـ
رـكـةـ لـأـنـ اـصـلـ عـدـمـ
ادرـاـكـ وـاـنـ كـانـ اـصـلـ
أـصـباـقاـ اـمـامـ فـيـ وـرـجـحـ
اـولـ بـاـنـ الحـكـمـ بـاـدرـاـكـ
ماـقـيـلـ الرـكـوـعـ بـهـ رـحـسـةـ
فـلـاـيـدـ اـرـاـيـهـ الـايـقـينـ
(ـوـيـكـيـرـ)ـيـ سـبـوـقـ أـدـرـاـكـ
الـامـامـ فـرـكـوـعـ (ـتـحـرـمـ)
ثـمـ رـكـوـعـ (ـكـيـرـهـ)ـ (ـفـلـوـكـيـرـ)
واـحـدـهـ قـانـ تـوـيـهـ (ـتـحـرـمـ)
كـافـيـهـ قـانـ تـوـيـهـ (ـتـحـرـمـ)
فـقـطـ (ـوـأـنـهاـ قـيـلـ هوـيـهـ)
(ـعـقـدـتـ)ـ صـلـاهـ وـلـاـيـصـرـ
رـزـكـ تـكـيـرـهـ الرـكـوـعـ لـاـهـاـ
سـتـةـ (ـوـاـلـاـ)ـ بـاـنـ نـوـاـهـاـهـاـ
أـمـ الرـكـوـعـ فـقـطـ وـأـهـدـهـاـ
مـهـمـاـ لـوـ يـشـوـشـاـ (ـفـلاـ)
تـعـقـدـلـتـرـيـكـ فـيـ الـأـوـلـ

(ـقـوـلـهـ الرـكـوـعـ الثـانـيـ مـنـ الـكـسـوـفـ)ـ أـىـ لـأـنـ هـيـابـةـ الـاعـتـدـالـ الـوـصـورـةـ ذـلـكـ أـهـدـلـ كـهـ فـاـخـلـفـ مـنـ
يـسـلـ الـكـسـوـفـ بـرـكـوـعـينـ وـقـيـاـنـ مـاـذـاـصـلـ مـاـتـوـيـةـ خـافـمـ يـصـلـ كـرـوـفـاـ وـأـدـرـكـ فـيـ الرـكـوـعـ
الـثـانـيـ مـنـ أـهـمـ الـرـكـمـ الـثـانـيـ فـاـنـ يـدـرـكـ إـرـكـمـ وـاـنـ لـمـ يـقـرـأـ الـمـأـمـ الـثـانـيـ وـيـصـمـ الـاقـيـادـ هـذـاـ هوـ
الـمـعـتـدـ (ـقـوـلـهـ كـيـاـقـ فـيـ بـيـهـ)ـ سـيـاـقـ هـذـاـكـ أـنـ الرـكـوـعـ سـلـهـ الـثـانـيـ لـاـنـدـرـكـ بـهـ الـرـكـمـ لـمـ يـصـلـهـ
بـرـكـهـ يـنـ لـأـهـ وـاـنـ كـانـ مـعـوـ بـالـفـيـوـ بـيـزـلـ الـاعـتـدـالـ (ـقـوـلـهـ وـاـنـ كـانـ مـعـوـ)ـ أـىـ فـيـكـونـ مـسـتـقـتـيـ
مـنـ كـادـ الـصـنـفـ أـوـ يـقـدـ الـرـكـوـعـ فـيـ كـامـ بـيـنـ الـثـانـيـ مـنـ الـكـسـوـفـ بـرـكـوـعـينـ
تـأـمـلـ (ـقـوـلـهـ وـبـالـيـقـينـ مـاـلـوـشـكـ لـخـ)ـ أـىـ رـظـنـ بـلـ غـلـبـ عـلـ ظـنـهـ اـدـرـكـ ذـلـكـ وـاـنـ بـدـعـنـ الـأـمـامـ وـمـ
بـرـكـهـ دـاـلـكـ مـطـلـقـ الـرـقـدـ حـلـ وـزـيـ (ـقـوـلـهـ فـلـاـيـدـرـكـ الـرـكـمـ)ـ أـىـ بـلـ بـأـيـ بـدـطـاـ بـرـكـهـ بـعـدـ
سـلـامـ اـمـامـ فـيـ سـعـدـلـلـهـ وـأـخـرـ سـلـانـهـ لـأـهـشـاكـ بـدـدـلـ سـلـامـ اـمـامـ فـيـ عـدـرـكـهـ فـيـ يـقـمـلـهـ عـنـهـ اـهـ
عـشـ عـلـ مـرـ (ـقـوـلـهـ لـأـنـ اـصـلـ عـدـمـ اـدـرـاـكـ)ـ أـىـ الـمـدـبـرـ (ـقـوـلـهـ وـرـجـحـ الـأـوـلـ)ـ أـىـ الـاـصـلـ
اـلـأـوـلـ وـقـوـلـهـ لـأـنـ اـلـاـصـلـ (ـقـوـلـهـ فـلـاـيـدـرـالـيـهـ الـيـقـينـ)ـ فـلوـكـانـ مـنـ اـدـرـكـ ذـلـكـ وـاـنـ بـدـعـنـ الـرـكـوـعـ مـنـ
الـقـيـادـوـهـ الـفـاتـحـهـ كـأـنـ أـمـمـ مـنـفـدـاـمـ بـعـدـ اـتـهـامـ الـفـاتـحـهـ اـقـتـدـيـ فـيـ الرـكـوـعـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ
اـدـرـكـ الـرـكـمـ أـنـ يـطـهـ بـغـلـةـ الـظـنـ غـيـرـ كـافـيـهـ وـنـظـرـهـ الـرـكـمـيـ وـنـقـلـ عـنـ الـنـارـ فـيـ اـهـذاـ كـانـ الـأـمـامـ لـيـرـيـ
الـأـمـامـ فـانـتـبـرـ أـنـ غـلـبـ عـلـ ظـنـهـ اـنـهـ اـدـرـكـ الـسـدـرـاـيـ الـمـاجـرـيـ اـهـ عمـيـةـ (ـقـوـلـهـ يـكـبـرـ لـتـحـرـمـ)
وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـعـجـمـ الـتـكـيـرـهـ فـيـ مـعـ جـزـئـيـهـ الـقـرـاءـةـ وـلـمـ تـقـدـرـ ضـاقـطاـهـ لـفـلـاـ عـلـ الـاصـحـ
كـافـ قـلـ عـلـ الـجـالـلـ قـالـ عـشـ عـلـ مـرـ وـلـاـضـالـطـلـاقـ حـيـنـتـصـرـ الـأـوـلـ الـتـحـرـمـ بـعـدـ عـدـمـ
الـمـلـارـضـ وـالـثـانـيـ الـرـكـوـعـ دـعـوـ ظـاـهـرـ وـقـيـ فـيـ الـشـارـعـ مـاـيـرـقـهـ وـهـيـنـ قـطـ مـانـظـرـهـ بـمـ عـلـ
عـمـ فـيـ هـذـهـ الـسـوـرـةـ وـأـلـقـاـيـوـيـ سـتـ عـلـالـ وـجـالـ اـمـامـ كـافـكـبـرـ وـأـطـاقـمـ كـبـرـاـخـيـ بـقـدـ
الـاـنـقـالـهـ فـوـلـ سـحـ صـلـانـهـ فـاـيـ بـقـصـ صـلـانـ خـلـافـ الـعـصـمـ اـتـهـيـ (ـقـوـلـهـ لـرـكـوـعـ)ـ قـالـ حـجـ وـجـيـنـ
لـاـعـجـانـ لـيـهـ اـجـراـهـ الـأـلـارـيـ اـذـلـاـقـارـضـ وـيـظـرـهـ اـنـ عـلـانـ عنـ عـدـمـ الـتـحـرـمـ عـلـ أـنـ يـكـبـرـ لـرـكـوـعـ أـيـضاـ
أـمـالـوكـرـ لـتـحـرـمـ غـلـانـ ذـلـكـ ثـمـ طـرـاـلـ التـكـيـرـلـرـ كـوـعـ فـكـهـ لـفـلـاـ تـقـيـهـ هـذـهـ الـتـكـيـرـهـ الـثـانـيـ شـيـاـ
بـلـ يـأـنـيـ الـأـوـلـ الـتـصـيلـ الـأـكـيـ اـهـ سـوـلـ (ـقـوـلـهـ كـيـمـهـ)ـ دـوـلـارـانـ اـهـ حـلـ وـعـلـيـقـهـ شـرـحـ
الـرـوـكـلـاـمـ وـهـيـ تـفـيـدـ اـنـ الـرـادـيـرـ الـسـبـوـقـ وـمـوـلـاـقـ لـغـيـرـ الـرـكـوـعـ مـنـ بـيـهـ الـإـرـكـانـ كـاـنـ كـاـنـ
اـهـ شـوـرـيـ (ـقـوـلـهـ وـأـقـبـلـ هوـيـهـ)ـ أـىـ تـهـاـهـ مـوـلـيـ الـقـيـاـمـ قـرـبـهـ مـنـهـ اـقـلـ الـرـكـوـعـ اـنـ كـانـ وـاـيـهـ
الـقـيـاـمـ كـتـقـدـمـ فـاـنـ تـهـأـهـ وـبـعـهـ وـهـوـلـ الـرـكـوـعـ اـقـبـلـ وـاـهـمـاـعـلـ عـلـ حـسـ... وـاـمـ تـقـدـمـ لـفـرـضـاـ وـلـفـلـاـ
وـظـاهـرـ كـلامـهـ، وـلـوـهـاـلـ وـهـوـعـاـنـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـدـيـعـ كـثـيـرـاـ لـعـوـامـ وـفـيـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ وـلـمـ تـقـدـمـ
الـجـاـهـلـ اـهـ حـلـ (ـقـوـلـهـ بـاـنـ نـوـاـهـاـهـ)ـ الـمـوـرـةـ الـأـلـوـيـ اـنـ لـأـمـعـ مـفـهـوـمـ، وـلـهـ قـطـ وـالـأـيـانـةـ الـثـالـثـةـ
مـفـهـوـمـ قـوـلـهـ الـتـحـرـمـ وـالـإـرـاثـةـ مـهـمـوـمـ قـوـلـهـ نـوـيـ وـعـبـارـةـ الـمـلـمـ شـرـحـ هـرـ فـانـ نـوـاـهـاـ بـتـكـيـرـهـ وـاحـدـةـ
لـمـ تـقـدـمـ عـلـ الصـحـيـحـ وـقـلـ تـعـقـدـ فـلـاـ سـلـطـاـ اـهـ قـالـ عـشـ عـلـيـهـ وـقـلـهـ لـمـ تـقـدـمـ اـهـ لـأـفـرـداـ
وـلـفـلـاـنـقـافـ نـسـخـ وـظـاهـرـهـ أـهـ لـأـفـرـقـ فـذـلـكـ بـيـنـ الـمـالـ وـالـجـاـهـلـ لـكـنـ قـالـ فـيـ صـنـةـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ
الـرـكـمـ الـثـانـيـ مـاـنـصـهـ وـرـكـمـ سـيـوـقـ تـقـلـ عـلـ الـكـبـيـرـ يـاـعـلـاـنـقـدـتـ فـلـاـمـنـدـهـ اـذـلـيـمـ مـنـ بـلـانـ
الـمـدـوـصـ وـهـوـلـرـضـيـهـ بـلـانـ الـمـعـومـ وـهـوـلـصـلـاـهـ اـهـ وـعـبـارـةـ الشـيـخـ وـقـلـهـ وـيـكـرـ لـلـوـرـعـ
بـعـضـ الـتـكـيـرـهـ رـكـمـ تـقـدـمـ فـلـاـنـقـطاـهـ لـفـلـاـلـيـ الصـحـيـحـ اـهـ أـقـلـ وـالـأـقـرـبـ اـنـقـادـهـ فـلـاـنـ
الـلـمـاـلـ عـلـيـهـ بـالـشـارـحـ مـنـ أـهـلـاـلـمـ بـلـانـ الـمـلـصـوـصـ بـلـانـ الـمـعـومـ وـأـيـفـاـنـقـنـلـ بـجـوزـ بـأـنـ

بيان فرض وسنة مقصودة
وخلوها عن التحرم في
الثانية ولتضارع قريبي
الافتتاح وأطروفي في
الأخيرتين وتغبيري بمذكرة
أعم عما ذكره (ولو أدركه
في اعتدله فما بعد واقعه
فيه فوق ذكره) أي ذكر
ما أدركه فيه من تحييد
وتبيح وشبيه وعاه
(د) ذكر انتقاله
عنده من تكبير (إله)
ذكر انتقاله (إله) فلو
أدركه به فيما لا يحب له
كتجدد لم يكتبه لانتقال
الإسلام لم يتم به بغير حلاوة
محبوب له بخلاف انتقاله
عنه وانتهائه إلى الركوع
ونعيه بما ذكر أولى من
عبارة ليحملها القسر
على بعض ما ذكره (إذا
سلم إمامه كبر لقيامه أو بدل)
ندياً (إن كان) جلوس مع
الآباء (عجل جلوسه) لو كان
منزراً بأن رأى ذكره في ثانية
المغرب وأن ذلك إلهاه بالبيبة
كما لو كان منزراً (إله) بأن
أدركه في تلك المغارب له أو
تبيه بالبيبة (لام) يكبر
لذلك لأنه ليس بمحظ

يحرم من يجلس وما يأكل منه أهـ (قوله وسنة مقصودة) أي احتاج إلى نية عذاب المراد بالمقصودة
متى لا ينافي ما تقدمنه بحسب قدره أهـ (قوله ولتضارع قريبي
الافتتاح) أي فالبدن قد ملئه الضرر فيشكيل عليه ما من أن تلويحه عن القراءة فما ذكر
باتصاله بأذن العين أنه افتتاح لارتفاعه ولا غيرها بل أطلق اعتدله مع وجوده في القراءة وفيه مقدرة
وجودها صارف لم يزعجه افتتاحه لارتفاعه ولا موعده لعله يامختستان للقراءة وفيه مقدرة
فإذا أتي بأحد هما لافتتاحه لا يضره افتتاحه ولا يضره الكوع انما يطلب بعدها التحرم
وحيثنى فكان الناس اصرافاً ذلك ان التحرم لا ينفع الطالب حينئذ فبات أهـ شوري وفي
قول على البطل قال بعض مشائخ الرحل ما ذكره كثيرون هو ملاحظة تكثير الكوع أيام العطاء
بإله طبله وأغفلتها عنه تكثيره وهو حقيقة معلمه أهـ (قوله في) أي فيما أدركه فيه الصادق
بالاعتدال وما يليه وكذابة الضباير (قوله من تحييد) أي في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد
ولا يقول سمع الله ان جده كأنه قادر على مخالفة مشيخنا (قوله ورث دعاء) ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في
الصلة على الآلة غير محل شهد وخرج ماذا كان محل شهدته بأن كان شهداؤه أوله فالباقي بالصلة
على الآلة لا يكتفى الشهود وهو ظاهر لارتفاع الشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حيثنى لجرد المتابعة
(قوله ودعاه) أي حتى عقب الشهود المصلحة على التي صلى الله عليه وسلم أهـ حـ (قوله وفي ذكر
انتقامته) أي وان يكن معه في كان أهـ وامام في الاتصال الشهد الاول فقام عقب احرام المأوم فطلب
من المأوم ان يكتفى انتقامته فالنشورى وأفهم كلامه وصرح به أنه لا يوافق في كتبه
المجلس بل يجلس مفترض شهادـون كان الإمام متوركاً ملتمـيزـ خذـنهـ لا يـافقـهـ فيـ رفعـ اليـدينـ عندـ قـيـامـ الـإـلـامـ
من شـهـادـةـ الـأـرـدـلـ حيثـ يـكـيـنـ أـوـلـ أـلـامـ أـهـ وـعـشـ عـلـىـ مـرـ مـانـهـ يـهـلـرـ الآـنـ آـنـ يـأـنـ
يرـفـعـ السـيـدـ عـنـ قـيـامـ الـإـلـامـ مـنـ الشـهـدـ الـأـلـوـنـ اـنـتـقـامـهـ وـقـلـ مـلـفـ الـرـسـ عـنـ حـ فـ شـرـحـ
الـإـرـادـهـ دـيـفـ أـسـانـهـ يـأـنـهـ يـأـنـهـ يـأـنـهـ وـلـوـ بـأـنـيـهـ مـاـهـ (قوله كـسـجـودـ) أي ولـلـلـلـاـلـوـ خـلـالـهـ لـخـالـلـهـ لـذـرىـ
وـظـاهـرـ وـلـوـ سـعـ الـقـراءـةـ وـلـوـ قـبـلـ الـأـقـادـ وـكـتـبـ أـيـنـ قـوـلـهـ كـسـجـودـ أـلـيـهـ كـسـجـودـ دـوـنـ سـجـودـ
الـلـلـاـلـوـلـاـنـهـ حـمـوـبـ لهـ كـذـاـلـاـذـرـيـ وـخـالـلـيـخـنـاـنـ وـقـالـهـ غـيـرـ مـسـوـبـ بلـ فـلـهـ حـلـصـ المـاتـعـهـ أـهـ
حـ (قوله لـأـنـيـهـ بـأـيـهـ) أي في الاتصال الموقـلـهـ لا يـهـلـهـ الـاتـقـالـ فـالـسـمـرـانـ غـادـانـ وـتـنـيـنـ
كـذـاقـهـ الـرـشـيـدـ وـرـعـلـ المرـادـ الـتـقـلـيـدـ (قوله ولا هو محـسوـبـ) يؤـخذـ منهـ أـهـ لا يـجـبـ عـلـيـهـ وـضعـ
الـاعـنـاءـ السـيـمـةـ وـلـاـ الطـمـيـنـيـتـيـقـ هذاـ السـجـوـلـهـ لـخـصـ المـاتـعـهـ وـظـاهـرـ أـهـ شـعـ عـلـىـ مـرـ وـفـ
هـذـاـ الاـخـذـلـلـلـاـلـرـجـمـدـسـقـةـ السـجـوـدـ حـيـنـتـ فـرـصـتـ عـلـيـهـ تـبـاعـقـ السـجـوـدـ أـهـ رسـيـدـيـ
(قوله وـأـنـتـقـالـهـ إـلـىـ الرـكـوعـ) أي في الأذارـ كـفـيـهـ فـانـ يـكـيـنـ بـكـيـلـ الـاتـقـالـ إـلـاـهـ مـعـ وـبـهـ فـالـحـالـ أـلـيـهـ
الـشـارـحـ لـأـنـيـهـ بـأـيـهـ فـيـهـ عـلـىـ مـرـ كـيـنـ فـيـنـيـ الحـكـمـ بـاتـقـاـهـ أـهـ (قوله وـاـذـ اـلـامـ
الـحـ) أـفـهـ كـلـامـهـ لـأـيـهـ وـبـمـلـ سـلـامـ إـلـامـ فـانـ تـمـدـهـ مـنـ غـيـرـهـ مـارـقـةـ بـلـطـتـ صـلـانـهـ وـانـ كـلـ
تـكـيـهـ (قوله وـلـاـ يـكـمـلـ الـتـهـدـ) وـهـوـظـاهـرـ الـأـرـلـيـ إـدـالـهـ
بـأـشـيـرـ لـيـمـوـعـلـ الـصـلاـةـ
عـلـىـ الـأـلـ لـاـنـ تـكـيـلـ
الـتـهـدـ مـلـوـبـ لـعـلـ كـلـ
عـلـ بـقـاقـقـ الـسـيـخـيـنـ مـرـ وـسـجـ وـمـتـمـدـ مـرـ الـإـيـانـ بـالـصـلاـةـ عـلـ الـأـلـ مـوـافـقـةـ لـامـهـ أـهـ

على باب سلاطين ملائكة فان كان ساهراً وساجداً تبطل وسجد للسمو اه شرح مد (قوله ولاتناعنة) أي موجودة وأتى به لائله رد عليه ما إذا أقصد بالامام في الثانية في غير السبع فأنه يتشهد معه بغيره الإمام عند قيامه من التشهد للنابعة (قوله وقولي كبر تمام أول) أي لأن قول الاصل قام بغيره ثم أنه لا يكفي الادلة قائم أنه يكفي بحدين شرعيه في القسم وبعده عن الاصل بان قوله قائم أي شرع في القسم قوله وأه كبر تمامه ذا اى لأن كلام الاصل لا يشمل المعمود مثلاً وحالات أولى وأعمم كادمه له ولاته لافتان

ام شيئاً (باب كيفية صلاة المسافر)

لinden كقصدير ليل وليل قوله تعالى ولاداً ربيم في الأرض الآية (قوله من حيث القصر) أي هي الصحراء وهي بذلك مخصوص كفالة عش والضيارة جماعة الكثينة وفصل ذلك لأن حيث لا تناقض القدر الا شذوذ والتقدير من حيث القصر والمفعه موجودان فيها وقال الاطيحي أي لا من حيث الاركان والشروط لأنها كبيرة وهي ما قدم القصر على الحج لانه يجمع عليه بخلاف الثاني فان بأختينه عنده الالنوك (قوله مع كيفية الصلاة: نحو المطر) علم من هنا انترجم لشيء وزاد عليه (قوله تكوبه) أي أصله أى وان وقت فناء يدخل فيه الملاحة المدورة له لاقصر حاشت قراراً لها اه زى وليل وليل وعشر وعشر قوله قبل على الحال والونص عبارته قوله مكتوبه ولو عجب الاصن فشنل صلاة الصبح وصلاتة فالظهور بين فله القصر كغيره وشم المدورة للغير افاد وان كان أم لها كما اعتمده شيئاً والا بأن كانت لاماً فسراً لم يجز تصرها كما لو شرع فيها نامة مفدها اه (قوله مفدها) دخل فيها بالواسف وتفيق من الوقت ما يسع ركبة فنهي بضر هواه شرع فيها في الوقت وهو ظاهر لكنها مفدها ملأها بعد خروج الوقت لأنها فاتحة سفر كأنها رساله مد وصحبه زى اه اطنبيعه وعبارة ذاتها قوله مفدها أي يقيناً ولاده محازياً بان شرع فيها بشد وعرق الفروأدرك متراكمه في الوقت وهذا هو المتمدد (قوله اوتافاتة سفر نصر) أي يقيناً فهذا البيدلاظ في المتن دليل قول الشارح ولاشكوك في أنها لاخ وقولي سفره أن التكرر اذا أعيدت تذكره كانت غير الاولى فيقتضي التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصلح لالزاج الذي ذكره الشارح قوله ولادفانته كضيارة وهي واحدة في اخراج ماذ كره بشرط الآية وفي بعض نسخ المتن في سفره بالإضافه إلى الضيارة وهي واحدة في اخراج ماذ كره الشارح وعلىه بلا احتاج لقول الشارح بشرط الآية كافر ومشينا (قوله اوتافاتة سفر نصر) سرأي سفر قصر قال شيئاً المزير في فيهما اكتفاء بالقرار في القراءان فالراد بقرئه ياتي سفر القصر وقطعهم النكارة اذا أعيدت تكررة كانت غير الاولى خرج عخرج الغائب اه (قوله ولادفانته) انظر الى فالغائب لاقصر احترز عنها اه شوري اقول لا يوجد لهذا الترددان سنته المعمور مثل ادار بع رکمات ولأراد صلاة ذكرتين نوعي قصر الاربع اليهالم يكتب بل اه حرم وكتين سنته المعمور من غير تفرض القصر ولا يصح حفتها وكانت بعض ماطلب للنصر وان أorum على أنهما مقصراً لادر بع حيث أنها بغير قران من الأربع ويقطع عنه طلب مازاده بيت بين السلاطين في مدة الستة حيث توقيعه عليه شرعاً اه عش (قوله ولامستكوك في أنها فاتحة سفر) لله سخر قوله فاتحة سفر لاماً في حال الشك غير معلوم عليهما بانها فاتحة سفر تأمل كأنه شوري وقل أنها فهو قيد ملاحظه في كل ماء أي اوقات سفر يقيناً (قوله مجازة سور) بالاول بلا همائي مجازة وان تعددوان كان منهما حيث بقيت له بغيره بغير بان جمل سور داخله اه حل وقال زى مجازة سور وان كان ظهره متصقاً به وان لعدة القدرة بالآخر ان لم يندرس والاعتبر ما قبله اه حف والمراد سور كامل أولى صوب سفر بدليل

قوله بعد أولى صوب سفره قال حج و الحن الادري «قرية ثابت بجانب جبل في شترط فيمن سافر في سو ماقطع لزفقاء ان اعتدل والا فانس يهمس عرفا ويلحق بالسور ايا تحيط اهل القرى عليهما التراب او يخوضه ولا بد من مجاوزته بيت وجدوان كان هناك خندق و قطارة فان لم يبر جدار السور و يوجد أحد هنالك ابد من مجاوزتها ام من والقطرة عباره عن باء بوضع فرق طلاقى البوابه و يخرج عنها و يجعل فوقها بناء يوصل احد هنالك الآخر (قوله عاصاف منه) اى جانب باده الذى سافر منه بغير يهود او في صوب مقصداته انه شر بر لى لكن فرول الشارع كيدل المتنفسى نفسى بالبلد شالا الان يقال قول الشورى بجانب اشاره الى تقديره طاف قبلها (قوله كيدل فربة) في عطف القرية على البادشارة الى تقديرها لان القرية الابنية الجمجمة القليله عرفا والبلد الابنية المتممه الكثيرة عرفا والادلى ما ذكره في الجمجمة المتممه كلامها كم شرعى ومشطبى وسوق والبلد ماختلت عن بعض ذلك والقرية ماختلت عن الجميع ثم الظاهر أنه يشترط في القرية ايا كانت شرط في الملة مجاوزة مطرح المدام وملعب الصيادين وتحوذلك كامشي على جاهة دوانق عليه مد من وضعه حف واعتمدان القرية وكتنى فيها بجاوزة احمد وروانة السور او والشندق ان لم يكن سوار او المدران ان لم يكن سورا ولا خندق فاقهم قال الشیخ عبیرة بح الأدري اشتراط جوازه انتشار لصلة القرى بالياباني الاسور لها اهـ وفق ما وجروا المقربة المثلثة كور واغتفوا غير العالدين هل يشترط جوازها أو لاـ فـ انتشار الاقرب الاول لست لهم واحتراهم نهم ولاندرس واقفـاتـ نـتـهمـانـدـنـ فلاـشـترـطـ جـواـزـهاـ (قوله نـانـ يـكـنـ لـسـورـ) اى كامل (قوله مـاـقاـ) اى لـاـقـيـ صـوـبـ قـصـدـهـ لـاـقـيـ غـيرـهـ (قوله اـوـيـ صـوـبـ سـفـرـهـ) اـنـثـارـ وـجـهـ خـرـوجـ هـذـهـ مـنـ المـطـلـقـ تـأـلـمـ ولـلـوـجـهـ اـنـ خـرـجـ بـقـوـهـ فـانـ يـكـنـ لـسـورـ كـانـ اـنـ بـعـضـ سـوـرـ اـيـ وـقـيـ قـصـدـهـ اـهـ شـرـيـ اـيـ (قوله فـانـ يـكـنـ لـسـورـ) اـيـ كـاملـ لـادـجـهـ لـاشـترـاطـ كـاهـ معـ وجـبـ جـواـزـةـ قـطـهـ اـخـتـتـ بـجـابـ مـاسـافـرـهـ وـهـذاـ قـبـلـ المـشـورـ عـلـىـ الفـوـلـهـ بـعـدـ (قوله سـيـرـ الـعـرـ) اـيـ التـسلـ سـاحـلـ بـالـبـلـدـ اـهـ شـرحـ الـبـهـةـ

بعـاسـافـرـهـ كـيلـ وـقـرـةـ وـانـ كـانـ دـاخـلـ اـمـاـ كـنـ خـرـبةـ وـمـنـ اـرـعـ لـانـ جـعـ مـاهـوـ دـاخـلـ مـدـوـدـ عـاصـافـرـ

مـهـ (فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـورـ مـخـصـصـ بـهـ) مـخـصـصـ بـهـ (فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـورـ مـطـلـقاـ اـقـرـيـ مـوـبـ سـرـهـ اوـ كـانـ لـهـ سـورـ بـغـيرـ مـخـصـصـ بـهـ كـثـرـيـ مـفـاصـلـهـ جـهـاـسـورـ (فـانـ اـيـ زـارـهـ (جاـزـهـ عـرـانـ) وـانـ خـالـلـ زـارـهـ (لاـ) جـاـزـهـ (زـارـهـ) (زـارـهـ) طـرـقـ بـقـيـزـدـهـ

(قوله فـانـ يـكـنـ لـهـ سـورـ اـيـ كـاملـ لـادـجـهـ لـاشـترـاطـ كـاهـ معـ وجـبـ جـواـزـةـ قـطـهـ اـخـتـتـ بـجـابـ مـاسـافـرـهـ وـهـذاـ قـبـلـ المـشـورـ عـلـىـ الفـوـلـهـ بـعـدـ (قوله سـيـرـ الـعـرـ) اـيـ التـسلـ سـاحـلـ بـالـبـلـدـ اـهـ شـرحـ الـبـهـةـ

على الماس ع شن (قوله هجر بالتحويم على العامر) خرج مالهجر بمجرد ترك الترد اليه
اه شورى (قوله بغير ية اي) اى في قوله الاجوازة بتاتن اه شورى (قوله كامهتم)
اى الراز ووجـ الاوليـةـ انـ الدـسـاتـينـ نـكـنـ فـ الجـلـهـ ولاـ يـشـتـ جـاـزوـتـهاـ فالـازـارـ لـاـ لـاـ نـهـاـ
لمـكـنـ أـسـلاـ كـاـقـرـهـ شـيـخـتـاـ (قولـهـ نـمـ اـرـكـانـ اـبـانـينـ)ـ هـذـاـ اـسـتـدـرـاكـ عـلـىـ مـاـبـدـاـلـهـةـهـ وـفـوـهـ
وـاـنـ اـقـتـلـاـبـاـسـافـرـهـ اـهـ شـورـىـ (قولـهـ فـيـ بـعـضـ فـصـولـ السـنـةـ)ـ يـحـتـمـلـ اـنـ الـادـفـلـمـنـهـ فـيـ كـثـرـ
اوـبـعـضـ كـلـمـنـهـاـفـاـكـاتـ تـكـنـ فـكـلـمـةـ السـنـةـ وـاـنـ تـاـصـتـبـاـتـ بـاـلـدـهـفـهـاـ كـالـقـرـيـنـ التـصـلـيـنـ وـسـيـانـ
حـكـمـهـماـ اـهـ عـشـ (قولـهـ دـلـيـلـهـ عـرـضـهـ)ـ اـىـ الـاـسـطـاطـ وـهـذـاـ مـعـنـيـهـ الـلـهـلـاقـبـهـ (قولـهـ وـالـقـرـيـنـ
الـتـصـلـانـ)ـ قـالـ سـمـ وـالـخـاصـلـ مـنـ مـسـيـلـهـقـرـيـنـ اـنـهـمـاـ اـنـلـيـنـهـمـاـ لـمـيـكـنـ بـيـهـمـ سـوـرـ اـشـرـطـ
جاـزوـتـهـ كـاـجـمـعـهـ كـمـجـمـعـهـ (دـ)ـ لـاـجـواـزـهـ (بـانـينـ)ـ
وـزـمـارـعـ كـاـنـفـمـتـ بـالـاـولـيـ
وـانـ اـنـصـلـاـبـاـسـافـرـهـمـهـ اوـ
كـاتـاـتـ حـمـرـطـيـنـ لـاـنـهـاـ
لـاـيـتـخـدـانـ الـاـقـامـهـ نـمـ انـ
كـانـ بـالـبـاسـيـنـ صـورـأـوـدـورـ
نـكـنـ فـيـ بـعـضـ فـصـولـ
الـسـنـةـ شـتـرـتـ جـاـزوـتـهاـ كـذـاـ
فـيـ الـرـوـضـ كـاـئـلـهـ قـالـ فـيـ
الـجـمـوعـ اـمـدـتـهـلـذـكـ عنـ
الـرـاـفـقـ وـفـيـ نـظـرـهـ بـعـرـضـ
لـهـ الـبـهـوـرـ وـالـظـاهـرـهـ
لـاـيـشـتـرـتـ جـاـزوـتـهاـ لـاـهـ
اـيـسـتـ منـ الـبـلـدـ قـالـ فـيـ
الـمـهـمـ وـالـقـوـيـ عـلـيـهـ
وـالـقـرـيـنـ الـتـصـلـانـ
ـشـتـرـتـ جـاـزوـتـهاـ (وـاـتـهـ)
ـلـاـكـنـ خـيـامـ كـاـلـأـعـرـابـ
(ـجـاـزوـزـهـلـقـطـ)ـ بـكـرـ
ـلـاـمـيـوـتـ بـعـثـمـهـ وـتـسـرـتـةـ
ـبـعـثـتـ بـعـجـمـهـ اـهـلـهـلـ السـمـ
ـفـيـ تـادـ وـاحـدـ وـيـسـتـيرـ
ـعـضـمـنـ بـعـضـ وـيـدـخـلـ
ـفـيـ جـاـزوـتـهاـ عـرـفـاـ جـاـزوـةـ
ـمـاـقـفـهـاـ كـطـرـ الرـمـادـ
ـوـلـمـلـبـ الصـيـانـ وـالـنـادـيـ
ـوـعـاطـنـ الـبـلـاـنـيـاـمـدـوـدـةـ
ـمـنـ مـوـاضـعـ اـقـانـهـمـ (بـعـ)
ـجـاـزوـةـ (ـعـرـضـ وـادـ)ـ اـنـ

اعـوـادـتـصـبـ وـتـسـقـبـثـيـعـ منـ بـاتـ الـاـرـضـ وـجـمـهـاـخـمـ بـعـضـ اـهـلـهـ كـتـمـرـهـرـ بـرـمـ جـمـعـ اـهـمـ عـلـىـ
ـخـيـامـ كـلـبـ وـكـلـاـبـ فـالـخـيـامـ جـمـعـ جـلـعـ دـنـالـتـخـدـنـهـ تـيـابـ وـبـلـهـ اـعـشـ وـمـلـهـ جـاـزوـةـبـابـ القـتـوحـ لـاـنـهـمـ طـرـاـ
ـبـلـشـبـوـقـيـدـيـجـوـزـونـ فـيـطـفـوـنـعـاـلـيـهـ اـهـسـنـوـيـ اـعـشـ عـلـىـ مـرـ وـخـيـامـلـلـجـنـةـ الـلـوـاـوـ
ـكـافـلـاـهـاـلـلـجـنـةـعـدـالـ (قولـهـ جـاـزوـةـلـهـ)ـ اـىـ اـنـ سـاـفـرـ فـيـ الطـلـوـلـ اـوـرـكـيـنـ عـرـضـ وـلـامـيـطـ وـلـامـدـ
ـعـدـلـهـاـلـذـذـاـعـدـهـ (قولـهـ قـطـ)ـ اـىـ لـامـعـ عـرـضـ الـوـادـيـ وـلـامـعـ الـمـيـطـ وـلـامـدـالـلـامـ يـمـتـلـلـ كـلـ مـنـ
ـشـلـلـةـ (قولـهـ بـعـثـيـتـعـتـمـ)ـ اـىـ بـلـقـوـةـ وـهـوـقـيـدـلـقـوـهـ اـمـنـقـرـقـاـلـ (قولـهـ السـمـ)ـ بـعـثـقـ الـمـيـمـ
ـتـحـدـثـلـيـاـ اـعـشـ وـقـوـلـفـيـ نـادـيـ فـيـ مـوـضـ قـالـ فـيـ الصـبـاحـ تـنـدـوـلـمـاـنـ بـاـبـ قـتـلـ اـجـتـمـعـاـ
ـوـرـهـنـالـنـاـيـ وـعـوـجـمـعـ الـقـوـمـ وـمـتـحـدـهـمـ اـعـشـ عـلـىـ مـرـ (قولـهـ وـيـدـخـلـ فـيـ جـاـزوـتـهاـ رـعـالـفـالـ)
ـلـهـبـيـرـ وـلـهـلـفـ الـقـرـيـلـانـ لـهـاـضـاـبـطاـ وـهـوـ إـمـانـقـارـقـةـ الـمـارـنـ اـوـلـسـوـرـ وـلـهـلـنـقـ كـنـقـرـهـ شـيـخـنـاـ
ـرـىـ اـهـ شـورـىـ وـالـمـتـمـدـ اـهـ بـيـتـعـرـفـيـ اـيـاـ اـهـ سـمـ وـضـغـهـشـيـخـاـ حـفـ (قولـهـ دـعـ عـرـضـ
ـوـادـ)ـ اـىـ بـيـشـتـرـتـ زـوـدـةـ عـلـىـ جـاـزوـةـلـهـ جـاـزوـةـعـرـضـ وـادـلـكـنـ قـالـ زـىـ وـهـيـ بـعـضـ عـرـضـهـفـانـ
ـكـاتـ بـعـضـهـاـ كـتـنـجـاـزوـةـالـلـهـ وـصـاقـهـعـارـفـ اـهـ وـمـلـدـفـ شـرـالـوـضـ عـنـ اـنـ الصـبـاحـ دـرـودـ
ـعـلـىـ اـنـ الصـوـرـبـذـذـكـ يـنـاـقـصـرـعـ قـوـهـ وـعـمـعـ عـرـضـ وـادـلـخـ فـانـ الـمـيـمـ تـقـضـيـ اـنـ مـاـيـطـعـهـ منـ
ـعـرـضـ الـوـادـيـ زـادـلـىـ الـحـلـلـنـلـهـمـاـطـرـيـقـتـانـ اـعـشـ وـعـبـارـهـ عـلـىـ مـرـ هـذـاـ وـقـدـ يـقـالـ عـلـيـهـ
ـجـيـتـ كـاتـ مـقـوـرـتـبـذـذـكـ كـرـعـ الـوـادـيـ اـذـ الـبـيـوتـ الـسـتـوـعـبـهـ للـمـرـ دـاخـلـهـ
ـفـالـحـلـلـهـ وـالـظـاهـرـهـ اـنـ اـشـتـرـتـ جـاـزوـةـالـعـرـضـ لـاـيـشـتـرـتـ اـسـتـيـعـابـ الـبـيـوـتـ وـمـنـ اـشـتـرـتـ اـسـتـيـعـابـ
ـالـبـيـوتـ الـمـرـضـ بـذـذـكـرـهـ بـعـدـاـلـهـ وـلـهـلـهـ مـاـطـرـيـقـتـانـ اـجـدـاـهـلـاـصـرـ بـالـبـهـوـرـ اـنـهـ
ـيـشـتـرـتـ مـعـ جـاـزوـةـ الـلـهـ جـاـزوـةـ عـرـضـ الـوـادـيـ حيثـ كـاتـ الـلـهـ بـعـضـ عـرـضـ الـوـادـيـ لـاجـمـعـهـ
ـوـلـائـسـقـالـاـبـ اـنـ الصـبـاحـ مـنـ اـنـ الـلـهـ اذاـ كـاتـ بـعـضـ عـرـضـ الـوـادـيـ فـيـشـتـرـتـ جـاـزوـتـهاـ قـطـ اـهـ
ـبـعـرـوفـ قـالـ اـهـ شـورـىـ قـوـهـ وـعـمـعـ عـرـضـ وـادـ اـنـ قـلـتـ مـاـفـاـنـدـاـلـوـارـفـ هـذـاـ الـمـلـلـ وـمـاـهـوـالـمـعـوفـ عـلـيـهـ
ـقـلـتـ فـلـاشـهـادـهـ تـوـهـ اـنـ جـاـزوـةـالـعـرـضـ مـعـتـرـهـ مـلـلـاـ وـهـوـفـاسـدـلـاـ لـاـيـعـنـيـ مـعـ
ـسـانـهـ طـارـلـوـهـقـطـ فـاـقـهـمـ اـنـهـ تـمـتـ اـلـهـ قـطـ اـنـ بـيـسـافـرـ فـيـ الـمـرـ الـلـهـ وـالـمـرـ اـنـ
ـسـانـقـ الـمـرـ وـجـيـئـنـدـ فـالـمـطـلـوـفـ عـلـيـهـ لـهـ وـهـنـاـ كـاـمـهـاـرـبـلـيـ اـسـكـنـ قـدـ وـهـ فـيـ بـعـضـ

بِدُوقُوله غَيْرِ الْمُسْتَقْلَ كَالْزَرْجَةِ وَالْفَنِ اه حَلْ (قوله وإن ترقمه كل ورت) من ذلك انتظار شرود الرع راك السفينة وخروج الرفقة فإذا كان عزمهم على السفر فإن بغروا فان نوى أنه لا يسفر الامم الرفقة لا يتخصص لعدم جزمه بالسفر اه حل وقوله كل وقت مراده مدة لانقطع السفر كي يوم أو يومين أو ثلاثة وليس المراد بكل وقت كل حلقة (قوله أه رجلا) قصيرة ولو تفرق قوله حصول أربه تضليله للنصوب وفي كلامه اشاره لتفقد برضافى القاتن وهو حصول لان النمير راجع لازبه (قوله تضرر ثانية عشر يوما) ومثل القصص امثاله الشخص المتعلق بالسفر فلو قال تخصص ثانية عشر كان عام ولا يستنى سقوط الفرض باليتم لأن المدار فيه على غالبية الماء وقدمه ولا صلاة الاله لغير البليه اذا كان صوب مقصده لأن المدار فيه على البر اه حل (قوله ولو غير محارب) أى مقاutil وغيره بهذه الغاية الداعلي قول ضعيف يتحقق الشخص بالمقابل وبقى قوله ضيقان أيضاً بيد عليه بالله الله ضعفهمها الا قل قبل يتخصص أبداً الثاني بتراخيص آخر ربعة أيام فقط (قوله أه فائماً بعكك) عباره مد وجح بعدفتح كده وهي ظاهرة اه عش وروى أنه أيام سبعة عشر وستة عشر وعشرين وحال الاخير على حساب بيري المخول والخارج والباقي قوله على أحد ما والأقل على دفوات يوم قبل حضور الاولى له اه قول على الملايو (قوله حرب هوانزن) أى لاجر حرب هوانزن أى لاجل انتظار المخروج لـ يوم فالراد أنه كان يتصرف لكنه قبل المخروج لـ حرب هوانزن وليس للدار أنه كان يتعسر وقت الخاصرة كما عبر به بعض اذهنا ليس في الكلام الشارح وهو زمان انتقامه ليه بالله الله كاوا تقييمين بعدين وهو زمان فقرب العجمان أبو مدين غرامه ونصر الله تعالى عليهم ذهب الطلاق وغزا أهل وظرفه الله بهم ثم يرجع إلى الجمراء فقسم غنيمة هوانزن هناك (قوله وإن كان في سنته صحف) قد يقال هذا ينافي تحريم التمني له (قوله وقبس بالحارب) أى الذي في الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان محارباً أى متطلعاً للعرب (قوله وفارق ماله عاجل) أى فارق المزارى توقيع أربه كل وقت حيث يتحقق ثانية عشر يوماً المسافر الذي علم أن أربه لا يتحقق في أربعة حيث ينتهي سفره بمجرد الاقامة كذا كوه المتن بقوله بأقامته ثم يغرسه بهذا الداعلي القبول الضيف الذي سرّى بين الأقل والأعلى في انتقام القصر فإذا زاد على الاربعه كعامت من عيادة أصله ورجح مد وكان المناسب أن يقول لا يتحقق لارتفاع ما بين المتن الاتي بالبيانية (قوله ما كـ) ترجح به ما لونى ذلك وهو سأر ذاتها فان نوى لا تؤثر لأن سيره مناف لها وأما لونى الريجوم ثم يرجع من غير ينكث كان سفراً جديداً اه (قوله ولو من طوبل) أى لافرق بين أن يكون طوبل أو قبره بالنسبي للحال المرجوع منه إلى الحال الذي يرجع إليه كذا قاله حل وقال إضنم قوله ولو من طوبل يان كانت نتها لرجوع بمسيره متنين فاكر (قوله لالى غيره وطن) هي عاطنة على مقدركاته قال وبنيت رجوعه على بطيء مطفلاً أو أثغره لغير حاجة لا إلى غير وطنه المـ اه عش قال شفاعة ونطريقه هنا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه إلى وطنه أى طباعة أولها هنانان صورتان والثالث قوله أولى غيره المـ وهو موته صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الريجوم المـ والطيلان الريجوم إما بالوطنه أو في وطنه وعلى كل حال إما الحاجة ولا (قوله بان نوى رجوعه المـ) كالناسفون من مهارلي ديماط لكن قبل وصوله إلى ديماط بـ يوم متلا مكتبة لندن نوى الريجوم إلى مصر و بين البلاطة ومصر سـ طوبل وهذا مثال لقوله ولو من طوبل اه شيخنا مد انت تصره مادام في ذلك المنزل كما بزموا به اه (قوله فان سافر) أى لمقصده الاقل أو

فان نوى الرجوع دلو من
ضيبار غير وطننه حاجة
لم ينفع سفره بذلك وكينية
الرجوع الفرد فيه كافى
المجموع عن البوف وقول
ما كان الال آخر من زيانى
(صلـ) في شرط
القصر وما يذكر معها
(قصر شروم) ثانية
احسدهما (سفر طوب)
وان قطمه في طلاق في بر
او عصران سافر (الرض)
صحيف (لو بيدل) عن
قصير (البه) اي ان
الطويل (أودعل) عنه
البه (الغرض غير القصر)
كمهولة وامن وعيدة
وتهزه فان سافر بالغرض
صحيح كأن سافر لم يرد
الشقق في البلد لم يتصور
وان عدل الى الطويل
لا لرض أو لمجرد القصر
فكذلك كالرسان القصر
وطوله للهاب يعني بشلا
وقول أولا لترش من
زيادق (هو) اي
الطوب (ثانية) وازبعين
(قوله لا يصلح أن يكون
غرضًا حملًا) حيث
كان الصحيح ما ليس حملًا
فما الماء من كونه غرضًا
خوضا وقد نص عليه
مم في حاشية عن عميرة

لغيره دولما خرج منه اه شرح مد (قوله بلومن قصیر) كابونى المصرى أن: افال ديمات فاما
وصول الى قلابون نوى الرجوع الى بايد فىاصيد طبقة فلا يتمى سفره بالرجوع ولا ينتبه (قوله
لم ينتبه سفره بذلك) فله انصر فى ذلك المرض ويعبر جوعه اه حل (قوله دكتنى الرجوع التردد
فيه) اي فإذا كان التردد لطفه او تذيره الغرباجانى هى سفره والاقلاق اراد كينيه الرجوع فى المائى
الاربع ثانية المطفرق بواحدة المفهوم واه أعلى
(قيل فى شرط اقصى ريد كرمها) اي من قوله والفضل عموم لم يضر
ومن مسند الاستخلاف (قوله بشرط ثانية) وحي طبول السفر وجوازه على المقصد عدم الربط بقى
وبينة القصر وعدم المانع طا ودول السفر والمال الكافية وستاني اه بساري (قوله سفر طوب
لفرض صحيف) الشهادة يجزى هذه الامور الاربع وهو مركب منها وهذا نظير الصالحة لكن من معان
والاظهار انه جعل الشرط هو السفر وباقية شرط له بطل محل قوله لفرض صحيف شرط استفلا كان
ظهورا قال الشورى وهلاق طبول سفر كاف فالثانبيها جوازه وأجيب باله عبر عياذ كر لأه من
المرخص الطول وأنه قبل طوله لراخصه اه ويجب اضافاً بان العبروه والسفر قتف والطفل وصف
له كافى ع ش (قوله وان ظفمه خط) فان ثالث اذ اقطع الشالة فى ظفمة صارمة بما فكبتستور
ترخص فيها ثالث لا يلزم من وصول المقصداته ترخصه لكنه نوى فيه إقامة لانتفع السفر وأن الماء
بالحظاء انتفعه من الزمان الى تبع الترخيص (قوله برأو بحر) متقدم اسفر (قوله لفرض صحيف)
اي ديني ادنى ويدول بقصد انتيج اه القصر كذا قال حل ويشله فى شرح الروض وقوله ولو يقصد
ان يباح القصر ينافي ما اثار من اه اذا كان الفرض فى المدخل مجرد القصر لا يقصرا فذا كان قد
القصر وليس غير ماضى حاله مدة كييف يكون غرض صحيف اى اصل السفر الا ان قال ملك كورهنا
قد إلماحة القصر لا قد القصر وباقياً فى قصد القصر وفرق ما بينهما ومصر حل فيباياني بعاته
وة لفرض صحيف اي لنفرض الصالحة قصره الالاتين من الاخراج مخالف قصد اياه القصر لانه
لا يلزم من باحتى وجوده اه (قوله أو عدل لرض غير القصر) صورة المثلثة ان مقدمة المطر بثان
طريق قصري لا ياخى من حلتين وطريق طوب بيله ما فالط طوب وخرج ما لو كاماطل بيلن فالك
أطولها ولررض القصر قتف فاه بقصوره جزاها اه من شرح مد (قوله غير القصر) ولوجه
القصر كذا عليه قوله الشارع ادعى الجريدة القصر فراراً اذا شارك اه حف (قوله وتز) هو
إيلانة الكندرات البشرية بقال شيخنا حف هوربة ماتبسط به النفس لازاله هوم الدنيا لابعى
اين النزهه هنا حامل على اه لو ذلك الط طوب وليس حامل على اه السفر بل الحامل عليه غيره
كالچواره مثلها فلابد اتى ما اتى راه لابد يكون الحامل على السفر غرضها حسماها وليس النزهه من رو
شرح شيخنا هلمو كان از الماء ش رس يخوه كاشغضا اه حل وزى اي وان لم يتمبره طبلي بذلك
خيشند تحيل الشارع النزهه لا يانى تيزيله ايدى التنقل ولو فسر بالنزهه كما مصنع بعضه وذلك الان تبله
باتنزهه اه ما هو القرض الحال على العذر بل الى الط طوب وكمه بالتنقل اه ما هو القرض الحال على اصل
السفر الحالى ان النزهه لاصح ان يكون غرض اصال على اصل السفر ويصح كونه غرض اصال على
العدول الى الط طوب (قوله اه عدل اه الط طوب لادرض الح) قال الاذرعي لو ساكه غلط لا عن ذم
او وجه لافتاظه راه ينصره وامه نصاته مراه شوري (قوله او بغير القصر) اي القصر الجبر
عن غرض اخرين ومن اضافه المفهوم لاصح المفهوم فندين المفهوم اذلوك ضد القصر وغيره مما لا يضر شيخنا
قال العلامة الشهادى وغفارى ماها جواه الاصنافه لاصح المفهوم اذلوك ضد القصر وغيره مما لا يضر شيخنا

ميلا هاشمية ذهابا وهى
 من طنطا (أى سير)
 يومين متدالين بسير
 الانثال وهي ستة عشر
 فرسنا وهى أربعة
 برد قفت كان ابن عمرو وابن
 عباس بقصران ويفطران
 فى أربعة برد علقه
 البخارى بصيحة الجزم
 وأستنهال اليقىك بند محمد
 ومشله اهنا يقبل بوقوف
 وسخ يزدقي ذهاب الاباب
 معه بلا خلاسب حتى لو قصد
 مكاباعلى من لة تبة اى لا
 يقيم فيه بل يرجع فليس له
 النصر وان زلة مشطة
 من حلبي متواليتين لانه
 لا يسمى سفرا طول بلا
 والغالب فى الرخص الاتباع
 والمسافة تحيلان القصر
 على خلاف الاصل فيعطا
 فيه بتحقق تقديرها
 والمالي أربعة آلاف خطوة

أولى من تعييره بغيره (لاتصرطهم) وإن طال رددهم وهم لا يدرى أن يتوجه (لasmافن لورض) كرداتق (المقصد المطلوب)
عامة بظواهره إنهم قد سفر من مسافرين معاين أولى كان عليه أن لا يجد
الذكور زان طال سفره لاتنة

(٣٦٠)

عن الآخر انتهى بغض تصرفه لارشيد عليه (قوله أولى من تعييره بغيره) لأنه لا يدلي فيه من
علم أنه لا يجد طلا بدور من مسافرين معاين فانيه صر كلام في قوله نعم إن تصاحح أتفعل مقصده كما مينا
أى وقوفه قد حمل على ملوكه سبب ما بينه وبينه من حث المسافة أيضا فلما فرق
فيه بين التعبيرين اه جل وأجيب بأن التعبير بالمعنى فيه منه ما بينه باشخه من الإباسة كلامه
حل فيه مافق اه (قوله لاتصرطهم) اسم فاعل من عام على وجهه من بابه عيانته وفراقه لزينة
ذهب من الحق أون غيره اه مختار اه عش على هر فلاتها ولو بغيره من مسافرين معاين وفراقه لزينة
والزوج والجندى له ينزل قسمه بغيره كقصده (قوله دون لا يدرى أولى بتوجه) أى
ولاغرض لم يصرح وقال العاشر فان يلتزم طرا بظاهره راكب المعايس اه قال (قوله نعم) الخ
اظلمتني هذا الاستدرالك فان الظاهر دخله في المعلوم وبشراليه تعييره التقديم وحيثنى فلامعنى له
مع دخولك كلار، وألا لأن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة بالكيفية اه شوري
وتوبيا كيبيه يها بهاته الصعيد أو الشام وقال حل ذكر مع دخولك المان لاجل كلار
الزرتشي (قوله لاتصرطهم) بحيف (قوله الله كور) أى الذي ثمنه لا يجده طلابه الان
مسلطين فشكك اهه اذ اذ علم اني يقطع مسليتن أى مكتبه غرض صحيح كفاله زى أى لان
شرط القصر وجود الفرض الصحيح قال بضمهم وركون هذه اه انت لانه مي كان لاغرض صحيح
السفر لايصالهم اه قال على خط باستان وأجيب بأنه قد قال لهم اه كمن معه بمعاهدة ينم
أنه الباقي لا يدرس من مسليتن ولا يعلم على بيعها اه وقرره مشخنا من صور الفرض أى تكون فارا
من تحويل ظالم كفاله عش على هر (قوله بذلك) أى في آنهان قصد مسليتن ترخص والا فلا
(قوله وجندى) اى قتله وهو بضم الميم وسكون التون وتشيدى اه اه بحال جند اه جناد
الشاد هي خس دمشق وصوص وفاسطين وتنسرى والاردن والمراد هنا الماقنون مطلقا سوا كانوا
من هذه البلاد او وانما يقال اهل هذه البلاد اه جنادلهم اه وان المدين أصاربه بباب المهداد كاما
ذكرها في الاشارات لابن الملقن (قوله المار) أى لاتفاقه عليه قوله (قوله فان عروذاك)
والاوجه ان رؤى قصر المتابع المالم بشروط التصرع بعجرم ما فاته محله ككل مقصده اه شرح
حج وشوري (قوله قصردا) وان امتنع على متبوعهم القصر بعدم ضر أو تعيين لعدم سريان
محبته عليهم اه قال (قوله فتصرون) بولسا فاصم قبل بغيره حازين لام افتته سفر قصر
(قوله قصر بعذلك) لو كان ينتبه طربه من تمكن منه بخلاف ما على اه مكتبه طلوبه من ذوي
الطرفه مي تمكن منه بقدر قيل من مسليتن لانه غير جازم بقطعها اه مر دع اه (قوله نار
نورها) أى الرقق والزوج والجندى درون متبوعهم أوى بهواهه دوني المتابع الاقامة تصر
التابع وان علم بشهادة الآيات لافت السفرا اذا اتفقدت بنطاع الالاقامة أونتها ولابوجد واحد
منهما وفدى قالية المتابع نية للاتمام فذى تقيد الماء بحالاته على اى اذا جهلوه نية المتابع اه
حل (قوله بخلاف مخالفة غير الشتت) اى ملوكه من مظالم الجلس أو معرفوه بالشجاعة بعثت بختل
الظامن بخافتة ولو واحدا لا كان كلامت كافي شرح هر نقول اه انت ان لم يثبت ليس بقيده بل
بعلاف خالق الغير المثبت **ف** (قوله الا ان يكون المراد بالمعلوم الخ) هذا الجواب لم يغدو تاملا (قوله
المدار) أى بغيره من مسليتن (قوله لوني المتابع الاقافية) الأولى كرتابة هذا الفرع فيها كتبه على قوله فان عروضا
لان عامي الجلس بخلاف مثالية الآية فانها خاصة بالجندى

على الحدث هناك قول الشارح اذا لاقت دروة في الحقيقة اي مع عدم تقدم وجب الاتمام وهو الاقامة
 (قوله وفي الناشر ظهره مسافرا) احتاج الى هذا الجواب المسوقة لكتابه لاظنه مسافرا فالفارق بين ماهنا وبين ماسق
 حدث امامه فانتم بـ اهل الفوضى المفقولة كونه لم ينظمه مسافرا فالفارق بين ماهنا وبين ماسق
 هو الجزر، الثاني من العذراء والجزء الاول مشترك اه شيخنا (قوله ولو استخاف قاصر لج)
 والخاص ان الامام ما استخلف قاصرا او ما لا يستخلف على كل ما امكن يكون الاماهم فما رأى
 ماذا اذا استخلف فاما يكون المليغة من المتدين او من غيرهم وانما امكن يتسللوا متأخر
 قاصرا او لا يستخلفوا احدا او يستخلف بهم متاد بهم قاصرا او يستخلف بهم متاد
 قاصرا او لا يستخلف البعض الآخر اذا هنده ستة احوال في القسم وحدهما ظاهر وان التصر المصنف
 على حال واحد اه شورى (قوله هذا عن اولى من قوله الح) وجه الاعنة ان قوله الح
 استخلف يدل عليه الاستخلاف بالحدث وكيف المسوقة لكتابه اهل الفوضى
 الامام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا اكونه قاصرا (قوله ولو رعف الامام) اي وان قال العات
 لان ديد الماذغة معموق عنه عند شيخنا مر مطلا على الله حج في القليل لان انتلاطه بالاجنبي
 ضروري كاف قد على المجلل رعف بفتح العين الماء لوضمه او حكم كسرها لكن النتح أ Finch
 ثم الضم فالظاهر العاتد يخرج من الأضفاف رعف بفتح كثمنه نصرا وبرعف ايضا كيقطع
 ورعف بضم الميم لشيء ضعيفه اه وعاجز بالراغب ان يكتب به مسام صاحبه على جديه فادير
 كثنا قوله الباراري وانظر هل يكتب الاسم ووان كان امامه فعليه كحمدكمه اولا حزره (قوله هنا)
 احترز بقوله هنا على استخلاف قاصرا او استخلفه ثم يستخلفوا اسدا فانهم يقترون ولو
 استخلف اشتوتون مثار الناس ونافر افالكل حكمه اه شرح مر (قوله وان لم ينروا الاقداء
 به) اي حيث لا تحيث النية كان اخطلاه من المتدين وكان موافقا لهم سلاة الامام واستخلف عن
 قربه بان لم يرض قدره كون من غير المأمورين أو تقدمه في الثانية او الرابعة اثراته الغرب او
 استخلف لاعن قربه بمان مضى قدرمن رون وحيث النية كلامي في بايا الجهة فان لم ينروا الاقداء
 بفاللزيم الاتمام او شورى مع زيادة ثالث (قوله بدليل حقوقهم) مضاف لمحفهم وسهوه
 فاعل فلونروا المفارقة قبل استخلافه قصرها وارتوت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الاذرعي
 فيه نظره رب مجده القصر لا يبر جد اقتداء ولانية اه (قوله كلام) هذان كان معلوما
 من قوله السابق ولو اقتديت عالم لانه شامل له عليه ردار على من قال بوجوب الاتمام عليه بجرد
 الاستخلاف ودفعته لوثم ائملا كان في الامر متبوعا عاصير باما مثليه فلابسري عليه حكمه
 كافي ح ل وع ش على مر (قوله افتست صلة أحدا) اي الماذغة والقتدين وفوه
 وفاذ كرأي وهو مفاده لان الماذغة والقتدين لا يدفعت اه لدفع لزوم الاتمام من المتدين فالقتدى
 يلزم الاتمام وان فسدت صلة الماذغة وبازمه الاتمام اه شان فسدت صلة اه هو فيلزم ائمها
 الاعادة اي يلزمها ان يعيدها لانها تربت في ذمتها كذلك هذا والى اه ان يكون الضمير رب اه
 للقتدى من حيث هو الامام من حيث ههو يكون قوله واديفا ك الح راجعا بجمع سال البحث
 من قوله فلابسري انه وعبارة اه صله بولزم الاتمام مقتدى يانفدت صلة اه او . اذاما او بان امامه
 عدنا اه (قوله بلوظة مسافرا) تفرع على منطق الشرط وما قبله ترجع على مفهومه فتعنى
 على القوم ثلاث سائل وعلى المنطوق واحدة اه شيخنا (قوله المفهوم بالار) انظر هذا منه
 لما زد فعله مفهومه اه شورى و يمكن ان يكون منقوسا على أنه منقول لعل

اذا لاقت دروة في الحقيقة وفي
 الناشر ظنه مسافرا (ولو
 استخلف قاصر) ثبت
 اغيره هذا اهم وأولى من
 قوله ولو رعف الامام المسافر
 واستخلف (هنا) من
 المتدين او غيرهم (ام
 المتدين) به وان لم ينروا
 الاقداء لأنهم مقتدون
 به حكم بدليل حقوقهم
 سهوه (كلام ان عاد
 واقتدى به) فانه يلزم
 الاتمام كافتداه بسواء
 فيما ذكر من لزم الاتمام
 للقتدى افتست صلة
 احدهما اولا لأنه النزه
 الاتمام بالاقداء وبا
 ذكر لا يدفعه (ولو
 ظنه) أو عالم له فهو
 بحال (مسافر لشكفي
 نية) القسر (قسر)
 (قوله اوفقا لorum الم)
 هذا اثوهم مدفوع بما
 شرط من عدم اقتداء يتم
 والامام اذا اقتدى بهصار
 مفتديا بهم فاوجدها مفهوم
 بالار على من قال الح اه

حوازا (ان قصر) وان

على بيته بيتته كأن قال ان
قصر قصرت ولا أبنت
لأن الظاهر من حال
السفر النصر والايض
التعليق لأن الحكم معلق
بصلة انه وان بزم فان
أتم امامه أول بضم هواله
أتم بعدها في الأولى واستططا
في الثانية وقوله الأولى
من قوله عالمه (د) خامسها
(يتب) أي النصر بملاطف
الاتمام لأنه الأصل فيلزم
وان لم يتبه (في تحرير)
كما كل النية فلهم بنوه فيه
يان نوى الاتمام أو مطلق
أتم لأن المنشوى في الأولى
والاصل في الثانية (د)
садسها (تعسر عن
متناهيه) اي في دوام
الصلة (فلاشك هل نوى
النصر) اولا (د) زمام
(ردد في أنه يقص) او
 يتم (أتم) لأنه الأصل
ويلزم الاتمام وان
نذكر في الأولى لأنه
نوى النصر لأنني تزه
من الصلاة حال التردد على
القيام (لوقام امامه ثلاثة
فترشتك أتمه (وساء) (أتم)
وان كان ساهي لأنه الأصل
(أقام لها فاصر) عاما
عليها (يالوجوب لاتمام)
كتبت أربعة امامه (يطلت
صلاته) كما لو قام الم تم الى
ركعته زاده (لا) ان قامها
ساهي او يحال عليه

عنوف اور فوعا على انه خبر لبر اخندوف ولا يصح أن يكون صفة لما تله لاته فعل (قوله) وان
عاق) هي غالية للمرد وأشار بها الى أن المخلاف اتفاعوا في المليق وأما القصر فلا بد من الجزم به
والوجب الامام مطلقا اه برمادي (قوله) لأن الظاهر من حال المسافر تعليم ملابق الثانية وهو
مما لا يتحقق على نية الامام بل بزم بالنصر قوله ولا يضر التقليق الم تعلم للغاية قوله وان بزم اي
وان جزم للأمور بالنصر وهو تعيم في قوله لأن الحكم معلق يصلدة امامه اي في الواقع أفاده، يبيغنا
قوله لا يضر التقليق اي لأن محل اختلال النية بالتقليد الذي يكن نصر بما يقتضي الحال
والايض (قوله اى النفس) أوصاله السفر أو الفهر مثلا ركتين (قوله اى الامر) رد على
السائلين بأن الصلاة فرضت في السفر كتين لأنها لفرضت فيه كذلك لكان هوالأصل برمادي
(قوله بضم) يختلف فيه الافتراض لأن المام من طرق الجماعة على الانفراد كمسكه وبخلاف نية
الاغرام فلا يجب لأنها صل هنا برجيم عليه بخلاف القصر لا يمكن طرره على الاتمام لأن الأصل اي فيلزم
وان لم يتبه اه شرح مر (قوله وتحيز عن متانها) اي نية القصر وأراد بالمتان ما يشمل الشك
فيهار التردد في القصر والشك في حال الامام وقامه هواللة فلذلك فترغ على مفهوم هذا الشرط اربع
قر بيات وحيثنه كان يبيغنا الاستثناء بهذا الشرط عن الذي بعده لأن المان يمثل انتهاء السفر
والشك في تأمل (قوله اتم) ولو زال تردد سريعا اه مر عش (قوله ويزمه الاتمام الح)
حلقات اتم لزموان رك امع أنه خضر وما الموج طننا الطاول (قوله اى بجز من الملا
الح) واعلم بغير الشك في اصل النية اذا ذكر حملاته غير محسب لكتبه عن عمله لفته اه زى
لان حامله أنه متعدد في نوى فهو في الصلاة لا فلا ينوه في حد التقديرين ايس في صلاة اه
ريسي (قوله ولو قام امامه ثلاثة) اي شرع في القيام لأنه يجبر ذلك بمحصل التردد في حاله فلا
يتوافق على أن ينتصب أو يصراي القيام أقرب اه حل (قوله فشك أهوم) اي عليه فهو
يتطرق في التشهدان جلس امامه لم جعل على أنه قام ساهيا أو يتعين عليه نية المقارنة فيهار والأقرب
اللاني كارلر اى ميد الافتداء الامام جاساو تردد حال ها هل جلوس لهجزه اه لام أنه يتعين الاقتداء
به فكم انتهي الاقتداء لعدم عامة باليوزه فله فلاتها بوجوب نية المقارنة لعدم عامة باليجوزه له
فله فلاريام اه عش (قوله وان كان ساهيا) وان تين بذلك عن قرب وفارق ما لا شفاف
أصل التردد كعن قرب حيث لا يضر بان زمانه غير عسوب واغاث عن عنه لكتبة وقوته مع
قريبر زمانه غالبا يخلعه هنا فان الموجود حال اللنك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى
النصر الامام ملحوظا كل النية فاصار مديرا بمن صلاته على الشام كناس فلزم الاتمام وان علم
سوبياتام الكونه سهنياري وجوه النصر لم يلزم الامام بل بفارقه او يقتصر على بعود وادنارق
سبيله سهور حل (قوله اوقام طلاقا) من امام أو قدوة وفند وهذا ظاهر ان قري فاصل
بالرغم بخلافه بالنص على ماني اعوض النسخ فيكون فاعل قاره وبد على الامام تكسون عباره قاصمه
فتحعين اذل اه شور بري قال العلامه حل يعني ان يكون المراد شرع في القيام وان بيسار ال
القيام اقرب اه بوصرا اليه على حسدوا لأن شروع في بطيء ويرشد الى ذلك قوله كالو قائم الح
وقوله لأنه شروع في بطيء عباره حيج ما مرعن اليه بجموع أن بعد المخرج عن حد الجلوس
سطل اه (قوله عاص عالا) اخذ هذين القدين من قوله بعد لاصيأه وبجاهاه لم يدرك ها في
اللقرب وستجي عن ذكر قوله لاصيأه مع أنه يحصر لأجل قوله لكنه يسجد (قوله لان قامها
ساهي) اي شرع في القيام وان يصراي القلام اقرب لأن عذر الالهو ضبط عده وكل بالبطل عدمه

عند ذلك كسره أو عله
(رسجد للهبو) ويلم
(فان أراد) عند ذلك كره
أو عله (أن يتم عادم فام
منا) بنيه الانعام لأن
القيار واجب عليه وفيه
كان لغوا وقولي أو جاهلا
المعلم منه تبيه ما فيه
بالعلم بالحرج من زبادي
(و) سابها (دوم سفره)
(ف) بجي (صلاته فلو
اتم) سفر (بابها) كان
بلت سفيته فيها دار
اقامة (أو شكه) في انتهاء
وهو من زبادي (تم)
إزالبس الرخصة في
الأول والثانية فيه في
الثانوية (د) تمهاره ومن
زبادي (عليهوان) أي
القصر (فل قصر جاهله)
إنه صلة (للباه كا)
في الرضوة وأصلها (الأفضل)
لسا في سفر قصر (صوم)
أي هو أصل من الفطران
(يمضره) لما فيه من
براءة النفس والمحافظة على
فضيلة الوقت فان ضره
فالنهر أصل (و) الأفضل
له (قصر) أي هو أفضل
من الانعام (ان يلغ سفره
ثلاث مراحل ولابيختلف
في) جواز (نصره فالمل
يله الانعام أفضل)
زورها من خلاف أي
حنقة فاله ربوب القصر
اب بلتها والانعام ان لم

سن السجود لهبو كافر رشختا ح (قوله رسجد للهبو) راجح لكن عما قبله وبابه
ولو أخره عنه لم يعود طهال كان أوضح تأمل (قوله بنيه الانعام) قد يشكل اعتبارية الانعام مع
قوله فان أراد أن يتم فام بنيه الانعام لا تخص عن الترددي أنه يمل تردد عليه أنه موجب لادعام
فاني حالي بمقدلك على بنية الانعام لأن يعاب بتأمله بقصد اعتبار بنيه جديدة لادعام بل ما يمثل نيه
الحاصلة براهة الانعام استجاز لها وحرف القائم لبنيه الانعام اهم اه ع ش وقررت شختا
حه انه لا يلبيه نية جديدة بعد المورد ولا يكتفى بالاول لأنها في غير محلها ومثله حل وس ل
وعباره الشوري والظاهر أنه لا يلبيه من نية جديدة أي لأن الاول وقت في غير محلها وأن اراده
الذكره لا يكتفى بها والوقوع بأداء القصر انتع على بنيه الانعام خلافه كافر ظاهر كلام شختا
شرحه اه (قوله في جميع صلاة) اي ولا تستحق ذلك الالاتيان باليم من عليكم اه ع ش
(قوله) كان يلت سفينه الح (أي أذري الانعام وقوله قاتنه اي أول نية الانعام اه
شرح مد (قوله ان مزوال الح) اي وان يمتن الانعام اذا انعام متدرج في نية القصر فكانه نوع
القصر لما يعرض موجب الانعام اه ع شوري (قوله جاهله) اي بالنصر اي لم ياع جاهله
الاسفار اه ح (قوله والأفضل لمسار سفر قصر صرم) اي واجب كرمان او غيره كثربو كفارة
أو غير واجب وقوله اه من براءة الدمة هذه الملة تقضي قسر الصوم على الواجب واللة الثانية تأتي
في نقل الصوم الذي يضيق كروم الايتين والتبني اذا كان ورده كذا كره ح قال الشوري
لابطال بل الأفضل النظر خروجا من خلاف دادر فاما حلال ان الصوم لا يصلح لانتهول لراعة المخالف
شروط منها أن يقوى مدركه بحيث لا يسد هنوه وقد اقام المقربين في هذه المسألة ان المخففين
لا يقيموا خلاف النادر يقرزنا اه (قوله اي هو أفضل من الفطر) استجاج طذاع عليه من
المعنى للتوصي الى جر المفضل عليهين لأن أقل التفصيل اذا كان فيه أقل لايذ كر في حينه اه
شختا قال ابن مالك

وأفضل التفضيل صلباًداً • تدبراً او لفظاً عن ان جرجداً
(قوله فان ضره) أي لاحقاً يشق احتف العادة وان يحيى اليم أنا ذاشخشى منه تلف منته عض
ف يجب النظر فان مام عصي وأرتاءه اه رزي (قوله والأفضل له قصر الح) على كون القصر
أفضل حيذنان بغيرت الجلعة فان كان يجثو على ملاهاتهامة صلاه جاءمة فالانعام أفضل وذلك
لأن عل من اعاده الخلاف ماله عارضه ستفصي حه كافر رشختا حه وقد يكون القصر واجبا
كان آخر الظاهر ليجمعا مع العصر تأخيره الى ان لا يجيء وقت القصر الایام اربع ركعات
بلغته قصر الظاهر ليدرك القصر وتصدر المصطلح كلها في الوقت اه مد قال الشبيه عليه
الايفا لوقاهم زياده على اربعة أيام متوقفا لقتناه ساجته فالانعام أفضل اه وكان الاول بالعن
ان يقدم هذا على توقيعه والأفضل صوم لأنه مناسب لما نعم بصدره الا أن يقال آخره لابول
الكلام عليه بالنسبة للذلل تأمل (قوله ان يلغ سفره ثلاث مراحل) أي ويفسر من أول
سفره كاف ع ش على مد فالرار انه يبلغ في بيته وعمره وعياره البالى ان ياخ للاستهان
أي ان يكون امساكه ذلك وان لم يرسج بالفعل (قوله) فان لم يبنها فالانعام أفضل) ولا يكره القصر
لكنه خلاف الاول ويفسر عن المأمورى عن الشافعى من كراهة القصر محول على كراهة غبة
شديدة فهو يعني خلاف الاول اه شرح مد (قوله زربها من خلاف أي حنقة) تعليل
للنطوق والفهم فذ ك الاذل بقوله فانه يرجى القصر لزد ك الكافى بقوله والانعام الح (قوله

سلفها وقدمت في باب

وقدت في باب مسح المخالف) مراده بهذا النية على صور أخرى يكون القصر فيها أفضل من الانعام (قوله رغبة أي لم يطمئن نفسه إليها (قوله جوازها) أي في دليل جوازها لنجو من معارض (قوله كلام يسأرق البحر) أي لأن الغالب من حال السفر وثلث في ذلك غير الملاح من يغلب سفره في السفينة بأهله (قوله ومعه عياله) ليس قيادة (قوله ومن يدム السفر مطلقاً) أي الذي يعيش عليه أولاً وحده السفينة (قوله لانه في وطنه) أي الذي هو السفينة ومثله وكان في البركة فالشخوار قوله فإنه لا يجوزه التصرّف على سافر وهو عليه ومن يدム السفر وقسم على خلاف أبي حنيفة للمرجع عليه الفخر حديث فإذا دفع ثالث سراحل لاعتصاده بلاصل الذي هو الانعام سمي وزى قول حل قوله فالإنعام أفضل أي في الحالات التي يكون الإنعام فيها أفضل وذلك إن لم يبلغ ابن حماداً حفظاه إم

(صل في الجع بين الصالحين) سفرا وحضر اسواءه كاتبا تاسين او مصورين او اصحاب ناما
والاخرى مقصورة وألقي الصالحين المهدى اى المهدودين شرعا (قوله بجوزع عصر بن) وقى يسب
النصر والجع كاد كرناه اولا وخالف ذلك ابو حنيفة والزبي رضى الله عنهما فنها مطلاعا الا
عرفات ومن المطر خوار المعمق والمسافر لاست لالسفر اهـ وبرماوى وعـش (قوله تقدعا)
منقول مطلق اى جع قديم وقوله ب وقت الاول ظاهر ان الابد من فعله اي امامياف الرقت فلا يكفي
ادرار كرحة من الثانية فيه كذافر مرثي خنا حـ لكن قتل مـ عن الروايايـ ائمـيـ ادارـكـ
اولـ منـ زـكـرـ وـعـبـارـةـ قالـ الروـيـ وـعـنـ اـئـمـيـ اـدـارـكـ اـنـوقـتـ للـقـرـبـ اـيـمـ اـبـرـ وـدـونـ
ركـفـنـ اـمـاهـ لـانـ وـقـتـ الـقـرـبـ يـمـتـالـيـ طـالـعـ الـقـرـعـ عـنـ الـسـرـفـ اـلـفـ اـكـتـيـ بـعـدـ الـاـيـاثـيـةـ فيـ السـرـكـاـ
بـأـنـ قـوـلـهـ دـوـامـ سـرـهـ اـلـ عـقـدـ تـانـيـةـ فـيـذـيـ اـنـ يـكـنـيـ بـذـلـكـ فـوقـ اـلـفـ اـهـ (قولهـ تـاخـيـرـ اـفـرـقـ)
(الـاـنـيـةـ) تـمـلـيـتـ الـتـحـرـرـ وـقـاطـ الـتـهـوـرـ وـخـوـهـ اـسـمـ اـنـ زـارـهـ اـعـادـةـ وـعـلـيـهـ فـالـقـرـقـ بـيـنـ الـجـهـنـ اـنـهـ
يـنـقـلـ بـلـ اـنـقـدـمـيـنـ حـصـةـ الـاـلـيـ وـهـوـمـنـتـ فيـ الـتـحـيـرـ خـلـافـ الـتـاخـرـهـ لـيـنـتـرـتـ فيـ عـلـارـانـ
اـنـ وـقـعـ اـلـوـلـيـ مـعـ اـلـتـائـيـرـ زـمـنـ الـلـيـفـ مـعـ اـحـتـالـ اـنـ قـعـ فيـ الـطـهـرـ لـرـفـاعـتـهـ فـيـ وـقـتـ اـلـاـصـلـ
اهـ عـشـ اـهـ اـطـيـعـيـ (قولهـ هـوـاـلـيـ مـنـ قـوـلـهـ فيـ السـرـفـ الطـوـبـ) لـاهـ لـاـيـزـمـ مـنـ طـوـلـ جـواـزـ
الـتـصـرـيـهـ لـصـيـانـ اـنـغـيـرـهـ اـهـ اـطـفـيـحـ (قولهـ وـلـجـمـةـ كـالـهـارـقـ جـعـ التـقـيمـ) اـىـ كـانـ دـخـلـ
الـسـارـقـرـ بـهـ رـتـيـبـ اـلـجـمـةـ فـالـفـاـلـقـ لـكـنـ لـوـلـ الـجـمـعـ مـعـهـ فـيـ جـوـزـانـ هـذـاـ حـالـهـ
اـنـ يـمـعـ الـمـصـرـمـهـ تـقـيـعـاـهـ اـهـ اـطـفـيـحـ وـقـوـلـهـ فـيـ جـعـ التـقـيمـ اـىـ وـيـمـعـ جـمـاـ تـاخـيـرـ اـلـهـاـ
لـاـيـانـ تـاخـيـرـهـ اـنـ وـقـتـ كـافـ شـرـ هـ (قولهـ غـلـبـ) بـالـيـاـنـ. الـمـسـفـولـ اـوـالـفـاعـلـ وـيـكـونـ قـدـ
كـرـمـ نـسـنـهـ شـخـصـاـ (قولهـ شـرـفـهاـ) اـىـ لـاـنـهـ الـسـلـاـةـ الـوـسـطـيـ عـلـيـ الـمـقـدـسـ عـشـ (قولهـ تـهـنـيـ)
اـنـ سـيـسـيـاعـشـاـ) فـيـ تـصـرـعـ اـهـ يـكـرـهـ اـنـ يـقـولـ اـلـشـاـءـ بـيـنـ تـدـلـيـاـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ لـانـ هـذـاـ الـاطـلـاقـ
شـبـهـ بـلـ اـلـاسـقـلـاـلـ اـهـ حـلـ فـالـاـلـوـلـ اـلـشـارـ اـنـ يـقـولـ خـلـقـ بـاـدـلـ قـوـلـهـ الـلـيـ (قولهـ اـلـفـضـلـ)

روايات الشفاعة في المصرى
وأبا بودا وغصيحة فى
النفر بين فلا يجمع شهيد
مايانى فى غشier سر قصر
كثفري وسر قصدير وسر
مسحى ولا جمجمة المسحيم
غشierها ولا العصر مع
النفر وترك الملح أخذنى
كاشش به التعبير بمحوز
ويستثنى منه الحاج بعرقة
وزمن مدة الذهاب من اذاجعى على
جماعه أولئك لاعنة حمه
الدائم أو كشف عورته
ظاهر أخذنى ويسنتى من
جماعه الشتم المقصورة كاكى
الروضى بقى بامها

وقت الاولى النازل وقت
الثانية كما هو مصحّح عبارة
المن

لاغادة والفرق بين البعدين أنه يشرط لبع التقاديم ظن حمة الأولى وهو منتف في التعبية بخلاف
يائير فإنه لا يشرط فيه ظن ذلك بذراون أمكن وقع الأولى مع التأخير في زمن الحيف مع

(شرطه) أي للقدام إعادة والرقمين ينبع من ذلك بخلاف مكمن وقوع الاول مع انتهاي زمن الميف مع
بيانه فإنه لا يتطرق فيه ظن ذلك بخلاف ام عش مد (قوله وشرطه) نائب الفاعل في المatic قوله
يميل أن تعم في الظاهر لونعلم ام عش مد لأن الفاعل في المatic قوله
نب ولا إشكال فيه لكن هل في شرطه مشكل جدا انه بعمل نائب الفاعل أربعة ونائب
لان الوقف طلاق الثانية نسب
فلا يصلها قبل الاول لم
أرجحها وفتى قال هو بعمل ريبة نائب فاعل الابعد كرهها ففي نائب فاعل الآخر ورتيب

اه (موله رحمة الله المدحوم
تمثاله) وفاقت نية التنصر
بأنه لو تأثرت نينه لتأدي
جزء من المسلاة على الغلام
فيستمع القصر اه شرح
البعجه ثم ان الشابه لارد كا
له عليه الشعبي

وأغا، بخلاف التصريح
كقدر اقامة وزيوم وطلب
خفيف (لودر كبر بدهما)
ترك ركن من أولى أعادها (ال الأولى لطبلاتها تذكر لكن
وتصدر الشدارك بطول
الفضل والثانية بطبلان
فرضتها بافتتاح شرطها
من ابتداء بالابطاتها
(والجهما) تقديمها أو

تأخير الوجود المرخص
(أد) ذكر بعد هاترك
(من ثانية بطبلن فضل بين
سلامها والذكر (دارك)
وتحتها (ولا) أي وإن
طال الفصل (بطلت) أي
الثانية (ولاجع طبول
الفصل ذميدها) في وقتها
(لوچهل) بابا بدرك
من الأولى أمون الثانية
(أعلمهم) لامتهال له من

ال الأولى (لا يجع تنديم)

بان يصلى كل متمني وقتها

أو يجممهما ثانياً لاحتلال

إنه من الثانية مع طبول

الفضلها وبالولي المعادة

بمدها تصفيي بذلك أولى

من قوله لوتبسا (د)

رابتها (د) ومنه إلى عند

ثانية فنا فقام قبله لاجع

لزوال الباب فتبنت ثانية

الثانية إلى وقت (شرط

للختير أمن ان) فقط

(قوله بين الظاهر والمحضة)

أي التي صلاها أولاً

لم يضرع ش والرداد الفضل الطويل ولو احتمال كان شيك في طوله لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بغير
(قوله بخلاف التصريح) أي ولو ابتعاد صحة الصلاة كما شرح بر (قوله كقدر اقامة) أي يفتر
الفضل بجمع ذلك في الأرض وشرحه والفضل الفضل بين ما به أي بالشيء وبالظل الخفيف أي
من حد الفروض وفاته الصلاة اه حل أي بشرط أن لا ياخذ زمامه وقد ركتين متعدلين اه حل
(قوله وذكرا بعدهما) تفريع على اشتراط الموارد فكان المناسب التعبير بالفاء وأمهما نعم بغير
بالكون المزع حقية اتتامه قوله أمن ثانية الح واما قوله ولوذ كبر بعد هاترك ركن من أولى
اللح ثانية مفراع على الولاد كلامي واعداً كره رفطة ما بعده واستثناء لاحوال الترك الثانية
فأمال والصواب أن قوله ولوذ كرم فرع على الترتيب وقوله أمن ثانية الح فرع على الولاد فكان
الاول له التبرع بأخر عن المواردة لمناسبة ما بعدهما ما لازم كرر لذكر الكن
من الاولى في اثبات الثانية فإن طال الفضل، فإنه من الثانية لأن فعل ركتين فكلاروند كر بعدهما
والابن على الاول وبطل احرامه بالثانية وبعد البنا يأتي الثانيه وفيه انه هيئ كأن الاذن اغامر
الاوسام لافرق في البنا على الاولى بين اين بطور الفضل والا لانه لم يخرج من الاول تأمل اه حل
وان كان الكن من الثانية تمارك وبين ولوجل هذا التفصيل قيد المصطف بقوله بعدهما انه برمادي
(قوله الاول) بدل من ضمير الثنائيه وقوله الثانية معطوف عليها (قوله بطلان فريضاها) أي فهو
نافذه كاشارة عليه تقول بطلان فريضاها وقل بطلاتها والحال انه قد سلام من الاول بما
يقتضي بطلاتها كان وهي نجدة والا فاصح فراسلا وانفلا لبقاء في الاول حيث
كلا يتحقق اه شوري (قوله من ابتدأه الاول) اي مع وقوفها احريحة وتوجه بطلاتها على الانتهاء
(قوله لوجود المرض) وعوسر (قوله امن ثانية ويطبل فضل) اي بعثنا لاضر الشك في طوله
شوري (قوله والذكر) بضم الحال المحبطة اي الذكر اه برمادي (قوله ولاجع طبول الفضل) اي
بالثانية السادسة (قوله بلا جع تنديم) يختلف مع الآخرين انه لامع منه على كل قدر لان غالبه
الشك ان صيده كان أنه يفعل واحدة منها على احتلال كونه من الاول واضح وكذا على اسهام
كونه من الثانية لأن الاول وان كانت حبيبة في نفس الامر الآخر يلزم اعادتها الماده للازمه لغير
تأتيها الورقة الثانية لتقول مما في رفقها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جحا حينه لاحتلاله
لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيئاً فائلاً لامعه في هذا المقام اه حل وهو انه يطلع على
مع التأخير حيثيته فعل المادة خارج وقائم ان شرف المادة وقوتها في الوقت وحال الجو البارد
ان ابلغ صدر الوبترين كوقت واحد قال عش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جاهدة
يتعرضوا له الان بحال الاعادة تغير حقيقة تدور اه (قوله لا جعل اه من الثانية) تليل قوله الثالث
بلا جع تنديم كأنه كره حل وتأتله او بعدهما تأثيراً ذاته وقله وقطع حل فحال مختلف مع
التأخير فإنه لامع منه على كل تشير الى آخر ما قد تقدم قريبا (قوله مطول الفصل ٢٣) اي بالثانية
الستة وبالولي المعادة بهذه اي بعد هذه الثانية لانه اذا اعاد حمايره بالظهور مثلث المصالح
أتنا فرسنا ان الظهور الى صلاها ولا حسيمة فقد طال الفضل بين القبور الصحراء والمصلى صلاها
ثانية بالمحضر السادس والظهور المادة كما في حل (قوله الى عقد الثانية) أي اما عقد الاول فلا يترتبط بوجود
السفر عنده حتى ولو احرم بال الاول في الاقامة ثم اوروج السفر عن عقد الثانية كفي بخلاف المطر البارد
من وجوده عند عقدها كما ي يأتي والفرق ان المطر ليس باختياره فاستحيط فيه تحقيقاً للعنبر والسفر
باختياره فهو محققاً عنده اه اه برمادي اي فكتنه موجود فيه ان السفر قد يكون بغیر اختياره

أحد هـا (نـقـعـوـقـتـأـلـيـمـاـقـيـقـرـكـمـةـ) تـمـيـزـالـهـاعـنـالـأـخـيـرـتـمـدـدـبـاـ وـظـاهـرـأـنـهـأـلـأـخـرـالـنـيـةـالـىـوقـتـلـاـسـعـالـأـولـعـمـيـانـوـقـتـ

مـاـسـمـيـرـكـمـةـ (ـعـمـيـرـكـاتـقـفـهـاـ)ـ وـقـولـ

إـلـاـ (ـدـالـأـيـإـلـيـمـبـنـالـجـمـعـأـنـوـلـمـجـمـعـأـنـوـلـمـجـمـعـ)ـ وـلـمـيـقـمـهـ

ما في قدر ركعهن ز يذلق
أخذنا من الروضة كأنها
عن الأصحاب وان وقع في
المجموع ما يختلف ظاهرها
وقد يبنت ذلك مع فوائد
في شرح البهجة وغيره
(د) ثانية (دوم سفره
إلى غاليمها فلاؤقام قبله
صارت الاولى
كازوجة والرقيق مع مالك أصرها وأجب بأن شأن القرآن يكون بالاختيار (قوله أحد هاته)
أي لا ينافي فقط وبخدمته إضافة الآية للجع اشتراط نيل مقابله في وقت الكافية بآين بنوي تأثير
الأول لفهمها في وقت الثانية فان بنوي تأثير كراك لنوايل بنوي التأثير فقط عملي وصارت فضاً ام
حج قال لآن مطاع التأثير صدق بالتأخير الممتنع اه اطبعي ولوسي اليبة حتى خرج الوقت فلا
عيان ولا حاج تلاوة لما نقل عن الآيات اه حل وقد يقال ان عدم الصيان مشكل لأن يندخل
وقت الملاة يخاطب بفمه وفيه إما الأول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها
عن وقتها منع الإلتبسة بالعلم ولم تزد وفنيان اليبة لا يجوز له اسرابها وفتا اه عش على
هر (قوله ما في قرارة) والممعنده أنه الأبدن اليبة والوقت باق من مسام جيء فيه كما اعتمده

شيغنا مر سلافا ماد كره المصنف والراديمسها ولم المؤسورة هيث كان بن يفسر واراد معنى
الذرب اه شوري (قوله عصي وان وعقتا دا) اي مع جواز المبالغ على طرقه فكان رمه
الله تعالى في مقامات في جواز المبالغ وهو يكفي فيه عنده موقع البساطة وقد فرق رحمة كاقدملن
مع العصان اي تأخير النية هذى الوقت كأن اشار اليه بقوله واظهر لوح الملام ثالث في جواز مع عدم
العيان الذي وافق غيره عليه وهو النية في وقت يسمها كالماء وهذا التبرير ينبع من ماقيلان بين
فرملان في قدر رحمة كغيرين قوله واظهر لوح ما يشبه النافع اه ثم رأيه في الامداد صرح بذلك اه
اطف (قوله ولاعهم و كانت قضا) أما عصانه فلا ان التأخير عن أول الوقت اما يجوز بشرط
الزم على الفعل فيكون اتفاها المعن كاتفاق الفعل و وجوده كوجوده وأما كون اتفاء فذلك
أيضا اه شرج مر (قوله اخذان الرضبة) قال فيها ولابد من وجود النية المذكورة في زمن
لما شافت الاول فيه لوقف اداء لكنه حل على الاداء المقبي لأن كان يجيء اه ط اه ط
(قوله وان وقع في الجموع ما ياخنه) اي وهو انه لا بد اتفاق ما يسمها افال ظاهر منه ما يسمها جمعها
ويعمل ان المعن يابس اه، اهافلنا قال ظاهر اعليه يفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وفديق
من الوقت اباعرة كهذا بالمتبرير كونها مذوقة والمعبر عنها أن يغير التأخير المشروط عن النية تعيينا
ولايصل هذا التغيير الا اذا كان البق من الوقت يضع الملة كما اه س (قوله وقد يقتضى ذلك
لفظ البحجه وغيره) وعبرة قص البحجه و تستقر النية في وقت الاول بما يجيء من وقت اقدر رحمة
اللوازيم بغيرها المعن حتى حرج الوقت او صاف عن رحمة عصانه وكانت فتاوى وهذا ماقتنعى مافي الرضبة
اسلاما من الاصحاب وفي الجموع وغيره منهم ونشترط هذه النية في وقت الاول بحيث ييق من وقته
قد رسها او كثرفان صاف بحيث لا يسمها عصانه وصارت قضا ويزم البارزى وغيره بالاول ومحمه
ان الرضبة وغيرها وهو المتناسب لاتفاق من جواز قصر الملة من سافر وفديق من الوقت يابس رحمة
ولا يضر بغيره فتأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها (قوله فلاؤما قابلها) اي قبل عالمها
سواء قدم الاولى والا تانية وسواء زالت السفر الاولى أو الثانية والتليل للاغلب اه قل على الحال
(قوله مارات الاولى) اي الظاهر والمرجع سواء قدم كل منها على صاحبة الوقت اهى المصرا والهاد
اما مترونه فالاراد الاولى المؤشرة عن وقتها الذي هو أول بالسبعين تقويمات الثانية وهذه الاولى هي التامة
والباقي بعدها والمطابق به اول الوقت المعن على بيته ايا يحيط به
الاشارة الى مذكراتي تقويمات كالفعل

لهايأة الثانية
(ضمان) لاحتياجات الأداء المنجز وقرار إقبال
أداء المهام وفي الجميع إذا
تم في أثناء الثانية بنفي
ت تكون الأولى أداء بلا
خلاف قال السبكي وغيره
لهم مطلب على تقديم
لقول فلانوس وأقام في
الظهور ملائقوه وبعد
مثمن في جميع التبرعات
وللثالثة وقياس ما هي
مع التفاصيل التي أداء
إلى الاصح أي كافية
لهم ومن من أجرى
كلام على ظاهره وفرق
نحو النعيم والأخير
قد ينتهي في شرح البهجة
بسخريه وأما بالنسبة لشرط
تقديم فست Hanna كاصح
في المجموع (دعيون)
لتقدير (مع) لايجمع
غير (سحو مطر)

لهايأة الثالثة
(ضمان) تختلف على
أداء المهام الأولى أي أولانية
فالمهم فيها (قوله إن تكون
لقول التي التي الثالثة الحلة)
لأن التي هي الظهر المعمولة
والصادر قيام في أثناء
أداء بحسب فعل المسر
هذه هي التي خان فيها
البكي كلام المتن البابكي
علم صدرة الظاهر مثلا
نهاد مني أقام في أثناء
تصدر وهذا وبه خلافة
لرام سلامة الكلام المجموع
أشغل ذلك

الا جرم بهما عن نسل سلامه من الاولى وينما كاف المطر اه (قوله) كثيج وبرداين وشقان (ظاهر هذه السكان انه يبي شئ آخر من مخوا المطر بغير المطر ولم ار من ذكري عنه هذه الثالثة ولم يعبر بالكاف في الوض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر مصروف بهذه الثالثة وبعبارة والشخان كالظرف وكذا تلخ وبردايان انتهت وعلى هذا ف تكون السكان استثنائية تأمل (قوله) داشين او كبرت قطعها اه زى (قوله) وشقان بفتح الشين لا يكسرها ولا ينبعها كاف شرح الوض وشيد الدهاء ووادم لرع ازيد سبعة متريل ولابدان بيل اللوب كما مظاهر اه حل وهو مصروف لانه اهم جنس (قوله) غير الاخير وعود ادم سفره الى عقدانية وشمل ثلثة شروط وقدم شرطان آثران شقاء واقت الاولى يقتنا الى تمام الثانية وطن حمة الاولى فهذا خمسة وسبعين خمسة فالجميع عشرة شروط (قوله) ويشترط انى يصلى جماعة اى يصلى الصلاة الثانية جماعة فنصح الجوانصى الادلى فرادى الاتماني وتنافى كل حال ويكون بسجدة واحدة عند الاصرام الثالثة ولو اتيابا للأمومون عن الامام اعتبرى صحة صلتهم احرامهم في زمن يسمى الفاتحة قبل ركوعه والابطات صلاتهم مختلفة ماذا تابطا الأمويون عن الامام في الجمعة فانه لا بد من ادرا كفهم زمانيا الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع والام تابع صلتهم ولا صلاته كفاله مر في باب الجمعة ويشكل الفرق بينما مع اذن الجمعة شرعا طرقه الاولى وفي المجموعة بالملطه طرقه في زمه فقط واذنابطا للأموم عن الامام في المعادة زمانيا يدفعه متفردا نص صلاته ولا صلاته والفرق اذن كل منها معيدا الفرق يهار وين ما قبلها الشارع اعني بالجماعه فيها امن وله الى آخرها اه شورى مع زبدة من تقرير شيخنا ح ف لكن نقل عش على در عن سع على حج أنه سوى بين الجمعة والمجموعة بالطرق انه يعترف حمة الصلاة احرامهم في زمن يسمى الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشنطه هنا قياعهم من الركوع اه وقد يقال اى لداع لاعتار ادراك زمن يسمى الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجمعة اه عش وكتب حل ايعناعلي قوله جاعزان عن كرهه وابخل له فضلاه ينكى وجود صوره باقى دفع الام والمقابلة فيكتفى بالجماعه عند اتفاقه الثالثة وان اتفق واقبل تعاشر كيتها الأولى ولا بد من نية الام الجمعة أو الاماء والام تضليله اه اى ولا صلتهم ان عادوا ذلك اتهى شورى وهذا اعني قوله اى يصلى جماعة عطف على شرطه على تقديره صاف وعوادره الشارع بقوله ويشترط انى يصلى جماعة وعليه فالاضافة يائمه اى ويشترط هو اى يصلى الح فان قلت بالمان من عطنه على الضمير في بشرطه على رأى ابن مالك من عدم اشتراط اعادة الخلاف قلت ينافيه تقدير شرط بالافراد والمتقدم مع وتنثير للعلم غيظه ظاهر تأمل اى لأن المذكور شرطان فقط فالايصال تقدير شرط وتقدير بالصالح صاحب تقديره ويرد بالطبع ماقوف الواحد اه ح ف وقد يقال الموجود شرط لا شرطان كابيغم بالتأمل (قوله) عيادة يائدي بذلك اى تأذى لا يعتدل عادة وعلل المراد التأذى للشخص بالغراء او ان يكون يتأذى بذلك باختصار غالب الناس ويختلف الحال كالماريقى ولله الوجه تلحرر اه شورى قال بعضهم ومنقى هذا السنين ان قول المتن يتأذى بذلك اى يان اضابط اليمدوبه صرح قل على التحرير اترواج الشارع بهما للوهم ائتها قيدان لان اليمدوب بناء عليه خرج به القريب والبعد من غير تأذى (قوله) غلاف من يصلى منفرد اه (هون فهو قوله جماعة فالذى تقديره (قوله) مع اى يوت ازواجه اى ينها اذنا من قوله فايابا (قوله) وعياب ايضاب لاما الح لايعد اشتراط كونه راتبا او

وغيره (د) بشرط (أن يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند تحرمه بها) ليقارن الجمع (د) عند (خلال من أولى) لينصل بالآية فيؤخذ منه اعتباره متسداً بهما

وهو ظاهر ولا يضر انتظامه في آنها الأولى أو الثانية أو بعد ماقيل أليه

(٣٧٢)

الطير لم اتفق له وجود

المطر وهو بالمسجد أن

يجمع والا لاحتاج الى

صلاة العصر أي والشاء

في جماعة وفيه مشقة في

ربوعه الى يتم عمدها او

في افاسنه وكم غيره

يكتفى بالصلوة تأخيراً بما

ذكر فضحت لأن المطر قد

يقطع قبل أن يجمع

(ع) الاول ان يصلي في

جمع المصرين قبلها

سنة التهير التي قبلها

وبعدها بيضة السن

مرتبة في جماع المصرين

بعد ما سنته مرتبة ان

ترك سنة التهير التي قبلها

والا يكتمل المصرين

وله غير ذلك على ماضته

في شرح الروض وغيره

(باب صلاة الجمعة)

(قوله وإن رأتني الأولى

قطط على قسمه ومشريع

في حكم العديدة (قوله

وما سوا ذلك من نوع

يكتفى وعلى ما مر من أن

المغرب والمغاربة مقدمة

فلابغى الحنك عما نفرق

جي الظهر والمغاربة الأولى

من ذلك كله ما نقرر في

كلام المسن انه والنوى

تقره هو ماذكره شارحا

(قوله بعدينة الاول) الاعم

بعدية الصلاة عليه مسلطنا

(قوله ولائحة الثانية) أي ولو قبليه لعدم دفعه الافعل الاول للترتيب (قوله اصلية ثانية) أي لقوله

جم

رضي الله عنه الجمعة ركتان من غير قسر على لسان نبيكم وكتاب من افتري رواه أحد غيره وقال في الجموع انه حسن

هي ملائكة اصلية ثانية على قدر المقصورة وقبل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجماع الناس على اولها

الاولى مطلقا لواسته الثانية على الاول ان يقال لا يجوز تقديم بعدية الاول على

عند ذلك باذن اهل

(باب صلاة الجمعة)

جع فيها من الخدوات أو يلجم خلق آدم بِتَّلِفَةٍ في آخر ساعة من يومها أولاً لاجتثاعه بخواه في عرقه أو لآن جامعها فيها ويوهها أفضل أيام الأسبوع وعند الالام أحدها أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم عرقه والميدين والراجح عندها أن عرقه أفضل وهو أي يوم الجمعة خير يوم طافت فيه الشمس ولا ظلم ونور على يوم أفضل منه يعتق الله تعالى فيستأنه لافتدعى من النازمن مات فيه كتب له أن جر شهادته في نية القبر وعذابه وفيه ساعة الاجابة وعن من خاصه من هذه الالام فرفض بكلمة المرة ولم يتم بها كلام قيم بهاملاة الجماعة لامة المسلمين وخلاف الاسلام وقامها أحد عذاب زارة بقرية تسمى نجع الحضن بنون مقتوفة ففاف مكورة تفتحية ساكتة فين مهملاه خفاء مجيبة متقوفة فضاد سهمة تكسورة فهم فالفا وآخره فرقية اسم قربة على ميل من المدينة وكافوا أثر بين رجال وصلاتها أفضل الصلوات اه قل على الحال در باري ذي (قوله يضم اليه) وهو أوضح وهذه الملامات الأربعية في غير الأسبوع المسمى بالجمعة في قوله صمت جمة اى أسبوعاً اماموها في الكون لا غير كما فرره حف في عش على مر وأما الجمعة بسكون اليمم فاسم أيام الأسبوع واتمه الالت اه صباح رعليه فالكلون مسترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع (قوله تعين) انتي تكتب علينا وقول كل فإياباً الذين آتُوا إلزامي للصلوة (الح) وبه الدالة من الآية أن المراد بالذكر هنا الصلاة وإيمان من وجوب السعي إليها وجوباً وسميت الصلاة ذكر الشاتئها عليه من باه تسمية التي باسم جزئه كافرره شيخنا الباجي وبعبارة شرح مر فاسموه إلى ذكراته وهو الصلاة وقيل المطلب فاص بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجوب السعي وجب ما يسيء إليه ولأنه خزي عن البيع وهو مباح ولا ينافي عن فعل المباح الاقلع الوايج اه قال عش قد استدل المصطفى على وجوباً بالآية والحديثين يدهما ولم يقتصر على الآية لأنها ليست صريحة في الجمعة اذ وجوب السعي في يومها شامل لعنو العصر وأيام الليل مخصوصاً خصوص الصلاة فاحتاج كذلك الحديثين يدهما ول يكتفى بالحديث الأول منها جواز أن يكون الوجوب فيه يعني المتأخر كذلك قوله غسل الجمعة واجب على كل عذر لأن الأول شامل للعلم والكافر والمرء والميدين فكتابنا تختصيص بال مقابل اه وقال شيخنا فواه إلزامي للصلوة من يوم الجمعة المأى بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده بِتَّلِفَةٍ كما يأتي ينقول الماق وحراشتقال ينحو بيع بعد شروع في آذان خطبة (قوله على كل محتمل) عام مخصوص بالحديث الثاني (قوله الأربعية) ان نصب فذاك وان رفع فعلى تاويل الكلام بالمعنى كأنه قيل لإيتراك الجمعة سمل في جماعة الأربعية اه مم عش وقولهان نصب فذاك ئي قذاك ظاهر لأنه ثمني من الكلام نام موجب وحيثنهان نصب قوله عبد عماره انجهو بدل وان رفع فهو خبر بميدها عذر قد تقدره أحد ها ع عبد ملوك الح وقوله فعل تاويل الكلام بالمعنى أولى أن الإيمان لكن فار بعيمتها موصوف بمحدوف منه ومن السياق اى من المسلمين والتبرع بحروف اى لاجب عليهم وعبد ملوك الح بدل شورى باضاح وحيثنى يدفع الاشتراك فالغرض من تاويل الرفع عاذ كره دفع الاشكال وصورة ان هذا الكلام نام موجب وما كان كذلك ففيجه به ثقب المتنى فما ووجه تصبح الرفع هنا وفشرح مر ما يقتضى ان الاصب بعدل الكلام نام الموجب ليس متفقا عليه ونص عبارته وقال ابو الحسن بن عصوف رفان كان الكلام الذي قبل الامر وجباً باز في الاسم الواقع بعد الوجهان أقصهما النصب على الاستثناء والآخر ان تجعل مع الاتابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم لزرا يدا يصبه ورفع عليه تحمل قراءة من قرأ فشرى يوماًه الاقليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري لما تفرقوا كلهم أسرموا الأبو قنادة وآلة اعلم وقال ابن جين في شرح الحج ويعوز أن يجعل الاصنفة يعني

بضم الميم وسكونها وفتحها
وحكى كسرها (تعين)
والاصل في تبنيها آية بأبها
الذين آتُوا إذا نودي
للصلة من يوم الجمعة وأخبار
صحيفة تكريروا حجة الجمعة
واجب على كل محظوظ خبر
الجمعة حق راجب على كل
مسلم في جماعة الأربعية
عبد ملوك

(قوله ثانياً لام) عليه
يكون أثره بالجز

اوامر اہم دوچی اور برض
سل مکف کا عملہ ذکر من
کتاب الصلاۃ (حود کر
بلاغہ نزد الجماعة مقین

(قولہ وسیطہ الاحتیاج الـ
کشف المورۃ) محل کون
کشف المورۃ عندا اذالم
یکن من الرسیبین والا
کشف وغضون ایسارہم اہ
شیخنا

(قولہ بحضورہ من عزم
الح) ایذا کان لایض
بصرہ عہدہ والقیص عندا
اہ برماوی (قولہ وان کان
أجیزین) ای علی عمل
تائیز (قولہ ویدین انه اذا
تهدی ودفع الح) ای محل
کون اشتغالہ بیں عندا
مالبغض علیہ الدیفان تهدی
الح فیختند لافرقین
القادسہ والمجیعہ لان
کلامیع الرک ندھشیة
الثلف انه شترط فی
النسدة وضع الید رشیة
اللئوسی صحیحہ یکتنق
بغثیة اتفاق (قولہ لزتم
فیہ کامعتمہ شیخنا)
وہ بمقابلہ لزوم علیہ التعدد
بالحاجۃ قان قبول هذه
حاجۃ ایبیب بأن المصنف
حکم الحاجۃ بالذکر
اصلہ وعسر اینہا، مم
یکمان الان قال مولہ موسی
الحاجۃ کا المفروہا من
ینہم قال فتأمل
(قولہ من بت ملائقو
علی) تیڈوا لافتہ لطف فیجب الحضور وان حست وایسق الجماعة الحبس اذالم یکن مقصرنا فیہ

غیرہ یکون الاسم النّی بعد الاستحرک بحرکہ ماقبلہا تقول قام القوم الازید ورأیت القوم الازید
وصررت بالقوم الازید فتعریب الاعراب ماقبلہا الان الصفة تسمیۃ الموصوف وکان القیاس ان یکون
الاعراب علی الاول لکن الاسرف لایکن اعرابه فقل اعرابه الی مابعده الاتری ان غیر لما کان
اسماطہر الاعراب فیها اذا کاکت صفة تقول قام القوم غیرزید ورأیت القوم غیرزید وصررت بالقسم
غیرزید اہ علی أنه تقل عن المدر الاذل اہم کارا یکتون المتوب ہمیہ المعرفہ ای یکتون
عبد منصو باعی روایۃ اربیہ بالتنسب وان كان بصورۃ المعرفہ اہ (قولہ اوسارہ) او معنی الوار
ولعل اقصارہ علیہ الصلاۃ والسلام علی الاربیہ ملکوتوهم کا امور جوہیں اذذاک و یقاس علیہم غیرہم
من یا قی اہ عرض علی مر (قولہ وملوک اہم رکھنے والے) جواب عن سوال قدریہ الحکم علی
الشیعی عن فقرہ وسکمک علی الجماعت بانہا خرض حکم علی مجھوں والحمدک علیہ بطیل فأشار الى
جواب ذلك بأن هذا الامر فيه الحکم على معلوم لا على مجھوں لأن الاسم المعلم لا يتوقف الامر فيه
على ذکر اہ برماوی ولعل حکمة تخفیف عدهما مابیسقہا من مشقة الاجماع المشروط مصحتها
وتحمیل المضور ودفع المظہر علی تدقیق اہمہا بیان مناب الرکھنین الخشیفین اہ حج (قولہ
بلاغہ نزد الجماعة) ومنه الاحتیاج الـ کشف المورۃ بحضورہ من بحزم نظرہ بخلافہ فی خروج
الوق نیکشل عورته للاستجابة حینتند. وعلی الحاضرین غض ایسارہم لان طلب الدوینہ وہ
الاستقبال بتجهزیہ الیت و منه اجراء العین لزム علیه فادھ علیہ بغیتہ و عبارہ مر بعنوانہ المتن
حریانی وان كان اجری عین مالی پش فداد العمل بینتہ قال عرض و معلم أن الاجارة من أطلقت
انصرفت الصحیحہ وأمام اجزرتبہ العادة من احصار المیزان بحسبہ و یمطی باجرت به العادة من
الاجرة قلیس اشتغلہ بالخیز عندا رجیب المضور الی الجماعت وان اؤی الى تلقیہ مالم یکرہ ماصاحب المیزان
علی عدم المضور ولا یعیض و یتینی اہناد اقتصدی و روضہ بدمعیہ و کان اور کردہ بیان الجماعة تقد کان
ذلك عندا وان اؤمیا اشتغلہ بی علی وجہ بؤدی الى تلقیہ لزذهب الی الجماعت و مثله فی ذلك بقیۃ العملا
کان جاروا بیانا، و یخو هاراظم اطرافاً قمکج کہ آئی پیغامہ بحسبہ میں پش مشقہ
علی زدن صلانہ بمحلہ بلوطال و عبارہ حج علی الایماع والمتمند ان الاجارة لیست عندا
الجمعة فیشتی زمہنی خلاف جماعتہ غیرہما ان طالہما علی زدن الانفراد و یفرغ بین الجماعة والجماعۃ
بان الجماعة صفة نابعہ و تکر رفاقتہ بشرط لاغتفقارہا اہن لاطیول زمہنا رعاية لان السائبرا کونی
بتفریغ الہمہ بالصلادہ را دی خلاف الجماعة فسقط بلوطال زمہنا اہ ملخاخوہم میں پش مشقہ
لائشتم علاد و قوتہ الاعمی بل اقتصدیم لاما رجاستم، کان هولا فی محلمہ جمع تصحیب الجماعتہ فیہ کا اعتمادہ
شیخنا و من المدرار بار اقسام من حلت علی شخص انشایا ضرخ من یتمہ ملائکر فی علیہ و من ایضا
من حلک اہ ناصلی خلیخ بدویل زید ایسا لیلی الجماعة و قتل فی هنڈہ بصل خلیخ ولا یاخت لانہ مکہ
شرعا کن سلطانیاطان زوجت للیلہ فاذھی مائض و کا لوح لفانہ لایتنز فیہ فائیجہ و احتجاج الـ
زوج علمند غسلہ فیوو الفرق بان الجماعة بدلا فی نظر اہ قل علی الجبال ای لان القبل بدلا بیانا
و هو ایتم و قوله یصلی خلقد لاعنت قله عرض و ضعفہ حف قال الشوری وہ الاعدان
سفقات الوجوب ای وہ وجہات للزکر ای ایسابیه خلاف و قنسیۃ کلام القولی ترجیح الازل اہ
ایماب ای یعنی ان الاعدان ائمۃ من تملق الوجوب بالمنور اہ و یبینی علی ذلك الایمان والتاليین
(قولہ مشیب) اطلاق هنام تقبیسا بعده بیان الصوت یفتہ اہ لایسبرہنا بلوغ الصوت قالی
علی) تیڈوا لافتہ لطف فیجب الحضور وان حست وایسق الجماعة الحبس اذالم یکن مقصرنا فیہ

أى عالٌ عادة في هذة

الرجال وأهل كل غلط عليه بدمه أوان لهم الماذ كره الناس من الاتصال قائل اه طق
(قوله ولعلني من يعذن) وليس من الأعذار ما يجرت به عادة المشتبهين بالسب من خروجهم للبيع
وتحوده بعد الفجر حيث تقتب على عدم خروجه ضرورة فضلاً عن ذلك أن يفتح في قري
نصرنا كثيرة أمعن (قوله ما يترقبنا) كل من يختلف بلا مسوئاته كالجحود بالغير
أهطل في مسائل لوجوه الفلاح فيه فتن ويفسد الشارع عذرًا في حق من معدت داره وتوظفه
الجحمة على النبي من الفجر وهو صور سن أمعن أه شع واظف وجه حسه مع اشتراط بعث
موت النادى متبدل الملام وصوت النادى في غير المقام عاملها أم الضراء فلابشرت في سماع
وأجيب بأن على اشتراط بعث صوت النادى في المقام عاملها أم الضراء فلابشرت في سماع
موت النادى كايدل عليه طلاق الميت تقييد فبايده وفون كلام أمعن في التصور ففرما
في قبره عصاها فإذا كانت دربيدة بعث لا يصل الانسان سار بعد الفجر وجب عليه النبي جنيد
وان يرسم النداء اه شيخنا حف (قوله ولعلى مسافر) أي وإن تقص العدد ببسغه
وعطل الجنة على غيره بواسطة سفره لانه يلزم أنه يحصل الجنة ثانية وكذا الحال في المعنى
السابق وقال العلامة مر اه برمادي (قوله غير من) الذي مر هو المسافر للحل المذكور
المقصة (قوله ولو رفقي) في هذه صاروخ بأن المسفر على سمع فنداد الجنة يسمى مفرطا
وقـ قالوا الفتن في السفر في صوت تصدده لابدان مسافر تخلصي النهايات اليه سفر اشرعاـ بـان
لا يسمـ فيـهـ نـدـاـ الجـهـةـ وـالـاحـالـ اـنـ جـارـ الـمـلـكـ عـجاـزـهـ تـيـهـ قالـ مـسـافـرـ عـاشـ عـامـ كانـ كانـ
بعـلـ لـاسـعـ فـيـهـ نـدـاـ الجـهـةـ بـارـالـتـنـقـلـ صـوبـ مـقـدـرـهـ وـرـكـ الجـهـةـ وـانـ سـعـ فيـهـ النـداءـ لـمـذـكـورـ
لـانـ بـعـبـ عـلـيـهـ مـلـيـ الجـهـةـ اـهـ حـلـ (قوله لا شـتـقـهـ بالـسـفـرـ وـأـسـيـبـهـ) منهـ بـذـهـنـ الـجـوـبـ
عـلـيـهـ الـمـادـيـنـ اـذـخـرـجـوـاـقـلـ الـقـرـبـالـيـ مـكـانـ لـيـاسـعـونـ فـهـ النـداءـ اـيـ نـادـهـ بـلـدـهـ اـمـ اـعـتـرـ
الـدـرـونـ غـيرـ بـلـدـهـ اـنـ اـلـكـانـ مـنـ جـزـءـ الـنـفـرـ فـيـهـ بـيـنـهـ وـيـنـاـسـ طـافـ بـقـرـبـ هـالـمـالـهـ
يـسـعـ زـادـ اـهـ اـعـتـرـهـ عـلـيـهـ الجـهـةـ لـاقـلـ بـعـدـ اـهـ حـلـ وـقـلـ الـعـرـبـيـ وـمـنـ هـذـاـمـيـقـ فيـ الـدـلـالـفـ
مـنـ اـنـ الـلـاهـيـنـ بـغـرـجـونـ الـحـادـمـنـ ضـالـلـيـلـ بـمـسـعـونـ النـداءـ مـنـ بـلـدـهـ اـمـ وـمـنـ غـيرـهـ فـجـبـ
عـلـيـهـ الجـهـةـ بـيـاسـعـونـ مـنـهـ النـداءـ وـاـنـ اـعـجـبـتـهـ مـنـ: كـرـلـانـمـ اـمـ حـكـمـ الـقـبـيـنـ اوـلـخـوـمـ
فـقـرـلـ الـمـسـنـ اوـسـافـرـ اـقـلـ الـسـتـوـيـ مـنـ عـاـمـهاـ فـانـ لـمـ سـعـوـاـ لـاجـمـعـتـهـ عـلـيـهـ وـانـ اـقـلـواـ بـعـثـاهـمـ
اوـرـعـواـ الـلـبـادـهـ بـعـدـهـ ذـكـرـ اـنـقـاثـهـ اوـسـافـرـ اـقـلـ الـسـتـوـيـ خـلـقـ فـيـهـ الشـيـةـ وـمـنـ
يـاـزـارـ الـسـوـاـقـ اوـلـجـرـةـ مـنـ عـلـيـهـ النـداءـ اـذـخـرـجـ مـنـ الـقـلـ بـقـلـ الـفـيـرـ ظـافـرـهـ مـعـ ماـقـلـ اـهـ حـلـ
غـيرـ بـلـدـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ النـداءـ اـلـفـاـلـ وـالـخـالـ اـنـ تـرـجـعـ مـنـ الـقـلـ بـقـلـ الـفـيـرـ ظـافـرـهـ مـعـ ماـقـلـ اـهـ حـلـ
وـالـشـمـدـنـقـاـلـ اـهـ حـلـ وـاقـعـهـ عـلـيـهـ لـانـ يـقـلـ طـمـمـوـنـ وـمـسـافـرـ اـلـجـبـ عـلـيـهـ جـهـةـ وـانـ سـعـ النـداءـ
مـنـ غـيرـ بـلـدـهـ قالـ عـلـيـهـ وـيـسـعـهـ مـسـلـهـ تـنـقـيـهـ كـرـيـهـ وـهـيـ اـنـ اـشـخـصـ يـافـرـ يومـ الـجـيـنـ مـثـلـاـلـ
قـرـبةـ قـرـبةـ مـنـ بـلـدـهـ لـكـنـ لـيـسـعـ فـيـهـ النـداءـ مـنـ بـلـدـهـ وـيـسـعـ يومـ الـجـيـنـ فـلـكـ الـقـرـيـهـ وـعـوـيـعـانـهـ
عـلـيـهـ الـقـاـمـهـ بـلـرـجـوـهـ مـنـهـ اـسـابـيـهـ يـافـرـشـلـانـلـلـنـهـ لـمـ يـسـعـ اـعـلـمـ الـقـرـيـهـ بـلـهـ اـنـ يـقـالـ مـسـافـرـ تـأـلـلـ
(قوله ولـوـ كـاتـ عـسـرـمـ يـسـعـهـ) بـاـنـ فـرـزـ زـوـالـهـ هـذـاـ الـمـلـوـكـ وـكـاتـ بـعـدـهـ عـلـيـهـ مـسـوـمـاتـ لـهـ
الـجـمـعـقـوـرـهـ وـلـوـ كـاتـ بـعـتـ وـلـمـعـهـ بـاـنـ فـرـضـ جـمـعـهـ عـلـيـهـ وـرـجـهـ الـأـرـضـ وـيـسـعـهـ الـأـرـضـ وـهـيـ عـلـيـهـ

(قوله لغط عليه بضم الم)
فأنا لغط حاصل بعدم
الساواة للرجال الشرفاء
لابراهم بالاحوط حتى رد
ما قبل الاحوط ازام الجملة
وعلم حسنهان من الأربعين
كفاواني القلب غير المستوطن
وان اورده شيئاً (قوله)
في هذا صرخ بأن السنن
(الم) الاول كتابته على
قوله أو مسافره من عملياً
تأمل فيه (قوله) والمسافر
لتاجب عليه (أو من معه الم)
أى لم يسمع أصلاً رسم
من غير بلد ولا تلتسواه
سمع من بلدك أو من غيرها
لان من سمع الشدائ من
بلدك لا يعطي حكم المسافرين
تأمل

عادة في هذه آلة لو كان الصوت العالى على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لافي هذه تتبعه ولا يتبعه وقوف الشاهي يجعل على كثارة ولو وافق يوم الجمعة عيد خضر صلاته أهل قرى بيتهن النساء فلهم الانصراف وترك الجمعة لم ولدخل وتهابيل انصارا لهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فاظاهر أنه ليس لهم تركها وقوله متى سمع وعادة أو متى سمعوا معاً وعادة أو سافر إلى آخر من زيناته وتغيره يستوأى من تعجبه بقربة (والنوم) (الجة أعمى وجده قائد) قوله فيه نظر بل تقل سمع على التحفة أن البرلى فى تناوله انتصر على مقاله مد شيره (قوله) ولدارها على سافة (الح) أو فى الوجوب (قوله) بل المدار على النهاى البى لقصد (الح) ولو شركوا فهل الظاهر العمل بالاغلب وهل الاستنطاط للعبادة الوجوب عنده الاستواء سرر (قوله رحمة الله كأن دخل عقب سلامهم) أى وكأن اشغالون بعد العيد بقضاء أغراضهم الى أن دخل الوقت انه (قوله) هو عذر دتصوره الاول تمثل

آخرها الممتدة كذا يجيب أن يفهمه ذين عليه نظيره في الاول أي تفترض مسافة علوها ممتدة على وجة الأرض وهي على آخرها فننظر إلى الجماعة عند مشيختها بما لا فائدة والدالة خلافه وبه ولـ الرأي قوله لو كانت مسافة الأرض لا يسمع النداء ولو استوأى سمعه لزمه الجماعة أن تستقطع هذه المسافة لأن بناء طلوع فوق الأرض مسامتاً ما هو فيه لل فهو من كلامهم اللذكور الاحتمال الثاني كما أفاد، قوله رحمة الله تعالى في نظيره انه حـلـ واعتمـدـهـ شـيخـتـاحـفـ (قوله) لـزمـتـمـ الجـمـاعـةـ فيـ الثـانـيـةـ وإنـ مـ يـسـعـواـ وـقـوـهـ دـوـنـ الـأـوـلـ وإنـ كـانـواـ يـسـعـونـ بـالـقـعـلـ أـهـلـ (قوله) لـأـوـلـاـنـكـانـ مـعـتـدـلـ سـمـعـ لـسـمـ وـقـوـهـ أـوـجـاـزـ سـمـعـهـ العـادـةـ أـيـ لـوـكـانـ مـعـتـدـلـ سـمـعـ لـمـ يـسـعـ أـهـلـ (قوله) مـعـتـدـلـ سـمـعـ لـسـمـ وـقـوـهـ أـيـ فـيـ جـبـ عـلـىـ الـأـصـمـ وـلـاتـعـبـ عـلـىـ مـنـ جـاـزـ سـمـعـهـ العـادـةـ نـلـايـتـهـ الـأـوـلـ بـاسـقـاطـ الـجـوـبـ (قوله) ولـ الثـانـيـ فيـ تـحـصـيـلـ كـافـرـهـ شـيخـتـاحـفـ فـانـ قـلـتـ قـيـاسـ مـاـفـ الصـوـمـ مـنـ أـنـ حـدـيدـ الـبـصـرـ اـذـارـىـ اـطـلـالـ يـجـبـ عـلـىـ الـصـوـمـ وـجـوـبـ الـخـصـورـ هـنـاـ قـاتـ الـفـرقـ بـيـنـهـاـ انـ الـمـارـدـ عـلـىـ الـلـمـ بـرـجـوـدـ اـطـلـالـ وـدـحـلـ بـرـوـةـ حـدـيدـ الـبـصـرـ وـالـمـارـهـنـاـ عـلـىـ سـافـةـ لـاـيـحـلـ بـهـ شـدـيدـ دـوـلـعـولـ عـلـىـ حـدـيدـ الـصـرـعـ بـعـاـصـلـ بـهـ مـاشـتـةـ لـاـخـتـمـلـ فـيـ الـعـادـةـ فـانـ حـدـيدـ الـسـمـعـ قـدـيـسـعـ مـنـ سـافـةـ بـعـدـهـ كـنـصـفـ بـرـمـ مـلـاـلـوـلـكـوـهـ بـالـسـيـ حـيـثـنـاـ تـصـاعـفـتـ عـلـىـ الـمـسـتـقـ (قوله) وـأـعـلـىـ عـادـهـ لـهـ هـنـدـ (قوله) أـلـيـ الـرـيـاحـ وـقـوـهـ مـتـعـنـ أـيـ حـيـثـ سـمـعـواـ مـعـ جـمـعـهـ أـلـيـ الـرـيـاحـ وـقـوـهـ فـيـهـ أـنـ هـذـاـ وـاضـخـ فـيـ الـرـيـاحـ لـهـ لـاـنـهـ رـبـعـ جـلـتـ الصـوـتـ وـأـمـانـ الـاصـوـاتـ قـيـهـ نـظـرـ لـاـنـهـ إـذـاـ كـانـ سـمـعـ الصـوـتـ مـعـ جـوـدـ الـاصـوـاتـ فـعـمـ دـعـمـاـ بـالـأـلـوـلـ فـلاـرـجـهـ لـعـدـمـ الـتـعـيـنـ وـعـبـارـهـ شـيـخـتـاحـفـ اـعـتـرـدـواـ الـاصـوـاتـ وـالـرـيـاحـ لـلـيـاعـنـاـ بـالـنـدـاـ، أـوـتـعـيـنـ عـلـيـهـ الـرـيـاحـ اـحـلـ (قوله) بـلـوـاقـ بـرـمـ جـمـعـ عـيـدـ (الح) صـورـةـ مـسـتـنـاـةـ مـنـ مـنـطـقـ (قوله) أـبـيـ وـبـعـدـهـ أـيـ قـلـمـ الـقـيـمـ بـهـ الـأـقـ مـذـهـبـ الـصـورـةـ اـهـ شـفـ كـانـ الـمـاسـ أـبـنـ (قوله) لـوـدـلـاقـ (قوله) خـضرـ مـلـاـهـ أـهـلـ قـرـىـ (قوله) لـيـسـ يـقـيـدـ الـمـارـهـنـاـ عـلـىـ الـنـهـاـيـهـ بـهـ قـيـدـهـ عـدـمـ لـاعـلـىـ حـضـورـ الـصـلـاهـ فـيـ تـيـ زـجـهـوـاـ لـيـهـ بـقـدـاـصـلـاهـ وـانـ لـيـدـرـكـوـهـ سـقطـ عـنـهـ الـمـوـدـلـلـجـمـعـ لـوـجـوـدـ الـشـفـ وـأـلـاـخـضـرـ وـلـيـعـ أـبـاـهـ بـهـ فـلـاـسـقـطـ عـنـهـ الـخـصـورـ وـلـوـصـاـ الـمـيـدـ سـوـاـ لـيـهـ رـجـعـاـ لـيـهـ الـحـلـمـ أـوـلـاـكـيـ عـشـ فـانـ لـيـعـضـرـهـ كـانـ صـلـاـ الـعـيـدـ بـكـاهـمـ لـزـمـتـ الـجـمـعـ اـهـ شـرـ (قوله) فـلـمـ الـاـنـصـارـ وـرـكـ زـكـ (الجـمـعـ) أـيـ لـسـوـطـهـاـعـتـهـ وـانـ قـرـبـاـ وـأـمـكـنـهـ اـدـرـاـ كـاهـ الـعـادـ وـاـخـفـيـعـاـعـلـمـ لـاـنـمـ لـوـكـلـبـاـلـرـجـوـعـ لـلـجـمـعـ لـثـقـ عـلـيـهـ وـالـجـمـعـ تـسـقـطـ بـالـشـفـ اـهـ اـطـيـعـيـهـ فـهـنـدـ مـسـتـنـاـةـ مـنـ اـطـلاقـهـ وـجـوـبـ السـيـ عـلـىـ مـنـ يـسـعـ الـنـادـ وـيـسـتـقـيـ أـيـشـاـلـوـكـانـ مـنـ سـمـعـ الـنـادـ أـرـيـعـ شـيـنـ بـالـصـفـةـ المـتـقدـمـ فـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـأـنـ بـشـوـعـهـ جـمـعـهـ وـبـحـرـمـ عـلـيـهـ السـيـ لـىـ الـعـلـ الـنـادـ تـسـطـلـمـ الـجـمـعـ فـيـ حـكـمـهـ فـحـلـ وـقـوـهـ وـبـعـدـهـ عـلـمـ السـيـ لـيـلـ وـبـعـدـهـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ مـنـ ذـكـرـهـ لـاـيـكـونـ قـدـصـمـ الـبـيـعـ وـالـشـارـهـ فـيـ الـمـصـرـعـ فـذـ كـمـ الـجـمـعـ فـيـ بـلـدـهـ الـأـذـارـتـبـ عـلـيـهـ فـادـشـيـعـ مـنـ أـمـوـالـهـ أـوـأـمـوـالـهـ لـيـاـسـفـوـنـهـ فـيـ نـفـقـهـ ذلكـ الـجـوـمـ الـفـرـرـوـيـهـ وـلـاـ يـكـفـونـ الـاـقـتـاضـ كـادـ كـوـهـ عـشـ عـلـىـ مـ رـ (قوله) لـوـدـلـاقـ وـتـهـابـيلـ الـنـسـرـافـهـ (قوله) أـيـ وـبـعـدـ حـيـثـ لـمـ سـلـاـلـوـكـانـ مـعـلـقـ فـيـ الـصـلـاهـ مـنـ عـلـىـ الـجـمـعـ اـهـ حـلـ وـعـشـ (قوله) كـانـ دـخـلـ عـقبـ سـلـاـمـهـ مـنـ الـمـيـدـ (قوله) مـفـهـوـمـهـ أـهـلـهـ لـوـصـاـ الـمـيـدـ عـقبـ دـخـولـ وـقـهـاـنـ شـاغـلـاـ بـأـسـبـابـ مـتـنـ دـخـلـ وـقـتـ صـلـاهـ الـجـمـعـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ الـاـنـصـارـ وـلـمـ غـيـرـهـ مـادـ بـلـ وـبـعـدـهـ تـصـورـهـ فـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـاـنـصـارـ حـيـثـنـاـ اـهـ شـ وـاعـتـمـدـهـ شـيـخـتـاحـفـ (قوله) وـلـنـزـمـ أـمـيـ وـجـدـ قـائـمـهـ (قوله) بـعـدـ لـانـزـهـ، وـانـ أـسـنـ الشـيـ بـالـصـلـاخـلـالـأـفـاضـيـ حـيـلـ وـبـعـدـ حـلـ كـلـاـمـ عـلـىـ مـاـذـاـ كـانـ مـزـلـهـ قـرـيـاـ

(د) سينا (ها فرنسا وجد أمريكا) ملوكاً وبرئاسة (الابشري) ركيو (علماء) (من صاحب ثقافته من الأذن، جمعة (حت) حجته لانداله اذعنت من تلازمه فمن لانداله أولى ونفي عن ظهره (وله أن يتصرف) من العمل (قبل احرام) (الاتخواصي) كاعي لا يخدم قائدان عليه أن يتصرف قبل احرام (ان دخلت بها) ولم يزد ضرره باهظاً (فهلها (أذاقيم الصلاة) نم لو أقيمت ركناً ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسماً على اقطاعاته فأسن به ولو بعد تحترمه وعمل من نفسه أنه ان شئت سبقه فالتجبه كما قال الادري ان له الانصار وترك الجماعة والفرق بين المستنى والمتنى منه أن المائع في حموله ليس من وجوهها مشقة المذكور

(قوله وقى يغفر بوجود البدل هنا) أي مع كونه كابدله منه بخلاف اليوم فإنه وإن خلق الوضوء لكن في الاباحة لالرجح له (قوله أذرات التابع بطربي الاول) لا يظهر كونه أولى كما يعلم من كلام الشهري آخر المسيرة يمكن ارجاع كلام نى ل الكلام قبل وكلام الرانى بالتأويل له

المود

مجيئ لاضرر عليه في حضوره الكلام الشيخان على ماذا كان، نزله بعدما اجتى بالحقه ضرر في ذهابه للجامع اه مدروزى وبراءى وعش (قوله بوجه قائل) أي تلقيه من اتفقة يحيى ظهر لهم لاتفاقهم كفى التورى (قوله متبع) قال الانسوى في مام سابق في سر العوراته انه يجب قبول هذه لله قوله و بأنسورة أي فاضلة عما يابترى الفطرة وعن دينه واقتصرهم على ما ياتى بغير الفطرة مجرد نصور اه عش على مر (قوله ويشخاما) أي هرما لا يستطع الشى و قوله وزمنا الزين هو الذى أصابه آفة أسفست حركته وان كان شاباً اه سيخنا وعيادة المصايب زمن الشخص زمانه وزمنا فهومن باب تعبه وعمره ضيد زمانه ولا اه بعده (قوله وجداه كيا) ولو اكتملاً اليه رى به ركوبه بأى لا يخل برأته عاه : قوله لا يتنصل عادة كشافة الشى فى الرجل وان تتحقق التيمم ليحيى ظهره بالركب بفتح الكاف (قوله وباره) أي اجلاره لامته فيها بان تكون المذنة تائهة جداً يحيى ظهره اه وحل بعيب السؤال فى الاعارة وكذا الاجراء فيه ظنراً ولدى ظهور الوجوب كجاف طبل الملا فى التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اه برماء مع زيادة (قوله محظى) أي اجماعاً وعمر عليه المتر ومهابلوه بقلبات اقتلاع مثلاً اه برماء (قوله لها) اذ احصت من تلزمه فهن لانزمه أولى) عبارة الافقى من لانزمه الجماعة اذا حضر الجماعة وصلاها انعقدتله وأتيته لانه أكل فى المني وان كانت أتصرقى الصورة فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عندرطم مع قصرها فلان يجزئ أصحاب العندر طريق الاول اه وبصفتهم وجه الاولوية (ابن من تلزمه هو الاصل دون لانزمه بطرق التبيعة لهذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطرق الاول اه زير قال قبل على المجالس صحت جمعته أي أجزأته عن ظهره لانه المقصود عاليه صلح الاولوية لانه اذا استقطع بها الظهور عن الكاملين فمن غيرهم أولى وعند الاصوليين أن معنى الجماعة والاجزا واحد وهو الكلفابة فى سقوط الطلب بذلك الوقت وان لانزمه النساء القاء اه و قوله فلن لانزمه أولى فيه ظرلان حصنها من يصح ظهره تفريح لنجيب عليه الجماعة وحيثه ليس المصح منه أولى ومن عبر بالجزاء سلم من هنا اه شهري (قوله وتنبي عن ظهره) هذا توأزد على افاده منطق الاتن اه شهري (قوله وله أن ينصرف) أي وان لانزمه الجماعة الاصراف (قوله قبل احرامه) أي ولو بعد افتتاحها براءى (قوله انخورمض) وضابة ان للريض الذي لا يجيء عليه الجماعة ان يلحظه عبورها مشقة كشفة منه فى المطر ونحوه اه شرح مر (قوله ثلثين له أن ينصرف) فان ينصرف أم ولا يلزم المود اه حل وشهري (قوله وأقيمت الصلاة) أي اوزاد اسكن أقيمت الصلاة واللارذ يزاد تخفيف بدل الستدرراك (قوله بعد تحمره) وصورة انصاره حيث إن عزوج نفسه من المسلمين كان ذلك فى الآية الاول وبان شوى المفارقة ويكمل مفترداً ان كان فى الثانية حيث لم يلحظه ضرر بالتكليم والإجاز له تعطها اه عش على مر (قوله ان له الاصران) اي بل يبني وجوهه اذا غلب عليه تأوه تأوه المول اه عش (قوله ولغيره بين المستنى) وهو يحظر الريض والمستنى منه وهم من لانزمه الجماعة المبر عنه بالشمرقى قوله وهل ينصرف فالمستنى منه او اه اه اه في أي حيث لا يجيء زالق الاصران قبل الاسم بمقدحه الوقت بالشرط للتفهم ويجوز للثان او زور دع عليه اندسحت كأن المذر متشفة المذور وكان القیاس حرمة الاصراف ولو قبل دخول الوقت لانه يقترب عدم المذور يجيء عليه الى بفرض عدم المذر فالوجه له موده من المسجد به كونه فيه رأيآ مم على حج بانجوار المود قبل الوقت مقيدين برجع من المسجد على

وقد حضر متاحلاً لها
والملائكة غير مهفات قاتمة
بالازل بالغلوتو والتقييد
من لازمه جمحة ويفصل
الاسرار وبالاقاءة من
زيادتى (د) بغير حرم على
من لزمه (ب) ان كان من
أهلها (ـ سفر ثوفت به)
كان ظن أنه لم يدركها في
طريقه وأقصدهه ولو كان
السفر طاعة وقبل الزوال
(لان خشي) من عدم
سفره (شررا) كقطعاه
عن الرفقة لا يكره ولو بعد
الزوال وإن اسرى قبل الزوال
وان لم يدخل وفتها الانها
صافحة إلى اليوم ولذلك يجب
السي إليها قبل الزوال على
بعيد المدار (رسن لغيره)
أى لمن لازمه ولو علها
(جماعه في ظهره) في
وقتها العموم أدلة الجماعة
(اختفاءها من خفي عنده)
للتالي يتم بالرغبة عن صلاة
الامام فان ظهر لم يسن
اخفاها لانتهاء التهمة
(قوله: انتهاء يدركها)
الانس لا يدركها (قوله)
لو كان السفر طاعة (تملو)
وجب فوراً كاتفاذ تاجية
وطئها السكار او اسرى
اختفظوه وجب السفر
قال الاذرع اخذ من الكلام
التدبرى (ـ بهامش
جميع على شرح البهجة
العود اليه فالعادة بتلك الآية حرم عليه الانصراف اه ع ش (قوله و قد حضر متاحلاً لها) أى
فزال المانع اه حل (قوله و بغير حرم على من لازمه) الحج فاذ اسأر فهو عاص و يتعين عليه
رخص السفر حتى يخرج وقتها أولى الالام من ادرا كها نعم لو اعلم عليه جنون او موستقط عنه الامر
من ابتدائه قال الشاشي: خنا هو غير ظاهر وخرج السفر النوم قبل الزوال فلا يكره وان علم فوات الجمعة به
كما اعتقده شيخنا مر لانه ليس من شأن النوم الفوات وحالته غيره وذكره السفر ليهما بان يجائز
السفر قبل الفجر قال في الاحياء انه يورى في حديث ضعيف جداً من مسند لابن الجعفر دعا عليه ملائكة
اه قيل على الحال وقوله دعا عليه لعل اى قال لا احتاج لهه من سفره ولا عاته على قضاها حاجته اه
بر اذا كان هذى سفر الليل الذي لا اثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الام اولى وصح اه من
سفر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملائكة فيقول ان لاجئاته لهه سفر ولا عاته على قضائه قال
مر الكثير شيخنا ح (قوله: بان كان من اهلها) اى اهل لزمه وها لودل وقتها فقط مياقات
كيف نزمه قبل دخول وقت الميقات وكيف يضاف قوله بان كان من اهلها اى من تعيقه وان لم يجتب عليه
ندخل في ساعي السفر ونحوه وحيثنا احتاج الى اخراجه يقوله لان ختي ضررا لغيره لذا يرد اأن خاتى
الضرر لازمه فلا يصح اخراجه من نزمه ويجوز ان يرد اهلهما اهل لزمهها ان لم يكن معذرا وان
عرضها الخشية فلا حرج عليه اصبر وروه من غير اهله لازمه اه شورى وقوله التورى من
تفقدليس ظاهر شرط القسم غير المستوطن من كلام ما قالوا ان اداءها اهل لزمهها لولا العذر
(قوله: سفر ثوفت به) بخلاف ما ذلم تقتبه بان غلب على ظنه ادرا كها في مقصد ما وطريقه فلو بين
خلاف ظنه بعد السفر فلائم عليه السفر غير معصية كاها ظاهر نعم ان تكون عدوه وادرا كها فيتجه
وجوبه اه شرح مر د ع ش عليه (قوله: ولو كان السفر طاعة) اى واجباً أو متداولاً
وزيله تبره صلي الله عليه وسلم وهذه الغاية للردع الذي يغض سمه السفر قبل الزوال بالراجح
ويعمل سفر الطاعة قبل الزوال باجر اه كذلك من صنع اصله مع شرح مر (قوله: كاظعاته عن
الرقفة) اى الذين يخشى الضرر بذارقهم اه حل د ع ش اى ليصح كونه مثالاً لاذخى ضررا
فالتشبيه بهم من كلامه ويفرق بينه وبين نظره في التيم حيث اكتفى في مجرد الوحنة بأن الظاهر
يتكرر كل يوم كلامه يختلف الجهة ويفرق اياها يقتصر في الوسائل مالا يقتصر في الفاصله كما في شرح
مر رقال د ع ش عليه وليس من التضير ما جرت به العادة من ان الاشان تقيص السفر فوراً
خصوصاً لام لا يقوت بقواته ذلك الوقت اه كاذهن بريدون رفقة اخرين يغرون في غيره (قوله: فلا يكره)
في أيام مولد في يوم الجمعة رفقه و كانوا يبغون رفقة اخرين يغرون في غيره
الزوال ولو نقض بسفره عدد اهل البلد بحيث يؤدى الى تعطيل جمعهم اذ لا يكفي تصحيف عبادة غرة
اه شرح مر (قوله: لانها اضافة) اى امسنة عليه الا فالاضافة لغيره في الاصح والاثنى لا ان الجماعة في هذا اليوم
يوم الجمعة اذ ماده شيخنا (قوله: ولذلك يجب السعي) اى من الفجر ولا يجب قبله وان علمه ان لم يسبع
فيها لاتبعها كاذهن مشيخنا (قوله: اى لمن لازمه) المناسب ان يقول اى لغيره لزمه لاما المقاديم
وان كان المفترض اه (قوله: ولو بحلها) هذه الآية للاراده عمل الشفيف وبعبارة اصله مع شرح مر
من لا جماعة عليهم وهم بالبدنسن طم الجمعة في ظهرهم في الاصح والاثنى لا ان الجماعة في هذا اليوم
شارط بالغير فعل المخلاف فيين بدل الجمعة قال اوان في غيره استحب الجمعة في ظهرهم اجماعاً قال في
الجموع اه (قوله: وافتواها) التفسير راجع الجمعة كاينهم من شرح مر وفيه انه يسن ايها
اخذ اذانت الظهور اه (قوله: لم يسن اخفاوها) بل يسن الاظهار فيكون اخفاوها خلاف

والصريح بين الاختيارات زبادى (د) سن (لن رجا زال عنده) قبل فوت الجهة كبد يرجو العتق ومرتضى يرجو العفة
(تاتي بظهوره الى فوت الجهة) (٣٨٠) لانه يزول عنده قبل ذلك فيائى ها كاما لا ويحصل الفوت بفتح الامر

الأول ان كان فى مكتبة الجماعة اه برمادى (قوله بن رجا زال عنده) اه رجا، قويا اه عش
(قوله تأتى بظهوره الى فوت الجهة) محل تأثيره الى فوت الجهة ما يتوترها الامال الى ان يقى من الوقت
قدر اربع ركعات والاذلاع يؤخر ظهوره كذا كره المصنف فى نكتة التنبيه اه شرح مد (قوله
برفع الامام) استشكل على اى من أن غير الماعنون او حرم بالظاهر قبل السلام مل تصح وأجب بان
الجنة لم لا زمه لارتفاع الايام يختلف هنا اه مل شرح مد وفي قل على المجالد وبحصل
الى اس رفع الامام لا لعدم المكتن كبعد المدارك الاستوى ويجب الظهور فراغى من اى منها
من تزمه والوجه خالقه كما قال شيخنا اه (قوله ثم زال عنده) وكذا زال عنده فيما اذلت
فواضح وأمثاله فى بناء على الايمان من ان الاختيار سقطات الوجوب لاصح خاتم فى الترك ويه
فارق وجود النheim الماء فى المسلاة الى انتقض باقيهم لان المسلاة الرخدة وقد زالت اه
اياب اه شوري (قوله الان كان حتى) ومثل الخطي كل من تلقى ملطان قيام المسند بفان
خلاله كالمديين الموسى والماري بين قدرته على الترة اه مل (قوله فبان رجل) اى
فازنه بالجوانب تكن من فعلها والا عاد ظهوره لين اتها فى غير محلها ولا يلزم قضاء ظهر كل جهة
تقدمت لوقوع ظهوره الى بعد اهاده قضاها عنه اه برمادى (قوله ان لا يرجو) الناس انس يقول فيه
الجهة لانه قد ينشط طوالها صلة الكمالين
فاستحب كونها المقدمة قال وبالاختبار التوسط
فيقال ان كان هذا الشخص
جهة المذهب اه اطفيحي وقال شيخنا حف قوله وهو الاصح اى عدته غير الموى ونوه
والاختيارى عنده فومن اختياره وهو روح لكلام الخى وهذا الاختيار ضعيف (قوله
ومعنى) لان تكملى على شرط لزومها شرعا عي تكملى على شرط محضها (قوله مع شرط غيرها) هو مزدوج
مضاف فيه اى مع كل شرط من شرط غيرها (قوله وقت ظهير) خلافا لامام احادي جوازها تقبله اه
قل على المجالد (قوله مع تبريل الموى) دفع به ايات ان الاتياب اعادت على جواز قبولها وقت
الظهور لا يتم عدم محضها في غيره اه عش (قوله على وضائق الوقت عنها) اى ولو يجيء دليله
ويجب ظهور ضيق الامر بما هو ثوابي فى صورة الشك الجماعان كان الوقت بانيا والا فالظهور لم يضر هذا
التعليق حيث تبين بقاء الوقت كا انتى به والاشيخنا لاته تصرع بعضا من الحال عند الاشتغال وتأمانته
تینن الوقت وظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الحزم بذلة الجهة اه حل (قوله كاسائى) اى
في قوله ان يقتضىما خطيبان (قوله ويجب ظهير) اى اسرارهم ما يفلايصح اسرارهم بالجهة حتى لو تبين
شيء بعضا من اسرارهم، اى بين بطلان الارسلانها ولا تقلب ظهرا نقوله ولوخرج الوقت وهم في الحال
وكان الا سوا وقت يسمى بقينا او ظنا ولم يظهر خلافه اه قول على المجالد (قوله فعلم ائها
اذاقت الح) اى علن قوله ويجب ظهير وفرض الشارح هذا الاختيار عن سكونه في المتن عن هذا
الحكم بتصريح الامال به (قوله لا تشنى سمع) بالنص اى بدل تضي ظهرا معنى أنه بدل عنها فانه
ظهور اى اسرار بعدها

لأنها، في مسامحة ولا تذهب منها أياً كان لم يصلها إليها حتى خرج الوقت على المتقدم كافتقد (قوله وخرج وهم فيه) أي يقترباً وظانوا بأخبار عدل وقوله جبأي الظهر بناءً على احتاج إلى نية الذهاب بغيره الاستثنى لاته بؤدي إلى خراج بعض الملاة التي دق في الوقت عن الوقت حكمي الراياني بجهون في بالمداركة الأولى حتى تتحقق آنميبي ما يزيد الثانية هل تقابله ظهراً الآن أو عنه خرج الوقت بريج من مواعده الأولي والمتمدد الثاني كإله حلقياً كان هذا الغيف غداً فما كان في اليوم هل ينت الآن وإن غداً الاربعين الثالثي كفافي شرح مر وبناء حال من التمرين المستمر في وجوب المائش على الظاهر أي حاله تكون الظاهر بناءً أي مبنية على ماضي الجهة لا تست Mata فلما يجيرون إلى نية الظهر يكابر زهرة ساختنا وهذا على الراجح وفي قوله يجيء الظاهر استثناناً أي يجب أن يستأثره بنيته جديدة وبتفاوت ماقيل من الجهة تفاصيله ماقيل (قوله علطف بالوشك في خروجه) المراد بالشك مطابق التردد في اعسوأه أو ريجان ولو ماءم البقاء على آخر الاحالات اه شوري (قوله إذا خرج الوقت بليل سلامه) بعث الاستثنى أنه يلزم مفارقة الإمام في الشهد ويقتصر على الواجب إذا لم يكتبه الجهة إلا كذلك ويؤخذ منه أن الإمام لا يوقن بالرائد على رأي بين لوطول الشهد ومخواخوج الوقت تزويجه مقارنه والسلام تخصي للجمعة وهذا هو المترد ذي وبراوي (قوله فاجب ظهر بناءً) هنا على الراجح وفي قوله يجيء لمن تابعه لجهة مخصوصة كفافي شرح مد نفرض الشارع يقول وإن كان يكتفي بهذه التبيعة الشفاعة اه زى (قوله وإن تقم بأبنية) أي ولو اعتبرناها كأنها مشارلة بقوتها فلواتها متطل (قوله ولو بضئلاً) أي بين الابنة وهو معنوي بقوله تقم بأبنية اه (قوله

(قول) رحمة الله وأن تقع
بابتها ولا يشترط كون
امامها في البنية حيث
وحدث شروط الأقدام
بهم من القراء وعدد
الحاليلة وغير ذلك اهتم
على في شجاع (قوله وجده
القراء) الأولى وحد
الاجتماع (قوله مصطفى الجماعة
في ولو بعد المطران عنه)
أي مال مجبرا على العسر
سوراً وحده والألم تصفع فيه
فإن كان وضعه في الأصل
على الانتقام فلابد من
كونه في محل لاقرئ فيه
الصلة والألم تصفع ولو شئ
في محل كان أصله متصل
فالأسأل عدم الأصل أه
شيئنا

عن اليه كله فلا يجب الظهور هناك حيث نقل من ثواب قوله لم يقيد بيكونه من أهل تلك البلد阿
 قوله فيجوز تعددها للمحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظاهر خروجاً من مخالفة ظاهر النص المأمور
 للتدليل فكان فاره شيخنا (قوله على عسر الاجتماع) وأوجب أيضاً أن الجمود لا ينكر على مجده
 ولم يكأن يصل مع السابقة اه برماري (قوله وقال الصيرمي) فتح الموضعها (قوله د:)
 أي بالعدد حاجة (قوله فألوة مما) تفرج على مفهوم الشرط والخاص أن المورف هنا
 في المأمور تجب الاستثناء في صورتين ويجب الظهور فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة
 في صورة كافرته شيخنا وقال شيخنا حف حاصل هنا المأمور يكون هناك تعدد لأولان
 الشيخ أبو حامد ومتابوه (ألوة) في عمل لا يجوز
 تعدده فإنه (ما أوشك) فإن كان لها فرض من كل أياً وان علم سبقوهن صلاة الظاهر حيث نقلون كان فيهما فاماً فبالماء
 في الملة (استونت) جمهة أوشك في السبق والمتعة فحيث لا تصح لكتل من القراءتين وحيث لا يجيء عليهم الاجتماع بكان
 ويفسون الجمعة في هاتين الصورتين وتفسن في صورة الشك صلاة الظاهر أي بعد اذن الجمعة ثانية لاحتمال
 أن تكون احداهما سابقة فلا يصح اقام الجمعة ثانية واماً تعلم السابقة ولاتنسى في الصحيح
 والبسوة باطلة فيجب عليهم عند عدمهم أن يحرموا مختلف السابقة إن مكتم ذلك والإبان على مكتم
 وعلمو بذلك قبل سلامهم بوعي ما مضى ظهر ان قال كيف ينوا عن أسرارهم باطل سبقي غيرهم
 لم يجيء بان الباطل انما هو خصوص الاجرام بالجملة لاعروم الاجرام بالظهور وما ذالم تم السابقة أو
 علمت ونستزوج عليهم أن يروا الظاهر (قوله أوشك في الملة) أي هل وقعا ما أوشك
 هل تعدد حاجة أول أوهل جمته وقت في الحاجة اليه أولى والفرض أن هناك ما يحتاج اليه
 بينما اح ل (قوله استونت) أي في محل واحد (قوله ولان الاصل في صورة الشك المراج)
 لايقال هذه ايمه موجود فالشك هل في الاماكن غيرحتاج اليه أول أو قلتم فيها عدم وجود
 الادلة لانا قول الاختلاف في هذه المرة اخذمن الاختلاف في الملة لان الشك في الملة شك في
 الافتخار او حل (قوله وسم الامة) أي من النقاها، وهنافي صورة الشك (قوله فاليدين أن
 يفسموا جمعة) أي لاحتى الملة فنكوتان باظلتين وقوله ثم ظهر أى لاحتى قدم احداهما أى
 تكون صحيحة لاتصح جمعة أى بعدها وقوله لأن الاصول عدم وقوع جمعة مجردة الخ وفيه أن هذا
 لابد احتفال وقوع جمعة صحيفتين احداهما الان يقال لاظلتانا الاختلاف مع وجود الاصل اه
 حل (قوله والا بلجنة) أي وإن مثل مقاله مستحب بل واجب فلا يصح لان الجمعة أى المسادة
 كافية لذنب فعل الشرط وجواهه وأهمية الجواب مقامه وقوله أعدم وقوع جمعة أى من الجمدين
 السابعين (قوله كان سمع صريضان) دفع بهذا متأيل ان تزمه الجمدة اذا ركبا يكون فاسدا
 فلابيقول خبره وان كان دفنه مكتنبا بقرب المسجدين بينه اه ق لا وعبارة عش على مر قوله
 كان سمع صريضان أو سافران أى أوغيرهما عن لا يتنع عليه التخلف لقرب عمله من المسجد
 زواجه على الاربعين لاتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف اه وقال شيخنا قوله من صريضان
 أو صحيفتان مقبحان وأدرك الامام في ركرة والآفههما فاسقان لاقبل شهادتهما (قوله أو سافران)
 أي نقض اه ايماب وظاهرأن المسند الواحد كاف في ذلك اه شرح الرض شوري ودر
 (قوله مسلطونها) أي استثنا ان طال النصل وبناء ان صروره ونوجه منها لما قبل حيث عرفه

(قوله اى في محل واحد) الاولى في در الحاجة اه (قوله مسلطونها اي استثنا ان طال النصل وبناء ان صروره ونوجه منها لما قبل حيث عرفه
 الواقع فسد حصل الشمار بجماعتها يختلف مالوقت معاً أوشك وينس جماعة من قام بالجمعة وأرادوا إعادة الظاهر فان جماعتها فرض

لابن الصمعة الفاسدة
فإن ثالث فالصحيحة
الرابعة وإن كان اللسان
الخامسة وخفت النسبة
(د) إنهم (أذنهم جماعة)
فالركرة الأولى لأنها تقع
في عمر النبي ﷺ
والخلفاء الراشدين الـ
كذلك وشرط نقدم
أحرام من تقدّم ٤٣
لصح لغيره لأنه يتع و لا
يتألفه صحها له اذا كان
امايتها من تقدّم حرامة
لان نقدم احرام الامام
ضروري فافتقر فيه ملا
يتفرق غيره (د) تامها
ان تقدّم (برهين) ولو
من ضي و فهم الامام

كتابة الحرم ماقسم

و عجل أن تكون فرض
كتابة في الكل فليحرر
من (قوله لأن تكون اماما
بازلخ) حتى رأى من
اشترط هذا الشرط ووجدت
به اشتراط الروض
أن الشرط المذكور من
على رأى من اشتترط في
الامام أن يكون من تقدّم
بدليله بأورده الشارح
اه (قوله وهو لا يترقب على
الاروم) يفيد بالتأسل أن
المخدر عادة الفهر جماعة
لزمه لأن معنى كامد فلا
داعي للاتصال ولا يعذر
في إعادة النهي جماعة لازمة

بالاستئناف هذان ظاهر وبدل لهم لأن أخبروا أن جمعتهم مسوقة كان لهم الاستئناف والاعلام طهرا
تأسل شوري وقوله ان طال الفصل أى بين المسلمين والأخبار لا يجوز لهم الاستئناف حجوة حررى لتفهم
احدى الجماعتين فالنقدمة محجوة فالاصح استئناف جماعة بعدها (قوله لا تابس الصحبة المـ)
عبارة شرح مر تلين جماعة صحيحة في نفس الامر و عن اقامة جماعة بعدها والطاقة التي معن
الاجماع هنـ غير مسلولة والاصـ اقاـ المرضـ فيـ كلـ طافـة فوجـ عـلـيـهـ الـظـهـرـ اـهـ (قولهـ وـانـ
كانـ السـلطـانـ المـ) الغـایـةـ الـاـولـىـ الـدـرـدـلـىـ الـضـعـيفـ وـالـثـالـثـةـ الـتـعـمـعـ وـمـلـىـ السـلـطـانـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـينـ
الـشـاطـيـلـ الـمـسـوـبـ مـنـ جـهـتـهـ بـعـدـهـ اـصـلـهـ مـعـ شـرـحـ مـرـ وـقـولـ انـ كانـ السـلـطـانـ مـعـ الـثـالـثـةـ الـمـاـمـ
كانـ اوـ قـدـيـانـيـ الـمـحـيـجـ اـهـ وـالـلـادـيـ الـتـوـبـ اـلـبـلـىـ بـيـادـهـ شـرـفـةـ الـمـلـكـ الـ
ذـاكـ رـالـتـجـهـ اـنـ كـمـ اـنـظـبـ الـتـبـرـوـبـ مـنـ جـهـتـهـ السـلـطـانـ اـوـمـنـ جـهـةـ تـابـهـ كـمـ السـلـطـانـ اـهـ
(قولهـ وـربـاـبـ اـنـ تـقـعـ جـمـاعـهـ) يـاـنـ تـسـرـ الـجـمـاعـةـ إـلـىـ الـفـرـاغـ مـنـ الـسـجـودـ الـثـانـيـ وـانـ فـارـقـهـ بـدـ
ذاـكـ رـأـيـوـهـ وـقـتـهـ وـهـدـ اـنـتـهـمـ وـهـدـ اـنـتـهـاـلـاـ الـمـدـلـدـلـاـبـدـمـ بـقـاهـ اـيـ السـلـامـ حـتـىـ لـأـدـهـ وـاحـدـ مـنـ الـإـمـامـينـ
قـيلـ لـلـامـ وـلـوـ بـعـدـ سـلـامـ مـنـ عـادـهـ بـطـلـتـ جـمـعـةـ الـكـلـ اـهـ زـيـ وـلـاـ يـشـكـلـ عـلـيـهـ مـاـيـأـنـ أـهـلـ بـانـ
الـأـرـبـوـنـ وـبـعـضـ عـدـيـنـ حـتـىـ جـمـعـةـ الـأـمـامـ وـالـشـافـعـيـهـ هـنـاكـ لـمـ يـقـيـنـ الـأـبـدـ الـسـلـامـ
فـوـجـدـتـ صـورـةـ الـمـدـدـانـ السـلـامـ فـلـمـ يـقـرـرـ بـعـدـ مـاـهـاـ فـانـ سـرـوفـ أـهـدـ الـأـرـبـيـنـ
قـيلـ لـلـامـ أـهـ أـنـظـلـ صـورـةـ الـمـدـدـقـ الـسـلـامـ فـاـسـتـحـالـ التـوـلـ باـصـحـةـ هـنـاـ اـهـ سـلـ (قولهـ الـكـهـ
الـأـوـلـ) أـيـ الـأـمـومـ وـعـلـيـهـ سـمـ كـلـامـ شـامـ لـمـ أـسـرـ خـلـفـ الـأـمـامـ فـاـنـ أـوـلـيـ فـيـ مـقـدـمـهـ اـهـ
عـشـ ذـلـيـدـنـ أـيـ بـيـسـتـ مـرـعـهـ مـنـ الـسـجـودـ الـثـانـيـ قـلـوـمـلـ اـلـامـ بـلـارـ بـيـنـ رـكـةـ ثـانـيـهـ مـنـ
وـحـدـ وـلـيـسـ دـأـبـتـ أـفـارـقـهـ فـيـ الـثـانـيـةـ وـأـعـوـسـرـدـنـ أـبـرـأـتـهـ جـمـعـةـ اـهـ زـيـ (قولهـ لـهـ اـنـ تـقـعـ
عـصـرـ الـنـيـعـةـ الـلـيـلـ) كـوـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ لـاتـقـنـ ظـاهـرـ وـأـمـاـكـونـ دـلـيـلـ لـماـزادـهـ مـنـ كـوـنـ الـجـمـاعـةـ
فـيـ الـرـكـةـ الـأـوـلـ كـافـيـةـ فـيـ ظـاهـرـهـ لـهـ بـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـرـكـتـيـنـ اـلـثـالـثـةـ لـلـأـنـ هـذـاـ اـهـ
فـيـ اـنـ ذـاكـ رـأـيـهـ فـيـ الـرـكـةـ الـأـوـلـ فـيـ دـلـيـلـ أـخـصـ مـنـ الـدـعـيـ وـجـوابـ الشـوـرـىـ عـلـىـ ذـاكـ غـيرـ ظـاهـرـ
وـعـبـارـتـهـ قـولـهـ لـأـنـ لـمـ تـقـعـ عـصـرـ الـنـيـعـةـ بـتـهـ كـوـنـ الـجـمـاعـةـ شـرـطـاـ فـيـهـ وـلـوـ الـرـكـةـ الـأـوـلـ وـهـوـ
الـدـعـيـ وـلـيـمـ بـعـدـ مـنـ ذـاكـ أـنـ يـارـضـ بـهـ دـعـوـاـتـ اـقـرـادـ فـيـ الـثـانـيـةـ لـاـنـ ذـاكـ دـعـوـاـتـ دـعـوـاـتـ اـهـ
لـمـ دـعـيـ وـانـ زـيـتـ فـيـتـلـ اـهـ (قولهـ وـيـشـرـطـ تـقـدـمـ اـهـ) هـذـارـىـ مـرـجـوحـ (قولهـ لـانـ تـقـدـمـ
أـسـرـامـ الـأـمـامـ الـلـيـلـ) فـيـ ظـلـلـانـ لـكـونـ اـمـامـاـ جـاتـمـعـ مـنـ تـقـدـمـهـ فـلـاـ يـرـجـحـهـ اـهـ
أـسـرـامـ جـيـنـتـ وـهـذـيـلـ دـلـيـلـ جـوـارـ مـرـ تـقـدـمـ اـسـرـامـ مـنـ لـاـنـ تـقـدـمـهـ مـطـالـقاـ الـأـنـ يـقـالـ مـنـ شـانـ الـأـمـامـ
الـاـتـيـاجـ اـنـ تـقـدـمـ اـسـرـامـ اـهـ (قولهـ وـبـارـ بـيـنـ) لـاـنـ ذـاكـ الـقـدـرـ هـرـ زـمـنـ بـعـدـ اـلـيـاهـ
وـقـرـيـاتـ مـوـسـىـ مـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـالـجـمـعـ مـيـقاتـ الـأـمـمـيـنـ وـقـدـرـ الـدـيـنـ لـمـ يـعـمـمـ الـأـدـبـ
وـلـ تـقـدـمـ الـأـمـامـ كـاـفـيـهـ اـهـ قـلـ وـلـوـ كـوـنـ أـمـامـ بـيـنـ قـظـ وـفـهـ أـمـيـ قـصـرـ فـيـ الـتـعـلـيمـ لـمـ تـقـدـمـ
لـبـلـانـ صـلـانـ يـنـصـوـنـ فـانـ لـيـقـرـرـ الـأـمـامـ فـارـيـ (قولهـ حـتـىـ جـمـعـتـ هـنـاكـ لـمـ يـكـونـ أـمـيـنـ فـيـ ذـرـةـ وـاحـدةـ
لـمـ يـقـصـرـ وـقـولـ قـلـ يـشـرـطـ فـيـ الـأـيـامـ مـاـلـكـ بـيـنـ عـشـرـ مـنـ الـأـيـامـ كـمـ هـنـاكـ لـيـقـرـرـ هـاـيـهـ
الـبـلـالـ (قولهـ وـلـوـ مـضـيـ) وـتـقـلـبـ ظـهـرـهـ لـوـ كـلـاـوـهـ ذـلـيـلـ مـطـلـقاـ كـذـافـلـ اوـ اـسـلـهـ حـذـرـانـ
لـاـمـ ئـاظـهـرـ جـمـعـهـ وـقـدـيـالـ لـاـسـاـبـهـ الـبـلـانـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـنـقـادـ وـهـوـلـاـ يـرـقـ عـلـىـ الـأـزـرـ فـارـجـهـ
أـنـ الـمـوـبـ طـهـرـهـ مـاـلـكـ الـمـلـاـمـ الـكـلـامـ فـيـ الـأـنـقـادـ وـهـوـلـاـ يـرـقـ عـلـىـ الـأـزـرـ فـارـجـهـ

سادة ولائقة من الانقاد ويصرح بذلك مامر عن شخصيات عدم زوجهما لم فراجعه واعلأن
الغافلين الردو عبارية أصله مع شرح مر والمصحح من القولين انقاده بالمرضي والثاني كالمسافرين
والصحح من القولين أيضاً أن الإمام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة السكال والكافى
ونقل عن الفديم يشترط اذ الغائب على الجمة التهدى فلابيتفعل من الظاهر لها الآيةيين وتنقد بالجن
حيث علت ذكرتهم وكأعلى على صورة الآدميين خلافاً لما نقل عن الملاحة سهل قيل على الحال
(قوله مكفاراً) أما الصبي والبندول والرأتة والخنزير والسافر فتصح منهم ولا نزفهم ولا نتفهم وأما المالم
غيرات الوطن فنلزمهم قطعاً ولا نتفهم به في الناصح وأما الماند فنلزمه ولا نصح منه وأما الكافر الأصل
والمفون والمعمى عليه فلا نلزمهم ولا نتفهم به ولا نصح منه ومن اجتمع في صفات السكال عكس
هذا من الانزهه ونتفهم به هو من له غدرنا عن أدبارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس في الجمة ستة
أقسام باختصار اللزوم والصحة والانقاد أحد هامن وجدت في الاوصاف ثلاثة وهو الكمال ثالثاً
من اشتكت كلها عنه وهو الجبنون ثالثاً ثالثاً وجد فيه اللزوم والصحة وعولمهم رابعاً هامن وجده في
الصحة والانقاد وهو المسدرو بتحو المطر ناسه هامن وجده في اللزوم وحده وهو المركب سادساً
(قوله خلافاً لما نقل عن)
الملامة سهل (قوله ملائل) لعل ما نقل عن
عنه عدم ذكره في الخاشية
كونهم على صورة الآدميين
ووهذا التيد للعن الدبرى
(قوله وفيه أن الكلام في)
الصحة الحادى قيقال المراد
بالصحة في المتن ما يشمل
الانقاد والصحة فيما يعنى
واحدتها (قوله رحمة الله
ابناء السلف) إلخ وده
الدلالة كما في الجموع عن
الصحاب أن الامة أجمعوا
على اشتراط العدد والاصل
الظهور فالاصح الجمة الا
يعد ثبت فيه توقيف وقد
ثبت أول بعون وثبت صواب
الخط في بعده رحمة الله
باقل من ذلك فالاجبور
أقل منه اهـ حج على شرح
العياب

في خبر سهل

من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحو همازى وبرماوى قاتل وهلاقال المصنف كلينين
أمراً بالخ صيحة الجماع في الجماع ليطابي الصفة الموصوف وأجيب بأنه أفردها وبجعلها تبيينا
مراعاة الاختصاص (قوله حراً) أي كل فلان تقدمن في رق شرح مر (قوله متوفياً) فلا تتفهم
بغيرات الوطن كمن كان عزم عوده إلى وطنه بعدددة ولو طربة لكتفته واتجار العدم التوطن
لحرف وفيه أن السكال في الصحة لاي الانقاد (قوله بمحلاه) خرج به ملوقار بت قريان
لكل منها دون أربعين سنة السكال ولو ابتمعوا بالبلوار أربعين فانهم لانتقد بهم وان سمعت
كل واحدة نداء الأخرى لأن الاربعين غير متوفين في بلد الجمة شرح مر (قوله أى لا ينظرن) فان
كان به مسكن يليدين فالعبرة بما اكترت فيه لاقاته فان استوت فيها إلهه وإنما كان أهل بيته
والباقي خارفة بعانياه أهله فان استوي بانيه وهي حالة الجلة حل وقبل على الحال (قوله بمجمع)
بشر أوله وكسر ناله مشدداً يقال جم الناس بالتشديد أي شهدوا الجمة كي قال عيسى اذا ثمنهروا
البيك قال ثم وهذا الحديث مشكل من دروبين الاول ان الجمة شرطها الا بنية وعمره لا ينافيها
فيتعذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمة لعدم الا بنية الثاني ان الاستدلال بأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقتلك عليه أنه جم بين الظهر والمغارب والجماع شرطه السفر على الاصل كذا
قل عن ذى وقال بعضهم قوله لعدم التوطن مقتضاها أنه كان مقلاً لكنه لم يجمع لعدم التوطن كي يبدل
عليه قوله مع عزمه على الاقامة يلما لا يعرض بأن الاقامة إن كانت قاطعة للسفر وكانت في عمره ينافي
قوله مسروح به الظاهر والمغارب يرجع تقديم لان الجماع على كون الجمة غير قاطعة للسفر وأيضاً
عمره ليس فيها أبىه فربما يصح لعدم الابنة لعدم التوطن وان كان من ادار الشارع بقوله مع عزمه على
الاقامة يمكنه بعد عمره ودان عزمه على اقامه قاطعة للسفر اور دعيله أنه لا ينتهي سفره بزمه
على الاقامة يمكن قبل بلوغها او اعيايتها سفره بيلوغها كاقدام في قوله وينتهي سفره بيلوغه مينا
سفر من وطنه اورن موطن آخر وقى نوى قبل الجماع فقدم تجبيه حينئذ للسفر لعدم التوطن كي يبدل
عليه جميع الظاهر والمغارب يرجع تقديم ذنم قال الشيخ الفزري هذا التسلسل مشكل قد يعاد بديلاً
وعباره قبل على التحرر وقوله مع عزمه على الاقامة أي يمكنه بعد عمره فهو باقى على سفره فلهذا يصح
تقديماً بالطبع للسفر وقبل كان مقلاً بالحج للنكح كفاله أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف تعليله

يحسب ركن (من) (قبل
حال تنصتهم (لهم صاحبهم
له ولعبي ينضم أول
من تعيير بالافتراض (فإن
عادوا قريباً عرفاً (جار)
يتأمل على ماضي منها (والـ)
بان عادوا بعد طول الفصل
(وجب استئناف) لها
لاتقاء الولادة التي فهلها
التي على (الـ) والأمة بهذه
فيجب اتباعهم فيما
(كتضفهم يتهم) أي بين
الخطبة والصلوة فائمان
عادوا قريباً جاز البناء والا
وجب استئناف لذلك
ولو أجزم أربعون قبل
افتراض الاولين تنتهي
الجنة وان ينكرونا سمعوا
الطلبة وان يرموا عذاب
افتراض الاولين قبل
الوسيط ثم تنتهي الجنة بشرط
ان ينكروا سمعوا الخطبة
ذكر ذلك في الروضة
كاملها

(قوله الآية أن يقال عدم
التوكيل (الـ) جواب عن
كون الجموع للشك (قوله
وسواء سمع اللاحظون
الخطبة أولاً) وسواه أدركوا
النائحة أولاً ان ادركها
الأولون كما يؤخذ من قوله
من (الـ) سمع شيئاً، أي
اه شيخنا (قوله آية الله
تم تعلم الجنة) شامل لما
اذاكا في الثانية بعد
ركوبها مع ان يدركوا الماء

بعد التوطن لأن يقال عدم التوطن لاستيفي عدم الاقامة فهي المراده منه انتهت بحروفها (قوله
ولو تقصوا نيتها (الـ) حامل هذا المقام أنه ان بطل صلاة بعض الارب عبيدين من غير أن ي Kelvin المدعي بهم
بطل الصلاة سواء أتطرق في الركعة الاولى أو الثانية وان أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فان كان في
الاولى بطلت اعني امده لم يضر وإن اغتصب الارب عبيدين أو بعضهم وفي تمام العدد فان كان للحريق قبل
الافتراض صحت الجماعة سواء كان ذلك في الاولى أو في الثانية وسواء سمع الاصحون الخطبة أو لاوان
كان بعده فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجماعة والأفالوهل يستقرط معها من
ذلك التطهير أمن غيره، وغير خطيب سرور شربى (قوله بطل) أي حيث كان الشخص بعد رفع
من ارکوع أمالوكان قبله فان عادوا واقتدوا بالام قبل ركوعه أوفيه وقرروا الفائحة والطهارة
مع الامام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جماعتهم كالتاليات القوم عن الامام ثم اندوا به عن شر
عبارة زى قوله ولو تقصواها احتسبوا لسا لو تقصوا الركعة الاولى أو الثانية وشامل لما ذكرناها
فوراً أولاً وهو كذلك الاي الراكعة الاولى فماهم اذا دادوا فوراً وكان قبل الركوع وأدركوا الفائحة
وطهارة قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جماعتهم اه ملخصاً (قوله ودقائق) أي
المددوقة فيها الاقوون ظهر او محل ان تقدروا استئنافها جمه فان تيسير وجوب استئنافها جهة نقاوه
طلات اي بطل كونها جمه ان تقدروا الاستئناف ومن اصحابها ان تسرفوه وستعمل في المعنين كفاره
شيخنا قال مر في شرحه ولو أحرم الامام وابتاط المأمورون أو بعضهم بالارحام عذر احرام الامام
أحرموا ان تخرجا عليهم عن رکوعه فلاجمدة لهم وان ما ذكر عن رکوعه بان ادركوا الرکوع مع
النائحة فان تقدروا لهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جماعتهم والان (قوله أدنى
خطبة (الـ) ذكر الشامي في شرح البخاري أن افتراض الصحابة كان في الخطبة واما كانت
في مصدر الاسلام بمقداره وأئمانه ذلك اليوم حوت ان قبل الصلاة اه برماي (قوله أدنى من
تعييره بالافتراض) وذلك لانه لا يشتمل على افتراض لان الافتراض هو الذهاب من مكان
الصلة لكن الراية فيه فقوله ولو أحرم الامام بخلاف النصوص كاقرره شيخنا (قوله فان عادوا قريباً)
وأيضاً افتراض ظاهر في الكل يخالف النصوص كاقرره شيخنا (قوله فان عادوا قريباً) أي عرضاً
وضبط الرائي بما ين ملائقي المحج وعودون روتين بأختصار مثقال مر بعد ذلك واقتداره من
الضيبل بالعرف هو الارجح وان ضبطه جم عازب دعى مابين الایجاب والقبول في البيع اذهوبه
جداشح مر ورق ومحاجة مانع من ارتكابها حالة غيرتهم (قوله بعد طول الفصل)
ضبطه سجع عارف ركتين باقل مجزئ وقرر ح ف (قوله اه عادوا قريباً) أي قبل احرام
الامام أخذمان قوله جاز البناء أي من الامام ح (قوله ولو أجزم أربعون أي ادرسته وذالكون لأن
الامام منهم رهوبات على احرامه الان كان معاً لان تقدبه اه برماي (قوله وان ينكروا سمعوا
الخطبة) أي وان ينكروا ادركوا الماء مع الامام ادركوا الاقلون معه الاقلاد من ادراكم لاما
معه كذا قاله من (الـ) سمع ح (قوله ثقب افتراض الاولين) أي وبعد احرامهم من فارسهم عن
افتراض الاولين بالشرط الثالث كورصيم كأنهم اجزموا معه ولم يحصل افتراض وهن عاد في الاول
والثانية فان لم يكن احرامهم ثقب افتراض الاولين فان كان في الاولى وأدركوا الفائحة والركع
مع الامام صبح كالتاليتين وان كان في الثانية بطل تخلص صلاة الامام عن العدد في جزء منها (قوله
يشترط أن ينكروا سمعوا الخطبة) وان يكون احرامهم قبل رکوع الامام وان يدركوا الماء
اذاكا في الثانية بعد رکوبها مع ان يدركوا الماء

نورى (قوله وصح خلف عبدوصي) أي وان نوروا غرب الجنة كان لهم ملاقو الاشتراك وهو معلم من محله كذلك قل وبرماوى ونماذج من الصحة خلقن ذكر من الأولية على الظهر وقبل لاصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم وبغير القولان فبالوكان الاما يصلى ثقلاً وكان زانه على الأوليين والراجح الصحة اه هر قال بشخصنا ومراد المصنف بهنادفع ما توهمن الشروط السابقة من كون الاما لابد اه يكون من الأربعين بالصفات السابقة (قوله من بن محمدنا) ومثل الحديث الباجية الثانية وكل ما لازم الاعادة منه وخرج بذلك ما لو ابن اسرة وختى اه كفار او انجذب ذلك من كل ما تلقى في الاعادة فلا لاصح الجنة لأحد من القوم وان كثروا الازم الاعادة لهم برماوى وقل وعل عن اعلافه حيث في حق من ادرك المفاعة في الایام امامه ادركه راكمان لاصح جنته كلها كاف شرح هر (قوله وان يتقدما خطيبان) أول من قوم بعضهم وسادها خطيبان ليهاته ان الشرط ذات الخطيبين وان تقدمهما شرط طما للجمعة وليس كذلك اه حج لكن قول الشارع بعد ان خطيبة الجمعة في خالقه حرج (قوله كارأ توقي اصل) اي ومارأته يصل الاعد الخطيبين اه عش وائي النارخ بهنادفع ما توهمن التوصية (قوله وآركنهما) قال هر اه من حيث الجموع كاسيم من كلامه اه وأشاربه الى جواب سؤال وهو ان اراد ان الاضافة لاستراق في كل فرد من افراد المضاف اليه اتضى ان جنة المفسدة في كل من الخطيبين وهو ظاهر الليلان وان ارادها الحكم على جميع مأسيف اليه اتفعي الاكتفاء باليات بين بعض الاركان في الاولى ولو واحدا والآيات باتفاق الثانية وبالآيات باتفاق في الاولى ومخالفة الثانية وبالعكس اذا يصدق على جميع هذه الصور الآيات بالarkan في جميع الخطيبين وبطلاه ظاهر وحاصل ما شاربه الاختلاف الثاني وتحمله على بعض ما صدق عليه اضافة الجموع لغيره ماسيم من كلامه عش على هر (قوله حسانه) اي مصدر الحمد وما شنت منه وان تأثر نظره كذلك المخلاف بيكون لا يلي الا لصلة عنا الاماناتك وابي حنيفة قيل بزيادة (قوله وصلاحة على التي ملى الله عليه وسلم) اي مصدرها واما اشتقت منه ولا يضر فيها ضد المحرر ولا يضرها الى غيرها وتوزع فيه وتندب الملاعة على الآل والصعب قيل على بلال والمراد الصلاة عليه بالاسم الظاهر اخذناها ايا (قوله لأن يمقرن الى ذكر الله الملة) فيه أنه يدل على حصول ذكره بالصلاه لذا ذكر اعم اي فيها التليل لايهدى الذي هو خصوص الصلاة عليه (قوله وليفضل للإيات كامن فيما قبله لما نقل عن القمي أن خطبة كلية الروية عنه ليس فيها صلاة على النبي (قوله يمقرن الى ذكر رسوله) اه ويوجبا في الواجب وندباق المتربوب والمراد انه يمقرن الى ذلك غالباً بل ازيد النفع لوجود المانع لابهام الشرير برماوى و قوله فالإذن الماخظاً باره ان الذنب لا تس فيه الصلاة على التي ملى الله عليه وسلم والواقع خلافه كمبياني في المتن التصرع مع سنتي فيحمل كلامه على أن الذنب لا يشرع فيه ذكر محبسه ذكر الله بان يقول باسم الله واسم محبسها في فالشرح من التصرع به والله عاصد الاطلاق وذكره عند قدس انتيرك مع كون المذبح حلالا في الله وربين كمبياني في الحوشة هناك (قوله ينظامها) اي مادتها مع لفظ اجلالفي الاول ومع اسم ظاهر من اسماء التي اه اسم كان في الان اقوله كبارى عليه السلف والظلف) وسئل الفقيه اسعيل المحررى هل كان الذي ملى الله عليه رسول صلى على نفسه فقال نه اي كان يقول على الله على محمد ويعتمل انه كانه يتأني بالصيير كان يقول الله عاصد على كاف شرح هر وعش عليه (قوله كالحدثة) اه الله الحمد اول الله احمد اه اه

غيره متآثر فشل المقارن ولا يمكن المقارنة هنا لبيان اه اه

حاملةه فان عجز عن الحمد اتى بده بالذك والدعاء فان عجز قام بقدرها اه ح ل (قوله اذا اتي او
أحمد) فان قال ميعن لفظ البلاء في سمعة الحق الخالدة دون ايمان التي حل الله عليه وسلم في سمعة
الصلوة بل كفي بخواصي والماشروع ان لم يبرد ومحاباً بأن لفظ الحلال بالنسبة لقيمة أمانه تعالى
وصفاته نية تامة فان له الاختصاص الثابت ايمان ويفهم عند ذلك كمه سار صفات السكاكين كافياً
عليه الماء بخلاف بقية أسلحتنا ولذلك تذكر محمد بن أسماء عليه الصلاة والسلام ام
سم (قوله مارو) كالراول والمالي والماشر والبشير والنمير والنظير واظهره من المحوالات
قال ع الشاعر لرم اه ربادي (قوله دخومها) كالحمل للرجم والتناء والجلال والمقطور من
الله محمد (قوله وصل الله عليه) اه ولوجه تقدمة كره على المعتمدة كاصح بعي الانوار وبعلم اصلا
العظوة وهو معلم بغير
مقبليه واعتدل الباري وغيرة خلافهن وهم فيه ع ش (قوله وعية بتقوى) وهي امثال
أوصافه وابتداه ناريمه فلا يكتفى بالتحذير من الدنيا وغورها من غير حيث على الطاعة قال شيخنا
مر قال على الحال (قوله ولو بغرن لفظها) أي لفظ الوصية بالتفوي وهذانو الصحيح ومتى
يتبع لفظ الوصية بالتفوي فالليلة الاربعين (قوله غرضها الروع) ففي تلك الفرض من
المحدثات وهو ماحصل بغير لفظه والفرض من الصلاة المدعاه وحواله مثيل لفظها الفرق و يكن ايان
يقال الحمد والصلوة تبدى بلفظهما فتعملا ولا كذلك الوصية بالتفوي وهو ظاهر شوربي وربادي
وقول (قوله وقراءة آية) هنا على الصحيح خلافهن قال انه لا يجب في واحدة منها بل تس وقوله
لو في احداها رديعى من قال انه اتعين في كل منها على كل من اتعين في الاول الا قوله الشيبة
ثلاثة شرح مر والمداد قراءة آية كاملة وكذا بعض آية بقدرة الله طوبه بل هو اول من آية قيمة
وبحري ثباتها الثالثة من اللحن والجزئيتها كاف قول على الحال (قوله مفهمها) اي دعا
او دعى اوسكار وقصة ولو منسوحة الحكمة كل اذ يكتونها كونها مفهمة لمن يقصد به نحو العنا
فلا يقال ان ثم ظرف مفهومه لاختفاء النعم والفاعل وهو الضير الراجح للواليدين المفيدة المشار اليه
بقوله تعالى ذكرى ومن خلقت وحيده الآية ع ش (قوله لفون احاديهم) وبحري قلها ويدعها
وينما ع ب (قوله ولكنها في اول) اي بعد فراقها ومن قراءة قي يكتونها بعد قول
الاول في كل جمة الاتي وان لم يرض المخترقون للطلاق في ذلك تحصوها ولو افق ركن يعن آية
أي اجرأت عنه دون القراءة اي قد اقصى الاركان لكن فقط كان قد اجرأت عن القراءة فقط كما لو انه
القراءة فقط اطلقت ولو بحري عن الآية جاء فيما يقسم في البصر عن القراءة الثالثة
الصلوة الوصية بالتفوي والداعي والمؤمنين ينقطع المجوز عنه منها بدل كلها شيخنا اه ح ل
(قوله اخروي لا دابيوي) فلا يكتفى ولو بحري عن الآية جاء فيما يقسم في البصر عن القراءة الثالثة
البنوي يعني حيث يعن الآخري قياساً على ما تقدم في البصر عن القراءة الثالثة بل ما اهل
(قوله في ثانية) المداد المفولة ثانياً ولو على عكس الترتيب المهدود شوربي وع ش (قوله والمداد
بالوثنين) اي في كل المصنف وكذلك كل المطبى في كل المجموع على اجلس اذ ايان
فقط ولا يشرط ملاحظة الجنس كذا قبل عن قرير ش وعياره في الماشية مع زاد قوله المؤستان
هذا ينفعني اثنالو خص المؤمنات بالداعي كمن اصدق الجنس بهن لكنه غير صاد ولو بحري الله لكه
كمن قوله والمداد اعلى سبيل الاستصحاب وفي قول على الحال قوله والمداد اعلى من حيث كون
الصيام مندوباً ولا يتحقق في دخول الاتيات فيه الى قصد تقبيل ومن حيث كرهن تحضورهن رافق
(قوله وهذا هو الصحيح) فالصياف يعني لفظ الوصية أما لفظ التفو فلا يقال بمعنى اه شرح مر

او اىي ادواحداً والماهف
او عدوه عاردوه فخرج
الحد الرحمن والشكرة
تمالى ونحوه ماروس اه
محمد اوصلى الله عليه
وصل الله على جبريل
وبحريها (او) ثاتها (دبة
بتقوى) للاتياع رواه مسلم
ولو بغرن لفظها ان شرها
العظوة وهو معلم بغير
لقطها فيكتى اطبعوا الله
واللانة اركان (في كل) من
الخطيبين لاتاع السلف
والخلف (د) اياه القراءة
آية نفسها (لاكم نظر
للاتياع رواه شيشخان
ولو في احداها لان اثبات
القراءة في الخطيب من غير
تبين (د) لكتها (في اول
اول) كافه في المجموع
وقول منهنه الى آخره من
زيادي (د) ناسها (دعا)
ل المؤمنين بغيرهه بقول
(باحرى) ولو بغير حكم
آفة (د) خطبة (اية)
لاتاع السلف والخلف
ولان الدعام بطيء بالتحولات
والحاد بالمؤمنين الجنس
الشامل للمسنون وبه ماء
في الوسيط بطاله ورثي
(قوله فلا يكتفى بالتحذيرين
البنين) وعله في شرح
الروض به قد يتواصى به
منكر والماد في المحت
على الطاعة لانه يعن
التي من المقصية اه

ما يكفي في الكتبة دخول أرباب في دعائنا من الحاضرين الذين تتعقد بهم الجنة ولو بتصديهم فقط
ويحرم الدعا، لجيم المؤمنين بعفورة جميع ذنوبهم (قوله وفي التنزيل) استدللا على أنه يصح
أن يرد بادعية الكفر ما يمثل الآيات ع ش (قوله وكانت من الفاتنات اشاره
إلى قوله، يادتها لانها لم تنتص عن عبادة الكفر اه برماوي (قوله أم الدعا للسلطان الخ) وبين
الدعا لآمة المسلمين ولا لأمورهم بالصلاح والاغاثة على الخلق واقليمي بالعدل وعور ذلك ومحاربة الطغية
التابعة تحصل السنة بفعلني لاربي أيا كان الثانية أولى لما قدمه من أن الدعا أهياً بالثواب كاف
شرح مد وع ش عليه اه (قوله فلايسن قال بعض المتأخرین ولو قيل ان الدعا للسلطان واجب
لما في ترك من الفتنة غالباً لم يبعد كاتب في قيام الناس بعضهم بعض برماوي (قوله اذالم يكن فيه
جزرة) أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخفى أهل الشرك ملاؤه في المجازة في وصفه ليست
من الدعا حتى يحقر عندها الكفن لما كان الدعا قد يتشمل عليه بعد كافتهما قال ابن عبد السلام
ولابيوزون وصفه والأوصاف الكاذبة لا الصورة (قوله وشرط كونهم اعياً بيتهن) فالوطن فيهم هنا
بنعلانى حل يأتي فيما ما تقدم في الفاتحة والشيدلوكش في شيء من الاركان بعد الفارغ لم يزوره
أثر ولا يرجع لقول غيره الا كان عدد التوارى وأمثاله لو شکروا أو بعضهم في ترك التطبيق شيئاً
من الاركان فلأنه ينافي مطلقاً حل ودور الشك في أمثلة أولى الجلوس بينما في ترك شيء من
الأول ع ش على مر (قوله ولاراد أركانهما) فييد أنه لو كان مابين أركانهم غيره يريد لم يضر
قال مر عليه ماذا ليطلب الفضل بين العربية والاضرر خلاة بالولاية كالشكوت بين الاركان اذا
ظل الجميع أن غير العربي تنوياً يحسب لأن غير العربي لا يجزئ مع القراءة على العربي فهو نتوء
والقياس عدم الضرر مطلقاً ويفرق بينه وبين الكوت باطن في الكوت اعراضها عن الخطبة بالكلمة
مختلف غير العربي فان فيه وعيطاً في الجلة مخرج بذلك عن كونه من الخطبة ع ش (قوله خطب
بنبرها) أي يلتفت ولم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيئاً من ذي ليلات
وكتب أيا صفاً له خطب بغرضه اظهار بالنسبة لاعداد الآية من الاركان أساساً فقيه نظر لمانقولة في
الصلة من أن القرآن لا يتوجه عنه فالنظر ماذا يفضل حيثند س وينبني أن يأتي فيه ماق الصلاة
في هذه الحلة شوري أي يأتي بدله بذكراً كرم عاش وفقة قدرها وادعوه واظهره ولو أحسن ما يفهمونه
الآن الظاهر ان الخطبة لغيري الابالغة التي يعسها القوم ع ش على مر (قوله أهياً مكن تعلمها)
أي ولو بالسفر ولو فوق ساقه القمر كيعلم ما تقدم في تكبيرة الاحرام ع ش على مر (قوله
على سيف فرض الكلفية) وإن زادوا على الأربعين مر (قوله بل يصولون الظهور) قال شيخنا
ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يلزمهم السعي إلى الجنة في بذلك مسعون النداء منه وإن لا يقتضي عنهم
زياراتهم سعياً لهم فراجعه برماوي (قوله وأجب القافية) المراد به القافية حسين (قوله المر
بالوعظ) وقد يقال هذل يأتي في الخطبة بغرض الريبة إلا أنه خلاف فعل السلف والخلف حل (قوله
من حيث الجلة) كأن منهان لهم نبيه عليهم نبيه عليهم فلما ذكره سعياً للوصول إلى الجنة والصلة بعد
في الوقت) قد يقال للاحتجاج إلى هذا الشرط لما نقدم أنه إذا خرج الوقت لا يصل الجنة والصلة بعد
الخطيبين يعلم منه أن الخطبة لا تكون إلا في الوقت والجواب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن
إنفاقهم مال دخله في الوقت وعبارة أصله مع شرح مر ذاتي من الشرط كونهما بعد الزوال فإذا
ما زلت تقديم ما النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفاً على المذكرين وإيقاع الصلاة في أول الوقت اه
لوجهم ونطلب بيان في الوقت صحي شوري دع ش على مر وقال س بمقدم الصحة لأنهما

وان ينبعناها الى نتائكتها من اجل مطرد ركيذن فما هي المقصودة هنا؟ فهذا المعتقد (قوله ولولا، يهمنا) وحد الملايين من الناس في جميع التقى المقدمة اي بان لا يكون قدر تكفين باختصار كمن مر عن (قوله وبين اركانها) ولا يعطيها اوعي وان طلاقه من معنى المتابعة بالطبلة الطولية بمفهومها كاركشينا (قوله وطريق عن حدث) فلاأحدث في ائمه الطبلة، تستغوا وان سبقة الحدث ونصر الفصل لامها عادة واحدة بل اخذوا بغير ما يعلمون من اصحابه، ثم احدث بين الخطبة والصلوة وتفهم عن قرب ايا ضرورة كلامه في حجج بين الصالحين شرح مر قوله فلا تؤدي بظاهراته لمل المراد من شخص ما او احداث الا فالاختلاف في ائمه الطبلة فلاأحدث في ائمه الطبلة او بدعها واستخلف من سمع ولو سبأ بعد ما اذانوا بارزون غيره اي قبل طول الفصل بخلاف ما لا يجيء عليه فلا يجوز ان يستخلف تلربس عن اهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث وكيف على هذه المعاشرة ومن سمع اى حضور الانحضور مثابة الافتراضية الصلاة وهو لا يستخلف الان هو عيشه وهو من حضرها اشار الى هنا الموقف في شرح الروض ولا يفرق في الحاضر بين كونه من الاولين او لا يحضر من اولى اوقات زمانه وما الساعون فلا يشتريط فيه الظهور لا كونهم يحمل الصلاة اى وهو داخل السور مشاة بخلاف الطبلة يشتريط كونه حالاً الطبلة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوع خارجه يسمعنيه كفى له ولو احدث بين الخطبين بين ان كان عن قرب حل (قوله في الخطبين) بخلاف الجلوس بينهما فما ياشترط فيه الظهور شرعاً وبالاصال ان جميع الشرط الذي ذكرها اما تفترق في الاركان فاما تلتقي في الاركان في غير الاركان فلتباين المطلطة ومتى ما احدث بين الاركان واثى مع حده بغير من توسيع الخطبة واستخلف من قرب بلا ياض في خطبة ما اقى بهم غير الاركان مع الحدث كاف عن على مر (قوله وقام قادر) وعده القائم هنا شرعاً لانه حرام من معاشر الخطبلة لان حقيقتها الوضعي بالخلاف في المطلطة فالقصد منها الخدمة فعدوا النايم فهو كذا ولأنها أفعال وأقوالاً ومشكل هنا افالق في الجلوس ولو خطب من جلوس ثم ثبت انه كان قادر احدث خطبة وابعد الاستئناف كالوال امام جبنا قال في الروضة ومهلاً بالان حدثه بدلاً من الخطبة بليل أولى قال الشيخ اخر: عيال لام الصلاة وابدئ ما يتقى عن الروض قال ومهلاً مدهه تجاهله المفهوة وقضية كل الروض وتشتمل بالبيان ان يكون زال الدليل الاربعين كالخطب شوري (قوله وجلوس يهمنا) خلافاً لمقتضى الالاقى فعنهم فليتهم يقولون عن الجلوس يتهموا ليس بشرط برماوي فلورك ولو سواموا فتصح خطبته فيما يظهر اذ الشرط يضر الاخلال بها ولعم السهو مر وظاهر أنه لا يكفي عن الانقطاع ونحوه ويؤيد الاباع شوري وهل يسكن في الجلوس او يقرأ اولى كرسكتون عنه دون فحص اين مجان انه ^{عليه} كان يقرأ فيه مكتدا في شرح مر قال عرض ودين كون يشير الى الاخلاص (قوله وهذا من زبادي) الاشاره راجحة للقيد وهو قوله بطانية واما امثل الشرط ذكره الاصال ولو قال كعاده يقتيدته بقولي بطاله لان اوضاع تأمل (قوله دون خطب قاعد الحج) ومهله من خطب قاعده يغير عن الجلوس شرح مر (قوله واسماع الاربعين) اى بالعقل ينكون صوت الطبلة من قضاها الحاضرون لاأصنوفها في الاماع واما الملاع من بناء على تعلق المدعى كالمالمرسوبي وقول واج وصيارة شريح مر واسماع الاربعين اركمانها بيرعن الطبلة موبيداً كما هي بيسها تسعه ويلاثون سواه اه والمتمدد ان الاماع بالعقل شرعاً وقل بضمهم لايحتوى الاماع بتعلل الاذاسمه بالقطم، فيما تلازمان قال عرض قوله واسماع

تفهمهم الجمعة ومنهم الإمام (أركانهم) لأن مقصود هؤلئك هو لا يحصل الأذن بقتلهم أياً كان عليه وأن لم يفهموا معناها كالماء يقرأ الفاتحة في الصلاة ولزيتهم معناها فلا يكتفي (٣٩١)

الأربعين الح شهوده أنه لا يضرّ الامرار بغير الأركان وعله اذا لم يطّل القتل والاضر لقطعه المولدة كالكتوت ولا يشترط طهورهم ولا سترهم ولا كونهم يصلحون للصلوة قال شيخنا ولا كونهم داخل المسجد والمغارن بخلاف الخطيب وهو غير مستحب للناس من عدم صحتها في ذلك ولو تقبلا ويسير في الخطبة في المؤود اماماً ثمانين كل فرقه أقر بعون (قوله ومنهم الإمام) المعتمد أنه لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكتفي أن يكون أصم وفقال شيخنا كصحّ لأن يسمّل ما يقول وشرط التقى أن يكون الخطيب من بعض الأكاديميه فإذا كان أمياً ولم يكن القوم كافم كذلك لم تصح حل (قوله فعلم أنه يشترط له) أي من استطاع الاسماع لأن لا يتحقق الاسماع وأما باقى أصنفته فليس من قدره من التجوز قال شيخنا وانه اسرط الاسماع والسامع بالتوظة لا بالفعل أي بحيث لا يصفع السمع على ماهم عليه كذا فالله حل والمقدمة لا يشترط الاسماع بالفعل وبكتف الساعي القوة (قوله وأنه) قال شيخنا (قوله ومسن ترتبيه) كان الانسب أن يقول كذا كلي فيدي صورة الترتيب (قوله ملهم سمهما) أي من كان يسمعهما لأن تستكفي كاف ح و قال الشورى بن سمهما أو ليولد سمعه فياظهر (قوله مع اصحابه) هو الاستئناع قبل بين الانصاف والاستئناع عموماً وخصوصاً من وجہ لأن الاصفات هو الكوت سواء كان مع استئناع ولا والاستئناع شغل السمع بالاسع سوا، كان معه سكتوت لا ولكن قول الشارح مع اصحابه طمانتني فيه اه حل أي لا يزيد أن الاصفات من مسبي الانصاف اه ولو قال المصنف ومن لن سمعهما اصحابه لكن أولى إذ من الازم الاصناف الكوت لكنه عبر بالاصفات موافقة للأية فتأهل (قوله ووجب رد السلام) هذاستمني قوله حيث لا يشرع السلام لاجب الرد وكذا استمني السلام حال التربية وإبتداء السلام مكرهه شورى (قوله نثبتت الماء) من عطس بفتح الماء في الماضي وبكسرها وضيق الماء أي يستحب لاستئناع ومتى الخطيب إلا الأولى يحرم عليه الكلام فطاها بأن يقول له برحمك الله أو برحم الله وعلمنا التثبت اذا حدثنا الماء كاف عن على هر وشرح البهجة والررض (قوله ورفع المسوت بالصلوة الح) هنا هو الراجح أي بحيث يسمعه من شرطه قال مد الرفق البايج كافه بعد بعض المقام بدمعة مسكنة اطف وفشرح هر ماقضى اعتماد الكلام الروحة الآى وهو الاباحة ح ف (قوله عند رثاء الخطيب الح) أي وكذا كراسه ولو من غير الخطيب حل (قوله وعلمنا من الانصاف الح) أي على الجديد والقدمي حرم الكلام ووجب الاصفات وجعل الخلاف في الكلام لا يتعلّق به غرض هم تاجر فان تعلّق به ذلك كلام رأى تجاري شيئاً برأه واعتذر بالذنب على انسان فأنذره وعم ان انسان شارى من المياه ونهاده عن منكره يمكن جراماً فطماً بذنبه عليه ذلك لكن يستحب أن يتصرّف بالإشارة ان أغفت عن الكلام اه شرح هـ (قوله عدم حسنة الكلام) أي خالداً لآلة الشائحة حيث قالوا احرمه وعلمه إذا شرع الخطيب في الخطبة قبلها الضرر وإن جلس على المنبر وهذا خطبة فانها حرم بمجرد جلوسه على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة وإن علم أنه يضر من الصلاة ويدرك أولاً الخطبة كما اعتمدته هـ خالداً لآلة الشائحة حيث لا يشرع في الخطبة من عدم المراة عند الأنثى قالوا إنما انتهت الخطبة إنها تحرّم الصلاة وإن رأى بها أركانها وإن كان مشتملاً بغير أركانها كالتالي عن الصحابة والمعاذ للسلطان وغيره (قوله رحمة الله وسن نثبت الماء) التثبت بين المهمة الدعا الماء الماء بأن سمت الذي كان عليه وأما بالمجمل فالدعا بمعنى التوكيد وهي ما به قوام الشيء وناسب ما هنأ الأن الماء الماء ينحل عنه كل عضو رأسه وما يحصل به من العنق فناسب أن يدخله بربطة يرجع بما بدهه إلى ما كان عليه ويستردون تبرير اه من هامش شرح البهجة

البيهقي باسناد صحيح عن
أنس بن رجلاد خلالي التي
صل الله إليها وسلم خطب
يوم الجمعة فقال في الساعة
ثانية الناس إليه بالكتوت
فلم يقبل وأعاد الكلام
قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الثالث ما أعددت
هذا قال ثانع من حيث قيل
يذكر عليه الكلام ولابن
له جهود الكوت فأدلى
في الآية التدبب جداً بين
المذيلين أمانٌ من سمهما
فيكت أو يشنق بالذكر
أو القراءة (د) سن
(كونها على منبر)
اللابيان رواه الشيخان
(ن) ابن مطر لكنه مطر فعل
(مرتضى) لقيام مقام
المنبر بلغ صوت الخطيب
الناس ومن كون ذلك
على بني العرب وقبري
بالفال أولى من تعيره بأو
(دان) بعلم على من عند
النذر إذا نهى الملائكة
رواها البريق وخلافته هم
(ج) أن (يشيل عليهما إذا
مسد) المثير عن مواعظه
إلى درجة التي يجلس
عليها المسألة بالستراح (د)
(أ) (بر) عليهم (ج) على
فيروز واحد (أ) الباقي في
الجمع رواه في الأخير
الشيخ روى الفتية البيهقي
وغيره وذكر الفتن بين
السلام والملائكة موقوف

(تكون) (المطبعة) (اليمة)
أى فصيحة جزءة لا ينتهي
ركبة فاما لا تؤثر
الساوب (مفهومه) أى
قريبة الله لغيرية
وحشية اذ لا ينبع بها
أكثر الناس (متوسطة)
لان الطوبية كل وفى شبر
مسلم عن جابر بن سمرة
قال كانت صلاة رسول الله
على الله عليه وسلم تacea
وطقطنه قضاها متوسطة
والمراد أن تكون المطبة
قصيرة بالنسبة للصلوة تلغر
مس أطليوا الصلاة وأصرروا
المطبة بضم الماء وتبين
بتواترة أولى من تبيرة
بقصرة قاتلة الموارق الروضة
كأشدتها والحرر (د) أى
(الإلتفت) في شيء شباب
يستمر مقلا عليهم الى
فراغه او في ملأن يقللا
عليه مستعين له (د) أى
(يشق) يسراء يتحمدو
سيف) (الابات) رواه بوداود
والحسكة في ذلك الاشارة
إلى أن هذا الدين قائم بالسلاح
(وعيان يعرف التسلير)
لاتبع السلف والخلف
وهدناع قولى يسرام من
زيادي فان لم بعد شأن من
ذلك جصل يعني على
اليسرى أو أرضه مما
والفاضر أمن يخشع ولا
يبيع بها (د) (أن) (يكون
جلوسه بينهما) أى للظطين

(الاتياع رواه ابن عباس (بضم صدفه) (د) ان (بضم صدفه) (من الخطبة (بؤونه) وبادر هوليله المبرأ بمعجمه) من الآفاسة فيسرع في السلاة والمعنى في ذلك البالفة في تحقيق الولاد الذي مر (ج) (و) ان (غراقي الركبة (الأول) بعد الفاتحة (الجمعة) بـ (الثانية المنافقين) بحرا (لابياع رواه سلم دروي ابيهانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بـ (اسم ربك على) وهل أثاك حدث القافية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما ستان وفيها كلها لوزك الجمعة في الأولى فرأهم المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الأولى فرأ الجمعة في الثانية كي لا انخلو صلاة هنها والترجع بنـ عدم الانثال و ما عطف عليه من زباق (ضلل) في الأغلال المسئنة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وبنوى بها المنفصل أسبابها الا المنفصل من جنون او اعلم فنوى به رفع الجناة (من غسل فان) عجز من (بدله) (قوله من الله) من بدل الغسل بدل ما له سائر الأغلال

أى الجهة وإن ملزمه بل يكره ترك أجزاء القضية ونغير الشيئين إذا جاء أحدكم الجمعة أى رأديجها فليغسل وخبر ابن حبان من أى الجمعة من الرجال والناء فليغسل وصرف الامر عن الوجوب الى الندب بغير من توشا يوم الجمعة فيها ونعت ومن اغتسل فالنفس أفضل رواه أبو داود وغيره وحشه الترمذى وقوله فيها أى فالسنة أخذت أى عاجوزته من الاقمار على الوضوء ونعت الحلة والغسل منها أفضل (يد) طافع (جز) لانه معلق بلفظ اليوم كما سألت (وقربه من ذهابه) اليم (أفضل) لانه أضلى الى الفرض من اتفا، الرخمة الكريمة حال الاتصال (ومن السنون أغفال حرج) وعمره نانى

السنون قيتوسان أن عجز عن أي واحد منها سببا فان عجز عن الوضوء ثم مطلع ترك التبيه على بدلا غير غسل الجمعة لهاته بالمقاييس اه (قوله فيقول نويت التيم أى ي تكون ماهنا مستنى من كون التيم مقصودا كما ص اه س (قوله فالغسلية للغسل) هذا التصرع غير ظاهر بل

قوله يكفي لما تم واحد بذاته ولا في منزاع طوبى شرح الروض فى باب الحرام بالحج والذى احبط به كلامه أنه يكفى عن ما تم وما حدثه برى (قوله بنية الفصل) أى بدل الفصل فيقول نويت التيم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفى نويت التيم بدلا عن الفصل لعدم كراسيب كثار الغسال ويكون نويت التيم لظهور الجمعة والجمعة والصلة أوعن غسل الجمعة وهو متوجه وان غالب بعض مشائخنا (قوله) ظاهر وان حرم عليه المضور كذات حليل بغراذه وهو متوجه وان غالب بعض مشائخنا في مغفرة قبل على الجلال وبرماوى وحى للزاده من اى بدل الفصل فيتم ماذا أطلق اه (قوله بل يذكره ترك) اضراب ابطالى على ما تفهمه المتن من ان تركه خلاف الاول قرره وماروى (قوله بل يذكره ترك) كراجع الغسل او بدل لكتن توقف الملامة حج في كراهة ترك البيهم قال شيخنا عش والاقرب الكراهة لأن الاصول فى البدل أن يصلح فى كل احوال المانع وليرجع مجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيم لا يكفى فى الفرق اذ لو ظهر اليه لماطل التيم ويندب الوضوء ذلك الغسل وكذا سائر الأغسال المستورة ولو لاحقني اقتسام أو ليكن محسدا والبيهم عند المجز عن الاسم بماروى وقوله والبيهم اهى ويطلب التيم بدلا عن الوضوء المطلوب للصلوة او غسل اه (قوله عن الفصل فاذاتهم عن الفصل طلب منه اهى آخر عن الوضوء المطلوب للغسل قوله اسراز الح) عليه قوله من غسل فبدله فالفضيحة هي الغسل اه او انتيم وقيل التواب المترب عياما مع الكور كافر ويشيخنا (قوله فالسنة أخذت) اى فالطريق عمل والا فهو واجب ويكون المراد بقوله اي عاجوزته انه ملئه منعه يكون المراد بالجاز ما قبل الحرام فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا الان الشارع فرسما جوزته الاقتدار على الوضوء والاقمار جاز وان كان الوضوء واجبا وقوله ونعتت اى الشارع جائسته انة والختوص بالمسح عذوف قدره الروض وحنف لا يقدر قدما ما يشير به وهو قوله من توشا قال في الملاحة وان يقدم سر العاجز والصلة مأخوذة من قوله من توشا وقوله واغسل منها اى من المصلحة وأما الغسل بدلوها فالا يكون افضل لاقال لا يكفى ان نويت الغسل عن الوضوء لانه مندرج فيه وان قيادة لا تتحقق محل الاندراج في الغسل الواجب وبما ينافي الغسل بخلافه فلابد من فرج فيه لما يلزم عليه ان تدرج الواجب للمذوب وبمحض الفرق تأمل وبه تعلم ما في قول حل أنه لا يتصور اقتدار الغسل عن الوضوء (قوله اي عاجوزته) لعل الحكمة في تأويل الشارع للحدث بما ذكر الاشارة إلى ان الوضوء ليس مطلوبا بدلا عن الغسل أصلابا هومطلوب لرفع الحد لاثان صدر الحديث يوم ان المطلوب حق من اراد المضور إما الغسل أو الوضوء بدلا عنه فيقاتي مدعى المتن من قوله من غسل فيه عش اطف (قوله والغسل منها افضل) دفع بما مرد من تحضير المذوب على الواجب وهو الوضوء ويندب الصائم خشى مفطر ترك الغسل بماروى وهل ينتهي للتييم بعد أن يغسل من بدنه ملا يعاف منه الفرار او يسقط التيم من أصله قال شيخنا عش الاقرب السقوط (قوله بعد غيره) ويشير وفته من نفس الليل وفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها ولا يطيه طرق حدث ولو اكبر ولا نس اعاده عند طرفة ما ذكر كا نصرح به عباره الجموع خالقا لمن عب كاشير بد شوري واخسد عش سن اعاده (قوله ذهابه) بفتح الذال شوري قال تعالى وانا على ذهاب به قادر وون (قوله انه افضل الى الفرض) هذا التعليل خاص بالغسل فيتضى ان التيم لا ينفر من ذهابه الا ان يقال انه مقين على الغسل (قوله اغفال حج وعمره) كالارام التعليل على التوزيع على كثوشين الفيديل بذلك صريح مد في شرمه اه

وأدخلوا المحرم وبكتة ولوقوف بمرفأ أو بالشمر المحرم ورمي الجبار الثالثات ودخول المدينة
وحرمة الالبيت بزينة رماري (قوله وغسل ميت) أي دار على نفس ونفساً ويذل وقته شفف
الليل ونخرج بالفروع وفمه بعد الفجر أفضل رماري ولبقل وعيدي لثابتيهم أن له أغلا (قوله
وكوفور استفنا) أي ولو لمن يفضل الثالثة من درادان كان التمبل قبلي خلافه ويشكل على
ما ذكر النسب للزراوح حيث لا يطيل الالن يعلمها جماعة على المتمد شوري ويدخل وقت باول
الكسوف وفي الاستفنا بارادة الاجناع قال حج وهو ظاهر فيمن يصل جماعة أيام من يصل
منفرد ابادارة السلاة كاهو ظاهر (قوله لاجناع الناس) راجح لقوله وغسل عيده الى الثالثة
ومقتها ائم في غير العيد مختص بغير الحنور وليس كذلك فنعمل بحسب ما ذكر وقوله
لاجناع الناس في المرض الاصل منه ذلك وقوله لزيف العيد فالفرض الاصل في العيد شيئاً
اجناع الناس والزينة حيث إنهم أن النسل يستحب لنفسه في جميع ما ذكر الاجنة حل ع ش
(قوله فالعنين) منزع على قوله والزينة (قوله وغسل ميت) اثار لوعصى بالفشل كان
غسل شيئاً أو اصرأة ائمية وقد يقال ان كانت المصيبة لاجل أن الشيء عنه انه كالشهيد لم يتبه
أولاً لعرض كتفيل الاجنية تدبب الشوري واعتمد حف أن النسل ستة ولو عصى بالفشل مطلقاً
وتبيهه بغسل الميت جري على النال والا فلوم الميت المجز عن غسله ولو شرعاً من له النسل ان فدر
والاقاتيمد يفوت غسل غالى الميت بالاعراض أو بطول الفصل كذا رأيته في بعض الموات
وقال بعض مشائخ الان الاقرب أنه لا يفوت بطول الفصل حرق وف عش على مر والظاهر أن
الاغال السنوية لا تلقى إلا هنا كانت الموقف قدقفات أو لبس قدقزال وهو ظاهر في غسل
الكسوف ونحوه وأما غسل الميت والجنون والإغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب
الفشل في اوان طال الزمن خصوصاً بحسب النسل من الجنون والإغماء اعتماداً لارتفاع نعم عرضت
لهجانية بعد غسل الجنون فاغسل منها احتمل فوائد وادراج في غسل الجنابة ولو غسل مرتقد
تقى المداوى عن ابن اللقون أن لا وجيه طلب غسل واحد عن المتعدد لأن الاغال المسؤولية تداخل
وان تنوى بضمها شوري بامتصار ولو تعدد الفاسل سن النسل لكل منهم بشاروا كالم فضل
بعلاف الماردين بناء على الماء وتحمّه وظاهر أنه لا فرق أيا بين يباشر كل جمع بدنه أو يتعه كيه
متلاظهاره إيه أن الحنك كذلك ولو لم يكون الموجود منه الأعضوا المذكورة وغضلو وهو قريب
ع ش على مر وانظر وجه اعاده الاسم مع غسل ميت وبجعله كأنه وقد يقال وجيه اختلاف الفرض
من طلب الفضل فالفرض من النسل لأبيه النقطة وقطع الامتحنة الكريهة بخلافه من غال الميت
فالفرض منه از الاضف البدين بمن يدان خال عن الروح وهذا أعادهم مابعده لأن الفرض بن
طلب الفضل منه احتمال از الماء مل وبيقال ايه اعادها فبايعده لدفع توهم أن جنون معطون
على ميت اي فطلب من غال الجنون النسل وليس صراحتاً شوري مع زيادة (قوله لغسل
ميت) وان كان النسل له حانثاً أو حرم الفضل كاشهد أو كافر الحري وأصل طلبه از الماء
ضفت بين النسال عملاً بجهد عال عن الروح ولذلك يذهب الوضوء من جمله لكن يعتمد ويندب
الوضوء قبله اي تكون سلطة على طهارة وعلى هذا حول شيخنا مر حدث من جمله فلذاماً بنوه
أي من أراد حله (قوله غير من غسل ميتاً فاغسل) تفته ومن حله ثابتوضاً (قوله وصره عن
الوجوب) وهو قول من جموع لاثانى ايشاناً ملحاً ملصال أن غال الميت وغسل الميت فيما قرول الثالثات
على قياس الماء على الماء

بأرجووب شيئاً (قوله وقبس ميغنا) أرقى الندب وعدم الوجوب (قوله وغمون وغمي عليه)
 أي سوء كان بالغين أم لا شرخ مر فان قليل هلا كان وابعاً لابطاله لأن الجنون مطلقاً للإزال
 كالوضوء بالنوم الذي هو مطلقاً لزروج الرمح ففيه الفصل وإن لم يعلم لزروج الماء أجب بأنه
 لا علامة على خروج الرمح بخلاف المني المتأهنة أي من شأنه ذلك فلا يلزم الجنون قديطه ز منه
 فإذا لم يزوره له علامة مع امكانه لم يجب الفصل حل (قوله وغمي عليه) أي ولو لحظة يتبين أن
 يتحقق بالمعنى عليه السكران فيندبه الفصل إذا أفاق بل قديطه دخوله في المعمى مجازاً ع ش
 هل مر (قوله وكفارسل) أهي لوصنمدار ماوي (قوله الامر صلي الله عليه وسلم) قد يتوقف في
 له حرج (قوله وكفارسل) أهي لوصنمدار ماوي (قوله الامر صلي الله عليه وسلم) قد يتوقف في
 الاستدلال عاذ كعلى الندب لجواران يكون أمرهم بالفصل لاجتنابة الخاصة في الكفر ولو لم يدفع
 يامهم الذي يقتضي بأن القاتل على من أسلم من الغاني سبق الجناية لهم فيشكل عدم أمرهم
 بالفصل ع ش دينجاب بأن المراد بأهمهم بفضل الاسلام بعدمهم إيمانهم بفضل الجنابة كونه معلوباً
 لهم بينما يهموا بتحملي رفعه عطفاً على اياشوع والظاهر تأمل كما يهأش الحال المحن
 (قوله البلون بالسن) أرقى أمره بالواجب أربع عم قيس به لما قبله ونهاية عطافاً على
 الجنابة بماري (قوله الراوي بال السن) ظاهره فوات الاستفهام فلا يقتضي ثالثاً بالاسلام وقل عن
 خط والشيئتنا على شرح الروض أنه يتعجب أيضاً بالاسلام فإن توأمها كفاه غسل واحد حل
 (قوله البلون بالسن) انتظره وهو لحال بالوغة بالإذن قبل وبدله شوري (قوله والخروج
 من الحمام) أي يمسن الفصل عاماً باردريل المتروج من الحمام لأن لله البارد يقوى البدين (قوله
 وليس الثاني حديث صحبي) أي متفق على صحته فالإيجان أن له حدثاً عيناً (قوله فعل ابن جمان)
 أي فالاعتراض على ابن جمان أولى لأن التصحيف أرقى التحسين (قوله للاختلاف في وجوبه)
 في الكلام شيئاً فشيئاً يوحده عاذ كأن الأفضل به أنها لا تعد بالجملة وغسل غسل اليمين
 ما كفحت أحديه ثم اختلط في وجوبه ثم ماصح حدثيه أي دل عليه كثرة ما كان نفعه متعدداً أكثر
 ومن فوائد معرفة الآدلة كذلك فيه فلاؤ وهي يمالؤ الناس به اه حل قوله ثم بالاختلاف في
 وجوبه أي اختلافاً واهيا لا يرد غسل الجمضة وغسل غسل الميت لأن الاختلاف في وجوبه ماقوى
 (قوله من يكره الالح) لو حضر في الساعة الاولى وخرج لعذر مدعاً في الثانية قال الشيخ فبني
 علم حصول البدنة اه وفيه قترة مثل شيءتنا هر ذواقي على حصول البدنة اذا كان عنده
 الاضطرار ولا اندر اه شوري (قوله لغير امام) انتظروا بكر الامام هل يحصل له ما يحصل لغيره
 أو لا يفرق شوري قال شيءتنا حرف لا يحصل له المفاسدة السنة قال ع ش تدققال تأخيره
 لكنه مأمور بالرجوع أن يتاب عليه ثواب المتكبرين أو يزيد اه وينبغي أن يراد ثواب الساعة
 التي يوطّب النذير لها فيها فان يكره فكريه في البدنة وغفرها قبل بصره (قوله يا أخينا
 عالمهم) الصيير راجح القسر باعتبار معناه والمزاد أهـمـ يأخذونها مع القرب من الامام فالزور
 التعليل لان معنى قوله صحيح اي مستحق عليه فيعمل بأنه اعترض على ابن جمان في تصحيحه تأمل

وانتاج المطبعة شوري والمراد بالذكر المخطبة (قوله أنا الامام) ويلحق به من به سلس بول
وكتوه فلابشد به التبكيظاًه وان امن تلوين المسجدو بوجه بان الناس من حيث هو مظنة
نحر شئ منه ولو على القطة والصابة عش على مر (قوله فيس بن الناخير) وحكمته قوله
اللهيفيه دشوف الناس اليه قل (قوله جوزغل الجمة) ولو تعارض عليه البكر بالغفل
والآخر يوم الغسل فالاثني افضل للخلاف القوى وفي حبوب الفسل شيء يخنا في شرح الهمة واظلوا
تعارض البكر واليتم بدل الغسل فالاظهر قدس البكر لقوله ما ذكر شوري وفعش على
مر وادن اقارب التبكيظ والتيمه لمان البدلي على حكم المسجد منه من كل درجه لكن زور
عليه ان الغسل اهتمد لانه قيل برسو به اما التيمه في سـ مختلف فضلا عن الاتفاق على سنه (قوله
مع انهما للخروج الحـ) المشهور انهما للرجوع بعد الزوال ومنه قوله على الله عليه وسلم نـدو
خاصـ وروح طـلـاـعـ علىـهـ فـأـقـهـهـ اـرـكـبـوـفـيـهـ مـجـازـ بـنـ حـيـثـ اـسـتـمـلـوـفـيـهـ وـفـيـقـلـ الزـالـ
رشيدـ (قوله لما يـوقـيـ بـبعدـ الزـالـ) اـيـ اـصـلـةـ بـوقـيـ بـانـهـوـ مـحـارـ مـلـ عـلـاـقـةـ السـبـيـةـ لـكـنـ منـ
بابـ الـاطـلاقـ اـسـمـ الـجاـبـرـ لـلـسـبـ فـيـ اـسـانـ عـلـىـ السـبـ كـالـاـيـعـيـ اـفـادـ شـيـخـناـ وـالـاـوـلـ كـوـنـ اـسـتـارـةـ
مـصـرـةـ حـيـثـ اـطـلقـ الرـاوـيـ الـجاـبـرـ لـلـسـبـ فـيـ الـزـالـ وـهـاـ جـمـعـةـ عـلـىـ الـدـاهـبـ قـبـلـ الزـالـ شـاـبـهـ لـهـ فـيـ
الـكـوـبـ اـفـقـلـ لـلـيـهـ عـهـدـهـ المـشـيـ طـرمـ أـوـضـعـ اوـبـدـمـزـلـ بـحـيـثـ يـمـنـهـ مـاـتـهـ مـنـ اـنـقـعـ مـنـ اـشـعـوـ
وـالـخـضـرـ فـيـ الـمـلـاـعـ عـاـلـيـ وـكـاـسـتـحـبـ عـدـمـ الـكـوـبـ هـاـ الـاـعـنـرـ يـسـتـحـبـ اـيـضاـ فـيـ الـمـيـدـ وـالـبـانـةـ
وـعـيـادـلـ رـيـضـ بـلـ فـيـ سـارـيـ الـعـابـاتـ كـافـالـ حـجـ اـيـ مـاعـدـ النـكـلـ مـلـ اـيـانـ اـنـ الـكـوـبـ فـيـ اـفـضـلـ
شـرـ مرـ عـوـشـ عـلـيـهـ (قوله لـراـكـ) ذـكـرـهـ معـ عـامـهـ مـعـاـفـهـ لـذـرـ بـاـيـعـجـوزـ فـيـ المـشـيـ بـماـ
بـشـلـ الـكـوـبـ وـبـرـاـيـهـ طـلـيـ الـدـاهـبـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ فـاسـتـوـقـ مـنـاـكـيـلـ لـكـنـ هـاـ اـبـدـيـ بـعـدـ قولـ المـلـانـ
وـرـدـهـهـ وـقـوـلـهـ الـهـاـ مـعـاـقـيـ عـاشـيـاـ وـذـكـرـهـ تـانـيـهـ لـنـصـ عـلـىـ اـنـ المـشـيـ اـتـاـيـاـ عـلـىـهـ اـذـاصـهـ كـوـنـهـ
لـلـجـمـعـةـ خـيـنـاـقـ الشـوـرـيـ فـيـهـ فـيـهـ رـيـضـ اـنـ الـيـامـسـتـرـكـ لـاـسـتـفـانـهـ قولهـ الـيـاهـيـهـ وـقـدـ
يـقـالـ شـارـهـ اـنـ الـطـالـوـبـ كـوـنـ المـشـيـ الـيـاهـيـ اـفـلـيـسـرـفـلـهـ لـرـضـ اـسـتـرـحـلـ الـتـوابـ حـيـثـ كـانـ اـبـاـعـثـ
عـلـىـ الـجـمـعـةـ لـاـغـرـهـ (قوله كـافـ الـبـيـدـنـ الـدـاهـبـ) فـيـ الـطـوـبـ وـالـجـوـعـ فـيـ الـقـيـرـ وـفـيـ الـحـالـعـ
بـعـدـ الـاـنـقـالـ حـكـمـ مـشـورـهـ فـكـاـنـهـ مـعـلـومـ (قوله فـيـ الـنـهـاـبـ وـالـجـوـعـ) وـخـمـهـ مـاـلـهـ كـرـ
شـوـرـهـ بـالـبـاـصـ وـغـيـرـهـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـجـمـعـةـ كـاـيـانـيـ وـأـمـالـيـ فـيـ الـدـاهـبـ فـيـ دـلـيـلـ اـخـرـغـيرـ
الـقـيـاسـ تـأـمـلـ (قوله وـعـلـيـكـ الـكـيـنـةـ) هـيـ اـنـاـقـيـ فـيـ المـشـيـ وـلـمـرـكـاتـ وـاـسـتـابـ الـعـبـتـ وـحـسـنـ اـيـةـ
كـضـنـ الـبـصـرـ وـخـفـنـ الـسـوـشـ وـعـدـمـ الـاـنـقـاتـ وـيـطـلـبـ ذـكـرـهـ لـلـاـكـبـ فـيـهـ وـفـدـاـتـهـ وـرـدـهـهـ الـوـقـارـ
كـافـ قـلـ الشـوـرـيـ وـالـكـيـنـةـ بـلـرـفـعـ عـلـىـ الـاـبـدـةـ وـاـنـابـ وـالـجـالـسـ عـدـمـ الـمـهـنـوـرـ فـيـ الـوـاـيـةـ
وـالـتـسـبـعـ عـلـىـ الـاـغـرـيـ اـيـ الـزـيـوـنـ الـكـيـنـةـ وـرـوـيـ فـلـيـكـ الـكـيـنـةـ بـفـدـاـتـ الـاـبـدـةـ فـيـ هـذـهـ الـرـاـيـةـ اـشـكـالـ
لـاـنـتـسـدـ بـنـهـ قـالـ تـعـالـيـ عـلـيـكـ اـنـسـكـ اـمـ فـتـكـونـ الـبـاءـ زـانـهـ (قوله لاـلـوـيـ تـرـكـ الثـالـثـةـ الـاـوـلـ)
وـرـيـ الـبـكـورـ وـالـدـاهـبـ وـالـجـوـعـ فـيـ اـنـسـ كـرـيـ الـدـاهـبـ فـيـ الـطـوـبـ وـالـجـوـعـ فـيـ الـقـيـرـ وـهـيـ اـوـلـ بـالـنـسـبةـ
قـوـهـ اـوـلـيـشـ اـوـيـسـيـ الـوـقـتـ فـيـ كـاـدـمـ خـنـ سـوـرـ وـقـوـهـ وـالـكـوـبـ وـرـاـيـعـ قـوـهـ اـلـلـيـشـ وـقـوـهـ
الـسـجـورـ اـنـ بـرـادـلـيـ فـيـ الـبـعـضـ كـافـالـهـ الشـارـحـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ فـيـ قـوـهـ صـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـمـشـيـ وـإـبـرـكـ وـقـوـلـهـ كـنـ هـذـهـ اـيـانـ

الارتفاع راجع لقوله أوربيق الوقت كفاره يخينا (قوله يجب الارساع) وان لم يلق به مر
وقريش كل ذلك يعلم له من أنه اذا وجد مسمى كواهيلبيك أو ايماسا وفانها كذلك سقطت الجنة
عنهم الآمن يقال ان الناس لا يمدون الارتفاع لمبادلة تهنا لايقال انه حيثما غيرا لائق به بل لائق
معهم العادة على (قوله ربزون باحسن عليه) والغير مختص بغير المأمور كافتشر ومحنون
يضا بالذكر ان المأمور هو غير اوكير مطلوب الطبيب والرية بفاتح الشاب عند ارادتها حضورهم ومن
لما فتح الرائحة الكريهة وهذه الاuros وان استجعت للك حاضر جماعة فهذا عرض عليه فهذا في الجنة
كذا ستجدها بالشرح مر (قوله في خبر رواه ابن حبان) ولقطعه من اغتنال يوم الجمعة وليس من
حسن نياهو من طبع ان كان عنده مثاني الجنة وربط خطأ عنده الناس ثم على ما كتبه الله عليه
أوصت اخرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما يهينا و بين جمعة التي قبلها شرح مر
قوله والييف أول) أصله يبيض بضم الباء وسكون الياء فذكرت الياء لاجل الياء قال ابن مالك
لما ناجه أمّه يوماً وقال أصنا

صلى الله عليه وسلم دخل كذا وعليه عمامه سوداء، وأنه خطب بالناس وعليه عمامه سوداء، وفي رواية
مثل مكث يوم الفتاح وعليه شفقة سوداء وفي آخر عن ابن عبيه كان له عمامه سوداء، بل بهيأته
يدين، وربوحا خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عمد على عمامه سوداء وأنزله إلى شبر ونقل ابن
سجاد عن كعب بن الصعاب أن اليهين ثلت هذه كاها قلائم فلية حكمية قدم القول وهو الاسم
الياض عليها على أنه ليس فيها لبس الجعة بل فينحو الحرب لأن أرهب وفي ليس يوم الفتاح
شاره إلى أن منه لا تغيرات ذكر لون غيره قبل التغير وفي العيد لأن الرفع فيه أفضل من الياض
تفه عش عن حج (قوله ماصنع قبل سوجه) أما ماصنع منسوبيا فقد ذهب البهتمي
يزه إلى كراه الدين ذلك وعلمه الرافقي بأن صلى الله عليه وسلم يلبسها وعده الشهاب البرندي بأنه
ما ينافي منه من السنن فنفيه الدين هذا وقد قال سخننا المشتدى عدم كراهة لبس حل (قوله
تطيب) أي لغير حرم وأمام أم أو تربد الحضور ولو عجوزا وانظر حكماء إعادة العامل وهو الباء
وما يبدى ولا عرل لما يكتفى بغيرها وأقول لو تركها لاته أنه امتناعه في علم تكثيره وأي سوابق

والامراج و قال الحب
الاطيبي جع الامراج اذالم
تدرك الجنة الا به (د)
من (انتقال في طريقه
وحضوره) قبل اطلبه
(بقاءه او ذكر) اوصلاه
على النبي صلى الله عليه وسلم
لبيان توابتها في هذه الوقت
الظاهر (تزين ياخسن
تباهي) لاخت على ذلك
وغيرهم بخوار و اهان حبان
والحاكم و محاجه و زيد
تباكم البياض فانها من
خير تباكم و كفنا فيها
موتاكم رواه الترسندي
وغيره و مصححه و بليل
البياض ماضيه قبل نسبجه
(د) (ز) (تقطيب) لذكره
في شعبان سيان والحاكم
السابق

(قوله وقد قال شيئاً
المعنى عدم كراهة ليس به)
لا المزعج والمصفر له
شرح مر (قوله وأمره
بريد الحضور) في الحديث
إذا فطيت المرأة ثم مرت
على القبور ليجدون رعنها
فهي زانية له شيئاً

(بازلة نعو ظفر) كشعر للنابغ رواه البزار في مسنده (د) نحو (ربع) كـ يهكستان وسخ لثلاياتي بهـ أحد قال الشافعي من
نفسيـ بهـ قـلـ مـهـ وـمـن طـالـ بـرـ يـهـ زـادـ عـذـلـهـ وـنـعـوـمـنـ زـيـادـيـ (دـ) (منـ (اـكـتـارـ دـعـاءـ) بـوـمـاـ وـبـلـهاـ

اماـ يـوـهـماـ فـلـجـاـهـ،ـ آـنـ وـنـطـبـ اـلـحـاجـ فـلـيـقـيـدـاهـ مـاـيـتـيـنـ بـهـ فـاعـلـاـلـمـ لـيـقـيـدـاهـ اـهـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ اـهـ اـسـنـ تـيـاهـ لـيـكـونـ ماـ
يـزـنـ بـهـ شـوـرـيـ (قولـهـ) وـبـازـلـةـ نـعـوـ ظـفـرـ اـهـ لـيـهـ عـرـمـ وـمـرـ بـدـضـحـيـةـ فـيـ عـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ شـوـرـيـ
(قولـهـ كـهـنـانـ) اـشـارـهـ إـلـىـ اـهـ لـافـرـقـ بـيـنـ رـجـمـ الـفـمـ وـغـيـرـهـ وـلـوـمـ الـفـرـجـ اـوـالـيـابـ قـلـ (قولـهـ)
سـاعـةـ الـاجـابةـ اـهـ اـنـ الدـعـاءـ فـيـهاـ يـسـتـجـابـ وـيـقـعـ اـدـهـ بـسـالـيـاتـيـنـ فـلـاتـيـانـ اـنـ كـلـ دـعـاءـ مـسـتـجـابـ
وـهـيـ سـاعـةـ خـفـيـةـ وـأـرـجـاـهـ مـنـ جـاـلوـسـ الـخـطـبـ اـلـلـاـلـةـ كـافـيـ خـرـمـ سـلـمـ
آـتـرـ الـلـاـلـةـ كـافـيـ خـرـمـ سـلـمـ قـالـ فـيـ الـجـمـعـ وـأـمـاخـبـرـ
بـوـمـ الـجـمـعـ تـنـاثـرـةـ سـاعـةـ
فـيـهـ سـاعـةـ لـاـبـجـدـسـلـمـ يـسـأـلـ اللـهـ اـلـلـاـلـةـ اـذـاـجـلـسـ الـخـطـبـ قـبـلـ اـنـ خـطـبـ وـبـيـنـ الـخـطـبـيـنـ وـبـيـنـ وـيـهـ وـيـنـ
أـمـورـ الـأـنـاسـ وـجـابـ الـبـلـقـيـنـ بـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـوطـ الـنـعـاءـ الـلـفـاظـ بـلـ اـسـتـحـنـارـذـلـكـ قـلـ كـافـ
حـلـ وـقـدـيـالـ اـسـتـقـالـ بـالـدـعـاءـ بـالـقـلـبـ مـعـ مـلـاحـظـةـ مـعـنـيـةـ الـلـطـبـةـ الـنـصـوـرـةـ دـنـ الـأـنـامـ وـسـلـلـ حـجـ
عـاـسـلـاـلـهـ اـنـ حـدـنـ جـاـلوـسـ الـخـطـبـ بـيـنـ جـاـلوـسـ الـخـطـبـ بـيـنـ الـخـطـبـ،ـ اـذـيـقـمـ بـعـضـ
وـرـثـأـرـ بـعـضـهـ بـلـ بـيـنـاتـ مـلـقاـتـ فـيـ الـخـطـبـ الـوـاحـدـ بـالـنـسـبـةـ بـعـضـ الـبـعـضـ فـوـلـ تـلـكـ السـاعـةـ مـتـعـدـدـهـ نـهـيـ
فـيـ مـنـ كـلـ طـبـيـبـ مـاـيـنـ جـلـوسـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـأـصـلـةـ فـاـبـاـبـ بـقـوـهـ بـلـ بـرـزـلـ فـيـ نـفـيـ ذـلـكـ مـذـنـسـيـنـ مـقـرـيـ رـأـيـ
الـشـارـيـ تـقـلـيـنـ دـعـضـهـ أـنـ قـلـ بـلـ زـيـلـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ سـاعـةـ الـاجـابةـ فـيـ حـقـ جـاهـ غـيرـهـ فـيـ حـقـ
آـتـرـ وـهـوـ غـلـطـ وـكـتـ عـلـيـهـ وـفـيـ نـظـرـ مـنـ مـقـالـ بـعـضـ الـمـؤـرـخـنـ سـاعـةـ الـاجـابةـ فـيـ حـقـ كـلـ خـلـبـ
وـسـامـيـهـ مـاـيـنـ أـنـ جـلـسـ إـلـىـ أـنـ تـقـضـيـ الـصـلـاـةـ كـافـيـ الـحـدـيـثـ فـلـادـلـ للـقـلـفـ ذـلـكـ بـعـدـ حـمـةـ الـقـلـفـ فـيـهـ
شـوـرـيـ وـجـابـ الـبـلـقـيـنـ أـهـ مـحـلـ وـلـيـسـهـ فـيـهـ أـهـ مـحـلـ وـلـيـسـهـ فـيـهـ أـهـ مـحـلـ آـتـرـ حـلـ
(قولـهـ بعدـ المـصـرـ) لـاحـاجـ إـلـيـهـ لـاـنـ مـلـعـونـ آـتـرـسـاعـةـ أـوـضـرـ الـاـنـ جـعلـ طـرـفـ الـلـاـزـلـانـ أـكـثـرـ
مـنـ سـاعـةـ قـلـ (قولـهـ) فـيـحـتـمـلـ أـنـ هـذـهـ سـاعـةـ مـتـلـقـلـ (الـحـ) ضـيـفـ وـمـلـعـنـهـ أـهـنـلـزـمـ وـقـاعـيـهـ
كـاـنـ الـمـسـدـيـ إـلـيـهـ الـقـدـرـأـهـنـلـزـمـ إـلـيـهـ بـيـنـهـ قـوـلـهـ كـاـمـ الـخـتـارـعـضـ كـافـرـهـ شـيـخـناـ (قولـهـ) تـكـوـنـ
بـوـلـوقـتـ (قولـهـ) أـيـ مـنـ جـاـلوـسـ الـخـطـبـ اـلـآـخـرـ الـسـلـاـةـ وـبـوـقـتـهـ بـعـدـ الـعـرـجـ (قولـهـ) كـافـوـلـخـتـارـ
كـاـمـ الـخـتـارـ (قولـهـ) لـهـعـنـهـ مـنـ حـيـثـ الـدـلـيـلـ وـالـفـلـمـنـدـ أـهـنـلـزـمـ لـهـ بـيـنـهـ كـادـ كـوـهـ عـشـ (قولـهـ)
بـيـنـهـ أـيـ عنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ فـوـصـفـ عـشـ (قولـهـ) وـاـكـتـارـ سـلـاـمـ) قـالـ أـبـوـ طـالـبـ الـكـوـ
أـلـلـاـكـشـارـ الـسـلـاـةـ عـلـيـهـ ثـنـيـةـ صـرـ وـيـقـدـمـهـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ غـيرـ الـكـهـنـوـقـدـمـ عـلـيـهـ اـنـكـيـرـ
الـبـلـدـوـلـاقـ بـلـ جـهـةـ لـاـنـ الـأـقـلـ أـوـلـ بـارـأـعـهـ كـهـلـتـرـكـ أـخـذـاـلـقـوـرـ وـعـرـقـ بـوـمـ جـمـعـ فـيـ عـشـ
ذـيـ الـحـجـةـ لـمـرـيدـ الـصـحـيـةـ وـتـرـكـ الـطـبـ فـيـهـ اـلـاصـمـ وـالـحـمـدـ وـبـخـوـذـلـ (تـنـيـهـ) عـلـىـ عـلـمـ عـذـاـكـ أـنـ كـلـ
عـلـ طـبـ فـيـهـ ذـكـرـ كـرـيـصـوـمـ فـالـاشـقـالـ بـهـ فـيـهـ أـوـلـ مـنـ غـيـرـ وـلـوـنـ فـيـانـ أـمـأـنـوـأـخـرـ قـلـ (قولـهـ)
فـنـ مـلـ عـلـىـ سـلـاـمـ) فـيـانـ هـذـاـ لـاـيـعـنـسـ بـالـصـلـاـةـ لـهـ اـلـجـمـعـ (قولـهـ) وـكـهـارـقـرـاءـةـ الـكـهـفـ) وـأـفـلـ
الـاـكـشـارـ لـلـاـلـةـ وـقـرـأـهـ هـنـارـ آـكـدـوـلـاـهـ بـعـدـ الـصـبـحـ سـارـةـ إـلـىـ الـخـيـرـ مـاـمـكـنـ وـالـحـكـمـ فـيـ
نـهـيـهـهـ أـنـ فـيـهـ ذـكـرـأـخـوـالـ بـوـمـ الـتـيـامـ وـبـوـمـ الـجـمـشـيـهـ بـلـاـيـهـ مـنـ اـجـمـاعـ الـنـاسـ وـلـهـ ثـيـتـ فـيـ
صـحـيـعـ الـسـلـاـمـ تـقـوـمـ بـوـمـ الـجـمـعـ وـطـلـبـ الـاـكـشـارـ مـنـ الـلـاـلـةـ وـمـنـ قـرـاءـةـ الـكـهـفـ لـاـيـقـنـيـهـ كـوـنـ
أـهـمـهـ أـنـلـاـنـ الـأـخـرـقـالـ حـلـ وـقـلـ عـلـىـ الـمـلـلـ وـهـيـ أـنـلـاـنـ مـنـ الـلـاـلـةـ عـلـىـ الـبـيـصـيـلـ

(٥١ - (بعـرـيـ) - اـولـ) نـكـهـ أـمـوـلـوـدـسـعـ وـلـادـهـ أـوـكـفـرـلـمـ اـهـ شـرـ مـدـ وـسـاوـيـهـ ذـلـكـ مـاـيـحـ
رـئـسـهـ دـفـنـ بـأـرـبـلـهـ مـنـ ظـفـرـ وـشـرـ فـيـتـحـبـ لـلـكـافـرـ اـنـ رـأـسـهـ قـالـ فـيـ شـرـ الـرـوـضـ قـبـلـ الـقـلـلـ بـعـضـهـ وـقـالـ

طبوع من قرأه
أهلاً الكهف في يوم الجمعة
لهم التوريات الجميلتين
رواه الحافظ قال صحيح
الاستاذ وسخري من فتا
سرور الكهف ليلة الجمعة
أشاء له من النور ما يشاء
وين البت المغتصب رواه
الدارمي قرئ على مهادليها
متعلن بالسائل الشائط كذا
تقرير ذكر اكتشاف القراءة
من زبادي (ذكره محمد)
رقاب الناس للحث على
المعنى من ذلك في خبر رواه
ابن سبان والحاكم وصحاه
(اللام) لم يجد طرقاً
الابتخط فلما رأى كره له
لام اصراره الله

عمريرة بعد الفضل وقال مر
ان حاتمه جناب حال
الكافر غسل قبل الحلق
لأجل ان ترقم الجناية
عن شعره والافتراض
أى لاته أن ظرف رأسه اه
مم وبشيء كلام مر
ان يكون جها
(٢) قوله والذى بعده
سواله فله اه

وَانْ وَجَدْ غَيْرَهَا تَقْصِير

وَالخالِصُ أَنَّ التَّحْكِيمَ يُوجَدُ فِيهِ سَيِّنةً كَمَا فِي جَبَرِ الْمُؤْتَمِرِ عَلَيْهِ وَالْفَاجِرِ مَعَ التَّاذِي
وَيَكُرِهُ مَعَ دُمُّ الْفَرْجَةِ أَمَّا وَيَنْدِبُ فِي الْجَرِيجِ الْأَفْرِيَقِيِّ لِمَا يُبَعِّدُ مَوْضَعًا وَفِي الْبَيْعِ الْأَمْ لِمَا يُرِجِ
سَهَادِيِّهِ بِعِدَمِ مَوْضَعِهِ وَخَلَافِ الْأُولَى فِي الْفَرِيقِيِّ لِمَا يُوَجِّهُ مَوْضَعًا وَفِي الْبَيْدَةِ الْأَنْ رِيَاسَدِهَا وَيَوْجِدُهُ مَوْضَعًا
عَلَيْهِ مَاقِمٌ وَيَبْعَثُ فِي هَذِهِ لِمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مَوْضَعًا كَمَا أَنَّهُ قَلَ عَلَى الْجَلَالِ (قُولَهُ مِنْ وَجَدْ فَرْجَةَ)
بِضمِّ الْفَاءِ وَتَقْتِحْمَهَا وَيَقَالُ وَكَسْرُهَا وَهِيَ الْمُلَاهَ الظَّافِرُ وَعِبْرُهَا فِي صَلَةِ الْجَمَاعَةِ قَوْلَهُ أَوْ جَوْدِهِ
وَهِيَ أَنْ لَا يَكُونَ خَلَاءً وَيَكُونَ بِعِيشَتِهِ لَوْدَخْلِي بِيَنْهُ وَسَعِهِ فَلَيَحْمِرُهُ الْلَّهَرِقُ فِي الْهَلَانِ وَجَهُ أَوْ لَهَا
شُورِيَّهُ وَبَعْرَةِ الْبَعْرَاءِ وَهِيَ مَلَاهُ ظَاهِرِهِ فَلَيَسِمُّ وَاقِعَهَا وَتَرْجِعُهَا السَّمَّةُ فَلَيَطْهِيَّلِيَا، طَلَقاً
فَالْأَشْوَرِيَّ وَسَاحِلُ الْمُتَهَدِّدِ كَمَا فِي شَرِّ الْمَهَبِ وَجَرِيَّ عَلَيْهِ الْمَلَاهِ أَنَّهُ ذَوَوْدَسَرْجَةَ لَيَكِرِهِ
مَوْضَعًا سَاحِبُهُ ذَلِكَ وَالْأَفَانِ رِجَا اَنْسِادَهَا فَكَذَلِكَ وَالْأَفَالِيَّ يَسْتَحِبُّ تَرْكَهَا قَذَادِيَّهُ
وَالْأَفَانِ رِجَا اَنْسِادَهَا فَكَذَلِكَ فِي شَيْئٍ لَأَنَّهَا إِبْرِيَّهُ مَوْضَعًا مَعْدُورًا وَلَابِدَهُ فَإِنْهُلَ (قُولَهُ
الْأَبْطَحِيَّ وَأَحَدَلُهُ) الْمَرَادُ بِالْأَحَدِيَّ كَلَامُهُ الْمُخْصُّ بَانِ يَكُونُ مَلَاصِقًا بَلْ دَارِمَلَا وَالْأَدَلَّاتِينِ
الْمُخْصَانُ وَيَكُونُنَّ مِنْ صَفَا وَاحِدٍ وَالثَّالِثَةُ لَا تَكُونُنَّ الْأَنْ صَفَّيْنِ بَلْ يَكُونُنَّ شَخْصَنِ فِي صَفَّ
مَلَاصِقِ الْحَوْدَارِ وَالْأَثَانَ فِي صَفَّا تَلْيَانَزِ مَاسِ فِي شَرْوَطِهِ، قَدَّمَ مِنْ أَنْ تَنْطَلِيَ الرَّاقِبُ مَقِيدٍ
بِسَيِّنِ لِمَاعِتَ مِنْ جَلِّ كَلَامِهِ عَلَى الْأَشْخَاصِ لَأَعْلَى الْأَسْفَوْفِ (قُولَهُ فَلَيَأْكِرِهِ) فَيَكُونُ
الْأَنْتَلِيَّ حِينَهُنَّ خَلَافُ الْأُولَى (قُولَهُ وَرْجِمَتِي مِنْ تَازِمَهِ الْحَلِّ) وَمُحَلِّ الْمُرْسَهِ إِنْ كَانَ عَالِمَ الْأَنْتَلِيَّ
وَلَا ضُرُورَهُ كَيْبِهِ لِلْسَّطْرِيَّا كَهُهُ وَبَعِيَ كَفَنَ مِيتَ خَيْفَ تَغْرِيَهُ بِالْأَنْتَلِيَّ وَالْأَفَلَوْمَهُ وَإِنْ فَاتَ الْجَمَعَهُ
حَلَّ (قُولَهُ اَنْتَلِي بِنَحْوِيَّهِ) كَالْكَتَابَهُ لِغَيْرِهِ تَصِيلَ نَحْمَوَهُهُ طَهَرَهُ وَسَهَرَهُ أَدَهِهِ لِمَرَضِ
رَطَامِ الْأَطْلَلِ وَبَعِيَ وَلَهُ الْمَالِ مُولِيهِ بِنَبَطَهُ ظَاهِرَهُ لَكَنِ ذَكَرَشَخَتَا أَنَّهُ لِيَقِمَ مَعَ الْيَمِّ الْوَلَطِ مِنْ بَعِيَ مَالِ
مُولِيهِ وَقَتَ النَّادِيَانِ أَحَدَهُمَا لِمَزِمَهِ الْجَمَعَهُ وَالْأَسْلَانِيَّهُ وَقَبْدِلُ الْأَوْلَى دِيَنَارَاً الَّذِي نَفَقَ دِيَنَارِ
أَنْبِيعَ مِنَ الْأَنَّى أَيِّ حَيْثَ كَانَ تَجَنَّهُنَّهُ كَاهَوَهُ ظَاهِرَهُ حَلَّ وَقُولَهُ بَحْرَوَيِّعَ أَيِّ وَانَّهُمْ أَهِيدَرُهُ
الْمَعْبُرُو كَانَ مَزْهَلَهُ بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ قَرِيَابَهُ فَهُلْ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا إِلَاتَهُ عَلَى الْمَحَاضِرِ فِي الْمَسْجِدِ
كَلَعْنَشُ وَكَلَامِهِ إِلَى الْأَوْلَى أَقْرَبُ وَهُلْ الْاِنْتَلِيَّ بِالْمَيَادِهِ كَالْكَتَابَهُ كَالْاِنْتَلِيَّ لَعَلَى الْمَحَاضِرِ مَعْنَقِي
كَالْأَمِمِ نَمْ شَرَحَهُ مَدَرَهُ فِي شَرِحِ الْأَرْشَادِ لَحَجَ شُورِيَّهُ وَقُولَهُ كَالْكَتَابَهُ أَيِّ شَارِقِ الْمَسْجِدِ لَهُ
الْفَرِشُ (قُولَهُ بِسَدِ شَرِيعَهُ فِي أَذَانِ الْحَسِيبَهُ) أَيِّ بَنِيَ اِنْطَلِبُهُ حَلَّ فَانَّ قَلَتْ لِمَ قَيَدَتْ
الْمَرَسَهُهُ هَنَاهُ دَوْنَ التَّنْفِلَهُ فَانَّهُ بِعَجْرَدِ الْمَلَوُسَ ثَلَتْ بَكَنَ أَيِّ بَرِقَ بَانَ التَّنْفِلَهُ حَاضِرُهُمْ فَالْأَعْرَاضِ
مِنَ الْأَنْشَنِ بَلَغَ الْمَعَادِهِهِنَّهَا فَانَّهُ غَائِبُهُ فَلَيَتَسْقَعَ الْأَعْرَاضُ مِنَهُ أَبَدِيَّهُ الشَّرِيعَ فِي الْمَقِيدَاتِ
الْفَرِيَّهُ وَأَذَانِ الْأَذَانِ شُورِيَّهُ (قُولَهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ) وَلَوْكَنْ قَرِيَابَهُهُ اَمْطَفَهُ حَلَّ أَلَيَّ
فِي غَيْرِهِ لَعَصَمَ فِي الْجَمَعَهُ خَلَافِ الْأَمَامِ وَقَصْدِ الْمَسَلَهِ فِيَهُ بَانَ كَانَ جَلَسَ قَدَامَ الْمَسْجِدِ وَالْبَابِ مَقْتُورَهُ
لَلَّهَيْرُ وَلَوْكَرِهِ فِي حَسَقَهُ (قُولَهُ بِنَاعِي فِي طَرِيقَهُ) مَفْهُومُهُ قَوْلَهُ فِي حَسَقِهِ مِنْ جَلَسَ وَقَوْلَهُ أَوْ قَعْدَيِ الْجَمَعَهُ
شَهُومُهُ فَوَلَهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَالْأَنْبِيَّهُ كَلَامُهُ الْأَبِيَّهُ أَنْ تَقُولُهُمْ فَعَمَدَا لِيَشَمُلُهُمْ بَيْرَالِيَّهُ وَيَكُونُ أَنْ يَقَالُ
بَيْرَالِيَّهُ (قُولَهُ لِعَامَتَهُ عَلَى الْمَرَامِ) بَلَغَهُ مَالَوْنَ كَلَامُ الْمَلَكِ مِنْ شَانِيَهُ حَالَ الْخَلْبَهُ فَالْحَرْمَهُ عَلَى الْمَالِكِيِّ
أَنَّ الْكَلَامَ يَسْتَزِدُ مِنْ وَاحِدَهُ خَلَافَ الْبَيْعِ وَصَوَهُ بَرَماَيِّهِ (قُولَهُ فَانَّهَدَ مِنْ حَرَمِهِ الْعَنْدِ)
لَلَّهَيْهُ دَوْنَ الْأَنْزَرِ أَنَّ الْأَنْزَرِ يَنْلَاعَهُ عَلَى الْحَلَامِ وَفَلِيَ كَرِهُهُ وَتَرْجِعُهُنَّهُ مِنْ لَتَازِمَهِهِ فَلَوْتَيَمَهُ عَجَمِهِ دَلِيَكَرِهِ
(فَانَّهَدَ) مِنْ سَرِمَ عَالِيَهُ الْعَقْدِ (سَمَ) الْمَقْدَدَ لَانَّ الْمَنَعَ مِنْهُ لَمَنِ خَارِجَ وَقَوْلَهُ عَدَدَعَمَ مِنْ قَوْلَهُ بَيْعَ (دَكَهُ) ذَلِكَ (قَلَ الْأَذَانَ)

المذكور والمجلس الخطيبة
(مذوال) لمخول وفـتـ
الوجوب تمـيـغـ كـافـاـلـ
الاستوى أنـ لاـ يـكـرـهـ فيـ
بلـ يـؤـخـونـ فيهاـ تـأـخـيرـاـ
كـيـراـ كـكـهـ تـابـبـهـ منـ
الـضـرـرـ أـسـاقـلـ الزـوـالـ فـلاـ
يـكـرـهـ هـذـاـ نـقـيـ التـحـرـمـ
بعـدـ وـقـيـ الـإـذـانـ وـالـجـلـوسـ
محـولـ كـافـاـلـ الـفـقـعـلـ
منـ لـمـ يـلـزـمـ السـيـ حـيـنـتـ
وـالـفـيـحـرـ ذـلـكـ

(فصل)

المـذـكـورـ الـجـلـةـ الـخـطـيـبةـ
الـلـجـنـسـ قـصـدـ بـالـأـمـامـ الـأـمـامـ كـيـاـنـيـ وـقـوـلـ رـكـمـةـ أـيـ وـلـوـكـاتـ قـيـامـ الـأـوـلـ قـطـ أـوـ كـوـءـهاـ
قطـ النـبـيـ للـخـلـيـلـ كـيـاـنـيـ قـوـلـ مـاـنـ أـدـرـكـ بـالـجـلـةـ وـعـدـتـ سـمـيـ رـكـمـةـ عـصـبـ الـمـاـ وـعـبـارـةـ جـلـ
قوـلـ مـاـنـ أـدـرـكـ رـكـمـةـ أـيـ كـلـمـةـ بـالـبـلـةـ لـغـيـرـ الـمـلـيـقـ الـأـقـيـ بـيـانـ اـدـرـاكـ الـرـكـمـ فـيـ حـقـيـقـيـونـ بـادـرـاكـ
الـقـيـامـ أـلـاـ كـوـعـ وـعـنـ هـذـاـ اـخـرـتـ بـقـوـلـ مـعـ اـمـاـهـ وـقـالـ الشـوـرـيـ وـاحـتـرـزـ بـقـوـلـ مـعـ اـمـاـهـ عـمـاـلوـ
أـدـرـكـ الـرـكـمـ مـعـ مـسـبـقـ فـلـاـيـكـونـ مـدـرـكـ لـلـجـمـعـ وـجـرـيـ عـلـيـ شـيـخـنـاـ وـعـالـفـ حـجـ فـانـيـ بـادـرـاكـ
اـيـقـعـ بـادـرـاكـ رـكـمـ مـعـ مـسـبـقـ قـامـ سـلـانـهـ اـهـ وـلـاـتـدـيـ بـهـ مـسـبـقـ فـيـ هـذـهـ الـرـكـمـ اـرـبـونـ
نـاـرـونـ اـبـلـةـ حـلـ طـمـ الـجـمـعـ كـذـاـقـيـ بـهـ الشـهـابـ حـجـ وـشـائـهـ شـيـخـنـاـ بـرـ فـاقـيـ بـالـثـلـاثـ صـلـانـهـ
ظـهـرـاـ وـقـوـنـاـ أـرـبـانـ كـاـوـيـاـهـلـانـ وـالـإـسـقـدـاـرـاهـمـ مـنـ أـصـلـهـ وـهـوـالـوـجـ الـوـجـ بـلـ وـأـرـجـهـ
عـدـ اـنـقـادـ اـسـرـاـمـ مـطـلـقاـنـ (قولـهـ وـلـمـلـقـةـ) الـلـيـلـ الـرـدـ (قولـهـ لـمـلـقـةـ الـجـمـعـ) أـيـ بـرـ طـبـاـ
الـجـمـاعـ وـالـعـدـالـ حـمـامـ الـرـكـمـ فـاـوـرـاقـ الـقـوـمـ بـعـدـ الـرـكـمـ الـأـوـلـ ثـمـ اـنـقـدـيـ بـهـ شـخـصـ وـصـلـ رـكـمـ سـعـمـ
تـحـصـلـ الـجـمـعـ لـقـدـنـقـشـ طـوـرـ وـجـوـدـ الـجـمـاعـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ كـيـاـنـ خـذـ عـافـسـهـ فـيـ السـرـوطـ عـشـ علىـ بـرـ
(قولـهـ عـمـارـتـ) أـيـ الـمـأـمـوـمـ إـمـاـبـيـةـ أـوـغـرـوـجـ الـأـمـامـ الـسـلـاـةـ إـمـاـعـدـتـ أـوـغـرـيـ بـرـمـيـ وـشـوـرـيـ
فـلـارـاـلـمـلـارـاـتـ الـأـمـ (قولـهـ جـهـراـ) وـجـيـنـتـيـقـالـ لـتـامـنـدـرـ بـصـلـ فـيـ بـيـعـةـ مـدـاـتـبـدـ الـزـوـالـ وـيـنـجـبـ
لـهـ أـنـ يـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـ حـلـ (قولـهـ قـالـ عـلـىـ اللهـ عـلـيـ وـسـلـاحـ) لـمـاـ كـانـ فـيـ الـمـنـ دـهـونـ أـنـ
بـدـلـلـيـنـ الـأـنـلـلـارـوـلـ وـلـكـنـ الـأـنـيـةـ (قولـهـ قـدـأـدـرـكـ الـصـلاـةـ) أـيـ الـجـمـعـ أـيـ اـرـكـهـاـكـلـاـ
شـرـحـ بـرـ (قولـهـ وـقـالـ مـاـنـ أـدـرـكـ) أـقـيـ لـدـفـعـ تـوـهـمـ أـنـ الـجـمـعـ تـحـصـلـ رـكـمـةـ وـهـوـ دـلـيلـ عـلـ قـوـلـ الـنـ
فـيـصـلـ إـلـيـ الـأـوـلـ دـلـيلـ عـلـ قـوـلـهـ لـمـلـقـةـ الـجـمـعـ فـلـيـقـالـ لـأـفـانـدـةـ لـحـدـيـثـ الـأـوـلـ كـالـعـلـتـ (قولـهـ
وـقـعـ الصـادـ) هـذـاـهـ الـلـفـظـ الـوـارـدـ وـلـوـفـرـ بـقـحـ الـيـاءـ وـكـسـرـ الـصـادـ جـاـيـنـاـ وـعـوـالـظـارـمـ الـتـعـبـةـ
عـرـفـ الـجـرـ وـضـنـ بـصـلـ مـيـ نـيـ رـضـمـ فـعـدـ بـاـيـ وـالـأـفـهـوـ بـعـدـ بـنـهـ (قولـهـ بـعـدـ سـلـامـ اـمـامـ) لـبـلـ
أـمـارـتـهـ شـاـرـةـ أـلـهـ جـيـشـ بـدـرـكـ مـعـرـكـةـ بـعـرـلـهـ لـيـةـ الـمـارـاـتـ كـاـيـجـبـ عـلـيـ الـأـسـرـاـ الـجـمـعـ فـيـ الـوـ
أـدـرـكـ فـيـ النـشـهـمـلـاـ لـاحـتـالـ أـنـ يـتـذـكـرـ الـأـمـامـ تـرـكـ رـكـنـ فـيـانـ بـهـ وـبـوـافـتـ الـمـأ~مـو~مـ فـيـ سـرـكـهـ
وـمـفـارـقـهـ تـؤـدـيـ إـلـيـ تـبـوـتـ الـجـمـعـ مـعـ اـمـكـانـهـ عـشـ عـلـيـ مـرـ (قولـهـ أـوـلـ) لـأـنـ قـوـلـ الـأـسـلـ مـنـ
أـدـرـكـ رـكـمـ الـأـنـيـةـ شـرـ بـاـنـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـمـ الـأـنـيـةـ فـيـ الـأـنـيـةـ بـدـرـكـ الـجـلـةـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ بـدـرـكـ الـ
الـأـبـدـالـ الـجـمـعـ وـتـسـبـيـرـيـ وـرـكـةـ وـبـرـ الـقـدـوةـ أـلـيـ منـ تـبـيـهـ بـرـ كـوـعـ الـأـنـيـةـ وـيـهـ السـلـامـ

الله بعد أذن الله ثم أذن العرش (قوله: ربنا في إقامتنا) هذاناعي الأصل ومقابلة بيني الظاهر لانها التي تعلمها بعمل الخلاف بين علم حمال الأمام والآباء رأته قاتلها بهم هل هو معتدل أو في القائم بيني الجهة جزاً كما في شرح مر وقوله وبيني بأنى إذا كان من تحب عليه الجهة والا أن كان مسأفاً أو بعيداً أزعموه ممكناً لأن زعيم الجهة يعني ذلك لاستحبابه عليه يعمد كلام الروض والأنوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثان بالجوب أفاده الشورى (قوله: واقفة الإمام) معتقداته لو كان الإمام زاده اعلى الأربعين ولم يتوسل له، كان توي الظاهر لا يكتب فيه الجهة حيث على من ذكر حل أولى لغافقة هناريسن: بذلك ليتني الجهة طلاقاً أخذاماً العليل الثاني شيئاً فـ وبعبارة الشورى قوله: واقفة الإمام هنا ظاهر فيمن كان يصلى الجهة فان كان صلى غيرها لاني فيها الآراء غالباً من شأن اماميتها فاقتها مرتاحاً ثانياً فليغير (قوله: ولان اياس الح) لايقال السلام لا يحصل به اليأس عجزه لاحتلال أن يذكر قبل طول الفصل تركيزه في هذه المقدمة إلى ما قبل الإسلام بما بعد معدن تقارب الفصل لا ينتهي بالسلام زالت القدوة والأصل الثامن وأعما نظر للإحتلال المذكورة في قيام الصلاة لنقوي به قيمها وقد ضعف بالسلام ولو نظرنا للكلام يقيده بقرب الفصل لاحتلال الذي كرم العطوف فليس فأنت مل شورى (قوله: اذن بيدارك) صريح في أنه يتبعه في الزائد وبعراضه قوله: لابد من المأمور في الزائد لخلاف على أنفسها وأجيب بأن صورة ذلك أن المأمور علم أن الإمام ترك ركتاباً أبهجه مصروف بذلك أو كتب له الإمام به شيئاً فـ وبعبارة الشورى واستشكل بأنه لو بي على عليه ركمة قفام الإمام إلى ناسة لا يجوز له متابعته جعل على أنه تذكر ترك ركتاب

(قوله وعبارة الشورى) واجب عنه ما يهتم بمحول على مذاقهم أي بما ينفعهم وقوله إذا أقيمتدارك
اللح و مثل ذلك ما يلوك الأمام يصل طلاق المأذن وانتظر القوم لسلام معه فاقتنى به مسبوق
وأقر ركمة فبني حول الجماعة لأنها يصدق عليه إنادرك الركمة الأولى في جماعة بأربعين عشرين
على مد (قوله وإذا ابطلت صلاة أمام الحج) حاصل الكلام في هذا القامون برجواه ربعة الأزل جواز
استخلاف و عدمه في وجوب نية الاتمام بالملحقة و عدمه الثالث بيان ما يدرك به الخلق بالجملة
الرابع بيان أن الجماعة ثانية ثم ولقوله و تارة تم طلم دونها و تارة لا تم طلم ولا له وكيف في المتن الالوجي الثاني
فتشارابي في الشرح و ضابطه أن قال يجب على القوم نية الاتمام بالملحقة حيث كانت الصلاة غير
جعدها على الأئم عن قرب سوا كان متديبا قبل طلاق صلاة الأمام لا وسا وافق فنظم
صلاته لأولئك من قرب وكان غير مقتببه لكن خالقه في ظلم صلاته شيئاً حف و الخامس أن
الاستخلاف أمان الجماعة وغيرها على طلاقها ما استحبه قبل طلاقها لأداء على كل أمان يستخلفه عن
قرب أولئك ، فعانيا طلاقهم من ضرب الآتين في الاربع السابقة و على كل أمان يوافق الأئم في ظلم
صلاته لأذليم بموجب ست عشر (قوله جماعة كانت أغبرها) وساوه في الموردين اتفق ظلم صلاة
الأنصار صلاة الملائكة و اختلف فهو أرجح سور يجوز الاستخلاف فيها لاحتاج الفوض فيها إلى تحديد
بيانها ، فقول الشارح استثنائية تقديرها أي على سبيل المجاز و قال شيئاً حف وسد ماذكر
الوجه والأربعة السابقة وأصل مسلسل الاستخلاف ، فإذا كان في غير الجماعة بار طلاقها سواء كان
الملحقة متقدبة بالامان قبل طلاق صلاة لأولئك من قرب أم لا وافقه في ظلم صلاته أم لا
سور في الجماعة أوتان و هما إذا كان متديبا قبل الطلاق و خلفه عن قرب سوا وافق في ظلم
سلطة المسبوق و قوله فيه أي
بركته على القبور أنه قام لذكر ترك ركن كالمساندة ولبس عمود ركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام بها لأن ركتهم لم تصح كذا قال
بركته على القبور أنه قام لذكر ترك ركن كالمساندة ولبس عمود ركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام بها لأن ركتهم لم تصح كذا قال

من دروب وخرج شولى هن قرب

البشر به القاء ما لا يقدرها

يركز فان ذلك يعنى في

غير الجمعة غير تجديد نية

اقتداء وفيها مطلقا وهذا

لا يستفاد من اصل

(وكذا) لوكذلك غيره أي

غير مقتديه قبل بلالنا

جاز في غير الجمعة يقى

رده بقولي ان لم يختلف

امامه فنظم صلاته بن

استخلف في الاول او في

ثالث الراي اعية فان استخلف

في الثانية او الاخيرة لم يجز

بالتجدد نية امام الجمعة

فلا يجوز ذلك فيها الان فيه

الثانية بعد اخرى

(قوله اذا استخلف راهي)

نظم صلاته) خالته من

والوجه له والاختىء الزم

المراعاة ما المانع من الخلق

غير المقتنى به (قوله ولا

صح الملام) او صلة

الخليفة على ايمانى من ان

من لازمه صح صلة

لو اسرم بغيرها وكذا اسلاتهم

لان الفرض انهم في اولهم

(قوله كان هذا الخليفة

الخ) لم يظهر هذا التجدد

ويجهقان من لازمه ملوك تقديم

في الثانية وتوها نهائى

جمة بعد آخرى باعتبار

تعزمه وكان الاولى ان

يقول ان نوع الخليفة

مطلقا وقوله على حال فيه

ان الكلام في جواز الاستخلاف

وأمام الاصح في الثانية يجرون

جمعة الاولى وبشهده التعليل وأينا ليس

(قوله والاستخلاف في لركعتي) صراحته شرح قوله جارى فوستعمل فتاوى الوجه وب

والذهب (قوله المشر) بالنص صفة للجبار والغير النصوص مخلافا بالقول شورى أو بالمرصدة

لقول (قوله ما لا يندر ابرك) أى ولو قصرا قوله اوى فلما أى ومضى زمان يرجع ركتا وان يقالوا

وقوله في غير الجمعة في صورتان ايا صورتان ايا صورتان ارجع صور (قوله دينه اعطانا)

أى في أول اهانة ايا نيتها اذ كغيرها كان في الركمة الاولى بيات جسمهم وان كان في الثانية بيت الجمعة

وقوله مطلقا أى سواء كان تجديد نية اولا (قوله وهذا) أى التفصيل المذكور لا يستفاد

من اصل أى ويستفاد من كلامه حيث عدم في الاول بقوله جمة كانت أو غيرها واستشرط

لحواء كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز اذالل الفصل وهذا التفصيل المذكور لا يستفاد من

كلام اصله حيث انتشار الفوضى على الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف ياعت مطلقا

لاب قال التفصيل بين الانتشار في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته ايضا كان انه

لا يستفاد من عبارته الاصل لان انتشار يكفى في الاستفادة أنهعلم من كلامه أن طول الفصل سكته

بعناصر حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد نية وعمها عش (قوله وكتابه في غير الجمعة

الم) فهذا صورا شملت مسافة على انتشاره من اى سواء لغافله عن قرب او بعد ومفهوم القيد الاول

في كلامه ارجع صورا لا يجوز فيها اى سواء لغافله عن قرب او بعد وقوله يزيد زمانه بقوله

الثانية لغافل عن انتشاره في غير تجديد نية وها هنا امامه اولا ثم صلاة امام لا يلزم فهو

ما يزيد زمانه بقوله في غير تجديد نية وها هنا امامه لكن عناصر حكمه تجدد

بتفاوت اهانة انتشاره وها هنا امامه اولا ثم صلاة امامه لكن عناصر حكمه تجدد

بتفاوت اهانة انتشاره كلام في جواز الاستخلاف وهو باطل وها هنا امامه اولا ثم صلاة امامه

واباقي في الشرح فهو ليس بقى في جواز الاستخلاف بل في عدم تجديد نية الاقداء

واباقي في الشرح الذي وحيثه كان صراحته تجديد نية كان عليه أن يزيد قيادا آخر

بان يقول وخلافه عن قرب لان كلامه صادر بطول الفصل وفي هذه يختار الى تجديد نية ثالث

وبعده بانه اهانة انتشاره يقتضي ان لم يختلف امامه لام مفهومه فيه تفصيل وهو انه ان خالف امامه يجاز

الاستخلاف اينما انتشاره جداد القومنية الاقداء به والاماكن القومنية اذا كان فيه تفصيل لا يسترض به

(قوله في غير الجمعة) اى في غير اول جمعة وغير الاولى سادق ثانية الجمعة وباقي الصلوات (قوله

ان لم يختلف امامه) في كلامه ضيiran وغيره فافتقر بالمستلطف الملفوع والبارز صرح وجوعه للغير

اللحوذ او الملفوع او المقتنى للتقدم قوله مقتبسه في مخالفات ثلاث اه شيخنا وعبارة

الشورى قوله مخالف امامه اى امام غير الجمعة او امام المقتنى لان الفرض ان هذا الخليفة ليس

بمخالفه فاضمير راجح الصاف اليه في قوله غيره ويعود ان يكون الشير راجحا الى الخليفة كاما هو التاجر

باختصار انه كانه او مقتنه لفظه امواش على نظمه وفاقت ما كان ينفعه وجوه باقي الواجب وندب في المترب

فكذا تابعه والاضافة تابعه لادنى ملابسة اه (قوله فان استخلف في الثانية) اى مذهب او اى له

(قوله بل تجدد نية) واذا استخلف راهي نظام صلاته في تابعه في تابعه (قوله امام الجمعة فلا يجوز

ذلك نية) اى الاستخلاف ولا تصح الصلاة (قوله لان فيه ايانا جمعة) اى باختصار تحرره ان كان

هذا الخليفة عن تزمه الجمعة مطلقا اولا ثم مات وانتدابه في الاول والاصح الفدورة واتبعها جمة

لادرا كلام رفعت امام شرح الروض شورى وقال حل لان فيه انشاد جمة اى ان نوع الخليفة

المسمى لان الجمعة الاولى باق حدها ولا ينفع بطلان صلاة امام فاسم امام بها غير منفذ فالراد

هذه العبارة في شرح الروض

بالإنشاء الاجرام، وهذا واضح ان كان في الركمة الاولى وكذا الثانية ان كان من أجل الجمتوكتن
 أياً صافى ولو بحراً، بجزء الركمة لان عجل ذلك عنة الماحية ولا حاجة هنا لاستثناء عنه فلو كان غير
 المقتنى لا يلزم الجملة وتقديرنا باغيرها فان كان في الاول لم تصح صلاتهم مطلقاً لاظهار العذر فوت
 الجملة ولاجمعة لاتهم ابدر كواركة مع الامام مع استثنائهم عن الاقتداء بهذا، تقدير واحد من اقوف
 الثانية تؤوها حمل وعيادة رسول قوله الان في انشاء جمدة اى بنية جمدة اه فلابد ان هذه مكللة
 لاستئصال اى فلانعقد جمدة لتصيرهم بعد تقديم واحد منهم لسكن لما كان الماحية من غير المقتنين
 وكانت احتاجون لنيجديدة لوحشت كانت كاشا، جمدة بعد اسرى اه (قوله اوفعل الظاهر) اى
 ان نوى الماحية ظهر قبل فوت الجملة حل اى الصوره انه كان من اهل زوجهما الله الذي عنع عليه
 فعل الظاهر حيث (قوله لا يرد المسوق) اى لا يرد على قوله الان في انشاء جمدة بعد اسرى حل
 (قوله ودخل في المقتنى) اى المذكور في قوله مقتنبه وقوله تيجوز استخلاف الفضييل راجع على
 في قوله من ابعض قوله انه الاقدام، الضمير فيه راجع الى اى بنية (قوله ان ادرك الاول)
 هذامانع قيروان خلفه مقتنبه بالنسبة للجمدة وبعبارة شرح مر على الاول ان كان الماحيقلع
 والمراد بادر الاول ان لا يدرك بعد تمام الركوع سوا ادركه في القیام ولو برکع منه او في الكوع
 وان يدرك القیام معه هنا لامر المراد بادر الاول في هذا العمل خلاف ادرك الثانية على عينه
 التموي الآقى قلابان يكون من اربل الى اشترها ذاته اعملاً هذامانع بين قوله ثم ان ادرك
 الاول وقوله وان طلحة الامام فيها وارف نظيره الآقى فرقه مشخناً وقع من على مر منه
 ومنه قيل انه ليس المراد بادر الاول الركمة مع الامام يكون مقتنباً كله بالدار على كونه قد
 بالامام قبل فوات الركوع على المأمور بأن اتقنها به في القیام وان بطلاً صلاة الامام قبل ركوعه
 اوراقتدي به في الركوع درک معه وان بطلاً صلاة الامام بعد ذلك (قوله وان بطلاً صلاة الامام به)
 اى ولو قبل الركوع اوف نفس الركوع بأن اتقنها به في القیام ثم بطلاً صلاة الامام فيه حيث
 لو اتقنها به في الكوع وطلحه ثم بطلاً صلاة الامام فيه اه حل فالحادية لتعيم اى سوا بطلاً فما
 اولينا به او كذاك الثانية الثانية وهي قوله وان استخلف فيها اى سوا استخلافه فيما كان استخلف
 في اعده لها او في اعد متأمل (قوله اى وان يدرك الاول) مصدق بادر الاول الثاني تجاهما بأن
 لاستخلاف الشهيد وبعارة حل اى اتقنها به بعد الركوع كاعتدال اه اى وان استخلف في
 السجود مثلاً (قوله فتم لاله) وظاهر انه يستشرط ان يكون زائداً على الاربعين والافتتاح
 جمتهن اياً كان عليه بضمهم واغلبانه الاستخلاف في صورة فوت الجملة عليه باستخلافه وان كان
 في فعل ظهر قبل فوت الجملة لمنه بالاستخلاف (قوله فتم الامام) اى جنه يمسق بالار
 والخلية فهم ادركوا ركمة مع الامام اى اتقنها متابعيه ويجوز انتراه بالامام الاول لتفا
 ويكون صاده بالركمة اى ادركه بكم في قوله ثم ان ادرك الماحية الاول تأمل شورى (قوله
 كذا) اى التغوييل على ادرك الركمة وصدعنه كره الشيخان (قوله وقضيتها) اى قضيتها كلام
 الشيخين حيث قالان ادرك الاول تمت جمتهن والانته طم لاله وقوله يعنى طهر اصيبيت رى
 وقع من (قوله وان ادرك معرکو ع الثانية وسجودها) بان اتقنها به في الثانية واستخلف في
 التشدد لانه يصدق عليه انه يدرك الاول (قوله ولكن قال البنوي عهجهة) معتقد (قوله ورجي
 للسوق اياً وجبو باقي الواجب وندباق الندوب اه رى وعلوه بأنه النزم ذلك بالاقتناء
 بالامام لذاك لا يعتابون منه الى تجربه نيتومقتساه ان غيره لا يراعي الانظم صلاة نسمه قل على

أوقف الظاهر قبل فوت
 الجملة وذلك لا يجوز ولا يرد
 المسوق لانه تابع لامتنع
 ودخل في المقتنى من لم
 يضر المخطبة ولا الركمة
 الاول فيجوز استخلافه
 لانه بالاقتناء صار في حكم
 حاضرها (من ان) كان
 الماحية في الجملة (ادرك)
 الركمة (الاول) وان
 يطل صلاة الامام فيها
 (فتح جمعتهم) اى امثلة
 والمقتنين (وان) اى وان لم
 يدرك الاول وان استخلف
 في براثنم الجملة (طم لاله)
 لانهم ادركوا ركمة كاملة
 مع الامام فهو لم يدركها منه
 فيستحب لهم كذاذ كره
 الشيخان وقضيتها اله يعنىها
 ظهر اوان ادرك معرکو ع
 الثانية وسجوده على كل من
 قال البنوي عهجهة لانه
 على ح الامام رحمة
 (دوراني المسوق)

(قوله وعلوه بأنه ادرك ذلك
 بالاقتناء اياً ادل التعليل
 بذلك الفال من توافق
 الامام مع المؤمنين
 والا ظاهر التغوييل على
 صلاة المؤمنين كاشر اليه
 مم (قوله ان غيره لا يراعي)
 وكذا هو يختنه عن قرب
 اه س

الليلة (نظام) (الامام) ففقط طرق المبيع وتشهد حالاً (فاذشهد أشار) (اليوم عاينهم فراغ صلاتهم) (واتتقوا بهم) ل وليسوا
معه (أفضل) من مغاربهم لو ان جازت بلا كراهة وذكر الأفضلية (٤٠٩)

الحال قال التسويقري عياضي في أن الإمام لا يقر الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف أن المثلية
برجع باقى قوامه لا يغير الفاتحة وباقى بعد إسلامه ممارسة بركتة وليس كذلك فإن دليل عليه كلامهم
أنه يقرأ الفاتحة وتحسب له أن آخر أطواله حرج في النازارى وقوله أنه يقرأ الفاتحة وهو مع ذلك
موافق لفهم لفظ المثلية أن لا يحضر الفاتحة بحسب إلى خلل في صلاة القسم كافى عرض
على مر (قوله الخلية) بدلأ واعطف بيان (قوله فلم صلاة الإمام) أي وإن خافت نفأ صلاة
نفسه (قوله فيقتضي لميف الصح) وإن كان يصلى التأثر مثلاً ويترك الفتوت في الظاهر مثلاً وان كان
يصلى الصح ويحتسب كتمان أن لا يحيط بالرسول لانه مأمور بتزكى كفيف بزميجه ويعتذر أن
يجدل به وأنه كل ملئه وولا يعنجه بغيره كالموصى الصبح خالص حتى ولم يذكر منه وكتب أيضاً
فإن ترك الفتوت ليجدله وهو حل وبه جزم من على حرج وعلمه عرض بقوله لامد خلل
في صلاة (قوله وتشهد حالاً) ويسجد بهم لسوه الامام الملاصق قبل اقتداء به كفى شرح مر
وابقى من لا يتم الشهاد الجلوس فلاماجنة كالمواطنين لذا لا تقتصر مصادره أن الشهاد منه
مطابق حال جلوسه لأنه مجلس من غير آن أي بالشهاد ويكتفى في مراعاة المقام بالجلوس أى ويشهد
في حال جلوسه شوري (فت) وإذا كان صاد الشارح ماذكر فإذا قال وبه مجلس متشهد والمفروج
لذا التعمير الشوب بالإمام وقد قال عبد الله بن بشير لما ذكره في تأثير وعبارة عرض على مر
وبتشهد مجلس للشهاد الآخر لهم وجوه إلأى بقدر ما يسع أفق الشهاد والملاصقة كما هو ظاهر
(قوله وأشار بهم) أي عند ذيقيمه والملاصق لهم ندبى كافى شرح مر و حرج (قوله بما
يغدوهم الح) فيه أنه يعلمون رغبته وأجيب بأنهم يماهون عن ذلك أو يعتقدون أن متابعته
واجبة (قوله وانتظارهم أفضل) أي حيث أمنوا سرور الوقت فإن كانوا فوتوا وجبت المفارقة
حل (قوله وهو الصحبح) متعدد عرض (قوله عليه في أرباب القوم بعد الملاصقة) قال شيخنا
وابيس فى مذاقين في عدد المراكب كالملاييعى اي لا يعلم بالصلة نفسه وقصده بالراقبة معرفة قوام
ملائتهم قال من ماذ كر واضح في الجنة أمامي الراعية ففيها قودان فاذالمهم ووابي قدمة ويشهد
نفقة قذارة ملائمة لها التائهة حل وقوله بعد الركبة أي التي تدفع فيها الاستخلاف (قوله عدم
الجلوس ضيق وقوله الجلوس معدم (قوله ونحوه خافت الح) انما زاد كمسالة الرخصة فيباب الجنة
وان كانت تجري في غير الجنة لأن الفاصله وطانيا ولأن تقديرها في الجنة أكثر حف (قوله
عنه

<p>(قوله) رحمة الله نظم ملة الإمام لعله مالا يخاف نظم صalamهم وتقديم ذلك ما يُؤخذ من ملائكة والتعديل بقويم لعن ذلك بالاقداء مخصوص على انتقام من موافقة الإمام للأمويين</p>	<p>الثانية من الجماعة فيمسجد، حتى تكون قبل الإسلام أو بعد دخولها كأنها مساجد في الثانية فان يمكن قبل الإسلام ومسجد العبدية التي أدركها الجماعة والإفلاطون مرح (قوله) أنا شاهد المساجد (قوله) أنا شاهد المساجد من نفع والمسجد عليه في وحدة شرخ مرح (قوله) تكبيس أنا ذالم لكنه التكبيس فإن لا يجوز عند الجماعة ولهم روايات شوبي (قوله) من أنس (أو غيره كبره) (قوله) إلهي وإن لم يذن للناس ولا أصحاب الهمزة للاحتجاج أن الأمر فيه سر فالظاهر شوبي ولا ضمان لأنهم ليسوا على مسجد عليه خلاف ما إذا بجرق مقام الصف وتلقى قافية منه لوجود الآية لـ عـ شـ</p>
<p>(٥٢) - (عيروي) - (أول)</p>	<p>(قوله) رحمة الله تشهد بحالها الظاهر عدم وجوب جلوسهم في الشهد شهد لأن قيامه على بخل بصالمه لأن واجبهم بالجلوس وصلاتهم قد تكلت لكن الانتظار عند عدم الجلوس مستكلاً لأنهم يراقبونهم في الجلوس اعدم ولو بغيرها بغير دعوى ادعى (أعـ) نازع في الوجوب سـ</p>

قال إذا اشتد الزماء قليلاً جداً حكم

على هر واذا نقصت الجودة عليه ضعفه الساجد ولا يدخل بذلك تحت بده فلو كان المسجد وعليه
صيادوا ضاع لا ينتهي المدى لانه يدخل تحت بده انه وقوره حف (قوله قال اذا اشتد الزحام)
ولا يزداد خلاف فهو في الاجاع الكوكي حج (قوله فايتنظر) اذ في الاختناق واليغتر
نقاو بالضرورة فان لم يتم الراجحة وصل الارض انتظر في الحالاتى هو علىها ويقتصر هنا القعود
للفضور وتفع ع ش على هر قال حج ويعجب أن يكون الانتظار في الاختناق واليغتر تطويه
لمنه وقينته انها مأومة، الاظطر حالياً بعد الاشتغال بغيره وعالية بغيره يعني بينهما بأن الاشتغال
محسوبي له ذلة الباقية بخلاف ذلك فالجواب فكأن كلامي محسوب في نعم ان لم تكن طرأت لزجة
الايدان جلس ثديني انتظاره حينئذ فيه لانه قل رحكة من عوده الاشتغال انتهى وظاهر قوله انه
أول سرقة الحجوار المعدود وقبل بعد جواز لم بن بعد الان وعدد الاعتمال فعل اجيبي لاصابة
اليه (قوله ولو في حمّة) اذ في ثديتها بدليل قوله وربو باقى ولاهاه شيخنا (قوله ولا يربو به)
عططف على قوله فايتنظر وتجوزية اتفاقية غير الكوعة وفي ثديها فقط وقوله فان تكمن الحمى تب على
قوله فايتنظر اي فاد انتظار يكون حاتمان اماًن، مسكنه بغير الكوعة وفي الاولى ربعة
احوال مماثلة على قوله سبعة اي بعد المسعود اماًن بعد مقامها او راكعاً او غرف من رکوعه وقبل
السلام او بعد سرقة الاماون وجوه ذلك مثينا (قوله قبل ركوع امامه) اي قبل شرعاً وعذر ركوع
الركمة الثانية (قوله مكتسبوق) فيدرك الركمة ان اطماًن يقابله انتظار ورفع الامام عن اول الكوع
وتحت جمجمة امام ولا يائى روكعة بعد اسلام امام قيل (قوله فرقاني الاول رقاده مسبوق)
فاذارك امامه قبل ان يتم الشاتر معه وقوله الاآن يدرك فرقاء الفاتحة اي زمانها قراءتها
وقوله يركع في الثاني وسيتدرك لركمة امام يقابله انتظار الامام عن اول الكوع شفافاً
لابن الهماد حيث قال ظاهر كلامه اتيه يدرك الركمة الثانية بهذا الكوع وان لم يطعن مع الامام في
الرکوع عخلاف المسبوق ظاهر اباعية في حال القدرة فلا يضر بوقت الامام مطابقاً لبيانه حمل (قوله
والابن وجده) اي بعد سجوده وقوله وافقه فيما وفاته كلامه فان وجده اي بعد
سجوده وقبل رفع رأسه منه قسم قبل تمام سجوده فاته المدة
لانه يدرك معه رکعة بخلاف سالو رفع رأسه من السجود فعلم الامام فان يطعنها جمعه اه بحرفة وهو
يفيد ان السجود لاتيم الارتفاع منه، (قوله قسم) اي اتم اسلامه فلا ضرر عليه (قوله اون تكمن
فيه) مسطوف على قوله فان تكمن قبل ركوع امامه والتكميل في الكوع ليس قد ابدل منه ما اذنه تكمن
أصل احادي رکع الامام فرکع ملة لانه لو يركع معه يصبر، تحفظاً كثمن ثلاثة اركان طه طه شيخنا
وعباره اوض واندر كلامي الثانية قبل سجوده لا يسجد بدل برکع معه اه فزيقده فيهانه تكمن
في الكوع امام (قوله اني بالثانية) لافتين بطلان الاول قام هذا الثاني مقامه حمل دسم (قوله
من رکع الاول) اي وقيمه اورامها اعنة لها وقوله وسجود الثانية اي والجواب بين السجدتين
والسجود مفرد، صاف في السجودين حف (قوله بطلت صلاته) اي بعمردهو بدل السجود لانه
شروع في المطلب، مواري (قوله والمواقيت للناس) اي من ان اليأس في سقى غير المعدور لا يصلح الا
بالسلام اه حمل (قوله ماءسل) اي بان يقول في الروضة بدل قوله ان، مسكنه ادارك الامام في
الرکوع ما يسلم حمل اه اي بان يقول في قبره التحرير ما يسلم فله ما يرمي بل معمول تحرر قوله الواقي
(تسعة ماءاعمال) اه وابيه الرکوع (طلت صلاته) ديلزمه التحرير بالجملة ان مسكنه ادارك
الامامي في الرکوع كثنا في الرحمة كاساها ولواقي لما صر الماء ماء امام الامام (والا) اه سجدة على ترتيب نفسه

وهو

د

وهو القول المقدور بضمهم قدر: بـالـأـفـق لـزـوـم التـحـرـم بـالـبـلـم (قوله وأبا عـابـدـه) أـىـ وـلـوكـانـ عـامـاـ
عـنـ الـلـعـلـاءـ لـأـنـ هـيـ مـاـ يـعـتـقـدـ وـلـونـدـ كـرـ زـالـامـ يـشـهـدـ سـجـدـتـهـ وـلـشـهـدـهـ وـلـقـالـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ
أـلـهـ مـنـفـرـدـ أـوـ نـاجـمـ الـظـاهـرـ إـلـاـ تـقـيـقـ أـنـ سـجـودـ وـاقـقـ أـنـ سـجـودـ الـأـمـامـ هـلـ بـقـيـ وـهـلـ بـقـالـ أـلـهـ مـنـفـرـدـ
أـنـوـاعـ الـظـاهـرـ إـلـاـ تـقـيـقـ (قوله فـيـ اـسـجـدـتـنـاـ) أـىـ بـأـنـ قـامـ وـرـأـرـ كـمـ وـاتـنـدـلـ وـسـجـدـ الـسـجـدـتـنـ
وـلـسـ الـمـرـادـ أـنـهـ أـنـوـاعـ الـسـجـدـتـنـ مـنـ غـيـرـ قـيـامـ درـكـ لـأـذـاـ وـلـجـ الـأـمـامـ فـيـ السـجـدـ فـيـ جـمـعـهـ كـأـشـارـ
إـلـىـ أـلـيـ الـأـسـتـنـدـ بـقـوـهـ وـلـمـنـفـرـدـ زـيـ وـيـكـنـ صـوـرـ الـأـنـفـرـادـ بـأـذـاـسـجـدـ الـأـمـامـ فـيـ الشـهـدـ
كـأـثـرـ خـدـمـنـ قـوـهـ قـبـلـ الـأـمـامـ فـلـ إـسـاحـ إـلـىـ تـصـوـرـ زـيـ وـقـوـهـ بـأـنـ قـالـ إـلـىـ وـهـوـعـلـ نـيـانـهـ أـنـ
جـهـهـ هـوـمـنـفـرـدـ حـاسـوـ الـأـنـهـوـمـ وـمـنـدـسـكـ حـلـ وـمـرـ فـلـوزـ الـجـهـهـ أـوـ نـيـانـهـ قـلـ سـجـودـ نـيـانـيـرـجـ
عـلـيـ إـنـ تـقـيـقـ الـأـمـامـ فـيـهـ زـيـ وـقـوـهـ فـانـ كـلـ عـلـيـ الـمـرـادـهـ مـنـفـرـدـ مـنـ الـتـابـعـ الـحـلـيـهـ وـالـأـنـهـوـمـ قـدـمـكـ
أـىـ سـوـاءـ كـانـ مـنـفـرـدـ بـأـنـ قـامـ وـقـرـأـ لـآـسـرـمـانـ كـرـ زـيـ أـوـمـقـيـاـ أـىـ حـسـبـ مـاـ سـادـفـ سـجـودـهـ
فـهـلـ ثـانـيـاـسـجـودـ الـأـمـامـ فـيـحـسـبـهـ فـيـ الـسـورـتـنـ كـافـرـهـ شـيـخـاـ (قولهـ جـهـبـ هـذـاـ السـجـودـ) أـىـ
إـلـيـ أـلـيـ وـفـاءـ حـالـ جـلـ جـلـ الـأـمـامـ لـلـشـهـدـ بـرـمـاـيـ (قولهـ قـبـلـ سـلـامـ كـافـيـ)
عـلـيـ شـيـخـنـاـ لـاـشـرـوعـ فـيـ كـاذـبـ إـلـيـ حـجـ شـبـرـيـ (قولهـ إـلـدـرـ الـجـهـهـ) أـىـ وـاـنـ اـشـتـهـتـ هـذـهـ
الـرـكـمـةـ عـلـيـ تـقـيـيـنـ اـحـدـهـ بـالـتـائـقـيـنـ وـلـانـيـ بـقـوـهـ الـحـكـمـيـهـ إـذـيـتـقـيـعـ الـأـمـامـ فـيـ مـوـضـعـ رـكـمـهـ تـبـاعـهـ
حـيـهـ وـأـمـاسـجـدـ مـنـخـلـفـاعـهـ غـيـرـاـ لـأـخـفـتـنـاـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـأـقـاتـ الـفـقـيـهـ لـعـدـ بـخـلـفـنـاـذـاـ كـاتـ بـعـدـ
سـلـامـ فـلـاـيـدـرـكـ إـلـيـ الـجـهـهـ لـأـجـمـعـ الـمـاصـ كـافـيـ شـرـحـ مـرـ قـلـ شـيـخـاـ وـكـانـ الـوـضـعـ أـنـ يـقـولـ إـلـدـرـ الـرـكـمـ كـاـ
فـيـ الـتـاهـجـ لـهـ يـازـمـهـ رـكـمـ بـعـدهـهـ (قولهـ وـفـيـ بـعـثـ الـأـفـيـ) وـهـوـهـ إـذـمـنـسـجـودـ الـمـأـمـ
وـالـأـمـامـ رـاـكـمـ وـرـبـ أـنـ لـأـخـبـرـ وـالـأـمـامـ فـيـ رـكـنـ بـعـدهـ كـانـشـهـ الـلـاخـرـوـلـ جـهـاـوـعـهـ اـنـ الـأـمـامـ مـنـسـبـهـ
سـجـودـ وـالـأـمـامـ كـمـ لـأـمـكـانـ مـتـابـهـ فـيـ قـدـرـكـ الـرـكـمـ بـخـلـفـنـاـذـاـ كـاتـ بـعـدـ
(باب في صلاة الخوف)
(قولهـ وـبـاـيـدـ كـرـمـهـ) أـىـ مـنـ سـكـمـ خـوـفـنـاـلـحـ وـمـنـ الـلـيـاسـ وـمـاـيـدـ كـرـمـهـ عـشـ أـىـ دـوـنـ
قولـهـ دـوـنـ حـوـلـ سـلـاحـ وـعـيـ مـنـ خـاـصـ هـذـهـ الـأـمـةـ (قولـهـ آتـهـ وـاـذـ كـنـتـ فـيـهـ) مـيـ دـيلـ طـاـلـ الـجـلـهـ
لـأـلـاـشـتـمـ شـدـهـ لـخـوـفـ وـهـذـهـ الـأـيـهـ يـعـتـمـدـ أـنـ تـكـونـ وـارـدـ فـيـ صـلـادـاتـ الـقـالـعـ أـوـ فـيـ طـنـ بـخـلـ قـوـهـ
فـيـ اـنـ اـسـجـدـوـاـنـ حـلـ عـلـيـ فـرـغـوـامـ الـسـجـودـوـنـ غـامـ رـكـمـهـ كـاتـ صـلـادـهـ ذـاـرـالـقـالـعـ وـانـ جـنـ عـلـيـ
صـلـادـاـيـ فـرـغـوـامـ اـصـلـادـهـ كـاتـ بـطـنـ بـخـلـ وـهـوـلـيـ ذـكـرـ الـحـلـلـ وـفـ وـلـشـيـدـ عـلـيـ مـرـقـسـ
الـأـيـهـ عـلـيـ صـلـادـاتـ الـقـالـعـ وـبـيـ دـيـكـاـمـ الـبـلـاغـوـهـ تـمـيـ وـلـاتـ طـافـقـ أـخـرـيـ لـمـبـسـواـ (قولـهـ فـيـهـ)
الـسـعـيـرـعـمـ الـخـوـفـ وـلـوـ الـخـضـرـ خـلـالـ الـأـدـامـ مـاـلـ وـقـوـلـهـ أـلـيـ لـأـنـ لـأـصـلـةـ مـسـتـلـهـ وـهـذـاـسـبـ
أـنـرـادـ بـرـجـةـ (قولـهـ أـنـوـاعـ أـرـبـةـ) لـأـنـهـ اـشـتـدـلـخـوـفـ قـلـابـعـ لـأـلـاـدـرـتـ فـيـ جـهـةـ الـبـلـةـ فـالـأـقـلـ وـأـرـ
فـيـشـهـ الـأـزـرـانـ مـدـ (قولـهـ ذـكـرـلـاـنـ فـيـ رـبـهـ) أـىـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ شـيـقـةـ الـأـمـةـ وـدـلـ هـذـاـوـ حـكـمـهـ
الـخـصـيـصـ بـلـاـيـ دـوـنـ بـقـيـةـ الـأـمـةـ وـعـيـهـ فـيـ شـهـرـ الـلـيـلـ بـقـلـارـ بـالـنـوـعـ الـلـيـلـ وـهـوـ
عـيـبـعـ وـرـوـدـ الـأـيـهـ الصـرـيـحـهـ فـيـهـ وـهـيـ قـوـهـ فـانـ شـفـتـ فـرـجـاـلـ أـوـرـكـيـاـ وـقـفـأـدـ الـمـارـفـونـ مـنـ
الـلـكـيـهـ وـلـخـنـيـهـ اـنـ الـشـخـصـ بـصـلـيـ فـيـ شـهـرـ الـخـوـفـ كـيـفـ أـمـكـنـهـ لـكـنـ فـرـادـيـ لـأـجـاعـهـ فـلـ هـذـاـ
لـأـمـسـ قـوـلـهـ عـشـ دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ شـيـقـةـ الـأـمـةـ وـعـيـهـ أـنـ بـجـابـ بـأـنـ الـأـيـهـ اـنـرـدـهـ الـشـانـيـهـ هـوـ الـقـوـلـ
بـجـارـلـجـاعـهـ فـيـرـهـمـهـ وـهـذـاـنـرـدـهـ كـمـ بـعـدـهـ وـالـفـلـادـهـ شـدـهـ الـخـوـفـ يـقـولـ بـأـغـيـرـهـ لـكـنـ فـرـادـيـ

وجاد به القرآن واستثار
بيتها من سنته عشر
نوعاً من كورة في
الإشارات بعنوان القرآن
الأول (صلاتي مفان)
بضم الميم فرقية على
مرحلتين من مكة بقرب
خليص سبب بذلك الملف
الرسول فيها (هي والدورة
في جهة) (البلدة المسلمين
كثير) بحيث يقام كل
صف السادس (ولاساز)
بينهما (أن يصل الإمام
بهم) جسما إلى اعتدال
الرفة الأولى بعد صفهم
صفين مثلاً (فيسبداصف
أول) (سبداصف عرس)
حيث مفت (ثان) في
الاعتدال (فاذاقوا) أي
الامام والسدود (مسجد
من حرس ولله ومسجد
معبده تقدمة وتأثر الظل)
بلا كشة أفال (ن)
الرفة (الثانية وحرس
الأزرق فاذاجلس)
للتهدى (سجدوا) أي
الآخرين (وتنهدم سلم
بالمليم) وهذا النوع رواه
سلم (بمارعكم) ولولا
قسم تأثره تضري صلاة
عفان باذكره المواقف
لغير الاماكن كـ الارض
وان افاده كـ منطوقا
جوائز مسجد الاول منه في
الأول والثانية بلا
قدم وتأثره فهو ذلك
مانز كـ بالاول (لورس فيما) أي في الركتين (فرقة من فرقته) ودام الباون

لجاجة (قوله وبـ القرآن) أي صراحتاً أنـ جاء بغـره فـ هي سـعة عشر نـوعـاـلةـ الاـجهـوريـ
على التـحرـرـ وـبـ عـلـىـ شـيـعـهـ منـ كـلامـ الشـارـحـ أـهـابـهـ عـشـرـ نـوعـاـهـ وـخـالـفـهـ تـقـولـ مـرـ وـقـ
جـاءـتـ فـيـ السـلـةـ عـلـىـ سـتـ عـشـرـ زـوـغاـ وأـجـبـ بـأـنـ قـوـلـهـ مـنـ سـتـ عـشـرـ نـوعـاـخـ فـيـ ذـكـرـ خـاتـمـ (قولـهـ
وـخـاتـمـ الشـافـيـ بـقـيـتـهـ) وـأـمـاـنـتـارـ الشـافـيـ الـلـاـلـةـ مـنـ السـتـ عـشـرـ لـهـ أـقـبـلـ بـيـنـ الـصـلـاـتـ وـأـقـلـ
تـقـيـرـاـلـهـ حـجـ مـقـلـيـهـ هـذـاـ اـخـتـارـتـشـ كـلـ لـاـنـ اـحـادـيـتـ اـعـدـالـكـلـ لـلـلـاـلـةـ لـغـدـرـ غـلـبـهـ
صـهـنـهـ اوـانـ كـثـيرـهـ وـكـيـنـتـكـونـ هـذـهـ الـكـثـرـ مـعـ صـفـهـ فـلـمـ اـعـنـهـ عـلـيـهـ منـ غـيـرـ بـاشـتـهـيـهـ
مـقـنـصـيـهـ لـاـ طـالـ وـلـوـ جـلـلـ مـقـنـصـيـهـ لـفـوـرـلـهـ لـاجـبـهـ قالـ مـاـنـ كـانـ فـيـ كـلـامـ أـهـنـيـ الشـافـيـ
مـاـقـنـصـيـهـ مـعـ غـرـرـهـ، الـأـرـبـعـةـ فـشـكـلـ بـقـوـلـهـ اـذـاصـحـ الـحـدـيـثـ فـوـهـمـهـ وـقـصـصـ فـيـوـلـاـبـانـ يـكـنـ
فـيـ كـلـامـ اـذـاـ كـثـيـرـنـ جـلـلـ ذـالـكـ مـعـ اـنـ غـيـرـهـ مـفـضـلـ بـالـنـسـبـهـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ مـاـلـيـ غـيـرـهـ مـنـ كـثـرـهـ
الـأـهـمـالـ فـلـيـجـرـ اـهـ وـقـدـيـعـ الـأـشـكـالـ كـلـاـنـ اـذـاـرـدـدـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ صـفـهـ الـحـدـيـثـ الـأـلـاـلـ كـلـونـ
مـنـهـ وـأـنـ صـفـهـ اـحـادـيـتـ هـجـتـ وـلـيـتـ مـنـهـاـ تـأـمـلـ شـوـرـيـ وـحـفـ (قولـهـ وـعـدـهـ فـيـ الـقـرـآنـ)
يـعنـيـ صـلـادـهـ دـلـالـاتـ الـقـلـاعـ الـمـكـرـرـ فـيـ قـوـلـهـ وـاـذـاـ كـيـنـتـ فـيـ اـذـارـدـدـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ صـفـهـ الـحـدـيـثـ الـأـلـاـلـ كـلـونـ
(قولـهـ اـسـفـ لـسـيـلـوـ فـيـ) أيـ لـنـسـاطـ الـبـيـولـ عـلـىـ اـسـهـمـ اـذـهـنـهـ وـتـعـرـفـ الـأـنـ بـيـهـ فـيـ بـارـمـارـيـ قـالـ
فـيـ الصـاحـيـعـ مـنـ بـاـبـ ضـرـبـ اـيـ اـخـدـهـ بـالـقـوـةـ (قولـهـ وـعـدـهـ العـدـ) هـيـ مـبـداـ وـقـوـلـهـ اـنـ يـصـلـ خـيـرـ
وـمـاـيـنـهـ اـخـوـاـلـ وـهـدـهـ شـرـوـطـ لـجـاـزوـرـ وـالـصـحـةـ فـيـ دـبـوـعـهـ اـخـرـجـ وـلـاـصـفـ (قولـهـ بـعـثـتـ تـقـادـ اـلـخـ) قـالـ
صـاحـبـ الـوـاـقـيـ الـرـادـ بـالـكـثـرـ اـنـ يـكـنـونـ الـمـلـمـونـ مـاـلـهـ فـيـ الـمـدـدـ اـنـ يـكـنـوـمـاـتـيـنـ وـالـكـفـارـ مـاـلـيـنـ
مـلـاـقـاـمـلـ بـلـاغـهـ وـهـيـ مـاـلـهـ تـقـيـ مـاـنـهـ فـيـ مـقـاـمـهـ مـاـلـهـ الـمـدـوـهـ اـقـلـ درـجـاتـ الـكـثـرـهـ وـيـسـطـهـ فـيـ
إـيـاهـ إـقـتـالـ فـلـيـجـوـزـ فـيـ قـيـالـ إـيـاهـ لـاـنـ فـيـهـ خـيـفـيـجـاـيـهـ بـعـرـجـ الـرـجـنـ حـلـ (قولـهـ حـيـنـتـ) اـيـ حـيـنـ
سـجـودـ الـإـلـامـ بـالـصـفـ الـأـوـلـ وـأـنـاـ خـتـمـ الـحـرـاسـةـ بـالـسـجـودـ دـوـنـ الـرـكـوـعـ لـاـنـ الـرـاكـعـ مـنـهـ
الـشـاهـدـةـ شـرـحـ مـرـ (قولـهـ وـلـهـ) اـيـ فـيـ الـيـامـ وـرـكـعـ بـهـ جـيـعاـ وـعـدـلـ فـلـوـيـدـهـ رـاـكـارـ كـوـامـهـ
وـسـقـطـ عـنـهـ الـذـائـحةـ فـاـنـ اـنـ يـرـكـوـ اـبـلـطـلـ صـلـانـهـ اـنـ هـوـيـ الـسـجـودـ حـلـ وـحـفـ (قولـهـ بـعـدـ قـدـمـهـ)
الـصـيـرـاـجـ الـمـفـ الـأـلـيـ اـيـ الـمـرـعـهـ يـمـ اـقـدـمـهـ فـيـ الـسـجـودـ وـقـوـلـهـ تـأـخـرـ الـأـقـلـ اـيـ الـحـرـاسـةـ وـهـلـ
قـوـتـ اـفـلـيـهـ الـمـفـ الـأـلـيـ تـأـخـرـ وـقـدـ اـكـرـأـلـوـلـهـ مـأـمـورـهـ فـيـ ظـرـفـ الـأـقـرـبـهـ فـيـهـ فـيـهـ
فـيـهـ وـتـحـدـلـ فـيـقـدـمـ فـيـهـ وـلـامـنـ مـنـ حـسـنـوـلـهـ عـلـىـ التـأـشـرـمـ حـيـتـ الـأـشـتـالـ يـاـوـيـ
فـيـشـةـ الـمـفـ الـأـلـيـ اوـزـيـدـ عـلـيـهـ شـعـ عـلـىـ مـرـ (قولـهـ بـلـ كـثـرـةـ أـفـالـ) اـيـ كـلـةـ مـتـوـالـةـ اـعـفـ
(قولـهـ جـازـعـهـ) وـهـوـجـوـدـ الـمـفـ الـأـلـيـ وـجـوـهـ الـمـفـ الـأـلـيـ مـعـ قـدـمـ وـتـأـخـدـهـ اـخـفـيـةـ الـمـكـسـ
خـلـافـ نـعـيـمـ بـقـوـلـهـ وـلـوـ بـلـاقـتـمـ وـتـأـخـرـ كـانـ الـأـلـيـ اـنـ يـقـولـ وـجـارـعـهـ التـقـدمـ وـلـأـخـرـ وـأـجـبـ بـانـ
الـمـرـادـ بـالـمـكـسـ مـطـلـعـ الـخـالـقـةـ اـرـأـيـهـ بـقـوـلـهـ فـيـ عـكـسـ رـاجـعـهـ تـقـيـدـهـ فـالـكـيـنـيـاتـ اـرـجـعـهـ وـكـلـاـ
جـائـزـهـ حـيـثـ لـمـ تـكـرـرـ الـأـفـالـ فـيـ الـقـدـمـ وـلـأـخـرـ حـلـ (قولـهـ لـهـ لـهـ دـلـلـ) بـالـنـصـبـ صـفـهـ لـهـ جـوارـ
سـجـودـ الـأـلـدـلـ وـقـوـلـهـ يـاـوـيـ اـلـهـ اـذـاـجـارـدـلـكـ مـعـ قـدـمـ وـتـأـخـرـلـانـ بـعـوزـهـ ذـلـلـ بـلـاقـتـمـ وـلـأـخـرـ
بـالـأـوـلـ حـلـ (قولـهـ فـرـقـةـ صـفـ) بـشـرـطـ اـنـ تـقاـمـ الـعـدـوـاـيـ مـنـ غـيـرـ مـاـنـهـ بـاـنـ تـسـخـلـهـ هـنـهـ
سـجـودـهـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـهـ للـحـرـاسـهـ الـكـلـ الـمـلـاـرـ بـأـقـلـ وـقـوـلـهـ اـرـفـقـتـهـ الـأـمـانـهـ عـلـىـ مـعـيـهـ وـهـيـهـ
تـحـرسـ الـفـرـقـانـ عـلـىـ الـمـاـنـوـيـهـ فـهـاـنـ كـيـنـيـاتـ وـتـقـمـ اـرـجـعـ فـجـمـعـ الـكـيـفـيـاتـ الـمـذـكـورـهـ فـيـ الـتـيـنـ
سـتـ كـيـفـيـاتـ كـافـرـمـشـخـاـ وـأـغـلـلـاـ الـكـيـفـيـةـ الـأـلـيـ (قولـهـ اـوـفـرـقـاهـ) اـيـ هـلـ الـمـاـنـوـيـهـ اـيـ مـاـنـ
مـاـزـ كـرـنـ كـبـالـاـوـلـ (لوـرسـ فـيـهـ) اـيـ فـيـ الرـكـتـيـنـ (فـرـقـةـ صـفـ اـوـفـرـقـاهـ) دـوـمـ الـبـاـونـ

الامتحان الفاصلية كلام العرقى في تحريره وفارق ملة عفان بجوازها فى الامن لغير الفرقة الثانية وطان نوت المفارقة بخلاف
في ذلك دليل على افتراضيتها لهم ز يادى ذات لقاح وبيان تحمل موضعان

(٤١٥)

كلاط بن تحمل شرط الجواز وأن الزباد على المقادمة بجواز الامر شرط للسدوة وكذا ما يجور به
في الجلة كملة ذات الرفاع شرط لسنة أيضا حل (قوله لاصحتها) أي كما في بيان تحمل بخلاف
عفان فانها بشرط لصالحة وفي أن المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف جحوم العدالة
والغيرة بالسلبي واحد في الموضع الثالثة فكيف جعل شرطاً الجواز تارة والاحتسب آخر
حل (قوله وفارقته) أي صلاته ذات الرفاع حيث كانت الكثرة فپاشر طالبها وقوله صلاته ذات الرفاع
أي حيث كانت الكثرة فهم يجروا بها الشارح لنص المتن على أنها بالمعنى على بيان ذات الرفع (قوله
لغير الفرقة الثانية) أي بذلة المفارقة ولم يتبه لها الشارح لنص المتن على أنها بالمعنى على بيان ذات الرفع
عليه الشارح ببيان الاتصال في الان الآنية المفارقة فاذن بمقابلة قضى تقدير الآنية بذلة المفارقة
من الأول جوازها بذلة المفارقة وهلا قال الغرفة لا ول مع أنه ظهر وأصر وأجيب بالاتفاق
ذلك الأدلة بار في قوله وطا (قوله موضعان من بعد) أي بأرض غطان بفتح أول المهم وبيانه بالمثل
حل (قوله فكتابون عليهم المفرق) باید به كذا المختار دلم يظهر من هذا التسليل التسنية بذلك
الرفاع الذي هو المدعى لكن اتكل على ما هو معلوم من خارج أن المرق والمراجع عنى واحد في المختار
الرقة بالضم واحدة الرفاع الذي تكتب والرقة أيضاً المفرقة تقول من مرع الشوب بالرافق وبإبهام
(قوله وقبل بخلاف ذلك) قبل سمت بذلك باسم جبل هناك فيه باض رحمة وسواد قاله الرفاع وقبل
بالمشرقة شرح مد (قوله وسموكل فرقا) حاصله أن يقال ان من حصر سهول الامام وجاء بهذه
لطه والاندر وهو المأمور بحمله الامام حال اقتداء به سواد ان الاتصال حسا أو حسكة كما تقل عن قل
(قوله الثانية) قسر المان على ذلك قوله بعد الاول في مانها وقوله بعد ويقال بذلك السهو الخ
برجم قوله وهو كل فرقا كل ولو قال بذلك قوله لا الاول في مانها لا غير الاخر بما معه فما يشتمل بذلك
ويخرج للقياس (قوله حسا) وذلك في الأولى الاولى وأولى الثانية أو حسكة وذلك في ثانية الثانية
لان عصا حكم القردة عليه لانهم يستهونون معهم بغیرية جديدة حل (قوله ترتبتها بأول) أي
أول مانها كذا ضيق عليه شوري (قوله ويلاحق الآخرن) الاولى الاخر لقيابتها له وال الاول
لكن عنده متابعة المثل وصنيعه غيره اذا نعم بالاردين قيابه الآخرين اه شوري وهذا يتفق في
ان ضيق الآخرين يكسر امانه قوله تعالى ثم نعم الآخرن (قوله ويقال بذلك السهو في المائية)
لجعل على وترقة ماقبله من قوله يمكن شمول المان لقصره المان هنا على ثانية فلا يحسن الشمول
بلغانه باله الطبيحي (قوله مع ان ذلك كام عن من يابس جود السهو) أي فهو صريح على اعلم من
توافق جود السهو وسموه حال قيوبته بحمله امامه واعصار بهنا وان كان ماملا موامن بجود
الهوبيا الصالحة (قوله ولا يظهر بترك خطر) بل يكره تركه من غير عذر شرح مد فان تعين طرق
دفع الملاك كان واجبا وازداد خطر الترك أم استوى الخطران بل ان خاف ضردا بفتح التيم بترك
محظوظ حل وعلم من كلام الشارح أن حل اللحاج تارة يندب زلة ياره وتارة تعمير ونارة يحب
(قوله والراي بم مقابل) أي بنفسه او بواسطة بدل تمهيله بالقوس لانه لا يقتل نفسه حف (قوله
كترس) كالفرق التي تحمل خلف الظاهر (قوله فيجب حل) وان كان نفسا او يمها تمنع مشاركة
وابوزي كرع وسط الصف فذكره حل بل قال الاستوى وغيره ان غلب على ظنه ذلك سرم وما يظهر بترك خطير في حله وحمله وضمه
بيان ببيان سهل مقدمة اليم كه وله مدها عليه محو بالبيان من حمله الصحة (د) النوع الرابع صلاة (شدة خوف زمي ا يصلى
كل منهن (فيها) اي في شدة الخوف

الجنة لسجده حيث اختصرت الرقابة في حملة لأن في تركه حينذاك استلام المعدة وكذا لو أتني غيره في بعثة محفوظاته ولا نظر لضرر غيره أتدانه من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه وإلعي عليه دفعه اضطرار تقدماً لنفسه بغير القضاء إهـ زـى باختصار قوله أو بيـعـهـ فـيـ آـنـ الـيـتـيـ لـيـتـ

داشـلـهـ فـيـ الـلاـحـ لأنـهـ الـمـارـدـ مـهـ بـقـولـهـ وـلـارـدـ بـمـاـيـقـلـلـ وـلـيـتـهـ غـيرـ قـاتـلـهـ فـوـقـيـ خـارـجـ الـمـارـدـ وـلـلـ

الـيـمـةـ مـاـفـقـمـنـ الصـحـةـ مـنـ حـيـتـ كـوـهـاـتـ تـجـلـيـةـ قـالـ عـشـ علىـ مرـ دـعـلـ اـذـاصـلـيـ كـذـكـ تـجـبـ

الـاعـادـةـ لـادـيـهـ نـظـرـ وـقـاسـ مـاـصـرـ فـيـ صـفـةـ الـمـلـاـنـ مـنـ الـأـلـادـةـ هـالـكـنـ فـيـ كـلـامـ زـىـ كـجـ

حـالـ وـلـأـعـادـهـ عـيـاهـ مـاـيـكـنـ مـنـ تـجـلـيـةـ خـيـرـ مـفـنـوـنـهـ عـدـمـ الـأـلـادـةـ هـالـكـنـ فـيـ كـلـامـ زـىـ كـجـ

مـاـيـقـضـيـ الـأـلـادـةـ وـلـيـهـ فـيـكـنـ أـنـ بـقـيـهـ بـاـنـ الـغـزـوـمـ وـجـوـهـ وـهـوـ الـجـرـاسـةـ وـلـاـ كـذـكـ هـنـاـ قـاءـ مـاـيـبـ

الـهـمـ شـلـاـ لـيـتـ مـخـفـهـ وـأـنـصـافـهـ نـادـرـ عـشـ عـلـيـ مرـ (قولـهـ التـحـمـ قـاتـلـ) قـيلـ مـهـانـانـ

يـدلـ سـلاحـ أـحـدـ الـفـرـيقـيـنـ لـلـأـخـرـ وـالـفـاظـهـ أـنـ الـمـارـدـ بـالـسـلاحـ بـخـوـ السـيفـ جـلـ وـعـبـارـةـ شـرـ

مرـ وـهـذـاـ كـتـابـهـ عـنـ شـدـةـ اـخـتـلـاطـهـ بـحـيـثـ لـيـتـقـنـ حـلـ بـضـعـ أـوـ بـقـارـبـ الـفـاهـةـ أـرـ

عـنـ اـخـتـلـاطـ بـعـضـ بـعـضـ كـاشـبـلـهـ لـهـ الـلـوـبـ بـالـسـدـيـ اـتـهـ وـقـوـلـهـ بـالـسـدـيـ بـالـفـصـكـلـ

لـلـصـبـاحـ وـلـلـاحـةـ بـتـحـ الـلـامـ وـضـمـهـ الـفـاهـةـ وـهـدـاـعـكـسـ الـلـامـ بـهـيـ الـفـاهـةـ وـأـمـالـلـامـ مـنـ الـجـوـانـ

فـيـقـتـيـجـ مـعـلـوـمـ وـلـخـانـ بـالـضـمـ وـلـخـانـ بـالـكـسـرـصـبـاجـ بـالـفـاهـنـ (قولـهـ بـاـنـ يـامـنـ فـيـجـوـنـ الـفـارـ)

هـذـاـقـيـلـقـوـهـ أـمـ بـلـيـتـمـ وـقـوـلـوـلـوـلـاـعـتـهـأـيـ وـلـيـ بـعـضـ الـجـهـاـنـ أـمـ وـلـيـ خـالـهـ مـلـاـذـ

الـقـاعـ وـبـيـطـنـ تـحـلـ لـأـنـهـ لـمـلـوـنـ كـاهـمـ فـيـ آـنـ وـاـحـدـ وـقـوـلـهـ أـوـقـسـوـأـيـ وـصـاـلـصـلـةـ شـيـخـانـ

(قولـهـ كـبـاـ) وـلـوـقـيـ الـأـنـتـهـ اـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـلـوـلـأـنـ رـاـكـبـرـزـ فـوـرـجـوـ وـبـاـيـهـ اـنـ بـيـسـتـوـرـ الـبـةـ

زـىـ قـالـشـرـحـ مـرـ وـلـيـعـبـ عـلـيـ كـلـ مـاـلـشـيـ وـلـاـكـ الـأـسـتـقـبـالـ تـيـ فـيـ الـعـزـمـ وـلـلـكـوـ

وـالـسـجـودـ وـلـأـوـضـعـ جـهـتـهـ عـلـيـ الـأـرـضـ تـكـيـفـ ذـلـكـ مـنـ تـرـمـهـ الـمـلـاـكـ بـخـالـفـ نـظـيرـهـ الـلـشـ

الـمـتـنـفـيـ الـسـفـرـكـامـ (قولـهـ دـلـوـمـيـاـ بـرـكـوـعـ وـسـجـودـ) أـيـ وـكـيـونـ الـسـجـودـ أـخـضـنـ مـنـ الـكـوـ

وـظـاهـرـ الـأـكـنـاـنـ بـأـقـلـ إـيـامـ وـانـ قـدرـعـ أـزـيـدـمـنـهـ وـبـوـجـهـ بـاـيـهـ اـنـ تـكـيـفـ زـيـةـ عـلـيـ ذـلـكـ

وـرـبـعـيـقـتـ الـاشـتـقـالـ بـهـانـدـيـرـمـ الـحـربـ فـيـكـيـ فـيـهـ مـاـيـدـقـ عـلـيـهـ إـهـاءـ عـلـيـ مـرـ

وـبـوـخـدـنـ عـنـ دـرـهـ فـيـ الـأـيـامـ عـنـدـهـ فـيـ بـجـوـهـ عـلـيـهـ اـذـاخـفـ أـنـ صـيـبـ رـأـسـهـ سـهـ لـزـيـعـهـ وـلـوـ

كـذـكـ إـنـأـقـيـ شـرـقـيـ الـإـرـادـتـوـرـيـ (قولـهـ وـلـاـيـخـرـ الـمـلـاـلـعـنـ وـقـهـ) اـعـمـدـ الـمـلـاـلـعـنـ

أـنـ يـسـلـيـ هـذـهـ الـمـلـاـلـعـنـ أـقـلـ الـقـتـطـقـاـلـيـجـ الـشـورـيـ وـلـاـتـمـدـنـمـادـبـرـجـوـ الـأـنـوـنـ لـيـفـعـلـهـ الـأـخـرـ

الـوقـتـ وـانـلـمـبـرـ الـأـنـمـ صـلـاـهـأـقـلـ الـوقـتـ مـرـ بـخـالـفـ بـيـةـ الـأـنـوـنـ فـاـنـ لـهـمـلـاـاـقـلـ الـوقـتـ

عـنـ مـلـخـاـ وـقـالـ سـمـ وـالـقـيـاسـ أـنـ بـيـةـ الـأـنـوـنـ كـمـلـاـقـلـ الـوقـتـ فـيـ الـتـعـبـلـ الـذـكـرـخـلـاـ

لـلـبـرـلـيـ فـلـوـحـلـ الـأـمـنـ بـيـةـ الـوـقـتـ رـجـيـتـ الـأـلـادـةـ وـلـاعـبـرـ بـالـظـنـ الـبـينـ خـطـوـهـ اـهـ زـىـ

وـلـاـيـلـيـ فـيـ هـذـهـ الـتـوـعـ مـاـلـاـيـقـوـتـ كـلـشـقـاءـ وـفـاتـهـ بـعـنـرـ مـاـلـيـعـنـ فـوـهـاـ بـلـوـتـ اـهـ زـىـ (قولـهـ

لـلـبـلـاحـ دـاهـ) قـيـاسـ بـاـتـقـمـ فـيـقـلـ الـسـفـرـأـنـ مـثـلـ الـلـطـافـ وـالـنـيـانـ عـشـ (قولـهـ طـالـزـمنـ) أـيـ عـرـاـ

فـاـنـ لـمـ طـلـ بـتـلـ وـيـسـدـلـهـوـعـلـيـ الـمـتـمـدـ بـرـمـاـيـ (قولـهـ فـيـ تـسـيـرـ الـآـيـةـ) أـيـ فـيـ سـيـاقـ تـسـيـرـ الـآـيـةـ

وـالـأـقـفـيـرـ بـلـاـ أـوـرـكـيـانـذـكـ بـعـدـمـنـ اللـنـظـ حـلـ وـفـيـ عـشـ عـلـيـ مرـ مـاـنـهـ قـوـلـهـ تـسـيـرـ

الـآـيـةـ أـيـ فـيـقـامـ تـسـيـرـ الـآـيـةـ وـلـيـ الـرـادـنـجـعـلـهـ مـعـنـ الـآـيـةـ اـهـ (قولـهـ كـاملـ حـولـ الـكـبـ)

الـتـشـيـهـ فـيـ الـجـلـلـ الـلـامـ كـلـ وـبـهـ اـذـيـعـوـنـاـ اـنـ تـقـدوـمـاعـلـ الـأـمـافـ جـهـ وـكـذـ بـعـرـانـ بـتـزـوـدـهـ

بـاـ كـثـرـنـ ثـلـاثـةـ ذـرـاعـ الـفـرـوـرـةـ وـأـنـ يـتـخـفـوـعـنـهـ بـلـاثـةـ أـرـكـانـ طـوـبـةـ فـاـ كـثـرـ حـلـ وـمـعـ ذـكـ

سـوـاـ التـحـمـ قـاتـلـ فـلـ

يـتـكـنـوـنـ رـكـمـ بـاتـجـمـ

بـاـنـ بـأـنـواـهـجـوـمـ الـمـدـ

لـوـلـاـعـهـ أـوـاقـسـمـواـ

(كـيـتـ أـكـنـ) رـاـكـاـ

وـمـاشـيـ وـلـوـمـوـيـاـ بـرـكـوـعـ

وـسـجـودـ عـيـنـعـهـ

وـلـأـبـرـزـ الـصـلـةـ عـنـ وـقـمـ

قـالـتـالـيـ فـاـنـقـتـمـ فـرـبـالـ

أـوـرـكـبـاـنـ (وـعـدـرـيـ تـرـكـ)

نـوـجـ (قـبلـهـ) بـقـيـدـزـهـ

بـقـوـلـ (الـدـقـ) أـيـ لـاجـهـ

لـاجـدـاـهـ طـالـ زـمـنـهـ

قـالـ إـنـ عـرـ فـيـ تـسـيـرـ الـآـيـةـ

مـسـتـقـلـ الـقـلـةـ وـغـيرـ

مـسـتـقـلـهاـ قـالـ ثـانـيـ

رـوـاهـ إـنـ عـرـعـنـ الـبـيـ مـلـ

الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـلـيـضـمـ

الـاـقـدـاـمـ بـيـضـمـ مـعـ اـخـتـلـافـ

الـهـبـهـ كـالـلـانـ حـولـ

الـكـبـةـ وـلـجـامـعـةـ فـيـ ذـكـ

(قـوـهـ وـقـيـاسـ أـنـ بـيـقـيـ

الـأـنـوـمـ) أـيـ بـيـعـنـهـ

فـيـ الـأـمـ كـامـهـنـ حـاتـهـ

لابد من العمل باتفاقات الامم ع على مر (قوله أفضل من اتفاق) الا ان كان المزم اى
البنية والرأي في اتفاقه فهو افضل حل (قوله طعنات وضربات متوازية) لواحتاج نفس
ضربات متوازية مثلاً فصدق ان يأتي بستمنالية فعل بطل مجرد الشروع في السُّتْ لانها غير متعارض
البُرُوغِيَّةُ لِخَاتَمِ الْحَسَنِ الْمُبَطَّلِ فَهُوَ الشُّرُوعُ فِي الْمُبَطَّلِ إِذَا بَطَّلَ لَنَّ الْمُسْبَّبَةَ فَلَا يُصَرِّ
قد هاع غيرها فاذغل المتس لم بطل بالمواعظ الاباتيان بالاسدة لاتهادها لاتبطل لان المتس بازارة فلا يضر
والتجعل لآن الاوقل وقديمه ملوك توجيه المتن يعكر كرم بطل الصلاقف الامن بشارة افعال
متوازية لان الفعلين المتوازيين غير بطلين بل يضره مع غيرها من على حج وقد يقال
بل التجمع الشائني ويفرق بينه وبين ما قال عليه بأن كل من الحالات فيه مني عنه فكان المجموع
كاثلي الواحد والمحسن في المتس عليه بطل كل من الحالات فيه مني عنه
أعلاه اذا بطل هو المتهي عنه وتقبل بالدرس عن الشوربي ما يوقفه على مر (قوله ماف
الآية) أي من الشيء والركوب (قوله لاق صياغ) ولو اجزي المطلب والراد الصلاح المتشتم على
مر فهم اوسرين لما قسموا ان الصوت الخالي عن المرف لايطلب كافي حل قال مر في
شرحه و مثل الصلاح الطلاق بالاصياغ كافي الام شرح مر (قوله اعدم الحاجة اليه) وفرض
الاحتياج لعنفيه من خطي وقع ولك له اجزي المطلب أولى ف أنه فلان المشهور بالشجاعة
ثار حرج وقضيته وجوب ذلك وكذا بطلان الصلاة وهو ما قررناه شيخنا زكي وهو يشكل بمحة
الصلاة مع وجوب الاعادة فبايده الا ان يفرق قال الشوربي وفي قول على الجلال قوله عدم الحاجة
أي شأنه ذلك بطلان وان الحاجة اليه كرد المطلب أولى فغيره انه فلان بل وان وجوب كتبته من براد
قلة ويشترط وعده ملك وقول عن شيخنا مر عدم بطلان مع المحبة ووجوب القضاة كاساك
الصلاح لعنفيه اه (قوله اوضعي) معتمد وقوله ورجح الاصل عدم الصلاة ضعف عش
(قوله فرباه) اي الصلاحة وقوله تحت رکاب اى الذي تحت رکاب اه او عوامل من قوله وفراشان
المرادي براك المركوب وهو الفرس ملاؤه يعتمل ان المرادي الركاب الذي يعمل رجله فيه وقوله تحت
ليس بقيدل المدارع اى لا يتصير سلاما ولا مستمد بهذا ما يكتب زمامها يسد والابطال صلة
ويبني اى محل بطلان حيث لرجح الى مسكة والافيدر وتحب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب
الاعادة ويفرق انان الزمام الزم من الصلاحة كافي حل (قوله ويفترجه في الثانية) وهي مالو
يحل في قوله تحت رکابه واغلب انتشاره في الواقع على ثواب المصلى بمحاسبة وإنتها الاختيارة من
بيانه بالاقامة لأن الحرف ظنة ذلك قاله مر ومقاييس الشارح في ذلك به ولأن في القافية الح
اظبجي (قوله هذه اللحظة) فلابد أن يقل زمن الجمل بأن كان قريبا من زمان الاقامة حج
عش على مر (قوله ويعجز) عبارة الاصل ويأتي الصلاح اذاً فان عجز مسكنه (قوله له حاضرها
كان او افاتر) اي ولا اعادة عليه (قوله تلك) ومنها الان نوع الشائنة الاولى اه عش على مر
(قوله كل مباح قال) من اضافة المفهوم والمراد بالمايين عريم فيشمل الواجب
(قوله كقتل عادل ايا) اي بلا اذيل وكونها ابأيل بخلاف المكس فليس بالاعيغري المتأول ذلك
اما المتأول فله هذه الصلاة حل (قوله وذى مال لقصاصه دفعها) وكتل وخطفه له ملائمة
بعده ملائمه وفهي الصلاة حيث تناقض صياغ ذلك لا يضر وظيفة النجاشة لكن يجب عليه القناء ان
رونه لافقدوا كانت غير معقوتها وفي الناشري اذا دخل ارض مفهومة وهي كبيرة وخشى قوات
الوقت قسمها بحسب المقادير اه (قوله كل ما يدخل) بحسب المقادير اه (قوله كل ما يدخل)

(٢) (نحو فوت حج) (ف) (نحو فوت حج)

فليس لحرم ناف فوره

فبوت وقوفة برقان على

الماء ماكثاً أن يصلها

سأرا لاه لم يخف فوت

حاصل كفوت نفس دهل له

أن سلها ماكتنا وفوت

الحج لعظم حمة

الصلوة رؤوها وحصل

الوقوف أصمعه بقناة الحج

وسمه لافتة العلة وجها

رجبع الران منها الاول

والنورى الثانى بل صوبه

ول عليه فتحيره هاراب كا

في الكتابة (بلوصلاها)

أى صلاة شدة الملوى

(١) أى لعن كسود

(ظنوه عدوه) لهم (أداكتر)

من عذفهم (فيان خلاده)

أى خلاف ظنم كابل

أو شجر أو ضفعم (قشر)

اذلاعية بالظن بين

خطوه وقول لما أعلم من

قوله لسواده أداكتر

من زيلادي (درس)

(ضل)

في الباس (سرم على رجل

وختى استعمال حرر)

(قوله بالنسبة للقرقة الثانية)

أى وكذا الاولى على رواية

بن عرائى تقدست لك

اه شرح الروض فلذين

فيه مساواد ولا ضروا جيما

الاذدات القائم في القرقة

الاولى على رواية سهل

(قوله بمعنى الزيادة على المقاومة)

ليس ظاهر كقدمك عن شيئاً

وجوب الاعادة لتعبيه حل (قوله دعو عازب عن بينة الاعمار) أى أو كان قادرًا عليها لكن كان الحكم لا يسعها البعض بحسب مكتفيه كالمقدم قاله الاذدي ع ش (قوله لا خوف فوف حج) هل المعاذه المندرة في وقتين كالمراجح في هنا أو لا الظاهر الثاني لأن الحج بفوتوت بغير عرة والمرارة لافتة بفوتوت ذلك الوقت اه حج شوري ونافف مر في شرمه فقبل عن اثاره والده أنها كالراجح في خوالصلة لادرًا كما في هنا الوقت (قوله ان على المتناما كثا) مثل لاتيني بدلولي يمكنه تحصيل الوقوف الابتك مسلوات أي بوجب الترك زي وينبئي انه لا يجب اضاؤها فوراً للمسدرين فوتها ع ش على بر وأما إذا كان قبل الأسلام فتدين الصلاة وينبع عليه الأسلام بالحج اه حل (قوله كفوت تنس) أى فإنه من خوف فوت الحاصل فيصل الصلاة المذكورة لاقتاذغرين اه حل (قوله تناخيءوا واجب) ظاهر وان تمدترك الداهاب امر مقايل اتفاته الوقت قال الشيخ اه شوري (قوله دارواها) أى صلاة شدة الملوى وهذا مثالاً لايطلب الناطب أن صلاة لاملاً لاتخوزف الامن مثيني خلاف ظنم يسمى صلاة ذات الرأع على رواية ابن عمر مولاه عسفان مر اطفيحي (قوله أى خلاف ظنم) وكذا يحب القضايا بان كاظنوا انهم بعد ولتكن ظفر يتمهم تكذيقاً أوهماً وحسن نمو بان أن قص المدد والماح الاتصال به عدم الاطلاع على التي قوله الذين خطأه وعيدي بما يكن الاطلاع عليه قال مر وظاهر كلامه أنه لا لافق بين أباً وكون ذلك في دارنا أو دار الحرب اه (قوله أرضضم) بالجز عاصفه ابر وهو راجح قوله وأكتر من ضعفه وهذا يفيد أن صلاة شدة الملوى تشبيهاً لاتخوز الا اذا كان الصدقـة كثيرة من ضعفه وكذا صلاة عصفان وصلاة ذات الرأع بالنسبة للقرقة الثانية لمجد حوازنها في الامر فليحرر مع ماقدم في صلاة عصفان أنه لا بد أن يقام كل صف فيها الصدقـة وأنه صريح في أنه يكفي فيها بالقاومه ولا شرط زيادة على ذلك وإن اتفق صلاة ذات الرأع أن الصدقـة تعنى الزيادة على المقاومة شرط لستيتها الصعيب حل (قوله اذلاعية بالظل) أى مع تعبيه حل (قوله أعم من قوله لسود) وجده العموم أن كلام الأصل لا يشتمل بالوظنوا كثرة المدوبجان خلاف ع ش

(درس)

(قوله دعو في الباس ونابة كرمه) كلاستباح بالدهن الجنس) ولاراد بالباس بالاباس البدن أى خطاشه سواه كان على درجه الابن او الفرس او غيره ليس بقوله استعمال حرر في مثل النسوية لانها لما كانت محظية بالبنين كانت كأنها مخالطة الله اي بان مائل لبسه الذي منه ما ياختع اليه المقاتل والمابعل وذكره المصنف هناتبع الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان ووجهه أن المثلثين كيما ياخعون ليس الحرير والنجس للبرد والفتال وذكره بعضه عقب صلاة البددين وهو مناسب أضاً برمادي قال شيئاً تأخيره الفصل يشعر بالدرجه تحت الباب الذي قيل ووجهه أنه لما كان يجوز بحسب الحرير في حال القتال اذا بعد ما ياخعني عنه كان بينهما مناسبه وهذا الاعتبار وهل ليس من الكبار وأصل ما ذكره مishi حج في الزرار على الاول وغيره على الان وعوالمتمدد كافي اطفيحي (قوله حم على رجل) أى ولو زهرياً انه مخالب بضرع الشربة وفع ذلك لايمنع من لبسه لما ياخعنيه فشكلاً يمنع من شرب الماء يمنع من ايس الحرير ع ش على مر (قوله استعمال حرر) خرج باستعماله اتخذه فلا يخرج على المتمدد خلاف الشارع في بعض كتبه وجزي عليه حج شوري وعليه فلل الفرق بينه وبين الاناء من التقدير ان الاختلاف هنا يغير الاستعمال ضيق التقدير في اتخاذ الاناء دون الحرير فلتتأمل لكتابه اطفيحي وفصل زى

في الاتخاذ فقال إن كان اتخاذ لقصد استعماله سرّم وان كان قد صاحبته أفعالاً من محله الاستعمال فلابد من اهـ وعـنـ أنـ يـعـمـ بـهـ بينـ القـولـينـ والـمـارـدـ آـنـ يـعـمـ استـعـالـ المـحـرـرـ اللـهـ كـوـرـ بـالـسـائـلـ أـمـاـهـ فـلاـيـعـمـ لـكـرـهـ وـالـحـالـ إـنـ كـانـ عـلـىـ الـفـرـشـ كـفـيـ فـيـ دـفـعـ الـحـرـمـ وـاـنـ يـعـطـهـ عـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ عـلـىـ النـطـاـلـ فـلـاـيـكـيـ فـيـ دـفـعـ الـحـرـمـ إـلـاـنـ خـيـطـ عـلـيـهـ وـيـغـرـيـتـهـ وـيـعـرـقـهـ بـاـنـ الـحـالـ إـلـاـنـ الـفـرـشـ بـاـنـ الـحـالـ إـلـاـنـ الـفـرـشـ

معنـ الـاسـتـعـالـ فـيـ الـفـارـخـلـافـ هـذـاـلـفـارـقـ فـيـ حـرـمـةـ اـسـتـعـالـ الـحـرـرـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـوـمـاـلـاـ يـدـلـلـ

استـثـثـمـ مـنـ الـحـرـمـ خـيـطـ السـبـحةـ وـلـيـقـةـ الدـوـاهـ وـأـدـرـجـهـ عـدـمـ حـرـمـةـ اـسـتـعـالـ وـرـقـ الـحـرـرـ فـيـ الـكـتـابـةـ

وـنـحـوـهـاـنـهـ يـسـبـهـ الـاسـتـحـالـهـ مـرـ وـأـمـاـ كـاتـبـةـ الـسـادـقـ فـيـ الـحـرـرـ طـالـيـ تـقـيـمـهـ عـبـارـةـ إـبـانـ حـرـمـهـ يـعـزـ

إـلـاـ كـاتـبـةـ الصـادـقـ فـيـ وـلـلـرـجـلـ لـاـنـهـاـنـيـهـ اـسـتـعـالـهـ لـهـ مـاـ الـكـتـابـةـ وـأـنـ يـعـرـمـ عـلـىـ الـرـجـلـ كـاتـبـةـ

الـصـادـقـ فـيـ وـلـلـرـجـلـ مـاـلـهـ هـوـ الـمـسـتـعـالـ لـهـ الـكـتـابـةـ وـيـعـنـ جـلـ كـلـامـ مـرـ عـلـىـ حـيـثـ قـالـ لـاـ كـاتـبـةـ

الـصـادـقـ فـيـ وـلـلـرـجـلـ أـىـ حـيـثـ كـانـ الـكـاتـبـ الـرـجـلـ فـلـاتـقـيـهـ وـيـنـ مـاـنـهـمـ عـبـارـةـ حـجـ عـ شـ

عـلـيـهـ (قولـهـ وـلـوـرـقـ) مـوـنـعـهـ مـكـدـلـلـونـ لـيـنـ مـنـ ثـيـابـ الـزـيـنةـ وـهـوـ مـاـقـمـهـ الـدـوـدـ وـخـرـجـهـ مـنـ

عـيـهـ وـلـلـرـجـلـ مـاـخـلـ عـنـ مـعـدـمـهـ زـيـ وـلـيـقـةـ الـدـرـدـعـ لـقـوـلـهـ بـأـنـ لـقـدـلـلـهـ زـيـةـ (قولـهـ فـرـشـ)

لـتـحـوـلـوـهـأـ وـقـاءـهـ لـأـمـشـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ طـالـهـلـهـ بـفـارـقـهـ لـهـ مـاـلـاـ يـدـلـلـهـ عـرـفـ حـجـ كـشـيـخـاـ

وـالـظـلـارـةـ هـلـ وـكـانـ مـهـاـرـدـ أـوـلـاـ كـيـعـرـمـ تـرـدـلـجـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ قـدـلـخـقـقـ قـوـلـهـ بـلـكـلـ

شـورـيـ وـالـأـنـرـبـ الـأـوـلـ وـيـرـقـ بـيـنـهـاـنـ كـدـرـمـ الـمـسـجـدـ الـأـلـدـعـ الـجـنـبـةـ وـلـاـ كـذـلـكـ التـرـددـ

هـنـالـكـيـ مـنـ الـامـتـهـانـ تـأـلـ كـاتـبـ الـطـفـيـجيـ وـخـرـجـ بـلـكـيـ فـرـشـ لـكـيـ عـلـيـهـ فـيـ حـرـمـ رـشـيـدـيـ (قولـهـ

وـمـاـ كـثـرـهـ زـيـ) وـلـاـخـلـادـأـ فـقـهـ تـوـلـهـ زـيـهـ أـنـ لـيـعـتـرـ بالـظـلـلـوـرـأـ فـقـمـ مـاـقـمـهـ لـأـسـرـمـهـ مـفـرـشـ

نـوبـرـهـلـلـلـلـنـجـ عـلـيـهـ كـنـوـمـ عـلـىـ خـدـهـ مـخـقـقـهـ وـكـبـيـسـ مـاظـهـارـهـ وـبـطـاطـهـ غـيرـهـ رـوـفـ وـرـطـهـ

نـوبـرـرـوـقـخـيـطـاـلـيـهـ وـالـأـسـرـمـ عـلـىـ الـأـدـرـيـهـ أـهـ وـلـوـشـكـ هـلـ الـحـرـرـأـ كـثـرـمـ عـلـىـ الـمـنـدـ

أـهـ نـوـزـ زـيـ وـمـشـيـ حـجـ عـلـىـ الـبـرـازـقـاـسـاعـلـيـةـ وـفـرـقـ مـرـ بـيـنـ عـدـمـ تـحـرـمـ الـضـبـادـ

شـكـفـيـ كـيـفـيـهـ بـالـعـمـلـ بـالـأـصـلـ فـيـ مـاـ اـذـاـصـلـ حـلـ اـسـتـعـالـ الـأـنـاءـ قـبـلـ تـضـيـبـهـ فـاـسـتـحـبـ وـالـأـصـلـ

حـرـمـ الـحـرـرـ طـالـرـلـلـرـلـةـ فـاـسـتـحـبـ اـطـيـجـيـ قـالـ عـشـ وـمـقـتـهـانـ لـهـلـوـلـكـيـ فـيـ الـمـرـمـةـ الـأـلـيـةـ

حـرـمـ اـسـتـعـالـهـوـمـعـتـدـوـانـ كـانـ قـيـاسـ الـقـبـيـلـ الـخـلـ وـهـلـ بـيـوـزـلـرـجـ حـدـلـ تـكـهـ الـلـيـاسـ مـنـ

الـحـرـرـأـلـفـيـهـ ظـرـوـنـقـلـلـلـلـرـسـ عـنـ زـيـ الـجـواـزـلـيـاجـ (أـقـوـلـ) وـلـانـمـهـ قـيـاسـاـلـيـ خـيـطـ

الـتـنـاخـ حـيـثـقـيلـ بـجـواـهـ لـكـوـنـهـ أـسـكـنـ مـنـ الـكـتـابـ وـنـدوـهـ وـقـيـاسـ ذـلـكـ اـيـشـاـجـ خـيـطـ الـمـيـانـ

الـلـهـ الـلـكـوـرـهـ وـلـاـخـيـاجـهـ الـلـهـ كـثـيـراـ كـانـ عـلـيـهـ أـهـ وـكـذـلـكـ عـلـيـهـ كـيـسـ الـمـصـفـ وـعـلـاقـهـ

وـشـرـابـ الـسـبـحةـ إـذـاـ كـاتـبـ مـنـصـلـلـ بـخـيـطـهـ وـزـرـالـطـرـبـوشـ وـكـوـكـيـ الـكـعـبـةـ وـقـوـرـ الـأـبـاءـ وـقـالـ

الـشـيـخـ الـلـدـابـيـ عـرـمـ زـرـالـطـرـبـوشـ وـعـلـلـلـلـأـرـنـطـاـلـلـلـعـمـاـنـ وـمـنـدـلـلـلـلـفـرـانـ قـالـ بـصـمـ وـكـذـلـكـ الـرـجـلـ

لـهـ لـأـهـنـاهـ لـكـلـيـهـ عـلـيـهـ (قولـهـ الـضـرـورـةـ) أـيـ فـيـجـوـزـ اـسـتـعـالـهـ بـلـيـسـ وـغـيـرـهـ بـعـضـ الـضـرـورـةـ

شـرـحـ مـرـ (قولـهـ مـضـرـينـ) هـلـلـلـرـادـ ضـرـرـ الـأـيـحـتـمـ عـادـةـ أـمـيـحـاـلـتـيـمـ عـلـىـ الـأـقـصـ

شـيـخـاـهـ حـلـ وـقـالـ قـلـ الـرـادـضـرـلـلـيـعـتـمـ عـادـةـ وـاـنـلـمـيـعـ الـتـيـمـ وـهـوـمـعـتـدـ (قولـهـ دـيـأـهـ

زـبـ) الـظـاهـرـأـنـ الـنـجـاـهـ لـيـسـ بـشـرـطـ بـلـلـاـخـتـاجـ لـلـخـرـجـ إـلـىـ الـقـتـالـ بـاـخـتـيـارـ وـلـمـيـعـهـ بـغـيـرـهـ جـازـ

لـهـ أـهـ شـورـيـ وـفـهـ أـنـ هـذـاـيـاـقـيـ فـيـ قـوـلـهـ وـكـتـالـاـخـ فـاـلـظـاهـرـأـهـ أـمـاـعـبـرـ بـالـفـجـاـهـ لـيـكـونـ مـشـاـلـ

لـلـفـرـرـوـرـةـ تـأـلـ (قولـهـ وـلـيـعـدـأـغـيـرـهـ) مـذـهـاـلـجـلـهـ مـالـيـهـ أـيـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـذـكـورـاتـ تـجـوزـلـهـلـلـلـضـرـورـةـ

لـهـ لـأـلـقـدـغـيـهـ عـلـالـلـاشـوـرـيـ الـقـائـلـ اـهـمـطـوـفـةـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ لـهـ لـأـلـفـرـرـةـ لـاـهـ لـيـظـهـرـوـفـهـ أـهـ حـيـثـ

من تعيير بهمل يكن (أو
ساجة تكرب) ان أكها
ليس غيره (دقق) روی
الذى يخلص أنه على رخص
لبلد الرحمن ابن عوف
والذى بين العالم في ابن
الحرير شكله كات بها
واه ورخص طعامه كشاكا
إليه الفضل فين من الحرير
وسواس فهاد حكم المفتر
والسفر (رفقاً ولولا عجا
ما يفتخ عنه) أي من الحرير
في دفع اللاح تيأس على
دفع الفضل (لولي الباب)
أي ما ذكر من الحرير
وما ذكره منه

(قوله داعي إلى النبي الذي
يخص الشخص المأمور) في
عبارة أهلان بالنبي
شرط في الرخصة لامور
اللائحة الأربع السفروالحكمة
والعقل لان عبد الرحمن
بن عوف والزبير لم يخضع
لها ذلك الآفاق السفرو وكانت
يعتزمون أعني الحكمة
والفضل وأماماً الذي شرط
السفر فالذريعي ادفتر

المربي مكرره (قوله أذليس له شهادة) أي قوله تعالى خنوة الخير أي خنوثة من يابسه من النساء وهي التكسر والتشتت في المخارق الازهرى الاختفات أسلوب الكسر والتثنى ومن معنى المختت للكسر وتنبيهه أنه عرض وبضمهم فسر المخنوثة بالبيون والمليل إلى طبع النساء ولوقال الشارح أذليس له شهادة تناهياً خنوثة الخير بالشير لسكان ظهر قابل (قوله ماطرزا) المراد به مانع خارجاً عن الملاوس من رفعه على مدخل خطيب بالابرة كالشربة وأصحابه بذلك لا جل التقى به قوله قرارأ مع أصاعي أما المطرز بالابرة فلابد من الشرط أن لا يزيد وزنه على وزن الثوب قال شيخنا نعيم قد عبر بذلك بضم النواحي لكنه من الاسم النسائي تبيينه وإنما المطرز بالذهب والفضة بالابرة مثل خرام حل (قوله قدرأ مع أصاعي) أي عرضوان زاد طوله ذي وف س على المنهج ظاهر كل أيام أن المرادي على قدر الاربع أصاعي طولاً وعرضه أبانت لازيز بدول الطاز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها وبه ما في الخامن عن حكمة بعضهم أن المرادي أصاعي النبي صلى الله عليه وسلم وهي أطول من غيرها انه يلزم لأن المرادي ماز كروا كان لاعتبار طوله على غيرها مني فليتأمل وللنبي تحصل من كلامه أنه يحرز يادته على أربع أصاعي ضمومه لا يقتيد بقدر الطول عرض على مر والخاص عنديه خنان ماطرزا ورفع لابدان لا يزيد جميع ماطرزا ورفع به على الثوب وزناو لأبدان يكون كل طرازاً ورقة بقدر أربع أصاعي فاعتبر فيه ما اعتبر في المنسوج وزناو بذلة قرارأ مع أصاعي حل (قوله أي عربر) لم يقل أبداً كثيرة منه لهم بالإداري (قوله تعرادة) أي بالنسبة لغائب أشله فلابد من سجاداً تراجاً عن عادةً ماثلهم انتقل له ذلك حرم على المتنقل اليه ماءاته ووضع بغير حق في أصاعي ما لا يشتري المسرادار أو سجاداً على شاه، المسلمين لا يأخذون سجاداً فما تناقل ابن ليس هو عادةً أمته فيجوز له اداته لانه وضع حق ويفترى الدوام ما لا يفتر في الابداء عرض على مر ولو شرك في ذلك حرم كاف حل (قوله لا روده في خبره -) ب Mayer في شرح الروض للجواب من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها صاحبة النبي صلى الله عليه وسلم سكان هاجة ببلدها الابنة من ديارها وفرجاها كفوتان بالبياج للبيبة بكسر اللام ورسكون الباء الملوحة رقة في جيب القيس أي طوقة رفي رواية لابي داود بـ ستاد صحح كان له حجة م夔وفة للجواب والكلمين والقرجين بالبياج والم夔وف الذي جعل له كفوفه الكافية سجاد (قوله بأن التغارييف محل حاجة) برد عليه الرقيق فإنه محل حاجة عجب الأصل وقد يحمل لازرته اه حل (قوله أماللار تاخ) مفهوم قوله المثل على رجل وختني فكان الناس تقدسيه على قوله ولولي اليس (قوله في محل طماماد كرو) أي استعمال الحرير وما أكثره منه وقوله مطلقاً أي يسار ووجه الاستعمال حتى في الغرب الشر والليس ومنه مجاز به العادة من الحداطنة الهماء زوجها أو شططيه به شيئاً من أسمتها كالمقبحة ففي حال لما عرض على مر رئيسه مني مطلقاً أي سواء لل حاجة أو غيرها سواء أكثر أو أقل وسواء زاد الطاز على قدر أربع أصاعي أو لا وسواء كان المطرز قدر الماء أم لا قوله حتى الفراس أنا منص عليه مع دخوله في قوله ما ذكره الشخص على الردى على الماء فالحال بحسبه افتراضها بالمسرف والخليل، بخلاف الابن نافه وزنه العليل كافي شرح مر ولا فرق بين الملبية وغيرها (قوله تخبر أحمل الذهب) أي الذي في لازرته كالملي بخلاف الراوي فتحرم عليهم أي لان تزير المرأة بذلك يدعوه الى الميل اليها ووطئها فتؤدي الى مطلبها الشارع من كثرة النسل شرح مر (قوله حل واستباح) أي مع الكراهة رسينه بغيرها اصلاح الفيلة بأصبعه وإن ممكن بغierre لان النجس يجوز التضريح به لل حاجة حل

وكذا بخلافه، الفن به طعامه بهيمة وجعله صابرًا ومحوذًا ويجوز استعماله في بنه ونوبه ثم يظهرها كافية للمواري وشرح مر وأقى بقوله وحل استصحاب الح لمناسبة الماقبه في حل الاستعمال وكان الأول أن يقتصر عليه قوله وحل ليس منتجس لأنها شديدة للاقبه لأن الكلام في الآيس ونحوه (قوله كاتبجس) قياس أدون (قوله لأن حصل الفعل على مسلسل) ظاهره أنه مدبلل المعني وليس كذلك بل هو دليل لحكم المقيس عليه وهو قوله كاتبجس نمودليل للمعنى بواسطة كونه دليل لكم المقيس عليه (قوله ان لوث) وكذا ان لم يثبت حيث نصي الى تنجس المسجد زى ويعزم شهادة المسجد فوق تو بمحاجة بلا عنده لانه يلاقه هواء وهو في حكمه برمادي (قوله وكذا المؤثر والمار كذا) أي حثيثان لم يذكرا بالكتاب حمل (قوله لفاظ محاجته) أخذ منه بالدل على عم جواز نفع الماء بروت نحو الكلب حل وعده اذا وجده غيره اصالا خوش برى (قوله وحل ليس منتجس) قال الانسوبي الظاهر انه لا يجوز استعمال النجاست في اليات اى تطبيقها ولا في البدن اى استعمالها في بحث تصل به كلاما شائلا بالشط العاج رطبها كان اوتايسا ونحو ذلك سه وف حل ويجوز استعمال الشط من الماجي الجنحة والأس حيث لا طربة اه وکأنهم استثنوا شهادة فاعمه ظهر روش وجلد الآدى ولو رش يارعش وحرم استعماله ان كان طاهرا كامس او اول الكتاب شرح مر وبرمادي (قوله لان محاجته عارضة) أى ولان تكليف استدامة طهارة الماء للibus ما ياشن خصوصا عال الفقر نه ينتهي من ذلك ما لو كان الوقت صيفيا بحيث يفرق بين حبس يده وبحث الاغلة الملاعة مع اندر الماء وقال الاذرجي الظاهر حرمته الكث في المسجد من غير حاجة له لأن حسب تجزيه للمساجد عن النجاست شرح مر (قوله ونحوها) كالمطلب والطواب (قوله لا تكون مستعملة محاجة) أي فهو بهذه الجهة يجاز وان حرم من ذلك فالوجه للتقييد هنا اداء تمثل (قوله يفعله الفاسد لا يتركم الوضوء) بتمثيل فاعله اهرادة الصلاة وفرض الوضوء قدرتك واجبه لا ام بترك هذا الواجب هو برى (قوله لا يابن نجس) ولو فوق الشاب وخرج للبس الاافتاش فيجوز قطعا ولو من مفطأة زى وع ش (قوله لما عليه) أى وجب عليه من التعب وهو الماء الطاطعه وقيل هو التكليف وقوله باختتاب النجس فيجوز للبس لاباته اذا كان يغفلنا وكتب اضافته ان غير المبرهن من الآدميين يجوز البسه ذلك اى وكذا المعين في غير وقت اقامة اليماء وللنبي ائم حرم ليس النجس مطلقا فلا يليتح هذا الدليل المدعى الان يقال هو من شأنه التعبد واعتمده شيخنا اه وحل (قوله لاقامة اليماء) هذا يأتي في المرش وفه اعات ان جلد الكلب ونحوه لا يحل ليسه بمحوز فرضه كافى الانوار فلوا سقط قوله لاقامة العيادة لكن أولى (تبنيه) يجوز تنجيس البدن لمرض كجه سرجن ووطه مستحبة واصلاح فتنية فزبت نجس بنحو اصحاب وان جدد بغره وادناريه ويعمل تنجيس ملوكه كوضع زيت نجس في اه اه اه يضع بدها وتجسس ملوكه وهو موقوف بما يحيط به الماء كاؤ وقد بالسرجين في البيوت وزي ينحو الدجاج فيها وتسبيط الأرض النجس اى تبيخها ودرين الجلد بغرنغ مفطأة فالاشيخنا مد در حيره الـ اه التسل ونحوه في المسجد ولو جها لانه سيلاثوه فيه ويعزم القاء الملح في غيره ان تاذى او اذى وفه ان تاذى ايان رماه في محل خال عن التراب وعافه حرج ويجوز القاء حبا بلا ذى ولو في المجد وفه ظاهره وانه اعلم قيل على المجل

باب في صلاة المدين

المفتخر

(قوله فرق نوبه) اى اورده

وقوله محاجة اى ولو حكمية (قوله بلا عنده لاخ) ذات احاله المعتبر ولو بلا طابة حيث امت

على الفعل وسلسل من ثقل عن ثانية وفقط في سمن قال ان كان جاما فانها وما حملها وان كان ساما فاصبسوها أول فاتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستنتي المساجد شرفا ان لوث وكذا المؤثر والمار كما روجه الاذرجي في توسطه (الادهن نعم كلب) تذكر في فاعل الاستصحاب بذلك يجاست وهذا من زيفاته وبصر الفوري والمرأى وغيرهما (د) حل (ليس نعم) (نجس) ولا رطوبة لان محاجة عارضة سهلة الازالة وحدفت من اصل قوله في غير الملاعة لعنها لأن تحرم ذلك فيها كما قاله الانسوبي ائم حرمته مشتملا بعدها فاسدة لا تكون مستحبة احتجاجة كلار على حدتها فانه ثابت يفعله الفاسد لا يتركم الوضوء وتعبرى بمحاجة أولى من تميره بالشوب (ليس نجس) بكل سهولة لما عليه من التدب باختتاب النجس لاقامة العيادة (الاضرورة) حكر نعوه عاص (باب) في صلاة المدين

**الأخبار الآتية (ملا
المدين عيد النطر وعيد
الضحى والعيد مشتق من
العولمة تكررها كل عام (سنة
مؤكدة) للاتباع ولاتها
ذات ركوع وسجدة
لا أذان لها كملة
الاستسقاء، وحملوا نقل
المرني عن الشفافى أن من
وجب عليه حضور الجمعة
وجب عليه حضور العيدن
على آثاره كيد (للو لمفرد
ومسافر) وبعد وامرأة
(الاطلاق يعني جماعة) فلا
لن لاشتماله باغفال الصال
والتوجه الى مكة لطوف
الافاضة عن اقامته الجماعة
والخطبة أما فرادى فتن
لتصدر زهنا كما أشار اليه
الرافى فى الاغفال المسئنة
في الحاج وصح به القاضى
وهذه من زينياتي ودقتها
(بن طوطع شمس وزوال)
بدم الصدر**

**الثواب لعنوها في خروج
هذه الجائحة اهم
قوله وعدهم ليس علامه
(لتب) عبارتهم معتبرا
على شرح الروض في حمله
هذه العلة دليلا على عدم
الرجوب نظر لافت
الاصوليين مرحومها بأن
ذلك من علامات الندب
فليتأملوا اه تقرير شيعتنا
الغوري قرر كلام حرف
فرياج**

الاصل والثانوية من زيداني
 (وسن خلطتان بعد ما)
 يقينهذا بقول (جماعة)
 المفرد روى الشيخان
 أنه صلى الله عليه وسلم وأبا
 بكر وعمر كانوا يصون
 النبيين قبل الخليفة
 وكوئهما ثنتين مقصى
 على خطبة الجمعة ولو
 قدست على الصلاة بمعتها
 كل ارباب بعد الفر من اذا
 قدمت (نكطت) جماعة في
 أركان وسفن (لأن شرط
 سلافا الجرجياني درجة
 قراءة الجلب آتى واحداها
 ليس لكونها ركنا ففيها
 بل لكون الآية قرأتا
 لكن لا يعني انه يتبرى
 أداء الاماعم وال صالح
 وكون الخطبة عريبة
 وقول ومن من زيداني
 (د) من ان يعلمهم (ف)
 عبد (نظر الفتاوى) في
 عبد (அங்குள்ள சிறை)
 اى اكمالها لاتباع في
 بضمها وآماشيخان ولان
 ذلك لا تلق بالحال (د) ان
 (يتسع) الخطبة (الاولى)
 يتسع تكبييات والثانوية
 بسبع دلاء (انداد) الجمبع
 لتول عيسى الله بن عبد الله
 ابن هتبة بن مسعود ان
 ذلك من السنن والثانوي
 قال في الجمبع واستدله
 ضيغروم شفه لا دلائل في على الصحيح لان عيسى الله نابي وقول الثاني من السنة كذا موقوف على
 ذلك

ذلك وعذابي على ان الضمير في قوله فهو راجع لقوله التالي فان كان راجعاً للوقوف اعدهنف الكاف (قوله ورسى فعل اليدين) أي لم يثبت اشتارة بين الصحابة ولم يصر اجماعاً انه يثبت ليس بجنة وأما اذا اشهر هذا القول وصار اجماعاً فوجة افاده شيئاً (قوله فلابيتعجب) وحيث كان كذلك فله ثبات من نوع عند الامام من طريق آخر منح الاستدال به ادلف (قوله بل مقدمته لها) واظهر فالآية ذلك خلاوة خل فيها بشرط الخطبة فتطلب هذه من يقول لها خطبة بالجملة ولا يصلح عنده فوجة عش (قوله ورسى فعل اليدين) ولغيره غيره يفسره ولو كاتبه في غسل اسلام الكافر ورسى للحافظ والنفاس ما فيه من النظافة والزينة وكافي غسل الاسلام كما ووصريح به في كتابه وقوله عش على مر (قوله مع دليله) وهو الزيست واجتناع الناس لها (قوله من نصف بل) ولكن المستحب فعله بعد الفجر وقبل اجاز حمل وينتهي الى الغروب شوري (قوله لامن بغرا) صرح به الرد على الفسیف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجسم كاف شرح مر (قوله يذكرون حصلة العيد) أي بعد الفجر لانه وقت البكورة كافي اي حمل (قوله لاثق عليه) والدول لهم اقامتها في قراهو يكره ذهابهم لنشرها برمادي (قوله من زرين) ويدخل وقت بشففليس ايا وصولاً لتربيتها هنا افضل منه في الجمعة ادوه فيها افضل أولى ورسى بيان فيه ظاهره والاقرب تضليل ماهناعي الجesse بدليل اهتم بالكتاب قيمة وأحسنها مظراً ويختصر لتربيتها فيه يدخل المخصوص بل طلب حتى من الناس في يومئن عش على مر (قوله باحسن ثباته) وأفضلها البعض الا ان يكون غيرها احسن فهو افضل منها هنا لاني الجمعة والفرق أنا اقصد هذالهار الترموم ظاهر الواضح وهذا القول الواحد يفسر نداء الكلمة ويعذر شرح مر وقال سعى على البعثة ولو وافق العديوم جمة فلابيعد أن يكون الاقل ليس احسن الشياب الاعد حضور الجماعة فالآية يفسر فلتتأمل ولو أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد فإنه يترك الزينة والطيب كما يراه الاستوى ومثل الاستحسان المخصوص اهمل (قوله وتفطيب) أي لنرى عرم وعده (قوله وازل المخوطر) وسيأتي في الاوضاع ان يذهبوا من أول الشهر تأثيراً لارتفاعه وشعره الى ما يدعوه بالفارد وسائقي ايسافى الحجج انه يحرم ازاله المخدر والشعر قبل التحلل الاول فلا يزيد اياً كذا كه الملة العبراوي قال عش على مر فلعم يكن بيده شرفها ليس مطلوباً بالذلة بل للتنفيس وبهذا يفرق بين ما ذكر نظر والظاهر بل المعني عدمه لان ازاله الشعر ليس مطلوباً بالذلة على رأسه فان ازاله الشعر وبين المحرم اذا دخل وقت تحمله وليس برأس شهر حيت ليس باسم الراوبي على رأسه فان ازاله الشعر ثم طبلة لذاتها (قوله وسواء فيه اخ) هبارة شرح مر وسواء أراد المخصوص الصلاة اولاً (قوله وهذا) أي المذكور من العمل والترين مع التعميم الذي ذكره وقوله أما اللسان فذكر بالخلاف لا يظهر وجه مقابلته لما قبله لأن المصنف لم يتعرض لحكم المخصوص فيasm الا أن يقال محل المقاولة قوله ولا يتطلب وعري بين المتأمل وقد يقال تعرض للخصوص في ضمن البكير المذكور بعد (قوله لذوات المبتدأ) ظاهره أن ذات المجال تمحض ازاله زرين وليس كذلك الهم الآخر لأن جباب بأن المراد بذلك الملة وبالنسبة للبدن قد يدخل الشابة الجلبة وخرج الجوز وشابة غير الجلبة اذ لم يترتبها برمادي فالاراديات المليئة بدناوبلها (قوله ويتطلب بالعام) أي من غير غسل (قوله من يكتبون) أي فمن ذلك كتبه تواباً كثرين يا بعده وليس ذلك عبارة عن قدر من حكم له كاف سعادت الجمعة عش (قوله بعد الصبح) أي لغير بعد الاربع وعشرين في المسجد بالباقي كافية الباري وفى شرح الروض بمقدمة لهم الصبح هنا ان شرجو المصحرا والا مكتوافي المسجد قال العلامة

لغير الإمام أشد مجلسه ويتخل الصلاة (ونـ لـ خـ الـ اـ مـ دـ قـ صـ لـ اـ نـ) للاتـاعـ رـ وـ اـ الشـ يـ خـ (وـ بـ حـ جـ الـ حـ فـ وـ رـ (ـ فـ اـ نـ شـ))
الله عليه وسلم الى عمر وبن حزم وبن لاـهـ الـ بـ عـ رـ يـ نـ (ـ فـ اـ نـ عـ جـ الـ اـ سـ حـ وـ اـ تـ رـ)
وـ نـ فـ كـ بـ حـ مـ لـ اـ كـ بـ حـ مـ (ـ فـ اـ نـ عـ جـ الـ اـ سـ حـ وـ اـ تـ رـ)

فيهافي عيد (أظر ويعك عن الأكل (فـ عيد(أنصي) حتى يصل لالنبع رواه ابن حبان وغيره ومحظوظ حكمته اختيار يوم العيد عما ذكره بالمبادرة بالأكل وتأخيره والتصريح بين النهاي وبينه (٤٢٩)

ارتفاع الشمس (أبي إمام)

أبا عبد الله قال لم يسمع الخطبة فكتلك والأكره لان بذلك معرض عن الخطيب بالكتيبة وأما الإمام فعله قوله تعالى بله ولما أتي به في ذلك فلما سمع الخطبة فكتلك وعدها في قبيل عيد الفطر يعنيه وصانعها بقابل عيد الأضحى لأن الحكمة لا يلزم اطراها شورى مع زيادة وقد قال قوله تعالى وحكمته الأولى فالإذير مفترض وضمان وصانعه قوله فيك ملة والنفل أي ويتحقق عرش على مر قوله تعالى وبعده أي و كان منظرا فيما حج لكن قضية تسليل المذكور عدم الكراهة قوله لاشتغاله بغيرة الاعجم وهو الخطبة والصلوة كاف حلال عرش هو واضح بالنسبة لها طلب الخطبة منه وأما ما قبلها فإن كان دخول وقت ارادة المسلاة فواضح أيضا والأيام بعد ذلك وفتها أجرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة لأن يقال ما كانت الخطبة مطلوبة كان الأهمي حقه اشتغاله بغيرها بما يقتضيها ومن اقتب له لوقت الصلاة لانتظارها بما قوله برج صوت أي ليلاً أو نهاراً القبر ذكر بعضه غير عمري قوله والأسواق جم سوق زرى واسمه مسوق يذكر ويؤثر سميت بذلك قديم الناس فيها على سوق جم ساق زرى قوله من أول لليلى عيد وتكثير ليلة عيد الفطر أكد من تكثير للاضحي من الصحن عليه كافى شرح مر والافتراض في كلامه بين المرسلين من سل الفطر وصل الأضحي أما المقدى في الأضحى فهو أصل من المرسل بقسميه شرفه بتبيته الصلاة عرش على مر قوله ودليله أي التكبير في الأقل وهو عيد الفطر قوله وتكبروا الله لأن وارهنا للترتيب بالاطلاق الجم والإجماع الاستدلال لأن الفرض الاستدلال على أن التكبير بعد كل المدة فقدنا به ضعفهم حمل الوارهنا على الجم المطلق خلاف الاجتماع تعمى حلها على الترتيب وذلك قال الشارح أي عنده إمكاناً ملخصاً حمل مع زيادة قوله إذا حضرت مع غير محارمه (نحوه) خرج بهذا القيسار كاتب فييتها رجحه وليس عند رجال آيات فرق مع صوتها وهو ظاهر عرش على مر قوله إلى آخر حرم الإمام أي الماء يدخل وقت اسماه المطلوب سوا صلاته ومنه ومنه فإذا مر كل ذلك الإمام المسلاة وهذا ما اعتمدته مر وقوله وبراءي قوله فالتكبير أولى ما يستنزله فإذا اتفق أن اليابد لايتجهه جم فيها بين التكبير وقراءة كهف والصلاحة التي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليله بنوع من اللائق بخياره ي يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأن شمار الوقت عرش على مر قوله فالعمر بارهانه كذا قال الشارح رب العلة حرج وينبئ حلها على ما ذكر الإمام ملاقاً به جماعة وأوصي الإمام بالصلاه وصل بنفسه براءي قوله ويا يكبر عقب كل صلاه ولو نهى التكبير أو نصبه كعقب الصلاه فتدركه كليله لازمة التكبير في المعد وان طال الفصل بين الصلاه والذن كولان التكبير عماره هذه الأيام لاصف الصلاه ولاجزء منها لم يسقطه طول الفصل أولى في أيام التشريق قال خرجت سقطه ولا يلحق بالصلاه سجده التلاوه والشكرو ولو فاته صلاه لانه أيام وتشاهق غيرهم لا يكره عقبها كافى المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لأن التكبير شمار الوقت كناس كذاب الشوري وشرح مر قال عرش ويقدم التكبير على اذ كلامها اى الصلاه لانه

الآلام اعتباراً مقتضه قوله هنا اعتمده الرمي والتلبيسي وبراءي عباره على شرحه كالشروحه شرح الروض وغيره الى نعم اسلام الإمام وهي غرفة بالذلة اولى سقوطها على ان يحرق في شرح الارشادى نطق الآلام بالرا من تكثيره التحرم انه وانظر لوازمه

شار الوقت لا يذكر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار وأهم المطلقات فيهن تأخيره عن الأذكار
 أه (قوله ولوقته) أي هذه الأيام أولى فيها ودقنها في تلك الأيام كافى حل وفوله ونافذتها
 مطلقة ذات وقت وأسباب ومنها لواب كفاره مشيخاً وذكراً قيل (قوله من صح يوم عرفة)
 أى من وقت عرفة ولو كان قبل العصر فعن عش على مر مائمه الوجه وفأقامه أنه يدخل وقت التكبير
 بغير يوم عرفة وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فاثنتان ملائيل الصبح مسكتب عقبها ولو اختلف رأى
 الإمام والأئم ف وقت ابتداء التكبير تبعه واعتاد نفسه كافى من وشرح مر (قوله عقب
 مصر آخر أيام شربق) أى سوا فنلها إلى الوقت أو أواخره والمشيده بستمال الفروض حتى لو عمل
 المصرم على صلاة أخرى استحبه التكبير عقبها شيئاً فشيئاً دمر (قوله أيام شربق) سبعة
 أيام تشريق لنهارها بضوء النمس والنهر وقبل التشريق اللام فيها أى نشره وتقديره وقبل غروب
 ذلك (قوله وإن يكن بعماج) حل وإن أخر التحلل ملائلاً وسواء كان يعني أو غيره هو التليل الآتي جرى
 على القالب أول ما من شأنه ذلك وخرج بالمقترن فيكدر وإن لم يكن مشتملاً كذلك كفرطوط أو يسى هذا
 هو المتقدري باري (قوله من ظهر يوم عرس) أى وإن بتحلل كباري عليه الشريح حج وانتظر
 الشيخ أنه يقيده التحلل فإذا ملأ بغير لأن شماره الثانية أخذنا من التليل شوري وسكنوا
 محلواً حرام بالحج من أتون ورته بأن حزم ليلة عبد القطر فهل يلي لانا شمار الحاج أويكدر فيه نظر
 والأقرب الأقل كافى عش على مر (قوله إن عقب صبح آخر) كلاته يقتضي عدم انتفاء
 التكبير في حق الفروض وليس كذلك وبعبارة الأصل وبغير الممازج من ظهر النحر وخطم صبح
 آخر التشريق للإياتع قال الشيشي أى من حيث كونها حبايا كباري خذمن الله والافق المعلوم أنه بعد
 ذلك كفريه فطلب منه التكبير المطلوب من كل واحد فالفروض فتبنته (قوله إنها آخر صلاة بين)
 أى من شاء ذلك حتى يشتمل من نور الفر الأقل وغيره ومن قدم التحلل هي الصبح حل (قوله
 في عبد القطر) أى الواقع في ليلة عبد القطر وملحق بذلك الأضحى لما تقدم أن يمسكتب له عبد
 الأضحى مطلق واند عقب الصالوات ولا يقال فيه جهتان مطلق ومقيد بل هو مطلق فقط كلام
 الشارح في شرح البهجة يقتضي أنه يقييد وكلام هنا يوه وهو المقول عليه المنقول عن
 الاصح حل باختصار (قوله فالإيسن التكبير عقبه) أى من حيث الصلاة لأن من حيث كونها
 ليقينه وعلى فيقيه كار الصلاة عليه كأنقدم عن حج عش على مر (قوله والتاكيد
 عقب الصالوات) أى لا يجيء لها مطلقاً أى ماطلب لاجلها فلا يشتمل تكبير لباقي عبد القطر والأضحى
 عقب الصالوات وفيما تقدم حل (قوله وما قبله) هل الأولى أن يقوله لا الأولى أن تكبير لية عبد
 الأضحى واقعه مقتدي وعوائق في يوم عرفة وواقعه لائنا وحال الواقع في يوم النحر وبعد
 (قوله وصيحة المغبوبة) أى المنورة التي تداولت عليه الأعصار في القرى والاسرار باري (قوله
 إنها كباري) قال الشيخ أكل الدين الخنفي سبب ذلك ماروى أن جبريل عليه السلام يلماه لدناء
 حاف العجلة على إبراهيم فقال لهما كبر الله إن كبر الله كبر لمان افلم افلم ارأوا هم قال لا والله إنهم كبر
 فلعلهم اسمه بـ النساء قال الله كبر الله
 اشتهر فعل أى كبر كبيراً أى رب كبر أى مطلياً (قوله بما تكبيره الثالثة) أى وما بعدها فالله
 وبنه الحمد (قوله بكرة وأصلها) البكرة الشدة والظلم بكر والأسيل من المصر إلى الفروض وجمعها صل
 فأصال أى أول النهار وأخره ولراديمع الازمة زى (قوله ولو كره الكافرون) أى ولو كرهوا
 الاخلاص (قوله هرم الآذان) أى الذين تحرر براعليه في غزوة المئدق لـ هـ عليه الصلاة والسلام
 (قوله وفناه في تلك الأيام)

راجح لكل منها

فلا م الدليل والمراد كل من حزب من الكفار عليه عليه الملة والسلام قد تكون استغراقية كاف
السلطان وقوله وحده أي من غير قتال الأعداء يأن أول عليهم ريحانة جنون الورها بر (قوله
فتنظر) أي وجوه (قوله أداء) خبرنا تكون المذكورة أى وتكون أداء كما صرحت به مر في الشارع
ويصح أن تكون حاملاً العيد وهو أول من التقدير (قوله فلائقيل في صلاة العيد) قضيتها أنه
لا يجوز فعلها لبلائنة دوا لاجماعة ولو قبل صوراً فعلها يلاسيا في حق من يأمر بفعلها مع الناس
يسمى هو الظاهر عرض على مر (قوله فلائقيل في صلاة العيد) أى في ترك صلاة العيد أى
بالسبعين كإبدل عليه قوله بعد لافتة في قبوضاً الارتك الصلاة أداء (قوله فلائقيل من الغدادر)
ظاهر ولو لرأى (قوله اذا لافتة في قبوضاً الارتك الصلاة) عباره شرح مر لأن شو القدي دخل
بنصوصه ثلاثة فتم لافتة في شهادتهم الائتمان صلاة العيد أه واستشكله الاستئناف
بما صرحت انه قضاء هاكن ليلوها اقرب وأحلى بالفضل، ومتضمن شهادة البيضة الماء
فكيف يترك العمل بها وتنوى من اللذآداء مع عامتنا بالقضاء لساياعند بلوغ المقربين عدد الدوار
اه س (قوله وقليل في غيرها) ومن الغير لازمة فتح قرق الفرجوج ويعرض على مر ومن
الغير بنا صوص اليهو الذي يصررون فيه فمحض صومه لمانه تأني تسوال (قوله المتفق بروبة الاحلال) انظر
المتفقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لأن المقربين يعيدين الناس ويعمل خلافاً لاحتياطهم رأيت حج
جزء بهذا شوري (قوله والمرة بوقت تعديل) يقتضي انه ي مجرد الشهادة لا يثبت الشهود به ولا
يقول عليهما بل يتقطل التعديل نعم ان ظن شيئاً على ظنه ولا اربط هذا بالشهادة فليتأمل بل
هؤام م

(باب في صلاة كسوف الشمس والقمر)

وما يطلب فعله لاجلهم مما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وهي من خصائص هذه الآية
وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من المطرجة صلاة حسوف القرم في جمادي الآخرة
من السنة الخامسة على الراجح كاف البراء قال بعضهم كان الاولى ان يقوى في صلاة كسوف الحال
شيغنا الاولى ماذ كره المصنف فراراً من توالي ثنتين ولا الشفاعة تorum ان لكل من الكسوفين
صلاة مستقلة وليس كذلك وكسوف الشمس لا حقيقة له عند اهلية فلان اعتبر في نفسها وإنما
القرن يحول يبتداها ينهى حسوه له حقيقة فان شو مكتسب من ضوئها وبه جلوة طل الأرض
فيها وبين نقطتين التقاطع فلابيق فيه ضوء البنت كافية شرح مر قال العلامة أحدين العاد في
كتابه كشف الامرار حمساتي عن الاشكال أساساً قوله المتوجه وأهل الطيبة من ان الشمس
اذ اذادفت في سيرها القرن حال بيننا وين ضوئها يابلط لدليل عليه وذكران سبب كوفتها
محرب السادس يحبس ضوئها ليرجعها الى الطاعة لان هذه النسمة اذا حبس لم ينتز زرع
وابيضاً ثر ولبعضه له فتح وقيل سببه تحيل الله سبحانه وتمال عليهما فانه ماجعل لعن
الاضغف فتح تحيل للجليل بذلك وقيل سببه ان الملائكة تحيرها وفي السياق بعرا فذا وقفت فتح
ميرها استتروها كفالة الشفاعة ومن خواص الشمس أنها تطلب بدن الآنسان اذا ناما فيها ولسخن
اللسان الياردة تقدر البطيء للحار قال الطريوشى في شرح الرسالة ان مفهيب الشمس باتلاع حوت لها
وين في حين سخنة باطن لقوله تعالى تفربق عن حسنة أى ذات حماى أى طين ويقال قرية حامية بغير
المرش تقول ياربان وما يصونك ليقول الله تعالى ارجى من حسنة الى صاحبتي اسجدت تحت

وادعوه بغيره
والشوف المقر هو ائمته
(سنة) مؤكدة الاخبار
صحيحة لأنها ذات ركوع
ومسجدة لا أذان لها
كليلة الاستفادة، حملوا
قول الشاعر في الامام الجوزي
تركتها على كرارته
الاتاكدها ليروا فاق كلامه
في مواضع آخر والمركره
قد يصرف بعد الم giozien
جهة اطلاق المجاز

(قوله وقد شاهدت ذلك)
بابا من شيخ مياخيغا
الشوني انه من جلة
كلام الامام على كرم الله
رسوبيه (قوله رحمة الله
أنا شهير) واللناس
في الكسوف الهيئة الكافية
فلا ينافي من مسألة
رثكتن لخوف الجحوم
ما كان في الزلازل والصاعق
والارياط الشديدة نعم
عليه في شرح المبجع الـ
مسئلة التعميقي حاشية
اسم على الترجح لكنها
تن فرادى في البيت
كذلك النفل الذي تشرع
فيه الجائحة قال في شرح
البروض (قوله من باب
جلس) أي ليس انه من
باب اطرف مشاة فلياتي
انه يقال بالباينا، الجھول
وغلالاكسن وانتف
أيضاً (قوله والباينا)
زاده دفعاً لworm التقى
بلولو-ساماينكستان على
النهر

حتى تطلع من الشرق ومن خواص الفعرانة يصرخون من نام فيه وينقل رأسه ويسموس العظام ويل
ثياب الكتان وستلعل كرم الله وجهه عن السوادل الذي في قال انه أترسح جناب جبريل عليه
السلام وذلك انه خلق نور الشمس والقمر ثم جبريل فسمح بختانه فجاء من الفجرة
وتعين بجزء قطعها على الشمس فأذهب عنه الضوء وأتي في النور ذلك قوله تعالى حفظنا آياته
وبيحان آية النهار بمقدمة فإذا نظرت إلى السواد الذي في القمر وجده سرور الجبل والماء والدم
والآلام أي جلوده شاهدت ذلك وقرأ صراوا وكل شهر قرء بخلاف الشمس فأنهاره ماءه
من خط شيخنا بن (قوله والأصل فيها) أي في مصر عينها يقطع النظر عن كونها سنة
مؤكدة لذا يذكر مع قوله يدلل على خبر صحيحه قوله الإنجبار الآية أي بطرق الاشارة قوله
للارتفاع وقول ابن عباس تمام قيام اليماني والواردي انه جهز طارة وأسرى آخرى له لم يدكر في أخبار مصر عما
إه (قوله المعبور عنها الحج) وأشار إلى أن قوله الكسوفين ليس فيه تلقيب أحداً على الآخر بـ
إشارة إلى إن هذا يقول (قوله دواؤهم) لأن الكسوف يستر نور الشمس لا يفارق جسمها وإنما
يتركتها عليه لجرم القمر يبتلاها بينما عند اجتماعها ولذلك لا يوجد إلا بعد تمام المائة وفرازها واحد حتى
غدره فهو من سرقة العادة والتلقيح المعمود وهو بأقعر أقبح لان جرم أسود دقيق كلارا بيضي، مقابلة
نور الشمس فإذا نزل جرم الأرض بينهما عند المقابلة من نورها أني يصل إليه فظيره ولذلك لا يوجد
الاقبيل انسان الشهود لا يأخذني بيها فهو من سرقة العادة أيضاً ومن الأقل كسوف الشمس
عاشر يوم الالتحام بآبراهيم وهذه ^{الليلة} سنة ثمان من المجرة وعمره سبعون يوماً على
المسيح ومنه الكسوف حين قتل الحسين رضي الله عنه سنة احادي وستين قذ
وعباره الشورى قوله وهو أشرف لان كشف معناه تبريز خسف معناه ذهب بالكلمة اه وكف
وخف من باب مجلس اه صباح (قوله سنة مؤكدة) لم يقل هنا ولو لولندرو ومسافر وعده
واما كه كفال في صالة العيدور كياني في صلاة الاستفأة مع أنهما هم كتمانه بما تقدم وذكرت
الاستفأة لبول الفصل (قوله لأخبار صحيح) منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر
أيتان من آيات الله لابتكتشان لوت أسدوا لحياته فإذا رأيت ذلك ضلوا وادعوا حتى ينكفلا
اه مد وهلاقل للاباع كفال منه في البيولله ليهاته أنه ^{الليلة} فعل جميع الكيفيات شوري
وفيه أن التاريخ على جمع الكيفيات بالاباع لانه على الاخيره بقوله ثبوت التطهير في
ذلك من الشارع الح ولما كانات الاخبار لاذل الاعلى انه فعلموا والقتلكياعتمد الوجوب وهو اهل
يعتمد النسب التي بدلييل على الندب وهو قوله والهدايات كروع وسجدوا لاذن طار وكل ما هو
كندلك يكون ستة والدليل على عدم الوجوب يناس في قوله هل على غيرها قال لالآن نطق اه
اطف وقال سه قوله ولا ينهايات تركوه هذا استدلال على عدم دينوبها اللازم لكونها ردا
على القائل بالوجوب (قوله كملة الاستفأة) أي في السنة ولما كانت صلاة الاستفأة متفاصل
سيتحقق لها أصل متسا عليه هارفي صلاة العيدين وهو من على جواز القيايس مع النص قوله الـ
على من قال برجو بهما واستند بذلك لاظهار كلام الشافعى في الام وفأدأباب عن التاريخ (قوله
لـ كهـ) علة للكراءة وقوله ليرافق كلامه لحملة للعمل وبردعى الله الاول أنـ اسكنهـ
لاتثبت الابنـىـ عـمـوسـ وأـمـالـستـدانـ أوـ اـسـالـبـ بـنـالـفـ الـاـوـلـ كـلـ الـاسـلـوـنـ وـيـوـنـ جـوـهـ
عـمـافـ الشـورـيـ تـقـلـاعـنـ حـجـ وـهـوـنـ تـأـكـلـ الـفـلـلـ بـقـوـمـ مقـامـ الـهـيـ المـقـمـوسـ فيـ

بیان مکانیزم کنترل انتشار اینفلوکان طاری انتفاضه: قالب برموده شده دفعه‌ای ماتونه مومن انساهم‌الموهه (قوله) و آن‌الستقادم (أواسِح) آیه و آن‌النوي المقادم (أواسِ الندب) لفاظه عن الاص بالشيء بهی عن شده این شیخنا

رواية: دلت كوعات واربع ركوعات اربع وهنامي على ضميف فيكون ضعيفاً شو برى (قوله ولا ينتقص) يفتح المثابة التحتية من تقص برأواي قال تعالى لهم ينتقصوكم يا (قوله ولا يزيد به لعدمه) قيل انتسابي في الكرة الثانية وأما الاول فكيف يعلم فيها بالحادي بغير فراغ الكون وأجب به يتصور ذلك ادل المرتدة للحساب حل (قوله ولا يكررها) أى لا يقلعنانا (قوله نعم ان صلاها وحده) أى وكذا الصلاده في جمامته ادرك جماعة خزي قوله اعادتها الجماعة وانسان على المنفرد لا يدخل وفاق وجزياعي الغاب شرح مر (قوله صلاها كما في المسند به) وظاهر عجبي شرط اعادة هنا وظاهر انها اجرات وهم في الماء او وهم اهادة كفاوا ايجاب وهم الاصطلاح يفرق بين هذان بين مالخرج الوقت وهو في اعادة المكتوبة حيث قيل البطلان به في المكتوبة ينساب الى تصريحه بشيء فهذا يقتضي اوسها او يسها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا ان الغسل لا يطرد المعمره ولا اطرال ان يقدى تكون من عالمها الميت لا ان اهل السنة لا يبولون على ذلك عنى على مر (قوله في قيام اول) بالصرف وعدده انه كان يعني متقدم مرفأ او يعني اسبق مع عش وفيه انه تعالى يعتقد فلامعنى لتجوز الوجهين وأيضاً المصنف يستعمله مثوناً من الصرف ولو كان يعني متقدم كاكل ثقباً ولعني تشهد اول فاته يعني متقدم والظاهر الذي في المحن عجل للبنين فيجوزه الرجالان تأمل (قوله اولاً وقدرها) ان يحيطها فان قدرها مع احسانها كان خلاف الاول عش (قوله كائنة آئتها) أي متعدلة وآئتها ماثلانت وست أوسع وغافلوا وآل همران ماثلانت وهي وان قاربت القراءة في عدد الآي لكن غالب آبى القراءة أطول بكثير وقوله وفي الثالث كائنة تحيط منها أي من القراءة لان النساء ماثلة وتحمرون وهي تقارب ملحوظين آية من القراءة لطهرا وقوله وفي الرابع كائنة منها أي لان المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من القراءة طهرا اطف قال الاستئنفي يعني انترييد الآيات المتوسطة في الطول والقسرى والظهور هنا ليس خاصاً بالمحمورين لأن كل ما يرد فيه انص خصوصاً ينتمي الى رضا المحمورين شرح مر (قوله متقاربان) أي في الطلب الذي تشير اليه لما لا الفذر كافرها شيئاً وفي قوله على اجلال قوله وما متقاربان ايان السورة الثالثة تز يدعى مقابله من النص الآخر وهو مأته رخـون آية بنحو خمس وعشرين آية والرابع تز يدعى مقابله بمحنة ثلاث وعشرين آية قال سيخنا العزيز قوله متقاربان ايان ايعباراً أنه في الصفين طهور الاول على الثاني والثالث على الرابع فضر الثاني بالنسبة للدول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والأخيرهما بروت بعيده (قوله بل الامر في مطلع التقرير) اعتراض بأن قدفه أن النص الاول يقتضي تطوير الثالث على الثالث وان النص الثاني فيه عكس ذلك وهو تطوير الثالث على الثاني لان النص اطول من كل عربان وينتهي الى النصين تقارب كثير فكذلك يكون الامر فيهم على التقرير مع ان بينهما اختلافاً عظيفاً وأجيب بأنه يستفاد من جميع النصين المخرب بين طهور الثالث على الثاني وقصصته أى فيكون الامر فيما على التغرب في الطلب اى طلب منه كل منهما حل مع زيادة شو برى وأجيب ايضاً بأن المراد بالتقريب السهل وان يسمى من الشاعر يعني له تحرير بينهما وقابل بعضهما لما كان الثالث من الركبة الثالثة طهوره على الرابع كاطل الاول على الثالث اى كان الامر فيه على التقرير والنص الاول ماظهر لكون كل يوم بالاملاقة فطلب تفعه منه (قوله كثيـانـ الحـ) قال سيخنا الشو برى افخار ما الحـ كـمة في ذلك فهلا كان في الثاني تسعن على التوالى اه (أقول) وامل الحـ كـمة في ذلك ان كل ركبة مـ ستـةـ طفل الثاني في الـركـبةـ الاـولـ والـارـبعـ فيـ الـرـكـبةـ الثانيةـ قـساـدـ بـيـنـ فيـ التـفـاضـلـ بـيـنـ كلـ بـعـشـرـ بـيـنـ وـأـمـاـ النـفـاشـلـ بـيـنـ

البقرة وفي بقية القيامات

فقام قيام طوي بلا وعودون

القيام الاول وفي الكوع

الاول ثم كور طاوولا بلا

وفي بقية الركوعات ثم رفع

ر و عاطوا بلا وهو دون

الركوع الاول ولا يطيل

في غير ذلك من جلوس

واعتدال واختار التوبي أنه

يطيل في الجلوس بين

السجدتين أيضاً لصحة

الحديث فيه وعمل ما ذكر

اذالم يكن عنده احسن

الاختیف كما يؤخذ ذلك

من قول الشافعی في الام

اذا بدأ بالكسوف قبل

الجمعة شفتها فقرأ في كل

ركوع بالذمة وقل هو

الله أheard ما شهدا (رسن

جهش بقراءة) صلاة

(كسوف قمر) لامس

لان الاول ليلة اول ملحة

به اختلاف الثنائيه وماروى

من انه صلى الله عليه وسلم

جهش وانه أمر حل على

ذلك (رسن (علمها) أي

صلوة الكسوف (مسجد

بلا عندر) كنظيره في العيد

وهذا من زادق (رسن

(خطبstan كخطب عيسى)

نيمس (لكن لا يكبر)

فيما لم سور وده توبي

بماز كرامع ماسبر به

وست فهم السادس بهما (على) فعل (شيء) من توبه وصدقه وعشقه ومحظاه في البخاري أنه

أمر بالاتفاق في كوف الشمس

ولاحظت امام النساء ولو قات واحدة ووعظهن فلا يأس (زندراك ركتبة) دراك (ركوع اول) من اركع الاول او الثانية كاف سائر

الثاني والثالث فكان بعشرة فقط وختير المشرفة على غيرها لأنها أقل عقوبة العثرات برماء

(قوله حكيم) قال العلامة الثوري هلا قال كستن وما يدار هذا القص (أول) وجهاته جمل نسبة الرابع الثالث كنسبة الثاني الاول والباقي تقص عن الاول عشر بن فكنا الرابع تقص عن الثالث عشر بن عش على مر (قوله ثبوت التطهيل) استلال على قوله وأعلاه

الاول قوله في ذلك اى في القيام والركوع والتسجود قوله بلا اختير اى بقوله بل المطر (قوله وفي بقية القيامات) وهي ثانية ووجهها مرت سالم معاي الله ليس من السنة الياسية المشهورة المنظورة في قوله

وقسمه في ذي القعده كرى ودرهم صغر وصرا

وزينب ووصف غير العاقل و غير ذا سليم اللائق

ومثله رکوعات (قوله رهودون ان القيام الاول) فيه ان لا يدل الا على ان بقية القيامات ادون من القيام الاول وأما كون القيام الثاني اطول من الثالث واثباته مطلوب من الرابع فلا يدل عليه واظفر له

وكذا يقال في قوله الآتي رهودون الركوع اذلي لا يستفاد منه تفاصيل الرکوعات الثاني بما بعد الرکوع الاول عش (قوله ولا يطيل في غير ذلك) هذان كلام الشارح مطوف على قول المتن

وأعلاه أن يقرأ بعد الثالثة الح (قوله واختار التوبي) ضعيف أي اختار من جهة الدليل قوله لصححة الحديث فيه انه ليس كل ما صح به الحديث يصحون بذلك الشافعی اه حل (قوله) وعل ماذ كر

اى قوله وأعلاه الح (قوله في كل رکوع) اى في كل تقام رکوع كاف عش اوى كل سابق رکوع وهو في الامام اوانه طلاق الرکوع وأراد بالرکعة منباب الملاطف الجزء وارادة الكل (قوله) وملحق بهم) وذلك بعد الفجر حل (قوله بلا عندر) تقديره ان لا يوضق المسجد بالافت الصحراء لكن في عب ان فاعها في الجامع اول وانتقام وهو موافق لتصريح بالاملاكه هر حيث قال

والطباع افضل دلم قل بلا عندر ويكون توجيه قوله ان ضيق باب المتروج الى الصحراء قد يزيد الى فوهة الاجنة عش على مر فالاول حذف قوله بلا عندر (قوله) من خططنا اى ولو بعد

الانباء اي اماماً لنفرد ولا لامة النساء حم (قوله) فناس من جهة ذلك تقدص الصلاة دام ما ومه الاракان والسكن والشروط من الاماعم والجماع وكونهما عر ييشن اه حل اى لا يكتفى

كاف الهراء والست والستام وفي قل فلوقتها اى لتطهيره وبحكم ان تتصدصها كافي العيد (قوله) لكن لا يكتفى بهم) وظاهر كلامه أنه لا يدل بالتبسيح ولا بالاستفهام لكن استقرب عش انه

يدل التكثير بالاستفهام قياسا على الاستفهام طلب هناء طلب فيه تقره شيخنا حف (قوله) من توبه مع تحذيرهم من الغفلة والheed في الفرور وبين النسل كعلم عما سبق دون

الذين باحسن نياته وانتقام بازالة تحفظه لتفريح الوقت ولأنه وقت سؤال وذلة حل (قوله) وصدقه) وهي اصر الامام بشي و يجب الواجب في الصدقة اهل متسلول ان يعيين فدرا فان عين قرارا زائد ازيد زكرة الطهارة تشرط ان يغسل عن كفاته وكفاية معه بقية المصالح حف (قوله) وعشق الاول وانتقام لان الفعل المتعدى اعتقد لاعتقا لمن لا يلزم تقول عن العبد ولا تقول عشق العبد اعتقده اطيفي (قوله امس بالاتفاق) بكسر العين وفتحها كالسكنية فيها مم والرار بما الاعتق (قوله) ولا يخطب امامه النساء قياس الاذان حرمة الخطبة حرمه حل (قوله)

(روت) فهم السادس بهما (على) فعل (شيء) من توبه وصدقه وعشقه ومحظاه في البخاري أنه

أمر بالاتفاق في كوف الشمس

فلا تدرك) عمل فيهن فهلها بالبيت المخصوصة أيامن أحمر، كثرة الظاهر في درك الركعة بادر إلى الركوع الثاني من الركعة الثانية عش على بر (قوله) وتوت صلاة كسوف الحال (عنى بتمنع فعله بمذلة لا يعنى فوات الأداء فالتفى ولا يشتت صلاة الكسوفين أن يبقى الوقت ما يسع الذهن حتى لفرب الغروب أو الطلع جداً فاته يصح الضرر بادار علم ضفة كل جزء به حرج شوري وعبارة قال على الحال وفوت صلاة الحفل وبذله فوات الخطبة لأنها ماسة فلما اجتاز بعد الصلاة ثقت الخطبة وعلى هذا يعلم بأن المهر وشرح شيئاً عنها وغير لها لأنها وعظ وقول شيئاً بدم فوات الخطبة الحال الاول فيه تلزمه (قوله) بغدرها (ولو تقدرا) فيشمل أيام العيال (قوله) عدم الاتساع (أى مع مذهب حمل سلطانها فإذا رد عدم فواتها بغيره) المقصد بها وقد حصل بخلاف الخطبة لأن المقصد به الواقع وهو لا يفوت بذلك فحال سحاب وشك في الاجلاء أو الكسوف لم يزور فيملى في الأقل لأن الأصل بناء الكسوف ولا يصلى في الدين لأن الأصل عدمه (قوله) ولا يصلى في الدين (قوله) إضافة المزبور (هـ) (قوله) تقيا فيه اشاره الى ان لا يحمل بقول المتجهين لأنهم تمنوا فلا يحمله في مثل هذه الصلاة شوري (قوله) خلاف الخطبة (أى أنها لافتت بذلك أى من صلى قبل الاضيال وليس المراد أنها تعلم بعد الاتباع من غير سبق صلاة شوري (قوله) ولا يصلى في الدين) هنا وان كان صحيفاً نفسه الآلة لا يحمله هنا لأن ليس من جهة الفتن على ما تقبله كالاشقى عليه عند أول الباب عنده صلاة الكسوفين ستة باب يقول إذا ذاقن الفتن فلذلك فيه كان حال سحاب الحفل (قوله) لافتت تحيط السحاب (بر) (قوله) لقاء الاتساع (صونه) هذه الملة لا تؤخذ في الغرب كاسفام القطب بأنه لم يكن كاسفاً ليالي ضوء ما بعد المحرر كما كان ذلك في عشر شهر شلا عش (قوله) كواستره (أى قياس على ما واسرت كياتيريا به كلام مر (قوله) كواجي (الخ) وفهاروان بدر ركعة منها لا توصف بادراً ولا قنه وإن أدرك ركعة لأنها لا وقت طاردو وبدعاف المكتوب ولو شع فيها طانا بما الوقت تقيا أنه كان أنجيل قبل تحريمها بآياته لم تعمد فلما جلت لم تزورها كثرة الظاهر حل بعد وجود نفل مطلق على هذه الكيفية والوجه حجة وصحتها بالأدلة وإن تذرع القضاء كرمي الجبار حرج عش ويرد عليه أن الأداء فعل الشيء وقت المقدمة شرعاً لأن يقال زلزلة من الكسوف الذي تفعل فيه منزلة وقت المقدمة من الشارع (قوله) لو اجتمع به عباره شرح مر ولو اجتمع عليه سلامة فأكثروا بأنماذن الذاهب قدمن الأذون فهوناً لأنها كافية فعلى هذا الاجتمع عليه كسوف وجعه الحفل واجتماع الميد مع المذكرة ليس من هذا ذكره فيه المتأبه لاذ كرمته في الحرك (قوله) فتمت أى الجنازة أى سوا انس انتوت أوضاع أخذمان تعلم الآفاق وهل التقدم وأجبه مستحب ظاهر كلام الأول قوله ملوك تبريليات أى لأن الميت مقطة للتعريقال السك قضية نيلهم بخوف تبريليات أن تقدم الجنازة على الأرض ولجلبة عنidanاع الوقرواجب ومنه يصل ان الناس مختلفون فيما يسلونه الآآن من تأخير الجنازة مع انساع وقت الأرض قال العراق وهذا ظاهر بحسب اجتنابه عمارة هـ زى وهذا احتمال ممكن لكن التأثير بيعماله الميت كثرة الصدرين عليه والأفلايني عنه فلو خف تبريليات قدمت الجنازة على الأرض وإن خفت فوت الوقت حل والخاص بالجنازة وأن وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وذئب تهـ الميت قدمت الجنازة ولو خرج الوقت ولو كانت المسألة جمة فإن لبعض التأثير ووجب التقدم إنما أن انس الوقت فان اجتنبت كله او انس الوقت ولم يخف تبريليات الجنازة ثم الكسوف لأنها بعده الغوات ثم الفرض اهتماماً ثم البيض فان صاف الوقت قدمت الفرصة ثم الجنازة ثم الكسوف ثم البيض (قوله) والأفالكسوف مقدمه واذا قدم الكسوف على فرض غير الجائمة ظاهر اطلاقه فتم

تعرض له ظهار أنه يكفي بنية الباب للغير مرأة في عبارة الجرم بدم وجوب نية الفرضية
شو بري ورد حفظه ككيف لا ينوي الفرضية مع جوهرها أو اعتداته لأنها تلبي نية الفرضية قياماً
على المندرورة وعلى الموم (قوله ولو لافر ومتفرد) أي وأساساً وعديداً وصريحاً وستكت عن ذكرهم
هذا للطلب تزوجهم في يأتي أولن الكليني المقودون بلاصلة قوله (الإيجاب) هذان
على النية والصارفه عن الزوج في حقه نسبة الاعراض على تغييرها عن (قوله ان انقطاع
الله) من تعليمه اى أن اجل انقطاع الماء لا ينفي لان انقطاع ليس نفس الحاجة واعتبره بغيرها
فتأمل (قوله انت) ومنه فحة التسلل وتوقف البحر أيام زيارته بابي (قوله ام ملوحة) وأول
ما خالق الله اليه كانت كهلاحة وكان الشجر لأشوك فيه وكانت الوحوش مجتمع على الانسان
وأتمنى به نهائكم قابل بابيل محلط اليه الانفاق وثبت الشوك في الشجر وهر بت الوحوش
من الانسان وقات الذي يخون أداء الاقرءان اه مداني (قوله وهذا من زيارتي) تدبىع
زيادة ذلك ويدعى انها داشلة في الكلام أصله لان الزراوة التي اهتمت داخلة الحاجة فتأمل وربما
الكلام في زيا لابلاع الحاجة الهاوا ياخيل به اعنان مازاد على الحاجة اما امن يكون به ضرور افعى
ولا لافقه على هذا اعنى زيا لاهجعه القائد شورى (قوله وشمل ماذا في) اي قوله ماجنوفه
عن طلاقه اى ليكونوا اهل بدعة او بغي والامتن للايان حسن طريتهم حل وشجب برقه
محل دعوه والآن يكتروا به ليقضى ويهارق ماواحتج طلاقه من اهل العلة والأسدين
فقط (قوله انت) ماظهر انه يتسقون بعد صوص وخطبة وصلة خلاقان قال بالدعاء
قوله (قوله ونكره) اي عم صوص لذاته أيام قبلها ان ليشت الحال والاصوات بالاصوات زى (قوله
انت) سقوطاً لان الله يحب المحلى في الداعي ان استحدث الحاجة خرواج من الغضب . مين والاصوات
تلذنة ايمون غزيرون في اليمه رب لوستر اغلى تمام الایام . فهو واحد اهلياتي في الاسترداد حل
قوله وهذا اولى من قوله اي لا يلزم انه لا يجوز زيارة على الثلاث اعشر وأيضاً انه مفاده فتنى
نهى تكون الفاعل لما تابعه فاما اولاً وليس صادقاً لقوله الشارع اعم وأولى لكان اوضخ فتأمل
قوله (انت) اي على تجنب ما زعمه واعلى طلبه مد وقوله دعاء اي بالزيارة حيث كان
افتقدت وفني كلام شيخنا بن يحيى بزيارة حل ولما ان تقول الفرق بين الاستفادة
طلب فيه هذه الامور بعد المقادير قيل لها انت المقادير في المقادير في زيارة هذه
الامور بذرازده قيل الصالحة مع جر انت التوجيه الاول فيه وهو قوله شكر الان جباران التوجيه
مجموع الامرين الشكر وطلب الزياره اولى بالزيارة السليمان اشد اه من كذافي المرساوى وقال
المرسينى اهل الفرق يهينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد العشاء لأن ما يحصل نعمة وما هناك
اندفن قمة وفرق اسباب الاحاجة لستي اشد اه مس (قوله وصلوا) اي صلاة الاستفادة وبالنهاية
قوله شكر ازى اى لان العبادة تتغلب شكر الله وعبارة عش ولا ينفي قوله شكر الان المقابل
على فعلها هو الشكر (قوله من ان يأمرهم الامام) اوثانه . ويفترأن نحوه القاضي العام الاولية
الا لامرها على الشكر وان البالد التي الاما ففيها يعتذر والكلطاع فيها شورى (قوله يوم ربيبة
الايم) قال مس على حرج يتبع لزوم الصوم اهيا اذا اهم بما يكتب من اربية ايم اذا اهم

الامام الصوم فسقا وفائل استكمل الصوم قال مر لزيم صوم نية لانام وكذا الوسواء والشروع
ويختتم عدم الوجوب لانه كان لامر وقد تدخل وهو القرب كافي عرش على مر ولو صام في هذه
الايمان المأمور بها عن تذرع عليه اوضنا، او كفاره ومتله الاثنين والخليس اكتفى به لان المتصود وجود
صوم فيها كما ذكر به مر زى (قوله وصوم هذه الايمان) ظاهره ولو على السافر وهو واضح حيث
لم يشرر به اخرين الشيشخنا بوجو به عليه مثلكم وهو يقارب ان يريد بالضرر بالاعتنف عادة
لاما يحب التهم ولا يحب الصوم على الامام لانه اتمنا بوجوب غيره باسمه بذلك اطاعته ولا يتصور بذلك
الطااعة لنفسه (قوله واجب باسم الامام) ظاهر كل امه ووجوبه ولو على انسنا واعلما ليس الا زوج المتع
حيث نتشوش بر لانه و ما كان سببا في الزيد اه ولو كانت مائتها ونفقة وافت امس الامام تم ثبت
فأه يحب عليها الصوم لانها من اهل الخطاب وقت امس الامام ومتل ذلك لا يلزم الكافر بعد امس الامام
والاظهار ان منه كاموره فيتمنع استكماله ولو بما قال امس الملح نفيا وابانتها
ولو رجح الامام عن امسه هل يسقط الوجوب اولا بظهور الثاني كافلاه الشوى (قوله كافي في فتاوى
النورى) وعلمه فيسبح تبييت النية والنذير كأن يقول عن الاستفادة ولكن لا يحب قضاوه اه
حل وفرق بين المأمور هنا وبينه في صوم رمضان يكن يتسارع بالقضاء بخلافه هنا لا يلزم
الليل امس الصوم وان أطافه اه حرج وقال سيم يتباهي الوجوب ان امس الامام صوم الصيام
اه ولو امسه بالصوم بعد اتصاف شعبان فالاظهار الوجوب لان الذي يتعنت صومه بعد النصف الاول
هو الذي لا يحبه عرش ولو حضر بعد امس الامام من كان سفرا فان كان من اهل ولايته وجب
عليه صوم ما في متناوله افالغلو باع امسي او افاق الجنون وبادئ الامام يحب عليهم الصوم لعدم
نكلهم ما حال الندا برماوى (قوله كصدقة) وهي واجبة باسم الامام لكن على من تحب عليه زمة
القطع المطلقا والواجب في التصدق اقل متداول ان يبعض الامام قد افرد او قدر ازيد على محب في زمة
القطوع والاذعان ان افضل ذلك القدر من كفالة العمارات حل (قوله الى عمراء) اى ولقيه
والبلدية وبيت المقدس لانهم يخرجون العبيدين والبهائم والمسجد متبرة عنهم كباقي العباد (قوله في
نيل بذلة) يكسر الموحدة وسكنى للمجتمع اى منهى ما يابس من الشاب في وقت الخدمة لانه
الاذق عظام وهو يوم سلة واستكانة وبفارق العيد اه شرح مر (قوله ورق فتح معطوف
على شاب كاشارا لى باغدة العامل وليس معطوفا على بذلك كافيل لانه سينفذ لم يكن فيه ترض
لهم في افسدهم هي المقصودة كفالة العيادي وفتى بالصحوة عطنه على بذلك ايا اذنيات الشخعم
غير ثبات الكفارة والمخلاص كشنحه طولها كاماها وأذليها وان كانت ثبات عمل وحيثند فادا
امرا بالاظهار الخشخ في ملدوهم في ذواتهم من باب اولى اه شرح مر وبحروفه (قوله
وغيرها) كا لغوف (قوله لابياع) ومن ثم يذكره خروجهم مفافة مكشوفة روسيهم على الوجه
لما نبه من اظهاره اوضنا ويكسر العري وسن لهم المتروج من طريق والجوع في آخره اه برماوى
(قوله وبا خراج مبيان) اى ذكرها واما ما لو غيره يزبن ويتباهي الوجوب اذا امس الامام به ولدى
يتجهان مؤنة حالم في سال الولى كمؤنة حهم بل أول حرج والذى اقتضاء كلام الاستئنف الله في مال
الصيام واعتتمده في شرسه شيئا فشيئا مر وفرق بان مصلحة الاشتغال ضرورة اى وتمود عليهم
كما في تعلم الواجبات وفيه أنها غير مختصة يوم فلوقيل أنها في بيت الحال كان أوجه اه عرش وقال سيم
والذى يتوجه انه كان القوم الذين منهم العبدان يستقون لانه لهم مؤنة في مال اصحاب انتهتهم
عن حرجون وان كانوا يستقون لغيرهم مؤنة اخراجهم في مال الولى الغرج لم اه (قوله وشيوخ)

الخطبة (الاولى) الهم استنقا
غيث (اى مطراً منها)
أى صرداً مشيناً (الى)
آخر (وهو كون الأصل)
هنيئاً مثناً مثيناً غدقاً
مجلساً طبقة دلماً الى
يوم الدين أى الى انتهاء
الحاجة الهم استنقا ثبت
ولاحتنا من القاطنين
ولاحتنا من القاطنين
الهم انا تستفرك انك
كنت خفناً فارس السبا
أى المطر علينا مدراراً أى
كثير الارتفاع رواه الشافعي
رضي الله عنه واطيء
الطيب الذى لا ينفصمه
والمرى المحمود العاقبة
والربيع ذو الرابع أى
العناء والتدق كثرة الخبر
والجمل ما يجل الارض أى
يمها ايجيل الفرس
والساح شديد الواقع على
الارض والطيق ماطبيق
الارض فيصير كالطبق
عليها (دivotوجه) للقبة
(من تحوّل) الخطبة
(الثانية) وهو كون الأصل
بع قوله بعد صدر الخطبة
الاتانية (وجينشانيل في
الدعاء سرا وهرجا) قال
تمال ادعوا ربكم نصرعا
وخفية ورفع الحاضرون
أيديهم في الدعاء متبرين
تطهوراً كفعم الالهاء
للارتفاع رواه مسلم والحكمة
فيأن القصد رفع البلا
بلغاً فالقادس حاول شئي
كما ميزاته في صفة الصلاة
(ويعبر عن رداءه)

الى قوله ولو ترك الامام الاستنقا، فله الناس فتاواه مستنى اي ضئام (قوله) ويقول في الخطبة الاولى)
هذا مستنفلاً معطف على الاستنقا (قوله الهم استنقا) بقطع المزءة من أى وصولها من سق قد
ورد المالي تلثياً بارعاً قال تعالى وساقهم لهم وقال تعالى لاستيقنهم بأعذنا (قوله ملثينا) هو
بضم الهم وكس الفين المحبجة وهو الذي يغتلي المتق وروي بهم وبشيهم (قوله مريعا) هو يفتح
فكسره بالتحريك مابن الرابع والزيادة وروي بالوحدة من ضم الهم وسكن الراء أى يكون سبياً
في كل الرابع من أربع العبر اذا كل الربم وبالقوية معهم من أرقت المائة اذا كانت
شاهدة وكل مناسب هنا اه اباب شوري (قوله الى انتهاء المائة) اى الغرض الشامل للزيارة
النافعه في قوله الى انتهاء الحاجة ما يقاربها بما كان وراءه من العذاب وقوله من القاطنين اين الآيسين
من رجحتك بسبب تأثير المطر عنا (قوله اى كثينا) وبضم فسره بكثير المراد (قوله)
أى الغار، اى الزيارة في نفس اي كثير في نفس قوله كثير المطر ايني ما يقربه اهل زرع والغار
شبختنا (قوله بكل الفرس) اى الذي يوضع على ظهرها واحتسب سرچ وقوله شديد الوقف ليتوس نينا
ما خذمن سخ الماء اذ انزل من أعلى الى أسفل وسائل حمام اذ اجزي على وجه الارض حل (قوله)
ما يطبق الارض (بضم التحريك) وكون الطاو وكرسل المحدث من اطبق لا يلام بطبع اه مختار اطف
الل ع ش وجوزي فيضم اهه وتشددها كافى القاموس طبق الشون نظيفاً عم في
الختار وأطبق الشغطاء (قوله) كالمطلب اى يصريح بالارض كلفة ثانية (قوله) ويتوس من نحو
نم اى استجابة ابان استقبله اى للداعي في الارض لم يهدى الى الطلاق اعادته بل ينفي كراهتها
وكذا ينفي كراه الاستنقا بالى الاولى وان ينذر عن الاستنقا في الثانية اه ش اطف (قوله) سرا
وحصرها (قوله ايدتهم) غير المتراجعة حيث لا هائل كان عليهما امثال استنقا ثم عدم الكراهة (قوله)
متبرين بظهورها كفهم الحج ظاهر ما هم يفعلون ذلك حتى في قويم الهم استنقا ثم ووكذا تكون
المقصود برق البلا كمادل عليه قولاً والحكمة لاط اه اى وان كارف الظاهر طلب تحليل الثبت
كافر ومشيخنا حرف دفع ع على مر ماضه ظاهره اههم يفعلن ذلك حتى في قويم الهم استنقا
البيت ونحوه تكون المقصود به رفع البلا ومحاجة ما من في القوت وعباراته وبحيل فيه وفي غيره
طهار كفيفه الى الماءان دعا رفع بلا ونحوه وعكسه ان دعاهات تحصيل شئ اخذنا علماً يائي في الاستنقا
اه و يكن دراماً في القوت الى اهنا بان يقال معنى قويم ان طلب رفع شئ اى ان طلب المقصود منه
رفع شئ ومنعه قويم ان دعا بتحصيل شئ اى ان دعاهات تحصيل شئ اه ولو اجمع التحسيل
والفارغ الي الثاني كما يرسم شخداً عابهما مقاول لهم افولى مثل ذلك قل (قوله) ان القصد رفع
البلا) لافرق بين كون البلا واقفاً لا ان القصد رفع وقوته لدفع اه (قوله) وبحيل
يعين ردانه) اى بعد الاستقبال كافى الوسيط وبيفه كلام المصنف ان عطف على قوله يان اه وقل
اللادر بديه ملؤل قلبه وقيل يخترشوري قال ع ش دروجه كونه بعد الاستقبال بالنه قبل الاستقبال
مشهول بالوعنوان وانه يورث مشته في الجع بين النحوين والاتفاق اه وعل هذا الجبل ان كان
لابلا واظهره يسحب بان يلهم ذلك ظهر نرم ليحصل هذه السنة وافق عليه شيخنا زى
(ظاشة) كان طول دائه عليه الصلاة والسلام اربعة اذارع وعرض ذراعين وسراها كافى شرح هـ

فاروعكش) يحمل (اعلاماً مشفقاً كاسه) والراول تحويل والاثني تكيس وذلك للارتفاع في الارواح رواه أبو داود وغيره والله تعالى بالغين في فضله استيقن عليه خصمة موداه فأرؤ أن يأخذ بأسلفها فيحمله أعلاها فلما قتلت عليه قباه على عاتقو حصلان على شفاعة لا يسر على عاتقه الآين والطرف الأسلف الذي عن شفاعة الآين على شفاعة العالى

ففتح السن وضمنها (قوله بالثانوي) أي الثاني وهو التشكين هكذا تتحل
بابية شورى فالولى سنت قوله فيه ح (قوله فلم اختلفت) أي لم يذر قام به والا فقوته
الثانية اذ اثنان اولانه اظهر الهمزة هنا تكون الوقت وقت تذلل وخشوع شيئاً عن بري (قوله
ناتي) أي من غيرت بيس (قوله استير الحال) أي بتغيير سببها واعماله فهو من اضافة المدر
للمفعوله ع (قوله الى الحصب) بعكس المعاوضة الجيد قوله والستة بفتح البين على الانصاع
الكسر لغة قليلة روى نظير ذلك العلامة ابو نصر شرقي فقال
وستة بالتنفس في الاوزان * والكسر عكك عن الصاغاني

ذلك كما وتحته شرح الرؤوف (د) ان (يشمل او يتضمن) سبل
ذا سال السيل قال اخربوا بنا ان هذا الذي جعله الله طهورا فانتظره من ونمحمد الله عليه ونحيي
في اendum باللطف وكم ما يفهم الاول وهو افضل كافى المجموع وفيه فان لم يجتمعوا فابتهاجوا في
على السيل ثم على الرضوء وانه لا ينفي

عاقبة الایسر والحكمة
فيها التناول بتغیر الحال
الى الحصى والمعنة (ويغل
الناس) وهم جارون (منه)
بتماله وروي الامام أحدهن
سند هذه الناس حوالمع
التي حل الله عليهم
وكل ذلك مندوب قبل
والتحولين خاص بالرجل
واذا فرغ المطلب من
الدعاء اقبال على الناس
وأقى بقيمة المطلبة
(ويترك) الراداء عورلا

ومنكما (حتى ينفع
الباب) لأنهم ينتقلون إلى أصل
الله عليه وسلم بغير رداء بعد
التحول إلى ملوك الشتات
في الرداء الرابع لافي المدحور
والملائكة (دلوترك) الامام
(الاستئثار فصله الناس)
عاصفة على طلاقكم
لا يغرسون على الصحراء
اذا كان الولى بالبلد حتى
يأخذن لهم كما اخذنا كلهم
الاتفاق لخوف الفتنة
(وسن) لكل أحد (ان
يزيل لؤلؤ مطر السنة
ويكشف غبار عورته)
لصبيه تبكيها به والداعم
رواه مسلم رواه أن ذلك
آكلا للأفطرة غريقاً قبل السنة كـ
برى الثاني أنه ^{كان} _{فأك} كان
كالأسد والرطبة باربيديس
للهمات لفتحهم لهم الاقسام

فاظهـر إـنـ كـلامـ الـمـهـمـاتـ وـلـيـسـ بـخـالـ الشـارـجـ وـأـمـاـوـلـ مـرـ كـلـيـعـ الشـيـخـ فـيـهـ نـظرـكـذاـ قـرـهـ
شـيـخـ الـعـالـمـاـرـيـ وـفـيـهـ نـهـيـ عـلـىـ جـعـلـهـ مـنـ كـلامـ الـمـهـمـاتـ يـقـاـنـثـ الشـوـرـيـ عـنـ مـرـ مـنـ أـنـ صـاحـبـ
الـمـهـمـاتـ يـقـرـتـ الشـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـوـضـوـهـ لـأـنـ قـالـ وـحـالـلـالـاسـنـوـيـ فـيـ الـأـوـلـيـ تـقـدـيمـ قـوـلـهـ اـهـ عـلـىـ وـلـهـ وـانـهـ
لـانـيـ فـيـهـ لـأـنـ مـنـ كـلامـ الشـارـجـ وـقـالـ الرـشـيدـ قـوـلـهـ وـلـهـ لـانـيـ لـمـنـ كـلامـ الـمـهـمـاتـ وـكـلامـ مـرـ فـيـ
حـافـ وـالـصـلـ وـخـلـاـ لـلـاسـنـوـيـ فـيـ قـوـلـهـ لـأـنـ صـادـفـ فـالـسـنـاـنـ مـنـ كـلامـ الشـوـرـيـ وـلـيـسـ
رـاجـعـاـ تـلـهـ كـفـهـمـهـ الشـوـرـيـ فـالـحـاـصـلـ أـنـ الـأـذـرـعـيـ يـقـولـ بـعـدـ اـشـتـراـطـ الـتـيـ طـلـقـاـ الـأـسـنـوـيـ بـقـوـلـ
لـأـشـتـرـطـ الـأـنـ صـادـفـ وـقـتـ وـضـوـهـ وـأـغـلـ فـتـقـرـتـ فـيـكـوـنـ الشـارـجـ وـمـاـقـاـ لـلـأـذـرـعـيـ فـيـ عـدـ اـشـتـراـطـ
الـتـيـ مـطـلـقـاـ وـلـيـهـ كـلامـ الشـارـجـ لـأـعـتـارـضـ عـلـيـهـ (قـوـلـهـ اـهـ لـأـلـمـ صـادـفـ الـحـلـ) بـاـنـ كـانـ مـتـوـضـاـ فـمـ
يـصـلـ بـهـ صـلـاـهـ وـلـيـطـلـبـ مـنـ غـيـرـ وـاجـبـ لـلـاسـنـوـنـ وـعـبـارـهـ حـلـ قـوـلـهـ وـانـ لـيـفـانـ كـانـ الـرـادـيـهـ
يـأـقـيـ فـيـ الـوـضـوـهـ بـالـكـيـفـيـهـ الـمـصـوـصـةـ فـلـابـدـ مـنـ نـيـعـتـرـهـ الـأـنـ يـقـاـنـثـ الـتـيـ لـانـ الـفـرـضـ
إـسـامـ الـأـلـلـاـكـ الـأـعـهـاءـ فـوـعـلـ صـورـةـ الـمـلـوـضـيـ اـهـ قـالـ عـشـ وـالـقـيـاسـ لـهـ لـأـيـبـ فـيـهـ الـتـيـ بـيـتـ
إـيـشـانـ الـمـقـوـدـمـهـ وـصـولـ الـلـاـمـهـنـدـهـ الـأـعـهـاءـ وـمـوـاصـلـ بـدـونـ الـرـتـيـبـ وـهـذـاـ كـهـلـ بـالـنـسـيـهـ لـأـلـمـ
الـسـتـ أـنـ الـنـسـيـهـ كـلـاـهـاـ فـلـابـدـ مـنـ الـنـيـسـعـ بـعـدـ التـيـبـ (قـوـلـهـ وـأـنـ يـسـحـ الـحـلـ) أـيـ عـدـهـ مـاـ وـاـنـ
يـسـعـ اـقـوـلـهـ الـثـانـيـ وـالـأـعـهـوـصـوـتـ الـدـيـ يـسـعـ مـنـ الـسـاحـبـ وـالـبـرـقـ النـارـ الـتـيـ تـخـرـجـ مـنـ وـقـبـلـ
الـرـعـدـ الـمـلـكـ وـالـبـرـقـ اـجـنـحـتـ يـسـوـقـ بـهـ الـسـاحـبـ فـالـمـوـعـهـ مـوـصـوـتـ اـهـ سـوـقـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ
وـأـطـلـقـ الـرـعـدـ عـلـيـهـ بـجـارـاـ حـلـ (قـوـلـهـ اـهـ) أـيـ إـنـ زـيـرـ شـوـرـيـ (قـوـلـهـ تـرـكـ الـحـدـيـثـ) أـيـ
الـكـلـامـ الـدـيـ كـانـ مـشـوـلـاـهـ سـوـاـهـ كـانـ دـيـنـاـنـ الـتـيـ أـوـغـرـهـ عـشـ اـطـفـ (قـوـلـهـ وـقـيـسـ بـالـرـعـدـ
الـبـرـقـ) أـيـ فـطـلـ قـيـسـيـعـ عـنـدـهـ وـانـ كـانـ الـنـاسـ أـنـ يـقـوـلـ عـنـدـ الـبـرـقـ سـيـحـانـ مـنـ بـرـيـمـ الـبـرـقـ
خـوـفـ وـمـعـهـ شـرـحـ مـرـ (قـوـلـهـ سـاـيـرـقـ) السـتـ بـالـتـصـرـضـوـهـ وـبـالـدـاشـرـفـ وـقـوـلـهـ دـيـهـ بـالـإـيـاصـ
أـيـ فـيـعـهاـ بـرـيـمـاـ مـعـ زـيـدـةـ (قـوـلـهـ فـلـاـيـشـرـ الـيـهـ) أـيـ فـلـابـيـعـ بـصـرـ كـافـرـمـيـخـنـاـ حـفـ وـقـ
قـلـ عـلـىـ الـبـلـاـلـ قـوـلـهـ فـلـاـيـشـرـ الـيـهـشـاـلـلـاـشـةـ بـغـيـرـ الـبـرـقـلـيـاـعـ اـهـ قـالـ مـرـ وـكـانـ الـسـلـفـ
الـسـالـمـ يـكـرـهـونـ الـاـشـارـةـاـلـ الـرـعـدـ وـالـبـرـقـ وـيـقـوـلـونـ عـنـدـ ذـلـكـ لـالـلـاهـاـنـهـ وـسـدـهـ لـاـشـرـيـكـلـهـ بـسـبـوـبـ
قـدـوسـ فـيـتـارـاـتـاـنـاـتـاـمـ بـهـمـ فـذـلـكـ (قـوـلـهـ الـلـامـ صـيـاـ) مـنـ صـابـ يـسـوبـ اـذـنـلـ الـأـسـفلـ (قـوـلـهـ
أـيـ مـطـلـ) الـأـوـلـيـ أـنـ قـوـلـهـ أـيـ مـطـرـاـنـاـلـ مـنـ عـلـىـ سـفـلـ لـانـ الـدـيـبـ مـنـهـاـنـاـلـزـ مـنـ عـلـىـ سـفـلـ
(قـوـلـهـ بـسـتـجـابـ الـدـاعـمـ) عـبـارـهـ مـرـ فـتـقـحـ أـبـوـبـ الـسـاهـهـ وـيـسـتـجـابـ الـدـاعـمـ (قـوـلـهـ عـدـ الـتـقـاهـ
الـسـفـوـفـ) الـرـادـيـهـ الـمـق~ارـهـ وـبـاـصـفـوـفـ حـالـ الـمـهـادـهـ وـبـاـقـةـ الـصـلـاـهـ أـلـفـانـهـ أـيـ الـتـوـجـهـ الـهـاـ كـافـ
قـلـ (قـوـلـهـ وـرـيـرـهـ الـكـعـبـيـهـ) ظـاهـرـهـ وـانـ تـكـرـهـ خـوـلـهـ وـرـيـتـهـ طـاـهـ وـكـانـ الزـمـنـ قـرـيـاـ وـلـامـنـهـ
عـشـ (قـوـلـهـ أـيـ اـنـ الـمـطـلـ) لـيـقـلـ أـيـ الـمـطـلـ بـاـسـطاـقـاـتـيـ اـنـ لـاجـ حـكـيـهـ كـلامـ الـجـمـوعـ كـالـأـيـعـيـ
تـأـمـلـ وـكـتـ أـيـقـاـنـهـ لـقـوـلـهـ اـنـ يـكـرـهـ الـمـهـادـهـ وـاـسـكـنـ الـتـاـهـ وـبـيـنـ اـمـطـرـقـعـ الـتـاـهـ كـاـبـطـمـلـ قـلـ شـوـرـيـ
(قـوـلـهـ وـكـذـاـ) أـفـاـتـلـيـقـ الـحـكـمـ بـاـلـهـ اـمـلـوـقـاـلـ مـطـرـاـنـاـ فـيـ تـوـرـ وـكـنـلـمـ يـكـرـهـ أـخـدـ عـابـدـهـ قـلـ
وـالـنـوـ بـيـنـ الـنـوـنـ قـالـ اـبـ الصـلـاـhـ الـنـوـ أـقـلـمـلـيـسـ هوـنـ الـكـرـكـ فـاـلـهـ مـصـرـنـاـ الـجـمـونـوـنـوـنـ
أـيـ سـقـ وـغـابـ وـقـيـلـ اـيـ طـلـعـ وـنـهـيـ بـيـنـ ذـلـكـ أـهـنـأـ بـعـهـ وـعـشـرـونـ بـجـامـسـوـفـةـ الـطـالـلـاـ
كـلـهاـ وـهـيـ مـعـروـقـةـ بـنـازـلـ الـقـرـ الـمـاـيـاـقـ وـالـشـرـنـ بـسـقـطـ فـيـ كـلـ ثـلـثـ عـشـرـةـ لـيـلـهـ نـحـمـ هـنـاـ فيـ الـنـرـ
وـبـطـلـ آخـرـقـاـبـهـ مـنـ الـشـرـقـ مـنـ سـاعـهـ فـكـانـ أـهـلـ الـجـاـهـلـهـ اـهـذـاـ كـانـ عـنـدـلـكـ مـطـرـ بـسـبـوـبـهـ الـىـ
الـسـاقـطـ الـقـارـبـهـ مـنـهـ وـقـالـ الـأـصـيـ الـطـالـعـ مـنـهـاـلـ أـمـعـدـتـلـ نـسـمـ أـنـ الـلـوـ الـسـقـطـ الـأـقـيـ هـذـاـ

لوضوء أن الجمجمة قد يحيى نوًى تسمى للفاعل وهو الشجر الساقط بالصدر وعياره مر والثانية
قطعه ينبع من النازل في المقرب مع الفجر وطاعة رقيبه من الشرق مقابله في ساعته كل ذلك في ثلاثة
شروع وما عقدنا كل نعم انقضاء السنة معاذ الله الجبارة فان لها رائعة عنبر بربما (قوله لابراهيم)
بظر لأن الفاعل مخدوف وبالطبع ضيوفانا بنبو طرف غواص الأنف يقال لابraham عليهما السلام
اعمل قبل قال العلامة سلمان الله ان يقول سألي في الصيد والتابع حضر م باسم الله واسم محمد
هم التبرير فتشكل المرة هناك لا هنا ويكفيني أن يجيب باي الاهام هناك أشد لمزيد عطية
هي على تلك من الاصل ان الندوة تفهم تأشيرة قوي من توهم تأثير الندوة وبان المبارد من
الله واسم محمد اعادت معلن المطوف والمطوف عليه اعني اذن فالاختلاف المتعلق بالاعظرين
ذف الظاهر والاصل وليس المبارد من مطر نابونه كذا أن الندوة فاعل حقيقة بل للمبارد خلافه لأن
تراتيبي المفهول والواصل أدنى يكون الفاعل غير مذكور مطلقا وقضية ذلك ان لا يمكن الفاعل
دور هو الوجه المنهى كوروان يمكن على وجهه فاعل (قوله وكهرب سرخ) أي مواد كانت
ادقاء وغير معدنة كوروان يمكن على وجهه فاعل (قوله وكهرب سرخ) أي مواد كانت
كتبي الكراهة بذلك عذر على مد (قوله من روح الله) اهل المراد في الجلة فالذريون أن
تأتي بالعذاب نسبن روح الله ايضا زى وشورى وعبارة قبل قوله وتأتي بالعذاب اى من
شيائളها والاتهى رحمة من هناك تتعالى مطلقا (قوله حواسينا) متى شرده جوال كالعقل
النورى في تغريبه ونقل عنه أيضاً منفرد فليحرر فيكون على صورة المتنى وكتباً أصحابه والآباء
اللاديف حفظ تقديره الجعل أو عمله والمراد به صرف المطر عن الآباء والدور وقوله ولولا علينا
الرازق بقوله هو اليالى اهتمل الشرك التي تعمج حومهم فإذا أذارها جهازه قوله ولعلينا قال الله الطيب
حال او لوهانتي طيف وذلك لأن الماء سقطها كان مستقللاً - كما وسماها عطف ودخول الوار
مني أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصود المين ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليطلب
خاصحة المطر ولكنه التسليل وهو كفر قوم بمحاجة الحرارة ولا تأثر كل بشيءها فإن الجوع ليس
بوزد البهنة ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجزة اذا يكرهون ذلك تكيرا له فتع
يى شرى وقوله دخول الوارى يقتضى المطر فيكون المراد بعانيا الآكام والظراب وبالاعلان
عن الآباء وهو ظاهر ان نصر وابتكار المطر حتى على الرفيع كان المراد بضررهم يكنى بضرر معلم
فيه فقط لايظهر لأن الردينته بلا علنيات اعد الآباء فيكون شاملا لازرع وقال بعضهم قوله
جلسات افات الاولان طلب المطر حوالي القاعدة بين الثالث وفالة آذان فتها من العليل أولى بجهة
الآيات لا تكون على رأي فعليها أثبت الدعاء حيث ندع رفعه مطلقا لاته محتاج لاستمرار
بتلبيض الارادية والمترابع فطلب منع ضروره بقاء قمه واعلامنا بأنه يبني لن وصل البهنة
ربه أن لا يخطئ لعارض قارتها بن يسأل لترفعه وباقها هار باي الدعاء ورفع الشرر لابيان
كل والتغافل عن اه (قوله والظراب) يكسر الظاء الشاه (قوله والأكم) بالد وفتح
مزاج حكم مفتين مكتنف واعناق جميع اكلم بوزن كتاب مع اكتينهتين يكتب ويدبال
أي كثرة وشجر ونظيره جميع غرة على غير كثشور وشجر ومحى على مثلك بيدبال
غم غار على غير كثواب وكتب جميع فرع على اعمار مكتنف واعناق قال ابن هشام شرح ماتساع
اعرف لما قيل في القراءة وهي وقوله جميعاً كفكرون مدلولون كم ثلاث ايات وادعهم ام
تحتى على اكمل بكسر الماء يكون مدلولا تصالحاً مدلول واحده وهو كم ثلاث وادعهم ام

لإيهام النّوّاعي معلم
حقيقة فان اعتقد أنه
الفاعل له حقيقة كفر
(د) كره (سب ربع)
لغير الراجح من روح الله أى
رسخه ثانى بالوجه وثانى
بالذماب فاذأغروا فلا
تبصروا هاؤا الله يخربها
واستعينوا بالله من شرها
روما بادلود وغيره باستان
حسن (وسن ان تدركوا
بكثرة مطرد) بتثبت
الكاف (أن يقولوا) كما
قال صلى الله عليه وسلم ما
شكى اليه ذلك (الله)
حوالينا ولا علينا (الله)
على الآكام والطرباب
وطعون الأدوية ونبات
الشجر رواه البخاري أى
اجعل المطر في الأودية
والسراهي لاف الابنية
ونعموا لا كام بالملجع
اكم ينتين مع اكام
بوزن كتاب مع اكم
بنفتحين مع اكم
السل المترقب من الاسرار
اذالليل ان يكون بسلام
والطرباب مع طرب بتخف
ازنه وكسر ثانية بجل صفير
(قوله فلا ظهر لان للاء

الآن) فلا يحتاج
لعملة لأنها لاع
الاستفادة حيث
طبيعة الزرع

(بلاصلة) لعدم ورودها

في

{باب}

في حكم تارك الصلاة (من

أخرج من المكتفين

مكتوب كلاً ولو جمعه)

وأن قال أسلبهما (عن

أوقافها) كثيراً (قتل حد)

لأكفرها عنها ومن ذكره في المحدود أنه حكم يتعلق بالصلاحة البينة فناسب ذكر مخاتة لها ع

على مر (قوله من المكتفين) فيه تقلب التكorum على الآيات والافتراضات كل بحال في هذا الحكم

وعلوم أنها ماجنة عليهم ع ش (قوله مكتنوية) أخرج المسندية

وجيهين وإن كانت مقدمة بزمان شورى (قوله كسا) أي تهانأ مع اعتقاده وجوبها مر اتفيجي

(قوله ولو جمعه) في حق أهل الأمصار لأهم الفري لآن بأختيقه وير أن لا جوب عليهم شورى

قال شيئاً وهذه الغاية للرد له لكن راجعت شروح النهاية فلم أجدهم تعرض الخلاف في

خصوص الجمعة وأمثالها في الغاية التي ذكرها الشارف قوله وإن قال أصلها ظهرها وبعبارة

الملى تارك الجمعة يقبل فان قال أسلبهما فقال الغزال لا يقتل وأقره الرافى ومى عليه في الحادى

المغير وزاد الروضه عن الشاشى أنه يقتل واختار ابن الصلاح قال في التسقيف وهو الموى له

قال ع ش على مر ولو تعدد الجمعة وترك قطاع العذر بالسابقة فهو يقتل لتركه طعام العذرة

أم لا صدره بذلك فيه نظر والأقرب الثاني فلديه (قوله وإن قال) أي من تزويج الجماعة بأن

كان من أهل الأمصار وقوله عن أرقافها حتى وقت المسند فيه وقت عنده وهو وقت الثانية حين

يشمل لوقت الضرورة (قوله قتل حدا) أي بالسيف ولا يجوز قتله بغيره له اتفيجي (قوله

لأكفر) أي به للمرد (قوله خير الشياخين) فيه أن الخبر وارف السκفار وأرجب بأن محل الدالة

قوله في آخر الحديث الأربع في الصلاة ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل هنوزاديل لقول المصطفى

والحدث الثاني دليل تكون القتل حداً كابراً خذ من قوله والجنة لا يدخلها كافر (قوله أشرأ

أقاتل الناس) ووجه الدلائل منه انتشاره في الكتب عن القتل والقاتلة إقام الصلاة وإيتاء

الزكاة لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقابلة عن امتاعها وقاتلوا فنكات أي المقاتلة فيها

على حقيقتها بلخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقابلة فنكات فيها يعني القتل فهم وضوح الفرق

بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإن أذاع أنه يجنس طول النهار وآذاع فيه الجنس ولا يكتفى

الصلاة تعيين انتقامه حدها برماوى (قوله الحديث) تنته ويزور الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموه من

ذاته وأمواله الأربع في الصلاة وحسابهم على لعناتهم برماوى (قوله فلم يضع منها شيئاً) وهذا التقى

متوجه لكل من القيد وهو يضم راقبيه وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوهه

إلى التبيدق فقط كأقره شيخنا (قوله استخفاناً) أي على صورة الاستخفاف حـ (قوله كان له

عند الله عهد) أي وعدل الاستخفاف ع ش على مر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه ودع على من قال

إن ترك الصلاة كفر وهو منذهب الإمام أحمد برماوى (قوله في المثـ، بظاهر الفجر) في الجنة

يضم الوقت عن أقل مجزئ من المطيبة والصلاحة لأن وقت العصر ليس وقتها في حالة ولاء

سلام الإمام منها لا سهل تبين فاصد صلاة وأعماها فغيرها فلا يلزم من الائـ منها بكل تقدير حـ

وتها

على أـ كـ بـ ضـتـيـنـ تـكـونـ مـدـلـولـهـ سـبـعـ عـشـرـ بـنـ أـ كـ وـاـذـ جـعـ أـ كـ عـلـىـ أـ كـ الـمـدـلـولـ مـدـلـولـ أـ كـ بالـمـادـجـدـيـ وـغـانـيـنـ أـ كـ لـأـنـ مـدـلـولـ مـفـرـدـ سـبـعـ وـعـشـرـ وـنـأـ كـ وـالـمـاـسـلـ مـنـ ضـبـعـ وـغـنـرـ بـنـ

فـ ثـلـاثـةـ مـاذـكـرـ (قولـهـ بـلـاصـلـةـ) أـيـ جـمـاعـةـ شـوـرـيـ وـعـبـارـ حـلـ قـوـلـهـ بـلـاصـلـةـ أـيـ عـلـىـ الـكـيـفـيـةـ

(باب في حكم تارك الصلاة)

الظـرـفـ حـكـمـ ذـكـرـهـ كـهـ رـهـنـهـ بـهـ سـبـعـ أـوـاعـ الصـلـاـةـ فـرـضـأـقـلـاشـعـ تـكـامـ عـلـىـ حـكـمـ تـارـكـهـ لـأـجـلـ الـحـثـ عـلـىـ فـعـلـهـاـقـالـ مـرـ وـتـقـيـدـهـ هـنـاـعـلـىـ الـجـنـاـزـ بـعـدـ الـجـمـعـوـأـلـيـقـ أـيـ مـنـ

أـقـبـلـهـ عـنـهـ وـمـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـحـدـودـ أـنـ حـكـمـ مـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ الـبـيـنـةـ فـنـاسـ ذـكـرـهـ مـخـاتـةـ طـ عـ

عـلـىـ مـرـ (قولـهـ مـنـ الـمـكـتـفـينـ) فـيـ تـقـلـبـ الـتـكـورـ عـلـىـ الـآـيـاتـ الـوـاـسـطـيـاتـ كـلـ بـحـالـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ

وـعـلـومـ آـمـلـاجـمـةـ عـلـيـهـ عـ شـ (قولـهـ مـكـتـنـوـيـةـ) أـخـرـ المسـنـدـوـرـ فـلـاـقـتـلـ بـهـأـعـالـىـ الـأـوـجـهـ مـنـ

وـجـهـيـنـ وـأـنـ جـهـيـنـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ الـلـهـ وـيـقـيـحـيـ (قولـهـ كـسـاـ) أـيـ تـهـانـأـ مـعـ اـعـتـقـادـهـ وـجـوـبـهـ مـرـ اـفـيـجـيـ (قولـهـ وـلـوـ جـمـعـهـ) فـيـ حقـ أـهـلـ الـأـمـصـارـ لـأـهـلـ الـفـرـقـ لـأـيـنـ بـأـخـيـفـيـةـ وـرـىـ لـأـجـوـبـ عـلـىـهـ شـورـيـ

فـالـشـيـخـ خـيـرـ الـشـيـخـينـ فـقـالـ تـارـكـ الـجـمـعـ يـقـتـلـ وـأـقـرـهـ الرـافـيـ وـمـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـادـىـ

وقيل غير ذلك من جنده؟

سورة (السدد للوت) كل

ملك (تبوية) لأن يبادر

الها شلا يفجأ الموت

المفترط لها (رسن ان يكثـر

ذ كره) خيراً كثروا من

ذكر هامن الذئاب يعني

ابوتراواه الترمذى وحسنه

وابن حبان والحاكم

ومحباه زاد النافى فاته

ما ذكر في كثير الا قوله

ولاقى قليل الا كثرة أى

كثير من الأسل والدنيا

وقليل من العمل يهادم

بالمحنة أى قاطعه والتصرع

بس ذلك من زيادي

(وصيضاً آكـد) عاذـرـ

أى اشـطـلـياـ بهـ منـ غـيرـهـ

(قوله حيث قال وخروج

من المظالم) انظر ضمير قال

يعود على من وكان مقتضى

الظاهر أن يقول حيث

قالوا وعملت عوده لحج

ويكون هذا لفظه وما تقدم

معناه حرج (قوله وكان

استغرق الح) والظاهر

وجوب صرف سبـعـ زـيـدـهـ

إلى ذلك ماعدا ما يحتاجهـ

لما عليه من مؤنة نفسهـ

وعيـالـهـ أوـ فعلـ الأـداءـ أـوـ

النـومـ الضـرـوريـ وـمـخـوهـ

(قوله حتى لو مات زـيـنـ

الضـاءـ لمـ يـتـ لـ الـ مـنـ

أـهـ مـاتـ فيـ ذـلـكـ الزـمـنـ معـ

أـهـ سـارـفـ لـ الزـمـنـ كـهـ إـلـيـ

ذـلـكـ الـأـمـاـهـ عـاجـ لـ سـرـفـ

بيان

قال القاضي في تعليله لقول أهل على هذه الجنازة بالكسرى صبح لأن المكسور اسم للعن

قال الاسنوى ويتجه المصحة اذا أراد الملال وغايتها أنه عبر بالفتح مجازى لعلاقة الجنازة شورى

(قوله وفيـلـ غـيرـ ذـلـكـ) وهو أنها لغة المتن في كل منها (قوله من جنده) باليه ضرب يضرب

فخارع بالكسر عـشـ (قوله أـهـ سـرـهـ) فالناسية موجودة على كل من التوالى الاربعه لأنـ

السمى امامـاـرـ اوـ سـتـورـ فالـسـتـ مـوـجـوـدـ عـلـىـ كـلـ فـيـكـونـ سـعـنـاـهـ لـغـةـ السـتـ فـانـدـعـ مـيـاـنـ اـنـ هـذـاـ

الـمـنـ غـيرـ مـوـجـوـدـ لـ اـلـيـتـ مـسـتـورـ كـافـرـ وـمـشـيـخـاـ (قوله ليـسـتـ) أـيـ وـجـوـبـ اـنـ كـانـ عـلـيـهـ

ذـنـ وـدـنـيـاـ اـنـ لـمـ يـمـكـنـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـالـاصـمـ مـسـتـعـلـ فـيـ الـمـوـبـ وـالـنـدـبـ وـهـذـاـ اـنـ دـيـمـ جـلـ كـلامـ عـلـىـ

الـاـوـلـ قـطـ عـلـىـ رـدـهـ عـلـىـ اـيـتـاحـ عـرـفـ الـمـاظـوـمـ وـالـاـيـصـدـقـ بـعـامـلـهـ عـنـ الـمـاظـوـمـ كـنـتـيـلـ وـالـاقـرـبـ

يـقـارـبـهـ مـلـاخـ عـلـىـ رـدـهـ عـلـىـ اـيـتـاحـ عـرـفـ الـمـاظـوـمـ وـالـاـيـصـدـقـ بـعـامـلـهـ عـنـ الـمـاظـوـمـ

لـاـيـصـرـفـ بـيـاـنـهـ عـلـىـ سـتـعـيـقـيـهـ ثـمـ لـوـ كـانـ الـفـالـمـ سـتـحـقـاـنـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ هـنـوـ بـعـزـرـهـ اـلـاستـقلـالـ

وـالـتـرـفـ فـيـ لـكـونـهـ مـنـ الـمـسـتـحقـيـنـ اـوـ لـاـتـحـادـ الـقـاـيـضـ وـالـقـيـضـ وـالـاـقـرـبـ الـاـوـلـ وـعـلـىـ اـلـتـوـقـ

عـلـىـ اـلـاسـتـحـالـلـ اـلـاـفـيـهـ اـيـتـاحـ عـلـىـ ضـرـفـنـ زـيـنـ باـصـاـهـ وـلـيـطـلـعـ الـاـمـاـمـ فـلـيـشـيـ

زـوـبـارـ اوـلـمـاـهـ اـلـاـسـتـحـالـلـ اـلـاـفـيـهـ مـنـ مـنـتـكـ عـرـضـهـ فـيـ كـيـنـ الدـنـمـ وـالـزـمـنـ عـلـىـ اـنـ لـيـمـوـدـ وـسـيـاـقـ اـنـ هـذـاـ

الـكـلـامـ بـسـطـ فـيـ كـابـ الشـهـادـاتـ عـشـ عـلـىـ بـرـ قالـ حـجـ فـحـاشـيـةـ الـاـيـاضـ ظـاهـرـ كـلامـ

نـوـفـقـ تـوـبـةـ عـلـىـ تـاـكـ حـفـظـ مـانـيـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـعـامـ قـاـنـ،ـ الفـوـاتـ وـانـ كـرـتـ حـيـثـ قـالـ وـخـرـجـ

مـنـ الـمـظـاـمـرـهـ اوـ بـرـدـهـ طـاـنـ لـفـتـ اـسـتـحـقـهـاـ مـاـلـهـهـهـ وـمـنـ اـنـظـاءـ تـحـوـلـاـنـ وـانـ كـرـتـ وـبـعـدـ

عـلـىـ صـرـفـ سـارـزـمـنـهـ لـذـلـكـ مـاعـداـ الـوقـتـ الـذـيـ اـسـتـحـاجـ لـصـرـفـ مـاعـلـيـهـ مـنـ مـؤـنةـ تـسـهـ وـعـيـالـ وـكـذاـ

يـقـالـ فـيـ نـسـانـ الـقـرـآنـ اوـ صـفـهـ لـمـدـ بـلـغـهـ اـهـ اـقـولـ وـهـوـ وـاضـحـ اـنـ قـدرـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـ سـيـرـ

أـمـاـلـ كـاتـ عـلـيـهـ فـوـاتـ كـثـيرـ جـداـ وـكـانـ يـسـتـرـقـ قـاـعـهـ مـاـنـلـاـيـفـيـكـيـ فـيـ حـصـةـ تـوـبـهـ عـلـيـهـ

فـتـاهـمـ الـشـرـوـعـ فـيـهـ وـكـذاـيـقـ هـلـافـ حـفـظـ الـقـرـآنـ حـتـىـ لـوـمـاتـ زـمـنـ الـفـضـاءـ لـمـيـتـ عـاصـيـاـ لـهـ قـدـ

مـاـنـ مـقـدـورـهـ أـسـتـهـانـ قـولـ مـرـ وـخـرـجـ مـنـ مـظـالـمـ قـاـلـ عـلـيـهـ فـيـ كـيـنـ الـعـزـمـ كـاـ

قـمـ عـشـ (قوله بـاـنـ يـبـاـدـرـ) تـقـيـيـرـ لـاـسـتـعـدـاـلـاـتـ وـتـوـبـةـ (قوله مـنـ اـنـ يـكـرـهـ ذـكـرـهـ) اـيـ

سـوـ،ـ كـانـ عـصـيـاـ وـمـرـيـضاـ بـلـغـهـ وـلـانـهـ بـحـيـثـ يـجـمـلـهـ نـصـ عـلـيـهـ لـهـ اـنـ يـتـرـجـمـعـ الـلـحـيـةـ وـأـدـىـ الـ

الـطـاعـةـ حـلـ،ـ وـقـوـهـ نـصـ بـضمـ الـنـونـ يـعـلـمـ اـنـذـكـرـهـ بـقـلـ وـلـانـهـ اـفـضلـ كـافـ الشـوـرـيـ وـيـسـتـيـ

طـالـبـ الـمـلـنـلـاـسـنـ لـذـكـرـ الـمـوـتـ لـاـنـهـ قـدـرـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـتـ لـسـ

فـالـحـدـيـثـ وـهـوـ تـابـتـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ وـمـنـ قـلـ شـرـاحـهـ هوـ بـاـحـرـكـاتـ الـثـلـاثـ بـقـيـرـرـهـ اوـ اـعـلـمـ

يـاـنـ اوـ بـدـلـ مـنـ هـامـ شـورـيـ وـيـكـنـ اـنـ يـكـوـنـ تـابـيـاـتـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ وـغـيـرـيـاتـ فـيـ اـخـرـيـ كـروـانـ الشـارـ

حـفـ (قوله بـاـدـرـ كـرـهـ) اـيـ مـعـ كـثـيرـ الـقـلـمـيـاـنـ اـكـانـ سـيـاـنـ بـاـشـلـيـلـ بـاـنـ يـسـتـقـدـ بـالـدـنـيـاـتـ عـنـهـ

(قوله وـاـذـرـ كـرـهـ) اـيـ مـنـ الـاسـتـعـدـاـلـاـتـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـ شـورـيـ وـلـيـقـلـ مـلـمـدـ

أـقـلـ وـيـسـلـمـ عـلـىـ الـمـرضـ اـيـ تـرـكـ النـضـجـرـهـ وـيـكـرـهـ كـثـرـهـ الشـكـوـيـهـ نـمـ اـنـ سـأـهـ تـحـوـلـ

أـقـرـبـ وـأـسـدـيـقـ عـنـ سـالـهـ فـاـنـهـهـ عـاـهـوـفـهـ مـنـ الشـدـلـاـعـ مـوـرـاـجـعـ فـلـاـيـسـ وـلـاـ يـكـرـهـ الـأـيـنـ

لـكـنـ اـشـفـالـهـ بـنـحـوـ النـسـبـيـحـ اـلـيـشـهـ فـوـخـلـاـفـ الـأـلـيـ وـلـيـسـ اـنـ يـتـهـدـ نـفـسـ بـلـادـةـ الـقـرـآنـ

وـالـكـرـ وـكـالـيـهـ الصـالـيـنـ وـأـحـوـلـمـ عـنـ الـمـوـتـ وـأـنـ يـرـمـيـ أـهـلـهـ الـصـبـرـ عـلـيـهـ وـتـرـكـ الـنـوحـ وـنـحـوـنـ

ثُلُر الْبَخَارِيَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءٌ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شَفَاءً وَخَبَرَ أَنَّ الْأَعْرَابَ

وفرق بينهم من انتقامي لشريحتك كان سكرورها (قوله و قال غيره : انتقالي الرفقة على الاسلام) أي انه ليس ثقيلاً للوثق بليل كونه على الاسلام اذا حضر اهـ

فرق بين هذان عدم تقبيله بعد الدفن لأن هذه المصلحة و هو دخول الجنة مع السابقين و مثلاً يفتليت في قوله وهذا الافتيف (قوله أى لا إله إلا الله) و لاتنس زiyاده محمد رسول الله فأن كان كافراً و بحسب تقديرنا فقط الشاهدين وأيضاً به حيث رحى اسلامه والأندب ذلك حل و قوله ولاتنس زiyاده مصالح أى لأن المطلوب أن لا يأتى بها بكلام أصلًا لوقر أو داركى كافراً ميشخاً حف لكتن قال عش على مر ولا يضر محمد رسول الله لاتهامها وان كانت لاتنس في هذه الحاله كما قاله مر و عباره الحال و شرح مر و نقل في الروضة و شرح المذهب عن جماعة من أصحابنا أنه يلقن محمد رسول الله أياها قالوا الأولى صاحظ اظهار الحديث أى لاتنس زiyاده محمد رسول الله وهو مصححه في الروضة والمجموع وقول الطبرى كمجعم از يدتها أولى لأن المقصود منه على الاسلام مر دود بأن هذان مسلم (قوله وهو من باب الح) الاول التعریف و قوله باصیرالآی فهمون بجاز الأول (قوله من كان تكرراً لاما بالرجاء والنسب والأولى أضيق أى ولو لون النفسى فيشمل واستحضر ذلك بقليل وان لم يتلفظ به وبه صرح في الخامد كما تلقى في الایات عن الزركشي (قوله دخل الجنسة أى مع القاترين والافضل مسلم ولو قاتساً يدخلها ولو بعد عنابدان وان طال (قوله ثلثاً يضر) الصغر افاق من الملم وباه طرب او خمار (قوله ولابقال) اى يكره ذلك عش (قوله بل يتشهد عنه) اى يقال لا إله إلا الله ولا يقال أشهد لأن لا إله إلا الله ايان كان كافراً برجي اسلامه حف عنه (قوله دلبيك) اى الملقن اى يستحب ذلك كافاه مر (قوله وارث) لو كان الميت قييراً لاشت له فالوجه أن الوارث كفيه انه يلقاء لانته النهاية حينئذ اع ش (قوله فاصلم بحضور غيرهم) اى غير الثلاثة المذكورين و قوله لته من حضورهم اى وان انته الميت كاف شرح مر (قوله أشتقم) ان وجود الآلة قيل (قوله لأن ابن شكل بعدها) ولو بدء كرونو و هو محمد رسول الله او كلام قىسى دلت عليه رغبة اوطاطع عليه او هـ خامـ شـ شـورـى حـلـ وـ حـفـ (قوله برجي باضطجاع) اى تدباً (قوله بحسب اللالم معنى على) (قوله فان تمنى) اى تسرى فنيت مكان اذ يخوض كفالة شرح مر (قوله وأصحابه الفتبة)فتح لهم انتهـنـ كـسـهـاـوـضـهاـ وـقـلـ بالـدرـسـ عن الـايـامـ اـبـاهـ بـتـلـيـتـ الـهـمـزـةـ اـيـضاـ عـشـ (قوله انـ مـكـنـ الجـمعـ ضـلاـ اـىـ التـقـيـنـ وـالتـوـجـيهـ) (قوله وـانـ فـرـأـنـ عـنـدـهـ يـسـ) اـىـ بـغـامـهـارـيـوـدـ الـحـرـتـ بـنـ سـامـةـ اـنـ الـتـيـ عـلـقـتـ قالـ منـ قـرـأـهـ دـعـوـهـ تـائـنـ اـمـنـ اـوـجـاـتـ شـبـعـ اـوـعـطـشـانـ سـقـيـ اـوـعـارـ كـىـ اـوـصـاـضـ شـقـيـ دـمـرـيـ وـصـحـ فيـ حدـيثـ غـربـ مـامـ مـنـ بـيـضـ بـقـرـأـ عـلـيـهـ سـ الـامـاـرـ رـ يـاـنـ وـأـخـلـيـلـ وـيـاـنـ عـشـ علىـ مرـ بـنـقـبـ قـرـاءـ الرـدـ عندـ لـاهـمـ اـلـهـ طـلـوـ الرـوحـ وـالـرـادـانـ يـقـرـأـهـ تـائـمـهـ اـنـ اـنـقـلـهـ ذـلـكـ وـالـهـافـيـسـهـ مـهـنـاـوـلـ تـارـضـ علىـ قـرـاءـتـهـمـ فـوـلـ يـقـمـ بـسـ اـصـحـ حـدـيـثـ اـلـيـدـيـهـ نـظـرـ وـبـنـقـيـ اـنـ يـقـالـ بـرـاعـةـ سـالـمـ اـلـخـتـرـفـ كانـ عـنـدـهـ شـوـرـوـنـذـ كـلـقـبـ الـبـرـاعـمـ قـرـأـرـوـسـيـسـ وـالـأـقـرـأـسـوـرـةـ الـرـاعـدـ عـشـ علىـ مرـ دـبـرـ عـلـيـهـ الـأـمـاـرـ بـلـيـلـ وـبـوـلـيـهـ اـنـ ظـهـرـ اـنـ اـهـيـاهـ مـهـنـشـ اـنـ اـذـعـلـهـ وـقـدـقـيلـ اـنـ الشـيـطـانـ يـأـتـيـهـ بـأـهـلـ وـيـقـولـهـ قـلـ لـإـلـهـ الـأـنـاـتـيـ أـتـيـكـ فـانـ قـالـ ذـلـكـ اـلـذـلـكـ عـلـيـهـ (قوله لـانـ اـلـبـلـتـ لـأـقـرـأـ عـلـيـهـ) اـىـ لـانـ عـلـىـ شـعـرـ اـصـفـانـ وـمـيـاهـ وـلـيـلـ لـاـيـسـ فـقـلـ اـنـ الـبـلـتـ سـيـقـتـ اـلـلـبـلـتـ عـنـدـهـ بـدـلـ قـلـ عـلـيـهـ هـذـاـصـ اـمـوـفـهـ اـنـ الـبـلـتـ لـيـسـ كـلـيـ فـيـحـنـ اـنـ فـرـقـ (قوله فـيـالـأـلـيـلـ اـلـبـلـتـ) عـلـيـهـ مـنـ غـرـبـأـوـيلـ اـهـ شـيـخـاـنـ وـعـبـارـهـ حـلـ لـانـ الـبـلـتـ لـيـقـرـأـ عـلـيـهـ خـلـاـ

يقول قبل موته بلات
لابغوني أحسكم الا وهو
يعينونطن بالله تعالى أي
بيان أنور رحمة وفعوه
وبلطري الشيشخين قال الله أنا
عندظعن عبدي في دين
ملن عنده تحسين ظنه
وطفليه في فرجه الله تعالى
(اذدامات غض) (ثلاثة بفتح)
منظره وروي سلم انه
بركته دشـل على أبي
سلمه وقد شق بصره
فانفتحه مـلـان الرحـ اذا
تقبـسـ تعـبـهـ الـبرـ وـتـنـ
بعـصـرـهـ فـتـجـعـلـ الشـينـ وـضـمـ
الـإـرـاءـ خـصـصـ بـفتحـ الشـينـ
والـأـطـاـلـ (وـشـلـ بـدـ حـسـامـ)
عربـيـةـ زـرـ طـاقـ رـأـسـ
الـلـاثـارـيـقـ فـمـنـقـذـنـهـ
الـطـهـارـ (دـلـيـلـ مـقاـصـلـهـ)
فـرـيدـ سـاعـدـ إـلـيـ عـضـهـ
وسـاسـهـ إـلـيـ خـنـدـهـ وـنـهـدـهـ
إـلـيـ طـلـبـهـ ثـمـ غـدـ وـلـيـنـ
أـصـابـهـ تـسـهـلـ لـأـقـلـهـ
وـنـكـيـتـهـ فـانـ الدـنـ بـدـ
مـفـارـقـةـ الـرـوحـ بـقـيـةـ حـرـارةـ
فـالـأـلـاتـ الـفـالـصـلـ جـيـنـهـ
لـاتـ وـالـفـالـصـلـ بـعـكـنـ ثـبـيـهـ
بـدـ (زـعـتـ نـيـاهـ) إـلـيـ
مـاتـ هـبـها لـأـهـا تـرـعـ إـلـيـ
الـفـادـ (فـسـرـ) كـهـ انـ
لـيـمـ يـكـنـ عـسـراـ (مـوبـ)
حـلـيـفـ (وـبـحـلـ) طـرـافـهـ
تحـتـ رـأسـ وـرـجاـهـهـ لـلـاـ
يـكـنـ وـخـرـ بالـلـثـيـفـ
الـلـثـيـفـ قـالـهـ عـيـمـيـنـهـ
وـذـ كـرـتـقـيـتـ بـلـلـهـ

مندو بـان الوضع على المحتب ووضع التقبل على البطن فقدم هذا الان مصلحة الميت به أـنـكـنـتـ وـعـتـمـدـ

أـنـلـاتـارـضـ لـاـكـمـانـ وـعـنـمـ القـيـلـ عـلـىـ بـطـنـ فـقـدـمـ هـذـاـ لـاـنـ مـصـلـحـةـ المـيـتـ بـهـ أـنـكـنـتـ وـعـتـمـدـ

لـكـلـامـهـ وـاـنـ مـالـاـذـرـعـ لـلـاـوـلـ مـيـتـ قـالـ ظـاهـرـ نـالـتـائـوـهـ عـلـىـ قـاءـ لـغـوـمـ بـوـضـ عـلـىـ بـطـنـهـ قـبـلـ

(قوله للابتفخ) أي البطن عـشـ (قوله فـانـ يـكـنـ حـدـيدـ) الـظـاهـرـ انـ هـذـاـ التـرـيـبـ لـكـلـ

الـسـنـةـ لـاـصـلـهـ مـوـلـ (قوله وـقـدـرـتـكـ بـنـجـوـ عـشـنـ درـهـ) يـذـيـ أـنـ يـكـنـ هـذـاـ اـسـاطـاـ لـاقـ

ماـنـحـصـلـهـ يـهـ السـنـةـ وـالـاقـجـوـزـ زـيـادـهـ اـنـ لـعـصـلـهـ أـنـدـيـ كـافـرـمـشـ خـاـبـيـارـ الشـوـبـرـيـ قـوـلـهـ عـشـنـ

درـهـاـفـانـ زـادـعـلـ ذـلـكـ قـيـظـهـ أـنـ زـادـقـدـرـ الـوـضـعـ لـعـصـمـيـاـ آـذـاهـ حـرـمـ فـيـلاـجـمـ شـوـبـرـيـ

(قوله فيـصـانـ عنـهـ) أـنـ يـذـانـ لـمـيـغـشـ تـجـهـ وـالـافـيـانـ جـوـبـاـ كـافـ قـلـ وـعـشـ (قوله دـفعـ)

أـيـ تـدـبـاـ (قوله علىـ سـرـرـ) وـلـيـرـضـعـ عـلـىـ سـرـرـ لـلـاـيـتـيـرـ بـنـداـوـهـهـ فـيـتـيـرـ بـلـيـاـفـ بـلـدـهـ بـالـسـرـرـ

شـوـبـرـيـ (قوله لـلـاـيـتـيـرـ بـنـداـوـهـهـ) هـذـاـيـوـخـدـ مـنـهـانـ السـلـامـ فـيـ الرـخـوةـ وـأـنـ رـضـعـهـ عـلـىـ

الـصـلـبـهـ لـبـسـ مـخـلـفـ الـأـلـيـ كـافـيـكـافـلـكـنـ قـيـهـ كـلـامـ الـلـارـدـيـ وـابـنـ أـنـيـ هـرـرـهـ أـنـهـ يـسـنـ وـضـعـهـ

عـلـىـ مـرـقـعـ مـطـلـقـاـذـكـهـ الشـوـبـرـيـ وـعـشـ عـلـىـ مـرـ (قوله وـقـدـمـ كـيـفـيـتـوـجـهـ) خـلـالـاـذـرـيـ

جـيـثـ قـالـ اـنـ الـلـارـدـ بـتـوـجـهـ هـذـاـ قـلـهـ عـلـىـ قـاءـ وـجـهـهـ وـأـخـاهـهـ قـلـهـ أـخـدـامـ قـوـمـ بـوـضـ عـلـىـ بـطـنـهـ

كـنـدـاـ وـلـاـيـعـنـ ذـلـكـلـانـ وـضـعـهـ عـلـىـ جـنـبـهـ لـيـانـقـهـ قـلـهـ قـلـهـ عـلـىـ بـطـنـهـ مـاـنـهـ بـوـضـ مـلـوـلـاـيـشـ

بـنـجـوـرـخـةـ حـلـ (قوله اـنـ يـتـولـ ذـلـكـ كـهـ) أـيـ الـلـكـوـرـ مـنـ قـوـلـهـ غـمـضـ الـهـاـ كـافـيـ الـبـعـاوـيـ

وـمـوـتـانـ مـسـالـ (قوله فـانـ تـرـوـلـ الـبـلـلـ) وـعـتـ الـاـذـرـيـ جـوـزـمـ الـاـبـنـيـ لـلـاجـبـةـ وـعـكـهـ

عـلـىـ قـلـهـ وـعـدـمـ الـسـ وـعـوـ بـعـدـ فـيـخـرـ لـاـنـمـظـنـةـ لـرـبـةـ شـئـ مـنـ الـبـدـنـ شـرـ هـرـ وـعـشـ عـلـىـ

وـكـلـهـمـ فـيـذـ كـرـازـيـهـانـ بـالـاـلـيـ (قوله وـانـ يـادـرـ) أـيـ جـوـوـ بـاـنـ خـيـفـ تـفـيـهـ بـاـلـاـيـرـ وـالـافـيـهـ

قـلـ عـلـىـ بـلـيـالـ وـعـطـقـ الـمـصـنـفـ الـلـالـهـ بـالـاـلـوـ وـاـنـلـاـقـ الـقـنـدـمـ مـنـهـ وـعـيـارـ شـرـ هـرـ يـادـرـ بـقـهـاـ

دـينـ الـلـيـتـ طـاـلـ اوـيـسـتـحـبـاـنـ يـكـونـ ذـلـكـ قـلـ الـاـنـتـالـبـنـسـهـ وـغـيـرـهـ مـاـنـ اـمـرـهـ مـارـعـةـ فـيـكـنـهـ

اـمـ قـالـ الـلـاشـيـدـ عـلـىـ اـشـارـ بـلـفـظـ الـاـشـتـالـ اـلـاـنـمـاـقـةـ بـيـنـ مـاـنـ كـوـهـهـنـاـوـذـ كـرـهـ فـيـ الـقـرـاضـ

مـنـ قـدـمـ مـؤـمـنـهـ قـلـهـ عـلـىـ اـدـاـ،ـ الـدـيـنـ اـذـمـاـهـاـنـ بـعـدـ قـدـمـ قـلـهـ مـاـنـ كـرـهـ عـلـىـ الـاـشـتـالـ بـالـقـنـ وـمـخـوهـ

فـاـصـورـهـ اـنـ الـمـالـ بـعـدـ جـيـعـ ذـلـكـ فـاـخـالـهـ بـيـفـرـمـاـيـ بـالـجـيـهـرـ بـعـدـ مـاـنـ كـرـهـ بـيـشـقـلـ بـالـقـنـ

وـمـخـوهـ (قوله وـقـدـاـدـيـهـ) وـظـاهـرـاـنـ الـبـادـرـهـ تـجـبـ عـنـدـنـطـلـ الـمـسـتـحـقـ حـقـمـ الـقـنـكـنـ مـنـ الـرـكـاـنـ

كـانـ قـدـمـعـيـ بـاـشـيـرـهـ مـطـلـ اوـيـغـيـهـ كـهـمـ الـفـصـرـ الـمـرـقـهـ وـرـغـيـهـ مـاـلـوـ قـوـلـهـ وـتـيـقـنـوـصـهـ وـيـعـيـشـ

عـنـدـنـطـلـ الـمـوـصـيـ الـمـلـعـونـ وـكـنـدـاـ مـنـدـ الـكـنـنـ فـيـ الـوـصـةـ لـفـقـهـ اوـتـحـومـهـ مـنـ ذـيـ الـحـاـيـاتـ اوـيـقـاـنـ

قـدـمـوـيـ سـيـجـلـهاـ كـافـ شـرـحـ مـرـ (قوله اـنـ عـلـاـوـهـ وـعـنـاـلـ) فـانـ قـلـ لـلـامـعـ لـلـاـسـتـالـ عـلـىـ الـوـلـ

بـعـدـنـطـلـ الـبـلـيـلـ لـلـيـتـ اـذـعـجـرـ دـخـلـهـ تـبـأـنـهـ مـنـ الـدـيـنـ تـلـتـ اـجـبـ بـاـنـ الـجـلـهـ الـأـلـيـ وـعـيـ اـنـ بـعـدـهـ

الـأـلـيـهـ وـهـيـ وـعـاـلـاـهـ وـجـيـشـفـمـجـرـ دـخـلـهـ تـبـأـنـهـ مـنـ دـيـنـهـ وـيـنـقـلـ سـهـهـ لـلـوـرـةـ اوـيـقـاـنـ

الـلـوـ اوـيـعـنـ اـوـفـاـلـاـسـكـالـ شـوـرـ (قوله وـعـتـواـبـهـ) اـيـ الـدـيـنـ وـعـنـصـورـ حـوـلـهـ جـوـزـتـ لـلـحـاجـةـ

وـمـقـضـيـ كـامـمـ اـنـ يـابـنـ الـمـالـ عـلـىـ دـخـلـهـ ذـلـكـ دـونـ بـقـةـ الـوـرـةـ وـاـنـمـ يـكـنـ مـزـكـهـ حـلـ (قوله

وـنـجـيلـلـلـخـيـرـ) اـيـ لـلـيـتـ وـلـوـصـيـ لـهـ بـرـمـاـيـ (قوله نـسـ الـمـؤـنـاـخـ) هـذـاـ حـقـ غـيرـ الـأـنـيـاـهـ

أـوـهـوـ فـيـمـ عـصـيـ بـدـيـنـهـ اـوـتـيـهـ بـنـجـوـ مـطـلـ حـلـ وـعـلـهـ اـيـشـاـ فـيـمـ لـمـ يـنـتـلـ وـفـاـ،ـ كـانـ قـادـرـاعـلـ

وـقـلـقـ حـيـانـ (قوله سـتـيـ يـقـضـيـهـ) وـمـنـ ذـلـكـ أـلـسـنـ بـالـقـوـدـ الـفـاسـدـ كـلـمـاـطـهـ حـيـ اـمـرـفـ

الـنـقـدـ بـدـلـ الـمـوـضـعـهـ اـنـ اـسـتـرـىـ بـشـاءـ فـاسـدـ وـقـيـضـ الـمـيـجـ وـتـقـلـ فـيـدـهـ اـمـرـفـ بـدـهـ اـمـاـقـبـشـ

بالعاصمة القاسدة وبقى كل من العاقدين مارقاً عليه العقد في المنيا يجبر على كل أن يرد ما قضى ان
كان باقى أو بدأه كان تالقاً ولا مطالبية لاحدهما في الآخرة حصولها بالفضي بالرافق نعم على كل منها
ثم الافقام على العقد القاسدة ع ش على مر (قوله هنا) أي قوله غمض إلى هناره احادي عشرة
ستة فقراء ذاتين رفع بمعهم اه ع ش (قوله وامتداد جملة وجہ) عباره مر وانخاض
صفته (قوله فان شك في مرونة أخذ ذلك) أي يرجو بالاحتياط اخياره وتحميه بينما ان الذي يحب
تأخيره هو الفتن دون الفتن والتكتفين فانهما يتقوى حياته لا ضرر فيها ثم ان خيف منها ضرر
بتقدير حياته حقيقة امتناع فعلهما ع ش على مر (قوله ولو قال نفس) هي الارد على القول الآخر
القاتل بضم وجوب تحريم قاتل نفسه بل يقول المفهوم كافره شيخنا وهي الرد أيضاً على الامام أحمد
القاتل بان هذا الاجيبي غسل ولا صلاة وعباره أصله وقاتل نفسه كغيره في الصلاة عليه اه (قوله
فرض كفابة) وان تذكره موتاً بمحاباته حقيقة وحرم تركه على من على به ولو غيره في وان
يحرر قصر في عمله عدم البحث فالباقي بسط الآثار ولو لبيان شخصاً معالم متصفاً ومات أحد مسلمان
أمسك من فحصه على من غير ضرر بحلق الحر وجب غسله والصلاحة عليه فإذا وفاته والواجب أن يغسل
باليت المذكور من الفتن والتكتفين والصلاة وامتنع دفعه لمعلم امكانه وينظر سقوطه فان سقاً وجوب
دفعه وان مات معاً كان أحد هؤلاء كراوا آخرأته وأي مكن ضلهمما فالظاهر وجوب الفتل وان يكن
فعلنا ماً مكن فعله وراغي الله تعالى في استقبال القبلة اه شورى باختصار (قوله بالاجماع) أي
الجلد فلابد أن الفتل فيه قوله بالنية وهو قول الإمام المالكي شيخنا (قوله ولو جنبنا) غالباً للرد على
الحسن البصري القاتل به عيوب غلام أحد هؤلاء الجبابرة والآسرى لغوث كافرره شيخنا (قوله تعميم
بدنه) أي حتى ما يظهره من فرج التعب عن جسدها على قدمها وما يتحقق لفترة الافت فان تغرنهم
فان كان ما يكتبه لها يعيوب عنه وان كان بحسبها كان كفراً قد ثبوه من أي فيد بن عدشل بقيده
بلا صلاة عليه كاسياً في حل (قوله وكأنه) أي النوري ترك الاستدراك أي على الرافى أي
تعقبه بان يقول قاتل الأصل ان النساء تكتفى لهم بالحدث والنرجس كفالة في الفتل بمن ذلك
أي فالخطيب كان متخدان قرره شيخنا (قوله أولان الغائب الح) لأن النرجس يبيس على الميت وهذا
يبيس أن البت خاص بالحي فالغرض زوال النرجس بالفالية الأولى لا يكتفى بها عن المثلث ثالث حل
(قوله عيادة كـ) أي بقوله أولان غسله تعيم بذهنه حيث يقل ريبة اه حرف وقوله إن الاجيبي
نـة الفناس اـي على الأصل ومقابلها تجـب لان غسل واجـب فافتقر إلى نـية كـفـل الجـابة كـاذـكـرـ
مر في شرحه قال الشورى والظر حـكم نـية تـجـمـعـه وـقـضـيـةـ التـطـيلـ وـجـوـهـاـ الـأـنـشـالـ لـمـ كـانـ بـدـاـ
عـمـلاـ يـنـطـلـعـ عـلـيـ سـكـمـهـ اـهـ وـزـمـ حـجـ بـدـمـ وـجـوـبـ الـنـيـةـ فـيـهـ وـعـبـارـهـ قـلـ عـلـىـ إـلـالـفـوـ
نـيـقـالـفـالـسـلـلـ وـلـأـنـ يـمـ (قوله وهي لا تنتهي) فـيـشـكـلـ عـلـيـ الـأـسـالـ الـمـسـنـةـ كـمـلـ
الـجـمـعـ لـأـنـ الـمـقـومـهـ الـنـظـاطـ الـأـنـجـابـ بـيـانـ مـتـعـالـيـ الـأـسـالـ الـمـسـنـهـ يـعـتـاجـ إـلـيـ نـيـةـ لـتـبـيـعـهـلـهـ
عـنـ عـدـةـ وـلـيـتـ لـأـعـدـهـ لـهـ طـلـبـ الـتـبـيـعـهـ وـيـرـقـ بـيـنـ مـتـعـالـيـ الـأـسـالـ بـنـيـهـ وـمـتـعـالـيـهـ مـنـ غـبـيـهـ
شورى (قوله فيكتفى غسل كافر) مـنـافـ لـنـاعـهـ (قوله فلا يـسـقطـ الفـرـضـ هـنـاـ الـأـبـلـهـ) أي
مـعـاـشـ الـلـكـفـنـ فـدـخـلـ الـجـنـ فـيـكـفـيـ بـتـقـيـلـهـ مـالـرـادـ جـنـ مـلـكـنـ الـمـيـانـ وـالـجـنـيـانـ
وـانـ يـكـنـ لـمـنـوـعـ تـيـرـ فـلـوـضـ الـمـيـتـ تـسـهـ كـرـامـةـ كـتـقـ بـذـكـرـهـ فـيـلـاـقـ الـخـاطـبـ بـالـفـرـضـ فـيـهـ
لـجـوـانـ الـأـنـجـابـ وـشـوـطـ بـشـيرـهـ بـذـكـرـهـ فـانـ أـيـ بـذـكـرـ كـرـامـةـ كـفـيـهـ اـهـ حـلـ وـعـشـ عـلـىـ مـدـ (قوله
لـأـمـأـمـوـرـونـ بـشـلـ فـلـاـيـسـتـ قـرـضـ عـنـ الـأـبـلـهـلـهـ لـوـشـاهـدـ الـمـالـاـكـهـ فـنـسـلـهـ بـسـقطـ عـنـاـ

بعناف نظيره من الكفن) أي فاتت تعييد بيل وجوب ملحة الميت وهو سره وأما القتل فليس
ملحمة الميت فقط بل لذلائل الموت عقب اغتياله بالباييف غسله وتأللوه بغمره باعناف طهارة باليابس وجوب
نيمه مع أنه لان ظفارة فيه عش على مر (قوله لأن القصود منه التر) أي مع كونه ليس صورة
عيادة فلابد بالقصود فيه انتل العناقة أضف بدل عدم وجوب نيته وبنفي ان الصلاة كانت لقتل
والحمل كان لهن وإن شوخر لنفسه كامة سقط عن غيره ولإيقاع الخطاب غيره لاته بجوز أن يكون غيره
المخاطب لعدم تأثيره منه فإذا فعله بنفسه فقط عش على مر (قوله لأن كل ما فعل الح) قد
يُشير بأن غير هذه الحاله فيها كال وهو مشكل لأن تعليله بحضور الناس ومحنة ذلك مخيال
ما ذكر مكمروه ويجب بان أكمل يعني كامل أو بان المراد معاذه كامل من حيث أداء الواجب به
عش (قوله والولى) أي فين الولى السخول وإن بيشل ولم يعن حرمه على مصلحته ومحاباه
لم يكن يعنيه وإن الميادة دعارة والافتلاجي والظاهران الراديء القربي بدل الحديث شو برى
مع زياده وقال مر المرادي بلى أقرب الورثه اه وعليه فعل قدم الإن على الاب والأخذ على المم
أويستوان لان كل ملهمها ادللي بواسطه واحدة الفاهر الاول ومن الأقرب هنامن ادل يعنيهن كاللاح
الشقين يقدم على من ادل يعنيهه اه ع ملخصا (قوله والنفل) ظاهره ان الفضل كان
مبادر الفضل لكن ذكر حرج في شرح الشهاد في آخر بواه وفاته ^{عليه} انت الذي باشر
غسل على وحده وأما يعنى كأن عده فكان يسب الماء وأعلم معموريه عبارته عن على أتصافى
التي ^{عليه} أن لا يصله أحد غيري قال فانه لا يرى أحد عورى الا لمست عيناه ع شفيعي
وقوله فانه لا يرى أحد عورى لم المرادي لا يرى أحد غرك أو أنه لا يرى أحد عورى الاطمس
عيناه أى وانت تحيط على عدم الرؤيا بخلاف غيره لكذا كره عش على مر (قوله وأسامته بارول
الله) وكتشانن مولاه ^{عليه} فهو خشعلى والفضل وشرفان وسامة والباس وكانت أغيبهم
معصومه وقد جهم لهم في قوله
على رعباس وفضلأسامة وشقران فـ فاز وبالفعل نينا
وكان موته ^{عليه} ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية
المعروف وصال عليه فرادي خلافاً لما يحتمل الجميع لأن الامام لم يكن عليه بعد محل من
علي عليه من الملائكة ستون فأقاومون غيرهم لأنهم لا يأوا إلى ملائكة الله ^{عليه} العباس ثم نبوه شاه
هم المهازرون ثم الانصار مهلل القرى و قال لهم أول من على عليه اني الديانة ثم الملائكة ثم الرجال ثم
الصبيان و مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً كلهم طهوره خلا لفالقالزال ومن قال انه سوا
عليه مثلاً أيام عمول على النسيء اليهلا يرمى بالغليس أو على أن المراد بليل الاربعاء التي تليه
و فيه نظر ذكره للسلامة قول على البلال من غير ذلك النظر (قوله وحسبيف) بالشاه والفاء
مهلهل النسج وبالبي الخلق والمراييه انها لعيون دعوى الماء لان القوى عبس الماء (قوله
وتفضل ^{عليه} في قืน) أي قيمه الذي مات فيه وذلك مساند اختلاف أصحابه
في تحرير بده فشيئهم جميعاً العناص فمعهم اتفقاً من داخل البيت لا تغيره داروس رسول الله ^{عليه}
وفي رواية غلوه في قيمه الذي مات فيه فان قلت الماقي مجرد لا بيت به حكم ثلت
يجوز ان يكون النضم الى ذلك ابتجاه منهم بضم عيادة فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا
عليه فالاستدلل تمايزاً بآياعهم لابياع العناص شرح مر دع ش عليه (قوله وفق
رؤس السناريين) جمـ دـ زـ يـسـ بالـ كـسـ رسـ وهـ السـيـاهـ بالـ يـاقـ ورقـهاـ هيـ المـيـاهـ التيـ أـسـفلـ

الكلم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفأ باذن الشارع وطافيه من المصلحة ليلت من عدم كشف عورته
عن شرطه (قوله على من تقع) ويكون عليه ملتبة كلها كاستثناء المفترض لكنه أمكن لغسل شرح مد
(قوله بعاء بارد) وأولاده الملح ويقدم غريماء زمن عليه قل قوله وأولاده أي لان الغلب
برحى البدين (قوله بور) ولو قال الناس كان كان يتأذى بشدة برد وليالي في تسخينه للإمساك
الى الفقاد قال الزركشي ولابن البيهقي أن يصلع باز مردم نظر القول بنحوه حتى لا يتحقق
بخلاف الاول ع ش على مد (قوله إنما كبير) ينفر منه بغيره متوسط يصعبه فالآية
ثلاثة قول (قوله بالغة) أي نكير برسالة مدعومة من نوع تحالف لاعم شدته لان احترام المبت
واجب قال الشهري شرح مد (قوله ديكون عنده مجرمة) تذكر الملم الاولى اي مبشرة مقيدة
ويذهب التبخر عندهم وقت موته وما يهدون كان محظيا بالحال ظاهريه حتى لا يتحقق
مد وقال ع ش عليه وبؤرخمن ذلك انما لو كان في محل وحدة لا ينس ذلك مادام وحدة الان يقال
الملائكة تختبر عندهم اليه فتنزل العجائب عندهم وهو تذبذب بالراحتة المائية فلا يرق بين كونه حالا
أهلا (قوله ثم ضعيفلقنها) في تعيره بالاضجاج تتحقق وحقيقة أن ليقه على غير قياده لغير
ضجع الريل وضع جنبه بالارض وبابه قطع وضع فهو صاج واصضع مثله وأصحابه غيره ع ش
على مد (قوله وينسل بعرقة ملتفوة على يساره) اي وجو باقى غير الروحين مد وعيادة مع
والث طرقه واجب اي بالنسبة لحال الروحين ويحمل على الداخشى الفتنة وكلام مد على ماذا منها
فلاغلاقه شربى بالمعنى (قوله سوانئه) اي وباق عورته حل (قوله ومشل يده) اي ان تلوت
كافاله الانفي وتبه شيئا من مد (قوله وأشنان) وهو بزراط السوس معروف بالشام وقيل
هوا السوس نفسه وقوله ليس باردا كاف ع ش على مد (قوله على اليد) اي السرى السيبة
منها وكان قياس استياك الحمى ان يكون ذلك بالعينين وأجيب بان الاصبع هما شاهرا لاذى من
رواه المطر ولا كذلك الحمى وقضية هذه الملة ان لوسوك الميت بمحنوع وذكرا بالعينين ولو استياك الحمى
بغرضه كان بالسرى حل (قوله باي زير ببابها) اي المتغيرين والاسنان شيئا (قوله كاف)
مهمته الحمى واستئصال الاولى كافى سواك الحمى كاكتضبه عباره مد وذلك لان هنا بغزة
السوال فهو تنظيف لأشعل وعلى هذا فاتصال واستئصال لا جل المبالغة في التنظيف والافتراضي
كونه بغيره الاستئصال ان يكون خاصا بالصمم وأما المفهوم والاستئصال فسيأتيان في كلامه على
الوضوء او بحال المراد قوله كافى مهنته الحمى واستئصاله اي في أنه يقدم عليهما تنظيف الم
بالسؤال والافت بإنارة مانعه تأمل (قوله ولا يفتح قاه) عباره شرح مد ولا يفتح استئصال للا
يبيق الماء بقوله فيفسد عفاده او قال ع ش عليه اي يسأ ان لا يفتح استئصاله فاوالت وفتح
فان عداد زراه به أو حوصل الماء الى جونسرم والا فلانم وتوجهه فـ وكان يلزم طهرا لو كان بما
روقق على تفتح استئصاله تتحوا وان علم سبق الماء الى جوفه او (قوله ثم بوضوء) دوني
الوضوء وهو باعلاف نية الفعل كذافره شيئا فليحرر وقر بعد هذا استصحاب البينة
شوري وجزي زى على الوجوب وهو المثبت (قوله مارس) اي في قوله وينظم آستانه وهو من
قوله بذلك اى بما سواك في الاسنان وتنظيف المختر عن كافرته بشيخنا (قوله بوضوء)
والحادي وانتئصاله ولا يفتح

۴- (برموده) کی تلاش برای حفظ و استثاق ولایتی عنهمام برداش سوال و نظریه پیش از اینکه
فیض‌الله‌سراسار باشد، باطن‌خود را که از ترتیب بین هزار و مائیه من زیاد است (بنزیل رأس فلحه بنو سدر) تخطیه و بالدار اویل منه لتص

السرور نقى والمطمي يكسر الماء الجemic وضمهما ومحى فتحها زر ورق يتبه الخيز و قال
 ع من هوئات عحال منضج ملين فاع امسال بول والصى (قوله ويسرهما بيش) أي لاجل إله
 ما يهمان سرور و سخ كافى الحى والأوجه تقديم ترجح الرأس على الحجية بما للنسل كافى شرح
 هر والمراد يسرهماء غلام ماجمأو ظهره ان هذا هو الأكل فالوغسل رأسه ثم سرها و فعل
 مكافي الحجية حصل أصل السنة كفالة ع ش عليه وعمل الترجح في غير الغرم كاعتنه هر
 وقول (قوله ان تلد) قيدها كفالاشيخنا حر خلاقي قال انه ليس بقيده قال قل على
 الحال ليس قيد الحكم وقال شيخنا حر قيد في طلب الترجح مطلقا وقال شيئاً قد فيكون
 المشط واسع الأسنان اه قال ع ش على هر ومن فهو أنه اذا بتلدين ليس بقىد أن يكون
 مباحاً (قوله بوضع معنى كفته) ووضع معه كفته ستة وأما أصل دنه فواحد لانه يسياني أنه
 اذا وجد بزرميت بحب دنه وبالحاصل ان مانفضل من الميت أو من الحى ومات عقب انتقاله من
 شعر او غيره ولو لم يربأ بذاته لكن افضل صره في كفته ودنه معه كفالاد ع ش على هر
 (قوله لم يقلين من عنقه الى قدمه) وقيل يفضل شبه الآرين من مقديهم من ظهره ثم يحصل شبه
 الآيسر من مقديهم من ظهره وكل سائح والأولى للفارحة كيما يضاف عليه الشافى والاكترون
 وصرح به الروض شرح هر (قوله من عنقه) أي أعلاه وست عن الوجه ولو قال من مبت
 شعر رأسه مدخل وله انتفاكت عنه لانه يلزم من غسل الرأس والحجية عادة غسله (قوله تم عصره) أي
 عن ظهره لانه كان عليه عصر كيه على وجيه احتراز بالخلاف في حق نفسه في الحياة حيث كرهه و لم
 يجرم ادال الحق له فله فعله هر قل (قوله علىي قفاه) ينتهي خروج الفقا فتضنه آنه لا ينس
 نكير بزرملي الاولى ان يقول من ازلفه الي داخل القفا (قوله وظاهره الى قدمه) لاحاجة له مقويه
 الى قدمه لشمول قوله مما يليل قفاه على ان تمضرلان التغير بحاله قادولي ظهره
 فينتهي خروج الظهر نعم يكن جعل الواد لمعنة فتأمل (قوله من فرقه) بفتح الفاء وسكون الراء و
 وسط رأسه سبي بذلك لأنه موضع فرق الشعر ويفاله مفرق بكسر اليم وفتح الاء وكسرها
 برمادي (قوله هم يعمه بالمار) وهل يحرمه أيا ضيق للنزير وابعدها أو موئاص بفضل السدر
 الظرف هررأيت حرج تردد قال الاول التحريف حل (قوله قراح) بفتح الفاء وتحقيق الاء وزان
 سلام اي الذي لم يخطله كافور ولا حنوط ولا غير ذلك كافى للمباح (قوله فيه تليل كافور) وعمل ذلك
 في غير المحرم اما هجرم ورضي الكافور في ما يغسله شرح هر (قوله الا ان يكون صلماً) عدم
 الصادى لايتحلل منه وان تحصل منه الرائحة حل (قوله فيه تليل اغال) أي من مدقون لم ينتهي
 الپين الالامي مثل غسل كل اجزاء المباح (قوله فيه تليل كافور) رأيت صرح به
 في شرح الروض حل (قوله يدعليها حتى يصلح اح) هذه الزيادة في غسلة السدر ومن يلة بأن
 يكره ما ينفعه وترارض به الاسنوى وغيره زى زادف شرح البهجة بعد مثل ما ذكر غلاف
 مهاره على لازم بدنه على اكسلت والفرق ان طهارة على محض تبديد هذا القصور ونظافة ولا فرق في
 طلب الزيادة للنظافة بين الماء المساوكة والبل اه ع ش على هر (قوله لا تحيط الاول والثانية) اي
 في سقوط الطلب وجو بازدها اذا لو حسبت كل منها الا تتبع لازداده على المسوقة وقوله وان تحيط
 منها الثالثة وكان الاظهر ان يقول لها اي من كل قوله باه بالمار قراح (قوله فتسكون الاول من
 كافور وهو في الاخير آ كذلك يحصل التنظيف بالوصلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل فان حصل شفيع من اليات بواحدة
 ولا تحيط الاول والثانية من كل من الثالث تغير الماء بعامة تغيرها كثيرة او ان تحيط منها شفيع الماء المراج ف تكون الاولى من

الثلاثي: هي المقطة للواجب، ويدين مخالصه بعد العمل، ثم يمتنع تشبيه بالغلاطات بـ“كفأه فسريع اليه الفساد والالتفاف” كفر خضر الشينجاني، وأصل الله علیه موسى قال لذالك انت بتربت رضي الله عنهما في الدار عيشهما وامضوا الوضوء منها، وأغسلتم الالاً وأخذا أبوابها، وسرروا جعلن في الاخرية كافور او شيئاً من كافور وقال: ألم عظيم من ذاك ان رأيت ذاتكم؟ (٤٥٦)

الثالث) أي الاول الكائن من الثالث الى بالا، الفراج هي المسقطة لواوج لان الفلات ملائمة كل واحدة من هذه الثالثات ستمثل على ثلاث فلاتات وأختير كل منها باء، فراح ففاتن الله، الفراج ثالثة والابول منها يتألف من ثلاثة لفلا، الفراج هي المسقطة لواوج لاسلكي جموعه تمع غلات شيخنا (قوله لثاثي اكفاله) يؤخذ منه ان الارض التي لانلي اصلأ ولابتي سريرا باغفل وهو كذلك ان الشاعر ظاهر الامر الاسراع الى البل لان تم الرح مع البدين كل من نعمها دونه شورى (قوله ابنته بيت) هي كبرى ولاده على الراوح كابي البارادي (قوله ابا كثمن ذلك) بحسب السائل انه خطاب لام عطية وام الاصارة في قوله ذلك عاذل للذكور من الثلاثة والخمسة والسبعة شيئاً (قوله ان رأيت) يضم اذا خطاب الفلاتات اولام عطية وساطها باصفة الجماع تظليها لم ويأتي ذلك في قوله ابدان حل ويعص كسراته خطاب الام عطية وحيثنه بنياسب قوله ذلك واغراض أم عطية بالخطاب الباقي عليهين ابي فتحرها هع طا فلم يفتح خطابه (قوله اوشيا) شاك من الراي زى (قوله ومسفتنا بالخفيف) لعل كملة العبير بالخفيف الالواح لان البت لا يبني الملة في نسجه ولا يجوز الا تشديده فيه باللغة عش على مر (قوله ولوخرج بعدده بعض) اى ولو بعد الصلاة وقبل الدفن ولو خرج منه الظاهر لم يتعجب الفس ولما تجنب ازاته ولا يسرى لم يتبن ابوه او غيره ولا عذابه اى اغراه لانتقامه تكتبه شرح مر (قوله وجبا زالت) اى قبل الصلاة لمنعه من صحته عليه وعن شيخنا مر وجوهه بعد الصلاة اذينا وفيه نظر ولو رفضه شيخنا ولو لم يكن قطع المثار على عليه مر مم وقضية التشيبة بالسلس وحجبه حصل المر بن نحو قطن وعصبه عقب الفسل بالمقدار بالصلة عليه بهذه حتى لا يؤخذه الملاحة الصالحة وحجبه عادة مذكرة وينبغى اأن من الملاحة كثرة الماليين كافى تأخير السلس بلية المؤذن وانتظار الماجاعة (قوله وان خرج من الفرج) اى لبس نفس الوضوء كلاما لا يعنينا بالوطول قوله وان لا ينظر غاسل فان نظر كان تكرهها كذا كذا⁴، في الكلابة والصنف في زوال الملاحة وان صح في المجموع أنه خلاف الاول شرح مر (قوله من اول وضمه على النقل) هذه الباراة تتضمن ايه يستلزم تعطيته الى آسر الفسل وعبارة شرح مر اول ورضمه على المتن باستطاعه من وهي ظاهرة في ان النقطة في ابتداء الاصف خط (قوله فان رأى نسرا) كاستاره ووجهه طيب رائحته وقوله اوفضه كسواد وغيرة رائحة وانقلاب صورة شرح مر (قوله سن ذكره) هنا واضح ان كان معروفا بالتأثير فان كان معروفا بالمعنى فالمزيد كره قوله الصلحة راجع للصورتين كذرا ورسوتين ولا يتعين ان الشارح لا يساعد عليه اه ول الذي في شرح مر هوماقرر رى (قوله الاصلاح كبدعتها ففي ذكره) لو قال عنه ما يذكر في هذا التسمى المقالة بالصلة وعمل اول ليكون الاستثناء بحالات من معا (قاما معه) لا يتعين وهذا التسمى المقالة بالصلة وعمل

وجوب التبسم حيث خالد الله عن مجاسة غير مفهوم عنها والا فلا بد من اذانها قبل التيم حـلـ
ولو عـمـهـاـ أـقـدـ المـالـ،ـ وـمـيـدـهـ قـبـلـ دـفـنـهـ كـافـ شـرـحـ مرـ قالـ عـشـ علىـهـ مـفـهـومـهـ بـعـدـ
الـغـفـنـ لـأـيـشـ لـقـلـسـ سـوـاهـ كـانـ فيـ حـكـيـلـ فـيـهـ وـجـوـدـهـ أـمـلـ وـهـوـظـاهـرـ لـعـلـنـاـ ماـ كـافـيـهـ وـهـوـ
الـتـيـمـ اـهـ (قولـهـ فالـكـلـ صـارـلـ الـبـلـ)ـ اـيـ كـلـ أـبـراـمـ الـمـيـتـ لـكـنـ عـبـارـةـ الـمـلـ كـلـ صـارـونـ
وـفـمـهـ مـضـمـنـ الـمـارـدـ بـالـكـلـ اـنـاسـ وـلـأـيـخـيـهـ اـوـرـأـيـدـ الـإـبـرـاءـ لـاـنـ هـذـاـ الـجـمـعـ اـنـاـهـ وـعـلـامـ
الـأـنـ يـقـالـ زـلـ الـبـلـ مـزـانـهـ كـاـنـ هـذـاـ مـاـقـدـيـهـ الـفـرـطـ شـوـرـيـ وـعـبـارـشـ حـرـ مـلـ مـيـزـ
جـيـهـ اـلـيـهـ (قولـهـ وـلـأـكـرـهـ لـتـحـوـجـنـ شـلـهـ)ـ اـيـ وـلـوـمـ وـجـودـ غـيـرـ عـشـ علىـهـ مـرـ (قولـهـ
وـالـبـلـ)ـ الـمـارـدـ الـكـلـ الـوـاـضـحـ الـذـيـ بـلـغـ حـدـ الـشـهـوـهـ أـخـدـاـنـمـ الـفـرـعـ الـآـقـيـ فـوـقـيـدـهـ ذـاـ وـكـنـاـ
يـقـلـ فـيـ قـوـهـ وـمـلـرـأـةـ وـقـوـهـ اـوـبـلـ جـلـ اـيـ جـوـبـ بـالـظـلـلـنـاسـ الـأـجـابـ وـنـدـبـاـ بـالـظـلـلـنـاسـ الـمـارـمـ
وـقـوـهـ اـوـلـ بـلـرـأـةـ اـيـ وـجـوـبـ بـالـظـلـلـ الـأـجـابـ وـنـدـبـاـ بـالـظـلـلـرـجـالـ الـمـاجـدـ وـالـقـيـاسـ اـسـتـاعـ غـلـ
الـرـجـلـ الـأـمـرـ دـاـرـمـنـ الـنـظـرـ إـلـاـهـ الـمـلـلـ بـلـرـأـةـ مـرـ وـقـالـ حـيـقـ تـبـيـهـ بـلـصـفـهـ مـلـ كـانـ الـمـيـتـ أـمـرـ
حـنـ الـوـجـهـ وـلـبـخـرـهـ حـرـمـهـ يـمـ أـيـنـ بـاـنـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـنـظـرـ اـلـيـهـ اـهـ وـوـاقـهـ مـرـ لـكـنـ قـيـدـهـ
بـعـاـ اـذـاخـيـهـ اـقـنـتـلـاـنـ اـعـتـدـمـ حـمـحـمـهـ رـأـيـهـ مـنـ هـذـاـلـعـرـمـ الـنـظـلـلـاـمـ دـاـلـعـدـخـوـفـ الـنـتـنـهـ وـهـذـاـ
مـاـ يـيـنـ بـهـ فـانـ الـقـابـ أـنـ مـنـ الـمـلـدـلـاـمـسـ هـمـ الـأـجـابـ فـلـيـتـأـمـلـ سـمـ عـلـىـ الـتـيـجـ وـظـاهـرـهـ
وـانـ بـرـجـدـيـهـ وـيـنـيـهـ اـنـ يـقـالـ اـنـ بـلـيـلـ اـنـ بـرـجـدـلـاـمـوـبـارـاهـ وـيـكـفـ نـسـمـ اـمـكـنـ تـيـالـ عـلـىـ مـاـقـلـهـ فـيـ
الـشـاهـدـهـ مـنـ اـنـبـيـوـزـلـاـ جـنـيـ الـنـطـرـلـتـهـادـهـ بـلـ بـعـدـ عـلـيـهـ وـانـ خـاتـمـ الـنـتـنـهـ اـنـ تـيـنـ وـيـكـفـ نـفـهـ

(قوله وهذا كالاستدراك) على قوله والرجل أولى (قوله وهذا كالاستدراك على قوله والرجل أولى) أى أن المرأة ظاهرة في الواقع الحق وأنه يتحقق ذلك فيقسم حتى على الحالية حل (قوله وهذا كالاستدراك على قوله والرجل أولى بالجملة ومنه أن المولود حرم للنظر بشهود حق الزوجين دون النظر بغير شهوده زوجة غير رجيبة) أى وغير معتمدة عن شهته ومهما يقتضي أن الجمعة دخلت في الحالية وليس كذلك فكان الاولى حين قوله غير رجيبة وقد يقال بل التقى وجه لأن المولود بالزوجة دخلت الجمعة ل أنها زوجة فاحتاج إلى إرجاعها فأصل (قوله ولو تکتح غیره) كان الاولى في النية أن تقول ولو تکتح من حرم جمهماهما كانتهان نكاح غيرها اعنى بتناكحها اعنى وسباب عنه بأن غيرها صادق بين بحريم جمهماهما وهو غيرها فالغاية ظاهر بالنسبة لمقدمة الأول وصدها بالباقي لا يقصد فيها (قوله وأئمه) المراديها الامانات بجوزه ولو تکتح المولود فيخرج بذلك ما لو طبق أحدى أسمائه كل منها في ملوكه مماثلت لم يطأها تکتح غيرها فألا يجوزه أن ينسلها عش على بر (قوله ولو كذابة) راجع الزوجة والامة ينتهي (قوله الان كانت من زوجتي) لاصحه هذا الاستثناء لأن فرض المثلثة في الامة المطلقة هي حيث تشترك طرفيه الأنبياء أن كانت ملوكاً بالسيادة في الجلة فصح الاستثناء أو يقال الاستثناء مستقطع فألا يقال ان السيدة ان كانت ملوكاً بالسيادة في الامانة المطلقة بحسب اوطاعها الأولى أو بغير فلا يحرم عليه فالخلاف هنا لا يتعين عليه غشها الا ان تقول بغيرها اليهذا لما ذكر كل المحرر اضمها كاصح به في الجميع فأشئت العنتدة بجماع تحرير البعض وتفاعل الحق بأجنبيه اه شرح بر والتالي في قبوز الشغل في الزوج (قوله كائنة) أي وكانته

وزوجته واليد رأته حل البئع قبل الموت لاحدهن الا في أسماء المكتبة لان المكتبة ترتفع بالموت
 كاف قيل (قوله ولزوجة) ظاهره ولو كانت أمها وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتى له من أنها احتقنا
 في ولاده الفل لأن الكلام هنا في الجواز عرض على مر ببطل قيادي الشورى الزوجة المطرة
 قال بعد منصب الأمانة عن الولایات (قوله غير رسمية) أم الراجعة للأفضل زوجها المطرة والسالننظر
 عليهما كان كافراً كافراً في النفق ونحوها وأفاق الأذري بالرجمة المقعدة من شهرة فالآن ذكرها
 ولا عكك كلاماً يفضل أمها المتوفاة وفارق للكلابة وان استمر بايق جواز النظر العاداماً بين السيدة والذكر
 بأن الحق فيها تعلق بأجنبي مختلف في المكتابة فان دفع الزوج الرشكى له بقياً عليها شرح مد (قوله
 ولو تحدثت غيره) بأن وضحت جلها عقب موتها لزوج تبريز ثم تبريز فلها أن تفضل زوجها بخلاف حقوق
 الزوجية والباقي تبقي لها فلديفط كلام (قوله لا تفطط) أي إلى المنشورة أولى بالمرأة
 كلام الزوج المطرة فانها تنتقل عنه المحررية حل (قوله بدليل التوارث) أي في المنشورة تدخل المحبة
 فام انفضل زوجها المسلم لكن مع الكراهة ولابنها قوله مر في شرمه وبعلم عياني من أن الكافر
 لا يفضل مسلم أمها المتوفاة لافتراض زوجها المسلم او أي لأن الرادبه انها لا حق طبع تقدمه على غيرها
 أي تغيرها أولى منها ولا يتم من أول ولديها عدم الجواز لها اه عرض على مر (قوله وقد قال
 على قيادة الح) عباره شرح مد وصح عن النبي عليهما السلام انه قال لاعائمه رضي الله عنهم ما يدرك لومه
 قبل لشتن وكفتوك وصلحت عليك ودنتك رواه الانصاري وإن حبان قال والدرجه انه أمال
 تفه المغير إذا كانت تسبح سروراً أو قاتلها مائة ذات تروجت غيري وهذا دليل قوله وقد دارد
 حليله وما يدرك له وظاهره وعلم من قوله موت أمها عليه الصلاة والسلام لا يفضل عائمه لاتهابهون
 قوله لأن لسرف امتناع لامتناع اه (قوله وقالت عائمه) هندا دليل على مطلق الجواز والباقي
 لأدراك تفاصيل تمكن منه لأن الزوجة مؤخرة عن الرجال الآجانب كما أنني يقال صارها بقوتها
 الآنسؤوا يدعوا استثنان رجال العصبية وأنها كانت هذين اسباب ايجادها اظفر هل زد ان هنا قوله
 صاحب فايستليه ويكون أن يقال إنها متبرى بين الصحابة فهو حيث يتسلل به لكونه ماراجانا
 سكتها عش مع زباده ليختينا (قوله لا استقبلت من أمري الح) أي لظهورها قوطا المذكور
 وقت غسله عليهما ماضلله الانسفة لمصلحتهن بالقيام بهذا الفرض المظيم ولأنها بكر وهي
 اللتقعن عنه أوصي بأن تفه زوجته أمها بنت عيسى ففتمل وبكريه أحد حل قوله ماستبرت
 أي من موته عليهما تفه لا أنها كانت متعددة موتاً ثم ظهر لها جوازه ثقات واستقبلت
 موته بدماطور من أمري ماستبرت من موته أي لو حصل الموت للمستبررأ الذي وقع في المانع
 في المستقبل أي بدماطورهما ما أتى لرأته سهل زوجها ماغشل رسول الله عليهما الح شورى
 بياضه وزباده قرمه حف وعبارة بعضهم لاستقبلت اجل الظاهران في المبارزة قبل والأمل
 لاستبرت من أمري ماستبرت أي ماظهر في المستقبل من عالمي جواز غسل المرأة زوجها
 أي لو حصل على هذا الملح في المستبررأ المانع وهو وقت موتها فقاوامته على العمل ومن أمري
 بيان لما واصفاته للمهد اه وهو عمام المذكور وعلى كلام الشورى تكون ما وصفه على
 موته عليهما ولا قلب حيثش (قوله بلا مس) أي تدبى في النفين حتى في الموردة لأن المنهى
 جواز النظر لل محلية والخليل بعد الملوحة حتى لم يدركه وكذا يجوز المس أيضاً على المعمدة والنذير يؤخذ
 من تمبل الشارع بقوله اثباته منصص وضوءه أي والمطلوب من العامل أن يكون على طهارة شيخنا
 وعباراته وبرى قوله بلا مس أي نداعى للمتمدد قال في الایماب وقد وافق مر على جواز كل من

(لزوجة) غير رسمية (غسل
 زوجه) ولو تحدث غيره
 بخلاف الآلة لافت سيدا
 لانتقاماً عنه والزوجة
 لا تقطع حقوقها بالموت
 بدليل التوارث وقد قال
 صلى الله عليه وسلم لائقة
 لم تقبل لشتن
 وكفتوك رواه ابن ماجه
 وغيره وقال عائمة رضي
 الله عنها لو استقبلت من
 امرى ماستبرت ساغفل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا نسأله رواه ابو دادر
 والحاكم وصححه على شرط
 مسلم (بامس) منهلا ولا
 من الزوج أو والسيد لها
 كان كان الفل من كل
 (قوله لا تفطط)
 أي فلن يصلها مع حومة
 بمنها على قيادة المرت
 (قوله وطال الح) الاولى
 لزوجة اجل تفه (قوله أي)
 بعد استثنان رجال الح)
 ولعلها يتعلّم على الوصيّة
 لبيانه أنّه لم يقبل
 الوصيّة والفعّ على ما وقوته
 لا يجوز له الاذن اشتلاه
 صلى الله عليه وسلم اه
 صح

الأجنبية في الرجل (عم) أي

الميت الحقا لفقد الفاسد

بفقدانه (فرع) الصغير

الذى لم يبلغ حد الشهوده

يغسله الرجال والنسا ومشه

الذى الكبير عند قدم

الغرم كما يحتمل في الجموع

ونقله عن اتفاق الاصحاب

قال وبشل فوق ثوب

ويغتسل الفاسد في غض

البصرو والمس (والاول به)

أى بالرجل في غسل

(قوله وجيب الفاسد كالحال)

أى لان الشأن ندرة فقد

الفاسد تأمل اه من

(قوله كا لا يجتمع على الحى

غلان الحى) هو ظاهرى

الشهبه به لاق المشهبه كا

يفيده قوله الروض وشرمه

وبحرى طائش ونحوها

غسل واحد لسان الفسل

الذى كان عليهما سقط

بالموت فيفيه سقوط غسل

الجناية وكيف يبني مع

عدم وجود وبخري عن

الموجود وكلامه في فعل

يحرم غسل الشهيد ولو

جنبار عما راهه وإنما حيث

قال واتما سقط غسل

الجنب ونحوه بالشهادة

لان حضرة ابن الراهب قتل

يوم أحد وهو جنب ولم

يغسله الذى يغسله وقال

رأيت الملائكة تسلمه تأمل

فاكان واجبا لم يستط

الابناع ولا انه ماهر عن

حدث نسق على غسلة واحدة حل

(قوله الاول به الاول الحى) هذه الاولوية للتدب وهذا فضيل

النظر والمس بالنشوة ولو لابن المسرة والركبة ومنعهما بشهوده ولابنها فرقهما فليتأمل اه (قوله وعلى يده خرقه) اى ندب اخر مهار وله نسبة لمن المورى وهو ما تلقى عنه سه في حواسى الفتنة

رشيدى (قوله لابن تقضى وضوئه) اى والطالب من الفاسد اى يكون على طهارة فيؤخذ منه ان المراد بقوله لابن تقضى وضوئه اى الفاسد وأى الميت فعلا انه لابن تقضى وضوئه فالمس مكرره من

هذه الحقيقة فلا ينافي انه يذكر من حيث كراهة الميت اى من الميت مطلقا فلابد من اسكنه ماهي من اهدين اسكنه غسل خرقه على يده في سائر ذلك من ماهيتك بالنظر لاسكراه الميت وماهيتها بالنظر

لاتقضى الطهور به كافى شرح مهار وقال الشورى لابن تقضى وضوئه ان كان متوفيا فرارا من كراهة الميت اى يمكن اه (قوله فان لم يحضر الحى) قال عش على مهار بخطابه فقد الفاسد ان يكون في محل لايحب طلب الماء منه وقوله الاجنبي راجع لقوله اولى بالمرأة اولى بالرجل وقوله ارجعه لقوله والرجل اولى بالرجل (قوله في الميت المرأة) ومنها الامر الجليل عند خوف الفتنة فلا ينفعه الا حكمه فان فقد الماء يجب تعميم زى وقوله فان لم يحضر الاجنبي قيده حجج بواضح قال

الشيخ وفضيحة النبولي يكن الاختى جازلها ان يغسل كلامن الرجال والمرأة وهو يقتبس على طالب الشورى (قوله اهم) اى بعثائل بعد االة التجasse ان كانت اذاك شرط لمحى التيم وابضا ابدالها بخلاف

الفسل فلهذا بازاز الاجنبي ارالها بخلاف الفسل وهذاما يجري عليه شيخنا بما شيخ الاسلام دان جرى حج على صحة التيم مع وجودها للضرورة اى اذا انتربت زالها وعليه فتح الصلاة مع وجود

التجasse المتعددة الا لا يجوز من له غسل بعد الصلاة وجب الفسل كا وائم لتفقد الماء ويوجهه تتعجب اعاده الصلاة عدا ما يظهر شورى وخرج بالحضور بعد وضوءه في العبروان ببره على الزراب

لان عوده ازرا به ومثل الوضع ادلاته في القبر فتبته له عش وتنتبه اليه في التيم وفي عش على مهار ولو صرف الفاسد الفسل عن غسل الميت بأن قيدهه المثل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا

بنبي وفاما فاما انه يمكن بنا على انه لا يشترط التيم وان القصود النظافة ومحوصل فان قلنا باشتراط

التبغى كان جنبا فقصد الفاسد الفسل عن الجنابة يبني وفاما اه انه يمكن ايضا كالواجب من على الجنبي غسلان وابيان فنوى أحد هفاته يكن اه اى من عش (قوله الحاقل انت الفاسد بمقتضى الماء)

بان يمكنون الميت بحل لايحب طلب الماء منه كافى التيم وقوله بتائجيه الى وقت لا يتعذر عليه فيه

التشيم يمكن بعدها اه اطف قال عش ويرى خذ منه انه لو كان في ثواب سابقة اى سارة بطبع

يده فهو بضرمة نهر مثلا وامكن غسله بديل الماء اى كل بدنه من غير مس ولا ظروف و هو ظاهر

(قوله فرع الحى) كان الاولى ان يقول بديل قوله فرع وخرج بالرجل لان هذا نعمون من قوله لربيل

لان الرجل هو ادوك الماء من بي آدم فخرج بذلك المصى ذكر اكان اواني وظاهر تميره بغير ان

هذا قرار على كلام المؤلف وان كان كلامه لا يشمل وليس كذلك قوله خضر الشورى عن

تقرب زى (قوله الصغير الذى لم يبلغ) اى ذكر اكان اواني وقوله بصله الرجال والنساء اى يجوز

لكل من انتسب لها لأنهما يتعان على غسله عش على مهار (قوله ومتله المثل الكبير) اى

وكذا من يهل حاله ذكر اكان اواني كأن اه كل سبع ماهي يغير أحدهما عن الآخرين ينقضي الافتخار

على الفسل الواجب دون الثانية والثالثة عش وقد (قوله وبشل) اى المثلث فوق ثوب اى في

ثوب اى يوجوا وقوله ويغسل الفاسد اى ندب اى عش على مهار وقوله في غسل البصرو يجب اه

يقصر على غسلة واحدة حل (قوله الاول به الاول الحى) هذه الاولوية للتدب وهذا فضيل

حدث نسق على الشهادة كفسل الموت اه و يمكن ارجاع كل الاخر كان يراد بستوطنه بالموت اندراجه على ما فيه مر

اللاؤلية السابقة في قوله الرجل أول بالرجل وفي حالة على مجھول لان حكم الصلاة عليه لم ينتقم الله
الآن بدعى المعلم فمابين ان الرجل بلى غسل الرجل لاغيره من النساء غير المأحرم اراد أن بين
من تبة الرجال بعض مع بعض شيخنا (قوله الاول الصلاة عليه درجة) فالعصي كلام درجة واحدة
والمراد بذلك انه لا ينضم هذالمصلحة التي يقسم بها الصلاة وهي الاسنة معروفة الفقهية والقرية
مع وجود المفقة بل يقدم هنا الاقة فيه والفقه حل وقال بعضهم درجة اى ربته والمراد بهما ارب
اللقددين في الصلاة عصمة كانوا اولاً ولابد اذن ذوى الارحام في التغفير وتقديرها براج العصبة
في تسم نصوحته هنا لاولاد ان يراعى بالفطرة فقط اذن الارحام بغيرها فما يجيئ اعنة في المرتبة أضلا
وق حج بدل قوله درجة غالباً هي سهل وفي عبارة بعضهم بدل قوله درجة وستي وهي أحسن ايمانا
وأشهل سبيلاً يزخر من قوله وخرج اى تقبييلات بأن عمل الترتيب المذكر اذا استوروا في الصنف
فلا يقتيد عذراً كلام لاستهنى عن قوله درجة وما يزخر به كذا وكذا اصل نأمل (قوله وهم رجال العصبة
من النسب) الفيزيارج لاحاب الدريسة اول قوله الاول لاذنه في الصنف جميع اوعم الصيام مثلاً
الخ ينفرد الاب ايم ابوه وان علام الاب ثم ايمته وان سفل مثلاً الاخ الشقيق ثم لاب ثم الاخ الشقيق
ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب هذ هو التبارد من كلامه حل (قوله ثم الولاد)
اق قوله ذوى الارحام وقوله اولاً لهن ذات عرمية فذات ولادة استيفي من جميع السكان مين ان الولاد
في الذكور وقدم على ذوى الارحام في الاناث المكس وعبارة شرح مر واعداً جعل الولاد في الذكور
وطسا اى بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخزوف الاناث بأن قدموا وذوات الارحام على
ذرات الولالنه في الذكور من قضاة حق اليت كائناتهن والذفن والصالوات لهم افق به نعم لفوتهم
وطذا زورن الافتراق ويزدون دبرون ويشذون وصاده ولا شيء منها ذوى الارحام مع وجودهم
وقدمت ذات الارحام على ذرات الولاد في الاناث لامن اشتفت منهن واشخ الرايا في الاناث وطننا
لارث اس ايم بولا الاعتيقها اوستيما اليه بحسب اولولا و قال الشورى قدم الولاد على ذوى الارحام
هنا دون ماسى اى في الاناث ثقة الاصحية بالولاد في الذكور دون الاناث لان المرأة لازلت اعتيقها
اوستيما اليه (قوله ذوى الارحام) اى الاقرب فالاقرب فيقدم بولام الاخ للام مبنو البنات كما
في النهايرو المتقدم ثم الحال ثم الام ثم الولد وجعلهم هنا وفي الصلاة الاخ لامن ذوى الارحام خالصا
في الارث حل (قوله ثم الزوجة) اى الحرة على الاروجه من احتجالن بعد الامة عن النائب
والولايات شورى ومهل شرح مر لاسكنا قد شكل على هذه انتقد زوجها العبد على رجال القراءة
وأى فرق بين اللذكر والذئي الرقيتين حتى يقال ان الزوجة الامة لاحق لها بعلدها عن النائب
والولايات ولعلم الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من اهل الولايات في الجنة ولا كذلك الامه
عس على مر (قوله الاول بالصلاحة صفة) فما انتقام هنا باخصة التي تقدم بها في الصلاة وهي
العن والاقرية طلار بقوله درجة العصوبة من النسب اب ومن الولاد ولانظر ما وفدت درجتها في
ويحدث الصورة من النسب مثلاً فمتلقينا فيها اب ثم ايماء الام اذن التغير لامن مع وجود الاقرفة ولا
الاقرفة مع وجود المفقة حل (قوله اذن الاقرفة اى العبد كلام اول الحج) زوجيه بقوله درجة
ظاهرها مانتقيه على الاقرفة فلا يخرج بقوله درجة اذن التبارد من المزبور بالصلاحة ان المتن وبيان
درجه اذن المدارد ما في الصلاة بصفة لا يزعم أن يقدمها هنا فالناس في الصلاة مقتصون والمقدمة هنا
وع يكن الموارد أن المدارد القديمة بالمقتصدة بما يعنونه مثلاً للاف المرجحة وليس تماماً

(الاول بالسلة) عليه
ـ (درجه) وهو رجال العصبه
من النسب ثم الولاء ثم
الامام اوريبيه ان انتظـ
ـ بيت الملل مذوق الارسام
ـ وما افتقاه كلام الجرجاني
ـ من تقديرهم على الامام
ـ يحمل على ماذا اينتظـ
ـ بيت الملل رجال الاجانب
ـ ثم الزوجة ثم الفخذـ
ـ وترجـ زبادي درجة
ـ اخـذـها ذكره في ادائـه
ـ التعرـ الاول بالصلة صفة
ـ اذا اتفـهـ اول

(قوله والاقرءة غلاراد)
أى والقراءة في المثال الاخير
(قوله سروجه بقوله درجة)
أى المثال الاول (قوله وأنا
تقديم الع) أى الذي هو
المثال الثاني (قوله اذا تبادر
من المفروض (ع) علة قوله
ظاهر (قوله ويعكـن
الجواب (ع) لم يدفع هذا
الجواب استشكـله

تفصيل زوجها المسلم عش على مر (قوله عدم قتل) ولو يتحقق كفارة منه قال الزركشي
ويتبين أن لا يكون بضم الهمزة به أو من الفال بمتحقق وعدم المقص والصلوة والرق حل (قوله
لحل لحق في ذلك) حرمة نثار لها وخلافه بما يختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال
والنساء، وأوجب أو مندوب ذبح جميع إلى الأذل وذاقتهم حرج ولعمد الثاني وعلى كل حال لا يجوز
إياها غير جنسه اللي انتهت إلى حل وهو متعذر عليه بغيره وهذا كان من الجلس
ووفقه أن الجنس الذي يسقط حلاته إن كان في غيره من تبيه يحيى قدمنه وهو عليه في اثنائه اسقاط حرج
المحت بغيره عنه وأوجب باسقاط حرج المحت بغيره أهون للجنس أهون للجنسة فجزئه وفي الكلام الاستئنفي
ما يفيد أنه لا يجوز من الأدب مثلاً إلى رجل أجنبي مع وجود رجال الغربة والولايات وإنما هو بعدم وجود
اللتقم عليه بارقام حل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس واجب فيما إذا
استخلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت أمره أو بالعكس حرم حرج (قوله فإن تنازع
مسطوان) كأخرين أو عجم أو رذئين أو معتصفين وقوله هنا في ظلاظه الآية لوحظ قوله الآية
الكلام أولى ليشمل ما يقتضي من الغنائم وتلبيس الأعضاء من كل ما تنتهي في قوله وبنوى كل ذلك
أقرن محارمه اللازم بتنازعه لما كان الاستواء في الارتفاعية لا يتصور لنوره لم يعده في اتقانه إلى
اطفال (قوله أعني بهما) أي تنازع خرج عن حكمه غسله لأن تقديم أحدهما تراجح من غير
صح حرج مر وقال حرج أعني بهما أي قطعاً لارتفاعه وقينته وجوب الارتفاع على عوافض
إن رفعه المرء بذلك كان الأنزاع في بيته فهو مندوب وهو متوجه عرش على مر (قوله من
غيره للمرء) أي ولو كان أقرب من الكافر حل فإن يكن له قريب كافر تولاه المسلم اطاف
اطفال (قوله ونظيفه حواره) وبنوى كراحته خروجه من حرمته عرش (قوله غير عم)
ولاده عليه على من أخذ ظفره وشعره أو طبيه فلا يطلق البليقيني شعر بوري (قوله عترته) وبحكم فعل
تلتها وان عمي بأخته وأذاع نذرها المأتمتها أو غيره له دفن بعد غسل بقية بدنها بالصلاة لاحظ الماء
حرج حيث قال يصلي عليه بعد تعميمه عمانتها أرزاله أم برمادي (قوله وروي إيقاً، اترواهم)
أي قبل التحلل الأولي بعد كفارة فلا يخلون رأسه وان مات وقد بيقي عليه الحق لانقطاع تكفيلاه
يقوم غسله به كألا كان عليه طوابق أو عصبي فلو تغير شعره لا يلحقه تلبيس شعر رأسه وبحكمه وكذا
لو تم غسله متأخراً تغيره إلا بالطوابق وبقي شعره لا يلحقه تلبيس شعر رأسه وبحكمه وذهب الباتي إلى
أن الذي تعتقد بإنجابها على التنازع كألا يلحق شعر رأسه على مقامه ووطبيه وهذا دعوه إلى الذهاب
وطردناه بحالاته تكونت بخلافه اللي كانت في حرج مر (قوله لا تمسوه) بفتح المثنة فوق
وفتح الميم من مس كافية قوله تعالى وإن يمسك اللهضر فلا كاشف له لا وهو وضبه التورى
بضم التوقيه وكسير الميم من أمس قال عرش والظاهر عدم تمسكه فلم من الضلطان جواز
لوجوهين حيث لم تم الرواية ولا تعيين اطاف والباء أصلية على الأذل وزانية على الثاني
سم على بجهة (قوله فإنه يبعث يوم القيمة ملياً) فيه دليل على أن الحرج لا يحيط
بالمولت بخلاف الصلاة وأمثال المسوح فليسه وجهان أحدهما البطلان برمادي (قوله وتدانه تقييد
التعليل) في أن سورة التمرعلىة من قوله ولا يتحقق رواه فألا حلاجية إلا استفادتها من التعليل
(قوله فلأنكنت) أي الحرمة ألا يلزموه قال في الصحيح اتهما الحسنة ثنا طاوس أرست كبابا
وقوله بذلك أى بالإباحة والسر حل (قوله تقييد وبه) بل ينبع أن كان صاحباً لأدعاها والحاصل
إذان كان صاحباً لأدعاها تقييد مطلقاً والافتراض بلا كراحته بمحاجة له وبها لغتهم وهذا دعوه إلى ثبات
كبابا

مظعون بعدم معرفة رواه
الترمذى وغبة ومحضه
ولأن أباً يكابر رضى الله عنه
قبل رسول الله عليه السلام بدء
موته رواه البخارى (ولا
بأى باعلامه، وعنة) الصلاة
عليه وغيرها لما واردى
البخارى أنه عليه السلام قال
في الان كان بقم المسجد
أى يكتئن فات فدنه
ليلاً فألاً كتم آذنيه
به وفي رواية مانعكم أن
تملؤني وصح في الجموع
أنه مستحب إذا قصد
الاعلام لكتبة الملائكة
(خلاف نهى الماجاهيل)
وهو النداء بعيون الشخص
ويكره لهانه عليه السلام نهى عن
الى رواه الترمذى وحشه
والمرادى من الماجاهيل
(فصل) في تكفين
الميت وحله (يكتئن) بعد
غسله (بالآبise) حسماً
حرزه وغيره في محل تكفين
أنتي بعمره ومن عمر
ومعصره بخلاف الرجل
(قوله آذن عقوق بالله) أى
أعلمه سويفاً فهل مثلاً
كتم آذنيه به قالوا له
ختنا عليك من اليمود
ليمكروا به إن ترعر
(قوله) فهو الندب الغرم (الج)
ليس بظاهر لأن الحرم
خصوصة فإذا كان المد
مع سرف نبذة كما ذكرت من كلام مر آثر الخاتمة فجرد قيد الفارغة تناول
الباب على حكمه من حيث المجرى فجاء في المقدمة (قوله آثر الخاتمة)
وينبئ أن تكون مع اتحاد الجنس وانتفاء المردودة وأ يكون من بحث عريقة شهوى (قوله آثر الخاتمة)
اما قدم حديث الترمذى على حدث البخارى بأن حدث البخارى أصح لأن حدث الترمذى
فيه فعل النبي عليه السلام وحدث البخارى فيه فعل بيكر ورضي له عنه ح (قوله قبل عيادة)
أى وجهه ببيان المدى لأن التقى بالشيء شامل لتقبيله وتقبيل رأسه وكذا يقدر قوله الآتي قبل
رسول الله عليه السلام حف و ح ول (قوله ابن مظعون) وكان أخاه من المضاع اتهى ع ش (قوله
الصلوة عليه وغيرها) من دعاء وترحيم حملة الله إبراهة ذمته من دين أولئك حف و ح ول (قوله
قال في انسان) وردد في البخارى هل هذا الان كان رجلاً أو ائمة وقرشينا ان كان جاري
سوداً وذكر الشیخ عبد الرحيم (قوله آذن عيادة) بالمعنى أعلم متوفى كافى الرواية الأخرى برمي
الصلوة عليه لافتقاره كما هو معاشره حيث كان مصدره مزد كذلك ترغيب الناس في
الافتقار والظامن حل مع تغیر ونفي الماجاهيل لأن المرادي الماجاهيل النداء بذكر المسألة لأجل
(قوله وهو الندامح) صرخ هنا أن الذي اتهم الجميع ماذ و قال الملامة العراضي أنه امام للدقق فقط
وضم بإيمانه إيمانهم على عادة العرب ولعل التاريخ أتمنى فراسه بذلك لأجل الحكم عليه بأنه يكرهه
برمادي والماء زكر رسانه والفترازه كرنسه وأوصاف آبائه (قوله درك ما زره وفنازره) أى
فلا خار و تمامها وقوله والمراد في الماجاهيل في النداء بذكر المسألة لأجل الفارغة والظامن حل
وقوله فقاشرة عمامتها لم يلتزم في مقام الناسخ وذلك لأن ذكر المفاز اذا كان على سبيل الفارغة
والظامن فهو الندب الغرم كما يأتى في كتاب التاريخ وكلام حل نفسه والكلام هنا في المكروه
فنذر العملة ما يكتفى فقاشرة عمامتها والأفيخر شيخنا وقال بضم قوله درك ما زره أي ينbir
صيغة نبذة فلابد في تصرم الندب الآتي لأن ذكر الحسن مع صيغة نبذة كواكهفه والملا رجع مازرة
بالفتتح وهي المكرمة كافية للناسوس (قوله فنازره) أى إذا كان صادقاً يباشره أما مياميقة الآتون من
المبالغة في وصفهن للطريق و بالإوصاف الكلبة فلزم بحسب انكارة عش
(فصل في تكفين الميت) أى يكتئن وما يكتئن وبوجهه أى متابعيه ذلك تكرره وعمل مجاهيزه تركه
وكفوله والمشي وبمامه وفرجهها أضلى إلى آخر النصل (قوله بعد غسله) أى مظهره في مثل التيمم
فالتأثير بالفشل جرى على الغائب قال ع ش على مر منه وعائه لو لكن قيل طهره ثم صب عليه
الماضي فلم يجز ولكن مياميقة ويعتمل كونه بعد طهوره أولى فلاربع (قوله بالله) أى بما
يجوز له بالله لا يحيطه فلا يكتفى بالمرير من ليس له كلية أدق لخلاف من ليس لضرفه القاتل كما قاله
يشيخنا بعاثة بمحجهه مر وقدم المحرر على الجلد وعلى الشين ووعلى الطين وكل كفن
قص عن جميع البدن ثم عابده ويكتفى بالجنس بعد الصلاة عليه عارياً إن لم يوجد تحوطين وست
التاوات كالكتفين قيل على الجلال ونقل حل عن شيخنا تقديم الاماكن بمحجهه على الطين (قوله
بخلاف الرجل الج) أى بلا جوز تكتفين بما في واحد من هذه ثلاثة أمان المحرر والزارع فرغل
وأفاق المضرف فمنع لأن المعتمد كرعايته وما ذكره الشارع في فيه البيرق ويستثنى من كلام
الشارع الشهيد إذا ألس المحرر لستكها أو برب ممات فإنه يكتفى بخلاف غير الشهيد إذا ألس

متلا في شئونه وقضية
كلامهم جواز تكفين الموتى
بالمطر وجوار التكفين
بالتجسس والظاهر كفالة
الأذرع من الثاني من
القدرة على ظاهر وإن
جوز تلبس الحجى في غير
الصلة ونحوها (ذكر مفالة
في) تلير لغلاف الكفن
فإنه يسل سريراً رداء
أبو داود باستان حسن
(د) كره (لان) تحرس
مصفرون حرر ومن عفر
لما فيه من الربت والتبييد

(قوله غريب اللائق) هو
صادق بالاعلى من الائق
ويفي ما فيه (قوله وفرق
بينه وبين نظيره الحجى هذا
الفرق في شرح مر وفرق
في شرح الروض بعض
كب الميت بخلاف الحجى
يمكنه كسب ماليق به اه
(قوله ولو كانه أحد الورثة
من التركة وأسرف) فان
لم يسرف لم يتميز شيئاً وإن
لم يستذنن حاكماً ولم يشهد
فإن كان من عين التركة فهو
متبرع إلا إن كان ياذن
حاصماً أو شاهاد عن عدم
الحاكم ولا شرط في كون
السكنين من التركة وجود
عين القباش فيها بل يمكن
بأنشد الدراهم من التركة
والدراء، بما أنه شيخنا
(قوله فرم حمة بقية
الورثة) لعلم المراد عازداً لا حسنه من الواجب (قوله حتى يجاز البخش الج) ومع ذلك لا يلزمهم البنين

إبراهيم

ابراهيم التليل عليه الصلاة والسلام كباقي حديث البخاري ذى بصرف (قوله أى الكفن) زيدان (أقامه) أى الكفن (نوب) بقى زدته بقوله (يستر عورته) كالمى فيختلف قدره بالذكورة (وغيرها) (لولا رصي باسقاطه) لجل أو وأصله سلم أو ذوى والمتى انه لا بد من سارجع البدن الرايس المحرر ووجه المحرمة حل (تنبيه) حكم الذى في الكفن كملحى البدن لومات ولا دارث له يكنف ثلاثة أيام وان كان بالذى أى سبعة أيام على ولو موتة باسقاطه منها شورى (قوله يستر عورته) أى في الصلاة فإذا سرت العوره سقط المخرج حينئذ عن المسلمين وهذا بالتباه لفاته ونفي مازاد على ذلك متعلقا بالورثة ان مكان هناك تركوه ناهى على رأيه والمتى انه يجب سارجع البدن ومعلم ان كفن من غير الترك أو منها هناك دين لم يجز الفرماه والا وجوب ثلاث أيام (قوله بالذكورة الح) أى بالرق وبالحرى فيجب في المأتم سرت العوره وكيف يتساوى كافه سرة كانت أو أمة زوال الرق بالموت ووجوب سارجع الكفين ليس لكونهما معاوره بل لكون النثار اليها يرجع في الفتنة غالبا (قوله لولا رصي باسقاطه) أى فالماء غيره يباحه قوله باسقاط كل البدن أى لا يجب بذلك ويبطح المخرج عن الورثة كباقي الأمة على كلامه قوله فان ذلك في القول بأنه يكتفى باسقاط كل البدن حينئذ حين أذوصي باسقاط العوره هنا والمشتمل على شرعا ان أقل الكفن يجب سارجع البدن في الرجل والمرأة وأن أوصي بالاتصال على سارجع العوره لأن ما زاد على سرت العوره ليس عرض حق للبيت بل فيحق الله تعالى أيا شفاعة على اسقاطه كما ان سرت العوره عرض حق الله تعالى وما زاد على التوب من الثاني والثالث مغض حق الميت فله اسقاطه حل و مر (قوله لأنه حق الله تعالى) أى فقط ولاحق للبيت بما يتحقق وقوله فالذى حل باتفاقه حل ولا حق فيه لله تعالى وهذا على طريقه والمتى ان حق الله تعالى وإليت مما مر (قوله وما في الجموع الح) هذا وارد على ماضمه كلامه من أن الرائسل العوره متى ربها والقادمه اباه الفرماه في منع المندوب وكل من المتن والمتي عليه ضيف وقد أشار بقوله ليس لكفونه الح وهذا الجواب يلقي الا بلا حلقة الاستئناء الآتي بقولهما حوارين فيعمس قال اطف وغرضه من قوله وما في الجموع الح تأييده يقتضي من وجوب سرت العوره فقط في الكفين أه (قوله ليس لكفونه) أى سارت كل البدن وجاب في الكفين أى لف العتمالي بل لكونه سفالة أي متوجه بالحفلة الشارج ويتحقق سقوطه على اسقاطه عند الشارج لكونه مغض حق حل (قوله مع حل على باتلنا) أى من أنه يحل لحق الله تعالى وإيماح هذا أن مازاد على العوره صار بذاته الثاني والثالث لان كل منها وجاب لحقه والفرماه منهما فكان النداء ان لم ينت هذا أيا شفاعة في جوابه هو متنى تأكيد مهه حل (قوله متنى) أى من قاعدة اباه الفرماه من المندوب وهذا منه على طريقه فيشتري من المندوب سارت العوره أي سارت العوره فيه بذاته والآي لا يكتفى بذاته لف العتمالي لح أى لان ما زاد بذاته هذا الافتراض صحت تأمل جواب الشرط عذوف وثبتت علىه مقامه (قوله ولو لم يوص عاذرك) أى باسقاط العوره فقط المذكور في قوله فإذا أوصي باسقاط كل البدن فتجاب فيه بالاتصال على عوره استثنائية بذاته يجرد التلقي وهذا أعني قوله ولو يوص الى قوله كفونه ملائمة تقييدا لقوله المصنف بست عورته بما إذا أوصي بمنع الرائد على سرت العوره كما يدل عليه قوله الشارج وإذا أوصي باسقاط العوره أى فقط وأمانة بوص بذلك فان لم يكن عليه دين يستقر أو كان وأبانت الفرماه الثاني والثالث وجوب لفاته والا وجوب واحد فقط وبعبارة شرح مر وما زاد على التوب عرض حق الميت فاسقاطه فوات لم يوص بذلك الى آخر ما ذكره الشارج من الصور الثالث وهي اوضح اه (قوله وأكله كملة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سارجا

النحو (٤٦٦) مروي عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعوتم أحداً دادواه والذريعة أداه».

(تلقى عليهما الفاقف) بأن
بني أوا لا الذي يلي شقه
الايسير على شقه الاين م
يعكس ذلك ويجتمع
الفاضل عندرأسه ورجله
ويكون الذي عندرأسه
أكثر (وتنـ) الفاقف
اشداد خوف الانتشار
عندهم لحال الا أن يكون
عمر ما كاصرح به المرحاني
(عمل الشداد في البر)
اذ يذكره ان يكون معه في
لغيره من مقدور والنصر مع
بس الاطماع تعط عليه
ماعد الخطوط من زبادي
(عمل تمحوره) من تكتين
وغيره (ترك) له ديدنه منها
لكن بعد الابداء بعـن
تفاق بينها كاميـانـ في
الفارقـ (الازوجهـ)
ونادها (تجيـزـهاـ)
(علي زوجـ

لطف الذي لم يُنظر له حتى من شأن النوع ونظراً يساعلي قياس الكافر إذا أسلمه ولم يقدّم له سجدة
فيه نظر والاقرب الشمول بما اكراماته الواضحة من اطف ومتنه عش على مر قوله
وتف عليه (الافت) هل المراد فدفة واحدة او واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصل بكل منها
وبيع الفاضل عندهم سلوكين عمرا حل قوله الان (كون عمر) أي فترك الشد لكن
ينبئ أن يكون المراد شاشة ينبع في الماء كامتداداً ينبع على الماء مطابق الشد كلام من بحث
الإسراء فخره سم قوله كاصريح بالبرهان أي لان شاهشهي بقد الإزار شرح مر قوله
وعلى النداد أي ظاهر اجل الشدائد ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير كافي شرح مر والآول
يحل الشدائد هو الذي يطهدان كان من الجنس فان كان المقصود اهل الاولى من الذي بي ذلك منها
الناس كاسبياً في الكلام الشارح بعد قوله وان طلبه ندان رضي جميع الوربة تكتيفه من مال
منها ويقدم به اهل مال الوارد أو الاجنبي وأن طلبه ندان رضي جميع الوربة تكتيفه من مال
الاجنبي جاز لا يجوز لزومه بتأدية الدهاره ولم يتمدده ماداً بدلواه الا ان علموا جوازه من دافنه ولو سرق
الكفن قبل قسمة الرثى كوجب ابداله منها أو بعد ما افتقى ذلك ان كفون دون ثلات لانه لم يروف حقه
وهو اللات من التركة والا فعلى من تزمه نتفتكمون حيا أو على يد المال وأصحابه قاله شيئاً مر
ظاهر اخذناها يابي من عدم البيش للكفن حصول المقصود منه بستره بالتراب فالاثنوك حرمة أن
الصورة هنا انتصاراً ضد الكفن ولقيط الزراب عليه طمعه فبيش لغرض آخر فري بلاكفن
حج وفنا الكفن كسرتها ان همن الميت شئ فلو قوي قبر فوجد الكفن قديم وجب ابداله قبل
سد القبر و يكنى وضم عليه من غير في ان لزم عن لهه تزق الميت والآلاف فيه ولو كل الميت سيع
متلاقل بلي الكفن عادل للوربة وان كان قد كفنه يعني قيل على الجبال وقال حرج ولو كل الميت
سيء فو للوربة الا ان كان من اعنيه يتو برفقهم باذ الواجب عنهم لانه يحيى عارية لازمة اي
فيكون لصاحبها او ولعل كلام قيل محول على الماذنوي بالارافق بهم قوله الاروبة الح

وحسب جم أنه يكفي بليوس فمقررة وقال بعضهم لابد من الجيد كافي الحياة والذي يتوجه اجزاء قوى
يقارب الجيد بليل اطلاقه اولى بالتشهود على الجيد بدل الاول وهل يجري ذلك في الكفن من
حيث هو يفرق بأن المازحة معاشرة فوجب ان تكون كافية الحياة في الفايض طما في الجيد
خلاف كسوة القبر بباب احاديث كفاها ظاهر النظر في مجال الاروجه الاول كاصريح به
فوفهم ان لزمه تزفين غيره لا يلزمه الاروب واحد وأنه المتعان لتمثيله وأنها الاصير دينا على المسر
وان العبرة بحال الزوج دونها اختلف الحال في السكل حرج وقوله امان لتمثيلك اي لان المثلث
بعد المولود متغير وعاليك الوربة لا يجب قطعين الاتانع واما عاتق لا يفتر في اللسنة وينبئ على كونه
استعماله لوا كلاماً يمس مثل والكفن بقدر بربع الزوج لا لوربة او دواستن الزوج المؤمر من ذلك
اوكان غاسباً بوزارته الوربة من مالها او غيره بريعه عليه ما ذكر وانه باذن ما كبراه والا فلا
وقاس ظفار ما ذكره بوضحاً كم كي الجوز الشهاد على أنه باذن مال نفسه بريعه شرح مر
ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجيء عليه تفقة الميت فكتنه شخص من مال نفسه قوله
وخطاها اي الملاوك طلاقان كان سكري طلاقاً يجهيزه الا ان كان سكري بالاتفاق عليه وحيثنى
بيان الشخص تبكي مؤنة تجهيزه وليس قريباً لزوجة ولا موكاً حل يومات الزوجة وخدمها
سليم عبد الله انتهى وآحد ما الادعية تقديم من شئ من فدفة والاقراريه لا نهالا يصل والتبوغه اه
قوله (عن زوج) حرج بازوج ابني فلا يلزم تجهيز زوجيه اه وان لم تهمنه فدفتها في الحياة حرج قوله

غنى عليه نفقتها) بخلاف القتير ومن امتنعه نفقة النشور أو نحوه دلائله البالى الحالى والتى ينبع من ذلك انتقام من زبادى
 (٤) إن تكن تركه لزوج غنى عليه النفقة فهو (على من عليه نفقة) حياف الجلجلة (من قربه سيد) ليلتسوا فيه الأصل والفرع
 والقى فأم الولد والكتاب لاتصال كتابته معه (٥) إن يكتب لغيره بالمرت
 الشبر والكثير له لزوج بالمرت

(٤٦٨)

نفقة تجهيزه (على
 بيت المال) كنفقة الحياة
 (٦) إن تقدر بيت المال فهو
 على ميسار المسلمين (ولا
 يلزمهم التكفين بما كثر
 من ثوب وكذا إذا اكتفى
 من ماله عليه نفقة أو
 من بيت المال أو من موقوف
 على التكفين أو منع الغرماء
 المستغفرون ذلك وذكر
 بيت المال وما بعده (٧)
 زبادى وتبيرى بالتجهيز
 أعم من تبيرة بالتكفين
 (وحل نسارة بين المودعين
 بآن يضمهم) رجل (على
 عاته) ورأس ي匪ها
 (ويعمل للوزراني بلان)
 أحد مامن اطباب الاین
 والآخر من الایس انلو
 توسطهما واحد كلدمين
 ليه بسان قدسيه (أفضل
 من التربع بأن يتقدم
 رجلان) يضع أحدهما
 المودع الاین على عاته
 الایس والآخر عكse
 (قوله أعن تمامه) أي
 تمام الثوب الواحد وقوه
 ثم أى بثاث كاميائى فى
 آثره فإذا اكتفى
 وهل يشمل القرآن والتفا
 أى المذكورين الزوجة التي يلزم الزوج تجهيزها قال شيخنا الشبر عاش على من يلزم الزوج نفقة
 والمقدار (قوله من الموقف والغير) هل منه الترجح الإزيد عن ثوب (قوله ولو ذيما) فيجوز لله من مال بيت المال
 فأن تقدر بيت المال فعل ميسار المسلمين (أى اطباب وظاهره أنه على ميسار المسلمين ولوم وجود ميسار الدين) اه شرح ٢٠

(دين آخر آثران) يحملان

كذلك روى البيهقي انه
عليه حمل جنازة سعد بن
معاذ بين المودعين
(ولا يحملها) ولو أثنتي
(الأربعاء) لعن النساء
عن حملها غالباً بارقاً فيكشف

منهن شئ وجان حفيفاً
لعن حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر يحملها فحسب عليه وقوله
شيئاً حف الثاقب وقال بهتباً مشارةً لها بما في الحديث صحيح (قوله سعد بن معاذ) الذي امتن
عرش الله لوطه كقاتل القاتل
وما عتر عرش الله من أجل هالك * سمعناه الاسم في الاسم

وفي الحديث أنه شيع جنازه سبعون أيام من الملائكة ومع ذلك يخرج من ضخمة القبر كما في البراري
(قوله ولا يحملها الأربعاء) أي نسباً كما يرشد إليه قوله فكريه طعن حملها حمل (قوله فكريه طعن
حملها) فذاذم بذاته غيرهن تعين جاهلن مد (قوله وسم حملها الح) ظاهره ولو لغة درجته به سم
(فائفنة) سهل أبو علي التجار عن وذوق الجنازة ورجوعها قال يحتمل أنه متى كثرت الملائكة
يُبيَّن بدارجته أورقت وهي كثرت خلقها أسرعت وتحتمل أن يكون للنفس للجسد ولم
الجسد للنفس مختلفاً لها تارة تقدم وتارة تتأخر وتحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم
أجل شائعة في الدين وأوصل عن خفة الجنازة وتفعلها فقال إن خفت فصاحتها شهيدان الشهيد والحي
أخذهن الميت قال تعالى ولأنفس الدين كانوا في سبيل الله أو وابنها أو أجياده الآية عش على مد
وفي إن الآية في شهيد الملة والجواب عام اه اه ط (قوله رب باسمها) ولو لا كبر على المتعدد
لأنه شفاعة وهي الشافع التقدير ما ذكرها مخباراً سلحت الميتة فضيحت شرح مد (قوله عصيَّة والنفت
رآها) أي رؤبة كاملة قال حج وضابطه أن لا يدع معه شيئاً يعطيه عراقة سنته عليه ولأنه
عليه الكوب أماناً معهم القرب والشئ أماناً معهم البعد هل يقدم الأدلة أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني
لوروده على عن الكوب (قوله أفضل من الكوب) بل يذكره بغية عدم كشف وهل مجرد المتصب
هنا عنذر قياساً على ما يأتى في رد الالتباس وغيرها أو يرق كل متحمل والفرق أوجه والفرق إن أهل

المرف يعودون الشئ هنا حتى من ذوى المناصب تواضعاً وامتثالاً للستة فلا تختص به من دونهم
بل تزيد ولا كذلك الشئ لرد الملايح (قوله مطلقاً) أي خلقها وأسماها ولو مشي خلتها
حل فضيحة أصل المتابعة دون كلامها (قوله روى الحاكم) فهذا دليل على المفهوم الذي أفهمه
المتن من الكوب مطلقاً من الشئ ينبع منها ينبع به إن لا كبر يخافها أهانه ط (قوله والماشي
عن عينها وشمها الح) فيه تأمل أن المتنى كون الشئ أمانها وقرها والحديث يدل على المتنى
عن عينها وشمها لامعابقة بين المدخل والمدى الآن يقال المراد بالامام ماليس بخلاف فتشمل
ويبيتها وإنها على أن القصود من هذه الحديث انما هو الاستلال على فضيحة القرب لأن الحديث
الاتل على أفضلية الشئ وكونه أمانها وأهانه بيشخنا حف باه هذا الحديث دل على المفترض
وهو كونه عن عينها أو شمها إلأى كإدراكه على الأفضل (قوله والستي يصل عليه) ذكره لكونه
من تمام الحديث والافتاد ليل فيه لما تكن فيه (قوله وفي المجموع يكره الكوب في الذهاب الح)
أى لانه صل لفته عليه وسلم رأى أنا ساراً كيin في جنازه فقال فألاتستحون أن ملائكة الله على
أنتم لهم وأنتم على ظهور الدواب شرح مد وتكلم المتن بمعنى أنه خلاف الأفضل فقط (قوله
واللوفر وباسمها الح) أى لا فادتها ان كلامه * والحاصل الذي يبيها ان المتنى ولو شفاعة
أو يرمى أفضل من الكوب ولو أنها مأهولة قريباً منها وانها أمانها أفضل منه خلقها وانه بالقرب منها أفضل
وبهذا سقط ما ذكره بعضهم من وقع التعارض بين هذه المذكورة فتأمل قبل على الجبال

٤٣) ثم يشينين أسرعوا إلى الجنازة فإن تلك صالة تغير تقدمها اليه موانع تلك فشر تشنونه

ج

(٤٧٢) (٤) تأثیرها (د) تأثیرها (أ) رم تکبیرات) للاتیاع رواد الشیخان (فیروز)

علیہم بطل) صلنه
اللاتیاع رواد مسلم وله
امزاد ذکرا (اززاد
امام) علیہا (ابتاسه) ای
لاتس له متابعه فی الران
لمدنه لام (بل بسل
اویتظره) لیسمعه وهو
الاقفل لئا کد المتابعه
وتبیر او زاده من تبیره
بنفس (د) رایمه (قراءة
الناحیه) کفیرها من
الصلوات ولان ابن عباس
قرأ بها فی صلاة الخاجة
وقال تسلمو انها سه رواد
البخاري (عقب) اشکیره
(الاول) للاتیاع رواد
الحق وعذاما بتزم به فی
الثیان تعالیجهم وردا ظاهر
ضیل للشائی و هو المتفه
لابیق الاصل من اتها
بس الدال او غیرها ولا هما
فی الرومة کاصلها من اتها
بعدها او مد الثانیة (د)
خاسها (صلوة علی النبي
علیه السلام) تخریب امامه ان
رب الامن أصحاب النبي علیه
فی الثالثة (قبه) ای
الرکمة الخامسة (قبه
بخلاف ما تقدم فی المید)
الذی ینتی مساواة الایین
لأنه لوزاد فی المید ایضا
وهو فیانه بطل کامرس لک
فاظم (قوله رسخ له عقب
التكبیر الاول) فدونها
فی الاردن فالراجح ان الثالثة
نافع فیقرهها نمکبرعن الثالثة اه شرح الروض

طلب

وصححه على شرط الشیخین

(عقب الثانية) فعل السلف
والخلف ورسن الصلاة على
الأول فيها والدعاء للؤمنين
والمؤمنات عقبها والحمد
قبل الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
(د) سادسها (دعاء) (بليت)
كالله أرجوه (عقب الثالثة)
قال في المجموع ولابي زرعة في
غيرها بالخلاف قال وليس
لتخصيصه بهادليل واضح
(د) سابعها (سلام كغيرها)
أى كلام غيرها من
الصلوات في كفيتها وتعدد
وغيرها (وسن رفع يديه
في تكبيراته) حفظتكميه
ويوضع بهادليل تكبيره
تحت صدره كغيرها من
الصلوات (ومقدمة) لانه
(القراءة) وأسرار بعدها رواه
وبدعاه) ليلاً ونهاراً روى
النسائي باسناد صحيح عن
أبي أمامة أنه قال من السنة
في صلاة الجنازة أى يكبر ثم
يقرأ القرآن مرتين ثم
يسلي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
ثم يحسن الدعاء، بليت وسلم
ويقاس بأم القرآن الباقى
(ترك افتتاح وسورة)
لعلهما وصلة الجنازة
مبينة على التخفيف وذكر
سن الأسرار بالمعنى والدعاء
مع سن ترك الافتتاح
والسورة من زادت (وان)
يقول في الثالثة اللهم انصر
لينا (آخر) تنهي كافى
الأصل ومينا وشاعت زافتبا

طلب التخفيف انتبه وفي كلام حج استحبذ ذلك أي الصلاة على
ع ش (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله ورسن الصلاة على الآل) أي مع الصلاة على
الآل والاول الترتيب بين ما ذكر يقول الحديث رب العالمين اللهم صل على محمد حج وقوله عقبها
أى عقب الصلاة على الآل وهذا الأظهر (قوله وداعا بليت) أي عصومة وعلوها كافية ومن باع
بعضه كمسايني وفي شرح الارشاد لحج ويدعو بليت بعصومه بوطلاق فما ظهر من اطلاقهم حج
قال في التحفة لانه وان قطعه بالجنة تزدش ثباته فيما بالدعاء كلام تباهي صلوات الله وسلام عليهم
واظاهر تعيين الدعاء له بالآخرى لأن بفتحه اللهم احفظ رتكه من الظلمة وعمل من ظلمة الدعاء له
بعصومه لا يكتفى الدعاء للأمينين والمؤمنات ويكتفى اللهم اقض دينه لأن به تشتك جنس نفس حج
(قوله وليس لتخصيصه الح) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بهادليل واضح وهو الترتيب الآلى عن أى
أمامه لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جانبه أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لأن
ذلك الجبل توالى قبل التكبيرات أو بعدها وبعد واحدة مثلاً لقطع قوله فيه يُصلى على النبي معناه
بعد الثالثة يمكن قوله شخص الدعاء ليت معناه بعد الثالثة تأمل مم على حج وفيه أن قوله
لان الظاهر لجبل على أن الحديث ليس ناصاً في ذلك فلا يكون دليلاً راجحاً لأنه يصدق بجمع الجبل
في تكبيره قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك بالاعتراض اه ولابد الشارح فيه كافى
 قوله لم يصل السلف والخلف وقد قال في شرح الروض حج (قوله في كفيتها) فلا يزيد وبشكله
مد عن قوله وتعدده أى تلافاً لمن قال يقتصر على تسليمية واحدة عجمها تلقاً وجهه وان قال في
المجموع انه اشهر فان انتصر على واحدة اه في بها من جهة يكتفى كافى ع ش على مر (قوله
وغيرها) من أنه يرى خدمة الح (قوله من رفع يديه في تكبيراته) أي وان انتدى عن لاري الرفع
الكلامي في ظهره لان ما كان مسنواع عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكتنا لا واقتيدي به الخلق
لللة المذكورة أى فلورك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الحال في ترك السنة الامانة وافقه على
الكرة الحادة وأمثال الامرار تقييم ما مارس ممارساً في الصلاة من كراهة الامر في موضوع الأسرار الكرة الحادة هنا
ع ش على مر (قوله وبرأة وبدعاه) خرج بهذه النذورات الكبيرة والسلام فيجهز بما اتفقا
الامام والبلغ على غيرها كافي شرح مر (قوله ثمن عرض) وفي نسخة يخلص وهي الأدلة بقوتها
(قوله وقياس بأم القرآن الباقى) أي في المخالفة (قوله وترك افتتاح وسورة) وحيثنى باتفاق
وجبة يستحب في ترك السورة أو قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة حج قال الملامة الشورى
وينهى أن المأمور إذا فرغ من المخالفة قبل امامتنا له السورة لانها أولى من وقوفه ساكتاً قال في
الإيات مم و قال ع ش بنبي أن القرب خلافه بيدعو للإلتان للتصود من الصلاة عليه الداعمه
وان لم تكن الأولى عدها وكذلك الرفع من الصلاة على النبي قبل تكبير الامام ماعدها من أى يبني اشتغاله
بالدعاء المذكور أو يكرر الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لانها دوسية لقبول الدعاء الذي هو المقصود
في صلاة الجنازة وقوله بليت يدعو بليت لأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكبره أو يأتى بالدعاء الذي
يقال بعد الثالثة لكنه لا يعزى عصا يقال بعدها اه (قوله مبنية على التخفيف) أي وان مل على
غافل وفريت كوما يطأ لأن غافلها البنا على التخفيف مر وزي خلاف لحج (قوله وان يقول
في الثالثة) أي ندباحت بعشر تغير الميل والارجع الافتخار على الاركان تحفته سورى (قوله

وَسِيْرَتُكَ بِرَادِلُودْ كُرْنَا
وَأَذَانَ اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ
فَأَسْيَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ
تَوْفِيْتَهُ مَنْ تَقْرَبَ عَلَى
الْإِيمَانِ رُوَاهُ أُبُورَادُودْ
وَالْمُتَمَدِّنِ وَصَرَّهَا وَزَادَ
غَيْرَ الْمُتَمَدِّنِ لِلْهُمَّ لَا يَرْعَى
أَبْرَهُ وَلَاقْتَنَا بِمَدِّهُ
(مَلْهُمْ هَنَاعْبَدُكَ الْ
آتُرُمْ) تَهْتَهُ وَابْنَ عَبْدِكَ
سَرَجَ مِنْ رُوحِ الدِّينِ
وَسَمَّهَا أَيْ نَسِيْرٍ رِّعْيَا
وَاسْعَاهُ مَحْبُوبٍ وَأَجْبَاهُ
فِيهِ أَيْ يَاجِبَهُ وَمِنْ عَبْهِ
إِلَى ظَلَمَةِ الْقَبْرِ وَهَمَّ لِأَنَّهِ
أَيْ مِنْ الْأَهْوَالِ كَانَ يَشَهِّدُ
أَنَّ لَلَّهَ الْأَكْبَرُ وَأَنَّ حَمَادَ
عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ رَأَتْ
أَعْلَمُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ زَلْ بَكَ
وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولِهِ وَأَصْحَى
قَبْرَكَ إِلَى رَحْكَكَ رَأَتْ
غَنِيَّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ
جَشَّاكَ رَاغِبِينَ الْيَكَ

وَسَعَهُ بِالْتَّصْنِيفِ فِي الْأَزْرَانَ * وَالْكَسْرِ عَكْعَكِ عَنِ الْأَسْعَانِ
وَقَدْ شَرَحَ مَرْ (قوله أَيْ نَسِيْرٍ رِّعْيَا) مِنْ اضْفَافِ الْأَخْصَانِ إِذَا النَّسْمُ نُوعَ مِنْ الرَّيحِ فَهُوَ
تَقْسِيرٌ لِرَوْحِ دِيَمَادِهِ تَقْسِيرُ السَّلَسَةِ ثَهُونَتْ وَشَرْمَتْ (قوله دَعْيُوبِهِ وَأَجْبَاهُ)
وَأَجْبَاهُ الْجَرْدِ وَجَوْرَدِهِ يَعْبُدُ الْوَالِدَهُ حَلْ (قوله أَيْ مَاجِبَهُ)
أَبْرَهُ وَجَوْزَفِنَهُ إِلَيْهِ وَكَرَالَاهُ مِنْ جَلَّهُ فِي أَجْبَهُ قَبْرِ الْأَدَلَّهِ أَنَّهُ
أَرْغِيَ عَالَلَنَّلَادِعِرِفِيْهِ مَارَاهُ وَأَوْنَ عَبْسِيْرِلَلَاتِيْهِ وَلَا يَكُونُ الْأَعْلَافَ عَسْرِيْهِ عِنْ كَفَالَهُ أَطَى
وَفِي قَالَ عَلَى الْجَلَالِ قَوْلَهُ أَيْ مَاجِبَهُ الصَّمِيرِ الْمَسْتَرِ لِيَتْ وَالْبَارِزِ مَحْبُوبُ الْمِيَتِ مَعَلِّفُهُ وَغَيْرُهُ فَكَانَ
عَلَيْهِ الْأَبْرَازُ وَالْأَضِيمُ الْمَسْتَرُ فِي قَوْلِهِ مِنْ عَبْسِيْرِلَلَوْنِ عَبْسِيْرِلَلَهِ الْأَعْلَافُ عَلَى الشَّخْصِ الْأَنْجَبِ وَالْبَارِزِ رَاعِي
الْلَّيْتِ (قوله دَعْيُوبِهِ وَأَجْبَاهُ) قَالَ حَجَّ أَيْ مِنْ جَرَاهُمَلَاهِنْ جَرَاهُ تَغِيرُ وَانْ شَارِفُوهُ مِنْ قَوْلِهِ
الْمَسْنَفُ أَيْنِ الْأَهْوَالِ (قوله كَانَ يَشَهِّدُ) فِي مَنْتِلِ الْمَسْلِلِ لِمَقْبِلِهِ أَيْ دَعْوَتِكَ لَهُ لَأَنَّهُ كَانَ يَشَهِّدُ
أَنَّ لَلَّهَ الْأَكْبَرُ أَيْ عَسْبُ بَلْفَهُ مِنْهُ وَقَوْلَهُ وَأَنْتَ عَبْهَيْهِ أَنْ شَارِفُوهُ تَغِيرُ وَضِيَّ الْأَمْمِ الْأَكْبَرِ
كَذَبُ الشَّاهِدَةِ فِي الْأَوْنَعِ وَقَوْلَهُ إِنَّ تَبْرُؤَنِ عَهْدَتِكَ لِجَمِ (قوله لَهُمَّهُنَّ زَلْ بَكَ) أَيْ مَارِبِنَا
عَنْكَ وَأَنْتَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَرِسْفِ الْكَرَامِ لِيَضَامِ شَرْحَ مَرْ (قوله وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولِهِ)
الْصَّمِيرِ دَيَمَادِهِ إِنَّهُ تَسَالِي قَبْعَجُ الرَّفَادِهِ وَنَذِكِرُهُ مَطْلَقًا أَيْ سَوَاءَ كَانَ الْمِيَتُ ذَكَرًا أَمْ أَمْتَيْهِ وَسَوَاءَ
كَانَ مَتِّيْ أَوْجَمُوا وَمِنَ النَّاسِ مِنْ يَنْظَلُفِيْهِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ كَرْمُ الْمَذْكُورِ بَوْنَتْ مِنَ الْمَوْلَاتِ قَانِنَسَهِ
وَعَرَفَ سَهَنَهُ كَثَرَ قَالَ الْمَلَاهَةَ زَرِيْ وَغَيْرِهِ وَأَعْتَرَ بَأْنِ الصَّمِيرِ عَالَدَلِيْلِيْهِ مَوْصُوفُ عَنْدَنَهُ
وَالْقَدِيرِ خَيْرِ كَرِمٍ مَانِزُولِهِ أَيْ تَنَزِلُ بِذَلِكَ الْكَرَمِ الضَّيَافَانَ فَانْ قَدْرَتْ ذَلِكَ الْمَذْنُوفُ جَمَا كَانَ
الْصَّمِيرِ جَمَا كَانَ تَقُولُ خَيْرِ كَرِمٍ مَانِزُولِهِ بَهُمْ أَيْ بِذَلِكَ الْكَرَمِ، فَالْمَادَارِ عَلَى الْمَفْدُورِ لَا يَنْظَرُ لِيْلَيْتِ كَفَالَهُ
شِيجَنَا الْعَمَّاوىِيْ وَقَالَ شِيجَنَا حَفَ وَمَوْعِدُنِيْ وَمَوْاقِعُ فِي كَلَامِ الْمَوْاشِيِّ مِنْ رَجُوْعِهِ لَهُ لَاظْهَرَ
أَصَادِيْجَوْرَتَقِدِيْهِ الْمَوْصُوفُ مِنْ تَابَانِيْكَوْنَ التَّقْدِيرِ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولِهِ يَنْزِلُهَا الضَّيَافَانَ وَلَا يَظْهَرُ
لَأَنَّهُ تَقْدِيرُهُ لِيْهِ وَأَنَّهُ خَيْرُ مَنْزُولِهِ بِالْمَهْدَى أَيْ لَمْعَنِيْهِ (قوله دَعْيُوبِهِ وَأَجْبَاهُ) أَيْ مَارِشِدَهُ
الْقَفْرَالِيْ رَحْكَكَ وَالْأَهْفَوِيْ تَقْبِيرُ فِي مَالِ الْمَيَاهِ أَيْسَا (قوله وَقَدْجَنَاكَ) عَلَى ذَلِكَ مَخْصُوصُ الْأَمْمِ
كَالْمَنَوتْ وَأَنْ غَيْرِهِ يَقُولُ جَشَّاكَ شَافِمَا أَدْعُوْعَافِ الْأَمَامِ، غَيْرِهِ قَنْوَلُ الْمَنَفِرِ بَلْفَظُ الْمَنَفِرِ فِيْهِ نَظَرٌ
وَالْأَقْرَبُ إِنَّهُ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ بِإِيْشَارَكَ فِي الْمَسَلَةِ عَلَيْهِ مَلَانِكَتُقَدِيْرُ بِذَلِكَ مَذَكُورُهُ مِنْ

فاذهم ملائون ألقايعنى من الانس ومن الملائكة ستون
 ألقاالآن مع كل واحد ملكين ومنى جناتك توجهنا اليك اوصدناك اه ع ش وبرماوى (قوله ان
 كان عسى) قوله وان كان سبباً هذابقوله فيغالأنياد وتأي فيهم عباتنهم كافرره مشخنا قال
 العمارى بل يقول في حق الأنبياء أيضاً يضاوي يكون من باب حسنات الباريسيات القر بين وفي اطاف
 مانه هل يأتي بهذا المعاوان كان المعلى عليه نبياً كبيبي والظفر عليهم الصلاة والسلام نظر الوارد
 ألم لا بل يأتي بهارولانى بالحال كاللام أكرم زنة الحج فينظر والاقرب الاول نظر الورود و تكون ان
 فيغير التسلق وهي لاستلزم الواقع وشليم بقاه على ظاهره فتحتمل البينة في حقهم على ما بعد
 منه ذنبانى سقمم كللاف الاول (قوله ولله) أى اعطيه تكراراً ويوزع فيها كسر الماء من الاشعاع
 ودونه وسوكلهاروكذا في قوله ورق اه مد شوري (قوله تنة القبر) هي سؤال للملائكة اى التنة
 المرتبة على السؤال وقيل ثنته الشيطان (قوله وجاف الأرض) أى باعد بمعنى أن نسبة
 القبر تكون عليه سهلة لا يدعى أنه يكون من مقاعن الأرض براوى (قوله عن جنبيه) بنون فوجدة
 متى جبىء بثنته فويفقع ضم الجمود أو لم يموها بجح الدين (قوله من عذاك) هو
 شامل اعادات القبر ولباقي الديامة وأعيده بالاطلاق بعد تقييمه بما قدم اهتماماته اذ هو المقصد من
 هذه الشفاعة براوى (قوله الى جناتك يا رحم الراحين) دروى مسلم عن عوبن مالك قال قالم النبي
 (قوله) يصلى على جنازة فسمعته يقول الله اغفر له وارجه واغف عنه وعافه وأكرم زنه
 ورسم مدخله وأصلبهها وفتح وبردقة من الخطايا كباقي الثوابapis من الدنس وأبدل دارا
 خيرا من دار وأهلا خير من داره وزوجا شيرا من زوجه وفتحة القبر وعذابه قال عوف قمييت
 أن أكون أنا لاليت والمراد بادال الزوج ولو تقدراً أوصفة فدخلت فيه من يترقب ومن يترقب من
 الحورين لان بنات آدم أفالهن من وكل انسان من بنات آدم تثنا فقط قبل على الحال
 (قوله حم الشافعى) قال الشيخ عميرة يردد في الحديث واحد هكذا سع ع ش على مر
 (قوله وهدى بالمالك) أى وكتالوصى على جماعة لانه قيدشار بالوالد للجمع ولنظفالعبد
 مفرد مضاف فيم أفراد من أشراره (قوله على اراده الشخص) هل المراد أنه بلا حظ ذلك أو أنه
 وإن لم يلاحظ حمل على الارادة المذكورة والجهة والليلة والشروعى (قوله أنا لشيئ) وكذا
 من لم تعرف ذكوره ولا ذريته حل (قوله بالملوك) وصوته كالنسوة والخلوق والشخص والنسمة
 كأن المختار تطلق على الانسان وعلى الروح اه (قوله وان يقول في صفير) أى سواه مات في حياة
 أبوه أو معدها أو مهنا و قال الزركشى عدل فى الآتون لذين المسلمين قام بيكوتا كذلك أتى بما
 يتنبه الحال وهذا أولى سرح مد (قوله مياما سالمها) من الشفاعة والهروب (قوله وسلمها)
 السلف هو سابق مطقاً أى سواه كان سرياً للصالحة لافتته على فرطهم عطف الماء على الناس
 (قوله وذرها) شه تقدمه طبائع نفس تكون أنهاها منها مذروا الى وقت حلبيتها لها بشفاعة لها
 حج (قوله يذال محبمة) هو كذلك بالنسبة لأمور الآخرة كما هاده أمانى سور الدنيا بالمهمة (قوله
 وعظ) امم مصدر يعني الوعظ أو اسم فاعل أى اعظموا المراد به بما بهذه غاية وهو الظفر بالطلوب
 من المثير ونوابه فسقط انتظير في ذلك بان الوعظ التذكرة بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت أى فلا
 يتأتى في فإذا كان أبوه ميتين شرح مد شوري هذا والظاهر أنه مصدر كهذا لأنه عوض من
 المفروضاته (قوله واعتبار) أى يعتبران بعوته وقدره حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وقوله وظن
 بهأى بواب الصبر على فقده والرتابه وهذا الباقي في الكافرين وقوله وأقر لايتأتى في اليمين

کل اول لاقتسیا مسندہ ولا

والحة (د) ان يقول (ف)
الإمامية للهم لا يكرهنا
يتحقق النادم ضمهما (جزء)
أى أبهر رسالة عليه وأواجر
المحبة (لاقتناعه به)
أى بالاتلاع بالمعنى لفهم
النفس والخلاف ولأن ذلك
منابع الحال (ولو مختلف)
عن امامه (بلا عذر)
بتكميره حتى شرع امامه
في أخرى طلبه صلة (اذ)
الاقتداء، هنا يغاير في
الكتبيات وهو مختلف
فامشي يتباهي بالتحف
بركرة فان كان كان ^{تم} عذر
كنينيان لم ينبطل صلاته
بتختلف به تكميره بل
بتكميرهين على ما قتنه
كلامه وهو الظاهر أن لم يقتض
عليه تكميره لم ينبطل وان
نزولا بما زنة الركعة وطهذا
لم ينبطل بزيادة خامسة
فأى كثراكم وقولي شرع
أولى من قوله كبر (ذكيز)
سيبوغ وقرأ الفاتحة

ولابغى الله في غير الجنازة يلزمه، يطير بهم من سخطه في حمل عبء يوم لا يضر بالفضل لأنهم ملائحة العلة

النتائج المنشورة في الأدب

— 1 —

نیشنل سینما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العبادی على ابی شجاع

تمثيل الراية منزلة الامام
(ونكمة) الصلاة (قبل
تكتينه) (لما فيها من
الازوار بابا بيت فكتيفيه
ليس بشرط في مختار القول
به مع اشتراط تقديم غسله
قال السكري عناية دليل
من عن الشفاعة بالغرين
 موجودان في برقائق لأن
 اعتناء المسارع بالطهارة قوي
 منه بالتربيض إيجاز
 نسب البرطاطر لافتتنين
 وعجمة صلة الماري المابر
 عن المسألة بلاده تختلف
 صلاة الحمد (د. ك) (بل)
 اسقاطها فرضها (د. ك) (بل)
 صيغة المخلوع المنصوص عليه
 وإن المجرى يصلح أن يكون
 للسائل محل (الغيرة) من
 شخصي وأئمي (وجوده)
 أي أن الدليل لا يذكر كل
 من غيره فعندها أثر إلى
 الأجلة في عدم سقوطها
 بغيره كموجعه وهي التي
 الكلام ذكره في شرح
 لوض وقوله إن غيره مع
 وجوده أعلم من قوله ولا
 يسقط بالنسبة وهاك رجال
 وذريعة تقدمها على عدن
 إن دون نيلها لهم الدافعون
 مثل على القبر (دفع)
 على بقي غيري (الابيان
 واهة البيان سوا أدفن
 مثل الصلاة على بيتها
 قولهان الفرض لم يسقط
 أي الآن

قبور أئيائهم مساجد ولاما

لم تكن أهلًا للفرض وقت
موتهم وتعتبرى بنى أعمام
من تعبيه رسول الله (د)
نصح (على غائب عن البلد)
ولو دون مسافة القرص وف
غير جهة القبلة والصلوة
ستقبلها لأن الله صلى الله
عليه وسلم أخبرهم بعوت
الجهازى فى اليوم الذى
مات فيه ثم خرج به الى
المصلى فصل عليه ومسكير
أربعاً رواه الشيبانى وذلك
في رجب سنة تسع لكتابها
لانتقض الفرض أى الماء
بالبلد فلا يصل عليه الامن
حضره وإنما صاحب الماء
على القبر والغائب عن
البلد من كان (من أهل
فرضها وقت موته) قالوا
لان غيره منتقل وهذه
لانتقل بها ونماذج الاستثنى
في اعتبار وقت المولت قال
(قوله والمراد به الج) أي
الغائب في كلامهم لا في
كلام الشارع لتقييده
بالبلد (قوله) وهذا توسيع
على غال (الج) بل يندرج
لكل كفاف مسلم طهراهن
يسليها آخر كل يوم بعد
الغروب على من مات في
أقطار الأرض وبنوى
الصلة على من تصاحب
عليه وهذه أهل الآيات
وألاها ام ربواى (قوله
ومينقل) تمام العباره وان
الجنازة المسمرة عليها الفقهية ببرود النصفي الفبردونها حل ملخصاً
بتخلوفها على نفي قدرة فالقص (قوله تخبرعن آئتها اليهود والنصارى) دلالة عن اعلى الديعى ابا عبيط بطرق
الناس لان اليهود والنصارى كانوا اصحاب المكتوبة قبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنازة فتفاس
على المكتوبة التي ورد اللعن فيها وقوله اخذدوا شرعاً يشعر بالشك وقوله مساجد أولى
قبيلاصولن اليها قال اليهودي هذه اليهود واضح لأن يفهم وهو معنى عليه الصلاة والسلام مات فوق
النصارى مشكل لأن نبيهم عيسى لم تقبض روحه الا الأن يقال ان لهم أئيائهم كالخوارين ومنهم
اه أو لراد بالانبياء مايشمل الصلاح شيخنا ح (قوله اخذدوا قبور أئيائهم مساجد) أي
يصلاتهم اليها كذلك او ويتذكر في الطaque بين الدليل والمدعى ظاهر لان المدعى الصلاة عليه لا اليه
الآن قال اذا حررت الصلاة اليه حرمت الصلاة عليه ثم قد يقال الاختلاف في الفعل منه
مشاشينا (قوله ولا نعلم تكن اهل الفرض الج) ويؤخذ من هذه الملة جواز الصلاة على قبر عبيسي
عيلق بعد موته ودفعه ابن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجزي عليه بعض التأثر
وكذلك ينقض جواز صلاة الصاحبة على قبر عبيسي اذا كانوا اهل الفرض وقت موته والادعى كا اقتضاء
كالمهم المنع فيما كثيروا بناء على ان علة المنع التي فالصلاحة عليهم قبل دفعهم داخل في عموم الامر
بالصلاحة على اللىت وعلى تبرورهم خارجه بالهوى وطهذا الازركشى في خاتمه والمواب ان علة منع
الصلاحة التي من الصلاة في قوله لمن انت الح شرح مر زيادة (قوله وتحم على غائب عن البلد)
خلافاً للثالث وأي حقيقة وجعله ان اذطن طهره والرابع بمن شق الحضور والمشقة لاتختتم عادة
ولوق البلد (قوله فضل عليه) هو صريح في أنها صلاة على غائب ومانع من رفع اللىت عليه
الله عليه وسلم موجود على رفع الحاجب لرئته مثلاً ومقابلة العلامة مع في هذا الجل غير صحيح
قول على الحال ونفعه وبهاء ان سروره فعله على انت عليه وسلم حتى شاهده وهذا منع حنه
لابناني الاستدلال به انها واهانة كانت صلاة حاضر بالسبعين على الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة
لصاحبها اه وعبارة مر في شرحه فاقن قيل اهل الارض طوطوه له على الله عليه وسلم حري رآه مأبوب
عنه بحوارين أحد هما الله وكان كذلك لنقول دكان أولى بالقتل من الصلاة لان محبته والباقي ان رؤيته
ان كانت لان جواهراً الارض دخلت حق صارت الحشمة بباب المدينة لو جب أن زاد الصاحبة إيمانه
ينقل اه (قوله في رجب) يعني الصرف لان من سنة محبته عش والسائله المعلمه والسئل له
مدول عن الرجب (قوله لكنها لانتقض الفرض) أي عن أهل بلده ان يسلموا بصلاته غيرهم
فإن علموا اسقط عنهم الفرض وإن أتوا بآخرها عش مع زيادة (قوله أيا الحاضر بالبلد) وإن
كبرت وعلل ذلك بتبرير الحضور غالياً ومن لفظه المفسر عنده لمحوسين أو مرض جازت على
على الوجه والخارج عن السور تبريره كذا داخله أي لم يتم شقة الحضور فالاطلاق جواز النصرفيه
زى قال حرج المتوجه المترافقه وعدها خلائق شق الحضور ولو في البلد كبره ما دعوه كضر
وجلس حتى الصلاة وحيث لا ولخارج السور تصح والأدلة الغيرية للثبات يجدها أنها كالقرية
الواحدة كاف شرح مر (قوله من كان من أهل فرضها وقت موته) بأن يكون ميتاً ثم لا يأكلها
طهراً فلما قصر من الحاضر والكافر يومئذ وتخلص من هذا ان صلاة الديعى المميز صحية مسقفة
للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضرون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضع
هم (قوله لان غير متنقل) فنبرد على هذا التفصيل صحتها من المبرهن الرجال وسقوط الفرض
كانت لان الله تعالى له اداراً كافاً لزم على من ذهب ان الصنم لان البعض عن الميت عنده بمعنى صلاة وان رأه اه شرح مر

فعلاه ويعکن أن يكون هداوجة التبری بقاوا ابن شو برى وأجب بأن معنى لا يتنقل بهما لابوئي
بما ابتداء على صورة التقى أي من غير جناحه وأن يصلها بالسب أو المعنی لا يطلب تكرر براعان فعلها
أولاً حف (قوله ومقتضاه الحف) أي مقتضى كون اعتباره وقت المولت يتوافق كونه من أهل
فرضها (قوله لم يتوافق) أي كونه من أهل فرضها فالمعنى اعتباره قبلى الدفن وإن لابد أن يكون
من أهل فرضها قبل الدفن يزمن يمكن فلما نفيه ثم يرد ماقابل اهـ وعيارته في شرح الردود
يعترض ذلك اهـ (قوله والصواب خلافه) اعتنده مد قال حيث صارمن أهل الفرض قبل الدفن
يزمن يمكن نفيه الصلاة بذاته بلغ وأفاق أو أسأل أو طهر من الحديث أو النهاية حيث كان من أهل
الفرض وحيث نفيه (قوله بل لوزال) أى الصلاة المعلوم من المقام كالصلوات الجلوس (قوله وبحكم
الصالحي كافر) ولو صفت الاصلاح بناء على الاصح من عدم حسنة الصلاة وإن كان من أهل
اللجنة لتصير عليهم بأنه يعامل بأحكام الدنيا كارت كافر وعدم قتل أهـ بمقتضى ولاشك أن الصلاة عليه
من أشكال الدنيا الواجبة علينا كراس الماسيم وهذا ليس منهم فافتـا بهمـ عبـارـاتـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ ليسـ فيـ
عملـ حـجـ فيـ شـرـحـ الـإـرـشـادـ شـوـبـرىـ وـالـاحـاـصـ انـ الصـلاـةـ تـحـمـرـ عـلـىـ الـكـافـرـ مـطـلـقاـ حـرـيـاـ اوـ ذـيـاـ
وطـهـرـ جـازـ طـلـطاـ وـجـبـ تـكـنـيـ دـفـنـ الذـيـ بـخـلـفـ الـحـرـ كـفـاـلـ الـشـارـحـ حـفـ (قوله اـكـهـ
يـجـوزـ) أـرـادـ جـلـواـ مـاـقـابـ الـحـرـ وـلـلـادـ رـمـدـ آـهـ بـحـاجـ وـعـتـمـ الـكـرـاقـ خـلـافـ الـأـوـلـ وـظـهـرـ مـاـنـ
الـرـادـ الـحـلـ الـفـلـ الـقـدـمـ وـهـنـهـ الـوـضـوـ الـشـرـعـ عـشـ عـلـىـ هـرـ (قوله وـجـبـ تـكـنـيـ دـيـ) وـهـنـ
الـعـادـ وـالـسـائـمـ سـيـخـنـاـ حـفـ (قوله حـيـتمـ إـنـ لـهـ مـالـ) الـظـاهـرـ إـنـ هـذـاـ التـقـيـدـ لـاصـحـ لـانـ
الـكـلـامـ فـيـ الـفـعـلـ وـخـنـ حـمـاطـبـونـ عـلـىـ سـيـلـ الـسـكـافـةـ سـوـاـ كـانـ لـهـ مـالـ أـلـ رـأـمـ مـوـنـ الـتـجـهـيزـ فـقـامـ
اـنـهـارـتـ كـهـ أـوـغـرـهـ عـلـىـ مـاـقـدـمـ تـقـصـيـهـ تـأـمـلـ (قوله وـقـامـ بـذـنـهـ) عـلـىـ قـوـلهـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـالـ حـجـ
دـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ النـحـيـ اـلـىـ الـحـيـةـ اـلـىـ اـلـجـلـهـ اـلـمـاـذـلـكـ وـهـيـ الـوـقـاـيـهـ بـذـمـتـ فـلـيـانـيـ كـافـهـ وـاضـعـ
وـجـوـهـرـهـ عـلـمـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ مـكـافـهـ بـالـفـرـوـقـ وـفـيـاـذـ كـانـ لـهـ مـالـ أـمـ مـنـقـنـ المـاـطـبـ بـوـرـهـ اـلـلـقـنـ
مـنـ عـلـيـعـهـ ظـيـرـمـارـسـقـ الـسـالـ اـهـ بـخـلـفـ الـحـرـ (قوله وـخـلـافـ الـحـرـ) اـهـ وـلـرـتـ وـلـزـنـدـ عـبـ
وـأـنـظـرـ حـكـمـ لـوـلـادـ الـطـرـ بـيـنـ الـرـدـنـ وـعـوـمـ كـلـاـمـهـ يـشـلـهـ وـقـدـ يـوـجـهـ بـاـنـ اـخـتـارـهـ كـانـ لـهـ دـيـ فـ
اـتـقـيـ وـرـقـمـ ظـيـرـ شـوـبـرىـ (قوله وـلـوـ اـخـلـطـ) اـيـ اـشـ وـدـ اـشـتـاهـهـ عـشـ (قوله كـلمـ
بـكـافـرـ) وـيـدـنـانـ بـيـنـ قـيـارـ الـسـلـيـنـ وـالـكـافـرـ وـبـرـجـانـ للـقـبـلـةـ عـشـ اـيـ اـوـسـطـ سـيـلـ عـلـهـ
بـقـطـ لـاـسـلـ عـلـيـهـ اـوـ جـرـ سـلـيـرـ وـقـيـرـهـ وـقـيـشـهـ وـقـيـشـهـ مـهـنـهـ اـلـخـيـرـ لـانـ فـيـ كـادـهـ الـمـالـ الـأـنـ
بـقـالـ مـعـ التـقـيـ تـسـعـلـ فـيـ غـيـرـ أـتـرـ بـلـاجـنـ مـعـلـهـ أـصـلـهـ وـأـنـظـرـ لـوـ اـخـلـطـ الـحـرـ بـنـيـرـهـ مـلـيـطـ
الـبـيـعـ اـعـتـيـاطـ الـسـأـلـاـ اـسـتـيـاطـ الـأـسـرـ وـقـيـجـهـ الـتـائـيـ لـانـ الـقـيـطـيـعـ حـرـ جـنـ بـخـلـافـ سـرـ
مـارـادـ عـلـىـ الـمـوـرـةـ اـيـ ذـيـهـ خـلـافـ وـالـقـرـبـ اـلـوـلـ لـانـ التـقـيـهـ حقـهـ لـيـتـ فـلـاتـرـكـ الـفـرـقـ الـأـخـرـ
مـ رـأـيـتـ فـيـ كـامـ مـنـ مـاـيـصـرـ بـجـوـبـ تـقـيـطـهـ الـجـيـعـ بـغـيـرـ الـحـيـطـ عـشـ عـلـىـ هـرـ بـرـيـادـ وـعـيـارـهـ
الـشـوـبـرىـ وـلـوـ اـخـلـطـ عـمـرـ بـنـيـرـهـ فـالـفـاهـرـ أـهـ لـاـ يـغـيـرـ رـأـسـ كـلـ رـعـيـةـ مـلـيـعـ الـأـسـرـ مـعـ أـهـ لـاـ ضـرـورـهـ
اـنـ ذـكـرـ كـافـرـ شـلـلـ تـمـوـالـهـ لـأـجلـ الـصـادـ شـوـبـرىـ (قوله وـتـكـيـهـ) وـمـؤـةـ الـجـيـرـ وـكـافـنـ
مـنـ بـيـتـ الـمـالـ فـالـأـغـيـانـ هـيـتـ لـأـنـكـهـ وـلـاـ أـسـرـجـ مـنـ تـرـكـهـ كـلـ تـجـهـيزـ وـاحـدـ بـالـقـرـعـهـ فـيـ بـيـانـهـ
وـيـقـنـقـاـوتـ مـؤـنـ تـجـهـيزـهـ لـضـرـورـهـ حـجـ وـقـدـيـقـالـ بـخـرـجـ مـنـ تـرـكـهـ كـلـ أـقـلـ كـفـافـقـ وـاحـدـ وـمـاـزـلـ
مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـانـ الـقـرـعـهـ لـأـتـرـ فـيـ الـأـمـوـالـ رـبـقـ مـالـوـ كـانـ الـمـشـتـهـ بـمـسـ تـدـاـ أـوسـ بـياـ فـكـيفـيـكـونـ
الـحـالـ فـيـ لـاـنـهـاـ بـعـدـ زـانـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ بـلـ بـجـوزـ إـغـرـاءـ الـكـلـابـ عـلـىـ جـيـفـتـهـ الـلـهـ الـأـنـ يـقـالـ

عمره ولا ينم زرك المحرم الابترك الواجب

يجهز عن هاته وينتظر ذلك الشروط لانهوسية تجهيز المسلم عش على مر (قوله اذا لم يوجه به المسلم والصلة عليه الابذلك اى تجهيز كل اى موابع بالواجب فهو واجب قوله وعورض اى هذا الاستدلال والممارسة اقامه دليل بتقىن مائجه دليل الامر الابتك وقوله بأن الصلاة اى وباخال الفريق الآخر اى الشهيد عموما ولا يتم ترك المهم الابتك الواجب ويجاب عنه بأن عمل تحرير الفعل اذا اذاعتنا الشهادة ووجه ابراد الصلاة دون لهابواردة على كل من الملايين بخلاف هذا شوري (قوله على الفريق الآخر اى الكافر والشهيد (قوله الابتك الواجب) وهو الصلة على السرور بغراشهد وأضماره المسند على جلب الحال (قوله وينتظر الفردد) اى في الكيفية اى بستة وفيه لفظ لامه باب تعليق النية لان مصدره مصل عليه منها تعليق هافكان الاولى ان يقول وينتظر تعليق النية اطف ويجاب بأن المراد تردد التعليق لانه يلزم منه التردد (قوله الضرورة) ان قال لا ضرورة لانه يمكن ان تقبل الكيفية الاولى ولا تردد بها فلت يمكن ان ذلك مصور بما اذاع فعلمها كان اواجهها وجزء واحد يدعوا واحد اذا رداها نصل على الجم خيف تغيره تقدم في الشهيد يجع أن تقبل الكيفية الثانية فعلى هذا ينتظر التردد الشرورة حجاج باصباح وكذا تعين الكيفية الاولى اذا تم فعل الجميع وكان الافراد يهدى الى نفس المتأخر كاف حج (قوله و يقول الثالث الاول) وهو قوله كلما يكل ما يكتفى بالثالث الشان في المسبح لكن القاهر انها كما قافية دعوى انها كانت اشاره خلاف الفاظه مر اطف (قوله يناء) لقب أمها واسمها هاند وقيل دعد واقت بها اللقب لاسنانها من الدنس (قوله وبثلاثة صنوف) اى حيث كان الملاون ستة فاكثر كاف حج قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بزلة المف الواحد في الفاضلة وإنما يجعل الاول افضل عافية على مقصود الشارع سرح الروض قال حج وهو ظاهر الافق في بناء وقد اصطلف الثالثة فالاصل له كما هو ظاهر ان يترى الاول لاما يناسو بنيان الثالثة للایسرى كوها بتقددهم كالملاول وهن امنتها والصف الاول مابعد الثالثة افضل بعده ولهم حضر الارستة بالامام قرقواحدمه واثنان مثواهان صفا اه بالحرق في مالوكان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام وينهى ان يقت واحد خلق الام والآخر راه من هو خلف الامام ويعتمل ان يقت اثنان خلف الامام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان اقل الصنف اثنان وسط الصنف الثالث تذرره حج عش على مر وقال حل وظاهر كلامهم انه يكفي في الاصطلف ويسودانين في كل صنف فاصطفوا الرابع غير ميكروه وانتم المتفوق بل كان كل صنف اثنان مع السمع ولو كان من امام ثلاثة هل يصلف معه واحد ويفكك واحد خلف الآخر سر (قوله وذكرها) اى بان تعطلاه الفاطمة بحسب طاعة اخذمن قوله لا اعادتها الى اه واحد بسان على غدره (قوله ومعلوم ان الدفن الحج) اى انه يجب تقديم الصلاة على الدفن حل (قوله وتقىن الصلاة الثالثة فرض) وبيان عليها تواب الفرض وان سقط الحرج لاول لقا اخطابه بسانه وتقىن ابتداء التي سنته وادا وقع واجبا كحج فرقه ثارت عن وقع باسمهم الاحياء الائق اه تحفه شوري فاندفع الاعتراض بالانسقح الحرج بالاولين فكيف تكون الثالثة فرضا (قوله لاعادتها الجموع عن التواب وذكر السنت في الاولى وهذه من زيناتي الاعادتها)

وأنس أوقبها له أليق بالامامة لأنها

ولية فعلم أنه لاحق فيها
للزوج وللأم وظاهر أن
عجله إذا وجد مع الزوج غير
الإجابة ومع المرأة ذكر
أو خفي في ظهره والأفالزوج
مقدم على الإجابة والمرأة
تعلى وقدم بترتيب الذكر
ويقدم العبد اتفاقاً على
المرأة الإجنبى كأنه سمه
التقىيد بالاتفاق والبعد
البالغ على المرأة العجبي دشرط
المقدم أن لا يكون قاتلاً
كاف الفسل (فلاستوى)
أى الثان في درجة كائنين
أو سورين (قدم الأسن)
في الإسلام (المدل على
الاتفاق) منه عكس سائر
السلواف لان الفرض هنا
المعاد ودعاه الأسن أقرب
إلى الالية وسائر المعلوّات
محاجة إلى النتهى كثيرة
وقوع المسواد في هائم
لو كان أحد المستويين
ذار حكمي عم أحد ما أحاط
لام قدموا كان الآخرين
كما تناه نص الوبيطي
وكلاه الروضة والحق ان
هذين لم يستوا أمانغير
المدل من فاسق

(قوله وبه تعلم مافي كلام
حل) حيث جعل الزوج
شامل الزوجة وجعل المرأة
من عطف العام على المخاص
لشمومها ناء الماخ
(قوله لو كان العبد بالغاً
دون الحرف ومقدم) فلو كان العبد القريب عبيداً والمرأة الإجنبى بالاتفاق الإجنبى إه شيخناقويني

ذ كوراقدمواع غيورهم فتنزل بانهن مذلتون بتقدير الله كورة وبنات الحال الله كورة من أولين به
المقتضى تقديره على أخته ع من مر (قوله أولى من قوله ثم الجد) أى لأن الجديشل الجد
للام فتقضى أنه قدمنا على الابن مع أنه من ذوى الارحام وكان الاولى تقديره على قوله فدورهم شيئاً
(قوله وقسم) أى قريب أخذنا من قوله على عبد اقرب وهذا تقديره للاتن أى محل التقىيد بترتيب
الارث عند الاختلافى الحرية وعدمهها (قوله وأتقى) ظاهره أن الحرفيه أصل وليس كذلك
لأنه لا يقدم الا إذا كان عنده فقهه فان حل المقىيد على الاقفه أغنى عنه قوله ولو لفظ فالوارى حذف قوله
أو قفيها اه شيخنا (قوله فعلم أنه لاحق الزوج) أى من انتصارهم في اندى على ما ذكر كفالة
الشو بوري وقال عش أى علم من قوله في المصحة بترتيب الارث وعبارة شرح مر وأشعر سكتوت
المصنف عن الزوج لما دخله في الملاعة على المرأة وهو كذلك اه (قوله انه لاحق فيهما الزوج)
أى الذكر وقوله وللأم أى مطلق المرأة لاخصوص الزوجة خلافاً لزى فالزوجة مقدمة على
الأجيبيات ومؤشرة عن نماء القرابة كافى شرح مر والريشى وبهتمماً كلام حل هنا تأمل
(قوله للأم) أى طبقاً من الآقارب والزوجة بذلك ملائى وله أن تخص المرأة بالاشت من الآقارب
ونسم في الزوج أى الشامل للاثنتي ونعم في قوله مقدم على الآباء أي من الذكر والآباء
في الآتي فكل المثلثين صحيح شوري (قوله والمرأة اتصى) أى الزوجة اه زى وأقول تفسير
المرأة باذكار ينافي قوله الشارح وقدم بترتيب الذكر فإن الكراهة ظاهرة في أن المرأة الغربية من
النسب ثم ذات الولادة لائن يعني حل الضير في تقديم على النساء الماء والحرام وإن بدأ بقدم طن صريح
وعليه فلاماناً فة عش والأولى حل المرأة على المعنى الاعم الذي موطاهن من سياق كلامه مع قوله
وتقىيد أى مطلق المرأة بترتيب الذكر فتقىيدنا العصبات لمخارم زوجته شيئاً وعبارة شرح
البهجه وقدمنا الماخر كترتيب الذكر فتقىيد الام مما هي ام ثبتت الملاعث الشقيقة ثم الاخت
لاب زى (قوله وقدم العبد القريب) ظاهره ولو غيره قوله على المرأة جندي ولو فرقها وهو
محمول على ماذا كثا الذين أوصيبيون برقه بما بعده حل والأولى تقديره على قوله فهم قوله والعبد
البالغ تقديره قوله وقس على عبد اقرب أى عجله أن استوياً أو عددهما فلو كان العبد بالغادون
الحرفيه مقدم ويؤخذ تقديره بالبالغ من قوله سابقاً عدل لان العدة بغيره بالبلاغ (قوله ان
لا يكون فانلا) ولو خطأ أرى بحق قياس على عدم ارته عش على مر (قوله كافى الفسل) وقياسه
أن ينافي هنا ماص مـ من اشتراط اتفاق العدالة والصـابـنـيـنـ يـقـيـدـ عـيـانـيـ على اـسـرةـ قـرـيـاـيـ
(قوله فلواتـوـيـاـخـ) ولو تنازع مـسـتوـيـاـخـ غـيرـمـ منـ تـرجـيـتـهـ لـاـعـيـرـ مـعـهـ فـلـامـعـنـيـ لـوـجـوـبـ عـشـ علىـ مرـ
(قوله دعاـءـ الـأـسـنـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـإـجـاـبـةـ) لـايـقـالـ الـأـقـرـبـ يـهـ مـاـ لـمـ كـوـنـ الـأـسـنـ مـاـ لـمـ الـأـمـاـمـ

رميـاـيـلـهـ عـاـيـغـ وـسـعـيـهـ مـنـ الـدـعـاءـ لـتـرـيـهـ بـيـجـامـ التـيـرـ وـهـمـهـ اـهـ حـجـ (قوله دارـمـ)
أـهـأـزوـبـاـقـيـمـ وـانـ كـانـ الـأـخـرـأـنـ مـنـ كـافـنـهـ نـصـ الـوـيـلـيـ قـيـوـطـمـ لـاـمـ دـخـلـ الزـوـجـ مـعـ الـأـقـارـبـ

عـلـهـ عـنـدـ عدمـ مـشارـكـتـهـ فـالـقـرـيـبـ شـرـحـ مرـ (قوله كـانـ عـمـ) أـىـ أـوـابـيـ مـقـنـ (قوله أـلـامـ

قـمـ) لـانـ قـرـيـبـ الـأـمـ بـجـيـانـ الـمـارـدـ عـلـىـ الـأـقـرـبـ بـيـسـةـ الـلـوـجـ لـاـقـيـهـ الـدـهـ الـلـاجـاـبـ لـخـنـ القـرـبـ

وـشـفـتـهـ اـهـ سـجـ (قوله وـالـأـنـ اـهـدـنـ لـمـبـسـتوـ) أـىـ لـاـ اـسـنـاـ، وـعـبـارـهـ سـجـ أـمـاـذـاـ كانـ

أـسـدـهـ أـخـالـمـ فـقـدـمـ وـلـاـرـدـ عـلـىـ الـلـانـ لـاـهـمـاـمـسـوـ يـاـجـيـنـلـاـمـ اـنـ قـرـيـبـ الـأـمـ مـجـةـ اـهـ (قوله

فان اسْتَوِيَّا فِي السَّنَةِ قَدْ
الْأَقْفَهُ وَالْأَدَرَعُ
بِالْتَّرْبِيبِ السَّابِقِ فِي سَازِ
الصَّوَاتِ (وَيَقِنُ نَدِيَا) (غَيْرُ
مَأْمُورٍ) مِنْ أَمَامِ وَمَفْرَدٍ
(هَنْدَ رَأْسَ ذَكْرَ عَيْنِ)
غَيْرِهِ مِنْ أَمَّى وَخَسْنَى
اللَّاتِي يَعْلَمُونَ
لِلْأَبْيَاعِ فِي غَيْرِ الْحَدِيقَةِ رَوَاهُ
الْقَرْنَى وَحَسْنَى اللَّكَ
وَالْبَيْخَانِ فِي الْأَنَى وَيَسَا
عَلَى الْإِشْيَى فِي الْمَقْتَى وَرَحْمَةِ
الْمَخَالِفِ الْمَالَلَةِ فِي سَتِّ غَيْرِ
الْأَكْرَمِ وَتَبَيْرِي بِعَذَّاكَرِ
أُولَى مِنْ قَوْلِهِ وَقَفْعَهُ
رَأْسُ الرَّجُلِ وَعِزْرَاهُ
(وَجَعْزَلُ جَنَاحَةَ صَادَةِ)
وَاحِدَةٌ بِرَضَا أَوْيَالَهَانِ
الرَّضِّ مِنَ الدَّعَاءِ وَالْبَحْرِ
فِي هَكْنَ وَالْأَوْلَى إِفْرَاكِ
بِلَادَانَ تَكْنَ وَعَلَى الْمَحْ
انْ حَسْرَتْ دَفَّةَ أَقْرَعِ
يَنِ الْأَوْلَيَهِ وَقَدْمَ الِ
الْأَمَامِ
(قوله جهة يسار المصلى)
هذا غير مستان كان الميت
في القبر على جهة الان
اه بهاش (قوله وجهة الله
وعلى الجهة ان حضرت بالجهة)
أمساك الأفراد والجماعات
فيقدم عن خيف فادهم
الأفضل ان تراضاوا والا
اقرع بين الفاضل وغيره
واستشكل بالتربيت الى
الامام وبمجاب بأنه أخف
من التقديم في المسلاة اه
شرح الروض والظاهران كلامي في جنازة بلا كلام فيه
وغيرها

ويغرب في الصلة بالطهارة غيرها بالفضل وفي غيرها بالسبق ويقع بين الاولى في الملة ويتقدم في لفاظ العرق بالملووت أو غيرها بالسبق تأمل (قوله الرجل) أي الماءات (قوله المرأة) أي البالغة العبة قياسا على الله كحرف (قوله كان كثاؤد كورا) أي تحضوار كورا وتحتاجوا لانتازاد في بعض النسخ أو خلق والصواب أسلاطة لانه لا تقديم فهو كادر بعده والتقدم الماء يكرر عوجه اذناته كفالة النباتي (قوله قائم الي أقصفهم) أي فيكونون مصروفين من الامام جهة اليمامة بعبارة شرح مر جعلوا بينيه واحداً خلف واحداً في جهة القبلة ليحاذى الطبع وقيم اليمامة في قال الشوري ان استوائى الصنفات فان رضي الاولى يتمتد أحدهم فذاك والأفراع لبيان الانعدام حق اليمامة فلا يحيط بالزايض لأن علمه مالبسواه غيره والافلاقل له فيه قال في اليمامة (قوله) وقدم اليمامة الاسبق) أي ان كانوا من جنس واحد فالناسين يمايني في قوله وألقيت ائتي ثم خسر جملة اوصي آخر عنه لان ذاك مفروض في اختلاف البنين تأمل شيئاً (قوله) ما يليه يقت ائتي مقابلاً لمحذف تقديره هذا ان العذابين فواخذه وثبتت ائتي الح قال معنى الاول تقييم قوله فلوبقىت ائتي عقب قوله وقدم الى الامام الرجل لان الحكم عن دخال الخنس لا يختلف الترتيب والمفهوم فذلك بعد الترتيب اي بعد قوله منه لاظهر ان تقديم الاسبق في ترتيب ناص بالخلاف البنين والبنين في هذا مختلف اه (قوله) ولو خضر خاتمي اثاره زدامع قوله في انتقام اؤخناني قدم اليه اهلهم الأن بنقل هذابيان التقديم فيه اه شيرري اى ان التقديم في غيره الثنائي ان يكون واحداً بعد واحداً في جهة اليمامة وأما في المثلثي فإن جميعهم صفا طاويا على عين الامام ويقدم الى عين الامام أسيفهم ان ترواوا اهلهم ان يتقربوا (قوله) امس كل ائتي فيكونون صفا طوابلا من عين الامام (قوله) متدرج الآخر ف تكونون بدل الثاني عند رأس الأول يعادنا اه عميدة وبعبارة الشارع تصدق بما اذا جعل رجل الاول الامام ح ل (قوله) وجاءه ميت سلم (الخط) ولو جديت او وعنه ولم يعلم اسلامه هؤام كائز فشككه كالقطيف قان وجد في اركانه اسلام فهو فكاره والافتراض على الاصل ولو قطع رأس اسان وجعل في بلد الجنة في غيرها على الجنة حيث هي وعلى الرأس حيث هو ولا يتحقق الصلاة على احد هما حال في الكائن زى وعبارة قول على اجلال قوله بقصد الجلة اى وجوا با ان كانت بقيتها قد شلت ولم يصل عليه ابدا ان كانت قد فصل عليها فان لم تصل البقية وجب الصلاة على المعنون بذاته فقط فان نوع الجلة منصح فان شكل في غسل التقى يجزئها الان عاكفاته حج وأمثالية المسماة بالخلاف فكما يجزئ لها تفعيل من الامر الذي يجزئ منه وأمثالية التي فيها الوله فليست جزا من الام ولان اليمامة قبل وبرمادي ولوكان الجزر الموجود شرعاً فهو بحسب ائتي يدفع فباعي الرائحة اولاً ان السعر لارتفاعه له فمعنى عاصيده عن الامتناع عادة وان يمنع الرائحة لان هناك رائحة فيه فنظراً بمحتمل ائتي شرط ذلك لانه اوله .هي اللدن شرعاً ياردين ذلك ائتي دفناه عينا وهل يجب توجيه الجزء الفعلية بأن يكتفى عاصيده عن يكون عليه لو كان متصل بالجلة ووجبه للقلة فيه نظر لا يزيد الواجب عرش على م ر (قوله) بعد غسل الخط) تعيير بالفشل في المضي بغض انه لا يأتى فيه التيمم وهو كذلك ان يكتفى من اعتماد التيمم ويفيد مدعوه في خرقه بالطهارة ولا صلة ولا وجبه تعميم والصلة عاليه ونفيهم بغيره فمعنى عدم اعتبر المفاسدة فيه ولو كان اكتفى من النصف ستلاط شيخنا وظاهر انه ائتي منى بغيره (المفاسدة) امالى فلا يلزم

الله ألا يرى ما في السموات السبع (٤٨٦) قصيدة ملائكة

أول مرة نكال الكلام والأفلاء بغير ما ي Tactics له الوضوء وعدهم ويفض المصل عليه عندر رأسه ان
كان ذكر ارجوزه ان كان اي قان لم يرسدا وقت حيث شاء، وبعذ في دفن الجزر ما يعجب بالجنة
ويتبذل دفن جزر الجي قول على الملائكة دفعته على مر ان الجزر ينفع عليه ثلاث لفائف
ان تكن من ملائكة (قوله في فوقة الجبل) اي في قمة الجبل على عمارية ٧ رضى الله تعالى عنهم
بهذه الملائكة وكانت عاتشة رضى الله تعالى عنها مع معاوية على جبل ما حصل لها من على حقها يوم
الفات فاندفع يابلا ان الشيء لا يعلمي عليه بغيره كذلك لانه لم يقتل في عمرة الكفار وسميت
وفقاً الجبل لأن عاته كانت على جبل مع عمارية ظفر بها يعلى فضرة الجبل وهي عليه حرق ورم
الجلب فاختداعاته زد فيها على نبيك و بت اعتذرلك من لما للآخر و كبرتك مدة عنده في
البصرة ثم جهزها لان سارها رضى الله تعالى عنهم أجيون (قوله وعمرها خاتمه) الظاهر لهم كانوا
عرفوا موته بنحو ماتمة اه وج و بعد كون خاتمه أخذوا رأسه و بشه ح (قوله لا يصلى
على النعمة الواحدة) أي بروطات جداً و مولعه مدر لانها لا تصلح للاستعمال ولأنف كل منه
اوقت عن صاحب العدة في شرح الروض وعلى قياس ذلك التشكين والدفن فلا يجوز واحد منهما اه
حل واعتذر شيئاً كلام السيدة ووجهه باهوان كانت صلاة على غالب الأنبياء الله -من تابعها
يعلى عليه قلابهان يكتون له حقه حتى يتمتع والشارة ليست كذلك ح ل قال شيئاً وحد النظر
كاثشرة أو يفرق عينه نظر كل منهم إلى الفرق أمي وقتل عنه أن جزء الفطر اليسير كالثمرة الواحدة
حل (قوله يقصد الجلة) فيقول نورت أهل على جلة ما يحصل منه هذا الجزء فالظفر يصاحب
المسلم بحسب اعادته عليه ان الله قد نسق قبل الصلاة ح (قوله صلاة على غالب) يؤخذه أنه
لابد للصلوة أهل يكون من أهل فرضها عند الموكتم وتحصل الفرق شوري (قوله فلا صلبي
عليه) أي لا يجوز (قوله والسقط الح) وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره الماتن بقوله
والسقط كالكثير في الوفاة * ان طهرت أيام الحياة
أو خفيت وتنطفل فظهورها * فامتن صلاة وسوها اعتبا
أو انتفى اضافته ليجرب * شئ وسترم دفن قندب
(قوله صباح ارغبة) كسعال وأعطاس والولادة انتقام بعضه لا يعطي حكم المنشغل الا في متى
احد اها في الصلاة عليه اذا صام واستلزم مات قبل أن ينفصل والثانية اذا حرر بيان رقته فوجب
الشخص اه شوري (قوله لا يشتلاج) الاشتلاج تحرر كضره من اعضاها قال في الصباح
اشتلاج المضواه اضطرب والتحرر اعم من تحرر كضره او تحرر كجهة اجزاءه فهو من عطف الماء
على الماء اه شيخنا واظفر كان الاشتلاج والتحرر من قبيل الامارة المقيدة للثقل وكان
الصباح مفيدة للسلام حر وأجب بأنه اقوى (قوله استهل الح) الاستهلال رفع الموت بالبكاء
شوري (قوله ان طهر حلقه) ولو لقوله اقبال قطفة وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن برادي (قوله
والعربية فيان ذكر) اي في وجوب التجهيز بالصلاة في الشتاء الاول ومن السنوات في الثانية
(قوله تهور شئي الادمي) اي ولو فد اور بعده شهر وقوله وعدم ظهوره اى ولو يوم بلوغ الاربعين
بعد وفاته التي قبلها من زادني (والا) اي وان اظهره شفاعة (من شرفة ودفعه) دون غيرها
شهر

ومبرغعه بهضم زمن امکان تخریج الروح و عدمو بعضهم بالخطب و عدمو کهاران تقار بت فالبرة هاگلنا (دم غسل شهد) ولو
هذا، وکه (صلاده عالمه) نظر المعاشر، ع: حارث، الـ (٤٨٧)

درس [فعل في دفن الــثــلــمــةــ وــيــاتــعــاـبــهــ]
قولهــ دــرــســهــ ماــ يــاتــعــاـبــهــ أيــ الــمــلــيــتــ كــالــنــزــبــةــ عــشــ وــقــالــ الرــشــدــيــ وــيــاتــعــاـبــهــ حــاشــيــةــ الشــيــخــ مــنــ زــرــيمــ الصــيــرــيــلــيــتــرــ وــدــعــلــيــهــ انــيــاتــعــاـبــهــ يــقــمــ كــالــلــامــ لــكــوــرــوــاقــيــ الصــلــلــ وــأــســارــجــوــعــ الشــيــرــ لــلــاضــفــ هــوــالــاـهــ مــصــلــيــ الــدــفــنــ وــيــاتــعــاـبــهــ مــيــاهــيــمــيــرــ فــكــلــامــ رــاجــعــ لــدــفــنــ وــعــلــيــلــ فــرــابــعــ يــاتــعــاـبــهــ نــمــنــ دــلــاـلــتــ خــيــاتــ تــرــابــ إــلــىــ الــأــنــضــلــ (ــقــوــلــ أــقــلــ الــقــلــ حــفــرــةــ)ــ أــيــ أــقــلــ بــلــيــتــ ســخــرــجــ بــالــخــفــرــ مــاــقــاــلــ الــســوــدــ لــوــمــاــتــ فــيــ ســيــنــيــةــ قــانــ كــانــ بــقــرــبــ الســاحــلــ بــيــنــوــهــ بــالــدــلــثــهــ وــرــامــصــ عــلــهــ الثــانــيــ شــدــمــيــنــ وــلــوــيــنــ لــســلــيــتــخــنــيــخــ اــســاحــلــ اــنــ كــانــ اــنــ اــهــ كــنــارــ اــقــدــيــجــ دــمــلــ فــيــدــهــ الــقــلــيــهــ قــانــ اــنــ اــقــدــيــجــ دــمــ

ما يزيد على ثلث (٣) أرض (أي ما يعادل منطق) يفتح المهمة و هو ان يغير فرط ارض الفلاحة والهجرة حتى ياخذها اليهان أو غيره وبوضع المثلث ينبع سقطرى اليهان

فَلِنَجْدِ الْأَرْضِ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْهُدْهُ
رَبِّنَا وَلَا دَفْنَاهُ إِلَيْهِ كَانَ يَنْدَرُ
وَمَلَمْعَانَهُ كَانَ طَاهِرًا مِنَ النَّسَاءِ كَفَالَّتْهُ نَعْمَلُنَّ طَنْ كَافِيَ المَجْوَعَ أَنْ يَلْبَسْ حَلْلَ الْمَرْأَةِ مِنْ

نفثها إلى العرش وتسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها في سر زبادى (٤٩١) درجة الحق بالصلة صفة وتفصير

(والسنة) للدفن (غيرهم) أي غير

وأن تغير) بابه ضرب ونضر أي ندفن وأماضطه بضم النون وكسر الهماء، أن أغلقا له تعانى ثم أمانه فأفقره فقط لان معنى قوله في الآية صيره قبراراً ملائقي في الجحش فاضيء بغيره مدنى دفن (قوله) وذكر وقت الملح (وقت الاستواء) هي الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره أن الوقت الملحق بالفصل كوفي الصح والنصر ابن كذلك وبقال الاستوى قال ولام الأصحاب والحدثي بدله وقال الزركشي الصواب (قوله) وذكرة (قوله) أو لمن توبلغه ما ذكره (قوله) أي لمن الشارع شيخنا غيرها فيه فضل اعلم على باه وان أول لفاظ الآثار بفتحه (قوله) وذكرة (قوله) من تغيرة (فضل) وفي أفضل مقربة بالبلدو وذكره المدقق بالبيان ان دعوة العصابة أو مصلحة على الله فهو انه خلاف الاول لا يكرره وإنما دفع عليه الصلاة والسلام في بيان الاختلاف الصحابة في مذهبته ثم ذكره من دفعه لما ذكره من الشارع ولأنه من خواص الآية، ذكره محل موته أي حيث تكون الدفن فيه فإن لم يكن مقرباً كان ما على ملوكه سبق لباقي الدفن فيه فالظاهر دفعه تحت الموضع الذي توافقه بحيث يحيى عليهما لسانه (شیر) اثنين ابدهما (شیر) بمحول واحد (الاضرورة) كثيرة المروي لها وأغبره (فقدم) في قدم الال جدار السير (افتلم) لانه حيث كان من مفترقات ا كانوا مجاهدة كلها كثيرة في زمنها على البيوت ليحلوا فيها لفترة مفتوحة (قوله) وذكرة (قوله) مدعية بـ (قوله) في كلامه اشعار بعد المذكرة عند القبر التفرد قال السنوي وفي امثاله وفي فرق بين ابن يكوهن بسحراه أول بيت مكون او والنفرة اوجبه بل كثيرة المروي لها وأغبره (فقدم) في قدم الال جدار السير (افتلم) لانه حيث كان حرج درع (قوله) وذكرة (قوله) مدعية بـ (قوله) في كلامه اشعار بعد المذكرة عند مع الكراهة على اصحاب الملاجئ اختلفت مع المروي وتحملاها كاسياً وفي قوله ابتداً ماده لاما يفتح على اليمى وروض عنده ميت آخر فحرم لدفع اصحاب الملاجئ رفع عربية والمعتمد التحرر حيث لاضرورة مطلقاً ابتدأه، ودواهاما كان هناك محنة واصعد الملاجئ لان الملة ذاتي مد وعش وينبني أن يلحق بالانتين واحداً بعض بدين آخر ظهارة ولو كانا صغيرين (قوله) ككتبة الملوى (أى وعسر افراد كل واحد ذي بيت افراد كل واحد بخلاف بذوق الجميع بين اثنين ولا يختص الحكيم بما عاينه الدفن فيه بـ (قوله) مدعية بـ (قوله) وذكرة (قوله) حيث كان يسكنه للبلد وسهل زيارته عـ (قوله) في قدم اصحابها) وهو الامر الاسماش (قوله) في ثوب واحد قبل المرادي في بدر واحد لا يخوض تحرر يدهما بحيث تلاقى بشره اقبال المارد أن يكون على كل تابه ولكنه يضع معيض الآخر في قر واحد وهذا اول بيد اعما المارد اذ ذلك الوقت كان وقت غيره ويحيى ذلك فضي الشياطين وفيه بحسب اثنين يدر جان فيه فجعل فمهما ذلك ولا يلزم من ذلك تناسع وربما المكان أن يعجز بهما باذر ونحو شرح المكاشة شو بري ولو خبر غيره فوجده في ظلم ممت قبل فراج المفروعه ولم يفخر وان ظهر ذلك بهذه المهمة في جانب بمدحه ودون المحبة جانباً آخر في قر واحد وهذا اول بيد اعما المارد اذ ذلك الآخر لم يخدم بش الشريين حيث اتفقا راحمه من الميت الاول حل وزرى (قوله) بخلاف ماذا كان من غير جنسه) كان الاول تأخيره الى المفروم الباقي لا منها من صوره لام من صور المتطوقة شيخنا (قوله وذرة (قوله) حل بقدم المحتى على اماحتيطا اوعي قال الشيش فيه انظر (أقول) وينبني تقديره انان جده شديها حقيقة تختلف المحتى شوي (قوله) كالمقدمة تصرح الجمل مطلع الاصفهان مجلس وقوف لا يرقى الى آخر من زياطي وخرج المجلس مالو كانا من جنسين حقيقة كذلك واني اواجه لا تكتينين فان كان ينتمي عمره مرتاً درجوبةً وسديدةً كرد ذممها هاتي والاسلام بذاته كضرورة

حيث جم بين الاثنين جعل
يهما باجتراب وقدم من
جنسيين الذكر ثم اختفى ثم
المرأة وقدم بعض ذلك
(رسن ملن دنا) من القبر
بأن كان على شفيرة كعاير
يد الشافعي رضي الله عنه
(ثلاث سحيات تراب)
بيده جيما لانه
حاتم قبل رأس الميلاد
رواء اليمقون وغيره باستاد
جيد ويسن أن يقول
مع الاوصى منها خلقناكم
ويع المائة وقبها لميدكم
ويع الثالثة ومنها اخترجكم
نارة اخرى (د) سن
(أن بهال) عليه (عالي)
أوماما معنها سراعتك سمير
الدقون ويسن أن يزيد على
تراب التربة ثلاثة ظالم شحنه
(فتكت جماعة) عنده
ساعة (ياتلون له انتثت)

(حُسْن) أَي البناء، (عَمَّة) بَنِي جَرَت عَادَة
(-بَلَة) أَعْلَم الْبَلَد بِالْفَنِ فِيهَا كَانَتْ مَوْقَفَةً لَانْ
الْبَنَاء يَتَأَبَّد بَعْدَ اِتْهَامِهِ
الْمَيْتُ فَلَوْ بَنَى فِيهَا دُمَّ الْبَنَاء
كَمَاصِرَ بِهِ الْأَصْل يَخْلُفُ
مَالُونَيْنِ بِمَدْكُورِ الْمُصْرَعِ
بِالْتَّجَسِرِ مِنْ زَيَادَهِ
وَصَرَحَ بِهِ فِي الْمُسْمَوعِ
(دُونْ رَشَه) أَي الْقَبْرِ
(بَاهَ) لَاهَ عَلَيْهِ قَبْلَ
ذَلِكَ يَقْبِرُ سَعْدُ بْنِ مَعاَنِ
رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ رَوَاهُ وَأَمَّهُ بِهِ
فِي قُرْبَتِهِنَّ بَنْ مَظْعُونَ رَوَاهُ
إِبْرَاهِيلُ وَالْمَدِيْنِي فِي التَّفَازُولِ
يَتَبَرَّدُ الْمَسْجِعَ وَحَفَظَ
الْغَرَابَ وَيَكْرِهُ رَوَاهُ
الْوَدُورُ (وَوْضُعُ حَسَّ عَلَيْهِ)
لَاهَ عَلَيْهِ فَعَمَّلَ ذَلِكَ
يَقْبِرُ إِبْرَاهِيمُ رَوَاهُ
الشَّافِعِي دَوْنَ أَيْضًا وَضَعَ
الْجَرَبِدَ وَالْمَارِيَانَ وَتَعْوِهَا
عَلَيْهِ (د) وَضَعُ (جَرَأْ وَ
خَسْبَةَ عَنْدَ رَأْسِهِ وَجَمَعَ
أَهْلَهُ وَضَعُ (عَلَيْهِ) وَاحِدَهُ مِنْ
الْمَقْرَبَلَاهَ عَلَيْهِ وَضَعُ
جَرَأْ أَيْ خَطْرَهُ عَنْدَ رَأْسِهِ
شَهَانَ بْنَ مَظْعُونَ وَقَالَ
نَعَمْ جَاهَ كَرْبَلَاهَ وَادْفَنَ
إِلَيْهِ مَاتَ مِنْ أَهْلِ
رَوَاهُ إِبْرَاهِيلُ بَنَسَادُ جَيْدَهُ
يَكْبِرِي بِأَهْلِهِ أَعْمَمَهُ مِنْ
يَسِيرَهُ بِالْأَقْبَابِهِ (وَزِيَارَةِ
بَوْر) أَيْ قَبْرُ السَّالِمِينَ
لِرَجَلِهِ تَغْلِبَهُ مَكْنَتُ

واعتباهم الشريك لمبكره وهذا هو المعتمد برمادي (قوله حرم أي البناء) ظاهرًا بالطنا وان
يتحقق وفقاً وحال ذلك لم يكن اليت من أول الصلاح ومن نجات زارت الوصي بممارسة قبور المسلمين
لما في ذلك من أحياه الزرارة أو تبارك حل من البناء ما عنيه من جعل أو بعد إعجاز صرامة محظمة
بالتأخير من التليل بقوله ولأن البناء المكافى حق قال من الأذاد كانت الاعمار والذكرة كورة
لحفظه من البيش والمعنى عليه (قوله كما لو كانت موقعة) أي تيأساتي الموقعة وبعبارة شرح
مر وملها الموقعة بالواو واعترض بأن الموقعة هي الملة وعكسه وربما أن تيار المسلمين يدخل
مواناً انتادواه الدفن فيه فهذا اسبي مثلاً وقوله فافتتح ما ذكره الشارح فالراسية أعم شوري
وبرمادي (قوله سيدات حقوق الميت) أي في حرم الناس من تلك البقمة حق (قوله ولو ثني بهم
البناء) ولو سجدوا أو مأموأوا الزرارات الان استحب إلى البناء فهذا ثواب بشق سارق أو سعى وأخترف
بسيل فلامدتهم الأسرار وضعه ومن السبيل فراقة مصرفهم بما بهم البناء عرف حالفي الوضع فان
جعله بالذكر ماجاعلي رفعه بعنى كفاي البناء الذي في حرم الأنهار والوشائط معه شعر على مر
وقوله فيه مامها من ماعدا فقا امامتنا الشافية لانها كانت قبل الوقف دار الان عن بعد الحكم عش ولا
يموززه شيئاً في المسنة وان تيقن بذلك من بهانه لا يجوز الا تفاعم بما في المدنين يتلعن وقوله متول
يموززه مدع الاباله محو على الملوكة معه شعر على مر (قوله ورس رثه) أي الفرجي بعد الدفن مام
يقول مطر يكفي حق ويفعل الله لو تبتلي عليه خيشن اكتفي بمن وضع الجرى بالاضرار الآتي قياس على
نزول المطر ويعتل خلاقه ويفرق بأذى زبادة الماء بعد زور الطار الكاف لامتنى بالاحوال المقصود
من فيه انتاب بخلافه وضيق الجري يذر بذاته على الخيشن فله محله بزيادة حرمة الميت بتبيح الجري
معه شعر على مر (قوله عاد) أي طاهر وكونه بارداً أو دبره بالتجسس لأن فيه زاره ومن قال بذكره
عمل على كراهة العرج برمادي (قوله بتبيح المدفع) قال في الصياغ المضجع بتبيح الماء والجم
موضوع المفجوع والمعلم صاحب معه شعر على مر (قوله وذكره رشه بـالورد) أي لانه اضاعة مال
وان اغتصب عمر لانه يفضل لفرض صحيف من كرام الميت وابتل الزار عليه اطهير معه العقبة به فسقط
قول الاسمي وقوله يحيى بحر به لمزيد وبيه ماذ ذكره قول السكري لابس باليسرى منه اذا نصبته
حضور الملاذة لانها تحب الرائحة الطيبة شرح مر (قوله ووضع عجى) أي صفار شرح مر
(قوله وتحومها) أي من الاشياء الطيبة فيحذفه البرسيم وتحمه من جميع النيبات الطيبة وبعبارة
شرح مر ويستحب وضع الجرى بالاخضر على القباب الابلاع وكذا الريحان وتحمه من الاشياء
الطيبه ويختنق على يمينكما كان اذنه من التعقيبل عنه فان يبس جاز زوال فنه
القصد منه حاربوه وهو الاستفخار اه قال شعر عليه ماما لكتفان كان الموضع ما يعرض
عنه عادة حرم عليه اذنه لانه مارقا للحال وان كان كثير الاعراض من مثله عادة حرم يعرض
مثل الجري بما عيده من رفع الشمع في ليالي الاعياد وتحموا القبور حرم اخذهم لعدم اعراض
مالكاه عنه وعدم رضا به من اعراضه اه (قوله عندرأسه) ذكر المادرى استجابة له
رجله أيضاً شرح مر (قوله وجمع أهل) للمراد به ما يشمل الدرجة والبعد وبعبارة شرح مر
ومنهم الازواج والمتقات والمأتم من النشاط والماهارة وثمان الاصدقاء انه وقوله ووضع اي اسفة
من المقبرة وليس بالذنب بواحد (قوله اثند) أي اجملها علامة على تيقن اغيره به فهو من قلم
يعنى جعله علامة وقوله قبر اخي من الراضع (قوله وتميرى يا ملأ اعم) اي اشمول للازواج
والمقابر والمأتم من الرضا والماهارة وثمان الاصدقاء حل وشوري (قوله وزيارة قبورنا)
(قوله وزيارة قبورنا)

روه من زار قبر والديه وأحمدها كتب له توابع عمرة مهولة وكتب له براءة من النار وتأكيد ذلك يوم الجمعة ثانية في نعيم من زار قبر والديه وأحمدها يوم الجمعة كان كجنة {فاندة} روح الميت طال انتباذه ولا تفارقه أيام الكنما أشد انتباذه من عصر الميلاد إلى شمس السبت ولذلك اعتقاد الناس زيارة يوم الجمعة وفي عصر الميلاد وما زل ياره ^{عليه} شهداه أحد يوم السبت فلشبونة يوم الجمعة مما طلب فيه من الأعمال مع بعدهم عن المدينة قبل وبريادي دعوه على مد (قوله وفيما يحيى على المتمدد) نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعياد وتنكر المولود كانت متقدمة بمقابلها اطاف (قوله ولغيره مكرورة) ويقال حرام للغراون الله زيارات القبور وحل على ماذا كانت زيارات من التعبيد والبكاء والنوح على ما سرت به عادتهم أو مكان فيها خرج حرم ويقال بناء إذا من من الافتتان عملا بالأصل شرح مد (قوله فتنس لها) ومعلوم أن عدل ذلك حيث اذن الزوج أو السيد أولى عش على مد (قوله ومنه قبور ساروخ) والأدifice عشم إلتحق قبر أبو بريه وأوشها وبقية أقاربه بذلك أخذنا من العلة وإن يبعث ابن قاضي شهبة الأخلاق شرح مد وحصل عدم الأخلاق ما يكتونوا علامه أو أهلاها كاف عش عليه (قوله وإن قسرنا) أي أنه بور عليهين اما بور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كاف حال الحياة بل أولى كاف شرح مد والزار ليس شيء بل يندب لكل من صر على العبرة السلام على من فيه ولا يخص ذلك بالآيات التي أعيتني زيارة فيها وبين أن يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وإن يكون على طهارة وبئنا كذلك في حق الآقارب خصوصا الآباء ولوكاتوبه آخر غير البلد الذي هو فيه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه مالمان أحديع بغير أخيه المؤمن كان يعرف في الدين اقسي عليه الاعرقه وورده عليه السلام كذا كره مد في شره وقوله كان يعرف منهومه أنه أهاده على من لا يعرف وسلم لا يدر علىه وإن اذامر على من كان يعرف في الدنيا وأهلا علىه الاعرقه والظاهر خلافه وقوله الآخره ورد عليه السلام في شارة إلى أنه بوري للسلام حقه ولو بعد المأثور وإن الله تعالى يعطيه قهوة بحث عالم السلام عليه ويرد عليه ومع ذلك لأنواع يهليت على الدلان تكاليفه قد انقطع بالموت كاف عش عليه (قوله دار) بالنصب على الاختصاص وهو أيضاً فصل أول النساء وبالمر بدل من كم شوري فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف عدوفاً أهل دار كفرو مشيخنا (قوله وإن شاه الله) فإن قيل مفاده الشيطة مع ان اللحوخ مقطوع بهقات أجاب حجج بان الشيطة التي يدركها أهلي الحلوخ في الرفقة على الاسلام أو الحقوق بهم هذه البقمة اه ومشله شرح مد (قوله ولا يقتربنا بهم) وبين أن زيد الهم رب هذه الاجداد الاليه والمظالم النتخرة التي تزرت من الدين يهوي بك مومنة أتول عليه هجرة منه وسلامانى زماروى (قوله فنظر المرف العرب) وهو لم يمول عليه عش (قوله وإن يقرأ) والأجر له ولبيت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تفع الميت يشرط واحد من ثلاثة أموراً ماحضره عنده أو قضده ولو لم يدعه أو عاوه ولو مع بعد أى اه (قوله بعد توجهه إلى القبلة) أي حال القراءة والدعا وإن لم يرفع يده في الدعا، وكأنه واقعاً أفضل برمادي وشو بوري (قوله كفر به من هنا) أي يحيى لو كان يجلسه ولو قيل بعد اشتراط ذلك مم يكن بعد ادان أن أمره لايقيس عليه وقد شهد له اطلاقهم من السلام على أهل المقربة من أن صوت المسم لا يصل إلى جسمهم لو كانوا أحياء عش على مد ويبقى ان المراد كفر به منه باعتبار عادته مما بالفعل لا ياعتبر مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيم جداً حيث يقتضي مقداره بعد حتفه جداً لكن عادته مع الزان والزن والتربي والتواضع وقرر به منه وقف عند زيارته على عادته منه على المكانى كان يقرب منه في الحياة وإن لو كانت عظمة

الميت من جهة السلطان فان كان كبرى العذابات والجبر والظالم والحال ان لا ينتهي لم يحترم ولم يدمه وله ولطيل
الابعاد منه وإن كان فيه نوع خبر وعده بالاستمرار طلاب الاعداد يحسب احواله مر قال شرح الروض
نهر لوكات عادة معه بعد وتفاوهي بالقرب مقوله مثلاً سمعت كالواذن لفي المياحة قال لوزركشي
ـم (قوله احترازه) وبؤرخن هذا كلامه معاييره عامة زوار الاولياء من ذمم الوابس واعظمهم
يهار بكتوك ذلك والستة في حقهم النادر في تاريهم وعدم فرع الموت عندهم والبعد عنهم قدر ما يحيط
به العادة في زيارتهم في المياحة تعطيهم رداً كراما قال حج والزان القبر وأما علىه من تحنيبات ولو
قبره ^{القبر} بنحوه وتقبيله بدعة مكرورة قبيحة وأنتي مر بعدم الكراهة حيث
تصدق بهمها التبرك زى (قوله وحرث قله) أي وإن أمن التغافلية من تأثيره فقد المأمور
بتحقيق وتربيته مثلك حرم شرح مر وقوله قبل ذئنه أما معدده فسيأتي في قوله وسرم بشة (قوله

احتراماته (حزم تسلّه) قبل دفنه من محل موئده (الى) عمل (أبعد من مقبرة عمل موئده) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله وبحرم تهليلاً بل آخر (الا) من بقرب مكة والمدينة وبابيلonia أي بيت المقدس فلا يحرم تهليلاً بل يختار لفضل الدفن فيها (د) حزم (بنشه) قبل الالاده عنه أهل الخبرة بتلك الأرض (بعد دفنه) انقل وغیره ككتين ووصلاته على لأن فيه مكتا حرمتـه (الضرورة) كدفن بلا طهر من

تبکی علی می طلاقها ناقی الله
ابن زید قال ارسل احدی
بنات النبي صلی الله علیہ
وسم تدعوه وتخبره ان ابنا
طاف الموت فقال للرسول
ارجح الها فأخبرها ان الله
ما أخذ له ما أعملی وكل
شيء عنده باجل مسی
فرها فلتضر وتحتب
وقتيمیدي بنحو اهل من
زيادی وسن أن بعض
بساط الصغار والناس الا
الشابة فلا يلزمهم الاعمارها
ونحوهم (د) هي (بعد
دفعه أولی) من تقبیل
لاشتغال اهل البيت
بتوجهه قبل الرؤبة
الآن بری من اهله بجزع
شدیدا فیختار قدمها
ليس لهم ذكر الا لرواية
من زیادی . (ثلاثة أيام
تقریبا من الموت خاضر
ومن اللندم او بایل المیر
لها بکره العذبة
بعدها اذ الفرض منها
تکین قلب المصاب والفالب
سکونه فیها فلا يجد حزنه
(فیمری سری سلم) بان
پقالله (أعظم الله أجرك)
جعله عظیما (وأحسن
عزماك) بالله أى جعله
حسنا (وغير لیتك وبکافر
أعظم الله أجرك) مع
قوله (رسربک) أو أخلت
عليك أو بعير مديتك أو
تعوه کاجی الرؤبة کاصله ان رکان البت من لا يختلف بذلك کاتب لبلیل بدل أسلفه الله علیک
أی کان الله خلیفته علیک قوله الشیخ أبو حامد عن الشافی (د) بعیزی (کافر عتم) علیک
بان يقال له (غفر انه لیتك وأحسن عزماك)

ظاهر رشیدی (قوله: تبکی علی صبی لها) أی محجع من افلذك أصهارها التقوی (قوله: اغا العابر)
الصبریں النسخ علی کر به تحمله وتفیذ تقارقه وهو مدرج ومطلوب عش علی مر (قوله:
عند الصدمة الاولی) المعنی اغایا بعد الصبر بعد الصدمة الاولی ولم يراد بذلك هاوان لم تکن أولی فالرا
عند اول كل صعیة کما ذرمه شیخنا وقال التوری ای اغایا بعد الصبر بعد مفاجأة الصدمة وأما بعد
فتح السلاط طبعا اه (قوله: احدی بنات النبي علیة) هي زینب کافر رواية وقيل فاطمة
وقيل رقیة شوری (قوله: ان الله مخذوله ما اعطي) ماء مصدره ای الله المخذول الاعطاه أو موصولة
والمانه مخدر کتن يلزم علیه اطلاق ماء المثلث الاول الان لأن فیه تغییب غير المائل علی المائل لان
ما اخذ شامل المثلث بغیره وقد زد کر الاختلال الاعطاه ، وان كان متاخر في الواقع لاختفاء الماء
والمعنى ان الذي اخذته الله وهو الذي كان اعطاه فقد اخذ ما هو برمادي (قوله: وكل شيء) ای من الاخذ
والاعطاه ومن انتقص اوسماه واعنم من ذلك وهي جملة انتدابية معمولة على الجملة المؤكدة ويجوز في
كل النصب عطفانيا اسمان فینحسب التأکيد ایضا عليه برمادي (قوله: عنده) المراد بالمعنى
المفهوم عما لا لازمة برمادي (قوله: باجل) يطلق الایض علی الجزا الخیبر وعلى بمحب الشر
وقوله مسی ای معلوم ومقدر (قوله: حتى الصغار) ای الذي طعن غیر عش علی مر (قوله:
الاشارة فیلزیم بالخط) عباره شرح مر ولا يمزی الشابة الاخارها او زوجتها کما قال الشیخ
وكذا من الحکیم فی حوار النظر فی ظاهره کعدوها والاجنبی فیکرها ما ابدأها بالتعزیة والرد علیها
وبحربان من اقیاس اعلى سلامه لان کادها هم طبعهم فیها کافرها شیخنا (قوله: تقریبا) فلا تصر
الزيادة بشحونه نصف يوم مثلا حل (قوله: من الموت) ای لام الدفن هل وان تأخر دفنه للقتد
نem حل (قوله: حاضر) ای وان بعد المسافة بينها فی البلدو ينبعی ان مثل البلد مجاورها عش
(قوله: ومن القديم) ای تقدیم المزی والمزی وعبارة شرح مر اما عند ذیفیة المزی او المزی او
من ضه او وجسه او عدم علیه کابیعه الاذري وتبهه علیه ابن القری فی تمشیه وینبی ان يطمح بما
کل ما يشه به ان اعذارها باغة تقییق الى القدم والمال وزوال المانع (قوله: عسل) ای ولو زیانی عصنا
وتارک صلادوان قتل جدا ای ولو رفعناها بالحاصل ان الصور الترقی المقام ار عدّه از پهسل عسل بدکافر
وتفیز کافر بعلم وکافر والحاکم اهانته فی الاردن وبما حفیتی آخرین ان لم يرج اسلام الكافر
المزی بتفتح الزای والاست کابیو خذن شرح مر (قوله: بان يقال له عظم) هو اوصیه من عظم خلافا
لتعلیب وتدم الدعا المزی هنا هنا الخطاب (قوله: ای جعله عظم) بیس فی دعاء بکثرة مصائب فقدم الـ
تمالی ویون تقدیم کافر عن هنیتا در بیانه ای جرا مرمادی (قوله: ای جعله عظم) یعنی بالمراعی قوله
وغریستک (قدم المزی لانه الخطاب وقيل تقدیم الیت لانه احوج وذكره لنجو تارک مدة وبدینع
رمادی (قوله: توعله ووصلک) ولا يقال وغیر لیتك لانه حرام زی وسئل شرح مر وظاهره
وان کان غیر المکنف حج قبیل المصنف ولا بعیب غسل کافر مائصو ویظہر حل الدعاء لاطفال
الکنوار بالنقفرة لانه لیس من احکام الدین بخلاف صورة الصلاة عش عش علی مر وبعث اهضم
انه لیس لاهل البت تفریة بعصم بعض وفیه نظر ظاهر رخیفته المعنی وظاهر کلامهم حج شوری
(قوله: بعیزی کافر) والمزی کافر او سلم حل (قوله: غفر لنه لیتك) وقسم هنا الدعا البت مع
ان الخطاب اولی التقدیم کثیر السلم حل (قوله: احسن مراک) ولا يقول واحظن جرک لکفره
تعوه کاجی الرؤبة کاصله ان رکان البت من لا يختلف بذلك کاتب لبلیل بدل أسلفه الله علیک
وینبی

وينفي المزى إجابة المتعزية بـنحو جراك الله غير ألامهم حذفوا لوضوح حشرخ مد (قوله عنك)
الغراء بالدعاية والسلو (قوله ولا يزد يان) أي تكرر تعزيمها نعم لو كان فيها توقيف هامرت وقوله
إذاما شرح مد (قوله لا يزد يان) أي تكرر تعزيمها نعم لو كان فيها توقيف هامرت وقوله
الآن يرجى اسلامهما أي فان رجى ثقني سته شرح مد (قوله وللسلم أباينا المرند والمكرره
لانها ان لم يرج اسلامه والافتديا شرح مد (قوله ولا تقص عدرك) بتحقيق الفاق كاسمه
من شيخنا حف ونصب عدد على المقولية او رفعة على الفاعلية لانه يستعمل لازما ممتدعا ومثله
في قيل على خط وعبارة عش على مد قوله ولا تقص عدرك به وبصفة ورقمه مع تحريف
الفاق وتضيده هامن النصب اه قال في المجموع وعودها بدماء الكفر اي لانه دماء بتذكر اهل
النسمة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنه ابن القتيبة فقال ليس فيه ما يقتضي القاء على الكفراء
لأنه لا يلزم من كثرة عدد هم مع كونهم أهل ذمة باقاؤهم على الكفر كذلك كرشيشتنا وأطال في بيانه
حل (قوله وجاز بكم عليه) واعلم انه اذا كان البكاء على الميت تلوكه على عيشه من هول يوم القيمة
وتحموم فلا يأس بأبيه بورقة كقطفال كذلك لكن الصراط حل أول صلاحة وبركة وشجاعة وقصد
تحموم فندوب وأفقده -لتزير وقيام بالصلحة فكرهوا ولمدم تسليم القضايا، وعلم الرأي بفراره كان كره
قال على الحال وقال العلام، البكاء، عشرة أنواع: كاء فرح وبكاء، حزن على مآفات وبكاء، رحمة وبكاء
خوف على بعاصل وبكاء، كذب بكاء، الناحية ذاتها ينكى لشجو غيرها وبكاء، موافقة بابي جماعة
يكون فيكي من عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول آلم لا يحتمله وبكاء
المجموع والضفت وبكاء، النفاق وهو أن تندم الدين والتلب قاس فالبكاء بالتصدر مع العين من غير
سوط المدود مما كان معه سوت وأبا الاتي اكي فهو تكلف البكاء وهو نوعان مجرد ومندوم فالآخر
ما يكون لاستجلاب رقة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضي الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر
يبيكان في شأن أسرى يدر أخبرني بارسول الله ما يبيكيك فان وجدت أبا بسب ابكمي بيكت
والآباء اكت ونم لم يبتكر عليه صلي اللعن عليه وسلم والآباء ما يكون لأنجل الرياء والسمعة وما زاد كره
من أسباب البكاء الشرة قد يرجع الى اثنين السرور والحزن تقيقة أدحلك عش على المواجب
(قوله قبل موته وبعد) لكن الاول تركه عند اختضر حل (قوله على ولده ابراهيم) ومات
وهو صغير وكان عمره ذاك سنتين أو بعده شهرين ونهاية أيام وقيل سبعون يوما وهو الصحيح وقيل
ستة عشرة أشهر وستة أيام وحيث ما قال سميته على اسم أبي ابراهيم وكان معه موئذ عبد الرحمن
ابن عوف فقال له أبا يحيى بارسول الله وقتها نهتاعن البكاء، فقال يحيى يا عبد الرحمن ان رحمة وكتابه
جيبريل عليه السلام حين جاء به أنه فقال السلام عليك يا ابراهيم ومات في السنة التاسعة من
المحجة برمادي وقيل (قوله على قبر بناته) لعله أمان كانوا ثم رأيت في الموارب وأبا أم كلثوم
ولا يعرف طالموه وإنما روى يكتبه لها فاتحة تمعن من العجز ووصلى عليه أصلي الله علية وسلم وزيل
في سفرتها على والفنفل وأسامة بن زيد وفي البخاري جلس على الله عليه وسلم على التبر وعياته ذرفان
فقال هل ينكم من يقارف اليسنة وقوله على القبر أي أم كلثوم لأن الكلام فيها عش على مد
(قوله فاذلوجبت) أي المصيبة يعني الموت أي حصلت ولا ينافي هنا ما ذكره وإنما ألم أن الله صلى الله عليه
وسلم بكم على قبر بناته لان ذلك دليل الجواز وهو صلي الله عليه وسلم به، حل خلاف الاول والمكرر وله
بيان الجواز وبيان عليه ثواب الواجب (قوله قال الموت) في المختار ووجب الميت اذا سقط ومات

وينقال للقبيط وأجب قوله قال الموت أى حلال الموت لأن الوجوب ليس نفس الموت (قوله لأنب ونفع) كل من الندب والنوح سفيه لا كبرة كفالة الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا أن النحو والجزع كبيرة عش على مر (قوله وعد محسنته) أى علىوجه الذي مثل به من الآيات التي عرف النبي صلى الله عليه وسلم فالمعنى يختلف عن المعاشرة وتقدم آنعد المعاشر لكن لا على هذا الوجه (قوله وبضم بيض المجموع) المقصود كلام المجموع غالباً، وهذه لا يعمم وعد المثالى من غيرها كما لا يعمم و هو نفي المعاشرة فالمعنى تمسد الشهادتين بالكافر والبراءة الصوت حل وهو المواقف المأمور بها من أن لم يتحقق المعاشرة مكروه والثبات جم شهادتان وهو ما تنصبه الشخص اه روى وبعبارة شرح مر وهو كذا المصنف في ذكره وبحسب به في المجموع عدم حمام البكاء كواكهفاه وإنجا لاماً أي وللإجماع في المفهوم المترتب على الندب لا البكاء لأن اقرارنا للمرء يجاز لا يسميه أى المخالفة لما تلا على قاعده ومن مرأة أبو زرعه قولهن قال للعنصر البكاء، عنه ندبه وأنه أشيق حب أو لئن شعر بأرضه خدفه البكاء، بازره طلاقه وهذه الأمور محظمة مطلقاً اه ولا يائى بالرثاء بالقصائد كقول السيد فاطمة بنت رضي الله تعالى عنها

ما على من شرم زربة أحد * أَن لايسم مدي الزمان غوايا

صبت على صائب لو أنها * صبت على الأيلم عن ليالى

و محل ذلك ما يترتب على تجذير حزن أو تأثر بحزنه حمد له والذهب الميت الاباء ومه من ذلك (قوله ولا يجز) في المغاربي الجزء ضده العبر وباه ضرب (قوله كضرب خد) وهو المعروف بالظهور وكذا التضخم بنحوه ماده صحيه بسواد في سلوس وغفل كل ما يترتب على الانقاذ والإسلام لقضاء الله تعالى وكسر بدعلي أخرى على وجه دليل على ظهاره المجزع عش على مر (قوله وشق حب) أى يجب التوب وهو القرنارى يدخل فيه الرأس كباقي الفلسطينى على البخارى ومتي حل شئ من ذلك فاته على فاعله وفاته ولا يتحقق المتنى الا اذا كان له فيه مدخل كلأن أوصى به وهو محل قوله عليه الصلاة والسلام ان المثلية لعنة بيكاماً لهه فإن لم يتحقق منه بذلك كان عليه اتم الامر فقط كفالة حل (قوله ليس منا) أى من أهل مثنا او ترتيب قتيبة شوري (قوله ودعا بدوى المعاشرة أى ذكر في تأسفه ماذكر المعاشرة في تأسفه على ماقات عش على مر (قوله جران أهل) أسف المطران إلى أهل الشارة إلى ان المرادي جريان أهله لاجريان الميت حتى لو كان بدل وأهله آخر استهري ببيان أهله مم (قوله كافار به العبد) وكذا مصارفة ولو غيره جريان برماري (قوله تهشط طعام الحج) ويعنى في هذا الخلاف الآتي في التقوط فمن فضل المثلثة يفضلونه ويجبوا أزيدها حج (قوله برماري) أى مقدار ذلك فلولهم الجريان وهو لا يعتمد تقضي المعرفة بتناول أهله ما يكتبه لهم لاسن لهم فضل ذلك ويفرق بينه وبين التزربة حيث تشرع بالعلم ولو بعد مدة يسكن فيها المخزن بأن القصد هنابير خلل البنية وقدر الوم بتناول الود بالعزبة وان طالت المدة حل (قوله وإن يبلغ عليهم أكل) ولا يأتى بالقسم عليهم اذا عرف اتهم بغيره قسمه شرح مر (قوله لنجو تائحة) أى ولو من أهل برماري (قوله ما يشنفهم) يفتح أذله وضمه شاذ شوري (قوله وسكنون الممزوة) ويجوز تلبها او كأن كثرا وآيات كفالة كرها وبرى (قوله موطن) أى فرق بأقله والأسف في أقبابه قوله صلى الله عليه وسلم لما جاءه خبر قتل بعض بن أبي طالب في غزوة مؤتة أصنمو آل جفر برماري

طعاماً فندب لهم ما يشنفهم رباه ببردا وغيرة وحسناته الرثى وموته بضم الميم وسكنون الممزوة موضع معروف

واسناده وقبل عدها مع
البكاء وجزمه في المجموع

(د) لا (نحو) ودورع
الموت بالندب (د) لا

(جزء بعنو ضرب صدر)
كضرب خد وشق حب

قال صلى الله عليه وسلم
الناحية اذا انتبه قبل موتها

تفاء يوم القيمة وعلها
سر بال من قظران درع

من جرب رواه سلم و قال
صلى الله عليه وسلم ليس منا

من ضرب الخدر و سق
الحبوب و دعا بدوعى

المعاهدية وفي رواية نافع
كتاب الجبار بدقائق أو بدل

الواو والربال التفيع
كالدرع والقطaran يفتح

اللفاف مع كسر الطاء
ويسكتها وبكتها مع

سكون الطاء هدن شجر
يطلى به الابل المحرب

ويخرج به وهو أبلغ في
استعمال النار بالناحية

(رسن لنجو جران أهل)
كافار به العبد ولو كانوا

ببلدرم باستر (هونقة ططم
يشبعهم بمواويله) لشتمهم
بالحزن عنه (وان يباح عليهم

في كل لثلا يشفوا بترك
ونحو هنا وفجا بعده من

زيادتى (درست) أى
تهشيمه (إنجو ونائحة) كافية

لأنها آلة على معيشه

برمادى (قوله الكرك) بضم الكاف وسكون الراء عش اطيف وضبطه بعضهم ففتحها ومن الباع
المسكره ما يفعله الناس هما يسمى بالكافارة ومن صنع لعما الى الاولين لجتماع على « قبل الموت
وبعد و من الدليل على القبر ومن الوحوش والمع والاربعين

وتحوذك بل كل ذلك حرام ان كان من مال

محجور او من القركه ادنى مال ميت

عليه دين او ترتيب عليه

ضرر او تحوذك

والله اعلم

عند الكرك

﴿ تلبيح الجزء الاول من حلية العلامة البجري على شرح المبهج ويليه ان شاء الله تعالى ﴾
 ﴿الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة﴾

فہرست

(الجزء الاول من حاشية العلامة الجبرمي على شرح المنهج)

جعفرية	العنوان
٣٦٦	فصل في شرط الاقتداء وأدائه
٣٤٢	فصل في قطع القسوة ومانقطع به
ومنتهما	
٣٤٩	باب كيفية صلة المسافر
٣٥٦	فصل في شرط الفصر وما يذكر معها
٣٥٥	فصل في الجعل بين المسلمين
٣٧٢	باب صلة الجعة
٣٩٤	فصل في الأفال السنوية
٤٠٤	فصل في بيان تاررك بالجعة وما لا تدرك بها
٤١١	باب فصلة المأوف
٤١٨	فصل في الياس وما يذكر معه كالأستباح بالدهن التجون
٤٢٢	باب في فصلة العيددين
٤٣١	باب في فصلة كسوف الشمس والقمر
٤٣٧	باب في الاستفهام
<u>٤٤٥</u>	<u>باب في حكم تارك الصلاة</u>
٤٤٦	كتاب الجنائز
٤٥٩	فرع الصيغة التي لم يبلغ حد الشهود بقيمة
الرجال والنسماء	
٤٦٣	فصل في تكثير الميت
٤٧٠	فصل في صلاة الميت وما يتعين ذلك
٤٨٨	فصل في دفن الميت وما يتعين به
(نت)	
١٧	كتاب الطهارة
٣٨	باب الأحداث
٥١	فصل في آداب الملاقو الاستنجاء
٦٣	باب الوضوء
٨١	باب مسح الخفين
٨٩	باب النسل
٩٧	باب في التجasse وزائرتها
١٠٩	باب التيم
١١٨	فصل في كيفية التيم وغيرها
١٣٠	باب الحيض
١٣٦	فصل في الاستحاضة وبيان أقسام المستحاضة
١٤٥	كتاب الصلاة
١٤٧	باب أوقاتها
١٦١	فصل في من يجب عليه الصلاة
١٧٦	باب الآذان
١٧٥	باب التوجيه للقبلة شرط الحج
١٨٥	باب صفة الصلاة
٢٢١	بات شرط الصلوة معرفة المعلم
٢٤٥	باب في مقتضى سجدة السهو
٢٦٦	باب في حجودي اللثوة والشك
٢٧٤	باب في صلاة الغسل
٢٨٧	باب في صلاة الجماعة
٣٠٢	فصل في صفات الأئمة